كتاب
غوث المكدود
بتخريج منتقى ابن الجارود

تأليف
ابي اسحاق الحويني الأثريّ

الناشر
دار الكتاب العربي

كتاب

غوث المكدود

بتخريج منتقى ابن الجارود

تأليف

أبي إسحاق الحويني الأثري

الجزء الأول

الناشر

دار الكتاب العربي

كتاب
غوث المكدود
بتخريج منتقى ابن الجارود

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

دار الكتاب العربي

الرملة البيضاء - ملكارت سنتر - الطابق الرابع تلفون: ٨٠٠٨٣٢/٨٠٠٨١١/٨٠٥٤٧٨

تلكس: ٤٠١٣٩ .L.E كتاب برقيا: الكتاب ص.ب: ٥٧٦٩ - ١١ بيروت - لبنان

الإهداء

إِلَى شَيْخِنَـا ، وأُسْتَاذِنَـا ، وَقُدْوَتِنَـا ، حَافِظِ الـوَقْتِ ، وَنَادِرَةِ العَصْـرِ ، نَـاصِرِ الـدِّيْنِ الأَلْبَانِيّ ، الَّـذِي لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الـرُّكْنِ والمَقَامِ ، أَنَّنِي مَـا رأَيْتُ مِثْلَهُ ، وَلاَ رَأَى هُوَ مِثْلَ نَفْسِهِ ـ أَرْجُو أَنْ لاَ أَكُونَ حَنَثْتُ ـ

إِلَى شَيْخِنَا المِفْضَالِ :

أُهْدِي هَذَا الكِتَابَ ،

وَكَتَبَهُ

أَبُو إِسْحَقَ الحُوَيْنيُّ

قَالَ الحَافِظُ الذَّهبِيُّ رَحِمَهُ الله :

« كِتَابُ المُنْتَقَى لابْنِ الجَارُوْدِ مُجَلَّدٌ واحِدٌ في الأحْكَامِ ، لا يَنْزِلُ فِيه عَنْ رُتْبَةِ الحَسَنِ أبَدَاً ، إلاَّ في النَّادِرِ ؛ في أحادِيثَ يَخْتَلِفُ فِيهَا اجْتِهادُ النُّقَّادِ . . » .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب غوث المكدود

أخبرني بكتاب المنتقى من السنن المسندة عن سيدنا رسول الله ﷺ تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري رحمه الله عليه من عدة طرق . منها : من طريق أبي الحسن محمد بن نافع الخزاعي القاضي زين الدين أبو الطاهر محمد بن أحمد بن محمد بن المحب أحمد بن عبد الله الطبري المكي ، والمعمر أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن طولوبغا الدمشقي مشافهة منهما بالمسجد الحرام ، والقاضي شرف الدين أبو الظاهر محمد بن عبد اللطيف بن الكويك الربعي المصري ، وأم عبد الله عائشة ابنة محمد بن عبد الهادي الصالحية ، وأم الخير رقية ابنة يحيى بن عبد السلام بن مزروع المدينة مكاتبة منهم ، قالوا أنبأنا به الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ـ زاد الثلاثة الأخيرون فقالوا ـ وأنبأنا به الحافظ علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الدمشقي ، قالا أنبأنا به الفقيه رضي الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد الله بن خليل بن إبراهيم العسقلاني ح ، وأنبأني به الخطيب كمال الدين أبو الفضل محمد بن أحمد بن ظهيرة القرشي وغيره عن البدر محمد بن أحمد بن

خالد الفاربي ، قال أنبأنا به الإمام أمير الدين أبو اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب بن عساكر الدمشقي ح ، وشافهني بعلو درجة العلامة قاضي القضاة زين الدين أبو بكر بن الحسين بن عمير القرشي العثماني المراغي بالمسجد الحرام ، قال وشيوخنا الطبري وعائشة ورقية أيضاً ، أنبأنا به أبو العباس أحمد بن علي بن يوسف الجزري ، قال وابن عساكر والعسقلاني ، أنا به الحافظ جمال الدين أبو المكارم محمد بن يوسف بن مسدي الأندلسي ، قال العسقلاني سماعاً عليه لجمعية بمنزلة برباط مراغة بمكة المشرفة في مجالس آخرها يوم الجمعة لعشر بقين من ذي الحجة سنة خمس وخمسين وستمائة.

وقال ابن عساكر سماعاً عليه مع العسقلاني من أوله إلى كتاب الجنائز وإجازة لباقيه . وقال الجزري إجازة ، قال أنا به الفقيه أبو القاسم أحمد بن أحمد بن محمد بن إسماعيل القرشي الطرسوسي بقراءتي عليه في سنة عشرين وستمائة حاضرة مرسية ، والحافظ أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي مناولة في سنة تسع عشرة وستمائة بثغر بلنسية وغيرهما سماعاً ، قالوا أنا به القاضي أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن حبيش قراءة عليه وسماعاً غير مرة ، قال أنا به الحافظ أبو عبد الله محمد بن الحسين الأنصاري الطاهري سماعاً بالمرية ، قال أنا به أبو بكر عبد الباقي بن محمد بن سعيد الحجازي سماعاً ، قال أنا به أو محمد القاسم بن الفتح الحجازي بقراءتي عليه ح . قال ابن مسدي وأنا به الأستاذان أبو محمد عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز ابن زيدان النحوي بزقاق الحجر منها ، وأبو البقا نفيس بن علي بن القديم الأنصاري المقرىء بعدوة فاس قراءة عليهما في سنة إحدى وعشرين وستمائة ، قالا أنا به أبو الحسن علي بن الحسين بن

علي اللوائي الفرضي سماعاً ، قال أنا به أبو الحجاج يوسف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عديس قراءة عليه ، قال أنا به أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الكناني الوقشي ح . قال ابن مسدي ، وأنا به القاضيأبو عبد الله بن محمد بن حلفون قراءة عليه في سنة أربع وعشرين وستمائة بإشبيلية وغيره سماعاً ، قالوا والكلاعي أنا به عبد الله محمد بن سعيد ابن أحمد بن زرقون قراءة عليه . قال واللوائي أيضاً أنا به أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن عبد الله الخولاني إجازة ، قال والقوشي وأبو الحجازي وأبو بكر الحجازي أيضاً ، أنا به أبو عمرو أحمد بن محمد بن أبي عيسى الطلميكي . قال الوقشي وأبو محمد الحجازي قراءة عليه ، وقال الآخران إجازة ، قال أنا به أبو جعفر أحمد بن عون الله ابن حدير البزار قراءة عليه ، قال أنا به أبو الحسن محمد بن نافع الخزاعي ح ، ومن طريق أبي القاسم أحمد تقي بن مخلد ، قال ابن مسدي وأنا به القاضي أبو القاسم التقوى ، قال أنا به جدي أبو الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن مخلد ابن عبد الرحمن بن أحمد بن تقي بن مخلد بن يزيد ، قال أنا به أبي أبو القاسم أحمد ابن محمد قال أنابه أبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مخلد ، قال أنابه عمي أبو الحسن . عبد الرحمن بن مخلد بن عبد الرحمن ح . قال ابن مسدي وأنابه الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف بن محمد بن فتوح الأنصاري الشاهد ، يعرف بابن صاحب الأحكام قراءة عليه وأنا أسمع في سنة عشر وستمائة بغرناطة . والعلامة القاضي أبو القاسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن تقي مناولة ، قال أنا به أبو عبد الله محمد بن عبد الحق بن أحمد الخزرجي إجازة .

وقال ابن فتوح أنابه أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن رضي

الخطيب إجازة ح قال عيسى وأخبرنا به أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن خليل ، قال وابن رضي وابن عبد الحق ، أنا به أبو عبد الله محمد بن الفرح الفقيه ، قال ابن خليل إجازة قال أنا به القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث ، قال وأبو الحسن بن مخلد أنابه أبو الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن تقي ، قال ثنا به أبي أبو القاسم أحمد بن تقي بن مخلد بن يزيد ح ، ومن طريق أبي بكر أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن الزيات . قال ابن مسدي أنابه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن قيس بن صلتان العدل بقراءتي عليه في سنة خمس وعشرين وستمائة بثغر جبان وغيره سماعاً ح قال شيخانا أبو بكر بن الحسين وعائشة بنت ابن عبد الهادي ، وهو قال عن الذي قبله بدرجة ، وأنبأنا به مسند الآفاق أبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجار عن أبي الفضل جعفر ابن علي الهمداني قال وابن صلتان ومن معه أنابه الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال قال الهمداني كتابة ، وقال الآخرون سماعاً بقرطبة . قال ابن صلتان بقراءتي ، قال وابن زرقون أيضاً أنابه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب ، قال ابن زرقون إجازة قال أنا به أبو القاسم حاتم بن محمد بن عبد الرحمن التميمي الطرابلسي قراءة عليه ، وأبو محمد مكي بن أبي طالب المقرىء إجازة ، قالا أنا به أبو الحسن علي ابن محمد بن خلف العافري القابسي قراءة عليه ح . قال ابن مسدي وأنا به الأمين أبو القاسم أحمد بن عمر بن أحمد بن زكريا الخزرجي كتابة غير مرة ، قالا أنا به أبو الحسن علي بن عبد الله بن موهب الحدامي إجازة ، قال أنابه أبو عثمان طاهر بن هشام الأزدي سماعاً ، قال أنا به أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن عمر الطوعي . قال والقابسي أنابه أبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن الزيات ح .

ومن طريق محمد بن جبرئيلِ العجيفي ، قال حاتم التيمي أنابه أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الصّوفي قراءة عليه بطليطلة ، قال أنا به أبو الطاهر محمد بن جبرئيل العجيفي ، قال أنابه أبي محمد ابن جبرئيل العجيفي ح . ومن طريق أبي القاسم حسن بن عبد الله بن مدحج الزبيدي ، قال أبو القاسم الخزرجي ، وأخبرنا به أبو محمد عبد الله بن علي بن محمد اللخمي إجازة ح . قال الحجار وأنا به أبو طالب عبد اللطيف بن محمد بن القسطي عن أبي الفتح محمد بن عبد الباقي بن البطي ، قال أنبأنا به أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي ، قال واللخمي وابن موهب أيضاً وابن عديس أيضاً أنابه الحافظ أبو عمر يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري . قال الحميدي وابن عديس سماعاً ، وقال الآخران إجازة ، قال أنابه أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي بقراءتي عليه ح وقال ابن مغيث أنا به أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي ح قال شيخانا زين الدين الطبري ورقية أنبأنا به الإمام أثير أبو حيان محمد بن يوسف النقري عن أبي الحسين محمد بن أبي عامر الأشعري ، قال أنبأنا به أبو الحسن علي بن أحمد الغافقي ، قال وأبو القاسم بن تقي أيضاً وابن صاحب الأحكام ايضاً ، أنا به القاضي أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيني إجازة ، قال الأخيران في كتابه إلينا في سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة ، قال أنا به أبو محمد عبد الله بن إسماعيل بن محمد بن خزرج اللخمي ، قال أنا به القاضي أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد بن الحد التميمي وغير واحد ، قالوا وأبو عمر الباجي أنا به أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة الباجي ، قال أبو عمر إجازة ، قال والزبيدي أنا به أبو القاسم الحسن بن عبد الله بن مدحج

الـزبيدي ح ومن طـريق أبي محمد الحسن بن يحيى القلزمي ، قـال أبـو محمـد بن عتاب أخبـرنا أبي عبـد الله محمد بن عتـاب بن محسن الفقيه سماعاً ح ، قـال جعفر الهمـداني وأنبأنـا به الحـافظ أبو طـاهر أحمـد بن محمـد بن أحمد السلفي ، قـال أنـا بـه محمـد بن أحمـد بن إسمـاعيـل الطليطلي كتابه ، قـال أنا بـه أبو أحمـد جعفر بن عبـد الله قالا واللحمي أيضاً وابن عبد البـر أيضاً وابن خـزرج أيضاً ، أنـابه الـزاهد أبـو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي ، قال أنابـه أبو محمـد الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي التـاجر ، قـال وأبـو القـاسم بن مـدحـج ومحمـد بن جبـرئيل وأبـو بكر بن الـزيات وأحمـد بن تقي بن مخلد ومحمد بن نـافع الخـزاعي ، أخبرنـا به الإمـام أبـو محمـد عبـد الله بن علي بن الجـارود النيسابوري رحمة الله عليه قال .

كتاب الطهارة

(١) باب فرض الوضوء

قال الله عزَّ وجَـلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاَةِ ﴾ الآية . الدليل على أن هذا على بعض القائمين دون بعض :

[١] مَـا حَـدَّثَنَـاهُ عَبْـدُ الله بْنُ هَـاشِمٍ ، قـال ثنـا يحْيَى - يعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - ح وثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حدثنا عَبْدُ الـرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِي جَميعـاً عَنْ سُفْيانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَـرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَـانَ بْنِ بُرَيْـدَةَ عَن أبيهِ رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفيهِ فَصَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءِ وَاحِدٍ ، فقال عُمَـرُ رضي الله عنـه : يا رسـولَ الله إنَّـكَ فَعَلْتَ شَيْئـاً لم تَكُنْ تَفْعَلُهُ ، قـال : « إِنِّي

---

[١] إسنادُهُ صحيحٌ .

أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٧) ، وأبو داود (١٧٢) ، والنسـائي (١/ ٨٦) ، والتـرمـذي (١/ ١٩٤ - تحفـة) ، وابن مـاجـة (١/ ١٨٤) ، وأحـمـد (٥/ ٣٥٠ ، ٣٥١، ٣٥٨) ، والـطيـالسي (٨٠٥) ، وابن جـريـر في « تفسيـره » (٦/ ٧٢ - ٧٣) ، والـدارمي (١/ ١٣٤) ، والطحـاوي في « شرح المعاني » (١/ ٤١) ، والبيهقي (١/ ١١٨ ، ١٦٢ ، ٢٧١) من طريق سليمان بن بريدة ، عن أبيه . . . فذكره =

عَمْداً فَعَلْتُهُ يَا عُمَر » الحديث لإسحق ولم يذكر ابن هاشم وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ .

(٢) باب الوضوء من الريح

[٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يحْيَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قالاَ حدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صالحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال : « لاَ وُضُوءَ إلاَّ مِنْ صَوْتٍ أوْ رِيحٍ » .

= قال الترمذي :

« حديث حسن صحيحٌ » .

وقد تكلمت عليه بأوسع من هذا في « بذل الإحسان » (١٣٣)والحمد لله على التوفيق . .

[٢] إسنادُهُ صحيحٌ

أخرجه الترمذي (٧٤) وابن ماجة (٥١٥) وابن خزيمة (١/ ١٨) وأحمد (٢/ ٤١٠ ـ ٤٣٥ ، ٤٧١) والطيالسي (٢٤٢٢) - والبيهقي (١/ ١١٧ - ٢٢٠) من طريق شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

قال الترمذي :

« حديث حسنٌ صحيح » .

ولكن قال أبو حاتم ـ كما في « العلل » (١٠٧) :

« هذا ـ يعني متى الحديث ـ وهم ، اختصر شعبة متن الحديث فقال : لا وضوء إلا من صوت أو ريح ، ورواه أصحاب سُهيل ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه ، فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » أ . هـ .

وكذا قال البيهقي أنه مختصر . . .

وخالفهما ابن التركماني فقال في « الجوهر النقي » :

« لو كان الحديث الأول مختصراً من الثاني ، لكان موجوداً في الثاني ، مع زيادة . . . وعموم الحصر المذكور في الأول ليس في الثاني ، بل هما حديثان مختلفان » أ . هـ . =

[٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيّ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وعن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عن عَمِّهِ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا وَجَدَ أحَدُكُمْ في الصَّلاَةِ شَيْئاً فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَجِدَ رِيحاً أَوْ يَسْمَعَ صَوتاً » .

(٣) باب الوضوء من الغائط والبول والنوم

[٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ ، قال أنا سُفْيَانُ عن عاصِمٍ عن زِرٍ قال : أَتَيْتُ صَفْوانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيّ رضي الله عنه فقال : كان رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إذَا كُنّا سَفَراً أوْ مُسَافِرِينَ أنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثَلاَثَة أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إلاّ مِنْ جَنَابَةٍ ولا نَنْزِعَ مِنْ غَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلاَ نَوْمٍ .

= قُلْتُ : ولعلَّ ما جنح إليه ابن التركماني يكون صواباً ، وقد كان شعبة يعطي المتن اهتماماً بالغاً ، . .

قال الدارقطني في « العلل » :

« كان شعبة يخطىء في أسماء الرجال كثيراً ، لتشاغله بحفظ المتون » .

وقال الشوكاني في « النيل » (١/٢٢٤) :

« شعبة إمامٌ حافظٌ واسعُ الرواية ، وقد روى هذا اللَّفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر ، ودينُهُ ، وإمامتُهُ ، ومعرفته بلسان العرب يردُّ ما ذكره أبو حاتم . . » أ . هـ .

[٣] إسنادُهُ صحيحٌ .

أخرجه البخاري (١/٢٣٧ ، ٢٨٣ - ٤/٢٩٤ - فتح) ومسلم (٤/٤٩ ، ٥١ - نووي) وأبو عوانة (١/٢٣٨ ، ٢٦٧) وأبو داود (١/٢٩٩ - عون) والنسائي (١/٩٨ - ٩٩) وابن ماجة (٥١٣) وأحمد (٤/٤٠) والبيهقي (١/١١٤) وغيرهم من طريق عباد بن تميم بإسناده سواء .

وهو مُخرجٌ في « بذل الإحسان » (١٦٠) .

[٤] إسنادُهُ حسنٌ ، وهو حديث صحيحٌ .

أخرجه النسائي (١/٨٣) الترمذي (١/٣١٧ - ٣١٨ تحفة) ، وابن ماجة =

(٤) باب الوضوء من المذي

[٥] حدثنا محمدُ بنُ يحْيى ، قال ثَنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ ، قال أَنَا مَالِكُ بنُ أنَسٍ ، عن سالمٍ أبي النَّضْرِ ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسارٍ ، عن المِقْدَادِ بن الأسْوَدِ رضي الله عنه قال : سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنْ أَهْلِهِ فَيُمذِي ، فقال : « إذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ » ، قال يَعْني يَغْسِلُهُ وَيَتَوَضَّأُ.

=(١/ ١٠٠) ، والدارمي (١/ ٨٥) ، والشافعيُّ في « مسنده » (١٧ - ١٨) ، وفي « الأم » (١/ ٣٤ - ٣٥) ، وأحمد (٤/ ٢٣٩ - ٢٤٠) ، وابن خزيمة (١/ ١٣ - ١٤ ، ٩٧ ، ٩٩) ، وابن المبارك في « الزهد » (ص - ٣٨٧) ، وابن حبان (٧٩ ، ١٧٩ ، ١٨٦) ، والحميدي (٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩) ، والطيالسيُّ (١١٦٦) ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١/ ١/ ١٢ - ١٣) ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (٣/ ٤٠٠) ، وزهير بن حرب في « كتاب العلم » (٣/ ١/ ١١٠) ، والدارقطني (١/ ١٣٣ ، ١٩٧) والطبراني في « الأوسط » (١/ ٤٠ - ٤١) ، وفي « الصغير » (١/ ٧٣ ، ٩١) ، والآجري في « أخلاق العلماء » (ص - ٣٧) ، والحاكم (١/ ١٠٠) ، وابن عبد البر في « الجامع » (١/ ٣٢) ، وابن حزم في « المحلي » (٢/ ٨٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٧/ ٣٠٨) ، والبيهقي (١/ ١١٤ ، ١١٨ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩) ، والخطيب في « التاريخ » (٩/ ٢٢٢) ، وفي « الرحلة » (ص - ٨٣) ، والبغوي في « شرح السنة » (١/ ٣٣٥) من طريق زر ، عن صفوان بن عسَّال .

وقد بسطتُه ، ونظمت طرقه ، بما لا مزيد عليه ، في « بذل الإحسان » (١٢٦) ، فالحمد لله على التوفيق . .

[٥] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالك (١/ ٦٢ - ٦٣) ، والشافعيُّ في « مسنده » (ص - ١٢) ، وأحمد (١/ ١٠٤) ، وأبو داود (١/ ٣٥٦ - عون) ، وابن ماجة (١/ ١٨٢) ، وابن خزيمة (١/ ١٥ ، ١٦) وابنُ حبان (٢٤٤ ، ٢٤٥) ، والبيهقي (١/ ١١٥) من طريق سالم أبي النضر ، عن سليمان بن يسار ، عن المقداد . .

ومن هذا الوجه :

أخرجه النسائي (١/ ٩٧) . =

[٦] حدثنا محمدُ بن هِشَامٍ المَرْوَزِيُّ بِبَغْدَادَ ، ثنا أبو بكرٍ - يعني ابنَ عَيَّاشٍ - عن أبي حُصَيْنٍ ، عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيِّ ، عن عَليٍّ رضي الله عنه قال : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاء فَاسْتَحْيَيْتُ أنْ أسْأَلَ رسولَ الله ﷺ لأَنَّ ابنتَهُ كَانَتْ عِنْدِي ، فَأَمَرْتُ رَجُلاً فَسَأَلَهُ ، فقال : « مِنْهُ الْوُضُوء » .

[٧] حدثنا بَحْرُ بنُ نَصْرٍ ، قال ثَنا ابنُ وَهْبٍ ، قال ثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صالحٍ عن العَلاَءِ ابنِ الحَارِثِ ، عن حَرَامِ بنِ حَكيمٍ ، عن عَمِّهِ عبدِ الله بن سَعْدٍ رضي الله عنه قال : سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ قال : « وَأَمَّا

= وعزاه السيد عبد الله هاشم يماني إلى الترمذي فوهم ، فليس هو عنده من هذا الوجه . . والله أعلم .

وقد خالف بكيرُ بن عبد الله الأشجّ ، سالماً فيه .

فرواه عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباسٍ ، عن عليٍّ . .

أخرجه مسلم (٣/٢١٢ - ٢١٣ نووي) ، وابن خزيمة (١/١٥ - ١٦) ، والبيهقي (١/١١٥) وغيرهم ، وأشار إليه البيهقي فقال :

« هكذا رواه أبو النضر ، عن سليمان ، . . ورواه بكيرُ بنُ عبد الله الأشجّ ، عن سليمان ، عن ابن عباس موصولاً . . » أ . هـ .

وقد تكلم بعضُهم في ذلك ، وفي سماع سليمان بن يسار من المقداد ، وقد أجبتُ عن ذلك في بذل « الإحسان » (١٥٦) والحمد لله على التوفيق . . .

[٦] إسناده صحيحٌ . . .

أخرجه البخاري (١/٣٧٩ - فتح) ، وأبو عوانة (١/٢٧٢ - ٢٧٣) ، والنسائي (١/٩٦) ، وأحمد (١/١٢٥ ، ١٢٩) ، والطيالسيُّ (١٤٤) ، وابن خزيمة (١/١٤) ، وابن حبان (٢٤٢) ، والطحاوي في « شرح الآثار » (١/٤٦) ، والخطيب في « الجامع » (ق ٢/١١) ، والبغوي في « شرح السنة » (١/٣٢٩) من طريق أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلمي ، عن عليٍّ به . .

[٧] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (٢١١) ، وأحمد (٤/٣٤٢) مطوّلاً والخطيب في « الموضح » (١/١٠٩) ، من طريق معاوية بن صالحٍ ، عن العلاء بن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن عمه : عبد الله بن سعد الأنصاري . . . فذكره . =

الْمَاءُ بَعْدَ الْمَاءِ فَهُوَ المَذْيُ ، وكلُّ فَحْلٍ يِمْذِي ، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ وَتَوَضَّأْ وُضوءَكَ لِلصَّلاةِ».

(٥) باب ما جاء في الوضوء من القيء

[٨] حدثنا محمدُ بنُ يحْيَى ، قال ثَنَا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوَارِثِ

قُلْتُ : وهذا سندٌ صحيحٌ . . .

وحـرام بن حكيم ، وثقه العجلي ، وابن حبـان ، والدارقـطني . . وفيـه ردٌّ على ابن حزمٍ إذ قال في « المُحلي » (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١) :

« حرام بن حكيم ضعيف (!) . » .

وتبعه في ذلك عبدُ الحق الأشبيلي فقال في « الأحكام الكبرى » .

« لا يُحتج به » !

فانبرى له ابنُ القطّان بقوله :

« بل هو مجهول الحال . » !!

وليس كما قال . . وقد سقنا من وثقه . .

هذا : وإن كان العجلي وابن حبان من المتساهلين في التوثيق ، فإن تـوثيقهما ، مـع توثيق الدارقطني يصير مُعتبراً ، على الأقل في نفي جهالة الحال

وقد ترجم البخاريُّ لحرام هذا في موضعين من تاريخه :

الأول:(٢/١/١٠٠) ، والثاني : (٢/١/١٠٢) ، وقد وهَّمه الخطيب في « مـوضح الأوهام » (١/١٠٨ ـ ١١٢) بأن حـرام بن حكيم ، وحرام بن معـاوية همـا شخصٌ واحدٌ ، ويختلف على معاوية بن صالح في اسم أبيه ، وناقشه الشيخ العلامة ذهبيُّ العصر المعلمي اليماني رحمه الله تعالى ، واعترض عليه توهيمـه للبخاري ، وبسطُ هـذا في موضـع آخر ، إن شاء الله تعالى . .

وأخرج أبو داود (٢١٢) ، والتـرمذيُّ (١٣٣) ، وابن مـاجة (١/ ١١٦) ، وأحمـد (٤/ ٣٤٢) ، والبيهقي (١/ ٣١٢) ، والخطيب في « الموضح » (١/ ١٠٩ ، ١١٠) طرفاً من الحديث بهذا الإسناد ، وفيه : ما يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائض ، وقد خرجته في « مسيس الحاجة إلى تقريب سنن ابن ماجة » (٦٥١) . .

والحمد لله على التوفيق . .

[٨] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجه أبـو داود (٢٣٨١) ، والترمـذي (٨٧) ، والدارمي (١/ ٣٤٦) ، وأحمـد =

عن أبيـهِ عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ عن يحْيى بنِ أبي كَثيـرٍ عن الأَوْزاعِيّ ، عن يَعِيشَ عن أبيهِ ، عن مَعْدَانَ بنِ طَلْحَـةَ ، عن أبي الدَّرْداءِ رضي الله عنـه أنَّ رسـولَ الله ﷺ قَاءَ فَـأفْـطَرَ ، قـال فَلَقِيتُ ثَـوْبَـانَ في مَسْجِـدِ دِمَشْقَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فقال صَدَقَ أنَا صَبَبْتُ لَهُ الْوُضُوءَ .

(٦) باب في الوضوء من النوم

[٩] حـدثنا ابنُ المُقْـرِىءِ وعبدُ الله بنُ هَـاشِمٍ وَمَحْمُودُ بنُ آدَمَ ، قالوا ثَنَا سُفْيانُ عن الزُّهْرِيّ عن أبي سَلَمَـة عن أبي هُرَيْـرَة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِذَا قَامَ أحدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَـدَهُ في وَضُـوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَـا ثلاثـاً ، فـإنَّـهُ لا يَـدْرِي أيْنَ بـاتَتْ يَـدُهُ » قـال ابنُ المُقْرِىء مَرَّةً : حَيْثُ بَاتَتْ يَدُهُ . والحديثُ لابن المقرىء .

(١٩٥/٥ ، ٢٧٧ ـ ٢٧٨) (٤٤٩/٦) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٩٦/٢) ، والطيالسيُّ (٩٩٣) ، والدارقطنيُّ (١٥٨/١) ، والحاكم (٤٢٦/١) ، والبيهقيُّ (١٤٤/١ ـ ٢٢٠/٤) من طريق خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء به . .

قال الترمذيُّ :

« هو أصحُّ شيءٍ في هذا الباب » .

وللشيخ المحدث العلامة أبي الأشبال رحمه الله تعالى بحث نفيس على هذا الحديث ، فانظره في شرحه على « الترمذي » (١٤٣/١ ـ ١٤٦) فإنه شفى وكفى ، يرحمه الله . . .

[٩] إسنادُهُ صحيحٌ . .

أخرجه البخاري (٢٦٣/١ ـ فتح) ، ومسلم (١٧٨/٣ ـ نووي) ، وأبو عوانة (٢٦٣/١ ، ٢٦٤) ، وأبو داود (١٧٨/١ ـ عون) ، والنسائي (٦/١ ـ ٧) ، والترمذي (١٠٩/١ ـ ١١٠ تحفة) ، وابن ماجة (١٥٦/١ ـ ١٥٧) ، وأحمد (٥٠/٢ ، ٢٤١) ، ومالك في « الموطأ » (٢١/١) ، والطيالسيُّ (١٧٠) ، وابن خزيمة (٥٢/١) ، والبيهقي (٤٦/١ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٢٤٤ ـ ٢٤٥) وغيرهم من طريق الزهري به .

وقد ذكرتهم في « بذل الإحسان » ، وهو أول حديث فيه ، والله أسأل العون على إتمامه بخير ، وهو المستعان . .

[١٠] حدثنا محمودُ بنُ آدمَ ، قال ثَنَا سُفْيان عن عَمْرٍ وسَمِعَ كُرَيْباً ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَرَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ مَاءً فَتَوَضَّأَ وُضُوء خفيفاً يُقَلِّلُهُ وَيُخَفِّفُهُ ، قال فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ، فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا شاءَ الله أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ المُنَادِي فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ولم يَتَوَضَّأْ .

[١١] حدثنا محمدُ بنُ يحْيى وأحمدُ بنُ يُوسُف ، قالا ثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال ثَنَا سُفْيانُ عن سَلَمَة بنِ كُهَيْلٍ عن كُرَيبٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ، فقَامَ النبيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ يُصلِّي ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حتَّى نَفَخَ ، قال ثُمَّ جَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ ، فَقَامَ فَصَلَّى ولم يَتَوَضَّأ .

---

[١٠] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاري (١/٢٣٨ ـ ٢٣٩ فتح) ، ومسلم (١/٥٢٨) ، وأبو عوانة (٢/٣١٣) ، والنسائي (١/٢١٥) ، والترمذي (٢٣٢) ، وابن ماجة (٤٢٣) ، وأحمد (١٩١٢) ، وابن خزيمة (٣/١٧) والطحاوي في « المشكل » (٤/٣٥٢) من طريق عمرو بن دينارٍ ، عن كريب ، عن ابن عباس . . . فذكره .

قال الترمذي :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » .

وقد توبع كلاً من عمرو بن دينار ، وكريب عليه . تجد ذلك فيما أشرنا إليه من المصادر . والله أعلم .

[١١] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاري (١١/١١٦ ـ فتح) ، ومسلم (١/٥٢٥ ـ ٥٢٦) ، وأبو عوانة (٢/٣١١ ـ ٣١٤) ، وأبو داود (٥٠٤٣) ، والترمذيُّ في « الشمائل » (٢٥٥) ، وابن ماجة (٥٠٨) ، وأحمد (٢٠٨٣ ، ٢٠٨٤) ، وابن خزيمة (٣/١٧) ، والبيهقيُّ من طريق سلمة بن كُهيل ، عن كريبٍ ، عن ابن عباس . .

وهو عند بعضهم مطوّلاً ، وبعضهم مختصراً . .

[١٢] حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قال ثَنَا يحيى بنُ سَعيدٍ، عِنَ ابنِ عَجْلاَنَ قال: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَنامُ عَيْنِي وَلاَ يَنَامُ قَلْبي».

(٧) الطهارة للمغمى عليه

[١٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثَنَا مُعَاوية بنُ عَمْرو، قال ثنا

---

[١٢] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أحمد (٢/٢٥١، ٤٣٨)، وابن خزيمة (١/٢٩ - ٣٠)، وابن حبان (٢١٢٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وله شاهدٌ من حديث عائشة، رضي الله عنها.

أخرجه البخاريُّ (٣/٣٣ - فتح)، ومسلم (١/٥٠٩)، ومالك (١/١٢٠/٩)، وكذا ابن خزيمة (١/٣٠)، وأبو داود (١٣٤١)، والنسائي (٣/٢٣٤)، وأحمد (٦/٣٦، ٧٣، ١٠٤)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٤/٤ - ٥) من طريق أبي سلمة عنها، وهو مطوّلٌ عندهم، وفيه محلُّ الشّاهد . .

ومن هذا الوجه:

أخرجه الترمذي (٤٣٩) والطحاوي في «المشكل» (٤/٣٥٣).

وأخرج أحمد (١/٢٧٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٠٤ - ٣٠٥) من حديث ابن عباس قال: «أقبلت يهودُ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . . . وذكر كلاماً فيه: قالوا - يعني اليهود: أخبرنا عن علامة النبي؛ قال: تنام عيناه، ولا ينام قلبه».

وقال أبو نعيم:

«غريب من حديث سعيد، تفرد به بكير».

قُلْتُ: رواه أحمد وأبو نعيم من طريق بكير بن شهاب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وبكير هذا قال فيه أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في «الثقات» فحديثه حسن في الشواهد . . .

وعزاه ابن كثير في «تفسيره» (١/٢٤٠) للنسائي والترمذي . . والله أعلم

[١٣] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٢/١٧٢ - ١٧٣ فتح)، ومسلم (٤/١٣٥ - ١٣٦ نووي)، وأبو=

زائـدة ، قال ثَنـا مُوسى بنُ أبي عـائِشَةَ عن عُبَيْـدِ الله بنِ عبـدِ الله قـال : دَخَلْتُ عَلَى عـائِشَةَ رضي الله عنهـا فَقُلتُ لَهَا : ألا تُحـدِّثيني عَنْ مَـرَضِ رسـولِ الله ﷺ ؟ قـالت : بَلَى ، ثَقُـلَ رسـولُ الله ﷺ فقـال : أصَلَّي النَّاسُ ؟ فقُلنا : لاَ ، هُم يَنْتَظِرُونَكَ يا رسولَ الله ، فقال : ضَعُوا إلى مَاءٍ في المِخْضَبِ ، قالت فَفَعَلْنا ، فَاغْتسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فأُغْمِيَ عليـه ، ثم أفَاقَ فقال : أصَلّي النَّـاسُ ؟ فقلنا : لا ، هم ينتـظرونك يـا رسولَ الله ، فقـال : ضَعُوا لي مـاءً في المِخْضَبِ ، فَفَعَلْنا ، قـالت فاغْتَسَلَ ثم ذهب لِيَنُـوءَ فَأُغْميَ عليـه ، ثم أفاق فقـال : أصَلّى النَّـاس ؟ فقلنـا : لا ، هم ينتـظرونك يـا رسولَ الله ، فقـال : ضَعُو لي مـاءً في المِخضَبِ ففعلنا ، قـالت فـاغْتَسَـل ثم ذهب لِيَنُـوء فـأُغْمِيَ عليـه ، ثم أفـاق فقـال : أصَلَّى النَّاسُ ؟ فقلنا : لا هم ينتظرونك يا رسولَ الله ، قالت والنَّاسُ عُكُوفٌ في المَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رسولَ الله ﷺ لِصَلاَةِ العِشاء الآخرةِ ، قالت فَأرْسَلَ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه أنْ يُصلّى بالنَّاسِ .

(٨) طهارة المشرك إذا أسلم

[١٤] حدثنا إبْـراهيمُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قـال ثَنَا أبـو عامِـرٍ عن سُلَيْمانَ عَنِ الأغَرِّ ، عن خَلِيفَةَ بنِ حُصَين بنِ قَيْسِ بنِ عـاصمٍ ، عن جَدِّهِ قَيْسٍ

= عـوانـة (٢/١١١ ـ ١١٢) ، والنسـائيُّ (٢/١٠١) ، والـدّارمي (١/٢٣٠ ـ ٢٣١) ، ويعقـوب بن سفيان في « المعـرفـة والتـاريـخ » (١/٤٤٧ ـ ٤٤٨) ، وأحمـد (٦/٢٢٨) مختصراً ، من طريق موسىٰ بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة به . .

[١٤] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجـه أبـو داود (٢/١٩ ـ عـون) ، والـنسـائـي (١/١٠٩) ، والتـرمـذيُّ =

بنِ عـاصِمٍ رضي الله عنه ، أنّـهُ أسْلَمَ فـأَمَـرَهُ النبيّ ﷺ أنْ يَغْتَسِـلَ بمـاءٍ وَسِدْرٍ .

[١٥] حدثنا محمدُ بنُ يحْيَى ، قال ثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال ثَنـا عُبَيْدُ اللهِ وعبدُ الله ابْنَا عُمَرَ ، عن سَعيدٍ المُقْبُـرِي ، عن أبي هريـرة رضي الله عنـه ، أنَّ ثُمامَـةَ الحَنَفِيَّ أُسِرَ فَـأَسْلَمَ فأمَـرَهُ أنْ يَغْتَسِـلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فقال النبيّ ﷺ : لَقَدْ حَسُنَ إسْلَامُ أخِيكُمْ .

=(٢/٥٠٢ـ٥٠٣ شـاكر) ، وأحمـد (٥/٦١) وعبد الـرزاق (١٠/٣١٨) ، ويعقـوب بن سفيـان فـي « المعـرفـة والتـاريـخ » (١/٢٩٦) ، وابـن سعـد فـي « الـطبقـات » (ج ٧/ق ٢/ ص ٢٣ ـ ٢٤) ، وابن خزيمة (١/١٢٦) ، وابن حبان (٢٣٤) ، والبيهقي (١/١٧١) من طريق الأغر بن الصباح ، بإسناده سواء .

قال الترمذيُّ :

« هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلّا من هذا الوجه » .

وانظـر بذل الإحسان » (١٨٨) .

[١٥] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجه عبـد الرزاق (١٩٢٢٦) ، وأحمـد (٢/٤٨٣) ، وابن خزيمـة (٢٥٣) ،وابن حبان (٢٢٨١) من طريق عبيد الله وعبدالله ابني عمـر ، عن سعيد المقبـري ، عن أبي هريرة.

وهو عندهم مطوّلٌ ـ إلا أحمد ـ وفيه :

« أن ثمـامة بن أثـال الحنفي أُسر ، فكـان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم يعود إليـه فيقـول : ما عنـدك يـا ثمـامـة ؟ ! فيقـول : أن تقتـل تقتـل ذا دم ، وإن تُمن ، تمن على شاكر ، وإن تُرد المال ، نعطك منه مـا شئت . . وكان أصحـاب النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم يحبون الفداء ، ويقولون : ما يصنعُ بقتل هذا ؟ ! فمنَّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يـومـاً ، فـأسلم . فحلَّهُ ، وبعث بـه إلى حـائط أبي طلحـة ، فـأمـره أن يغتســل ، فـاغتسـل ، وصلى ركعتين ، فقـال النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم ، لقـد حسن إســلام أخيكم » أ هـ . واللّفظ لابن خزيمة . .

وأصل القصة عند :

البخـاري (١/٥٥٥ ، ٥٦٠ ـ ٥/٧٥ ـ ٨/٨٧ فـتـح) ، ومسـلم (١٢/٨٧ ـ ٨٨) وغيرهما كما ذكرته في « بذل الإحسان » (١٨٩) . .

(٩) الوضوء من مس الذكر

[١٦] حدثنا ابنُ المُقْرِىء قال ثنا سُفْيَانُ عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ قال : تَذَاكَرَ أبي وَعُرْوَةُ مَا يُتَوَضَأُ مِنْهُ ، فَذَكَرَ عُرْوَةُ وَذَكَرَ حَتَّى ذَكَرَ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ، قال أبي : لم أَسْمَعْ بِهِ ، فقال : أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ عن بُسْرَةَ رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ ، قُلْنَا : أَرْسِلْ إِلَيْهَا ، فَأَرْسَلَ حَرَسِياً أَوْ رَجُلاً ، فَجاء الرَّسولُ بِذَلِكَ .

[١٧] حدثنا إسْحقُ بنُ مَنْصُورٍ ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن مَرْوَانَ ، عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوانَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النبيّ ﷺ يقولُ : « إذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

---

[١٦] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالك (١/٤٢/٥٨) ، وإسحاق بن راهوية في « مسنده » (٤/ق ١٥/٢ ، ق ١٦/١) ، وأبو داود (١/٣٠٧ ـ عون) ، والنسائي (١/١٠٠) ، والدارمي (١/١٥٠) ، والشافعيُّ في « مسنده » (ص ـ ١٢) ، وفي « الأم » (١/١٥) ، والطيالسيُّ (١٦٥٧) ، والحميديُّ (١/١٧١) ، والطحاوي في « شرح الآثار » (١/٧٢) ، والبيهقي (١/١٢٨) ، والبغويُّ في « شرح السنة » (١/٣٤٠) ، والحافظ الحازمي في « الإعتبار » (ص ـ ٨٣) من طريق عبد الله بن أبي بكر به . .

وقد أعلَّهُ جماعة بعدة علل ، لا تثبت على النقد ، ذكرتها وأجبتُ عنها قدر الطاقة في « بذل الإحسان » (١٦٣) يسر الله إتمامه بخير . .

[١٧] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه الترمذيُّ (١/٢٧٠ ـ تحفة) ، وابن ماجة (١/١٧٦) ، وابن خزيمة (١/٢٢ ـ ٢٣) ، وابن حبان (٢١٢) ، وأحمد (٦/٤٠٦ ، ٤٠٧) ، والطحاويُّ في « شرح الآثار » (١/٧٢) ، والدارقطنيُّ (١/١٤٦) ، والحاكم (١/١٣٦) ، وابن حزم في « المحلي » (١/٢٤٠) ، وابن الدُّبَيْثي في « ذيل تاريخ بغداد » (١/١٤١) من طريق هشام بن عروة به . .

وأخرجه إسحاق بن راهوية في « مسنده » (٤/ ق ١٦/١) من طريق هشام بن=

[١٨] حدثنا أبو الأَزْهَرِ أحمـدُ بنُ الأزهرِ ، قـال ثنا ابنُ أبي فُـدَيْكٍ عن رَبيعة بنِ عُثْمانَ ، عن هِشَـام بن عُرْوَة عن أبيـه عن مَرْوَانَ عن بُسْـرة أنَّ النبيّ ﷺ قـال : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَـوَضَّأْ » قـال عُرْوَةُ : سـألتُ بُسْرَةَ فَصَدَّقَتْهُ .

[١٩] حدثنا أحمدُ بنُ الفَرَجِ الحِمْصيُّ ، قال ثنا بَقِيَّـةُ ، قال ثنى الزُّبَيْدِيّ ، قـال ثنى عَمْرو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيـه عن جَدِّهِ رضي الله عنـه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أيُّما رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأ ، وأيُّما امْـرَأةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ» .

=عروة ، عن أبيه ، عن مروان بن الحكم ، عن بسرة . .
وهذا الوجه يأتي في الحديث القادم إن شاء الله تعالى . .

[١٨] إسنادُهُ صحيحٌ . .
وقد مرّ قبله . .

[١٩] إسنادُهُ صحيحٌ . .
أخرجه أحمد (٢/٢٢٣) ، والطحاوي في « شرح الآثار » (١/٧٥) ، والدارقـطنيُّ (١/١٤٧) ، والبيهقي (١/١٣٢ - ١٣٣) ، والحـازميُّ في « الإعتبـار » (ص ٨٨ - ٨٩) من طـريق بقية بن الـوليد ، حـدثني الزبيـديُّ ، حدثني عمـرو بن شعيب ، عن أبيـه ، عن جدِّه . . .
قال الطَّحَاويُّ :
« أنتم تـزعمون أن عمـرو بن شعيب لم يسمـع من أبيـه شيئـاً ، وإنمـا حـديثـه عنـه صحيفة . . !! فهذا على قولكم منقطع ، والمنقطع لا يجبُ به عندكم حجةٌ . !! » .
قُلْتُ : ما يليقُ بمنصب الطَّحاويِّ في العِلْمِ أن يصدر منه مثلُ هذا (!) . .
وحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، صحيحٌ متصلٌ ، كما حققته قـديماً في « بذل الإحسان » (١٤٠) . .
وإسناد هذا الحديث صحيحٌ ، وبقيةُ قد صرّح بالتحديث ، عند المصنف وغيره . .
وأعلَّهُ بعض من لم يُحسن صنعـة العلم بأن أحمـد بن الفـرج راويـه ، عن بقيـة فيـه ضعف . . !! فنُحسن الظن به ونقـول : « لم يقف على متابعـة إسحاق بن راهـوية لـه عند الحازمي » .

(١٠) ما روي في إسقاط الوضوء منه

[٢٠] حدثنا محمودُ بنُ آدَمَ ، قال ثنا سُفْيانُ ، قال ثنا محمدُ بنُ جَابِرٍ ، عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ عن أبيه رضي الله عنه ، أنه سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فلم يَرَ فِيهِ وُضُوءاً .

= وإسحق جبل من جبال الحفظ ، . .

ولذا قال الحافظ الحازمي رحمه الله تعالى :

« هذا إسنادٌ صحيحٌ ، لأن إسحاق بن إبراهيم إمام غير مدافع ، وقد خرّجه في « مسنده » . . وبقيةُ بن الوليد ثقةٌ في نفسه ، وإذا روى عن المعروفين فمُحتجٌ به . . وقد أخرج مسلمُ بنُ الحجاج فمنْ بعده من أصحاب الصحاح حديثَه محتجّين به . . والزبيدي : هو محمد بن الوليد ، قاضي دمشق ، من ثقات الشاميين ، مُحتجٌّ به في الصحاح كلها . . وعمرو بن شعيب ، ثقةٌ باتفاق أئمة الحديث ، وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحدٌ في الاحتجاج به . . وأما روايتُه عن أبيه ، عن جدِّه ، فالأكثرون على أنها متصلةٌ ، ليس فيها إرسالٌ ، ولا انقطاعٌ . . وقد روى عنه خلقٌ من التابعين . . وذكر الترمذيُّ في « كتاب العلل » عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : « حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب ـ يعني : مس الذكر ـ هو عندي صحيحٌ . . » . وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، من غير وجهٍ ، فلا يُظن ظانٌّ أنه من مفاريد بقية ، فيُحتمل أن يكون أخذه عن مجهولٍ . . والغرض من تبيين هذا الحديث : زجر من لم يتيقن مخارج الحديث ، عن الطعن في الحديث ، من غير تتبُّع وبحث ومطالعة . . » أ هـ .

قُلْتُ : أجاد الحافظُ الحازميُّ ـ لله دره ـ الإجابة عن الحديث ، ولكن قوله : « . . . يُحتمل أن يكون أخذه عن مجهول . . » لا وجه لمُدعيه لأن بقية صرح بالتحديث . .

وقد صححه أبو الأشبال رحمه الله في « تحقيق المسند » (١٢/ ٣١) فالحمد لله على التوفيق . . .

[٢٠] إسنادُهُ ضعيفٌ ، والإسنادُ الذي يليه خيرٌ منه ـ كما يأتي إن شاء الله تعالى ـ . .

فأصل الحديث صحيحٌ ، ولكنه منسوخٌ كما شرحتُهُ في « بذل الإحسان » (١٦٥) والحمد لله . .

والحديث أخرجه أحمد (٤/ ٢٣) ، وأبو داود (١/ ٣١٤ ـ عون) ، وابن ماجة (١/ ١٧٧) ، والطحاويُّ في « شرح الآثار » (١/ ٧٥) ، والدارقطني (١/ ١٤٩) ، =

[٢١] حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال ثنا محمد بن قَيْسٍ ، قال ثنا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو ، قال ثنى عبدُ الله بنُ بَدْرٍ ، عن قَيْسِ بن طَلْقٍ ، عن أبيهِ رضي الله عنه قال : كُنّا جُلُوساً عِنْدَ النبيّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كأنَّهُ بَدَوِيٌّ ، فقال : يا نبيَّ الله ، ما تَرَى في مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ في الصَّلاةِ ؟ فقال له النبيُّ ﷺ : « وَهَلْ هُوَ إلَّا مُضْغَةٌ - أو قال بَضْعَةٌ - مِنْكَ » .

= والبيهقيُّ (١/١٣٥) ، والحازميُّ (ص - ٨١) ، وابن الجوزي في « الواهيات » (١/٣٦١) من طريق محمد بن جابر، عن قيس بن طلق ، عن أبيه . . . فذكره .

قُلْتُ : ومحمد بن جابر ضعّفه النسائي وغيره .

وقال البخاري :

« ليس بالقوي ، يتكلمون فيه » .

بل قال فيه الفلّاس :

« متروكٌ » .

والحديث أوردهُ ابنُ أبي حاتم في « العلل » (١/٤٨) من هذه الطريق وقال :

« سألتُ أبي ، وأبا زرعة عن حديثٍ رواه محمد بن جابر . . . الخ فلم يثبتاهُ وقالا : « قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة ، ووهَّنَاهُ . » أ هـ .

قُلْتُ : هذا عجيبٌ !! فكيف يفلتُ محمد بن جابر من تبعه الحديث وتلصق بقيسٍ ؟؟!!! .

وقيس ، وثقه ابن معين وغيرُهُ ، بل الآفة هي ابن جابرٍ هذا ، ولكنه لم يتفرد بالحديث ، فقد تابعه عبد الله بن بدرٍ ، عن قيس .

وسيأتي في الحديث القادم - إن شاء الله تعالى - . . .

[٢١] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (١/٣١٢ - ٣١٣ عون) ، والنسائي (١/١٠١) ، والترمذيُّ (١/١٣١) ، والطحاوي (١/٧٦) ، وابن حبان (٢٠٧) ، والدارقطنيُّ (١/١٤٩) ، والبيهقي (١/١٣٤) من طريق ملازم بن عمرو ، قال : ثنى عبد الله بن بدر ، عن قيس ، عن أبيه . . .

وله طرق أخرى ذكرتها في « بذل الإحسان » والحمد لله . . .

(١١) ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار

[٢٢] حدثنا عبدُ الله بنُ هاشِمٍ ، قال ثنا يحيى - يعني ابنَ سَعيدٍ - عن هِشام - يعني ابنَ عُروة - قال ثنى وَهْبُ بنُ كَيْسان ، عن محمد بن عَمْرو بن عَطاء ، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما ح ، قال وحدثني محمد بن عليّ بن عبد الله ابن عبّاس ، عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ح ، قال وحدثني الزُّهري عن عليّ بن عبد الله بن عبّاس ، عن أبيه رضي الله عنه .

[٢٣] ح قال وحدثني الزُّهْريّ ، قال ثنى فُلان بنُ عمرو بن أمَيَّة عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ أكَلَ لَحْماً أوْ عَرَقاً فَصَلّى ولم يَمس ماء .

---

[٢٢] أسانيدُهُ صحيحةٌ . . .

وهو في الواقع أربعة أسانيد ،

وأخرجه مسلم (٤/٤٤ - ٤٥ نووي) ، وأبو عوانة (١/٢٦٩ - ٢٧٠) وغيرهما بكل هذه الطرق . .

وأخرجه البخاريُّ (١/٣١٠ - فتح) ، ومسلم (٤/٤٤ - نووي) ، وأبو عوانة (١/٢٧٠) ، ومالك (١/٢٥/١٩) ، وأبو داود (١/٣٢٤) ، والنسائي (١/١٠٨) ، وأحمد (١/٢٦٤ ، ٢٧٢) ، والطيالسيُّ (٢٦٦٢) ، وابن خزيمة (١/٢٧) ، والبيهقي (١/١٥٣) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (١/٣٤٧) من طريق عطاء بن يسار ، عن ابن عباس . .

وله طرق أخرى خرجتها في « بذل الإحسان » (١٨٤) والحمد لله

[٢٣] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (١/٣١١ - فتح) ، ومسلم (٤/٤٥ - نووي) ، وأبو عوانة (١/٢٧١) ، والترمذيُّ (١٨٣٦) ، وابن ماجة (٤٩٠) ، والدَّارمي (١/١٥١) ، وأحمد (٥/٢٨٨) ، والطيالسيُّ (١٢٥٥) ، والحميديُّ (٨٩٨) ، وكذا البيهقيُّ (١/١٥٣) من طريق الزهريِّ ، عن جعفر بن أمية الضمري ، عن أبيه . . . فذكره .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » .

=

[٢٤] حـدثنا محمـد بنُ عَـوْفٍ الـطَّائيّ ، وعبـدُ الله بن أحمـدَ بن شَبُّـوية ، وعبـدُ الصَّمدِ بنُ عبـدِ الوَهَّـابِ الحِمصِيّ ، قـالـوا ثنـا عليُّ بنُ عيَّـاشٍ ، قـال ثنـا شُعَيْب ابنُ أبي حَمْـزَةَ ، قـال حـدثني محمـد بن المُنْكَدِرِ ، عن جابِرِ بنِ عبدالله رضي الله عنهما قال : كانَ آخِرُ الأمْـرَيْنِ مِنْ رسـولِ الله ﷺ تَرْكُ الـوُضُوء ممَّـا مَسَّتِ النَّارُ . . قـال ابنُ عَوْفٍ عن شُعَيْبٍ عن محمد بنِ المُنْكَدِرِ .

= قُلْتُ : فيظهر أن الرجل الذي أبهمه الزهريّ ، إنمـا هو جعفـر بن أمية الضمـري . . والله أعلم . .

[٢٤] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجـه أبـو داود (١/٣٢٧ ـ عـون) ، والـنسـائـي (١/١٠٨) ، وأحـمـد (٣/٣٠٧ ، ٣٢٢) ، وابنُ خزيمة (١/٢٨) ، والـطحاويّ (١/٦٦ ـ ٦٧) ، وابن حـزمٍ في « المُحلى » (١/٢٤٣) ، والبيهقي (١/١٥٥ ـ ١٥٦) ، من طـريـق شعيب بـن أبي حمـزة ، عن محمد بن المنكـدر ، عن جابـر . . وتابعـه جـريـر بن حـازم ، وعبـد الله بن معمـر ، وابن جريـج ، وروح بن القـاسم أربعتهم ، عن محمـد بن المكنـدر ، عن جـابـرٍ بزيادات أخرجه ابن حبان (٢١٨ ـ ٢٢٢) .

وقد علّله بعض العلماء بعدة علل :

الأولى : قال الحافظ في « التلخيص » (١/١١٦) :

« قال الشافعيُّ في « سنن حرملة » : لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابـر ، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيـل » وقال البخـاريُّ في « الأوسط » : ثنا عليُّ بن المديني ، قال : قُلْتُ لسفيان : إن أبا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أكـل لحمـاً ولم يتـوضـأ ، فقـال : أحسبني سمعت ابن المنكدر قال : أخبرني من سمع جابراً » أ هـ .

الثانية : قال ابنُ أبي حاتم في « العلل » (١٦٨/١/٦٤) :

« سـألت أبي عن حـديثٍ رواه علي بن عيـاش ، عن شعيب بن أبي حمـزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جـابرٍ قـال : « كان آخـر الأمرين . . . الحـديث » ، فسمعتُ أبي يقول : هذا حـديثٌ مضطرب المتن ، إنمـا هو : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكـل كتفاً ولم يتوضأ . . كذا رواه الثقات عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، ويُحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه » أ هـ . =

. . . .

= الثالثة : قال أبو داود ، وابنُ حِبَّان نحو ما قاله أبو حاتمٍ وزادا :
« أن الحديث مختصرٌ من حديثٍ آخر لجابر » .

قُلْتُ : هذه هي العلل التي وجهوها للحديث ، ولكنها لا تثبتُ على النقد ، وذلك من وجوهٍ .

الأول : القول بأن محمد بن المنكدر لم يسمع هذا الحديث من جابرٍ ، قول بغير دليل . . وقد صرّح ابن المنكدر بسماعه من جابر عند أبي داود ، والنسائي ، وأحمد (٣٢٢/٣) . .

قال الشيخ المحدث أبو الأشبال رحمه الله في « شرح المسند » (١١٧/١) :

« والذي دفعهم إلى هذه الشبهة في التعليل ، أن سفيان بن عيينة ، شك في سماع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، كما روى أحمد (٣٠٧/٣) عن سفيان : « سمعتُ ابن المنكدر غير مرةٍ يقول : عن جابرٍ . . وكأني سمعته مرة يقول : « أخبرني من سمع جابراً . . » فظننتهُ سمعه من ابن عقيل ، وابن المنكدر ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابرٍ : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل لحماً ، ثم صلى ولم يتوضأ » . فهذا الإسناد يُفهم منه أن سفياناً سمعه من ابن المنكدر ، وابن عقيل : كليهما عن جابرٍ ، ثم شك في أن ابن المنكدر سمعه من جابرٍ ، ولكن غيره لم يشُك ، واليقين مقدمٌ على الشك » أ هـ .

الثاني : أما قولُ أبي حاتم فردَّه الشيخ أبو الأشبال بقوله :

« شعيب بن أبي حمزة الذي رواه عن ابن المنكدر ثقةٌ متفقٌ عليه ، حافظٌ ، أثنى عليه الأئمة ، كما قال الخليلي . وعليُّ بن عياشٍ ، الذي رواه عن شعيب ، ثقةٌ حجةٌ - كما قال الدارقطنيُّ . . ونسبةُ الوهم إلى هذين الراويين ، أو إلى أحدهما يحتاج إلى دليلٍ صريحٍ ، أقوى من روايتهما ، وهيهات أن يوجد » أ هـ .

الثالث : وأما دعوى الإختصار ، فأجاب عنها ابن حزمٍ رحمه الله تعالى في « المحلى » (٢٤٣/١) بقوله :

« القول بأن ذلك الحديث مختصرٌ من هذا ، قولٌ بالظَّنِّ ، والظنُّ أكذبُ الحديث ، بل هما حديثان كما وردا . . » أ هـ .

ووافقه الشيخ أبو الأشبال في تعليقه على « المحلي » . .

وقال ابنُ التركماني في « الجوهر النقي » (١٥٦/١) :

« . . . ودعوى الإختصار في غاية البُعد . . » أ هـ .

فنخرج من هذا أن الحديث صحيحٌ سندُهُ ، صالح لقيام الحجة به ، والله أعلم . .

(١٢) الوضوء من لحوم الإبل

[٢٥] حدثنا محمدُ بن يحيى ، قال ثنا أبو حُذَيفة ، قال ثنا سُفيان عن سِمَاك بن حَرْبٍ عن جَعْفَر بن أبي ثَوْر عن جابر بن سَمُـرَةَ رضي الله عنه أنَّ رجلاً سأَلَ النبيّ ﷺ فَقَالَ أتَـوَضَّأ مِنْ لُحُـومِ الغَنَمِ ؟ قـال لا ، قال : فأُصَلِّي في مَرَاحِ الغَنَمِ ؟ قال نعم ، فأتوضَأ ، مِنْ لُحُومِ الإِبْلِ ؟ قال نعم ، فأُصَلِّي في أعْطَانِ الإبلِ ؟ قال لا .

---

[٢٥] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلم (٤/٤٨ ـ نووي) ، وأبو عوانة (١/٢٧٠ ـ ٢٧١) ، وابن ماجة (٤٩٥) ، وأحمد (٥/٨٦ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨) ، والطيالسيُّ (٧٦٦) ، والطحاوي (١/٧٠) ، وابن خزيمة (١/٢١) ، والبيهقيُّ (١/١٥٨) من طريق جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمُرة . .

قال ابنُ خُزَيْمَة :

« لم نر خلافاً بين عُلماء أهلِ الحَدِيْثِ ، أن هذا الخبر صحيحٌ من جهة النقل . . وروى هذا الخبر أيضاً عن جعفر بن أبي ثور :

أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي ، وسماك بن حرب . . فهؤلاء ثلاثة من أجِلَّةِ رواة الحديث ، قد رووا عن جعفر بن أبي ثور هذا الخبر . . » أ هـ.

وقال البيهقي :

« ذهب ابنُ المديني إلى أن جعفر بن أبي ثور هذا ، مجهولٌ . . !! ».

قُلْتُ : أنَّى هذا ؟ !

قال ابنُ حبان :

« جعفر بن أبي ثور ، هو : أبو ثور بن عكرمة ، فمن لم يُحْكِمْ صناعة الحديث توهم أنهما رجلان مجهولان » .

وقال الترمذيُّ في « العلل » :

« جعفر مشهور ».

كأنه يرد على ابن المديني . .

وقال البيهقي :

« روى عنه سماك بن حرب ، وعثمان بن عبد الله بن موهب ، وأشعث بن أبي=

[٢٦] حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال ثنا مُحاضِر الهَمْدَاني ، قال ثنا الأعمشُ عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى ، عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنهما قال : جَاء رَجُلٌ إلَى رسول الله ﷺ فقال : أأصلّي في مَبَارِكِ الإبلِ ؟ قال لا ، قال : فأتَوَضّأ مِنْ لُحُومِها ؟ قال نعم ، قال : أأصلّي في مَرَابِض الغَنَمِ ؟ قال نعم ، قال : فأتَوَضّأ مِنْ لُحُومِهَا ؟ قال لا ، قال أبو محمدٍ : وَرَوَاهُ عُثْمان ابنُ عبدِ الله بن مَوْهِبٍ وأشْعَثُ بنُ أبي الشَّعثاءِ عن جَعْفَرِ بنِ أبي ثَوْرٍ .

= الشعثاء . . ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من أن يكون مجهولاً . . ولهذا أودعه مسلم بن الحجاج في كتابه الصحيح » أ هـ . .

[٢٦] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (١٨٤) ، والترمذيُّ (٨١) ، وابن ماجة (٤٩٤) ، وابن خزيمة (١/٢١ - ٢٢) ، وابن حبان (٢١٥) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٣٨٤) ، وأحمد (٤/٢٨٨ ، ٣٠٣) ، والطيالسيُّ (٧٣٤ ، ٧٣٥) ، والبيهقيُّ (١/١٥٩) من طريق الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ، عن البَّراء بن عازب . . فذكره . .

قال ابنُ خزيمة :

« لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث ، أن هذا الخبر أيضاً صحيحٌ من جهة النقل ، لعدالة ناقليه » أ هـ .

قُلْتُ : ولكن اختُلف على عبد الرحمٰن بن أبي ليلى فيه . .

فرواه عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » (٤/٦٧ ، ٥/١١٢) من طريق عبيدة الضبيّ ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ذي الغرة الجهنيّ . .

والأعمش أثبت من عبيدة وأحفظ . .

ورواه أحمد (٤/٣٥٢) ، والطحاويُّ (١/٣٨٣ - ٣٨٤) من طريق حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن أُسيد بن حضير . =

(١٣) ما جاء في التباعد للخلاء

[٢٧] حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال ثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ ، قال ثنا محمدٌ ـ يعني ابنَ عَمْروٍ ـ عن أبي سَلَمَة عَنِ المُغِيرة بنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قال : كُنْتُ معَ رسولِ الله ﷺ في بَعْضِ أسْفَارِهِ ، وكَانَ إذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ أبْعَدَ في المَذْهَبِ .

= قال الترمذيُّ :

« أخطأ حمادُ فيه . . ثم قال : « والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب » أ هـ فهو إذن يُرجح رواية الأعمش ، وهو نصُّ قولنا من قبل والحمد لله . . .

وبمثل هذا قال أبو حاتم الرازي ، فقال ولدُهُ في « العلل » (٣٨) : « سألت أبي عن حديث رواه عبيدة الضبي ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ، عن ذي الغرة الطائي ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الوضوء من لحم الإبل ؟ قال : توضئوا . . ورواه جابر الجُعفي ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ ، عن سليك الغطفاني ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحدثنا سعدويه قال : حدثنا عباد بن العوّام ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن عبد الله ، عن ابن أبي ليلى ، عن أُسيد بن حُضير ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . . قُلْتُ لأبي : فأيهما الصحيح ؟؟ ! قال : ما رواه الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . . . والأعمش أحفظ » أ . هـ .

[٢٧] إسنادُهُ حسنٌ . .

أخرجه أبو داود (١/١٤/١) ، والنسائي (١/١٨ ـ ١٩) ، والترمذيُّ (١/٩٦ ـ تحفة) ، وابن ماجة (١/١٣٩) ، والدارميُّ (١/١٣٤) ، وابن خزيمة (١/٣٠) ، والحاكم (١/١٤٠) ، والبيهقيُّ (١/٩٣) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن المغيرة به . .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » (!)

وقال الحاكم :

« صحيحٌ على شرط مسلم » ووافقه الذَّهبيُّ (!) . =

(١٤) القول عند دخول الخلاء

[٢٨] حدثنا أبو جعفرٍ بنُ سعيدٍ الدَّارمي ، قال ثنا النضْرُ ، قال ثنا شُعْبة ، قال حدثنا عبدُ العزيز - يعني ابنَ صُهَيْب - قال سَمِعْتُ أنساً رضي الله عنه قال : كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا دَخَلَ الخلاَء قال : اللَّهُمَّ إنّي أعوذُ بكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبائث » .

= قُلْتُ : هذا دأبُهُما ! ! ومحمد بن عمرو ، إنما أخرج له مسلمٌ في المتابعات ، وليس في الأصول ، فلا يكون على شرطه . . ثم إن في حفظه كلام معروف ذكرتُه في « فصل الخطاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب » (ص ٦٠ - ٦١) ، وخلاصته أن حديثه حسن . .

ثم إن للحديث شواهدُ أخرى ، ذكرتُها في « بذل الإحسان » (١٦ ، ١٧) والحمد لله . .

[٢٨] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (١/١٩٥ ، ١١/١٠٩ - فتح) ، وفي « الأدب المفرد » (ص - ٢٠٣) ، ومسلم (٤/٧٠ - نووي) ، وأبو عوانة (١/٢١٦) ، وأبو داود (١/٢٠ - عون) ، والنسائي (١/٢٠) ، والترمذي (١/٤٢ ، ٤٧) ، وابن ماجة (١/١٢٨) ، والدارمي (١/١٧١) ، وأحمد (٣/٩٩ ، ١٠١ ، ٢٨٢) ، وابنُ السُّني في « اليوم والليلة » (١٦) ، والبيهقيُّ (١/٩٥) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (١/٣٧٦) والذَّهبيُّ في « سير النبلاء » (١١/٤٦٧) من طريق عبد العزيز بن صُهيب ، عن أنسٍ . . فذكره .

قال الترمذيُّ :

« هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وحديثُ أنسٍ أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسنُ » .

وأخرجه الطبرانيُّ في « الصغير » (٢/٤٤) قال :

حدثنا محمد بن الحسن بن كيسان المصيصي ، حدثنا إبراهيم بن حميد الطويل ، حدثنا صالح بنُ أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن أنس ، ثم قال :

« لم يروه عن الزهري إلا صالح ، ولا عنه إلا إبراهيم ، تفرد به محمد بن الحسن بن كيسان » .

قُلْتُ : صالح بن أبي الأخضر ، ليس بذاك القوي ، وفي روايته عن الزهري مقال عريض . وإبراهيم بن حميد ، وثقهُ أبو حاتم كما في الجرح والتعديل » (١/١/٩٤) .

(١٥) كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء

[٢٩] حدثنا يُوسف القطان ، قال ثنا أبو معاوية وَوَكِيعٌ ومحمد ابن فُضيل ، قال يُوسُفُ واللَّفظُ لِلضَّرير ، قالوا ثنا الأعمش عن إبراهيمَ عن عبدِ الرحمنِ بن يزيد ، قال قيل لسَلْمَانَ رضي الله عنه : قَدْ عَلَّمَكم نَبِيُّكُمْ كلَّ شَيْء حَتَّى الخرَاءة ، قال : أجَلْ لَقَدْ نَهَانا أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أوْ بَوْلٍ أوْ نَسْتَنْجِيَ بأيماننا أوْ يَسْتنجيَ أحدنا بأقَلَّ مِنْ ثلاثة أحجارٍ ، وأنْ لا يَسْتنجي أحدنا بِرَجيعٍ أوْ عَظْمٍ .

[٣٠] حدثنا أبو سَعيدٍ عبدُ الله بن سَعيدٍ الأشَجُّ ، قال ثنى عُقْبة - يعني أبنَ خَالدٍ - قال ثنا عُبَيد الله - يعني ابنَ عُمَرَ - قال ثنى محمدُ بنُ يحيى بنِ حَبَّانَ عن وَاسِعِ بنِ حَبَّان عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال :

---

[٢٩] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلم (٣/١٥٢ - نووي) ، وأبو عوانة (١/٢١٧) ، وأبو داود (١/٢٤ - ٢٥ - عون) ، والنسائي (١/٣٨ - ٣٩) ، والترمذيُّ (١/٧٩ - ٨٠ تحفة) ، وكذا ابن ماجة (١/١٣٣) ، وأحمد (٥/٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩) ، وابن خزيمة (١/٤١) ، والدارقطني (١/٥٤) ، والبيهقيُّ (١/٩١ ، ١٠٢ ، ١١٢) من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، بإسناده سواء . .

وتابعه منصور ، عن إبراهيم .

أخرجه مسلم ، وأبو عوانة (١/٢١٧ - ٢١٨) ، والطيالسيُّ (٦٥٤) ، والبيهقيُّ (١/١١٢) ، وغيرهم . .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » . .

[٣٠] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (١/٢١٦ - فتح) ، ومسلم (٣/١٥٣ - نووي) ، وأبو عوانة (١/٢٠٠ - ٢٠١) ، ومالك في « الموطأ » (١/٢٠٠ - تنوير) ، وأبو داود (١/٢٩ - عون) ، والنسائيُّ (١/٢٣ - ٢٤) ، والترمذيُّ (١/٦٥ - تحفة)؛ وابن ماجة =

رَقِيتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ رضي الله عنها فَرَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَقْضي الحَاجَةَ مُسْتَقبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ مُسْتَدْبر الكَعْبَةِ .

[٣١] حدثنا أَبُو الأَزْهَرِ أحمدُ بنُ أبي الأزهرِ ، قال ثنا يَعْقُوبُ - يعني ابنَ إبْرَاهيم بن سَعْدٍ - قال ثنى أبي عن ابن إسْحاقٍ ، قال ثنى أبَانُ بن صالحٍ ، عن مُجاهدٍ عن جَابرْ بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال : كانَ رسولُ الله ﷺ قَدْ نَهانَا أنْ نَسْتَدْبِرَ القِبْلَةَ أوْ نَسْتَقبِلَهَا بِفُروجِنَا إذا أهْرَقْنا الماء ، ثم قال : قَدْ رَأيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعامٍ يَبولُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ .

=(١٣٥/١) ، والدارميُّ (١٧١/١) ، وابن خزيمة (٣٥/١) ، وأحمد (١٢/٢ ، ١٣ ، ٤١) ، والدارقطنيُّ (٦١/١) ، والحاكم في « علوم الحديث » (ص - ١٦٣) ، والبيهقيُّ (٩٢/١) من طريق محمد بن يحيى بن حبان ، بإسناده سواء . .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » .

وأخرجه الطرسوسي في « مسند ابن عمر » (ص - ٣٩) من طريق أحمد بن يونس ، ثنا أيوب بن عتبة ، عن يحيى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكره ولكن أيوب بن عتبة ضعيفٌ ، والله أعلم . .

[٣١] إسنادُهُ حسنٌ . .

أخرجه أبو داود (١/ ٣٠ - عون) ، والترمذيُّ (١/ ٦٠ - ٦١ تحفة) ، وابن ماجة (١٣٦/١) ، وابن خزيمة (١/٣٤) ، وابن حبان (١٣٤) ، والدَّارقطنيُّ (٥٨/١ - ٥٩) ، والحاكم (١٥٤/١) ، والبيهقيُّ (٩٢/١) من طريق ابن إسحاق بإسناده سواء . .

قال الترمذيُّ :

« حسن غريب » ؛

وكذا قال النووي في « شرح مسلم » (٣/١٥٥) . .

وقال الحاكم :

« صحيحٌ على شرط مسلم » ووافقه الذهبيُّ (!) .

قُلْتُ : وليس كما قالا ، ! ، وابنُ إسحاق لم يُخرج له مسلم في الأصول ، والذَّهبيُّ نفسُه صرح في « الميزان » أن محمد بن إسحاق لم يُخرج له مسلمٌ احتجاجاً ، ومع ذلك=

[٣٢] حدثنا محمدُ بن يحيى ، قال ثنا صَفْوان بنُ عيسى ، عن الحَسن بنِ ذَكْوانَ عن مَرْوَانَ الأصفَرِ قال : رَأيْتُ ابنَ عُمَرَ وأناخ راحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ثُمَّ جَلَسَ يبول اليها ، فقُلْتُ : أبا عبدِ الرحمنِ ، ألَيْسَ قَدْ

= فكل حديث يرويه الحاكم في « المستدرك » من طريق ابن إسحاق يقول فيه : « صحيح على شرط مسلم » ، ويوافقه الذهبيُّ في كل ذلك ، فالكمال لله وحده . .

وأما ابنُ حزمٍ رحمه الله تعالى فهو في وادٍ آخر !!

ذلك أنه قال في « المحلي » (١/١٩٨) : « أما حديث جابرٍ ، فإنه من رواية أبان بن صالح . . وليس بالمشهور » !! .

وقد أخطأ في زعمه هذا، وأبان ثقة كما قال أبو حاتم وابن معين وغيرهما . .

قال الحافظ في « التهذيب » :

« قال ابن عبد البر في « التمهيد » : حديث جابرٍ ليس صحيحاً ، لأن أبان بن صالح ضعيف !! . . وقال ابن حزمٍ في « المحلي » : أبان بن صالح ليس بالمشهور ، وهذه غفلةٌ منهما وخطأ تواردا عليه ، فلم يُضعف أبان هذا أحدٌ قبلهما . . » أهـ .

قُلْتُ : وقد أخطأ شارحُ « سنن أبي داود » خطأً غريباً ، إذ قال في « عون المعبود » (١١/٣٦٢) تحت حديث : « لا مهدي إلا عيسى » :

« والحديث ضعّفه البيهقيُّ والحاكمُ ، وفيه أبان بن صالح وهو متروك » !! ويُستغرب جدّاً أن ينقله صاحب : « تحفة الأحوذي » (٦/٤٨٤) ويُقره عليه . . !! ويغلبُ على ظني أنهما أرادا : « أبان بن أبي عياش » فانقلب عليهم ذلك ، كما حققتُه في جزءٍ لي سميته : « العاصفة ، بما في كتاب : المهدي المنتظرِ من الجهل والمجازفة » (٣٨) ، والحمد لله على التوفيق . .

[٣٢] إسنادُهُ ضعيفٌ ، وهو حديثٌ حسنٌ لشواهده . .

أخرجه أبو داود (١/٢٨ - عون) ، وابن خزيمة (١/٣٥) ، والدارقطنيُّ (١/٥٨) ، والحاكم (١/١٥٤) ، والبيهقيُّ (١/٩٢) من طريق الحسن بن ذكوان ، عن مروان الأصفر . . . . به .

قال الدارقطنيُّ :

« هذا صحيحٌ ، كلهم ثقاتٌ !! » .

وقال الحاكم :

« صحيحٌ على شرط البخاريِّ » ووافقه الذَّهبيُّ !!

قُلْتُ : وهموا من وجوه :

=

نُهِيَ عَنْ هَذا ؟ قال : بَلَى إنَّما نهي عَنْ ذَلِكَ في الفضاء ، فإذا كانَ بَيْنَكَ وبَيْنَ القِبْلَة مَنْ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأسَ .

= الأول : أن الحسن بن ذكوان فيه ضعفٌ . .

ضعّفه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وغيرهم

قال ابن معين :

« كان قدرياً . . » .

وقال الساجي :

« إنما ضعّفه لمذهبه » .

قُلْتُ : إن كان كما قال الساجي فإنه غير قادحٍ على الراجح ، ولا تضرُّهُ بدعتُه إن كان صدوقاً ضابطاً ، كما أوضحتُه في « قصد السبيل في الجرح والتعديل » (١٦٧ - ١٨٣) . .

ولكن قال ابن معين فيه :

« صاحبُ الأوابد ، منكر الحديث » .

فعبارته تحتمل الوجهين . . والله أعلم .

الثاني : أن البخاريَّ لم يحتج بالحسن كما زعم الحاكم ، وإنما أخرج له حديثاً واحداً متابعة في « كتاب الرقاق » (١١/٤١٨ - فتح) من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عنه ، عن أبي رجاء العطاردي . .

قال الحافظ في « الفتح » (١١/٤٤١) :

« والحسن بن ذكوان تكلم فيه ابن معين وأحمد وغيرهما ، ولكنّه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، من رواية يحيى القطان عنه مع تعنُّته في الرجال ، ومع ذلك فهو متابعة . . » أ هـ .

الثالث : أن الحسن بن ذكوان كان مدلِّساً ، وقد عنعن الحديث ، ولم أره صرّح بالسماع في شيءٍ من طرق الحديث التي وقفتُ عليها . .

قال الأثرم :

« قُلت لأبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - ما تقولُ في الحسن بن ذكوان ؟ قال : أحاديثُه أباطيل ، يروي عن حبيب بن أبي ثابت ، ولم يسمع من حبيب ، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي » أ . هـ .

وقال ذلك أبو داود وابن عدي . .

وعمرو بن خالد هذا كذّاب ، وأسقطه الحسن . .

فلست أدري ، لأي شيءٍ قال الدارقطني : =

(١٦) ما يتقى من المواضع للغائط والبول

[٣٣] حدثنا الرَّبيع بنُ سَلَيْمانَ أنَّ ابنَ وَهْبٍ أخْبَرَهُمْ ، قال أخْبَرَني سُلَيْمان - يعني ابنَ بِلالٍ - عن العَلاءِ ، حَدَّثَهُ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « اجْتَنِبُوا اللَّعَّانين » قالوا : ومَا اللَّعَّانانِ يا رسولَ الله ؟ قال : الَّذي يَتَبَرَّزُ على طَرِيقِ النَّاسِ أوْ في مَجْلِسِ قَوْمٍ .

[٣٤] حدثنا أبو جَعْفَر المخرمي محمد بن عبدِ الله بن المُبَارَكِ ، قال ثنا مُعَاذَ بنُ هِشامٍ ح ، وثنا إسْحاقُ بن مَنْصُورٍ ، قال ثنا مُعاذٌ ، قال ثنى أبي عن قَتَادَة عن عبد الله ابن سَرْجِسٍ رضي الله عنه ،

= « صحيحٌ ، وكلهم ثقات » ؟؟ !!
وتوسط الحافظُ الحازميُّ فقال في « الإعتبار » (ص - ٢٦) :
« حديثٌ حسنٌ » .
قُلْتُ : إن كان ذلك لشواهده ، فأرجو أنه لا بأس بذلك ، والله أعلم . .

[٣٣] إسنادُهُ صحيحٌ . . .
أخرجه مسلم (٣/١٦١ - نووي) ، وأبو عوانة (١/١٩٤) ، وأبو داود (٢٥) ، وابن حبان (١٤٠٢/٢/٤٩٥) ، وابن خزيمة (١/٣٧) ، والبيهقيُّ (١/٩٧) ، والبغويُّ في « شرح السنة » (١/٣٨٣) من طريق العلاء بإسناده . .
وله طريق أخرى عن أبي هريرة ، ذكرتها في « الجهد الوفير على المعجم الصغير » للطبراني رقم (٢) والحمد لله . .

[٣٤] إسنادُهُ ضعيفٌ . . .
أخرجه أبو داود (١/٥١ - عون) ، والنسائي (١/٣٣ - ٣٤) ، وأحمد (٥/٨٢) ، والحاكم (١/١٨٦) ، والبيهقيُّ (١/٩٩) ، والبغويُّ في « شرح السنة » (١/٣٨٥) من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس به .
قال الحاكم :
« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذَّهبيُّ !!
قُلْتُ : واعجباه (!) . . كيف هذا ؟ وقد ذكروا أن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ؟ ! =

أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قـال : « لَا يَبـولَنَّ أحَـدُكُم في الجُحْـرِ » هـذا حـديث إسحاقَ ، وزَادَ : قالوا لِقَتَادَة : ما تَكْرَه مِنَ البَوْلِ في الجُحْرِ قـال : يُقالُ إنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ .

= قال ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ١٦٨ - ١٦٩) :

« قـال أحمد بن حنبـل : ما أعلم قتـادة روى عن أحـدٍ من أصحـاب النبي صلى الله عليـه وآله وسلم ، إلا عن أنس رضي الله عنـه ؛ قيل لـه : فابن سـرجس ؟ فكـأنـه لم يـره سماعاً . . » .

ونقل عن أبيه قوله (ص ١٧٥) :

« لم يلق أحداً من الصحابة إلا أنساً ، وعبد الله بن سرجس . » وصحـح سماعـه أبو زرعة الرازي أيضاً . .

وأفاد الحافظ في « التلخيص » (١/١١٦) أنـه أثبت سماع قتـادة من ابن سرجس ، عليُّ بن المـديني ، وصححه ابن خـزيمة ، وابن السكن . . وهـو اختيار الحـافظ العراقي - كما في « زهر الرُّبى » (١/٣٣) للحافظ السيوطي . .

أما الحاكم فقد تهوك في هذا . .

فقال في « علوم الحديث » (ص - ١١١) :

« لم يسمع من صحابيٍّ غير أنسٍ . . » .

ثم قال في « المستدرك » (١/١٨٦) :

« ولعلّ متوهماً يتوهمُ أن قتادة لم يذكر سماعـه من عبد الله بن سـرجس ، وليس هذا بمستبعد [الأصل : يمستبدع !] ، فقد سمـع قتادة من جمـاعة من الصحـابة ، لم يسمـع منهم عـاصم الأحول . . . وقـد احتجّ مسلم بحـديث عاصم ، عن عبـد الله بن سرجس ، وهو من ساكني البصرة » أ هـ . .

قُلْتُ : الـذي يـظهـر لي أن قتـادة سمـع من ابن سـرجس في الجملة ، فقـد كـانـا متعـاصرين ، كمـا يُفهم من كلام أبي حـاتم السـابق . . ولكن قتـادة كـان مـدلسـاً ، وقـد عنعنه . . وقد تقرر في الأصول أن المدلس إذا عنعن عن شيخ لا يـرتاب أحـدٌ في سماعـه منه، فإنه لا يُقبل منه لاحتمال أنـه دلَّسه عنـه، فكيف إذا كان في سمـاعه من شيخـه كلامٌ أصلاً ؟؟!

وعليه :

فلا يطمئن القلبُ لتحسين هذا الإسناد ، فضلاً عن تصحيحه . .

والله أعلم . . =

[٣٥] حدثنا محمد بن يحيى بنُ يُوسفُ ، قـالا ثنا عبـدُ الرَّزَّاقِ ، قـال ثنا مَعْمَـرٌ عن أشْعَثَ عن الحَسَنِ عن عبـد الله بن مُغَفَّـلٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَبُولَنَّ أحدُكُمْ في مُسْتَحَمِّهِ فإنَّ عَـامَّة الوَسْوَاسِ مِنْهُ » .

(١٧) الرخصة في البول قائماً وقرب الناس

[٣٦] حـدثنـا عَلِيُّ بنُ خَشْـرَمٍ ، قـال ثنـا عِيسَى بـنُ يـونـسَ عـن الأعْمَشِ ، عن شَقِيقٍ أبِي وَائِلٍ ، عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قـال : كُنْتُ

---

[٣٥] إسنادُهُ ضعيفٌ . . .

أخرجه أبوداود (١ / ٤٩ ـ عون)، والنسائي (١ / ٣٤) ، والترمذيُّ (١ / ٩٨ ـ تحفة) ، وابن مـاجـة (١ / ١٢٩) ، وأحمـد (٥ / ٥٦) ، والحـاكم (١ / ١٦٧ ، ١٨٥) ، والبيهقيُّ (١ / ٩٨) ، والضيــاء في « المختــارة » من طـريق أشعث بن عبـد الـله الأعمى ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل . . .

قال الترمذيُّ :

« حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث بن عبد الله مرفوعاً » .

وقال الحاكم :

« صحيحٌ على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبيُّ !!

قُلْتُ : وهما معاً (!) . . فالحديث ليس على شرط واحدٍ منهما فضلاً عن أن يكون على شرطهما . . وأشعث لم يخرج له مسلم شيئاً ، وعلق له البخاريّ . .

قال ابن سيد الناس :

« يُحتمل كونه من قسم الحسن ، لأن أشعث مستور » !!

وهذا عجيب !! ، فكأنه لم يقف على من زكّاه ووثقه . .

أما المنذري فقال :

« إسناده صحيحٌ متَّصلٌ ، وأشعث بن عبد الله ثقة صدوقٌ » أ هـ .

قُلْتُ : ولست أخـافُ على هـذا الإسنـاد إلا من تـدليس الحسن ، فـلا أدري وجهـاً سائغاً لقول المنذري . . والله أعلم . .

[٣٦] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجه البخـاريُّ (١ / ٢٨٢ ـ فتـح) ، ومسلم (٣ / ١٦٥ ـ نـووي) ، وأبـو عـوانـة =

أَمْشِي مَعَ رسولِ الله ﷺ فَانْتَهى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائماً ، فَتَنَحَّيْتُ ، فَدَعَانِي وقال : لِمَ تَنَحَّيْتَ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ .

(١٨) كراهية التسليم على من يبول

[٣٧] حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى ، قال ثنا عبدُ اللهِ بنُ رَجَاءٍ ، قال ثنا سَعِيدٌ - يعني ابنَ سَلَمَةَ - قال ثنى أبو بكرٍ - هُوَ ابنُ عُمَرَ بنِ عبدِ الرحمنِ بن عبدِاللهِ ابنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ - عن نَافِعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَجُلاً مَرَّ برسولِ الله ﷺ وَهُوَ يُهَرِيقُ الْمَاءَ ،

=(١/١٩٧ ، ١٩٨) ، وأبو داود (١/٤٤ - ٤٥ عون) ، والنسائي (١/١٩) ، والترمذيُّ (١/٦٩ - تحفة) ، وابن ماجة (١/١٢٩ - ١٣٠)، والدَّارميُّ (١/١٧١)، وأحمد (٥/٣٨٢ ، ٤٠٢) ، والطيالسيُّ (٤٠٦) ، وابنُ خزيمة (١/٣٥ - ٣٦) ، والحميديُّ (٤٤٢) ، والبيهقيُّ (١/١٠٠ ، ٢٧٠ - ٢٧٤) من طريق الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة . . .

وتابعه منصور ، عن أبي وائل . .

أخرجه الطيالسيُّ (٤٠٧) .

ووقع عند ابن ماجة (١/١٣٠) من طريق شعبة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى سُباطة قوم فبال قائماً . . قال شعبة : « قال عاصم يومئذٍ : وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائلٍ ، عن حذيفة ، وما حفظه » فسألتُ منصور ، فحد ثنيه ، عن أبي وائل ، عن حذيفة . . » .

قُلْتُ : وهذا هو الصواب ، ورواية الأعمش ومنصور أصح بلا شك، كما حققته في « بذل الإحسان » ١٨) . .

[٣٧] إسنادُهُ حسنٌ . . .

أخرجه البزار - كما في « نصب الراية » (١/٦) - ومن طريقه عبد الحق الأشبيلي في « الأحكام الكبرى » ، وأبو العباس السرَّاج في « مسنده » ، والخطيب في « التاريخ » (٣/١٣٩) من طريق أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر . . =

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رسولُ الله ﷺ ثم قال : « إِذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا فَلَا تُسَلِّمُ عَلَيَّ ، فإنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ السَّلَامَ » .

= قال عبد الحق الأشبيلي :

« وأبو بكر هذا فيما أعلم هو : ابن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . . روى عنه مالك وغيرُهُ ، ولا بأس به ، ولكن حديث الضحّاك بن عثمان أصحُّ ، فإن الضحّاك أوثق من أن بكرٍ هذا ، ولعلّ ذلك كان في موطنين . . » أ هـ .

فتعقّبه ابنُ القطّان :

« من أين له أنه هو ، ولم يُصرح في الحديث باسمه ، واسم أبيه وجدّه » .

قُلْتُ : الصواب مع عبد الحق ، واعتراض ابن القطان لا محلَّ له ، وقد وقع نسبُهُ هكذا عند المصنف هنا ، وعند أبي العباس السرَّاج . . وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . .

أخرجه ابن ماجة (٣٥٢) (ثنا سويد بن سعيد ، ثنا عيسى بن يونس ، عن هاشم بن البريد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابرٍ . . فذكره بمثله . .

قُلْتُ : سويد بن سعيد فيه مقالٌ مشهور . . وكان ابن معين يحمل عليه جدًّا . . فقال : « لو كان لي فرسٌ ورمحٌ لكنت غزوتُه » !!

ولما قيل له : « إن سويداً يروي حديث : « من قال في ديننا برأيه فاقتلوه » ، فقال ابن معين : « ينبغي أن يُبدأ بسويدٍ فيُقتل . . » أ هـ .

ولكن قال البوصيري في « الزوائد » :

« سويد لم يتفرد به . . . » .

ثم رأيتُ أبا حاتم أعلّ الحديث بعلة أخرى ، فقال ابنه في « العلل » (٣٤/١/٦٨) :

« سألتُ أبي عن حديثٍ رواه عيسى بن يونس ، عن هاشم بن البريد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، فذكره . . قال أبي : لا أعلم روى هذا الحديث أحد غير هاشم بن البريد . . . » .

قُلْتُ : هاشم وثقه ابنُ معين ، وأحمد في رواية ، وابن حبان ، والعجلي ، وقال الدَّارقطنيُّ : « مأمون » .

فلا يُخشى من تفرُّده . .

وأما قول الجوزجاني : « كان غالباً في سوء مذهبه » .

ويعني الجوزجاني التشيع . . فلا يضرُّه هذا . . فالجوزجاني ناصبي ، فإذا وقع بمُتشيع فلا يُبقى ولا يذر ، فقوله في أهل الكوفة غير مقبول من هذه الجهة . . . ومع ذلك =

[٣٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى ، قال ثنا قَبِيصَةُ ومحمدُ بنُ يُوسُفَ ، قالا ثنا سُفْيَانُ عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ ، عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبي ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ .

= فقد هوّل الجوزجانيُّ فيه ، فلم يكن الرجلُ غالياً . وقد قال أحمد : « فيه تشيُّع قليل » .

وبالجملة : فالحديث حسن ، وذلك للكلام الذي قيل في ابن عقيل . .

والله أعلم .

[٣٨] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلم (٤/٦٥ - نووي) أبو عوانة (١/٢١٥) ، وأبو داود (١/٣٣ - عون) ، والنسائي (١/ ٣٥ - ٣٦) ، والترمذي (١/ ٢٩٧ - ٢٩٨) - ٧/٥٠٥ - تحفة) -وابن ماجه (١/١٤٦)، وابن خزيمة (١/٤٠) والشافعي في « الأم » (١/٥١) ، والبيهقيُّ (١/٩٩) من طريق الضحّاك بن عثمان ، بإسناده سواء . .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . » .

وأخرج الطيالسيُّ (١٨٥١) من طريق محمد بن ثابت العبدي ، قال : حدثنا نافع قال : انطلقتُ مع ابن عمر إلى ابن عباسٍ في حاجةٍ لابن عمر ، فحدَّث - يعني ابن عمر - أن رجلًا سلَّم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يردّ عليه ، فانطلق ، فلما كاد أن يغيب تناول الحائط ، فقال : بيده ، ثم مسح وجهه ويديه ، ثم عاد الثانية فمسح إلى ذراعيه ، ثم ردَّ على الرجل ! ، ثم قال : « ما منعني أن أُردّ عليك إلا أني كنت غير طاهر . . » .

قُلْتُ : وهذا - عندي - حديث منكرٌ ، كنتُ أشرتُ إليه في « أبواب التيمم » من « بذل الإحسان » ، وفيه أن التيمم ضربتان . . وآفة الإسناد هو العبدي هذا . .

قال أبو حاتم :

« روى حديثاً منكراً » .

وأظُنُّه يعني هذا . .

وقال البخاريُّ :

« يخالف في بعض حديثه ، روى عن نافع ، عن ابن عمر في التيمم ، ورواه أيوب والناس عن نافع ، عن ابن عمر ، فعله » . =

(١٩) استحباب الوتر في الاستنجاء

[٣٩] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى وَأَبُو جعفر الدَّارِمِيُّ، قالا ثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قال ثنا مَالِكٌ عن أبي الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

(٢٠) الاستنجاء بالماء

[٤٠] أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيُّ ، أَنَّ ابنَ شعَيْبٍ أَخْبَرَهُ ، قال أَخْبَرَنِي عُتْبَةُ بنُ أبي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ ، عن طَلْحَةَ بنِ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، قال ثنى أبو أَيُّوبَ وَجَابِرُ بنُ عبدِ اللهِ وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّونَ رضي الله عنهم أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا

= وقال ابن معين :
« يُنكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير » .
وضعّفه ابنُ معين مرةً فقال له عباس الدُّوري :
« أليس قد قلت مرةً : « ليس به بأس » ؟ فقال : « ما قُلْتُ هذا قط » ؟ !!

[٣٩] إسنادُهُ صحيحٌ . . .
أخرجه مالك (١/١٩/٢)، والبخاري (١/٢٦٣ - فتح)، ومسلم (٣/١٢٥ - نووي)، وأبو عوانة (١/٢٤٦ - ٢٤٧)، وأبو داود (١/٢٣٤ عون)، والنسائي (١/٦٥ - ٦٦)، وأحمد (٢/٢٤٢ ، ٢٧٨)، وابن خزيمة ، وابن حبان (٢/٥٠٧ - ٥٠٨)، والطحاويُّ في « شرح الآثار » (١/١٢٠) ، والبيهقي (١/٤٩) من طرقٍ عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .
وله طرق أخرى عن أبي هريرة ذكرتها في « بذل الإحسان » رقم (٨٦) والحمد لله على التوفيق . .

[٤٠] إسنادُهُ ضعيفٌ . . وهو حديثٌ حسنٌ إن شاء الله تعالى . .
أخرجه ابنُ ماجه (٣٥٥) ، والدّارقطنيُّ (١/٦٢) ، والحاكم (١/١٥٥) ، =

وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ قال رسولُ الله ﷺ : « يَا مَعْشَرَ ٱلأَنْصَارِ ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَثنى عَلَـيْكُمْ خَيْراً في الطُّهْرِ فَمَا طُهُورُكُمْ هَذَا ؟ قالوا يا رسـول الله : نَتَوَضَّأُ لِلصَّـلاَةِ ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَـابَةِ ، فقـال رسولُ الله ﷺ : فَهَـلْ مَعَ ذَلِـكَ غَيْـرُهُ ؟ قـالـوا لاَ ، غَيْـرَ أَنَّ أَحَـدَنَـا إِذَا خَـرَجَ مِنَ الْغَـائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بالـمَاءِ ، قال : فَهُوَ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمُوهُ » .

=والبيهقيُّ (١/١٠٥) من طـريق عتبـة بن أبي حكيم الهمـدانيّ ، عن طلحـة بن نـافـع ، حدثني أبو أيوب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك . . . فذكروه . .

قال الدارقطنيُّ :

« عتبة بن أبي حكيم ، ليس بقويٍّ . . »

وقال الحاكم :

« هذا حديثٌ كبير صحيحٌ !! في كتاب الطهارة . . فإن محمد بن شعيب بن شابور ، وعتبة بن أبي حكيم من أئمة أهل الشام » ووافقه الذهبيُّ (!!) . .

قُلْتُ : وليس كمـا قالا . وعتبـة ضعّفه ابن معين والنسـائي ومحمد بن عـوف الطائي وغيرهم ، وأثنى عليه آخرون .

فكأنه لذلك قال الزيلعيُّ في « نصب الراية » (١/٢١٩) .

« إسناده حسن » .

ولكن قال البوصيري في « الزوائد » :

« عتبة بن أبي حكيم ضعيف ، وطلحة لم يدرك أبا أيوب » أ هـ .

ولكن للحديث شواهدُ تقوية من حديث عويم بن ساعدة ، وأبي هريـرة ، ومحمد بن عبدالله بن سلّام ، ومن مرسل الحسن . .

أولًا : **حديث عويم بن ساعدة رضي الله عنه**

أخـرجـه أحمـد (٣/٤٢٢) ، وابن خـزيمـة (٨٣) ، وابن جـريـر في (تفسيـره » (١١/٢٣) ، والطبراني في « الصغيـر » (٢/٢٣) ، والحاكم (١/١٥٥) من طـريق أبي أويس ، عن شرحبيل بن سعد ، عن عويم بن ساعدة قـال : قال رسـول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم لأهل قُبـاء : إني أسمـع الله قـد أحسن الثناء عليكم في الـطهـور ، فمـا هـذا الـطهور ؟؟ قـالوا : والله يـا رسول الله مـا نعلم شيئاً ، إلا أن جيـراننـا من اليهـود رأينـاهم يغسلون أدبارهم من الغائط ، فغسلنا كما غسلوا . . » .

قال الطبراني :

« لا يروي عن عويم بن ساعدة ، إلا بهذا الإسناد . . تفرد به أبو أُويس » . =

. . . .

= وقال الحاكم :

« إسنادُهُ صحيحٌ » ووافقه الذَّهبيُّ (!!) . .

قُلْتُ : وليس كما قالا . . وأبو أويس اسمه : عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي ، ضعّفوه . وكذا شرحبيل بن سعد ضعيف أيضاً . .

قال ابن عدي :

« له أحاديثُ ليست بالكثيرة ، وفي عامة ما يرويه نكارة »

ثانياً : **حديث أبي هريرة رضي الله عنه**

أخرجه الترمذيُّ (٣١٠٠) ، وابن ماجة (٣٥٧) ، والبيهقيُّ (١/١٠٥) من طريق يونس بن الحارث ، عن إبراهيم بن أبي ميمونة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً بنحوه . . .

قال الترمذيُّ :

« هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه » .

قُلْتُ : يونس بن الحارث ، ضعّفه ابنُ معين وأحمد والنسائي ، وغيرهم . وإبراهيم بن أبي ميمونة ، قال ابن القطّان :

« مجهول الحال ، لا يُعرف روى عنه غير يونس بن الحارث » .

ثالثا : **حديث محمد بن عبد الله بن سلّام رضي الله عنه**

أخرجه أحمد (٦/٦) ، ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (١/٣٠٧ ـ ٣٠٨) ، وابن جريرة في « تفسيره » (١١/٢٢ ـ ٢٣ ، ٢٤) - والبخاري في « الكبير » ، وابنُ أبي شيبة ، وابن قانع ، والطبرانيُّ ، وابن منده ، والبغوي ، - كما في « الاصابة » (٦/٢٢) ـ من طريق مالك بن مغول ، عن سيار أبي الحكم ، عن شهر بن حوشب ، عن محمد بن عبد الله بن سلّام قال : قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : « ما الذي أثنى عليكم الله : « فيه رجال يُحبون أن يتطهروا . . . الآية . . . » قال : نستنجي بالماء » . . .

قُلْتُ : وسنده ضعيف مضطربٌ . . .

وقد اختلف الرواة فيه على مالك بن مغول . .

فأخرجه البغويُّ عن أبي هشام الرفاعي ، عن يحيى بن آدم ، عن مالك بن مغول ، بالإسناد السابق . .

لكن قال فيه : « لا أعلمه إلا عن أبيه . . » .

يعني : عن محمد بن عبد الله بن سلّام ، عن أبيه . .

وكذا رواه رجاء بن سلمة ، عن مالك به . =

[٤١] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى ، قال ثنا وَهْبُ بنُ جَرِيـرٍ ، قال ثنـا شُعْبَةُ عن عَطَاءِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال : كَانَ رسولُ الله ﷺ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبِعُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا بِـالْإِدَاوَةِ فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ نَاوَلْتُهُ الْإِدَاوَةَ فَيَسْتَنْجِي .

= فزاد : « عن أبيه » . .

وقال أبو هاشم الرفاعي :

« وكتبتُه من أصل كتاب يحيى بن آدم ليس فيه : عن أبيـه » فوافق ذلـك ما حـدّث به الفريابي ، عن مالك بن مغول . .

وقال ابنُ منده :

« رواه داود بن أبي هند ، عن شهرٍ مرسلاً » .

يعني : بدون ذكر محمد ولا أبيه . .

قُلْتُ : وأرى أن هـذا الاضـطراب من شهـر بن حـوشب ، فـإنـه كـان ضعيفـاً سيء الحفظ ، فإن رجال الإسناد ـ ممن دونه ـ ثقات أثبات ، والله أعلم . .

وقال أبو زُرعة الرازي :

« الصحيحُ عندنا ـ والله أعلم ـ عن محمد بن عبد الله بن سلام . . ليس فيـه : « عن أبيه » قط . . » أ هـ .

نقله عنه ابنُ أبي حاتم في « العلل » (٩٢) . .

رابعاً : **حديث الحسن البصري مرسلاً** .

أخرجه البلاذُري في « فتوح البلدان (١ / ٢ ـ ٣) حدثنا محمد بن حاتم بن ميمـون ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن الحسن قال : « لما نزلت هـذه الآية ﴿ فيـه رجـال يحبون أن يتـطهروا . . . ﴾ أرسـل رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم إلى أهـل مسجد قباء فقال: « ما هذا الطهور الذي ذكرتم به ؟؟ » قالوا : يا رسول الله ، إنا نغسل أثر الغائط والبول . وسنده ضعيف، والله أعلم . .

ولعلّ الحديث يتقوى بالشواهد التي ذكرتها . والله تعالى الموفق . .

[٤١] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجـه البخـاري (١/ ٢٢١ ـ فتـح)، ومسلم (٣/ ١٦٢ ـ نـووي)، وأبـو عـوانـة (١/ ١٩٥)، وأبـو داود (١/ ٦٥ ـ ٦٦ عـون)، والنسـائي (١/ ٤٢)، والـدّارميُّ (١/ ١٧٣)، وأحمـد (٣/ ١١٢ ، ١٧١)، والـطيـالسي (٢١٣٤)، وابن خـزيمـة (١/ ٤٦) ، وابنُ حبـان (١٤٢٩/ ٢/ ٥٠٩)، والبيهقي (١/ ١٠٥)، وابنُ حـزمٍ فـي « المحلى » (١/ ٩٦ ـ ٩٧)، =

(٢١) القول عند الخروج من الخلاء

[٤٢] حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، قال أَنَا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ ، قال ثنا إِسْرَائِيلُ عن يُوسُفَ بنِ أبِي بُرْدَةَ عن أَبِيهِ ، قال حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغائِطِ قال : غُفْرَانَكَ .

(٢٢) في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس

[٤٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى ، قال ثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ ، قال ثنا

= والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٣٨٩/١) من طريق شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنسٍ . . به . .

[٤٢] إسنادُهُ حسنٌ . . .

أخرجه أبو داود (٣٠) ، والترمذي (٧) ، وابن ماجه (٣٠٠) ، وأحمد (١٥٥/٦) ، والدارميُّ (١٣٩/١) ، والبخاريُّ في « الأدب » (٦٩٣) ، وابن خزيمة (٤٨/١) ، وابن حبان (١٤٣١/٢/١٠٥١٠)، وابن السُّني في «عمل اليوم والليلة» (٢٣)، والحاكم (١٥٨/١) والبيهقي (٩٧/١) ، وابن الجوزي في « الواهيات » (٣٣٠/١) من طريق إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عائشة . . .

قال الترمذيُّ :

« هذا حديثٌ حسنٌ غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بُردة » .

وأورده ابن الجوزي في « الواهيات » لقول الترمذي هذا ، فأبعد . . قال الشيخ أبو الأشبال رحمه الله :

« وغرابتُهُ : لانفراد إسرائيل به ، وإسرائيلُ ثقةٌ حُجةٌ » .

قُلْتُ : نعم . . غير أن يوسف بن أبي بُردة لم يرو إلا عن أبيه ، ووثقه ابن حبان ، والعجلي ، فحديثه حسنٌ والحمد لله وكذا حسَّنه الحافظ السخاوي في « فتح المغيث » (١٨٨/١) وقال النووي في « الأذكار » (ص - ٢٨) : « صحيح » .

وقال في « شرح المهذب » : « حسن صحيح » !!

[٤٣] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالك (٤٥/١ ، ٤٣/٢ - تنوير) ، والشافعيُّ في « الأم » (٣/١) ، وفي =

مَالِكٌ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ سَلَمَةَ ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بنَ أَبِي بُرْدَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ فَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِن الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحَلالُ مَيْتَتُهُ » .

[٤٤] حدثنا محمدُ بنُ عُثْمانَ الْوَرَّاقُ ، وَحَجَّاجُ بنُ حَمْزَةَ الْوَازِي ، وَأَبُو يَحيَى محمدُ بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، قالوا ثنا أَبُو أُسَامَةَ عن الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ عن محمدِ بنِ عَبَّادِ ابنِ جَعْفَرٍ ، عن عبدِاللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن أَبِيهِ رضي الله عنه قال : سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا ينوبه مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ ، فقال : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الْخَبَثَ » .

= « المسند » (ص ـ٧) ، وأحمد (٢/٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٩٢) ، وأبو داود (١/١٥٢ ـ ١٥٣ عون) ، والنسائيُّ (١/٥٠ ، ١٧٦ ، ٧/٢٠٧) ، والترمذيُّ (١/٢٢٤) ، وابن ماجه (١/١٥٤) ، (٢/٢٩٨) ، والدَّارميُّ (١/١٨٦) ، (٢/٩١) وكذا ابن خزيمة (١/٥٨ ـ ٥٩) ، وابن حبان (١١٩) ، والحاكم في « المستدرك » (١/١٤١) ، وفي « علوم الحديث » (ص ـ ٨٧) ، والدَّارقطنيُّ (١/٣٦) ، والبيهقيُّ (١/٣) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٢/٥٥ـ ٥٦) من طريق صفوان بن سليم ، بإسناده سواء . .

قال الترمذي :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » .

قُلْتُ : وتكلم بعض الأفاضل في هذا الحديث بما لا يقدح ، كما ذكرتُه مُفصَّلاً في « بذل الإحسان » (٥٩) والحمد لله على التوفيق . .

[٤٤] إسناده صحيح أخرجه أبو داود (١/١٠٣ـ ١٠٤ عون) والنسائي (١/٤٦)، والترمذي (١/٢١٥ ـ تحفة) ، وابن ماجة (١/١٨٥ ـ ١٨٦) ، والدارميُّ (١/١٨٦ ـ ١٨٧) ، وأحمد (٢/٢٣ ، ٢٧ ، ١٠٧) ، وابن خزيمة (١/٤٩) ، وابنُ حبان (١١٧ ، ١١٨) ، والشافعيُّ في « مسنده » (ص ـ ٧) ، وفي « الأم » (١/٥) ، والطحاويُّ في « شرح الآثار » (١/١٥) ، والدارقطنيُّ (١/١٣ ـ ٢٧) ، والحاكم (١/١٣٢ ـ ١٣٣) ، =

[٤٥] حدثنا عبـدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ، قال ثنـا أَبُو أُسَـامَةَ ح ، وثنا محمدُ بنُ سُلَيْمانَ الْقِيرَاطِيُّ ، قال ثنا أَبُـو أُسَامَـةَ عنِ الْوَلِيـدِ بنِ كَثِيرٍ عن محمـدِ بنِ جَعْفَرٍ عن عبـد اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَـرَ عن أَبِيـهِ قـال : سُئِلَ النبيُّ ﷺ نَحْوَهُ . وقال عِيسَى بنُ يُونُسَ ، عنِ الْوَلِيدِ عن محمـدِ بنِ جَعْفَـرِ بنِ الزُّبَيْـرِ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ابنِ عبـدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن أَبِيـهِ . وقـال محمـدُ بنُ إِسْحَاقَ عن محمـدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الـزُّبَيْرِ عن عُبَيْـدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن أَبِيهِ أَيْضاً .

[٤٦] حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى ، قال ثنـا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ ، قـال ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، قال أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بنُ الْمُنْذِرِ قـال : كُنَّا في بُسْتَـانٍ لَنَا أَوْ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ فَحَضَرَتِ الصَّـلاَةُ ، فَقَامَ عُبَيْـدُ اللَّهِ إِلَى مَقَرِّي الْبُسْتَانِ ، وَفِيهِ جِلْدُ بَعِيرٍ ، فَأَخَذَ يَتَـوَضَّأُ مِنْـهُ ، فَقُلْنَا : أَتَتَـوَضَّأُ مِنْ هَذَا وَفِيهِ هَـذَا الْجِلْدُ ؟ فقال ثنى أَبِي أَنَّ رسـولَ الله ﷺ قال : « إِذَا كَـانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْجُسُ » .

=والبيهقيُّ (١/٢٦٢) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٢/٥٨) من طريق أبي أسامة بإسناده سواء . .

قال الحاكم :

« صحيحٌ على شرط الشيخين » ووافقه الذهبيُّ .

قُلْتُ : وهـو كما قـالا . . وقد طعن فيـه ابن عبد البـر وجماعـة ، وقد ذكـرتُ أدلَّتهم وأجبتُ عنه قدر الوسع في « بذل الإحسان » (٥٢) والحمد لله على التوفيق . .

[٤٥] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

انظر ما قبله . .

[٤٦] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (٦٥) ، والطيالسيُّ (١٩٥٤) ، والطحـاويُّ (١/١٦) ، والبيهقيُّ=

[٤٧] حدثنا محمدُ بنُ عُثْمانَ الْوَرَّاقُ وموسى بنُ عبدِ الرَّحمنِ المَسْرُوقِيُّ ، قالا ثنا أَبُو أُسَامَةَ عنِ الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ عن محمدِ بنِ كَعْبٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله قال المسروقي ابن رافع بن خديج ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قِيلَ يا رسولَ الله ، أَنَتَوَضَّأ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا النَّتِنُ وَالْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ، فقال : « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

=(١/ ٢٦٢) وغيرُهمْ ، من طريق حماد بن سلمة ، ثنا عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه . . .

وأخرج الدارقطنيُّ (١/ ٢٢) الحديث عن إسماعيل بن عُليَّة ، عن عاصم بن المنذر ، عن رجلٍ ، عن ابن عمر موقوفاً . .

قُلْتُ : فقد اختلف ابن عُلية وحماد بن سلمة . .

وقد سأل عباسُ الدُّوري ابن معين - كما في « تاريخ يحيى » (٤/ق ١٢٤/ ٢) - عن حديث حماد بن سلمة ؟ فقال : « هذا خير الإسناد ، أو قال : هذا جيد الإسناد » .

فقيل له : فإن ابن عُلية لم يرفعهُ ؟

قال يحيى : « وإن لم يحفظه ابن عُلية ، فالحديث جيد الإسناد . وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير - يعني يحيى في قصة الماء لا ينجسه شيء »

وقال البيهقيُّ :

« هذا الإسناد صحيحٌ موصولٌ . . » .

[٤٧]إسنادُهُ حسنٌ ، وهو حديثٌ صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (٦٦ ، ٦٧) ، والنسائي (١/ ١٧٤) ، والترمذيُّ (٦٦) ، وأحمد (٣/ ١٥ ، ٣١ ، ٨٦) ، والشافعيُّ (١/ ٢٠) ، والطيالسيُّ (٢١٥٥ ، ٢١٩٩) ، وابن جرير في « تهذيب الآثار » (٢/ ٧٠١ - ٧٠٢) ، والطحاويُّ في شرح المعاني (١/ ١١ - ١٢) ، والدارقطنيُّ (١/ ٣٠ - ٣٢) ، والبيهقيُّ (١/ ٤ - ٥) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٢/ ٦٠ - ٦١) من طرق كثيرة ، عن أبي سعيد الخدري . .

قال الترمذيُّ :

« هذا حديثٌ حسن . . وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث ، فلم يرو أحدٌ حديث أبي=

[٤٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى وأحمدُ بنُ يُوسُفَ وَابنُ عَوْنٍ ، قالوا ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى ، قال أَنَا سُفْيَانُ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : انْتَهَى النبيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَقَدْ فَضِلَ مِنْ غُسْلِهَا أَوْ مِنْ وُضُئِهَا فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ ، فَقَالَتْ : يا رسولَ الله ، إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ مِنْ جَنَابَةٍ ، فقال : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ » .

= سعيد في بئر بُضاعة أحسن مما روى أبو أسامة . . وقد روى هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي سعيد . . . » .

قُلْتُ : وفي بعض طرقه ضعفٌ ووهنٌ ، ولكن لكثرتها يصيرُ الحديث صحيحاً إن شاء الله تعالى ، ولا سيما أن له شواهد أخرى ذكرتها في « بذل الإحسان » (٣٢٥) والحمد لله . .

وقد صححه أحمد ، وابن معين ، وابن حزمٍ ، ومن المتأخرين الشوكانيُّ ، والعظيم ابادي ، والمباركفوري ، ومن المعاصرين الشيخُ المحدثُ أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر ، وذهبيُّ العصر المعلمي اليماني رحمهما الله تعالى ، وكذا شيخنا حافظ الوقت ناصر الدين الألباني ، وجماعة غيرهم . . .

[٤٨] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (٦٨) ، والنسائي (١/١٧٣) ، والترمذيُّ (٦٥) ، وابن ماجة (٣٧٠ ، ٣٧١) ، وأحمد (٢١٠٠ ، ٢١٠٢) ، وابن جرير في « التهذيب » (٢/٦٩١-٦٩٨) ، وابن خزيمة (١/٤٨ ، ٥١) ، وابن حبان (١١٦) ، والبزار (١/١٣٢) ، والحاكم (١/١٥٩) ، والبيهقيُّ ، والبغوي (٢/٢٧) ، من طريق سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . فذكره . .

وفي بعض ألفاظه : « الماء لا يجنُب . . » .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . » .

وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيحٌ في الطهارة ، ولم يخرجاه ، ولا يُحفظ له علة » ووافقه الذهبيُّ . . . =

[٤٩] حـدثنا أحمـدُ بنُ يُوسُف ، قـال ثنا عبـدُ الـرَّزَّاقِ ، قـال أنَـا الثَّوْرِيّ بِهَذَا الإِسْنادِ نَحْوَهُ .

[٥٠] حدثنا محمدُ بنُ يحيَى وَأَبُو جَعْفَـرٍ الدَّارِمِيُّ ، قـالا ثنا رَوْحُ

= قُلْتُ : وأعله بعضُهم . .

فقال الحافظ الحازميُّ رحمه الله :

« لا يُعرف مجوّداً من حديث سماك بن حرب ، عن عكرمة . . وسماك مختلفٌ فيه ، وقد احتج به مسلم » .

حكاه عنه الحافظ في « التلخيص » (١/ ١٤) . .

وأجاب الحافظ عن ذلك ، فقال في « الفتح » (١/ ٢٦٠) :

« وقـد أعلَّه قوم بسمـاك بن حرب ، لأنـه كـان يقبـل التلقين . . ولكن قـد رواه عنـه شُعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم . . » أهـ.

ولكن البزار تكلم في طريق شعبة هذا ، فقال :

« لا نعلم أسنده عن شعبة ، إلا محمد بن بكر ، وأرسله غيرُهُ . . » .

قُلْتُ : محمد بن بكر هو البرساني . . وثقه ابن معين وأبو داود ، والعجلي وغيرُهم ، ومع ذلك فلم يتفرد بوصله عن شعبة . .

بل تابعه محمد بن جعفر ، عن شعبة ، بإسناده سواء . .

أخرجه ابن جرير في « التهذيب » (١٠٣٧) . . .

أمـا بالنسبـة لمن أرسله ، فالـوصـلُ مقـدمٌ ، وهـو زيـادة من ثقـة ، بـل من ثقتين ، فالمصير إليها قطعاً . . والله أعلم .

[٤٩] إسنادُهُ صحيحٌ .

أنظر ما قبله . .

[٥٠] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخـاريُّ (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ فتح) ، ومسلم (٣/ ١٨٢ ـ نـووي) ، وكذا أبـو=

ابنِ عُبَادَةَ قال ثنا مَالِكٌ عن أَبِي الزِّنَادِ عنِ الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

[٥١] حدثنا محمد بنُ يَحيَى ، قال ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ الْخَلِيلِ ، قال أَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ ، قال ثنا الأَعْمَشُ عن أبي رَزِينٍ وأبي صَالِحٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قال النبيُّ ﷺ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُهْرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

=عوانة (٢٠٧/١) ، ومالك في « الموطأ » (١/٥٥ ـ تنوير) ، والنسائي (١/٥٢ ـ ٥٣) ، وابن ماجة (١/١٤٩) ، والشافعيُّ في « مسنده » (ص ٧ ، ٨) ، وفي (الأم » (١/٦) ، والحميدي (٢/٤٢٨) ، وابن خزيمة (١/٥١) ، وابن حبان (١٢٨٤/٢/٤٢٠) ، وأحمد (٢/٢٤٥) ، والبزار (١/١٤٥) بزيادة لفظه ، والبيهقيُّ (١/٢٤٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢/٧٣) من طرق عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . . .

وقد ذكرتُ له أكثر من عشر طرقٍ في « بذل الإحسان » (٦٣) ومن الله العون . .

[٥١] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلم (٣/١٨٢ ـ نووي) ، وأبو عوانة (١/٢٠٧) ، والنسائي (١/٥٣) ، وأحمد (٢/٢٥٣) ، وابن خزيمة (١/٥١) ، والطبرانيُّ (١/٩٣) ، والدَّارقطنيُّ (١/٦٣ ـ ٦٤) ، وابن حبان (١٢٨٦/٢/٤٢٠ ـ ٤٢١) ، والبيهقيُّ (١/٢٣٩) ، وابن حزمٍ في « المحلي » (١/١١٠) من طرقٍ عن الأعمش ، عن أبي رزين ، وأبي صالحٍ ، عن أبي هريرة . . .

قال الطبرانيُّ :

« لم يروه عن الأعمش ، مجموعاً عن أبي صالح وأبي رُزين إلا عبد الرحمن بن حميد . . . » !!

قُلْتُ : وهو ثقة من رجال مسلم ، غير أنه لم يتفرد به كما قال الطبرانيُّ ، بل تابعه ثلاثة من الثقات . =

[٥٢] حدثنا عَلِيُّ بنُ سَلَمَـةَ ، قال ثنـا سُفْيَانُ عن أبي الـزِّنَادِ عنِ الْأَعْـرَجِ عن أبي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه ، عنِ النبيِّ ﷺ قـال : « إِذَا وَلَـغَ الْكَلْبُ في إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » . وقال أَيُّوبُ عنِ ابنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ : أَوَّلَهُنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ بالتُّراب .

[٥٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى ، قال ثنا وَهْبُ بنُ جَرِيـرٍ ، قال ثنـا شُعْبَةُ عن أبي التَّيَّاحِ عن مُطَرِّفٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّـلٍ رضي الله عنه ،

= ١ ـ عليٌّ بن مسهر ، عند معظمهم ، وهو عند المصنف هنا .

٢ ـ أبو معاوية . . عند أحمد (٢/٢٥٣) . .

٣ ـ عبد الواحد بن زياد . . . عند الدارقطني .

وأخـرجـه أبـو عـوانـة (١/٢٠٨) عن أبي صـالـحٍ وحـده ، وابـنُ مـاجـة (١/١٤٨ ـ ١٤٩) ، وأحمد (٢/٤٢٤) عن أبي رُزين وحده . .

[٥٢] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

وقد مرّ قبل حديثٍ . . .

وقـولُ المصنفِ رحمـة الله تعـالى : « وقـال أيـوبُ . . . الـخ » وصلهُ مسلم ، وأبـو داود ، والنسائي ، وغيرُهُم ـ كمـا ذكرتُـه في « بذل الإحسـان » (٦٣) ، ورجحتُ هناك أن رواية : « أولاهن بالتراب » أولى بالقبول لأمرين :

الأول : تخريجُ مسلمٍ لها . .

الثاني : كثرة الـرواة الذين أخـذوها عن ابن سيـرين ، وراجع بقيـة البحث هناك . . والله الموفق . .

[٥٣] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجـه مـسلم (٣/١٨٣ ـ نـووي) ، وأبـو عـوانـة (١/٢٠٨) ، وأبـو داود (١/١٣٨ ـ ١٣٩ عـون) ، والنسائي (١/٥٤) ، وابن مـاجـة (١/١٤٩) ، والـدَّارميُّ (١/١٨٨) ، وأحـمـد (٤/٨٦ ، ٥/٥٦) ، والـدّارقـطـنـيُّ (١/٦٥) ، والـبـيـهـقـيُّ (١/٢٥١) ، وابنُ حـزمٍ في « المحلي » (١/١١٠) ، والبغـويُّ في « شـرح السُّنـة »=

أَنَّ رسـولَ الله ﷺ قال : « إذَا وَلَـغَ الْكلْبُ في الْإنَاءِ فَـاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِـرَارٍ وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بالتُّراب».

[٥٤] حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى ، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال أَنَا مَعْمَرٌ عن أَيُّـوبَ عنِ ابنِ سِيـرِينَ ، عن أبي هُـرَيْـرَةَ رضي الله عنــه ، وعن هَمَّـامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هـريـرةَ رضي الله عنـه عنِ النبيِّ ﷺ قـال : « لا يَبُولَنَّ أَحُدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِمِ الّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » .

[٥٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى وَعَلَّانُ بنُ المُغِيرَةِ ، قالا ثنا ابنُ أَبِي

=(٢٣٣/١١) من طريق شعبة ، عن أبي التياح ، عن مُطرِّف ، عن عبد الله بن المغفل . .

قال الدارقطنيُّ :

« صحيح . . » .

[٥٤] إسناداه صحيحان . . .

أولاً : طريق ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

أخـرجه البخـاريُّ (٢٩٨/١ ـ ٢٩٩ فتـح) ، وأبـو عـوانـة (٢٧٦/١) ، وأبـو داود (١٣٢/١ ـ عـون) ، والـنسـائـي (٤٩/١) ، والـدَّارمـيُّ (١٨٦/١) ، وأحـمـد (٢٦٥/٢ ، ٣٦٢) ، والحميـديُّ (٤٢٩/٢) ، وابن خـزيمـة (٣٧/١) ، وابن حبـان (٣٩٥/٢) ، والخـطيب في « التـاريـخ » (١٩٣/٩ ، ٢٧٨/١٤ ، ٢٧٩) من طـرقٍ ، عن ابن سيرين .

ثانياً : طريق همام بن منبه ، عن أبي هريرة . .

أخرجه مسلم (١٨٧/٣ ـ نووي) ، وأبو عوانة (٢٧٦/١) ، والتـرمذيُّ (٢٢٢/١ ـ تحفـة) ، وأحمـد (٣١٦/٢) ، والبيهقيُّ (٩٧/١) ، والبغـويُّ في « شـرح السُّنـة » (٦٦/٢) . . .

وقد ذكرتُ للحديث أكثر من أثني عشـر طريقـاً في « بذل الإحسـان » (٥٧) يسر الله إتمامه بخيرٍ . .

[٥٥] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٣٥٩/٦ ـ فتح) ، وأبو داود (٣٨٤٤) ، وابن ماجـة (٣٥٠٥) ، =

مَرْيَم ، محمدٌ ـ هُوَ ابنُ أَبِي حَفْصَةَ ـ وَسُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ ، قالا ثنا عُتْبَةُ ـ هُوَ ابنُ مُسْلِمٍ ـ عن عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عن رسولِ الله ﷺ قال : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كلَّهُ ثُمَّ يَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سَمّاً وفي الآخَرِ شِفَاءً » .

[٥٦] أَخْبَرَنَا بَحْرُ بنُ نَصْرٍ عنِ ابنِ وَهْبٍ ، عن عَمْرو بنِ الْحَارِثِ ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : قال رسولُ الله ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » فقال : كَيْفَ يَفْعَلُ يا أبا هُرَيْرَةَ ؟ قال : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً .

[٥٧] حدثنا ابنُ الْمُقْرِيءِ ومحمودُ بنُ آدَمَ ، قالا ثنا سُفْيَانُ عنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رسولُ الله ﷺ

=والدَّارميُّ (٢/ ٢٥) ، وأحمد (٢/ ٢٢٩ ، ٢٤٦ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ ، ٤٤٣) ، وابنُ حبان (٢/ ٣٩٢) ، والطحاويُّ في « المشكل » (٤/ ٢٨٣) ، والبيهقيُّ (١/ ٢٥٢) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (١١/ ٢٥٩ ، ٢٦٠) من طرقٍ عن أبي هريرة . . .

وله شاهدٌ من حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه خرّجتُه في « بذل الإحسان » (٤٢٥٣) . .

[٥٦] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلم (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩ نووي) ، وأبو عوانة (١/ ٢٧٦) ، والنسائي (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦) ، وابن ماجة (٦٠٥) ، وابن خزيمة (١/ ٤٩ ـ ٥٠) ، وابن حبان (١٢٤٠/ ٢/ ٣٩٥) ، والدَّارقطنيُّ (١/ ٥١ ـ ٥٢) ، وابن حزمٍ في « المحلي » (١/ ٢١١) ، والبيهقيُّ (١/ ٢٣٧) ، من طريق ابن وهبٍ ، بإسناده سواء . .

[٥٧] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (١/ ٣٦٣ ، ٣٧٤ ـ ١٣/ ٢٠٥ فتح) ، ومسلم (٤/ ٢ ـ ٤ نووي) ، وأبو عوانة (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) ، والنسائي (١/ ٥٧ ، ١٢٩ ، ١٧٩) ، والدَّارميُّ=

يَغْتَسِلُ بالْقَدَحِ وكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَـاءٍ وَاحِدٍ . زَادَ محمـودٌ : وَهُو الْفَرَقُ .

[٥٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى ، قال ثنا محمدُ بنُ عُبَيْـدٍ ، قال ثنـا عُبَيْـدُ اللَّهِ عن نَافِـعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهمـا قـال : كَـانَ الـرِّجَـالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

[٥٩] أَخْبَرَنَا محمدُ بنُ يَحيَى ، قال أَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، قـال أَنَا حُمَيدٌ عن أَنَسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَأَى نُخَامَـةً في قبلـة

=(١/١٥٧) ، والترمذيُّ (٥/٤٤٤ ـ تحفة) ، وابن ماجة (١/١٥٢) ، ومالك في « الموطأ » (١/٦٦ ـ تنوير) ، والطيالسيُّ (١٤٣٨) ، وأحمد (٦/١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٧٣ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١) ، والشافعيُّ في « مسنده » (ص ـ ٩) ، وابن خزيمة (١/٦٣) ، وابن حبان (١٢٥٨/٢/٤٠٥) ، والبيهقيُّ (١/١٧٥) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٢/٢٢ ـ ٢٣) من طرق كثيرةٍ عن عروة ، عن عائشة . .

وقد ذكرتُ له أكثر من عشر طرقٍ في « بذل الإحسان » (٧٢) والحمد لله على التوفيق . . .

[٥٨] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (١/٢٩٨ ـ فتح) ، وأبو داود (٧٩) ، والنسائي (١/٥٧ ، ١٧٩) ، وابن ماجة (١/١٥٣) ، ومالك (١/٤٦ ـ ٤٧ تنوير) ، ومحمد بن الحسن في « موطأ مالك » (ص ـ ٣٩) ، وأحمد (٢/٤ ، ١٠٣ ، ١١٣ ، ١٤٢) ، وابن خزيمة (١/١٠٢) ، وابن حبان (١٢٥٤/٢/٤٠٢ ـ ٤٠٣) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢/٢٥ ـ ٢٦) من طرق عن نافعٍ به .

[٥٩] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (١/٥٠٧ ـ ٥٠٨ ، ٥١٣ ـ فتح) ، والدَّارميُّ (١/٢٦٥) ، وأحمد (٣/١٨٨) ، والبيهقيُّ (١/٢٥٥ ـ ٢/٢٩٢) من طرقٍ عن حُميد به .

وأخرجه البخاريُّ (١/٥١١ ـ فتح) ، ومسلم (٥/٤٠ ـ نووي) ، وأبو عوانة=

المَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ فَرُئِيَ فِي وَجْهِهِ شِدَّةُ ذَلِكَ ، فقال : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَإِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ أَوْ يَقُولُ هَكَذَا وَبَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ » .

[٦٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى قال قَرَأْتُ عَلَى عبدِ اللَّهِ بنِ نَافِعٍ وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللَّهِ عن مَالِكٍ عن إِسْحَاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عن حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ ، عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ ابنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءً فَجاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فقال : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قَالَتْ فَقُلْتُ نَعَمْ ، فقال : إِنَّ رسولِ الله ﷺ قال : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوَ الطَّوَّافَاتِ » .

=(١/٤٠٥) ، وأحمد (٣/١٧٦ ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣) ، والطيالسيُّ (١٩٧٤) ، والبيهقيُّ (٢/٢٩١ ، ٢٩٢) وغيرهم ، عن قتادة عن أنسٍ . .

[٦٠] إسنادُهُ حسنٌ . . . وأصلُ الحديث صحيحٌ . .

أخرجه مالك (١/٤٥ ـ ٤٦ تنوير) ، والشافعيُّ في « مسند » (ص ـ ٩) ، وفي « الأم » (١/٨) ، وأبو داود (١/١٤٠ ـ ١٤١ عون) ، والنسائي (١/٥٥) ، والترمذيُّ (١/٣٠٧ ـ ٣٠٨ تحفة) ، وابن ماجة (١/١٤٩ ـ ١٥٠) ، والدارمي (١/١٨٧ ـ ١٨٨) ، وابن خزيمة (١/٥٥) ، وابن حبان (١٢١) ، وكذا الدارقطني (١/٦٦) ، وأحمد (٥/٣٠٣ ، ٣٠٩) ، والحاكم (١/١٦٠) ، وابن حزمٍ في « المحلي » (١/١١٧) ، والبيهقيُّ (١/٢٤٥) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٢/٦٩) من طريق مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة بإسناده سواء . .

قال الترمذيُّ :

«حديث حسن صحيحٌ ، وقد جوّد مالكٌ هذا الحديث، عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، ولم يأت به أحدٌ أتمَّ من مالك». =

[٦١] حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ يَزِيدَ وأحمدُ بنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ ، قالا ثنا سُفْيَانُ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عنِ ابنِ وَعْلَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَرْفَعُهُ ، وقال ابنُ المُقْرِيءِ قال مَرَّةً : إنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » وقال ابنُ شَيْبَانَ قال : قال النبيُّ ﷺ .

= وقال الدَّارقطنيُّ :

« صحيحٌ . . . » .

وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيحٌ ولم يخرجاه . . . غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنسٍ أنه الحكم في حديث المدنيين ، وهذا الحديث مما صححه مالكٌ ، واحتجّ به في « الموطأ » . . . » ووافقه الذَّهبيُّ . .

وقال الحافظ في « التلخيص » (١/٥٤) :

« وصححه البخاريُّ ، والعقيليُّ . . » .

وهذا الحديث أخرجه أيضاً الدارقطنيُّ في « الأفراد » من طريقٍ آخرٍ عن الدراوردي ، عن أسيد بن أبي أُسيد ، عن أبيه أن أبا قتادة كان يُصغي للهرة الإناء . . . فذكره بنحوه ، ورجاله ثقات ، غير أبي أُسيد هذا ، فلم أعرفُهُ . . والله أعلم .

قُلْتُ : وقد أعلّ ابنُ منده حديث الباب بأن حميدة ، وخالتها كبشة ، محلهما محل الجهالة ، ولا يُعرف لهما إلا هذا الحديث . .

وقد أجبتُ أن هذا الإعلال ليس بقادح ، لأمور ذكرتها في « بذل الإحسان » رقم (٦٨) ، والحمد لله على التوفيق . .

[٦١] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالك (٢/٤٩٨/١٧) ، ومسلم (٤/٥٢ ـ ٥٣ نووي) ، وأبو عوانة (١/٢١٢ ، ٢١٣) ، وأبو داود (٤١٢٣) ، والنسائي (٧/١٧٣) ، والترمذيُّ (١٧٢٨) ، وابن ماجة (٣٦٠٩) ، والدَّارميُّ (٢/١٣) ، والطيالسيُّ (٢٧٦١) ، والشافعيُّ في « مسنده » (ص ـ ٤٦) ، وابن جرير في « تهذيب الآثار » (١١٩١ ـ ١١٩٤) ، والحميديُّ (٤٨٦) ، وابن حبان (١٢٧٨/٢/٤١٧) ، والطحاويُّ=

[٦٢] حدثنا أَبُو يَحيَى محمدُ بنُ سَعيدٍ الْعَطَّارُ ، قال ثنا إِسْماعِيلُ ابن عُلَيَّةَ ، قال ثنا أَبُو رَيْحَانَةَ عن سفينة صَاحِبِ رسولِ الله ﷺ قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

(٢٣) ما جاء في السواك

[٦٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى ، قال ثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ ، قال ثنا

=في « المشكل » (٢٦٢/٤) ، والدارقطنيُّ (٤٦/١) ، والبيهقيُّ (٢٠/١ ، ٢١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢١٨/١٠) ، والخطيب في « التّاريخ » (٣٣٨/١٠) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٩٧/٢) من طريق زيد بن أسلم، بإسناده سواءً . . .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . . ».

قُلْتُ : وتابعه القعقاع بن حكيم ، عن ابن وعلة . . .

أخرجه الدَّارميُّ (١٣/٢) ، وابن جرير (١١٩٥ ، ١١٩٦) .

وكذا أبو الخير ، مرثد بن عبد الله اليزني ، عن ابن وعلة .

أخرجه الطحاويّ في « المشكل » (٢٦٢/٤) ، وابن جرير (١١٩٧) .

[٦٢] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلم (٢٥٨/١ ـ عبد الباقي) ، وأبو عوانة (٢٣٣/١) ، والترمذيُّ (٥٦) ، وابن ماجة (٢٦٧) ، والدَّارميّ (١٤١/١) ، وأحمد (٢٢٢/٥) ، والبيهقيُّ (١٩٥/١) من طريق ابن عُلَيَّة ، ثنا أبو ريحانة ، عبد الله بن مطر ، عن سفينة . .

قال الترمذيُّ :

« حسنٌ صحيحٌ . . . » .

قُلْتُ : وتابع ابن عُليَّة عليه : عليُّ بن عاصم ، عن أبي ريحانة . . .

أخرجه أبو عوانة . . .

[٦٣] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عنِ ابنِ شِهَابٍ ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كلِّ وُضُوءٍ » .

(٢٤) في النية في الأعمال

[٦٤] حدثنا ابنُ المُقْرِيءِ ، قال ثنا سُفْيَانُ عن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن محمدِ ابنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ قال : سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يُخْبِرُ ذَلِكَ عن رسولِ الله ﷺ : « إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّ لِكلِّ امْرِيءٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَنْكَحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

= أخرجه النسائي في « الكبرى » ـ كما في « الأطراف » (٩/٣٣٤) ـ ومالك (١/٨٥ ـ تنوير) ، وأحمد (٢/٤٦٠ ، ٥١٧) ، وابن خزيمة (١/٧١) ، والطحاوي في « شرح الآثار » (١/٤٣) ، والبيهقيُّ في « السنن » (١/٣٥) ، وفي « بيان خطأ من أخطأ على الشافعيِّ » (١٠٧ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٧) من طريق الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة . . .

وللحديث طرقٌ أخرى ، منها عند الشيخين ، وأصحاب السنن وغيرهم ، ذكرتُها مفصلة في « بذل الإحسان » رقم (٧) والحمد لله .

[٦٤] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (١/٩ ، ٥٤ ـ ٥/١٦٠ ، ٧/٢٢٦ ، ٩/١١٥ ، ١١/٥٧٢ ، ١٢/٣٢٧ ـ فتح) ، ومسلم (١٣/٥٢ ـ نووي) ، وأبو داود (٦/٢٨٤ عون) ، والنسائي (١/٥٨ ـ ٥٩) ، والترمذيُّ (٥/٢٨٣ ـ تحفة) ، وقال : « حسنٌ صحيحٌ » ، وابن ماجة (٢/٥٥٦) ، وأحمد (١/٢٥ ، ٤٣) ، والحميديّ (١/١٦ ـ ١٧) ، والطيالسيُّ (ص ـ ٩) ، وابن المبارك في « الزهد » (١/١/٦٢) ، وكذا أخرجه في « كتاب الزهد » هنَّاد بن السري (٨٠٥) ، ووكيع (ق ٢٨/٢) ، وابن خزيمة (١/٧٣ ـ ٧٤ ، ٢٣٢) ، =

(٢٥) لا تقبل صلاة بغير طهور

[٦٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى ، قال ثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ ، قال ثنا شُعْبَةُ عن سِمَاكٍ عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ قال : جَعَلَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَى ابنِ عَامِرٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فقال ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه : أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَغَشِّهِمْ

= وابن حبان (١/٣٦٧) ، والطحاويُّ في « شرح الآثار » ، والبزار في « الغيلانيات » (١/٤٦/٤) ، والطبراني في « الأوسط » (١/١٤٢/٢) ، وتمام الرازي في « الفوائد » (١/٧٩/٥ - ٢) ، والقُضاعي في « مسند الشهاب » (رقم ١١٧٣) ، وابن زاذان في « الفوائد » (١/٩٩/١ - ٢/١١٥/١) ، وابن منده في « الإيمان » (١/١٥٤) ، وأبو إسماعيل الهروي في «الأربعين في دلائل التوحيد» (٣٩ - ٤٠) وابن المستوفي من «تاريخ أربل» (٩٨/٢ - ٩٩ ، ٣٩٢) ، والبيهقيُّ في « السنن » (٤١/١ ، ١٤/٢ ، ٣٩/٥) ، وفي « المعرفة » - كما في « نصب الراية » (٣٠٢/١) - ، وفي « الإعتقاد » (٢٥٤) ، وفي « الزهد الكبير » (٢/٣٠/٢) ، وابن حزم في « المحلي » (٢٣١/٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٤٢/٨) ، والخطيب في « التاريخ » (٢٤٤/٤ ، ١٥٣/٦ ، ٣٤٥/٩ - ٣٤٦) ، وفي « الجامع » (ق ٢/٣) ، وابن الدَّبيثي في « ذيل تاريخ بغداد » (١٠٦/١ - ١٠٧) ، والقاضي عياض في « الإلماع » (٥٤ - ٥٥) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٤٠١/١) وأبو الحسين الصيداوي في « معجمه » (٣١٠/٣/١) ، وابن الجوزي في « مشيخته » (١٣٤ - ١٣٥) ، والشجريُّ في « الأمالي » (٩/١) ، وصدر الدين البكري في « الأربعين » (٥٨ - ٥٩) ، والنووي في « الأذكار » (ص - ٤) ، والمزيُّ في « تهذيب الكمال » (١/١٥٧) ، والذهبيُّ في « تذكرة الحفاظ » (٧٧٤/٢) ، والعراقي في « تقريب الأسانيد » (٢/٢ - ٣) ، كلهم من طرقٍ عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، بإسناده سواءٌ . . .

وزعم بعض من ينتسبُ إلى العلم أن هذا الحديث متواتر ، وليس بصحيح ، فإنه حديث صحيحٌ غريب ، لم يصح إلا من طريق يحيى بن سعيد الذي ذكره المصنف هنا . .

نعم ، إن قال : هو متواتر عن يحيى بن سعيد سلَّمنا له ذلك ، فقد رواه عنه خلق . . والله أعلم . .

[٦٥] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلم (١٠٢/٣ - ١٠٣ نووي) ، وأبو عوانة (٢٣٤/١) ، والترمذيُّ (١٩/١ - ٢٤ تحفة) ، وابن ماجة (١١٧/١) ، وأحمد =

لَـكَ وَلَكنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُـولُ : « إِنَّ الله لاَ يَقْبَلُ صَـلاَةً بِغَيْـرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

[٦٦] حدثنا أحمدُ بنُ يُوسُفَ ، قـال ثنا عبـدُ الرَّزَّاقِ بنُ هَمَّـامٍ ،

=(٢/١٩ ـ ٢٠ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٣) ، والـطيـالـسـيُّ (١٨٧٤) ، وابـن خـزيـمـة (١/٨) ، والسَّهميُّ في « تـاريـخ جـرجـان » (١/٧/٢٩٦) ، وأبـو نعيم في « الحليـة » (٧/١٧٦) ، والـطحـاويُّ في « المشكـل » (٤/٢٨٦ ـ ٢٨٧) ، والبيهقيُّ (١/٤٢) من طريق سماك بن حربٍ ، بإسناده سواءً . .

قال الترمذيُّ :

« هذا الحديث أصحُّ شيءٍ في الباب وأحسن » .

قُلْتُ : وقد تابع شعبة عليه جماعةٌ من الأئمة الثقات :

١ ـ أبو عوانة . . عند أحمد ومسلم .

٢ ـ إسرائيل بن يونس . . عند أحمد ومسلم والترمذي .

٣ ـ زائدة بن قدامة . . . عند أحمد ، ومسلم ، والبيهقي . .

ولا يقولن قائلٌ : سماكٌ كان يقبل التلقين ، لأن شعبة ـ أحد رواة الحديث عنه ـ كـان لا يحمـل عن مشـايخـه إلا صحيـح حـديثهم ، كمـا سبق التنبيـه عليـه في الحـديث رقم (٤٨) ، والحمد لله . . .

هذا : ولحديث ابن عمر طريق آخر . .

عن عيسى بن جعفـر ، عن منـدل ، عن إسمـاعيـل بن أبي خـالـد ، عن أبي عمـر الزهري ، سمعت ابن عمر يذكر عن النبي صالى الله عليه وآله وسلم . . . فذكره . . .

ذكره ابنُ أبي حاتم في « العلل » (١/٢٤ ـ ٢٥) وقال :

« قال أبي : ليس ذا بشيءٍ ، . . قلتُ : فتعرف أبا عمر الزهري ؟؟

قال : لا (!) . . » أهـ . .

[٦٦] إسناده صحيحٌ . .

أخـرجـه البخـاريُّ (١/٢٣٤ ـ فتـح)، ومسلم (٣/١٠٤ ـ نـووي)، وأبـو عـوانـة=

قال أَنَا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُـو هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه عن محمدٍ رسـول الله ﷺ ، وقال رسـولُ الله ﷺ : « لَا تُقْبَلُ صَـلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

(٢٦) صفة وضوء رسول الله ﷺ وصفة ما أمر به

[٦٧] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى ، قال أَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال أَنَا مَعْمَرٌ عنِ الـزُّهْرِيِّ عن عَـطَاءِ بنِ يَزِيـدَ اللَّيْثِيِّ عن حُمْرَانَ بنِ أَبَـانٍ قال : رَأَيْتُ عُثْمانَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ فَـأَفْرَغَ عَلَى يَـدَيْهِ ثَـلَاثاً فَغَسَلَهُمَـا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثـاً ثُمَّ غَسَلَ يَـدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَـلَاثاً ثُمَّ الْيُسْـرَى مِثْلَ ذَلِـكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَـهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

(١/ ٢٣٥)، وأبو داود (٦٠) ، والترمذي (٧٦)، وأحمد (٢/ ٣٠٨ ، ٣١٨)، وابن خـزيمة (١/ ٨ ، ٩)، والسَّهميُّ في « تاريخ جـرجان » (١/ ٧/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، والبيهقي (١/ ٢٢٩)، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (١/ ٤٤٣) من طرقٍ عبد الرزاق ، قـال : نا معمـر ، عن همام بن منبة ، عن أبي هريرة به . .

قال الترمذي :

« هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ».

[٦٧] إسناده صحيح . . .

أخـرجه مـالك (١/ ٥١ ـ ٥٢) ، والبخـاريُّ (١/ ٢٥٩ ، ٢٦٦ ـ ٤/ ١٥٨ ـ فتح) ، ومسلم (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦ نـووي) ، وأبو عـوانة (١/ ٢٣٨) ، وأبـو داود (١/ ١٨٠ ـ ١٨١ عون) ، والنسائي (١/ ٦٥) ، والـدّارميُّ (١/ ١٤٢) ، وأحمد (١/ ٥٩) ، وابنُ خـزيمة (١/ ٤ ـ ٥ ، ٨١) ، والـطبراني في « الصغيـر » (١/ ٢٦٧) ، والـدّارقـطنيّ (١/ ٨٣) ، والبيهقيُّ في « السنن » (١/ ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٨) ، وفي « خـطأ من أخـطأ على الشـافعي » (١٢٢ ـ ١٢٣) ، والبغـويُّ في « شـرح السُّنـة » (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) من طريق الزهري ، عن عطاء ، عن حمران به . .

ولـه طرق أخـرى عن حمران ذكـرتُها في « بـذل الإحسان » (٨٤) والحمـد لله على التوفيق . . .

ثَلاَثاً ثُمَّ الْيُسْـرَى مِثْلَ ذَلِـكَ ، ثم قال : رَأيْتُ رسـولَ الله ﷺ تَوَضَّـأَ نَحْوَ وُضُـوئي هَذَا ثُمَّ قـال : « مَنْ تَـوَضَّـأَ وُضُـوئِي هَـذَا ثـمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِما غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

[٦٨] حدثنا اسحـاق بنُ منصور ، أَنَـا عبد الـرحمن بنُ مهدي ، قال ثنا زَائِدَةُ بنُ قُدَامَـةَ عن خَالِـدِ بنِ عَلْقَمَةَ الْهَمْـدَانِيِّ ، عن عبد خيـرٍ قال: دَخَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه الرَّحَبَةَ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ فَجلَسَ في الرَّحَبَـةَ ثُمَّ قَالَ لِغُلاَمٍ لَهُ : ائْتِنِي بِطَهُورٍ ، فَجَاءَهُ الْغُـلاَمُ بِإِنَـاءٍ فِيهِ مَـاءٌ وَطَسْتٍ ، قال عبدُ خَيْرٍ : وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ بيمينـه ٱلإِنَاءَ فَـأَكْفَأَ عَلَى يَـدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيهِ ثم أَخَذَ ٱلإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَـدِهِ الْيُسْرَى ثم غَسَلَ كفَّيهِ ثم أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ٱلإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثم غَسَلَ

---

[٦٨] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجه أبـو داود (١/١٩٠ ـ ١٩١ عون) ، والنسـائي (١/٦٧ ـ ٦٩) ، والـدَّارميُّ (١/١٤٤) ، وابن خزيمة (١/٧٦) ، وابن حبـان (١٥٠) ، وأحمد (١/١٣٥ـ١٥٤)، والطيالسيُّ (١٤٩) ، والطبراني في « الصغيـر » (٢/٥٩ ـ ٦٠) ، والطحـاويُّ في « شرح الـمـعـانـي » (٢٩ ، ٣٥) ، الـدارقـطـنـيُّ (١/٩٠) ، والـبـيـهـقـي (١/٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٧٤) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (١/٤٤٣) من طرق عن خالد بن علقمة ، عن عبد خيرٍ ، عن عليٍّ . . . به . .

قُلْتُ : وهذا سندٌ صحيحٌ ، ورجاله ثقات . . .

ولكني رأيتُ البيهقيَّ رحمه الله غمز عبد خيرٍ في « سننه » (١/٢٩٢) بقولـه : «عبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح » !!

ولا يليق بمنصب البيهقي في العلم أن يصـدر منه مثل هـذا الإعـلال . ! وهـو من العالمين ـ بلا ريب ـ أن الشيخين لم يلتزما أن يُخـرجا لكـل رجل ثقـة ، كما لم يلتـزما أن يُخرجا كل حديث صحيحٍ ، فما معنى هذا الإعلال ؟؟ . .

وللحـديث طـرق أخـرى ذكـرتُها في « بـذل الإحسـان » (٩١) فـالحمــد لله على نعمائه . .

كَفَّيْهِ، فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قال عبدُ خَيْرٍ : كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاث مَرَّاتٍ، ثم أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى في ٱلإِنَاءِ فَمَلأَ فَمَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثم غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثم غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثلاثَ مرات إِلَى الْمِرْفَقِ ثم غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثلاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ثم أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى في ٱلإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَها الْمَاءُ ثم رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ ثم مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثم مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً مَرَّةً ثم أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى في ٱلإِنَاءِ ثم صَبَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا ثلاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثم صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَغَسَلَهَا ثلاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثم أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى في ٱلإِنَاءِ فَمَلأَهَا مِنَ ٱلْمَاءِ ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ ثم قال : هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ الله ﷺ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ الله ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ .

[٦٩] حدثنا محمدُ بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال ثنا الثوري ومعمر وداود بن قيس ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً .

---

[٦٩] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (١/٢٥٨ - فتح) ، وأبو داود (١/٢٣٣ - عون) ، والنسائيُّ (١/٦٢) ، والترمذيُّ (١/١٥٥ - تحفة) ، وابن ماجة (١/١٥٨) ، والدَّارميُّ (١/١٤٣) ، والشافعيُّ في « الأم » (١/٣١ - ٣٢) ، وأحمد (١/٣٦٥) ، وكذا الطيالسيُّ (٢٦٦٠) ، وابن خزيمة (١/٧٧ ، ٨٨) ، وابن حبان (٢/٣٠٢) ، والطحاويُّ في « شرح المعاني » (١/٢٩) ، والبيهقيُّ (١/٦٧ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨٠) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (١/٤٤٢) من طرقٍ عن زيد بن أسلم ، بإسناده سواءً . . .

قال الترمذيُّ :

« حديثُ ابن عَباسٍ أحسنُ شيءٍ في هذا الباب ، وأصحُّ » .

[٧٠] حدثنا ابنُ المقريء قال ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، قال : تَوَضَّأَ رسولُ الله ﷺ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَرِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَوَجْهَهُ ثَلاَثاً .

[٧١] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي ، قال ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن عبد الله ابن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : رُبَّمَا رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مَثْنَى مَثْنَى .

---

[٧٠] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالك (١/٣٩ـ٤٠ تنوير) ، والبخاريُّ (١/٢٨٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ـ فتح) ، ومسلم (٣/١٢١ ـ ١٢٢ نووي) ، وأبو عوانة (١/٢٤١) ، والشافعيُّ في « الأم » (١/٣٢) ، وفي « الرسالة » (١٦٢ ـ ١٦٣) ، وأبو داود (١/٢٠٥ ـ ٢٠٨ عون) ، والنسائي (١/٧١) ، والترمذيُّ (١/١٢١ ـ ١٢٢ ، ١٦٢ ـ ١٦٣ تحفة) ، وابن ماجة (١/١٥٩ ـ ١٦٠ ، ١٦٦ ـ ١٦٧) ، والدارميُّ (١/١٤٢ ، وأحمد (٤/٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠) ، والحميديُّ (١/٢٠٢) ، والطيالسيُّ (١١٠٢) ، وابن خزيمة (١/٨٠ ، ٨٧ ، ٨٨) وابنُ حبان (٢/٢٩٦ ، ٢٩٧) ، والطحاويُّ في « شرح المعاني » (١/٣٠) ، والبيهقيُّ (١/٥٠ ، ٥٩ ، ٦٣) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (١/٤٣٥) من طريق عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد . . . به

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » .

[٧١] إسنادُهُ حسنٌ ـ إن شاء الله تعالى ـ . . .

أخرجه أبو داود (١٣٦) ، والترمذيُّ (٤٣) ، وابن حبان (٢/٣٠١) ، والبيهقي (١/٧٩) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . . . فذكره .

قال الترمذيُّ :

« حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان ، عن عبد الله بن=

[٧٢] حدثنا إسحاق بن منصور قال أَنَا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ قال ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان رضي الله عنه توَضَّأ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثاً وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرهما وَبَاطِنهما وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً وَخَلَّلَ أَصَابِعَهُ وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ حَتَّى غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً ، وقال : رَأَيْتُ رسول الله ﷺ فَعَلَ كما رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ . قِيلَ لإِسْحَاقَ : لَيْسَ فِيهِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، قال : ما كانَ عِنْدِي أَعْطَيْتُكَ ، وحدثناه محمد بنُ يحيى ، قال ثنا أبو غسان ، قال ثنا إسْرائيل بِهَذَا ٱلإِسْنَادِ فقال فِيهِ : وغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً .

[٧٣] حدثنا بحر بن نصرٍ عن ابن وَهْبٍ ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنسٍ ، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، عن

= الفضل ، وهو إسنادٌ حسن صحيح . . . » !!

قُلْتُ : في هذا الحكم تسامح ، وعبد الرحمن بن ثوبان تكلم فيه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم ، وهو حسن الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ إن لم يُخالف ،

ثم أن لحديثه هذا شواهد .

والله أعلم . . .

[٧٢] إسنادُهُ حسنٌ . . .

أخرجه أبو داود (١١٠) ، وأحمد (١/١٤٩) ، وابن خزيمة (١/٧٨) ، والبيهقيُّ (١/٥٤) من طريق عامر بن شقيق به .

وقد تكلمت عليه مفصّلاً في « فصل الخطاب » (ص ٥٦ ـ ٥٧) ، ثم في « جنة المرتاب » (٢/١٨) والحمد لله على التوفيق . .

[٧٣] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

وقد مرّ تخريجُه برقم (٧٠) .

عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، أَنَّهُ أَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ ٱلإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا وَتَمَضْمَضَ واسْتَنثر ثَلاَثاً ثَلاثاً ، وَأَنَّهُ أَخَذَ بِيَدَيْـهِ مَاءً فَبَـدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِيَدَيْـهِ إِلَى مُؤَخَّرِ الـرَّأْسِ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ .

[٧٤] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو المغيرة ، قال ثنا حريز بن عثمان قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرميُّ ، قال سَمِعْتُ المِقْدَامَ بن معد يكرب رضي الله عنه قال : أُتي رسولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَـوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاثاً ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا .

[٧٥] حدثنا يَعْقُوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ ، قال ثنـا ٱلأَشْجَعِيُّ عن سُفْيَانَ عن مُوسَى بن أبي عائشةَ ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ .

---

[٧٤] إسنادُهُ حسنٌ . . .

أخرجه أبو داود (١٢١) ، وابن ماجة (٤٤٢) ، وأحمد (١٣٢/٤) ، والطحاويُّ في « شرح المعاني » (٣٢/١) ، والبيهقيُّ (٦٥/١) من طريق حريز بن عثمان ، حدثني عبد الرحمٰن بن ميسرة ، سمعت المقدام بن معد يكرب . . . الحديث . .

قُلْتُ : حريز بن عثمان ، صدوق ثقة .

وعبد الرحمٰن بن ميسرة ، وثقه أبو داود والعجلي وقال ابن المديني :

« مجهولٌ ، لم يرو عنه غير حريز » .

وهذا بحسب ما وقع له ، وإلا فقد روى عنه : صفوان بن عمرو ، وثور بن يزيد ، فهؤلاء ثلاثة ، فقد انتفت جهالة عينه على المختار ، وكذا انتفت جهالة حاله بتوثيق أبي داود العجلي له ، والله أعلم . .

[٧٥] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (٢٢٥/١ ـ ٢٢٨ عون) ، والنسائي (٨٨/١) ، وابن ماجة (١٦٣/١ ـ ١٦٤) ، وأحمد (١٨٠/٢) ، وابن خزيمة (٨٩/١) ، والبيهقيُّ =

رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النبي ﷺ فَسَأَلَهُ عن الْوُضُوءِ ، فَتَوَضَّأَ رسولُ الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً وقال : « مَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ وَاعْتَدَى وَظَلَمَ » .

[٧٦] حدثنا ابن المُقْرِيء وعبد الرحمنِ بن بِشْرٍ ، قالا ثنا سُفْيَانُ عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأَعْرَجِ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَ النبيَّ ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلِ الْمَاءَ في أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ » .

[٧٧] حدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا أَسَدُ بن موسى ، قال ثنا ابن أبي ذِئْبٍ عن قَارِظِ بن شيبة ، عن أبي غطفان قال: دَخَلْتُ عَلَى

= (١/ ٧٩) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (١/ ٤٤٤ - ٤٤٥) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . .

قُلْتُ : وهذا سندٌ صحيحٌ على الرَّاجح ، وتوسط بعضهم فقال : هو حسن ، وغلا بعضهم فزعم أنه صحيفة ، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده منقطعة ، وقد حققنا هذه القضية تحقيقاً مطولاً في « بذل الإحسان » (١٤٠) ، ورجحنا هناك أن الإسناد صحيحٌ ، خلافاً لمن ادعى غير ذلك،بالحجج النيرات . والحمد لله على التوفيق . .

[٧٦] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

وقد مرّ تخريجُه برقم (٣٩) .

[٧٧] إسنادُهُ حسنٌ . .

أخرجه أبو داود (١٤١) ، وابن ماجة (٤٠٨) ، وأحمد (١/ ٣٥٢) ، والطيالسيُّ (٢٧٢٥) ، والحاكم (١/ ١٤٨) ، والبيهقيُّ (١/ ٤٩) ، من طريق ابن أبي ذئبٍ ، بإسناده سواءً . .

قُلْتُ : وهذا سندٌ حسنٌ قويٌ . .

وقارظ بن شيبة وثقهُ ابنُ حبان .

وقال النسائي :

« ليس به بأس » .

والحديث سكت عنه الحاكم والذهبي خلافاً للعادة (!!) . .

ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَوَجَدْتَهُ يَتَوَضَّأُ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثم قال : قال النبيُّ ﷺ : « اسْتَنْثِرُوا ثِنْتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً » .

[٧٨] حدثنا عَلِيُّ بن خَشْرَمٍ ، قال أَنَا عيسى عن شُعْبَةَ عن محمد بن زياد قال : كان أبو هريرة رضي الله عنه يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ المِطْهرَة فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » .

[٧٩] حدثنا محمدُ بن يحيى ، قال ثنا عبدُ الصَّمدِ ح وثنا أبو جَعْفَرٍ الدَّارمي قال ثنا النَّضْرُ جميعاً ، عن شُعْبة بهذا ، قال محمدٌ : للعِقَبِ ، وقال الآخَرُ : للأَعْقَابِ .

[٨٠] حدثنا الحسن بن محمد الزَّعفرانيُّ ، قال ثنا يحيى بن سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ، قال ثنى إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة.

---

[٧٨] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (١/٢٦٧ - فتح) ، ومسلم (٣/١٣١ - نووي) ، وأبو عوانة (١/٢٥١ - ٢٥٢) ، والدّارميُّ (١/١٤٥) ، والنسائي (١/٧٧) ، وأحمد (٢/٢٢٨ ، ٢٨٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤٣٠ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ، ٤٩٨) ، والطحاويّ في « شرح المعاني » (١/٣٨) ، والبيهقيُّ (١/٦٩) من طرقٍ عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة . .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة .

خرجتها في « بذل الإحسان » (١١٠) والحمد لله .

[٧٩] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

مرّ قبله .

[٨٠] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (١/٢٣٦ - ٢٣٧ عون) ، والنسائي (١/٦٦) ، والترمذيُّ =

عن أَبِيهِ رضي الله عنه ، قُلْتُ : يـا رسولَ الله ، أَخْبِـرْنِي عَنِ الْوُضُـوءِ . قال : « أَسْبغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلِ ٱلأَصَابع وَبَالِغْ في ٱلإِسْتِنْشَـاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائماً » .

(٢٧) باب المسح على الخفين

[٨١] حـدثنـا ابن المُقْري‌ء ، قـال ثنـا سفيـان عن الأعمش عن إبراهيم عن همَّام بن الحَارِثِ قال : رَأَيْتُ جَرِيراً رضي الله عنه تَوَضَّأَ مِنْ مِطْهَرَةٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، قالوا : أَتَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْكَ ، قال : إِنِّي رَأَيْتُ رسـولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ ، قـال : فَكَـانَ هَـذَا الْحَـدِيثُ يُعْجِبُ أَصْحَـابَ

= (٥٦/١ ـ شـاكـر) ، وابن مـاجـة (١٦٠/١) ، والـدارميُّ (١٤٤/١ ـ ١٤٥) ، وأحمـد (٣٢/٤ ـ ٣٣) ، والشـافعـيُّ في « الأم » (٢٧/١) ، وفـي « المسنـد » (ص ١٥) ، والـطيالسيُّ (١٣٤١) ، وابن خـزيمة (٧٨/١ ، ٨٧) ، وابن حبـان (١٥٩) ، والحـاكم (١٤٧/١ ـ ١٤٨) ، والبيهقـيُّ (٥٠/١ ـ ٣٠٣/٧) ، والبغـويُّ في « شـرح السُّنـة » (٤١٥/١ ـ ٤١٦) ، والحـافظ في « الإصـابـة » (٣٢٩/٣ ـ ٣٣٠) كـلهم من طـريق إسماعيل بن كثير به . .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . . » .

وقال الحاكم :

« هـذا حـديثٌ صحيـحٌ ولم يُخرجاه ، وهي في جملة مـا قلنـا أنهمـا أعـرضـا عن الصحـابيِ الذي لا يـروي عنه غيـر الواحـد . . وقد احتجـا جميعاً ببعض هـذا النوع . . » ووافقه الذَّهبيُّ (!!) . .

قُلْتُ : وهو كما قـالوا . . ولكن لنـا مؤاخذاتٌ على بعض كـلام الحاكم ذكـرتها في « بذل الإحسان » (٨٧) والحمد لله . .

[٨١] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجـه البخـاريُّ (٣٩٣/١ ـ فتـح) ، ومسلم (١٣٣/١) ، وأبـو عـوانـة =

عبدِ الله ، يَقُولُون : إنَّما كَانَ إسْلاَمُهُ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ .

[٨٢] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال ثنا بُكَيْرٌ - يعني ابن عَامِرٍ البجلي - عن أبي زُرْعَةَ قال : بَالَ جريرٌ رضي الله عنه وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَعَابَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فقالوا : إنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ الْمَائِدَةِ ، قال : مَا أَسْلَمْتُ إلاَّ بَعْدَ مَا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ وَمَا رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ مَسَحَ إلاَّ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ .

= (١/٢٥٤ - ٢٥٥) ، والنسائي (١/٨١) ، والترمذيُّ (١/٣١٣ - تحفة) ، وابن ماجة (١/١٩٣ - ١٩٤) ، وأحمد (٤/٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٤) ، والطيالسيُّ (٦٦٨) ، والحميديُّ (٢/٣٤٩) ، والدارقطنيُّ (١/١٩٣) ، والبيهقيُّ (١/٢٧٠) من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همامٍ ، عن جرير .

[قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . . » .

[٨٢] إسنادُهُ ضعيفٌ . . .

أخرجه أبو داود (١/٢٦٠ - عون) ، وابن خزيمة (١/٩٤ - ٩٥) ، والحاكم (١/١٦٩ - ١٧٠) ، والبيهقيُّ (١/٢٧٠) من طريق بكير بن عامر ، عن أبي زرعة ، قال . . . فذكره .

قال الحاكم :

« هذا حديثٌ صحيحٌ . . . وبكير بن عامر البجليُّ كوفيٌّ ثقة عزيز الحديث ، يُجمع حديثُهُ في ثقات الكوفيين . . » ووافقه الذهبيُّ !! .

قُلْتُ : ما أصابا . . !!

فإن بكيراً هذا ضعّفه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائيُّ وتركه حفص بن غياث ، ويحيى القطان ، وابن مهدي . .

وقد ذكر الذهبيُّ ذلك في « الميزان » ثم كأنه غفل عنه هنا !! فسبحان من لا يسهو . .

[٨٣] حدثنا عبد الرحمن بن بِشْرٍ ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن التَّيْمِيِّ عن بَكْرٍ عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه ، قال بَكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْنَاهُ مِن ابن المُغِيرَةِ عن أَبِيهِ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وعَلَى الخُفَّيْنِ .

[٨٤] حدثنا عبد الله بن محمد بن عمر الغَزِّيُّ ، قال ثنا عبد الله ابن يوسف قال ثنا الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن

---

[٨٣] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (١٠/٢٦٨ - ٢٦٩ ، ٣٠٩ - فتح) ، ومسلم (٣/١٧١ - ١٧٢ ، ٤/١٤٧ - نووي) ، وأبو عوانة (١/٢٥٥) ، وأبو داود (١/٢٥٦ - ٢٥٧ عون) ، والنسائي (١/٧٦ ، ٧٧) ، وأحمد (٤/٢٥١ ، ٢٥٥) ، والشافعيُّ في « مسنده » (ص - ١٧) ، وفي « الأم » (١/٣٢ ، ٣٣) ، وابن خزيمة (١/٩٥ - ٩٦) ، وابن حبان (٣٧١) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (١/٤٥٤) من طرق عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه . . .

[٨٤] إسنادُهُ ضعيفٌ . . .

أخرجه أبو داود (١/٢٨٠ - ٢٨١ عون) ، والترمذيُّ (٩٧) ، وابن ماجة (٥٥٠) ، وأحمد (٤/٢٥١) ، والدارقطنيُّ (١/١٩٥) ، والبيهقيُّ (١/٢٩٠) من طريق الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة . .

قال الترمذيُّ :

« هذا حديثٌ معلول » .

قُلْتُ : ذكروا له عللاً أربعةً . .

الأولى : أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة . .

الثانية : أنه مرسلٌ . .

الثالثة : أن الوليد بن مسلم ، مدلسٌ وقد عنعنهُ . .

الرابعة : ان كاتب المغيرة مجهولٌ لا يُعرف . .

حيوةٍ ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وأَسْفَلَهُ .

= فأما العلة الأولى :

فأجاب عنها ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » ، وابن التركماني في « الجوهر النقي » ، وحاصل الجواب : أن الدارقطنيَّ أخرج في « سننه » من طريق داود بن رشيد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، حدثنا رجاء بن حيوة . . فصرَّح ثورٌ بالتحديث ، فزالت العلة . .

وتابعهما على ذلك الشيخ المحدث أبو الأشبال رحمه الله في « شرح الترمذي » (١/ ١٦٤) . . .

قُلْتُ : وفيما ذهبوا إليه نظرٌ كثيرٌ عندي . .

فقد رواه البيهقيُّ (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) عن أحمد بن عبيد الصفَّار ؛ وهذا في « مسنده » ، من طريق أحمد بن يحيى الحُلْوانيِّ ، عن داود بن رشيد ، فقال : « عن رجاء » ؛ ولم يقُلْ : « حدثنا رجاء » . . قال الحافظ في « التلخيص » (١/ ١٦٠) .

« فهذا اختلافٌ على داود ، يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة » . أهـ .

يؤيدُهُ :

إن عبد الله بن المبارك خالف الوليد بن مسلم في وصلة . .

فرواه عبدُ الله بن أحمد في « كتاب العلل » ، وابنُ حزمٍ في « المُحلي » (٢/ ١١٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن ابن المبارك ، عن ثور بن يزيد قال : « حُدِّثْتُ عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً ، ليس فيه : « عن المغيرة . . . » .

هكذا روى ابن المبارك . .

وهو ثقةٌ ، إمامٌ ، حجة ، لا يرتابُ حديثيٌّ في تقديمه على الوليد بن مسلم . .

وحاول الشيخُ المحدث أبو الأشبال أن يتفصَّى من ذلك . .

فقال في « شرح الترمذي » :

. . . .

= « الوليد بن مسلم كان ثقة ، حافظاً متقناً ، فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية ، فإنما زاد أحدهما على الآخر ، وزيادة الثقة مقبولة . . . » أهـ .

قُلْتُ : هذا ليس من باب زيادة الثقة على غيره ، بل هو من باب المخالفة . .

أما في الإسناد :

فقد تفرد الوليد بوصله كما حكاه الترمذيُّ وغيرُهُ . .

فإن قلت : بل تابعه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن ثورٍ . . . مثلهُ . .

قلنا : ما أوهن ما تعلقت به (!) ، فإن إبراهيم هذا متروكٌ ، بل كذبه جماعة . .

ومما يُتعجب منه حقّاً أن الشيخ أبا الأشبال رحمه الله تعالى يعتد بهذه المتابعة فيقول : « إبراهيم بن أبي يحيى ضعّفه عامة المحدثين لأنه كان من أهل الأهواء . . بل رماه بعضُهم بالكذب ، ولكن تلميذه الشافعيَّ أعرفُ به !! . . وفي « التهذيب » : قيل للربيع : ما حمل الشافعي أن يروي عنه ؟؟ قال : كان يقول : لأن يخر إبراهيم من بُعْدٍ أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث . . » أهـ . وصرّح الشيخ برأيه فيه فقال في « شرح المسند » (٧١٦٩) وفي « صحيح ابن حبان » (٩٤) : وهو جيدُ الحديث عندي » (!).

قُلْتُ : هذا رأي الشيخ أبي الأشبال رحمه الله في إبراهيم (!) . . ، وهو رأيٌ لا يجري على أصول المحدثين ، وقد كان الشيخ من المبرزين فيها ، ثم لا أدري كيف حاد عنها ؟؟!!

ومن المعلوم :

إن الجرح مقدم على التعديل، لا سيما إن كان مفسراً . . والجرحُ بالكذب من أعظم دوافع ترك الرواية عن المجروح . . وإبراهيم هذا كذّبه يحيى بن سعيد القطان ، وابن معين . .

وتركه النسائيُّ وغيرُهُ . .

وهو مدنيٌّ . .

وقد سُئل عنه مالكٌ : أكان ثقة ؟؟.

قال : لا ، ولا ثقة في دينه !!!

=

. . . .

= وكثيراً ما ينازِعُ الشيخُ أبو الأشبال خصومه في مثل هذا فيقول :

« مالك هو الحجةُ على أهل المدينة » ـ كما يأتي في الحديث (١٤٢) . .

وقد جئناك بقول مالك ! ! . . ونزيدُك أيضاً :

قال بشرُ بن المُفضل : « سألت فقهاء المدينة عنه ، فكُلُّهم يقولون كذَّاب ، أو نحو هذا . . » .

وقد ذُكر أن إبراهيم سبَّ مالكاً ، فتناوله مالك لأجل هذا ، وعلى التسليم بهذا ، فليس من المعقول أن يجتمع فقهاء المدينة على تكذيبه إرضاءً لمالك . . وإلا ففي غيره ما فيه ! !

وذكر الشيخ أبو الأشبال أن عامة المحدثين ضعّفوه لأنه كان من أهل الأهواء والبدع . .

فنقول :

نعم كان إبراهيم يجمع ضروباً من البدع ، فقد كان معتزلياً ، قدرياً ، جهمياً ، رافضياً . . ولكن هذا لا يضرُّهُ إن كان صدوقاً مأموناً ، فليس معقولاً أن يكذبوه في روايته لأجل انتحاله هذه البدع ، فقد وثقوا كثيراً من المبتدعة ، بل ومن رؤوسهم . . لم يبق إلا أن يحمل الجرح على الرواية ، وهو الصواب الموافق للقواعد . .

وقد قال ابنُ حبان :

« كان إبراهيم يرى القدر ، ويذهب إلى كلام جهمٍ ، ويكذبُ مع ذلك في الحديث . . » .

فواضحٌ أن الجرح ليس للبدعة . .

أما توثيق الشافعيِّ رحمه الله تعالى لإبراهيم فغيرُ معتمدٍ هنا ، فلا يُقدم على رأي أهل الاختصاص ، واجتماع المحدثين على الشيء يكون حجةً . .

فإن قيل : ما الحامل للشافعي على توثيقه ؟؟

أجاب ذلك ابنُ حبان في « المجروحين » (١٠٧/١) فقال :

« وأما الشافعيُّ ، فكان يُجالسه في حداثته ، ويحفظ عنه حفظ الصبي . . والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ! ! ، فلما دخل مصر في آخر عمره ، فأخذ يصنف الكتب =

= المبسوطة ، احتاج إلى الأخبار ، ولم تكن معه كتبُهُ ، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه ، فمن أجله روى عنه ، وربما كنّى عنه ، ولا يسميه في كتبه . . » أهـ .

وبالجملة :

فإن متابعة إبراهيم للوليد ، لا تزيد الحديث إلا وهناً . !!

فإن قُلْت : « قد تابعهما محمد بن عيسى بن سميع ، عن ثور ، بمثل حديث الوليد . . » .

ذكره الدارقطني في « العلل » . .

قلنا : أما محمد بن عيسى فصدوق ، لكن في حفظه كلامٌ . .

قال ابن حبان :

« مستقيم الحديث إذا بيّن السماع في خبره . . » .

فيُستفاد من هذا أنه كان مُدلِّساً ، وقد جزم بذلك الحافظ في « التقريب » . .

وهو قد روى الحديث عن ثور بالعنعنة ، فلا يُفرح بمتابعته . .

فإن تعللت وقُلْت : « قد رواه ابن المبارك موصولاً ، كما رواه الوليد . فهذا إن لم يكن فيه ترجيح لرواية الوليد ، فليس أقل من أن يكون اختلافاً على ابن المبارك تُضعّفُ به مخالفتُه . . »!!

قُلْتُ : هذا آخر سهمٍ في جعبتكم ، وما أصبتم الرمية (!!) . .

فقد قال الأثرم :

« كان أحمد يُضعّفُ هذا الحديث ويقول : ذكرتُه لعبد الرحمن بن مهدي فقال : « عن ابن المبارك ، عن ثور ، حُدِّثْتُ عن رجاء ، عن كاتب المغيرة ، ولم يذكر المغيرة » .

قال أحمد : وقد كان حدثني به نُعيم بن حماد . . حدثني به عن ابن المبارك ، كما حدثني الوليدُ بن مسلم به عن ثورٍ . فقلتُ له :

إنما يقول هذا : الوليدُ ، فأما ابنُ المبارك فيقول : « حُدثتُ عن رجاءٍ » ولا يذكرُ المغيرة . فقال لي نُعيم : هذا حديثي الذي أسألُ عنه ، فأخرج إليّ كتابه القديم ، بخطٍ عتيقٍ ، فإذا فيه ملحقٌ بين السطرين بخطٍ ليس بالقديم : « عن المغيرة » ، فأوقفتُه عليه ، =

. . . .

= وأخبرتُه أن هذه زيادةٌ في الإسناد لا أصل لها ، فجعل يقول للنَّاس بَعْدُ ، وأنا أسمع : « اضربوا على هذا الحديث . . » أهـ .

ذكره الحافظ في « التلخيص » (١٥٩/١) . .

هذا ما يتعلق بالإسناد . .

أما من ناحية المتن :

فقد تضافرت الأحاديث الصحيحة على ذكر المسح على ظاهر الخف ، وليس على باطنه . . .

ومما يُشعر أن المسح على باطن الخف لم يكن معروفاً ، قول عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه : « لو كان الدين بالرأي ، لكان باطن الخُف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسحُ على ظاهر خُفَّيه . . » .

أخرجه أبو داود (١٦٢) ، والدارقطنيُّ (١٩٩/١) ، والبيهقيُّ (٢٩٢/١) ، وابن حزم في « المحلي » (١١١/٢) ، وابن الجزري في « مناقب علي » (ق ١/٣٣) وإسنادُهُ صحيحٌ . . .

قال ابن القيم :

« والأحاديث الصحيحةُ كلها تخالفه » .

وقال البخاريُّ في « التاريخ الأوسط » :

« ثنا محمد بن الصبّاح ، ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن المغيرة : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على خُفَّيه ظاهرهما . .

قال البخاري : « وهذا أصحُّ من حديث رجاء عن كاتب المغيرة » أهـ. وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » (٥٤/١/١٣٥) :

« سمعتُ أبي يقول في حديث الوليد ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح أعلى الخف وأسفله . . فقال : ليس بمحفوظٍ ، وسائر . الأحاديث عن المغيرة أصحُّ . . » أهـ .

قُلْتُ : يعني في ذكر ظاهر الخُفِّ فحسب . .

هذا ما يتعلق بالعلة الأولى . . =

= أما العلة الثانية :

فقد ذكروا أنه مرسل . .

ويعنـون بذلـك أن كاتب المغيـرة يرويـه عن النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم ، ولم يدركُهُ ، وقد تقدم ذكر شيء من هذا في كلام الإمام أحمد مع نُعيم بن حمادٍ . .

وهذا ما رجحه البخاريُّ ، وأبـو حاتم ، وأبـو زُرعة الـرازيان . . فنقـل الترمـذيُّ في « سننه » قال :

« سألتُ أبا زُرعة ، ومحمد بن إسماعيل عن هـذا الحديث فقـالا : ليس بصحيحٍ ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور ، عن رجاء بن حيوة قال : حُـدِّثْتُ عن كاتب المغيـرة ، مرسلٌ ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يذكر فيه المغيرة . . » أهـ .

وفي « علل الحديث » (٣٨/١/٧٨) قال ابنُ أبي حاتم :

« سـألتُ أبا زرعـة وأبي عن هذا الحديث فقالا : هـذا أشبـهُ . . » يعني عـدم ذكـر المغيرة فيه . . .

أما العلة الثالثة :

فهي مدفوعة بتصريح الوليد بالتحديث عند أحمد وأبي داود . .

أما العلة الرابعة :

فهي جهالة كاتب المغيرة . . .

ذكر ذلك ابن حـزم في « المحلي » (١١٤/٢) ، وهو قـول مردودٌ ، وكـاتب المغيرة اسمه : ورَّاد ، وهو مشهور ، وله أحاديث في « الصحيحين » . .

وجملة القول :

أن هذا الحديث ضعيف ، ضعّفه جهابذة الحديث ونقادُّه ، مثل الشافعي ، وأحمد ، ونعيم بن حمـاد ، والبخاري ، وأبـو حاتم ، وأبـو زرعـة ، وأبـو داود ، والتـرمـذي ، وابن حزم ، وغيرهم ، فمن الناسُ بعدهم ؟؟ !!

[٨٥] إسناده حسن . .

أخـرجه أبـو داود (٢٧٨/١ ـ عون) ، والتـرمـذي (٩٨) ، وأحمـد ، والبخـاري في =

الهاشمي ، قال ثنا ابن أبي الزِّنَادِ عن أَبِيهِ عن عُرْوَةَ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ .

= « التاريخ الأوسط » ـ كما في « التلخيص » (١/١٥٩) ـ كذا الدارقطني (١/١٩٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن المغيرة به . . . وأخرجه الطيالسيُّ (٦٩٢) ، والبيهقي (١/٢٩١) من طريق ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن المغيرة ، عن المغيرة .

قال البيهقي :

« كذا رواه أبو داود الطيالسي ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد . . وكذلك رواه إسماعيل بن موسى ، عن ابن أبي الزناد . . ورواه سليمان بن داود الهاشمي ، ومحمد بن الصباح ، وعليُّ بن حُجْرٍ ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن المغيرة . . » أ هـ . .

قلت : لم يذكر البيهقي ترجيحاً ؛ وأرجحُ رواية من قال : « عروة بن الزبير » لكثرتهم ، ولثقتهم .

ونحى الشيخ المحدث أبو الأشبال رحمه الله تعالى نحواً آخر . . فقال في « شرح الترمذي » (١/١٦٦) .

« إن كانت الروايتان محفوظتين ، والا كانت إحداهما وهماً ، والأخرى صواباً . . ولا ضرر في ذلك لأنه ترددٌ بين روايتين ثقتين : عروة بن الزبير ، وعروة بن المغيرة » أ هـ.

قال الترمذي :

« حديث حسنٌ . . وقال محمد : كان مالك بن أنس يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد . . » .

قلت : يعني يضعِّفه ويتكلم فيه كما قال الشيخ أبو الأشبال رحمه الله تعالى . . ثم دفع الشيخ كلام مالك فيه وقال : « وقد ضعّفه غير مالك ، والحق أنه ثقة ولا حجة لمن ضعّفه » أ هـ . كذا قال الشيخ يرحمه الله تعالى ، وليس عبد الرحمن ثقة مطلقاً كما قال ، بل كلامُ من تكلم فيه معتبر ، ويتحصل من كلامهم أن حديثه حسن إذا لم يخالف . والله أعلم . .

[٨٦] حدثنا عَلِيُّ بن خَشْرَمٍ ، قال ثنا عيسى عن شعبة عن الحكم وحمَّاد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابتٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال : « لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ في المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ » .

[٨٧] حدثنا يَعْقُوبُ بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن مهاجر بن مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيهِ رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ جَعَلَ لِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ في المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

---

[٨٦] إسناده حسن . .

وقد أعلوه بعللٍ ، ذكرتها مطولةً في « مسيس الحاجة إلى تقريب سنن ابن ماجة» رقم (٥٥٣) ونظرتُ فيها ، والحمد الله على التوفيق . .

[٨٧] إسناده ضعيف ، وهو حديث حسنٌ . .

أخرجه ابن ماجه (٥٥٦) ، وابن خزيمة (١/٩٦ / ١٩٢) ، وابن حبان (١٨٤) ، والشافعي (١/٣٢) ، والدارقطني (١/١٩٤) ، والبيهقي (١/٢٨١)، والبغوي في « شرح السُّنة » (١/٤٦٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي ، حدثني المهاجر أبو مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبو بكرة ، عن أبيه . .

قُلْتُ : المهاجر بن مخلد متكلمٌ فيه . .
قال أبو حاتم :

« لين الحديث ، ليس بذلك ، وليس بالمتقن ، يكتب حديثهُ » يعني : للإعتبار . .

ولكن لحديثه شواهد أخرى يرتقي بها ذكرتها في « مسيس الحاجة إلى تقريب سنة ابن ماجه» (٥٥٦) والحمد الله . .

وقال الترمذي في « العلل الكبير » .
« قال البخاري : حديث حسنٌ »
والله أعلم . .

(٢٨) في الجنابة والتطهر لها

[٨٨] حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ ، قال ثنا وَكِيعٌ عن هِشَامِ بن عروة عن أَبِيهِ ، عن زينب بنت أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّهَا رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إلى النبيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَن المرأة ترى في المَنَامِ مَا يَرى الرَّجُلُ ، فقال : « إذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ » ، قَالَتْ فَقُلْتُ • فَضَحْتِ النِّسَاءِ ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ ؟ فقال النبيُّ ﷺ « تَرِبَتْ يَمِينُكِ ، فَبِمَا يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إذاً » .

[٨٩] حدثنا الْحَسنُ بن محمد الزعفراني ، قال ثنا حمَّاد بن خالدٍ الخياط عن عبد الله العمريِّ، عن عبيد الله عن القاسم، عن عائشة

---

[٨٨] إسناده صحيح . .

أخرجه مالك (١/ ٧٢ ـ ٧٣)، والبخاري (١/ ٢٢٨ ، ٣٣٨ ـ فتح)، ومسلم (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ نووي)، وأبو عوانة (١/ ٢٩١)، وإسحق بن راهوية في « مسنده » (٤/ ق١٤/ ٢)، والنسائي (١/ ١١٤ـ ١١٥)، والترمذي (١٢٢)، والشافعي في «الام» (١/ ٣٧)، وابن خزيمة (١/ ١١٨)، وابن حبان (١١٥١/ ٢/ ٣٤٦ ـ الإحسان)، والطبراني في « الصغير » (١/ ٨٢ ـ ٨٣)، والبيهقي (١/ ١٦٧ـ ١٦٨)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٢/ ٨ ، ٩) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة . .

قال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . .

وللحديث شواهد أخرى ذكرتها في « بذل الإحسان» (١٩٥ـ ١٩٧) والحمد لله على التوفيق. .

[٨٩] إسناده ضعيف . .

أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجة (٦١٢)، والدارمي (١/ ١٦١) ، وأحمد (٦/ ٢٥٦)، وكذا البيهقي (١/ ١٦٨)، من طريق عبد الله بن عمر العمريّ عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة . .

رضي الله عنها قالت : سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَن الرَّجُـلِ يَجِدُ الْبَلَلَ ولاَ يَـذْكُرُ الإِحْتِلاَمَ ، قال : يَغْتَسِـلُ ، وَعَن الرَّجُـلِ يَرَى أَنَّـهُ قَـدِ احْتَلَمَ ولاَ يَجِـدُ بلـلاً . قال : لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ .

= قال الترمذي :

« إنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر ، عبيد الله بن عمر ، . . . وعبد الله بن عمر ضعّفه يحيى بن سعيد من قبل حفظة » . فتعقَّبه الشيخ أبو الأشبال رحمه الله بقوله (١/ ١٩٠) :

« والحق أنه - أي العمري - ثقة ، وإن كان في حفظه شيءٌ !! . . روى عثمان الدَّارمي عن أبن معين أنه قال فيه : « صالح ثقة » ، فهذا إسنادٌ صحيحٌ !! » أ هـ.

قلت : وهذا انحرافٌ عن الجادَّة !!

والعُمريّ فقد ضعّفه الكبار ، يحيى بن سعيد ، وابن المديني ، وصالحُ جزرة ، والبخاريّ ، والنسائيّ ، وغيرهُم . . وأجمع قولٍ فيه ، قول ابي حاتم .

« يكتب حديثه ، ولا يُحتجُّ به . . » .

ومعنى هذه العبارة :

« أنه يكتب حديثه على وجه الاعتبار ، ولا يُحتج به عند التفرُّد . . » وهو قد تفرَّد بهذا الحديث . .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (١/ ٢٨١) . .

« وقد تفرَّد به المذكور - يعني العمري - عند من ذكره المصنف من المخرِّجين له ، ولم نجده عن غيره ، وهكذا رواه احمد ، وابن أبي شيبة من طريقه . . فالحديث معلولٌ بعلَّتين :

الأولى : العُمري المذكور . .

الثانية : التفرُّد ، وعدم المتابعات ، فقصر عن درجة الحسن ، والصحَّة . . » أ هـ.

وما قاله الشوكاني رحمه الله تعالى هو التحقيق ، ولكني رأيتُ الشيخ أبا الأشبال رحمه الله تعالى تعقّبه بقوله :

« ولم يفعل الشوكاني شيئاً فيما قال ! ، فإن العُمريّ أقل حاله أن يكون حديثه حسناً . . وأما زعم التعليل ، بالتفرُّد فإنه غير صوابٍ ، لأن العبرة في ذلك بمخالفة الراوي =

. . . .

= غيرهُ من الرواة ، ممن يكون مثله أو أوثق منه ؛ وهنـاك يُنْظر في الجمع أو الترجيح ، وأما الإنفـراد وحـده ؛ فليس بعلةٍ . . ومع ذلك فالعمري لم يتفـرَّد بأصـل القصـة ، وهي معروفة في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أم سلمة . . »أ هـ.

قلت : كذا قال الشيخ أبو الأشبال يرحمه الله!! ، ولا نوافقه على كثيرٍ مما قال ، وبيانُه من وجوهٍ .

الأول : قوله : « . . . والعُمَرّي أقلُّ أحواله أن يكون حديثه حسناً . . » فأنَّى هذا؟؟! وقد تقدَّم القول فيه ، وذكرتُ من ضعَّفه ؟ نعم يكون حديثه حسناً في المتابعات والشواهد ، أما إن تفرَّد فمن غير الممكن. . . !!

والشيخ أبو الأشبال رحمه الله تعالى ـ على فضله وعلمه ـ كثير التمسُّح في هذا الباب . . فتراه يأتي على الراوي الذي لا يشك حديثيٌّ في ضعفه فيقول : « هو ثقة ، ولا حجة لمن تكلم فيه!! » مثل علي بن زيد بن جدعان ، وزيد العمي ، والحجاج بن أرطأة ، وابن لهيعة ، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، والإفريقي ، ومحمد بن حميد الرازي ، وغيرهم كثير . .

وكنت جمعتُ أوهاماً للشيخ أبي الأشبال رحمه الله في كراسةٍ سمَّيتها : « الفجر السافر ، على أوهام الشيخ احمد شاكر » نبَّهتُ فيها على ما وقع فيه الشيخ أبو الأشبال رحمه الله من مخالفةٍ لأراء الأئمة ؛ مُدَّعماً كل رأيٍ أذكره بالدليل عليه . . ومع ذلك : فلم يعجب صنيعي هذا بعض إخواننا من حملة العلم في مصر ، فسلقوني بألسنةٍ حدادٍ !! وحمَّلوا كلامي مالا يحتمل ، فالله المستعان . .

ومعاذ الله أن أكون بفعلي هذا أحُطُّ من قدر الشيخ ، ولا يظنُّ ذلك إلا من رُفع عنه القلمُ !! بل الشيخ أعلى قدراً ، وأسمى منزلة عندنا ، من كثير ممن يتعصَّبون له . . يرحمه الله تعالى ، وإني لحقيقٌ بقول ابن قُتيبة :

« وقد يظن من لا يعلمُ من الناس ، ولا يضعُ الأمور مواضعها أن هذا اغتيابٌ للعلماء ، وطعنٍ على السلف ، وذكرٌ للموتى . . وكان يقال : « أعف عن ذي قبرٍ » . . ! ، وليس ذاك ما ظنُّوا ؛ لأن الغيبة : سبُّ الناس بلئيم الأخلاق . . فأما هفوةٌ في حرفٍ ، أو زلَّةٌ في معنًى ، أو إغفالٌ ، أو وهمٌ ، أو نسيانٌ ، فمعاذ الله أن يكون هذا من ذلك الباب ، أو يكون له مُشاكلاً ، أو يكون المنبه عليه آثماً ، بل يكون مأجوراً عند الله ، مشكوراً عند عباده الصالحين ؛ الذين لا يميلُ بهم هوىً ، ولا يجمعهم على الباطل تحزُّبٌ . . وقد كنا زماناً نعتذر من الجهل ، فقد صرنا الآن نحتاج إلى الاعتذار من العلم!! ، وكنا نؤمِّلُ شكر =

[٩٠] حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد العطَّار وإسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن حمَّاد بن خالد بهذا الإسناد نَحْوَهُ وزَادَ • فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يا رسولَ الله ، وهَلْ عَلَى المَرْأةِ تَرَى مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ؟ قال : « نَعَمْ إنَّ النِّساء شَقَائِقُ الرِّجالِ » .

[٩١] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورقيُّ قال ثنا عثمان بن عمر

= الناس بالتنبيه والدّلالة ، فصرنا نرضى بالسَّلامة !! ، وليس هذا بعجيبٍ مع انقلاب الأحوال ، ولا ينكرُ مع تغير الزمان . . وفي الله خلفٌ ، وهو المستعان . . » أ هـ.

الثاني : وأما قوله : « وأما زعمُ التعليل بالتفرُّد . . الخ) فنقول : « لا يشترطُ في التعليل بالتفرد، أن يكون هناك مخالفٌ دائماً ، حتى ينظر في الجمع أو الترجيح ؛ وإلا فقد يكون التفرُّد مطلقاً . . وحينئذٍ : ننظر في حال ذلك المتفرِّد . . والعُمَريُّ قد تفرد بهذا الحديث ، ولا نعلم أحداً تابعه عليه ، وقد ضعفه العلماء من قبل حفظه ، فكيف يصيرُ تفرُّده حسناً ، بلْه صحيحاً؟؟!!» . .

أما قول الشيخ يرحمه الله :

«والانفراد وحده ليس بعلة » . .

فذلك صحيحٌ بشرط أن يكون المتفرِّد حافظاً ضابطاً . والله أعلم . .

الثالث : قول الشيخ : « ولم يتفرَّدْ بأصل القصة . . الخ »

قلت : يقصد الشيخُ حديث أم سلمة رضي الله عنها ، وقد مضى برقم (٨٨) ، ولا يخفى الفرق بين حديث أم سلمة هذا ، وبين حديث الباب .

إنما تفرَّد العُمريّ بـ« الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً . .» وحديث أم سلمة ليس فيه هذا القدر ، فافترقا من هذه الناحية ، . . والله أعلم . .

[٩٠] إسناده ضعيف . .

ولكن يشهد لهذا القدر الزائد ما مضى في الحديث رقم (٨٨) ؛ فهو صحيحٌ به . . والله أعلم . .

[٩١] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه الترمذي (١١٠ ، ١١١) ، وابن ماجه (٦٠٩)، وأحمد (٥/١١٥ـ ١١٦)، =

قال ثنا يونس عن الزُّهرِيِّ قال : كـان رِجَالٌ من الأنصـار منهم أبو سعيـدٍ الخدري وأبو أيوب يقولون : الماء مِنَ الْمَـاءِ وَيَزْعُمُـونَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ غُسْلٌ مَا ظلمْ يُمْنِ ، فَلَمَّـا ذُكِرَ ذَلِـكَ لِعُمَرَ وَعَـائِشَةَ وابْن عُمَـر رضي الله عنهم أَبَـوْا ذَلِكَ فَقَـالُوا : إذَا مَسَّ الختـانُ الختان فقَـدْ وَجَبَ الْغُسْـلُ . فَقَـالَ سَهْـلٌ الأَنصـارِيُّ وَقَـدْ أَدْرَكَ رسـولَ الله ﷺ وَهُـوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْـرَةَ سَنَـةً فِي

= وابن خزيمة (١/١١٢)، وابن حبان (٢٢٨)، والبيهقي (١/١٦٥) من طريق الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب . .

ولكن قال بعض العلماء :

« إن الزهريّ لم يسمع هذا الحديث من سهلٍ » .

وأستدلوا على ذلك بما :

أخـرجه أبـو داود (٢١٤) ، وأحمـد (٥/١١٦)، وابن خـزيمـة (١/١١٣ـ ١١٤) عن الزهريّ قال : حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره عن أبي بن كعبٍ . .

وبذلك قال البيهقي . .

وفي «التلخيص» (١/١٣٥) .

« جزم موسى بن هارون ، والدَّارقطني بأن الـزهري لم يسمعه من سعدٍ . . » .

قلت : ولكن وقع في « صحيح ابن خـزيمة » (٢٢٦) تصـريح الـزهري بسمـاعه من سهلٍ .

أخرجه من طريق محمد بن جعفر ، نا معمر ، عن الزهـري ، أخبرني سهـلٌ . . قال ابن خزيمة :

« في القلب من هـذه اللَّفظة التي ذكـرها محمـد بن جعفر [شيء] . . أعني قـوله : أخبرني سهل بن سعد ـ وأهاب أن يكون هذا وهماً من محمد بن جعفر ، أو ممن دونه . . » أهـ .

قال الحافظ في « التلخيص » (١/١٣٥) .

« أحـاديث أهل البصـرة عن مَعْمرٍ يقـع فيها الـوهم ، لكن في كتاب ابن شـاهين من طريق معلى بن منصور ، عن يونس ، عن الزُّهري ، حدثني سهل . . وكذا أخرجه بقي بن =

زَمَانِهِ : حدثني أُبَيُّ بن كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ الْفُتْيَا الذي كـانَوا يَقُـولُونَ **الْمَاءُ** مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً رَخَّص بِهَا رسولُ الله ﷺ في أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ثُمَّ أَمَرَ **بِالإِغْتِسَالِ بَعْدُ** ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الملِكِ بن مـروان أَخَذَ بِـذَلِك عن رَجُـلٍ من الأَنْصَارِ فَلَمَّا بَلَغَهُ الْعِلْمُ اغْتَسَلَ وَأَمَرَ بِالإِغْتِسَالِ .

[٩٢] حـدثنـا محمـد بـن يحيى ، قـال ثنـا عبـدُ الـصَّمـد بـن عـبـد الوارث وأبو نُعَيْمٍ ، قالا ثنا هشـام عن قتادة عن الحسن ، عن أبي رافـع عن أبي هـريـرة رضي الله عنــه عن النبيِّ ﷺ ، قـال وحـدثنـا وهب بن جرير ، قال أنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافـعٍ عن أبي هريـرة رضي الله عنــه عن النبيّ ﷺ قـال : « إِذَا قَعَـدَ بَيْنَ شُعَبِهَـا الْأَرْبَـعِ ثُمَّ **اجْتَهَدَ** » وقال عبدُ الصَّمَدِ وأَبُو نُعَيمٍ : ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

= مخلدٍ في « مسنده » عن أبي كريب ، عن ابن المبـارك . . قال ابن حبـان : « يحتمـل أن يكون الزهري يسمعه من رجل عن سهلٍ ، ثم لقي سهـلاً فحدثـه ، أو سمعه من سهـلٍ ، ثم ثبَّته فيه أبو حازم » أ هـ.

قلت : وما ذكره ابن حبان متَّجهٌ ، غير أن للحديث طريق آخر موصولٌ . .

أخرجـه أبـو داود (٢١٥) ، والـدارميُّ (١/١٥٩ - ١٦٠) وابن حبــان (٢/٣٥٤) ، والدّارقطني (١/١٢٦) ، والبيهقي (١/١٦٥ - ١٦٦) من طريق محمد بن مهران ، نا مبشـر الحلبيُّ ، عن محمد بن أبي غسَّان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعـد ، حدثني أبيُّ بن كعبٍ . .

قال الدَّارقطني :

« صحيح . . » .

[٩٢] إسنادُهُ صحيحٌ . .

أخرجه البخاريّ (١/٣٩٥- فتح) ، ومسلم (٤/٣٩- نووي) وأبو عوانة (١/٢٨٨) ، وأبـو داود (١/٣٦٥- عون) ، والنسـائي (١/١١٠- ١١١) ، وابن مـاجـة (٦١٠) ، والـدَّراميّ (١/١٦٠) ، وإسحق بن راهـويـة في « مسنــده » (ج ٤/ ق ١/٨) ، وأحمـد (٢/٢٣٤ ، =

[٩٣] حدثنا سليمان بن شعيب الغزي ، قال ثنا بشرٌ - يعني ابن بكر - قال حدثني الأوزاعي ، قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها سُلِتْ عَن الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَلاَ يَنْزِلُ ، فَقَالَتْ : فَعَلْتُ أَنَا ورسولُ الله ﷺ فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعاً . وَرَفَعَهُ الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ أَيْضاً .

= ٣٩٣ ، ٣٤٧ ، ٥٢٠)، والطيالسي (٢٤٤٩)، وابنُ حبان (٢/٣٥٥- ٣٥٦)، والدارقطنيّ (١/١١٢- ١١٣)، والبيهقي (١/١٦٣)، وابن حزمٍ في «المحلى» (٢/٢- ٣)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢/٤) من طرقٍ عدة قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة . .

وعزاه السيد عبد الله هاشم يماني في « تخريجه » للترمذي فوهم ، وليس هو فيه بحسب علمي ، والله أعلم . .

[٩٣] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه النسائي كما في « التلخيص » (١/١٣٤)، والترمذيّ (١٠٨) ، وابن ماجه (٦٠٨)، والشافعي في « الأم » (١/٢٠- ٢١)، وأحمد (٦/١٦١)، وابن حبان (٢/٣٥٧)، وأبو يعلى (١/٢٣٣)، وكذا البيهقي (١/١٦٤) من طريق الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة . .

قال الترمذي :

« حديث حسنٌ صحيحٌ . . ».

قال الحافظ في « التلخيص » (١/١٣٤):

« أعلَّه البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه ، ورواه غيرُهُ عن عبد الرحمن بن القاسم مُرْسلاً . . واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألتُ القاسم بن محمد : سمعت في هذا الباب شيئاً ؟ قال : لا . . وأجاب من صححّه بأنه يحتمل أن يكون القاسمُ كان نسيه ، ثم تذكَّر فحدث به ابنه ، أو كان حدث به ابنه ثم نسى . . ولا يخلوهذا الجواب عن نظر » أ هـ.

قُلْتُ : وهذا النظر ، فيه نظر(!) . .

ونسيان القاسم للحديث ليس بالأمر الغريب ، فقد نسى بعض حديثه من هو أجلّ منه ، فنسى عمر بن الخطاب واقعته مع عمار لما أجنبا ؛ ونسي أبو معبد حديثاً سمعه من =

[٩٤] حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يَعْنِي ابن سعيدٍ - عن شُعْبَةَ ، قال حدثني عَمْرُو بن مُرَّة عن عبد الله بن سهل : أَتَيْتُ عَلِيّاً رضي الله عنه أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ قَوْمه وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسِبُ فَبَعَثَهُ وَجْهاً فقال: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينكُمَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فتقيأ،ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ جَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمسَّح بها، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ فَكَأَنَّمَا أَنْكَرْنَا

= ابن عباسٍ في انقضاء الصلاة بالتكبير ؛ قال عمرو بن دينار : ذكرته لأبي معبدٍ بعدُ فقال : لم أحدثك !! ، قال عمرو : وقد حدثنيه . . وروى الزهري حديث عائشة في بطلان النكاح بغير الوليِّ ، ثم لما سأله ابن جريجٍ عنه فقال : لا أعرفه !!

وروى سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه حديث أبي هريرة : في القضاء باليمين مع الشاهد . فسأله عبد العزيز بن محمدٍ عنه ، فلم يعرفْهُ !!

وقد نسي ابن عمر حديث صلاة القنوت ، ونسي سمرة حديث العقيقة ، وأشباه ذلك كثير . .

فأيُّ نظرٍ حينئذٍ في نسيان القاسم؟؟!

ثم احتمالٌ آخر . .

وهو أن يكون السائل سأل القاسم قبل أن يحدث بهذا الحديث ، ولا أظن الذي خالف الأوزاعيّ يكون أجلَّ منه ، فالحديث حديث الأوزاعي .

ولذا قال الشيخ أبو الأشبال :

« الأوزاعي إمام حجةٌ ، ونسيان القاسم محتملٌ ، وقد تأيد حفظ الأوزاعيّ برواية غيره له . . والله أعلم » .

قلتُ : وهو ما ينبغي أن يصار إليه . . والله أعلم .

[٩٤] إسناده ضعيف . .

أخرجه أبو داود (١/ ٢٨١- ٣٨٢ عون)، والنسائيّ (١/ ١٤٤)، والترمذي (١٤٦)، وابن ماجة (١/ ٢٠٧)، وأحمد (١/ ٨٤ ، ١٢٤)، والطيالسي (١٠١)، وابن خزيمة (١/ ١٠٤)، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ٨٧)، وابن حبان في « صحيحه »، والبزار في « سننه » - كما في « التلخيص » (١/ ١٣٩) - والدّارقطني (١/ ١١٩) ، والحاكم (١/ ١٥٢ - ٤/ ١٠٧)، والبيهقي (١/ ٨٨- ٨٩)، والبغويّ في « شرح السُّنة » (٢/ ٤١- =

. . . .

= ٤٢)، من طرقٍ عن عمرو بن مرَّة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن عليّ .

قال الترمذي :

« حديث حسنٌ صحيحٌ . . !!» وتبعه البغويُّ .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، وعبد الله بن سلمة لا مطعن فيه »!! ووافقه الذَّهبي !! . .

وقال الحافظ في « الفتح» :

والحق أنه من قبيل الحسن ، يصلُحُ للحُجَّة » .

وقال في « التلخيص » (١ / ١٣٩) :

« صححه ابن السَّكن ، وعبدُ الحق الأشبيلي » .

وأسند ابنُ خزيمة إلى شعبة أنه قال :

« هذا الحديث ثلث رأس مالي » .

وعند الدّارقطنيّ عن شعبة .

« ما أحدث بحديثٍ أحسن منه . . » .

قُلْتُ : هذه هي أقوال بعض العلماء الأفاضل في تقوية الحديث ، ولسنا نوافقهم عليها ؛ فالحق أنه حديثٌ ضعيفٌ حسب التحقيق العلمي . .

وسأذكر من ضعَّفه ثم أذيلُ بذكر العلة فيه ، والله المستعان . .

قال الشافعي في « جماع كتاب الطهور » .

« أهل الحديث لا يثبتونه » .

وقال الخطَّابي :

« كان أحمد يوهن هذا الحديث » .

وقال البيهقي :

« عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغيّر » .

وقال النوويّ في « المجموع » (٢ / ١٥٩) :

« قال الترمذي : حسنٌ صحيحٌ ، وقال غيرهُ من الحفاظ المحققين : هو حديثٌ ضعيف . . » .

وقال أيضاً في « الخلاصة» .

« خالف الترمذي الأكثرون فضعّفوه » . .

قُلْتُ : وإنما ضعْفوا الحديث لأمرين : =

. . . .

= الأول : أن عبد الله بن سلمة كان قد تغير ، واختلط . .
الثاني : أنه لا يعلم له متابعٌ عليه قطُّ . .

أما الأول : فقد قال البخاري في عبد الله هذا : « يعرف وينكر » . . وكذا قال أبو حاتم والنسائي . .
وقال أبو أحمد الحاكم :
« حديثه ليس بالقائم » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : يخطىء » . . فمثل هذا ينظر في تحسين حديثه ، فضلاً عن تصحيحه !! ثم إنه حدّث بالحديث في حال كبره ، واختلاطه كما صرّح بذلك شعبةُ ، أحد المعجبين بالحديث !!

أما الثاني : أنه قد تفرد به ، وقد جهدت في البحث عن متابعٍ له فما ظفرت بمرادي . .

وسبب واحدٌ كافٍ لتضعيف الحديث ، فكيف باجتماعهما معاً ؟!! ولا ينفك عجبي من زعم الحاكم والذهبي أن عبد الله بن سلمة لا مطعن فيه ، والعجب أكثر من موافقة الذهبي ، فهو قد ساق هذه الأقوال في « ميزانه » ثم ذهل عنها!!

وكتب إليّ بعض إخواننا ممن أطّلع على مسودة الكتاب يستدرك عليّ تضعيف الحديث بقوله :

« كيف يكون الحديث ضعيفاً ، وقد صححه الترمذي والحاكم وابن حبان والشيخ أحمد شاكر ـ الذي تحبه ! وقد ساق الشيخ شاكر له شاهداً بمعناه ، ثم إن عبد الله بن سلمة ثقة كما قال العجلي ، ويعقوب بن شيبة » أه ـ.
قُلْتُ : وفيه مؤخذاتٌ . .

الأولى : أنه الشيخ أبا الأشبال رحمه الله تعالى متسامحٌ في توثيق الرواة الضعفاء . . وقد ذكرتُ طرفاً من ذلك في الحديث (٨٩) ، فهو قد يدفع الضعف أحياناً بأي توثيقٍ ، وإن كان مما لا تقوم به حجة ، وعبد الله بن سلمة ، سقتُ فيه أقوال النُّقاد . . أما العجلي فمتسامحٌ جداً في حق التابعين ، كما حققه الشيخ العلّامة ذهبي العصر ، المعلمي اليماني رحمه الله تعالى في « التنكيل » ، فلا يُردُّ التضعيف بمثل هذا التوثيق الواهي(!!) . .

الثاني : أن المختلط إذا حدّث حال اختلاطه فيضعّفُ حديثه إذا تفرَّد به ، والشيخ =

. . . .

= أبـو الأشبال رحمـه الله رأيته يحسِّن حـديث المختلطْ ، حتى وإن لم يتابعـه أحد ، **خـلافـاً** للتحقيق العلمي . .

وانظر « شرح المسند » (٣٤٣٨) (٣٧٦٣) (٤٢٦٧) (٤٣١٢) (٤٣١٣) (٤٣٦٢) .

بل وصحح حديثاً برقم (١٦٤٨).

الثالث : أما الشاهدُ الذي ذكرهُ الشيخُ أبو الأشبال رحمه الله تعـالى بمعناه ، **فسـوف** نسوقه مع النظر فيه ، والله المستعان . .

قال الشيخ :

« روى أحمد في « المُسْنَدِ » (٨٧٢ ج ١/ ١١٠): حـدثنا عـائذُ بن حبيب ، حـدثني عـامر بن السمط ، عن أبي الغـريف قال : أتى عليٌّ رضي الله عنـه بوضـوء ، فمضمض ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديـه ، وذراعيه ثـلاثاً ، ثم مسـح برأسـه ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : « هكذا رأيتُ رسـول الله ﷺ توضـأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن . ثم قال : هذا لمن ليس بجنُبٍ . أما الجُنُبُ فلا ، ولا آية . . »أ هـ.

قال الشيخ أبو الأشبال :

« وهذا إسنادٌ صحيحٌ جيدٌ. . ».

قُلْتُ : فيه نظرٌ من وجهين :

الأول : أن أبا الغريف ، واسمه : عبيدُالله بن خليفـة الهمداني لم يـوثقه سـوى ابن حبان ، وابنُ حبان ليس بعُمدة في هذا ، لا سيما إن خالفه من هو أمكن منه . .

قال أبو حاتم : « ضعيف ».

وقال ابن البرقيّ :

« احتملت روايته ، وقد تكلِّم فيه . . ».

الثاني : أن الدارقطني رواه في « سننه » (١/١١٨) من طـريق يزيـد بن هارون ، نـا عامر بن السمط ، نا الغريف الهمداني . . فساقه ، ولكنه أوقفه على عليّ ، ثم قال :

« هو صحيحٌ عن عليّ . . ».

فقد خالف يـزيد بن هـارون عائـذاً فأوقفـه ، ويزيـدُ ان خالف عـائذاً فـالظفـرُ ليزيـد بلاشك ، وقد تكلم بعضهم من عائذٍ ، وهو صدّوق ، والله أعلم .

لهذا : فالشـاهد هنا لا يفيد الحديث المرفوع شيئاً ، والله أعلم . .

عَلَيْهِ فقالَ : كَانَ النبيُّ ﷺ يَقْضِي حَاجَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنَأْكُلُ مَعَهُ اللَّحْمِ وَلَا يَحْجُزُهُ ، وَرُبَّمَا قال : وَلَا يَحْجُبُهُ عن ذَلِكَ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ. قال يحيى : وَكَانَ شُعْبَةُ يقول في هَذَا الْحَدِيثِ : نَعْرِفُ وَنُنْكِرُ ، يَعْنِي أَنَّ عَبْدَ الله بن سلمة كَانَ كَبِرَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ عَمْرو .

[٩٥] حدثنا عبد الله بن هاشمٍ ومحمود بن آدم قالا : ثنا سفيان عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال : سَأَلَ عُمر رضي الله عنه النبيَّ ﷺ : أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قال : « لِيَتَوَضَّأْ وَلْيَنَمْ وَلْيَطْعَمْ إنْ شَاءَ » .

[٩٦] حدثنا إسحاق بن منصور، قال ثنا يحيى بن سعيد ، قال ثنا حميد عن بكر عن أبي رافعٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ ، قال فَانْخَنَسْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فقال : « أَيْنَ كُنْتَ أَوْ أَيْنَ ذَهَبْتَ » قُلْتُ : إنِّي كُنْتُ جُنُباً قال : « إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ » .

---

[٩٥] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاري (١/٣٩٢، ٣٩٣ - فتح)، ومسلم (٣/٢١٥- نووي)، وأبو عوانة (١/٢٧٩) ، وأبو داود (١/٣٧٢- عون)، والنسائي (١/١٤٠)، والترمذي (١/٢٠٦- شاكر)، وابن ماجة (١/٢٠٥)، وأحمد (٢/١٧، ٣٦، ٧٤، ٧٥، ١٣٢)، وابن خزيمة (١/١٠٦، ١٠٧)، وابن حبان (٢/٣٧٥)، والطحاوي (١/١٢٧)، والحاكم في « علوم الحديث» (ص - ١٢٥)، والبغوي في « شرح السُّنة» (٢/٣٢، ٣٣) من طرقٍ عن عبد الله بن عمر ، عن عمر . .

قال الترمذي :

« حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصحُّ ».

[٩٦] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاري (١/٣٩٠، ٣٩١، فتح)، ومسلم (٤/٦٦- ٦٧ نووي)، وأبو عوانة =

[٩٧] حدثنا أحمد بن يوسف قال ثنا عبد الرزاق ، قال ثنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب عن ابن عباس ، عن ميمونة رضي الله عنها قَالَتْ : سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ .

[٩٨] حدثنا ابن المُقْرىء ، قال ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافعٍ مولى أم سلمة ، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها ، أنَّهَا قَالَتْ : يَا رسولَ الله ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضُفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ فقال : « إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْ ثَلَاثَ حثيَاتَ مِنْ مَاءٍ ثُم تفيضي عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِي أَوْ قَالَ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ » .

= (١/ ٢٧٥)، وأبو داود (١/ ٣٨٦- ٣٨٧ عون)، والنسائي (١/ ١٤٥- ١٤٦)، والترمذي (١/ ٢٠٧- ٢٠٨ شاكر)، وابن ماجة (١/ ١٩١)، والطحاوي في « شرح الآثار » (١/ ١٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٥، ٣٨٢، ٤٧١)، والبيهقي (١/ ١٨٩)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٢/ ٢٩، ٣٠) من طريق أبي رافعٍ ، عن أبي هريرة . .

قال الترمذيّ :
« حسنٌ صحيحٌ . . ».

[٩٧] إسناده صحيح . .

وهو جزء من حديثٍ يأتي بتمامه في الحديث رقم (١٠٠) إن شاء الله تعالى . .

[٩٨] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه مسلم (٤/ ١٠- ١١ نووي)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٠- ٣٠١)، وأبو داود (٢٥١)، والنسائي (١/ ١٣١)، والترمذي (١/ ١٧٥ - ١٧٦ شاكر)، وابن ماجة (١/ ٢٠٩ - ٢١٠)، والشافعي في « الام » (١/ ٤٠)، وأحمد (٦/ ٢٨٩)، وابن خزيمة (١/ ١٢٢)، وابن حبان (٢/ ٣٦٥)، والبيهقي (١/ ١٧٨، ١٨١)، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٢/ ١٧) من طريق سفيان الثوري ، عن أيوب بن موسى بإسناده .

وخالفه أسامة بن زيد ، فرواه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أم سلمة . . بنحوه . . =

[٩٩] حدثنا عبد الله بن هاشمٍ ، قال ثنا يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ عن هشام، قال أَخبَرَني أبي، قال أخبرتني عائشة رضي الله عنها عَنْ غُسْلِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَتْ : كَانَ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا ثُمَّ يَتَوضَّأُ وُضُوءهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرَةِ رَأْسِهِ حَتَّى إذَا ظَنَّ أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبشرةَ اغْتَرَفَ ثلاث غَرفَاتٍ فَصَبَّهُنَّ عَلَى رَأْسه ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سائرِ جَسَده

[١٠٠] حدثنا يوسف بن موسى ، قال ثنا جريرٌ عن الأعمش عن سالم عن كريب ، عن ابن عبَّاس عن ميمونة رضي الله عنها قَالَت : اغْتَسَلَ رسولُ الله ﷺ غَسَلَ فَرْجَهُ وَدَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ، أَوَ

= أخرجه البيهقي (١/١٨١).

ورجَّح البيهقي رواية أيوب ، على رواية أسامة .

قال الترمذي :

« حديث حسنٌ صحيحٌ . . ».

[٩٩] إسناده صحيح . .

أخرجه مالك في « موطئه » (١/٩٠ـ ٩١ زرقاني)، والبخاري (١/٣٦٠، ٣٧٤، ٣٨٢ـ فتح)، ومسلم (٣/٢٢٨، ٢٣٠ـ نووي)، وأبو عوانة (١/٢٩٨)، وأبو داود (٢٤٢)، والنسائي (١/١٣٤)، والترمذي (١٠٤)، والدارمي (١/١٥٦ ـ ١٥٧)، وأحمد (٦/٥٢)، والشافعي في « الأم» (١٠/٤٠، ٤١)، وابن خزيمة (١/١٢١)، وابن حبان (٢/٣٦٤)، والبيهقي (١/١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٢/١٠، ١١) من طرقٍ عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة به وله ألفاظٌ مختلفة ولكنها متقاربة .

قال الترمذيّ :

« حديث حسنٌ صحيحٌ . . ».

[١٠٠] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاري (١/٣٨٧ـ فتح)، ومسلم (٤/٢٩ـ نووي)، وأبو عوانة (١/٢٩٩)، =

قَالَ بالحائط ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَنَاوَلَتْهُ خِرْقَةً لِيَتنشَّفَ بِهَا أَوْ لِيَمْسَحَ بِهَا فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهَا وَقَالَ بِيده هكذا يَنْفُضُهَا .

باب الحيض

[١٠١]أخبرنا عليُّ بن خَشْرَمٍ أنَّ إسماعيل بن عُلَيَّةَ أخبرهم عن أيُّوب عن أبي قلابة عن معاذة العدوية قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ، فَقَالَتْ أحرورِيةٌ أَنْتِ قَدْ كُنَّا نحيض عِنْدَ رسولِ الله ﷺ فَلاَ نَقْضِي وَلاَ نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ .

= وأبو داود (٢٤٥)، والنسائي (١/١٣٧، ٢٠٠)، والترمذي (١/١٧٣- ١٧٤) وابن ماجة (١/٢٠٢)، والدارمي (١/١٥٦)، وابن خزيمة (١/١٢٠)، وابن حبان (٢/٣٦٠ - ٣٦١)، والبيهقي (١/١٧٣، ١٨٤)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٢/١٢) من طرقٍ عن الأعمش، عن سالم، عن كريبٍ، عن ابن عباس، عن ميمونة .

وقد اختصره مسمٌ وغيره بنحو الحديث (٩٧). .

قال الترمذي :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» . .

[١٠١] إسناده صحيحٌ. . .

أخرجه البخاري (١/٤٢١- فتح)، ومسلم (١/١٨٢)، وأبو عوانة (١/٣٢٤)، وأبو داود (٢٦٢)، والنسائي (١/١٩١ - ١٩٢) ، والترمذي (١٣٠)، وابن ماجه (٦٣١)، والدارمي (١/١٨٧)، وأحمد (٦/٣٢، ٩٤، ٩٧، ١٢٠، ١٤٣، ١٨٥، ٢٣١، ٢٣٢)، والطيالسي (١٥٧٠)، والبيهقي (١/٣٠٨)، وابن حبان (٤٥٩/٢/١٣٣٩) من طرقٍ عن معاذة، عن عائشة .

قال الترمذي :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . » .

[١٠٢] حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف قالا ثنا عبد الرزاق ، قال أنا سفيان عن الأعمش عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالَتْ : قال رسولُ الله ﷺ : « نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ » وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ .

[١٠٣] حدثنا ابن المقريء ، قال ثنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن أُمِّه قَالَتْ :سَمِعْتُ عائشة رضي الله عنها تَقُولُ : كَانَ رسُولُ الله ﷺ يضع رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَتْلُو الْقُرْآنَ .

[١٠٤] حدثنا علي بن خشرم ، قال ثنا وكيعٌ ، عن هشام بن

---

[١٠٢] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه مسلم (٣/٢٠٩- ٢١٠ نووي)، وأبو عوانة (١/٣١٣)، وأبو داود (٢٦١)، والنسائي (١/١٤٦)، والترمذي (١/٢٤١- ٢٤٢ شاكر)، والدارمي (١/١٩٧)، وأحمد (٦/٤٥، ١٠١، ١١٤، ١٧٣، ١٧٩، ٢٢٩)، والطيالسي (١٤٣٠)، وابن حبان (٢/٤٦٣)، والبيهقي (١/١٨٦، ١٨٩)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٢/١٧٣) من طريق القاسم ، عن عائشة . .

قال الترمذي :
« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . ».

قُلْتُ : وله طريق آخر عن عائشة ، ذكرته في « بذل الإحسان » (٢٧١) والحمد لله على التوفيق . . .

[١٠٣] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاري (١/٤٠١- ١٣/٥١٨ فتح)، ومسلم (٣٠١)، وأبو عوانة (١/٣١٣)، وأبو داود (٢٦٠)، والنسائي (١/١٤٧)، وابن ماجة (٦٣٤)، وأحمد (٦/١١٧، ١٤٨، ١٥٨، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٥٨)، والسَّهمي في « تاريخ جرجان » (١/٦/٢٣٧- ٣٣٨) والبيهقي (١/٣١٢)، والبغوي في « شرح السنة » (٢/١٣٢) من طريق منصور بن عبد الرحمن بإسناده سواء . . .

=

[١٠٤] إسناده صحيحٌ . .

عـروة عن أَبِيهِ ، عن عـائشة رضي الله عنهـا قَالَتْ : كَـانَ رسولُ الله ﷺ يُدْني إليَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَـأغْسِلُهُ وأُرَجِّلُهُ وَأنا في حُجْـرَتِي وأَنَا حَـائِضٌ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ .

[١٠٥] حدثنا ابن المقرىء قال ثنا به سفيـان مرةً أخـرى عن أيُّوب عن ابن سيـرين ، عن أُمِّ عطيَّـة رضي الله عنها قَـالَ ذُكِرَ لَهَـا فَقَالَتْ :سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ يَـشْهَـدُونَ الْـعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمينَ ولتجتنب الحيض مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ » .

= أخـرجه مسلم (٣/٢٠٨ـ ٢٠٩ نـووي)، وأبـو عـوانـة (١/٣١٢ـ ٣١٣)، والنسـائي (١/١٤٨)، وابن مـاجة (١/٢١٨ ، ٥٤١) والـدارميّ (١/١٩٧ ، ١٩٨)، وأحمد (٦/٣٢، ٢٠٤ ، ٢٣٠) وابن حبـان (٢/٤٦٤)، وغيرهم من طـريق هشام بن عـروة ، عن أبيه ، عن عائشة . .

وأخـرجـه البخـاري (١/٤٠٣ـ ٤/٢٧٤ـ فتـح)، ومسلم (٣/٢٠٩)، وأبــو عـوانــة (١/٣١٣)، والـدارمي (١/١٩٨)، وأحمد (٦/٥٥، ١٨٩، ٢٦١)، والبغـوي (٢/١٣١) من طريق الأسود، عن عائشة .

[١٠٥] إسناده صحيحٌ . .

أخـرجه البخـاري (١/٢٦٦ ـ ٢/٤٦٣ ، ٤٧٠ ـ فتـح) ، ومسلم (٢/٦٠٥ ـ ٦٠٦ ـ عبـد البـاقي)، وأبـو داود (١١٣٦ ، ١٣٣٧) ، والنسـائي (٣/١٨٠ ـ ١٨١) ، والتـرمـذي (٥٣٩)، وابن ماجة (١٣٠٨)، وأحمد (٥/٨٥)، والبيهقي (٣/٣٠٥) من طرقٍ عن محمد بن سيرين ، عن أم عطيَة . .

وأخـرجه البخـاري (١/٤٢٣ـ ٢/٤٦١ ، ٤٦٩ ـ ٣/٥٠٤ ـ فتح)، ومسلم (٢/٦٠٦ عبـد الباقي)، وأبـو داود (١١٣٨) ، والنسائي (١/١٩٣، ٣/١٨٠)، والتـرمـذي (٥٤٠)، وابن مـاجة (١٣٠٧)، والـدَّارمي (١/٣١٦)، والحميديّ (٣٦٢)، وأحمـد (٥/٨٤)، وابن خـزيمة (٢/٣٦٠، ٣٦١)، والـطحاوي (١/٣٨٧)، والبيهقي (٣/٣٠٦) من طـريق حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية . .

قال الترمذي :

« حديث حسنٌ صحيحٌ . . ».

[١٠٦] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن يوسف ، قال ثنا سفيان عن منصور عَنْ إبراهيم عن الأسود ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ كُنْتُ إذا حِضْتُ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَّزِرُ ، فَكَانَ يُبَاشِرُنِي .

[١٠٧] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال ثنا حمَّاد بن سلمة ، عن حكيمٍ الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال : « مَن أَتَى كَاهِناً فَصدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ أو أتى امْرأَةً في دُبُرِهَا أَوْ أَتَى امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَقَدْ بَرِىء بِمَا أَنْزَلَ الله عَلَى محمدٍ ﷺ .

---

[١٠٦] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاري (١/٤٠٣ـ فتح)، ومسلم (٣/٢٠٢ـ ٢٠٣ نووي)، وأبو عوانة (١/٣٠٩)، وأبو داود (١/٤٥٢ـ عون)، والنسائي (١/١٥١)، والترمذي (١٣٢)، وابن ماجة (١/٢١٨ـ ٢١٩)، والطيالسي (١٣٧٥)، وأحمد (٦/٣٣، ٥٥/١٣٤، ١٤٣، ١٧٤، ١٨٩، ٢٠٩، ٢٣٥)، وابن حبان (٢/٤٦٧، ٤٦٩)، والبيهقي (١/٣١٠)، والبغوي (٢/١٣١)، والحافظ الذهبيّ في « سير النبلاء » (١١/٤٩٤) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود ، عن عائشة . .

قال الترمذي :

« حديث حسنٌ صحيحٌ » . .

[١٠٧] إسناده حسنٌ . .

أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والنسائي في « الكبرى » ـ كما في « تحفة الأشراف » (١٠/١٢٤)ـ والترمذي (١/٤١٨ـ ٤١٩ تحفة)، وابن ماجة (٦٣٩)، والدارمي (١/٢٠٧)، والبخاري في « الكبير » (٢/١/١٦ـ ١٧) والعقيلي في « الضعفاء» (١/٣١٨)، وابن عدي في « الكامل » (٢/٦٣٧)، وأحمد (٢/٤٠٨-٤٧٦)، والطحاوي في « شرح المعاني » (٣/٤٤، ٤٥)، والبيهقي (٧/١٩٨) من طريق حكيم الأثرم ، عن أبي تميمة الهجيمي ، عن أبي هريرة. . . فذكره . . =

. . . .

= قال الترمذي :

« لا نعرفُ هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم ، عن أبي تميمة الهجيمي ، عن أبي هريرة . . » .

وقال البخاري :

« هـذا حديث لا يتـابع عليـه ـ يعني حكيماً ـ ولا يعـرفُ لأبي تميمـة سمـاعٌ من أبي هريرة . . » .

وفي « التلخيص » (٣/ ١٨٠) :

« قـال البـزار : هـذا حـديث منكـرٌ ، وحكيم لا يحتـجُّ بـه ، ومـا انفـرد بـه فليس بشيء . . » .

وقال ابن عدي : « وحكيم الاثرم يعرف بهذا الحديث وليس له غيره إلا اليسير » .

قُلْتُ : فقد علَّلوا الحديث بأمرين :

الأول : ضعف حكيم الأثرم .

الثاني : الانقطاع بين أبي تميمة ، وأبي هريرة .

فالجوابُ على ذلك من وجهين :

الوجه الأول :

أن حكيم الأثرم وثقه ابن المديني ، وأبو داود ، وابن حبان . وقال النسائي :

«لا بأس به» .

ولم أر أحداً ضعّفه في نفسه ، لكنهم أنكروا عليه تفرُّده بهذا الحديث . . .

أما الحافظ في « التقريب » فقال :

« فيه لين »(!) . .

ولسنـا نوافق الحـافظ رحمه الله على هـذا الحكم ، فأيُّ راوٍ غمـزه بعضهُم يصحُّ أن يقال فيه : « فيه لين » ، فكيف ولم يغمز أحدٌ حكيماً ـ فيما أعلم؟؟!!

أما قول ابن المديني : « لا أدري من هو »؟!! .

فغير مقبولٍ لأمرين : =

= **الأول** : أن ابن أبي شيبة قال : سألتُ ابن المديني عنـه فقال : ثقـة عندنـا » . فهذا يدُلُّك على أنه عرفه ، والمعرفة مقدمةٌ على عدمها . .

الثاني : أنه على فـرض أنه لم يثبت أن ابي المـديني عرفـه ، ووثقه ، فتقـول : قد عـرفه غيـرهُ ممن ذكرنـا ، ومن عرف حجـة على من لا يعرف ، وابن المـديني على إمامتـه وفضـله يطلق هذه العبارة في خلْقٍ معروفين .

ولـذا كـان الـذّهبي أدق من الحـافظ في الحكم على حكيم الأثـرم ، فقـد أورده في « الكاشف » (١٢١٧) وقال : « صدوق » .

وهو ما نختاره في أمر حكيم . . والله أعلم . .

الوجه الثاني :

وهـو الإنقطاع بين أبي تميمـة وأبي هريـرة . . فأقـول : لم أر أحـداً ذكـر هـذا غيـر البخاريّ ، والبخاريّ يتشدد في مثل هذا ، وفقاً لما اشترطه . وأبو تميمة اسمه :طريف بن مجالد ، قد مات سنة (٩٧) ، ومات أبو هريـرة سنة (٥٨ أو ٥٩)، والمعـاصرة تكفي في مثـل هذا ، كمـا عليه الجمهـور ، أن ثبتت ثقة الـرجل ، ولم يكن مـدلساً . . وأبـو تميمة ثقة .

قال ابن عبد البر :

« هو ثقة عند جميعهم » . .

أما التدليس ، فلا يعلم عنه أصلاً . .

ولذا قال الحافظ العراقي في « الأمالي » .

« حديثٌ صحيحٌ . . » والله أعلم . .

ومع هذا ، فللحديث طرقٌ اخرى عن أبي هريرة :

الأولى : سهيل بن أبي صالـح ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هـريرة مـرفوعـاً : « ملعون من أتى امرأة في دبـرها» .

إخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في « الكبرى » كما في « التلخيص » (١٨٠/٣) ـ وابن مـاجـه (١٩٢٣)، والـدارمي (٢٠٧/١)، وأحمـد (٤٤٤/٢ ، ٤٧٩)، والـطحـاوي (٤٤/٣)، والبيهقي(١٩٨/٧) والبغوي في « شرح السُّنة » (١٠٧/٩) . .

وعزاه الحافظ في « التلخيص » للتـرمذي فـوهم ، وتبعه على ذلـك السنديّ ، وليس الحديث فيه والله أعلم . =

. . . .

= قال البوصيري في « الزوائد ».

« إسناده صحيح !، لأن الحارث بن مخلدٍ ذكره ابنُ حبان في الثقات ، وباقي رجال الإسناد ثقات . . (!!) » أ هـ.

قُلْتُ : كذا قال!! ، وليس بصوابٍ ، والحارث بن مخلد مجهول الحال ، كما قال البزار وابنُ القطان ، وتوثيق ابن حبان لا ينفعهُ . . ثم إنه قد اختلف على سهيلٍ فيه . .

فأخرجه الطحاوي (٣/٤٥) ، والدارقطني (٣/٢٨٨) ، وابن شاهين ـ كما في « التلخيص » ـ من طريق اسماعيل بن عياشٍ ، عن سهيلٍ ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر . .

ورواه عمر مولى غفرة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن جابرٍ . . أخرجه ابن عدي في « الكامل ».

قال الحافظ :

« إسناده ضعيف . . ».

قُلْتُ : الذي يترجح عندي هو الوجه الأوّل من هذا الاختلاف ، والذي فيه : « الحارث بن مخلد » . فإن اسماعيل بن عياش مضطرب الرواية إن روى عن المدنيين ، وسهيل هذا مدنيٌ .

ومما يرجح ذلك أنه مرة يرويه عن سهيل عن ابن المنكدر ، ومرة يرويه عن سهيل عن الحارث بن مخلد .

أخرجه الطحاوي (٣/٤٤).
فقد اضطرب في الحديث ، ولم يُحكمْهُ . والله أعلم.

الثانية : بكرَ بن خنيس، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ، عن أبي هريرة مرفوعاً، «من أتى شيئاً من الرجال أو النساء في الأدبار ، فقد كفر ».

أخرجه النسائي في « الكبرى » ، والعقيلي في « الضعفاء » (ق ٢٥/٢) . .

وبكر ، وليث ضعيفان .

ثم إنه قد خالف بكراً فيه جماعةٌ من الثقات ، فأوقفوه على أبي هريرة ، منهم سفيان الثوري ، عند احمد ، ومحمد بن فضيل عند الهيثم بن خلف في كتاب « ذم اللواط ». . =

. . . .

= وزاد العقيلي جماعة آخرين منهم : معمر بن راشد ، وأبو بكر بن عياش ، ويـزيد بن عطاء اليشكري ، وغيرهم . .

وقال الحافظ ابن كثير في « تفسير » (١/٢٦٤).

« الموقوف أصحُّ . . » أ هـ.

الثالثة : مسلم من خالد الزنجي ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريـرة مرفـوعاً : ملعونٌ من أتى النساء في أدبارهن . . »

أخرجه ابن عدي (٦/٢٣١٣).

ومسلم بن خالد ضعيف . .

قال الحافظ في « التلخيص » (٣/١٨١).

« وقد رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفاً » . .

وللحديث شواهد ، من حديث عمر بن الخطاب ، وخزيمة بن ثـابتٍ ، وعبد الله بن عمـرو بن العـاص ، وعلى بن طلق ، وعقبـة بن عـامـر ، وابن عبـاس ، رضي الله عنهم جميعاً . .

أولاً : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أخـرجـه النســائي في « الكبـرى » (٣/١٥٠)، والبـزار (٢/١٧٣) ، وأبـو يعلى ، والطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » (٤/٢٩٨)، من طريق عثمان بن اليمان ، ثنـا زمعة ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاووس ، عن ابن الهـاد ، عن عمر مـرفوعـاً « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن . . ».

قال البزار :

« لا يروي عن عمر إلا من هذا الوجه ».

قُلْتُ : وإسناده ضعيف . . وعثمان بن اليمـان : ترجمـه ابن أبي حاتم في « الجـرح والتعديل » . (٣/١/١٧٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : « يخطىء ».

أما قول الهيثمي في « المجمع » (٤/٢٩٨) :

« عثمان بن اليمان ثقة »!! فلا يخفي ما فيه . .

ثانياً : حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه

يأتي الكلام عليه برقم (٧٢٨) إن شاء الله تعالى . =

. . . .

= **ثالثاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما**

أخرجه النسائي في « الكبرى » (٣/١٥١)، وأحمد (٦٩٦٧ ، ٦٩٦٨)، والبزار (٢/١٧٢ - ١٧٣)، والطحاوي في « شرح الآثار » (٣/٤٤)، والطيالسي (٢٢٦٦) ، والبيهقي (٧/١٩٨) من طريق عن همام ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جدَّه أن النبي ﷺ سئل عن الذي يأتي امرأته في دبرها ، فقال : « تلك اللوطية الصغرى » . .

قال الهيثمي في « المجمع » (٤/٢٩٨) :

«رواه احمد والبزار والطبراني في « الأوسط » ، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح » . .

وقال الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (١/٢٦٣) :

« وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطّان عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو من قوله ، وهذا أصحُّ . . وكذلك رواه عبدُ بن حميدٍ ، عن يزيد بن هارون ، عن حميد الأعرج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً . . » أ هـ.

وفي « التلخيص » (٣/١٨١) قال الحافظ :

« وأخرجه النسائي وأعلَّه ، والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله ، وكذا اخرجه عبد الرزاق وغيره . . » أ هـ.

فتعقبهما الشيخ أبو الأشبال رحمه الله في « شرح المسند » (١١/١٨٤)، بقوله : «وهذا[1] منهما ، ابن كثير، وابن حجر ، ترجيح للموقوف على المرفوع دون دليلٍ ، والرفع زيادة من ثقة ، بل من ثقاتٍ . . » أ هـ.

قُلْتُ : صدق يرحمه الله . . ، وإسناد هذا الحديث قويٌ جداً ، وقتادةُ صرّح بالتحديث في إحدى الروايتين عند احمد ، . . فمما يُستغْربُ منه أن البزار بعد أن أخرج هذا الحديث قال :

« لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً . . » أ هـ.

رابعاً : حديث علي بن طلقٍ رضي الله عنه .

أخرجه النسائي في « الكبرى » وعبد الرزاق (٢٠٩٥٠)، والترمذي (١١٦٤ ، =

(١) هنا سقط ، والصواب : « وهذا وهم منهما ».

= ١١٦٦)، وابن حبان (٢٠٣، ١٣٠١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٤٥)، والبيهقي (٧/١٩٨) من طريق عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلّام، عن علي بن طلق قال: «أتى اعرابي النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجلُ منا يكون في الفلاة، فتكون منه الرويحة، ويكون في الماء قلُّهُ؟. فقال رسول الله ﷺ «إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، إن الله لا يستحي من الحق..» أهـ.

وأخرجه أبو داود (٢٠٥، ١٠٠٥)، والدارقطني (١/١٥٣)، والبيهقي (٢/٢٥٥)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣/٢٧٧ ـ ٢٧٨) بالشطر الأول فقط..

قال الترمذي:

«حديث علي بن طلق حديث حسن، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السُّحمي...» أهـ.

قال محقق «شرح السنة»: عيسى بن حطان ومسلم بن سلام كلاهما لا يعرف، وهي هفوة ظاهرة، بل هما معروفان عيناً؛ وأما حالاً فقد وثقهما ابنُ حبان، ولكن توثيقه ضعيف.. وإنما أردتُ أن أنبه على هذا الخطأ..

وهناك فرق بين: «لا يعرف» و«مجهول الحال» فالعبارة الأولى توحي بجهالة العين..

ثم رأيت هذا الحديث في «مسند احمد» (١/٨٦) ولكنه جعله في مسند علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

فعلق علي ذلك الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/٢٦٣) بعد أن صحح أن الحديث لعلي بن طلق، بقوله: «ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب كما وقع في «مسند الإمام احمد بن حنبل»، والصحيح أنه علي بن طلق..» أ هـ.

فتعقبه الشيخ المحدث أبو الأشبال رحمه الله في «شرح المسند» (٢/٦٥) فقال: «وهكذا وافق الحافظ ابن كثير رأي الترمذي في أن عليّاً في هذا الإسناد هو ابن طلق، لأنه ذكر فيه من غير نسبٍ، فلم ينص على أنه هذا أو ذاك.. وأنا أرجح أن رأي الترمذي ومن تبعه خطأ (!)، لأنه من المستبعد جداً أن يخفي مثل هذا على الإمام احمد وابنه عبد الله، ولأن علي بن طلق اشتبه أمره على البخاري، فظنَّ أنه شخص غير طلق بن =

. . . .

= علي اليمامي ، فلم يعرف له غير هذا الحديث الواحد . . » أ هـ .

قُلْتُ : هذا ما رجحه الشيخ أبو الأشبال رحمه الله تعالى ، وهو مرجوحٌ عندي ، وعلى بن طلق جزم ابن حبان بأن له صحبة ، وخفاء مثل هذا علي الإمام أحمد وابنه ليس بالمستبعد فضلاً عن المستبعد جداً ، والإحاطة لله تعالى وحده . .

ثم وجدت الخطيب البغدادي أخرج الحديث في « التاريخ » (١٠/٣٩٨ - ٣٩٩) من طريق الإمام احمد ، ثنا وكيع ، حدثنا عبد الملك بن مسلم الحنفي ، عن أبيه ، عن علي . . . فذكره قال الخطيب :

« وعليٌّ الذي أسند هذا الحديث ليس بابن أبي طالب ، وإنما هو علي بن طلق الحنفي . . بيّن نسبه الجماعة الذين سميناهم في روايتهم هذا الحديث ، عن عبد الملك ، وقد وهم غيرُ واحدٍ من أهل العلم ، فأخرج هذا الحديث في « مسند علي بن أبي طالب » أ هـ . فلا نحتاج بعد هذا لبيان . .

ثم إن الخطيب أعلَّ الحديث أيضاً . .

فرواه من طريق شبابة بن سوّار ، حدثنا عبد الملك بن مسلم ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلاّم ، عن علي . . . فذكره . . ثم ساقه من طريق وكيع ، عن عبد الملك بن مسلم ، عن أبيه ، عن عليّ . .

قال الخطيب :

« هكذا روى الحديث وكيع بن الجراح ، عن عبد الملك بن مسلم ، عن أبيه ، ولم يسمعه عبد الملك من أبيه . . وإنما رواه عن عيسى بن حطان ، عن أبيه ، مسلم بن سلاّم ، كما سقناه عن شبابة عنه . . وقد وافق شبابة : عبيد الله بن موسى ، وأبو نعيم ، وكذا أبو قتيبة سلم بن قتيبة ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وعليُّ بنُ نصرٍ الجهضمي ، فرووه كلهم عن عبد الملك ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلاّم ، عن علي بن طلق » أ هـ .

قُلْتُ : فهذا يردُّ قول الشيخ أبي الأشبال :

« إسناده صحيح » . .

والله سبحانه وتعالى أعلم . .

ثانياً : حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

أخرجه أحمد - كما في « التلخيص » (٣/١٨١) - ، وابنُ أبي حاتم من « العلل » =

. . . .

= (١٢٢٩/١/١٠/٤١٠)، والعقيليُّ في « الضعفاء » (ق ١٣٢/١)، وابن عديٍّ في « الكامل » (١٤٦٦/٤) من طريق عبد الصمد بن الفضل الربعي ، قال : حدثنا عبد الله بن وهبٍ ، اخبرني ابن لهيعة ، عن مشرح بن هاعان ، عن عقبة بن عامر مرفوعاً : « لعن الله الذين يأتون النساء في محاشيهنَّ » . .

قال العقيلي :

« عبد الصمد بن الفضل ، عن ابن وهب ، لا يتابع على حديثه ، ولا يعرف الا به » .

وقال ابن عدي :

« وهذا الحديث يرويه ابن لهيعة بهذا الإسناد» .

فكأن الحافظ تلقف هذا ، فقال : « فيه ابن لهيعة»(!) .

قُلْتُ : فكان ماذا؟؟!! وقد رواه عنه ابن وهبٍ ، وهو ممن أخذ عنه قبل احتراق كتبه ، فحديثه صحيح من هذه الناحية . .

لكن قال أبو حاتم :

« هذا حديث منكرٌ بهذا الإسناد ، ما أعلم رواه عن ابن وهبٍ غيره . . » .

يعني : غير عبد الصمد بن الفضل بن هلال . .

وعبد الصمد هذا أورده الذهبي في « الميزان » (٥٢١/٢) وقال : « عن ابن وهبٍ ، له حديث يستنكر ، وهو صالح الحال إن شاء الله . . » .

قُلْتُ : وفي الإسناد أيضاً : مشرح بن هاعان . .

قال ابن حبان :

« يروي عن عقبة مناكير ، لا يتابع عليها . . فالصواب : ترك ما انفرد به . . » أ هـ.

ولم أر من تابعه على روايته هذه . . والله أعلم . .

سادساً : حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

أخرجه النسائي في « الكبرى » كما في « أطراف المزي » (٢١٠/٥) ـ والترمذي (١١٦٥)، وابن حبان (١٣٠٢، ١٣٠٣)، وابن أبي شيبة ـ كما في « الدر المنثور » (٢٦٤/١) ـ وأحمد ، والبزار ـ كما في « التلخيص » (١٨١/٣)، وابن عديٍّ في « الكامل » (١٣٠/٣) من طريق أبي خالد الأحمر ، عن الضحاك بن عثمان ، عن مخرمة =

. . . .

= ابن سليمان، عن كريبٍ ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً : « لا ينظر الله إلى رجلٍ أتى رجلاً ، أو امرأةً في دبرها . . » .

ولابن حبان رواية بدون قوله : « أتى رجلاً » .

قال الترمذي :

« هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ » : .

وقال البزار :

« لا نعلمه يروي عن ابن عباس بإسنادٍ احسن من هذا ، تفرَّد به أبـو خالـد الأحمر ، عن الضحاك به عثمان ، عن مخرمة ، عن كريب » وقال ابن عدي :

« لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر» .

قُلْتُ : مقصـودُ البزار وابن عـدي أن أبا خـالدٍ الأحمـر تفرَّد بـرفعـه ، وإلا فقـد رواه وكيعٌ ، عن الضحَّاك ، عن مخرمة ، عن كريبٍ ، عن ابن عباسٍ موقوفاً ، فخالفـه فيه . . أخرجه النسائيّ ووكيع أثبت عندنا بلا شك . .

وكان يمكن أن نقول : « الرفعُ زيادة من ثقة » ، ولكن يمنع من القول به هنا ، أن أبا خالدٍ الأحمر ، واسمه : سليمان بن حبان في حفظه كلامٌ كما قال ابن عدي وغيره . .

وقال البزار :

« ليس ممن يلزم زيادته حجةٌ ، لا تفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً » .

ولذا قال الحافظ في « التلخيص » .

« والموقوف أصح عندهم من المرفوع » .

ويشهد لروايـة أبي خالـد الأحمر مـا رواه ابن عدي (٣/١١٠٩) من طـريق أحمد بن محمد بن عمر بن يونس ، عن جدِّه عمر بن يونس ، اليمامي ، ثنا سليمـان بن أبي سليمان الزهري ، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً . . . فذكره .

قُلْتُ : ولكن إسناده ضعيف . .

أحمد بن محمد ضعيف .

قال ابن عدي (١/١٨٢):

« حـدث عن الثقات بمنـاكير ، وهـو إلى الضعف أقرب منـه إلى الصدق » وقـال ابن حبان : =

[١٠٨] حدثنا محمد بنُ يحيى ، قال ثنا وَهْبُ بنُ جَريرٍ ، عن شُعْبَةَ ، عَنِ الحَكَمِ عن عَبْدِ الحميد عن مِقْسَمٍ ، عَنِ ابن عَبَّاس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في الذي يأتي امْرأتَهُ حائِضاً قال : يَتَصَدَّق بِدِينارٍ أوْ بِنِصْفِ دِينارٍ .

= « عمر بن يونس ثقة ، ولكن يتقي من حديثه ما كان من رواية ابن ابنه عنه ، لأنه كان يقلب الأخبار » .

وسليمان بن أبي سليمان هو الزهري ، ترجمة البخاري في « الكبير » (١٩/٢/٢)، وابن أبي حاتم في « الجرح» (١٢٢/١/٢) وحكى هذا عن أبيه أنه قال : « شيخٌ ضعيف » . .

ورجح الخطيب في « الموضح » (١١٩/١) أنه سليمان بن داود اليمامي ووهَّم البخاري في تقطيعه صاحب الترجمة في موضعين ، وهو الواهم ـ سامحه الله تعالى ـ ، ولم يأت بدليل قوي على دعواه ـ كما قال الحافظ في « اللسان » (٣/٩٥) وقد فرّق بينهما أبو حاتم ، وابن حبان ، وابن عديّ . . والله أعلم .

ويحيى بن أبي كثير ثقة حجة ، ولكنه كان يدلس . .

فيظهر من هذا التحقيق أن الموقوف اولي بالقبول من المرفوع ، والله المستعان ، لا رب سواه . .

وهناك أحاديث أخرى في الباب ، وإنما ضربتُ عليها لضعفها الشديد ، وقد أنشط ـ إن شاء الله تعالى ـ فأذكر بعضها عند الكلام على الحديث رقم (٧٢٨) ، والله الموفق . .

[١٠٨] إسناده صحيح . .

أخرجه ابو داود (٢٦٤) ، والنسائي (١٥٣/١)، وابن ماجة (١/ ٢٢٠، ٢٢٤)، والترمذي (١٣٦ ، ١٣٧)، والدَّارمي (١/ ٢٠٢ ، ٢٠٣)، وأحمد (١/ ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٨٦ ، ٣١٢ ، ٣٢٥)، وابن طهمان في « مشيخته » (٨١/١/١)، والطبراني في « المعجم الكبير » ١٢٠٦٥ ، ١٢٠٦٦ ، ١٢١٢٩ ، ١٢١٣٠ ، ١٢١٣١ ، ١٢١٣٢ ، ١٢١٣٣ ، ١٢١٣٤ ، ١٢١٣٥ ،)، والدارقطني (٣/٢٨٦ـ ٢٨٧)، والحاكم (١/١٧١ـ ١٧٢)، والبيهقي (٣١٤/١)، والبغوي في « شرح السُّنة » (١٢٧/٢) من طرقٍ عن مقسمٍ ، عن ابن عباس به . .

=

. . . .

= قال الحاكم :

« هذا حديثٌ صحيحٌ ؛ فقد احتجا جميعاً بمقسم بن نجدة!! ، فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن ، فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري ، ثقة مأمون . . » ووافقه الذهبي (!!).

وفيه نظرٌ من وجهين ذكرتهما في « بذل الإحسان» (٢٨٩) أما ابن حزمٍ فقال في « المحلى » (٢/١٨٩).

« خبرٌ ساقطٌ !! ومقسم ليس بالقويّ . . ».

قُلْتُ : أغرب ابن حزمٍ رحمه الله في هذا جداً ـ وكم له من مثله ـ يغفر الله له . .

فأما أن مقسماً ليس بالقوي ، فليس له في تضعيفه سلفٌ ـ فيما أعلم ـ سوى ابن سعدٍ ، . . وابنُ سعدٍ ليس بعمدةٍ عند المخالفة ، . . وقد خالفه عامة الناس فوثقوا مقسماً . .

قال أحمد بن صالح المصري :

« ثقة ثبتٌ ، لاشك فيه . . ».

ووثقه يعقوب بن سفيان كما في « تاريخه » (٣/٣٧٤)، وكذا العجلي (١٦٢٧)، وابن حبان ، والدارقطني ، وجماعة . .

أما الحديث : فهو صحيح . .

وقد صححه :

أحمد بن حنبلٍ ، وأبو داود ، والحاكم ، وابن عبد البر ، وابن القطان ، وابن دقيق العيد ، وابن القيم ، والحافظ ابن حجر ، وجماعة غيرهم . .

ومن تكلم فيه زعم أنه مضطرب ، وأجاب عن ذلك الشيخ المحدث العلاّمة أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر رحمه الله تعالى في « شرح الترمذي » (١/٢٤٦ ـ ٢٥٤). بما لا يزيد عليه ، فجزاه الله خيراً ، وقد رجح هناك ـ فيما رجح ـ أنه قوله : « أو نصف دينار» سهو من بعض الرواة ، فراجع بحثه فإنه نفيسٌ . .

وبه يردُّ قول النووي في « المجموع » (٢/٣٦٠) :

« اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباسٍ . . » أ هـ.

والله أعلم . .

[١٠٩] حدثنا أحمدُ بن محمد الشَّافعي ، قال ثنا الحَسن بنُ عليَّ الحلْوَانيُّ ، قال ثنا سعيدُ بنِ عامرٍ عن شُعبةَ عَن الحكَمِ ، عن عبدِ الحميد بن مِقْسَمٍ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما عنِ النَّبيّ ﷺ نَحْوَهُ ، قال شُعْبةُ : وَزَعَمَ فُلانٌ أنَّ الحكَمَ كاَن لا يرْفَعُهُ ، فقيلَ لِشُعْبةَ حَدَّثنا بِمَا سَمِعْتَ وَدَعْ قَوْلَ فُلانٍ وفُلانٍ ، فقَالَ : مَا يَسُرُّني أنْ أعْمُرَ في الدُّنيا عُمُرَ نوحٍ وإنِّي تحدَّثتُ بِهَذَا أوْ سَكَت عنْ هَذَا .

[١١٠] حدثنا محمد بنُ زَكَرِيا الجَوْهَرِيّ ، قال ثنا بِنْدارٌ ، قال ثنا عبدُ الرحمنِ، قال ثنا شُعْبة بِهَذَا الحديث ولم يَرْفعه، فقال رَجُلٌ لِشُعْبة: إنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ ، قال : كُنْتُ مَجْنُوناً فَصَحَّحْتُ .

[١١١] حدثنا محمدُ بنُ يَحيى ، قال ثنا عبدُ الله بن بَكْرٍ ، قال ثنا سَعِيدٌ - يعني ابنَ عَرُوبَةَ - عن عبدِ الكَريمِ عن مِقْسَمٍ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ أوْ نِصْفِ دِينارٍ » .

---

[١٠٩] إسناده صحيحٌ . .
انظر ما قبله .

[١١٠] إسناده صحيح . .
وانظر ما قبله . .
وكلام شعبة هنا لا يضرُّ ، والرفعُ زيادةٌ من ثقةٍ ، فالمصير إليها قطعاً . . والله أعلم .

[١١١] إسناده ضعيف . .

أخرجه الترمذي (١٣٧)، وأحمد ، والطبراني في « الكبير » (١٢١٣٤ ، ١٢١٣٥) وغيرهم من طريق عبد الكريم بإسناده سواء . .
قال الشيخ أبو الأشبال :

« عبد الكريم - عندنا - هو الثقة عبد الكريم بن مالك الجزري . . »!!

=

[١١٢] حـدثنا محمـدُ بنُ يحيى وأبُو جَعْفَـر الـدَّارمي ، قـالا ثنـا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ ، قال أنَا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أبيـه ، عن عَائِشَـة رضي الله عنها قالت : جاءتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْش إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسولَ الله ، إنِّي امْرأةٌ أسْتَحَاضُ فَلاَ أطْهُرُ ، أفأدَعُ الصَّلاة ؟ قال : « لا ، إنَّما ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحيْضَـةِ فإذا أقْبَلَتِ الحَيْضَـةُ فَدَعِي الصَّـلاةَ فإذا أدْبَرَتْ فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وصلِّي » .

= قُلْتُ : هذا خطأ ، والصواب أنه عبد الكريم بن أبي المخـارق المتروك ؛ وقـع ذلك عند الطبراني ، والبيهقي ، والبغوي .

ولكن تابعه خصيف ، عن مقسم .

أخـرجـه التـرمـذي ، والـطبـراني ، وأحمـد (١/٢٧٢) عن شـريـك ، عن خُصيف وخصيفٌ ضعيفٌ ، وكذا الراوي عنه شريك النخعي .

وله طريق آخر عن ابن عباسٍ .

أخرجه الطبراني (١٢٢٥٦) من طريق عبد الرحمن بن يزيـد ، عن علي بن بذيمـة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . .

قال الهيثمي في « المجمع » (١/٢٨٢) .

« عبد الرحمن بن يزيد ضعيف » . .

وللبحث تتمةٌ في «بذل الاحسان» (٢٨٩) يسر الله اتمامه بخيرٍ . .

[١١٢] إسناده صحيح . .

أخـرجه البخـاري (١/٤٢٦ـ فتح)، ومسلم ٤/٢٢، ٢٣ ، ٢٤ـ نـووي)، وأبو عـوانة (١/٣١٩)، وأبـو داود (١/٤٦٨)، والنسائي (١/١١٧)، والتـرمذي (١/٢٢٩)ـ شـاكـر)، وابن مـاجـة (١/٢١٥ ـ ٢١٦)، والـدارميّ (١/١٦٢)، والشـافعي في «الأم» (١/٥٣)، وأحمد (٦/١٤١، ١٨٧)، وابن حبان (٢/٤٦٠، ٤٦١)، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٩٨، ٩٩)، والـدارقـطني (١/٢٠٧)، والبيهقي (١/١١٦) من طـريق عـروة، عـن عائشة .

قال الترمذي :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . » .

وللحـديث عندهم طـرق ذكرتهـا في « بذل الإحسـان » رقم (٢٠١) والحمد لله على التوفيق . .

[١١٣] حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهيم الدَّوْرَقي ، قال ثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ مَهْدِي، عن صَخْرِ بنِ جُوَيْرِيَةَ عن نافعٍ عن سُليمان بنِ يَسار، أنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ عن أمِّ سَلَمَة أنَّ امْرَأةً كانَتْ تُهَرَاقُ دماً لا يَفْتُرُ عَنْهَا ، فسألَتْ أمُّ سَلَمَةَ النبي ﷺ ، فقال : « لِتَنْظُرْ عِدَّة الأيَّام واللَّيالي التي كانَتْ تَحِيضُ قَبْلَ ذَلِكَ وعَدَدَهُنَّ فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ ثُمَّ إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْتَغْتَسل ولْتَسْتَثْفِرْ بِثَوبٍ وَتُصَلِّي » قال أبو محمدٍ وهَكَذا قال موسى بنُ عُقْبة واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن نافِعٍ ، عن سُلَيمان عن رَجُلٍ عن أمِّ سَلَمَة رضي الله عنها ، وقال مَالِكٌ وَعُبَيْدُ الله وَيحيى بن سعيدٍ وَغَيْرُهُمْ ، عن نافعٍ عن سُليمان عن أم سَلَمَة ، وقال أيُّوبُ عن سُلَيمان نَفْسهُ عن أمِّ سَلَمَة .

---

[١١٣] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه مالك (١/ ٨٩ - تنوير)، وأبو داود (١/ ٤٥٧- ٤٥٨ عون)، والنسائي (١/ ١١٩- ١٢٠)، وابن ماجة (١/ ٢١٥)، والدَّارمي (١/ ١٦٤- ١٦٥)، وأحمد (٦/ ٣٢٠)، والدارقطني (١/ ٢٠٧)، والبيهقي (١/ ٣٣٣)، والبغوي في « شرح السُّنة » (١/ ١٤٢) من طريق سليمان بن يسار ، عن أم سلمة .

قال البيهقي :

« سليمان بن يسار لم يسمع من أم سلمة ».

وقلَّده المنذري . . !!

فردَّه ابنُ التركماني في « الجوهر النقي » بقوله :

« أخرجه أبو داود في « سننه » من حديث أيوب السختياني ، عن سليمان ، عن أم سلمة ؛ كرواية مالكٍ ، عن نافع . وقد ذكره البيهقي فيما بعد قال صاحب «الإمام»: وكذلك رواه أسيد ، عن اللَّيث ، ورواه أسيدٌ أيضاً عن أبن خالد الأحمر سليمان بن حيان ، عن الحجاج بن أرطأة ، كلاهما عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة . وذكر =

[١١٤] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بنُ يُوسُف ، قال ثنا بَكْرُ ابنُ مُضَرَ ، قال ثنا جَعْفَرُ بنُ رَبِيعةَ ، عن عِراكٍ عن عُروَةَ ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنَّ أمَّ حَبِيبة بِنْتَ جَحْشٍ ألّتي كانَتْ تحْتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ شَكَتْ إلى النبيّ ﷺ الدَّمَ ، فقال لها : « أمْكُثِي قَدْرَ ما كانَتْ تَحْبِسُكِ حِيْضَتكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي » قالت : وكانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ .

[١١٥] حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال ثنا أبو مَعْمَرٍ ، قال ثنا عبدُ الوَارِثِ ، قال ثنا الحُسَيْنُ المُعَلِّمُ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سَلَمَة ، قال أخْبرتْني زَيْنَبَ بنْتُ أمِّ سَلَمَة أنَّ امْرأة كانت تُهَرَاقُ الدَّمَ وكانَتْ تحْتَ عبدِ الرحمنِ بن عَوْفٍ رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَها أنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ وتُصَلِّى . وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وهِشامٌ فَقَالا عن يحيى عن أبي سَلَمَة أنَّ أمَّ حَبيبة .

= صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة ، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ، ومن رجل عنها» أهـ.

وقال النووي :
« إسناده على شرطهما »
والله أعلم

[١١٤] إسناده صحيح . .
وانظر رقم (١١٢).

[١١٥] إسناده صحيحٌ إن شاء الله تعالى . .

أخرجه أبو داود (٢٩٣)، وعنه البيهقي (١/٣٥١)، من طريق الحسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن زينب بنت أم سلمة . .

قال المصنف :
ورواه معمر وهشام فقالا : عن يحيى ، عن أبي سلمة ، أن أم حبيبة . . ».

. . . .

= قُلْتُ : هو يشير بذلك إلى أن حسيناً المعلم قد خولف فيه . . فخالفه معمر وهشام فجعلاه : عن أبي سلمة ، عن أم حبيبة . . أخرجه البيهقي (١/٣٥١) وغيره .

ورواه الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، وعكرمة فجعل المستحاضة هي زينب بنت أم سلمة . .

وهناك وجهٌ آخر من الاختلاف يأتي في الحديث القادم ان شاء الله تعالى . .

وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » (١١٩/١/٥٠) :

« سألتُ أبي عن حديثٍ رواه هشام ، ومعمر وغيرهما ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أم حبيبة أنها استحيضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاةٍ . . فلم يثبته وقال : الصحيح عن هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، أن أم حبيبة سألت النبي ﷺ وهو مرسلٌ . . وكذا يرويه حرب بن شداد . . وقال الحسين المعلم ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، أخبرتني زينب بنت أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم . . وهو مرسلٌ . . » أ هـ.

قُلْتُ : فيظهر من هذا البحث أنه اختلف على أبي سلمة اختلافاً كثيراً فيه ، ولكن يمكن ترجيح الوجه الذي ساقه المصنف هنا ، غير أنهم أعلوه بالإرسال كما وقع في كلام أبي حاتم السابق والبيهقي ، وابن القطان . .

وحجّتُهُم في هذا أن زينب بنت أم سلمة معدودة في التابعيات قال العجلي في « الثقات » (٢٠٩٨) :

« مدنية ، تابعية ، ثقةٌ ، وهي ربيبة النبي ﷺ ، وروت عنه » .

فقال الحافظ في « الإصابة » (٧/٦٧٦) :
« كأنه كان يشترط للصحبة البلوغ » .

قُلْتُ : فإن كان كما ذكر الحافظ فإنه مذهبٌ مرجوحٌ ، لأن صحة السماع إنما تقاس باعتبار التمييز كما عليه الجمهور ، ورجح القاضي عياض صحة السماع عند خمس سنين ، واحتج بحديث محمود بن الربيع الذي رواه البخاري وغيره : « عقلت مجة مجَّها رسول الله ﷺ في وجهي وأنا ابن خمس سنين » .
قال ابن الصلاح :

« واستقر عليه عمل أهل الحديث » . =

[١١٦] حدثنا محمد بن يَحْيى ، قال ثنـا عُبَيْد الله بنُ مُـوسَى عن شَيْبـانَ ، عن يحيى عن أبي سَلَمَة ، عن أمِّ أبي بَكْـرٍ ، أَنَّهـا أَخْبَـرَتْـهُ أَنَّ

= وزينب هذه روى لها البخاري (٦/٥٢٥ ـ فتح) حديثاً من طريق كليب بن وائل عنهـا أن النبي ﷺ نهى عن الدُّباء ، والحنتم ، والمُقَيَّر ، والمُـزفت . . الحـديث » ولا أعلم أن أحداً أعل هذا الحديث بالارسال . . والله أعلم .

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/٤٨٥) .

« وقد أعلّ ابن القطان هذا الحديث بأنه مرسل . .

ثم قال : وهذا تعليلٌ فاسدٌ ، فإنهـا معروفـة الروايـة عن النبي ﷺ ، وعن أمها ، وأم حبيبة ، وزينب . وقد حفظت عن النبي ﷺ ، ودخلت عليه وهو يغتسل فنضح في وجهها ، فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت . . » أ هـ .

قُلْتُ : وأخر كلام ابن القيم ، قال الحافظ في « الإصابة » .

« وروينـا في القطيعيـات من طريق عـطاف بن خالـد ، عن أمه ، عن زينب بنت أبي سلمة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل يغتسل تقول أمي : أدخلي عليه ، فـإذا دخلتُ نضح في وجهي الماء ، ويقول : ارجعي . قالت : فرأيتُ زينب وهي عجوزٌ كبيرةٌ ما نقص من وجهها شيء ، وفي روايةٍ ذكرها أبو عمر : فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبـرت وعمرت . . » أ هـ .

وهذا سند جيد . .

فيظهر مما ذكرت أن زيـنب صحابيـة ، خلافـاً لمن ذهب إلى أنها تـابعية كأبي حاتم والعجلي وابن سعد . . والله أعلم

ويؤكـده ما ذكـره يعقوب بن سفيـان في « تاريخـه » (٢/٧٢٢) عن سفيـان بن عيينـة قـال : « زينب بنت أم سلمة رأت النبي ﷺ » هـذا ، وإن كانت مجـرد الـرؤ يـة لا تقتضي السماع ، ولكن ما سبق يؤكد أنها رؤ ية سماع ، والله أعلم .

[١١٦] إسناده ضعيف . .

أخرجه أبو داود (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٤٦)، وأحمد (٦/٧١، ١٦٠)، من طرقٍ عن يحيى بن أبي كثير ، عن أم بكرٍ ، عن عائشة .

قال البوصيري في « الزوائد » .

« إسناده صحيحٌ ؛ ورجاله ثقات »!) .

عَائشَة رضي الله عنها قالت ، قال رسولُ الله ﷺ في المَرْأة تَرَى ما يُرِيبُها بَعْدَ الطُّهْرِ قال : إنَّما هِيَ عِرْقٌ أوْ عُرُوقٌ .

[١١٧] حدثنا محمد بن يحيى : قال ثنا عُبيد الله بن موسى ، قال ثنا إسرائيل عن إبْراهيم بن مُهاجرٍ عن صفية بِنْتِ شَيْبَةَ ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألَتِ امْرَأةٌ مِنَ الأنْصار النَّبيّ ﷺ عنِ الحائِض إذا أرادَت أنْ تَغْتَسِلَ مِنَ المحِيضِ ، قال : خُذِي ماءَكِ وسِدْرَكِ ثُمَّ اغْتَسلي فأنقي ثُمَّ صُبِّي عَلى رَأسِكِ حتَّى تُبْلِغي شُئون الرأسِ ثمَّ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ، قالَت : كَيْفَ أصْنَعُ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قالَتْ : كَيْفَ أصْنَعُ ؟ فَسَكَتَ ، فقالت عائشة : خُذِي فِرْصَةً مُمسَّكَةً فَتَتَبَّعي بِهَا أثَرَ الدَّمِ ورسول الله ﷺ يَسْمَعُ فَمَا أنْكرَ عَلَيْها .

[١١٨] حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال ثنا محمدُ بنُ يُوسف ، قال ثنا سُفْيانُ عن يُونُسَ بنِ عُبَيْد ، عنِ الحَسنِ عن عُثمان بنِ أبي العاص ،

= قُلْتُ : كيف هذا ؟! وأم بكرٍ هذه مجهولة لا تعرف ؟

ورجح أبو حاتم ـ كما في « العلل » (١١٨/١/٥٠) من قال : « أم بكر » ، ووهم من قال : « أم أبي بكر» .

[١١٧] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاري (١/٤١٤، ٤١٦ـ فتح)، ومسلم (٤/١٤ـ ١٥ نووي)، وأبو عوانة (١/٣١٦ـ ٣١٧)، وأبو داود (٣١٤)، والنسائي (١/١٣٥ـ ١٣٦)، وابن ماجة (١/٢٢١)، والدارمي (١/١٦٣)، وابن خزيمة (١/١٢٣)، وابن حبان (٢/٣٦٥، ٣٦٦)، وأحمد (٦/١٢٢، ١٤٧ـ ١٤٨، ١٨٨)، والطيالسي (١٥٦٣)، والحميدي (١/٨٩)، والشافعي في « مسنده» (ص ١٩ـ ٢٠) ، والبيهقي (١/١٨٣)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٢/١٩) من طريق صفية بنت شيبة ، عن عائشة به . .

[١١٨] إسناده ضعيف. .

أنَّهُ كانَ لا يَقْرُبُ النِّساء أرْبعينَ يَوْماً ـ يعني في النِّفاسِ ـ قال أبو محمدٍ : وأسْنَدَهُ أبو بَكْرٍ الهُذْلِي عنِ الحَسَنِ .

[١١٩] حدثنا زياد بنُ أيوبَ ، قال ثنا هُشَيْمٌ عن أبي بِشْرٍ عن يُوسف ابنِ مَاَهكَ ، عنِ ابنِ عَباسٍ رضي الله عنهما قال : تَمْسِكُ النُّفساء عَنِ الصَّلاةِ أرْبَعين يَوْماً .

= أخرجه الدّارقطني (١/ ٢٢٠) ، والحاكم (١/ ١٧٦) من طرقٍ عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً : « وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً ».

قال الحاكم :

« هذه سنةٌ عزيزةٌ ، فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلالٍ ، فأنه مرسلٌ صحيحٌ!! فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. . » ووافقه الذهبي!!

فتعقبه الشيخُ أبو الأشبال في تعليقه على « المحلى » (٢/ ٢٠٤).
« والمرسل لا يكون صحيحاً ولا حجة ، ومراسيل الحسن أضعفُ من مراسيل غيره » أ هـ.

وصدق يرحمه الله ومع هذا فلم يسلم الإسناد من أبي بلالٍ ، وقد ضعّفه الدارقطني وغيره . .

وأخرجه البيهقي (١/ ٣٤١) موقوفاً . .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠١) من طريق سفيان الثوري ، بإسناد المصنف سواء . . .

ووردت أحاديث كثيرة وأثار في هذا الباب ، ولا يصح منها شيء والله أعلم ، وانظر « سنن الدارقطني »، و« البيهقي ».

[١١٩] إسناده صحيح. .

وأبو بشر هو : جعفر بن إياس.

وأخرجه البيهقي (١/ ٣٤١) من طريق أبي بشر به وفي الباب عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وغيرهما .

[١٢٠] حدثنا ابنُ المُقْرِىء ومحمودُ بنُ آدَمَ ، قالا ثنا سُفْيانُ عن هِشامِ ابنِ عُرْوَة ، عن فَاطِمَة بِنْتِ المُنْذِرِ عن جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ رضي الله عنها ، أنَّ امْرَأةً سألَتِ النبيّ ﷺ عَنِ الثَّوبِ يُصيبهُ دَمُ الحَيْضَةِ ، قال : « حُتيه واقْرُصِيه وَرُشِّيه بالماء وَصَلّي » .

(٢٩) باب التيمم

[١٢١] حدثنا محمدُ بن يحيى ، قال ثنا يَعْقُوبُ بن إبْراهيم بنِ سَعيدٍ ، قال ثنى أبي عن صالحٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، قال ثنى عُبَيْد الله بنُ عبد الله بن عُتْبَة عن ابن عَبَّاسٍ عن عمّار بن ياسرٍ رضي الله عنهما

---

[١٢٠] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه مالك (١/١١٩ ـ ١٢٠ زرقاني)، والبخاري (١/٣٣٠، ٤١٠- فتح) ، ومسلم (٣/١٩٩ ـ نووي) ، وأبو عوانة (١/٢٠٦) ، وأبو داود (٣٦١ ـ ٣٦٢)، والنسائي (١/١٥٥) ، والترمذي (١/ ٢٥٤- ٢٥٥ شاكر) ، وابن ماجه (٦٢٩) ، والدارمي (١/١٩١- ١٩٢) ، وابن خزيمة (١/١٣٩- ١٤٠) ، وابن حبان (٢/٤٨٤) ، والطيالسي (١٦٣٨) ، وأحمد (٦/٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣) ، والحميدي (١/١٥٢- ١٥٣) ، والبيهقي (١/١٣) من طرقٍ ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن جدتها أسماء به .

قال الترمذي :

« حديث حسنٌ صحيح . . » .

[١٢١] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه أبو داود (١/٥١١ ـ ٥١٢ عون)، والنسائي (١/٦٧، ٦٨)، وأحمد (٤/٢٦٣ ـ ٢٦٤)، وابن حبان (١٩٩) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/١١٠، ١١١)، والبيهقي (١/٢٠٨) من طريق مالك ، وصالح بن كيسان ، وابن إسحق ، ثلاثتهم عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار .

قـال : عرَّس رسـولُ الله ﷺ بذاتِ الجَيْشِ ومَعَـهُ عائشـةُ رضي الله عنها زَوْجَهُ فانْقَطَعَ عِقدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَـارِ فَحَبَسَ النَّاسَ ابتغـاء عِقْدِهـا ذَلِكَ حتَّى أضاء الفجْرُ وَلَيْس مَعَ الناس ماء فَتَغَيّظ عَلَيْها أبو بكر رضي الله عنـه وقال : حَبَسْتِ النّاس ولَيْسَ مَعَهُمْ ماء ، فأنْزَلَ الله عَزَّ وجَـلَّ علَى رسولـه رُخصـة التَّطهُـرِ بالصَّعيـدِ الطَّيبِ ، فقـام المُسْلِمُـون مَـعَ رسـول الله ﷺ فَضَـرَبوا بـأيْديهم الأرْض ثُمَّ رَفَعـوا أيْديهم وَلَمْ يَقْبِضـوا منَ التُّرابِ شَيْئـاً فَمَسَحُوا وُجُوهَهُمْ وأيْدِيهُمْ إلى المناكبِ وَمِنْ بُطُون أيْديهم إلى الآبـاطِ ، قال ابن شِهَابٍ : ولا يَعْتَبِرُ النَّاسُ بهذا .

= وخالفهم :

ابن أبي ذئبٍ ، ويـونس بن يزيـد ، ومعمر بن راشـد ، والليث بن سعدٍ ، وابنُ أخي الزهرّي ، وجعفر بن برقان ، فرووه عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمّار .

أخـرجه أبـو داود (١/٥٠٩ ـ ٥١٠ عون)، وابن مـاجـه (٥٦٥)، وأحمـد (٤/٣٢٠، ٣٢١) ، والـطيـالسي (٦٣٧) ، والـطحـاوي (١/١١١) ، والبيهقي (١/٢٠٨) . . وأمـا سفيانُ بن عيينة :

فإنه مرة يرويه عن عمرو بن دينار، عن الزهري .

أخرجه ابن ماجة (٥٦٦)، والطحاوي (١/١١١) .

ومرة : يرويه عن الزهري نفسه . .

ذكره البيهقي (١/٢٠٨)، وابن أبي حاتم في « العلل » (٦١) . .

فقد يكون سفيان أخذه من عمرو بن دينارٍ، ثم لقي الزهري ، فسمعـه منه ، وروايتُـه تؤيّد رواية مالك ومن تابعه على زيادة : « عن أبيه » في الإسناد . .

والذي يترجحُ من التحقيق ؛ أن الحديث لا اضـطراب فيه إن شـاء الله . أما سنداً: فنرجحُ رواية مالكٍ، ومن تابعه، فإنهم وصلوا الحديث بذكر : « عن أبيه »، والوصلُ زيـادةٌ من ثقةٍ ، بل ثقاتٍ فوجب المصيرُ إليها . .

ثم رأيتُ أبا حاتم ، وأبا زُرعة الرازيين قالا بمثل ذلك . . . =

[١٢٢] حدثنا عبد الله بن هاشمٍ ، قال ثنا يحيى بن سعيدٍ ، قال ثنا عَوْفٌ ، قـال ثنا أبـو رجَاء ، قـال ثنا عِمْـرَانُ بنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قـال : كُنّا في سَفَـرٍ معَ رسـولِ الله ﷺ فَصَلَّى بالنَّـاسِ فَلَمَّـا انفتَـلَ مِنْ صَلَاتِهِ إذا رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ ، فقال : مَا مَنَعكَ يـا فُلان أنْ تُصَلّي مَعَ القَوْمِ ؟ فقال : يا رسولَ الله ، أصابَتِني جنَابَةٌ ولا مـاءَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « عَلَيْكَ بالصعيدِ الطَّيِّبِ فإنُه يَكْفِيكَ » .

= قال ابنُ أبي حاتم (٦١/١/٣٢):

« سـألت أبي وأبـا زُرعـة عن حـديثٍ رواه صـالـحُ بن كيسـان ، وعبـد الـرحمن بن إسحق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عبـاس ـ كذا ـ عن عمـار ، عن النبي ﷺ من التيمم. فقالا : هذا خطأ . رواه مالك ، وابن عيينة، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبـد الله ، عن أبيه ، عن عمـار ، وهو الصحيـح ، وهمـا أحفظ . قلتُ: قـد رواه يونس ، وعقيل، وابن أبي ذئبٍ، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبدالله، عن عمـار ، عن النبي ﷺ، وهم أصحـاب الكتب؟! فقالا: مـالُـكُ صـاحبُ كتـابٍ ، وصـاحب حفظٍ . . » أ هـ.

وأما متناً : فقد أجبتُ عنه في « بذل الاحسان » (٣١٤) والحمد لله على التوفيق . .

[١٢٢] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخـاري (١/٤٤٧ـ ٤٤٨ فتح)، مـطوّلاً ومسلم (٥/١٨٩ـ ١٩٠)، والنسائي (١/١٧١)، والـدارميّ (١/١٥٥)، وأحمـد (٤/٤٣٤ـ ٤٣٥)، وابن خـزيمـة (١/١٣٧)، وابن حبـان (٢/٤٢٧ـ ٤٢٨)، وأبـو نعيم في « دلائـل النبـوة » (١/٢/١٤٦)، والبيهقي (١/٢١٨ـ ٢١٩)، والبغويّ في « شرح السُّنة » (٢/١١٠ـ ١١١) من طرقٍ عن عـوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين، بعضهم مطوّلاً ، وبعضُهم مختصراً . .

وعزاه مُخْرج المنتقى السيد عبد الله هاشم يماني إلى الترمذيّ؛ ولم أره فيـه. . والله أعلم .

وأخـرجه أبـو داود (٢/١١٤ـ عون)، والـطيـالسي (٨٣٧)، والـدّارقـطني (١/٣٨٥، ٣٨٧)، من طرقٍ عن الحسن البصري، عن عمران، وساقوا طرفاً من القصة . .

ولكن تكلم ابنُ المديني، وأبو حاتم في سماع الحسن من عمارن، والله أعلم. . .

[١٢٣] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يَزِيدُ بنُ هارُون ، قال ثنا محمد يعني ابنَ عَمْروٍ - عن أبي سَلَمَة عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ جُعِلَت لي الأرْضُ مَسْجِداً وطَهوراً » .

[١٢٤] حدثنا محمدٌ ، قال ثنا حجَّاجُ الأنْمَاطِيّ ، قال ثنا حمَّادٌ عن ثابتٍ وحُمَيّدٍ عن أنسٍ رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : جُعِلَتْ لي كلُّ أرْضٍ طَيبَةٍ مَسْجِداً وَطَهُوراً» .

---

[١٢٣] إسناده حسنٌ . .

أخرجه مسلم (٥/٥- نووي)، وأبو عوانة (٣٩٥/١)، والترمذيّ، وابن ماجة (٥٦٧)، وأحمد (٤١٢/٢)، والحميدي (٩٤٥)، والطحاوي في « المشكل » (٤٥٠/١) والبيهقي (٤١٢/٢)، والبغوي في « شرح السُّنة » (١٩٧/١٣- ١٩٨)، والخطيب في « الكفاية » (صـ ١٧٩) من طرقٍ عن أبي هريرة وهو عند بعضهم مطولٌ، ومختصرٌ . .

قال الترمذي :
« حديث حسنٌ صحيحٌ » .

وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٢٠٤/٤) لابن المنذر، والبيهقي في « الدلائل » وابن مردوية في « تفسيره » . .

[١٢٤] إسناده صحيحٌ . .

وعزاه السيد عبد الله هاشم يماني لأحمد ، والضياء في « المختارة »، وابن المنذر . .

ومحمد هو الذهليُّ، وحجاج الأنماطي ، هو ابن منهال ، وهو ثقة .

وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة . .
١ - عن جابر رضي الله عنه . .
وقد خرَّجته في « بذل الإحسان » (٤٣٠)

٢ - حديث حذيفة رضي الله عنه . .

أخرجه مسلم (٤/٥ - نووي)، وابن خزيمة (١٣٣/١)، وأحمد (٣٨٣/٥)، والطيالسي (٤١٨)، وابن أبي شيبة - كما في « التلخيص» (١٤٨/١) - ، والطحاويّ في =

. . . .

= « المشكل » (١/٤٥٠)، والدارقطني (١/١٧٥- ١٧٦)، وابن عبد البر في « التمهيد » (٥/٢٢١)، والأجريّ في « الشريعة» (ص - ٤٩٨)، والبيهقي (١/٢١٣)، من طريق أبي مالكٍ الأشجعيِّ، عن ربعي بن حراشٍ ، عن حذيفة مرفوعاً :

« فضِّلت هذه الأمة على سائر الأمم بثلاثٍ : جُعلت لها الأرضٍ طهوراً ومسجداً ؛ وجعلت صفوفها على صفوف الملائكة. قال: كان النبيُّ ﷺ يقول: وأُعطيت هذه الآيات من آخر البقرة من كنزٍ تحت العرش، لم يعطهن نبيٌّ قبلي . .
قال أبو معاوية : كلُّه عن النبي ﷺ . . ». وهذا لفظُ أحمد . .

قُلْتُ : يعني أن الخصلة الأخيرة من ضمن الحديث المرفوع، وليست من قول حذيفة . . والله أعلم .

٣ - حديث أبي ذرٍ رضي الله عنه .
أخرجه الدّارميُّ (٢/٢٢٤) والبزار (٤/١٦٦- ١٦٧) وأحمد (٥/١٤٥، ١٤٨، ١٦١)، والطيالسي (٤٧٢)، والبخاريُّ في « الكبير » (٣/١/٤٠٥) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٥/٢٢٢- ٢٢٣) من طرقٍ عن أبي ذرٍ مرفوعاً: « أعطيتُ خمساً لم يعطهن نبيٌّ قبلي . . وفيه : « وجعلت لي الأرض مسجداً ، وطهوراً . . » وعليها اقتصر أبو داود (٤٨٩) . .

قُلْتُ : وهو حديثٌ صحيحٌ . .
وعزاه الهيثمي في « المجمع » (١٠/٣٧١) للبزار بإسنادين حسنين . .

وعزاه السيوطي في « الدر » (٤/٢٠٤) لابن المنذر، والله أعلم . .

٤ - حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما .

أخرجه أحمد (١/٢٥٠، ٣٠١)، والأجريُّ في « الشريعة » (صـ ٤٩٩) من طريق يزيد بن أبي زيادٍ، عن مقسمٍ ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً : « أُعطيتُ خمساً. . . وفيه : « وجُعلت لي الأرض مسجداً ، وطهوراً . . ».

قُلْتُ : وهذا سندٌ ضعيفٌ ، من أجل يزيد هذا . .
قال أبو زرعة :
« لينٌ ؛ يُكتبُ حديثُهُ، ولا يُحتجُّ به».
يعني أن حديثه حسن في الشواهد . .
وله طريق اخرى عن ابن عباسٍ .

[١٢٥] حدثنا عبد الله بن هاشم ، عن يحيى بن سعيدٍ عن شعبة قال ثنا الحكمُ عن ذرّ عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنَّ رجلاً أتى عُمَرَ رضي الله عنه فقال إنّي أجْنَبْتُ فَلَمْ أجِدْ ماء ، فقال لا تُصَلِّ ، فقاله عمارٌ : أما تَذْكُرُ يا أميرَ المُؤمِنين ، إذ أنا وأنْتَ في سَريةٍ فأجْنَبْنا فَلَمْ نَجِد ماءً فأمَّا أنْتَ فلَمْ تُصَلِّ وأمَّا أنا فَتَمَعَكتُ في التُّراب وصَلَّيْتُ ، فقال النبي ﷺ : إنما يكفيك أنْ تضْرِبَ بيَدَيْكَ الأرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وكَفَيكَ فقال عُمَرُ رضي الله عنه : اتقِ الله يا

= أخرجه الطبراني في « الكبير» (١١٠٤٧) من طريق ابن أبي ليلى ، عن مجاهد ، عن ابن عباسٍ . .

وابن أبي ليلى سيء الحفظ جداً (!).

وتابعه سلمة بن كهيل ، عن مجاهد .

أخرجه الطبراني (١١٠٨٥) .

ولكن في الطريق اليه راويان متروكان . .

وأخرجه البخاري في « الكبير » (٢/٢/١١٤ـ ١١٥)، والبيهقي (٢/٤٣٣) من طريق سالم أبي حمادٍ ، عن السُّدي ، عن عكرمة، عن ابن عباس . .

٥ ـ حديث علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه .

أخرجه الطبريُّ في « تفسيره » (١٠/٣٤)، والآجري في « الشريعة » (٤٩٨)، والبيهقي (١/٢١٣ـ ٢١٤)، وهو حديثٌ ضعيفٌ . .

وفي الباب أحاديست أخرى ذكرتها في « بذل الإحسان » (٤٣٠) والحمد لله على التوفيق . .

[١٢٥] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاريُّ (١/٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، فتح)، مسلم (٤/٦١ـ ٦٣ نووي)، وأبو عوانة (١/٣٠٦)، وأبو داود (١/٥١٨ـ عون)، والنسائيُّ (١/١٦٥ـ ١٦٦)، والترمذي (١/٢٦٨ـ شاكر)، وابن ماجة (١/٢٠٠ـ ٢٠١)، والدارمي (١/١٥٦)، وأحمد (٤/٢٦٣)، وابن خزيمة (١/١٣٥)، وابن حبان (٢/٤٣٣ـ ٤٣٤)، والطحاويُّ (١/١١٢)، والطيالسيُّ (٦٣٨)، والدارقطني (١/١٨٣)، والبيهقي (١/٢٠٩ ـ ٢١٠)، =

عَمَّارُ ، فقال : إنْ شِئتَ لَمْ أحَـدِّث به ، وقـال الحكَمُ وحَدَثنيـه ابنُ عبدِ الـرحمن بـن أبْـزي عن أبيه مِثْـلَ حـديث ذرٍ ، قال وثنى سَلَمَـة عن ذَرٍ في هذا الإسنادِ الذي ذَكَرَ الحْكمُ قال : قال عُمَرُ رضي الله عنه : بَل نُوَلِّيكَ ما تَوَلَّيْتَ .

[١٢٦] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عفَّان بن مسلمٍ ، قال ثنا أبانُ العطار ، قال ثنا قَتادة عن عَزْرَةَ عن سعيد بن عبد الـرحمن بن ابزي عن أبيه عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه ، أنَّ نبيّ الله ﷺ كانَ يقُـولُ في التَّيَمُّمِ : ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ والْكَفَّين .

[١٢٧] حدثنا محمدُ بنُ يحيى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث ،

= والبغوي في « شرح السُّنة » (٢/١٠٨ـ ١٠٩) من طريق سعيـد بن عبد الـرحمن ، عن أبيه به .

وقد رواه بعضهم مطولاً ، وبعضهم مختصراً .

وقال الترمذيّ :

« حديث حسنٌ صحيحٌ » . .

[١٢٦] إسناده صحيح . .

أخـرجـه أبـو داود (٣٢٧)، والتـرمـذي (١٤٤)، والـدارميّ (١/١٥٦)، وأحمـد (٢٦٣/٤)، وابـن خـزيمـة (١/١٣٤)، وابـن حبـان (٢/٤٢٩، ٤٣٣)، والـطحـاوي (١/١١٢)، والدارقطني (١/١٨٣)، والبيهقي (١/٢١٠) من طريق قتادة بإسناده سواءً . .

قال الدارميُّ :

« صحَّ إسناده » . .

وقال الترمذي :

« حديث حسنٌ صحيحٌ . .

وفي آخره قال ابن حبان :

« وكان قتادةُ يفتى به » .

[١٢٧] إسناده صحيحٌ . .

قال ثنا جعفرُ بنُ ربِيعَة عن عبدِ الرحمٰن بن هُرْمُزْ عن عُمَيْرٍ مَوْلى ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّهُ سمِعَهُ يقولُ : أقْبَلْتُ أنا وعبد الله بنُ يسارٍ مَوْلى مَيْمونَةَ زَوْجِ النبيّ ﷺ حتى دَخَلْنا عَلَى أبي الجُهيْم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ، فقال ابو الجُهَيْم رضي الله عنه : أقْبَلَ رسولُ الله ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ حتَّى أقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ .

[١٢٨] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال ثنا أبي قال أنْبَأني الوليدُ بنُ عُبَيْد الله بنِ أبي رَبَاحٍ ، أنَّ عطاء حدَّثه عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رجلاً أجنَبَ في شِتاء فسأَلَ فأُمِرَ بالغُسْلِ فاغْتَسَلَ فمَاتَ فَذُكِرَ ذَلِكَ للنَّبيّ ﷺ فقال : « ما لَهُمْ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله ثلاثاً قَدْ جَعَلَ الله الصَّعيدَ أوِ التَّيمُّمَ طَهُوراً ، شَكَّ ابنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ اثْبَتَهُ بَعْدُ .

= أخرجه البخاريّ (١/٤٤١- فتح)، ومسلم (٤/٦٣- ٦٤ نووي)، وأبو عوانة (١/٣٠٧)، وأبو داود (١/٥٢١- عون) والنسائي (١/١٦٥)، وابن خزيمة (١/١٣٩)، وأحمد (٤/١٦٩)، والدارقطنيّ (١/١٧٦)، والبيهقي (١/٢٠٥)، من طريق عُميرٍ، مولى ابن عباس. . فذكره .

[١٢٨] إسناده ضعيف وهو حديثٌ صحيحٌ إن شاء الله .

أخرجه ابن ماجة (٥٧٢)، وأحمد (١/٣٨٠)، وابن خزيمة (١/١٣٨)، وابن حبان (٢٠١)، والدارقطني (١/١٩٠- ١٩١)، والحاكم (١/١٧٨) والطبراني في « الكبير » (١١٤٧٢) وأبو نعيم في « الحلية » (٣/٣١٧ - ٣١٨)، والبيهقي (١/٢٢٦)، من طرقٍ عن الأوزاعيّ ، عن عطاء ، عن ابن عباسٍ .

وخالف الأوزاعي فيه الزبيرُ بن خريق ، فرواه عن عطاء ، عن جابرٍ . .

أخرجه ابو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/١٨٩ - ١٩٠)، والبيهقي (١/٢٢٧)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٢/١٢٠)، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١١٦٣). =

. . . .

= قال الدارقطني :

« هذه سنةٌ تفرَّد بها أهلُ مكة ، وحملها الجزيرة ، لم يروه عن عطاء ، عن جابرٍ غير الزبير بن خريق ، وليس بالقويِّ . . وخالفه الأوزاعي : فرواه عن عطاء ، عن ابن عباس ».

قُلْتُ : ورواية الأوزاعيّ أرجحُ. ولكن اختلف عليه فيه . .

فبعضهُمْ رواه عنه ، عن عطاءٍ كما تقدَّم ـ

وبعضهم رواه عنه ، قال : بلغني عن عطاءٍ . .

أخرجه أبو داود (٣٣٧)، والدارميُّ (١/١٥٧ ـ ١٥٨)، والدارقطني (١/١٩١) وغيرهم . .

قال الدارقطني :

« وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء ، عن النبي ﷺ، وهو الصواب » أ هـ.

قُلْتُ : رواه هكذا ابن ماجة (٥٧٢)، والحاكم (١/١٧٨)

فمن هذا يظهر ترجيحُ رواية الأوزاعي على رواية الزبير بن خريق، من وجهين :

الأول : أن الأوزاعي أوثق من الزبير بطبقاتٍ.

الثاني : أن الزبير زاد في الحديث : « المسح على الجبيرة » ؛ وتفرَّد بها .

غير أن طريق الأوزاعيّ منقطعٌ كما يظهر . .

ورجح ذلك أبو زرعة وأبو حاتم فقالا :

« لم يسمعه الأوزاعيُّ من عطاءٍ ، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم ، عن عطاءٍ ، بيَّن ذلك ابنُ أبي العشرين في روايته عن الأوزاعيّ . . » أ هـ

وقال الحاكم :

« ورواه الهقل بن زياد ؛ وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي ، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء ».

قُلْتُ : ولكن رواه الحاكم (١/١٧٨) من طريق بشر بن بكر ، حدثني الأوزاعي ، ثنا عطاء بن أبي رباح ، أنه سمع ابن عباس .

وهذا سندٌ صحيحٌ إن كان حفظه . .

فقد قال مسلمة بنُ قاسم :

« يروي عن الأوزاعي أشياء انفرد بها ».

ولخَّص الحافظ حاله في « التقريب » فقال : =

[١٢٩] حدثني محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَةَ ، قال ثنا يُوسُفُ بنُ مُوسى ، قال ثنا جَرِيرٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ ، عن سَعيد بن جُبَيْر ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما رَفَعَهُ في قَوْلِهِ تعالى : وإنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ علَى سفَرٍ ، قال : إذَا كانَتْ بالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ في سبيلِ الله أوِ القُرُوحِ أوِ الجُدْري فَيَجْنِبُ فَيَخَافُ إنِ اغْتَسَلَ أنْ يَمُوتَ فَلْيَتَيَمَّمُ.

(٣٠) التنزه في الأبدان والثياب عن النجاسات

[١٣٠] حدثنا الحسنُ بن محمد الزَّعْفَراني ، قال ثنا وكيع بن

= « ثقة يُغرب »؛ فالله أعلم .

[١٢٩] إسناده ضعيف . .

أخرجه ابن خزيمة (١٣٨/١/٢٧٢)، والدارقطنيُّ (١٧٧/١) من طريق جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبيرٍ ، عن ابن عباسٍ رفعه .

وهذا سندٌ ضعيفٌ . .

قال شيخنا حافظ الوقت ؛ ناصرُ الدين الألباني في تعليقه على « صحيح ابن خزيمة »:

« ضعيف، عطاء كان اختلط ، وجرير روى عنه بعد الإختلاط ».

قُلْتُ : لم يتفرَّد جريرٌ به ، بل تابعه عليُّ بن عاصم ، عن عطاء ذكره ابنُ أبي حاتمٍ في « العلل » (٢٥/١).

ولكن قال أبو حاتم :

« هذا خطأ ، أخطأ فيه عليُّ بن عاصمٍ . . ورواه أبو عوانة ، وورقاء وغيرُهما عن عطاء بن السائب ، عن سعيد ، عن ابن عباسٍ موقوفاً ؛ وهو الصحيح» أ هـ.

ورواه ابن جرير (٩٥٧٣) من طريق قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير فذكره بنحوه. . والله أعلم .

[١٣٠] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاري (٣١٧/١- ١٧٩/٣ فتح)، ومسلم (٢٠٠/٣- ٢٠١ نووي)، وأبو =

الجرَّاحِ ، قال ثنا الأعمَشُ ، قال سمعْتُ مُجَاهِداً يُحدِّث عن طَاوُسٍ ، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ عَلَى قَبْرَيْن فقال : إنَّهما لَيُعذَّبان ، ومَا يُعذَّبان في كَبيرٍ : أمَّا هذا فكانَ يمشي بالنَّميمة ، وأمَّا هذا الآخَرُ فكان لاَ يَسْتَبْرِىء من بَوْلِهِ ثُمَّ دَعَا بِعسيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بإثنين فَغَرَسَ عَلَى هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال : لَعَلَّه أنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا ما لم يَيْبَسا .

[١٣١] حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال ثنا يَعْلَى بن عُبَيْد ، قال ثنا الأعمش عن زَيدٍ بن وَهب ، عن عبدِ الرحمٰن بن حسَنَةَ قال : كنتُ أنا وعَمْرُو بن العاص جالِسين فَخَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ وفي يَدِهِ دَرَقَةٌ ، فَبَالَ وهُوَ جالِسٌ ، فتكلَّمْنَا بَيْنَنَا ، فَقُلْنَا يَبُولُ كما تبُولُ المَرْأَةُ ، فأتانا فقال أوَ ما تَدرُونَ ما لَقِيَ صاحِبُ بني إسْرائيلَ ؟ كانَ إذا أصابَهُمْ بَوْلٌ قَرَضُوهُ فَنَهَاهُمْ فعُذِّبَ في قَبْرِهِ .

= عوانة (١/١٩٦)، وأبو داود (١/٤٠- ٤١ عون)، والنسائي (١/٢٨- ٣٠)، والترمذي (١/٢٣٢- ٢٣٣ تحفة)، وابن ماجة (١/١٤٤)، والدارمي (١/١٨٨- ١٨٩)، وابنُ أبي شيبة، وأحمد (١/٢٢٥)، والطيالسي (٢٦٤٦)، وابن المبارك في « الزهد » (١/١٠/٤٣٣)، وابن خزيمة (١/٣٢- ٣٣)، والبيهقي (١/١٠٤)، والبغوي في « شرح السُّنة » (١/٣٧٠) من طريق الأعمش، حدثنا مجاهد، عن طاووسٍ، عن ابن عباس .

قال الترمذي :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » . .

وقال النسائي عقبة :

« خالفه منصورٌ ؛ رواه عن مجاهدٍ ، عن ابن عباسٍ ، ولم يذكر طاووساً» .

قُلْتُ : مخالفة منصورٍ للأعمش لا تضرُّ ؛ كما فصّلتُه في « بذل الإحسان » (٣١) والحمد لله . .

[١٣١] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه أبو داود (١/٤٢- ٤٣ عون)، والنسائي (١/٢٦ - ٢٨)، وابن ماجة (١/١٤٣ =

[١٣٢] حـدثنـا بحْـرُ بن نصرٍ عن ابن وهبٍ ، عنِ ابن لهيعـة والليث بنِ سعْدٍ وعَمْرو بن الحارِثِ عن يَزِيدَ بن أبي حبيبٍ ، عن سُوَيْـدِ بن قيسٍ عن معـاويَةَ بن حُـدَيجٍ قـال : سَمِعْتُ مُعَـاوِيـة بن أبي سُفيـان رضي الله عنهمـا يقـول : سـألْتُ أمَّ حبيبـة زَوْجَ النبيّ ﷺ ورضي الله عنها ، هَلْ كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلّى في الثَّوْبِ الذي يجامِعُها فيهِ فقالتْ نَعَمْ ، إذا لم يَرَ فيهِ أذىً .

[١٣٣] حدثنا ابنُ المُقْرىء ، قال ثنـا سُفيانُ ، عن أبي إسْحـاقَ الشَّيباني عن عبد الله بن شدَّادٍ عن مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبيّ ﷺ

= - ١٤٤)، وأحمد (٤/١٩٦)، والطيالسي (٥١٩)، والحميديّ (٨٨٢)، ويعقـوب بن سفيان في « المعرفة والتـاريخ » (١/٢٨٤)، وابن حبـان (١٣٩)، والحاكم (١/١٨٤)، والسَّهمي في « تـاريـخ جـرجـان » (١/١٢/٤٩٢)، والبيهقي (١/١٠٤)، من طـريق الأعمش، عن زيد بن وهبٍ، عن عبد الرحمن بن حسنة به . .

قال الحاكم :

« صحيحُ الإسناد؛ ومن شرط الشيخين أن يبلُغ » ووافقه الذهبي!

قُلْتُ : وليس كمـا قالا ، وعلَّةُ ذلـك في « بـذل الإحسـان » (٣٠) يسـر الله إتمـامـه بخيرٍ . .

[١٣٢] إسناده صحيح . .

أخـرجه أبـو داود (٣٦٦)، والنسائي (١/١٥٥)، وابن مـاجـة (١/١٩٢)، والـدّارميُّ (١/٢٦٠)، وأحمـد (٦/٣٢٥، ٤٢٦- ٤٢٧)، وابن خزيمـة (١/٣٨٠- ٣٨١)، وابن حبان (٢٣٧)، والطحاوي في « شـرح المعاني » (١/٥٠)، والبيهقي (٢/٤١٠) من طـريق يزيـد بن أبي حبيبٍ، عن سويد بن قيسٍ ، عن معاوية بن حُـديج ، عن معـاوية بن أبي سفيـان، عن أم حبيبة . .

وله شواهد ذكرتها في « بذل الإحسان » (٢٩٤) والحمد لله على التوفيق . .

[١٣٣] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه أبو داود (٣٦٩)، وابن ماجة (٦٥٣)، وأحمد (٦/٣٣٠- ٣٣١)، والحميـدي =

أنَّ النَّبيّ ﷺ صلّى في مِرْطٍ من صُوفٍ وعليها بَعْضُه وهِيَ حائِضُ .

[١٣٤] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن عبد الوهَّاب الحجَبيُّ قال ثنا خالدُ بن الحارِثِ ، قال ثنا الأشْعَثِ عن محمدٍ ، عن عبد الله بن شقيقٍ العُقَيْلي ، عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت : كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُصلِّي في لُحُفِ نسائِهِ .

=(٣١٣) من طريق سفيان بن عيينة ، ثنا أبو أسحق الشيباني ، ثنا عبد الله بن شدادٍ ، عن ميمونة .

وأبو إسحق الشيباني اسمه : سليمان بن أبي سليمان ، وهو ثقةٌ حجةٌ .

وله شواهد ، منها عن عائشة ، وأم سلمة ، خرجتُها في « بذل الاحسان » (٢٨٣ ، ٢٨٤) والحمد لله على التوفيق . .

[١٣٤] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه أبو داود (٣٦٧ ، ٦٤٥)، والنسائي (٨/٢١٧)، والترمذي (٦٠٠)، والشافعي (١/٣٧)، وأحمد (٦/١٠١)، والحاكم (١/٢٥٢)؛ والبغوي في « شرح السُّنة » (٢/٤٢٩ - ٤٣٠) من طريق أشعث بن عبد الملك ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق ؛ عن عائشة .

قال الترمذي :
« حديث حسنٌ صحيحٌ . . » .
وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي (!!)

قُلْتُ : قد وهماً جميعاً ؛ فليس الحديث على شرط واحدٍ منهما ، فضلاً عن أن يكون على شرطهما !!

وأشعث هو الحمراني لم يخرج له مسلم إطلاقاً ، وأخرج له البخاري تعليقاً ؛ فلا يكون على شرطه . . والله أعلم.

والحديث عزاه المباركفوري ، ومُخرِّج المنتقى لابن ماجة ، وأظنه وهمٌ . . والله أعلم .

[١٣٥] حدثنا محمد بنُ يحيى وأحمد بنُ يوسف ، قالا ثنا أبو حُذَيفة ، قال ثنا سُفيان عن مَنْصورٍ عن إبْراهيمٍ عن همَّام بن الحارث قال : كانَ ضَيْفٌ عنْدَ عائشة رضي الله عنها فأجنَبَ ، فَجَعَل يغسل ما أصابهُ ، فقَالَت عائشة رضي الله عنها : كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا بحَتِّهِ .

[١٣٦] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاريُّ ، قال ثنا هِشامُ بنُ حسَّانٍ ، عن أبي مَعْشَرٍ عن إبْراهيمَ عنِ الأسودِ ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لَقَدْ كُنْتُ أفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ

---

[١٣٥] إسناده صحيح . .

أخرجه مسلم (٣/١٩٦ - نووي)، وأبو داود (٢/٣٠ - ٣١ عون)، والنسائي (١/١٥٦)، والترمذي (١/١٩٨ - ١٩٩ شاكر)، وابن ماجة (١/١٩٢)، وأحمد (٦/٤٣، ١٢٥، ١٣٥)، وابن خزيمة (١/١٤٥)، والشافعي في « الأم » (١/٥٦)، والطحاوي في « شرح الأثار » (١/٤٨)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٢/٨٩) من طريق همام بن الحارث به .

قال الترمذي :
« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . » .

[١٣٦] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه مسلم (٣/١٩٦- نووي)، وأبو داود (٢/٣١- عون)، والنسائي (١/١٥٦- ١٥٧)، وابن ماجة (١/١٩٢)، والشافعي في « الأم » (١/٥٦)، وأحمد (٦/٣٥، ٩٧، ١٣٢، ٢١٣، ٢٣٩)، وابن خزيمة (١/١٤٦)، والطحاوي (١/٤٨، ٤٩)، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٢/٨٩- ٩٠) من طريق أبي معشر ، عن إبراهيم، عن الأسود ، عن عائشة . .

قال الترمذي :

« وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم ، عن الأسود، عن عائشة ؛ وحديث الأعمش أصحُّ . . » أ هـ. =

رسول الله ﷺ فيُصلّى فيه ، قُلْتُ للأنصاري ، تعني الجَنَابَةَ ؟ قال : فأيُّ شيء .

[١٣٧] حدثنا الزَّعْفَراني ، قال ثنا عَفان ، قال ثنا حمَّادٌ ، قال أنا حمَّادٌ عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنْتُ أفْرُكَ المنيّ مِنْ ثَوبِ رسولِ الله ﷺ ثُمَّ يُصلِّي فيهِ .

[١٣٨] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال ثنا عمْرو بن ميمونٍ، قال ثنى سُلَيمان بنُ يسارٍ، قال أخْبَرتني عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إذا أصابَ ثَوْبَهُ المَنيّ غَسَلَ ما أصَابَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ وأنا أنظرُ إلى البُقَعِ في ثَوْبِهِ من أثَرِ الغَسْلِ .

= قُلْتُ : يقصد الترمذي أن حديث الأعمش الذي يرويه عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ـ وهو الحديث السابق ـ أصح من حديث أبي معشر الذي يرويه عن إبراهيم ، عن الأسود . . ولم يصب الترمذي في هذا التعقب . .

قال الشيخ العلامة أبو الأشبال رحمه الله في « شرح الترمذي » (١/٢٠٠): « هكذا قال الترمذي ، وهو خطأ منه ، فإن هذا الحديث ثابتٌ من رواية همام بن الحارث ، عن عائشة ، ومن رواية الأسود ، عن عائشة . . وأبو معشر هو : زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي ، وهو ثقة قال ابن حبان : « كان من الحفاظ المتقنين » ومع هذا فإنه لم ينفرد برواية الحديث عن إبراهيم ، عن الأسودِ ؛ بل تابعه عليه غيره ومنهم الأعمش نفسه فليس من الصواب ترجيحُ احدى الروايتين على الأخرى ، فإنهما ـ كليتهما ـ روايتان صحيحتان» أ هـ.

[١٣٧] إسناده صحيح . .
انظر ما قبله .

[١٣٨] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاريُّ (١/٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥، فتح)، ومسلم (٣/١٩٧ـ نووي)، وأبو عوانة (   )، وأبو داود (٢/٣٢ـ عون)، والنسائي (١/١٥٦)، والترمذي (١/٢٠١ـ

. . . .

= شاكر)، وابن ماجة (٥٣٦)، وأحمد (١٤٢/٦، ٢٣٥)، وابن خزيمة (١٤٥/١)، وابن حبان (٤٧٦/٢، ٤٧٧، ٤٧٨،)، والطحاوي (٤٩/١- ٥٠)، والدارقطني (١٢٥/١)، والبيهقي (٤١٨/٢)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٨٨/٢) من طرقٍ عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة . .

قال الترمذي :

«حديثٌ صحيحٌ . . ».

قُلْتُ : ولكن أعله بعض فضلاء الأئمة . .

قال البزار :

«لم يسمع سليمان بن يسار من عائشة» . .

وسبقه الى ذلك الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ؛ فقال في. «الام» (٥٧/١) بعد أن روى الحديث :

«وهذا ليس بثابتٍ عن عائشة !!؛ هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون . . إنما هو رأي سليمان بن يسار . كذا حفظه الحفاظ عنه أنه قال : غسله أحبُّ إليَّ . . وقد روى عن عائشة خلاف هذا القول . ولم يسمع سليمان من عائشة حرفاً قطّ ، ولو رواه عنها كان مرسلاً . . » أ هـ.

قُلْتُ : كذا يخطىءُ الأكابرُ(!!) . . ويكادُ المرء منا يُحجم عن تعقب هؤلاء السادة من العلماء لجلالتهم في النفوس ؛ لولا أن الله أوجب على كل من علم شيئاً من الحق أن يظهره ، وينشره ، وجعل ذلك زكاة العلم . . وقد يتعثر في الرأي جِلَّةُ أهل النظر ، والعلماءُ المبرَّزون ، والخائفون لله تعالى الخاشعون . . فهؤلاء صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وهم قادةُ الأنام ، ومعادن العلم ، وأولى البشر بكل فضيلة ، وأقربهم من التوفيق والعصمة ، ليس منهم أحدٌ قال برأيه في الفقه ، إلا وفي قوله ما يأخذ به قومٌ ويرغبُ عنه آخرون . . ولا نعلم أن الله عز وجلَّ أعطى أحداً من البشر موثقاً من الغلط ، وأماناً من الخطأ ، فنستنكفُ له منها ؛ بل وصل عباده بالعجز ؛ وقرنهم بالحاجة ، ووصفهم بالضعف والعجلة . . ولا نعلمه سبحانه خصّ قوماً بالعلم دون قومٍ ، ولا وقفه على زمن دون زمن ، بل جعله مشتركاً مقسوماً بين عباده ، ويفتح للآخر منه ما أغلقه عن الأول ، وينبه المقل منه على ما أغفل عنه المكثر ، ويحييه بمتأخرٍ يتعقّب قول متقدمٍ ، وتالٍ يعتبر على ماضٍ . . . =

[١٣٩] حدثنا ابنُ المقرىء ومحمود بن آدَمَ، قال ثنا سُفيانُ عن الزُّهري عن عُبيد الله، عن أمِّ قَيْسٍ رضي الله عنها قالت: دَخَلْتُ على النبي ﷺ بابْنٍ لي لَمْ يأْكُلِ الطَّعامَ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِماءٍ فَرَشَّهُ. وقال مَعْمَرٌ والليثُ وعَمْرو ابنُ الحارِثِ عنِ الزُّهْريّ في هذَا فَنَضَحَهُ.

= وإنما اضطررت لمثل هذا الكلام لأنه قد يقع مني التعقُّبُ لبعض فحول الأئمة، وأكابر السادة العلماء، والذين لا يصلحُ الواحدُ منا أن يُصبَّ على أحدهم وضوءه (!!).. وإني أبرأ إلى الله تعالى أن يكون ذلك عن حظ نفسٍ، أو حب ظهورٍ، بل جميعُهُ لله تعالى أرجو به الأجر والمثوبة، والتجاوز عن الإساءة. فإن ظهر أنني اخطأت في موضعٍ، فلستُ استنكف من الرجوع إلى الصواب عن الغلط، والله واسعُ المغفرة..

ثم أعود إلى البحث فأقول: سليمان بن يسار ثبت سماعُهُ من عائشة في «صحيح البخاريِّ»؛ وتغليط عمرو بن ميمون في الرفع بدون حجةٍ أمر غير مقبولٍ..

قال الحافظ في «الفتح» (١/٣٣٤) بعد أن أشار إلى كلام الشافعيِّ: «وقد تبين من تصحيح البخاري له، وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان بن يسار منها، وأن رفعه صحيحٌ.. وليس بين فتوى سليمان وبين روايته تنافٍ، وكذا لا تأثير للإختلاف في الروايتين حيث وقع في إحداها أن عمرو بن ميمون سأل سليمان، وفي الأخرى أن سليمان سأل عائشة؛ لأن كلًا منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض، وكلهم ثقاتٌ..» أهـ.

قُلْتُ: وللبحث تتمةٌ في «بذل الإحسان» (٢٩٥) يسر الله إتمامه بخيرٍ..

[١٣٩] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالك (١/٨٣ ـ تنوير)، والبخاريُّ (١/٣٢٦ ـ ١٠/١٤٨ ـ فتح)، ومسلم (٣/١٩٣ ـ ١٩٤ نووي)، وأبو عوانة (١/٢٠٢ ـ ٢٠٣)، وأبو داود (٢/٣٣ ـ ٣٤ عون)، والنسائي (١/١٥٧)، والترمذيُّ (١/١٠٤ ـ ١٠٥ شاكر)، وابن ماجة (١/١٨٨)، والدارميُّ (١/١٥٤)، وأحمد (٦/٣٥٥، ٣٥٦)، والحميديُّ (١/١٦٥)، والطيالسيُّ (١٦٣٦)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (١/٩٢)، وابنُ سعدٍ في «الطبقات» (٨/١٧٦)، وابن خزيمة (١/١٤٤)، وابن حبان (٢/٤٧٢، ٤٧٣)، والبيهقيُّ (٢/٤١٤)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٢/٨٤، ٨٥) من طرقٍ عن ابن شهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعودٍ، عن أم قيس بنت محصن به..

[١٤٠] حدثنا ابنُ المقري ، قال ثنا سُفيان عن هِشام بن عُرْوَة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانَ النبيّ ﷺ يُؤْتى بالصِبيانَ يَدْعُو لَهُمْ ، فَبَالَ عَلَيْهِ صَبيٌّ فأتْبَعَ الماء بَوْلَهُ .

[١٤١] حدثنا محمود بن آدمَ ، قال ثنا سُفيان عنِ الزُّهْرِيّ ، عن سعيدٍ عن أبي هُرَيْرة رضي الله عنه ، أنَّ أعْرَابياً دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى ، فَلَمَّا فَرَغَ قال : اللَّهُمَّ ارْحَمْني ومُحَمَّداً ولا تـرْحَمْ مَعَنَا أحداً ، فالتفتَ إليه النبي ﷺ فقال : لَقَدْ تحَجَّرتَ واسعاً ، فَلَمْ يَلْبَثْ أنْ بالَ في المَسْجِدِ، فَعَجَّلَ النَّاسُ إلَيْهِ، فَنَهاهُمْ وقال: أهريقوا عَلَيْه ذنوباً أوْ سجلاً منْ ماء ـ يعني بَوْلَهُ ـ وقال : إنَّما بُعِثْتُم مُيسَّرينَ ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرين .

---

[١٤٠] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالكٌ (١/١٢٧ ـ ١٢٨ زرقاني) ، والبخاريُّ (١/٣٢٥) (٩/٥٨٧) (١٠/٤٣٣ ـ ٤٣٤) (١١/١٥١ ـ فتح) ، ومسلم (٣/١٩٣ ـ نووي) ، وأبو عوانة (١/٢٠٢) ، والنسائي (١/١٥٧) ، وابن ماجة (١/١٨٨) ، وأحمد (٦/٢١٢) ، والطحاوي (١/٩٢ ، ٩٣) ، وابن حبان (٢/٤٧٢) ، والبيهقيُّ (٢/٤١٤) من طرقٍ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

[١٤١] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (٢/٣٩ ـ عون) ، والترمذيُّ (١/٤٥٧ ـ تحفة) ، وأحمد (٢/٢٣٩) ، والشافعيُّ في « مسنده » (ص ٢٠ ـ ٢١) ، وفي « الأم » (١/٥٢) ، والحميديُّ (٢/٤١٩) ، والبغويُّ (٢/٧٩) من طريق الزهريُّ ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . . » .

قُلْتُ : وللحديث طرقٌ أخرى عن أبي هريرة عند النسائي وغيره ، وشاهد من حديث أنسٍ ، عند الشيخين ، وكل ذلك فصّلتُه في كتابي « بذل الإحسان » (٥٦) والحمد لله على التوفيق . .

[١٤٢] حدثنا يَعْقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي ، قال ثنا عبد الله بنُ إدْريس قال ثنا محمدُ بن عمارَةَ ، عن محمد بن إبْراهيم بن الحارث التيمي ، عن أم وَلَدٍ لإبراهيم بن عبدِ الرحمن بن عوفٍ ، قالت : كُنْتُ أطيلَ ذيلي فأمُرُهُ بالمكان القذر والمَكَانِ النَّظيف ، فَدَخَلْتُ على أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ فسألْتُهَا عنْ ذَلِكَ ، فقالت : سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ .

[١٤٣] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو داود ، قال ثنا زُهَيْر

---

[١٤٢] إسنادُهُ ضعيفٌ ، والحديث صحيحٌ بما بعده إن شاء الله تعالى . .

أخرجه مالك (١٦/٢٤/١) ، وأبو داود (٣٨٣) ، والترمذيُّ (١٤٣) ، وابن ماجة (٥٣١) ، والدارميُّ (١٥٥/١) ، وأحمد (٢٩٠/٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٣٨/٦) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أم ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف أنها سألت أم سلمة . . . الحديث . .

قُلْتُ : وهذا سندٌ ضعيفٌ . . وأم ولد إبراهيم هذه مجهولة كما قال الخطابي وغيرُهُ . . .

ولخَّص الحافظ حالها فقال في « التقريب » : « مقبولة » !

فقال الشيخ أبو الأشبال رحمه الله :

« وهذا هو الراجح ؛ فإن جهالة الحال في مثل هذه التابعية لا يضُرُّ ، وخصوصاً مع اختيار مالك حديثها وإخراجه في « موطئه » ، وهو أعرف الناس بأهل المدينة ، وأشدهم احتياطاً في الرواية عنهم » .

قُلْتُ : ليست هي مجهولة الحال فحسب ، بل العين . . وقد تفرَّد عنها محمد بن إبراهيم . . والمختار أن جهالة العين ترتفع برواية اثنين من المشهورين بالعلم عن الراوي ؛ واختاره الخطيبُ وغيرُهُ . . ولكن تتقوى روايتُها بما يأتي في الحديث القادم إن شاء الله تعالى . .

[١٤٣] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (٣٨٤) ، وابن ماجة (٥٣٣) ، وأحمد (٤٣٥/٦) من طريق =

وشَريك عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى ، عن موسى ابن عبـد الله بـن يزيـد ، عَنْ امرأةٍ مِنْ بني عبـدِ الأشْهَلِ ، أنَّهـا سـألتِ النبيّ ﷺ فقالت : إن لَنَا طُرُقـاً مُنْتِنَةً فَتُمْطِرُ ، فقال : أَلَيْسَ بَعْدَهـا طَريق أطْيبُ منها قالتْ بَلَى ، قال فَهَذَا بِهَذَا .

=عبد الله بن عيسى ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد ، عن امرأة من بني عبد الأشهل . . .

قُلْتُ : وهذا سندٌ صحيحٌ . . .

وعبد الله بن عيسى ثقة . . .

وقال الحاكم : « هو من أوثق آل أبي ليلى » .

فلستُ أدري ما وجه قول ابن المديني :

« هو عندي منكر الحديث » (!) . . . .

وموسى بن عبد الله وثقه ابنُ معين ، والعجلي ، والدارقطنيُّ وغيرهم وأعلَّ الخطّابي هذا الحديث بجهالة المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم . !!

وهذا إعلالٌ ضعيفٌ . .

ولذا ردَّه المنذريُّ بقوله :

« فيه نظر ، فإنه جهـالة اسم الصحـابي غير مؤثـرةٍ في صحة الحديث» وصدق يرحمه الله . .

والله أعلم . .

كتاب الصلاة

فرض الصلوات الخمس وأبحاثها

[١٤٤] حدثنا محمدُ بن يحيى قال : وفيما قرأْتُ على عبد الله ابن نافعٍ وثنى مُطَرِّفٌ عن مَالِكٍ عن عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ بن مالك عن أبيه أنَّه سمع طَلْحَةَ ابنَ عُبَيْد الله رضي الله عنه يقُولُ : جاءَ رجُلٌ من أهْلِ نَجْدٍ إلى رسول الله ﷺ ثائِرَ الرأْسِ ، يسُمع دَويّ صوتِهِ ولا يُفقه ما يقُولَ ، حتى دَنَا فإذا هُوَ يسأَلُ عنِ الإسلامِ فقال له رسولُ الله ﷺ خَمْسُ صَلَواتٍ في اليَوْمِ والليلة ، فقال هل عليّ غَيْرُها ؟ قال لا ، إلاّ أنْ تَطوَّعَ ، قال رسولُ الله ﷺ وصِيَامُ شهْرِ رَمَضَانَ ، قال هَلْ علَيّ غَيْرُهُ ؟

---

[١٤٤] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالك (١/١٧٥/٩٤) ؛ والبخاريُّ (١/١٠٦) (٤/١٠٢) (٥/٢٨٧) (١٢/٣٣٠ - فتح) ؛ ومسلم (١/١٦٦ - ١٦٧ نووي) ؛ وأبو عوانة (١/٣١٠ - ٣١١) ؛ وأبو داود (٣٩١) ، والنسائي (١/٢٢٦ - ٢٢٧) ؛ والدارميُّ (١/٣٠٩) ؛ وابن خزيمة (١/١٥٨) ؛ وابن حبان (٣/١٦٨ - ١٦٩) ؛ وأحمد (١/١٦٢) ؛ والبيهقيُّ (٢/٤٦٦) ؛ والبغويُّ (١/١٨ - ١٩) من طريق أبي سهيلٍ ، عن أبيه ، عن طلحة . . .

قالَ لا إلّا أن تَطوَّع قال وَذَكَر لهُ رسولُ الله ﷺ الزَّكاة ، قال هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قال لا إلّا أنْ تطوَّع ، قال فأدْبَرَ الرَّجُلُ وهُوَ يقول : لا أزيدُ على هٰذا ولَا أنْقُصُ من هذا فقال رسولُ الله ﷺ : أفْلَحَ إنْ صَدَقَ .

[١٤٥] حدثنا عليُّ بن خَشْرَمٍ ، قال ثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن إبْراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ ومحمد بن المُنْكَدِرِ سمِعا أنساً رضي الله عنه يقولُ صلّيتُ معَ رسولِ الله ﷺ الظُّهرَ بالمدينة أرْبعاً وصلَّيْتُ مَعَهُ العَصْرِ بذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ .

[١٤٦]حدثنا عليُّ بن خَشْرَمٍ ، قال ثنا عبد الله - يعْنِي ابنَ إدْريسَ - عن ابن جُرَيجٍ ، عن ابن أبي عَمَّارٍ عن عبد الله بن بابيةٍ ، عن يَعْلَى بن أُميَّة ، قال قُلْتُ لِعُمَرَ بن الخطّاب رضي الله عنه : « ليس

---

[١٤٥] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (١/ ٥٦٩ - فتح) ، ومسلم (١/ ٤٨٠ - عبد الباقي) ، وأبو عوانة (٣٤٧/٢) ، وأبو داود (١٢٠٢) ، والنسائي في « الكبرى » - كما في « أطراف المزي » (٨١/١) - ، والترمذي (٥٤٦) ، والدارميُّ (٢٩٣/١) ، وأحمد (١١٠/٣ ، ١١١ - ١١٢) ، وابن أبي شيبة (٢٤٢/١) ، وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٩) ، والطحاويُّ في « شرح الآثار » (٤١٨/١) ، وكذا البيهقيُّ (١٤٦/٣) والبغوي (١٦١/٤) من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم ، ومحمد بن المنكدر ، عن أنس . .

وتابعه الثوري عنهما ، عن أنسٍ .

أخرجه عبد الرزاق وغيرُهُ . .

[١٤٦] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلم (١/ ٤٧٨ - عبد الباقي) ، وأبو داود (١١٩٩) ، والنسائي (١١٦/٣ - ١١٧) ، والترمذيُّ (٣٠٣٤) ، وابن ماجة (١٠٦٥) ، والدارميُّ (٢٩٢/١ - ٢٩٣) ، وأحمد (٢٥/١ ، ٣٦) ، وعبد الرزاق (٢ /٥١٧) ، والشافعي (٣١١/١) ، والطبري في « تفسيره » (١٥٤/٥) ، وابن خزيمة (٢/ ٧١) ، والطحاويُّ =

عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ » وقَدْ أمِنَ النّاس ، فقال عُمَرُ رضي الله عنه : عجِبْتُ ممّا عَجِبْتُ مِنْهُ ، فَسأَلْتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عَلَيْكُمْ ، فاقبلوا صَدَقَتَهُ » .

[١٤٧]حدثنا محمد بن هشام بن فلاس الدِّمشقي ، قال ثنا حرملة بن عبد العزيز الجُهْني في سَنَةِ اثنتين وتسعين ومائة ، قال ثنى عمي عبد الملك بنُ الرَّبيع عن أبيه عن جده ، عن رسولِ الله ﷺ قال : « مروُا الصَّبيّ بالصَّلاةِ ابنَ سَبْعِ سِنينَ واضْرِبوا عَلَيْها ابنَ عَشْرٍ » .

= (١/٤١٥)، والبيهقيُّ (٣/١٣٤، ١٤٠ - ١٤١)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٤/١٦٨) من طرق عن ابن جريج ، حدثني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار ، عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن أُمية ، عن عمر . . .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . »

وقد صرَّح ابنُ جريج بالتحديث عند مسلم وأحمد وابن خزيمة وغيرهم . .

[١٤٧] إسنادُهُ ضعيفٌ ؛ وهو حديثٌ صحيحٌ - كما يأتي ذكرُهُ - إن شاء الله تعالى :

أخرجه أبو داود (٤٩٤) ، والترمذيُّ (٢/٢٥٩ - شاكر) ، والدارميُّ (١/٢٧٣) ، وابن أبي شيبة (١/٣٤٧) ، وأحمد (٣/٢٠١) ، وابن خزيمة (٢/١٠٢) ، والطحاويُّ في « مشكل الآثار » (٣/٢٣١) ، والدارقطنيُّ (١/٢٣٠) ، والحاكم (١/٢٠١) ، والبيهقيُّ (٢/١٤ - ٣/٨٣ - ٨٤) من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده . . .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . . . » (!) .

وقال الحاكم :

« صحيحٌ على شرط مسلم » ووافقه الذهبيُّ (!!)

قُلْتُ : كلا ! فإن عبد الملك بن الربيع إنما أخرج له مسلمٌ حديثاً واحداً في المتعة =

= متابعة ؛ فلا يكون على شرطه . . قال ابن القطان :

« إن كان مسلمٌ قد أخرج لعبد الملك ؛ فغيرُ محتجٍ به » .

ويقصد ابن القطان أن إخراج مسلم لعبد الملك بن الربيع لا يشفع له ، ولا يقويه .
فقد قال ابن معين :

« أحاديث عبد الملك بن الربيع ، عن أبيه ، عن جدِّه ضعافٌ » . .

أما الحافظ في « التقريب » فقال :

وثقه العجليُّ . . » !!

وهذا يدُلُّك على أنه لم يبلغ مرتبة الثقة عند الحافظ ؛ وإلا لجزم به كعادته بأنه ثقة دون أن ينسب التوثيق لأحدٍ . والله أعلم . . وأما العجليُّ رحمه الله تعالى فمتساهلٌ في التوثيق كما يعرفه النقاد من أهل التحقيق . .

ولكن للحديث شاهدٌ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

أخرجه أبو داود (٤٩٥) ، وأحمد (١٨٧/٢) ، وابن أبي شيبة (٣٤٧/١) ، والعقيلي في « الضعفاء » (١٦٧/٢ ـ ١٦٨) ، والدولابي في « الكُنى » (١٥٩/١) ، والدارقطنيُّ (٢٣٠/١) ، والحاكم (١٩٧/١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٦/١٠) ، والبيهقيُّ (٨٤/٣ ، ٩٤/٧) ، والخطيب في « التاريخ » (٢٧٨/٢) من طريق سوار بن داود المزني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه . . فذكره بمثله . .

قال العقيليُّ :

« سوار بن داود لا يتابع على هذا الحديث » .

قُلْتُ : سوار بن داود ـ قلب وكيعٌ اسمه فجعله : داود بن سوار !! وأخطأ فيه ـ وهو صالحُ الحديث حسنُهُ ، وثقه ابن معين ؛ وقال أحمد :

« لا بأس به »

وقال الدارقطنيُّ :

« يُعتبر به » .

فحديثه حسنٌ ، وبالذي قبله يصحُّ الحديثُ إن شاء الله ، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحاتُ . . . =

[١٤٨]حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِي ، عن حَمّادِ بن سَلَمَة ، عن حَمَّادٍ عن إبراهيم عنِ الأسودِ ، عن عائشة رضي الله عنها ، عنِ النبيّ ﷺ قال : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عنِ النائمِ حتَّى يسْتَيْقِظْ ، وَعَنِ الصَّبيّ حتَّى يَكْبُرَ ، وعَنِ المَجْنُونِ حتَّى يَعْقِلَ أوْ يَفيقَ . حدثنامحمدٌ عنْ عفَّان بِهَذا وقال : حَتَّى يَحْتَلِمَ .

(٣٢) مواقيت الصلاة

[١٤٩] حدثنا أحمدُ بن يُوسف ، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قالا ثنا

= وقال الخطيب في « الكفاية » (ص ٦٣) :

« الأمر بالصلاة والضرب عليها ، إنما هو على وجه الرياضة لا على وجه الوجوب . . » أ . هـ .

[١٤٨] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائيُّ (١٥٦/٦) ، وابن ماجة (٢٠٤١) ، والدارميُّ (٩٣/٢) ، وأحمد (١٠٠/٦ ـ ١٠١ ، ١٤٤) ، وابن حبان (١٤٩٦) ، والحاكم (٥٩/٢) من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة . . .

قال الحاكم :

« صحيحٌ على شرط مسلم » ووافقه الذهبيُّ .

وهو كما قالا . .

وقال الشيخُ أبو الأشبال في تعليقه على « الرسالة » (ص ٥٨) :

« حديثٌ صحيحٌ . . . » .

قُلْتُ : وله شواهدُ من حديث علي بن أبي طالبٍ ، وابن عباسٍ ، وأبي هريرة ؛ وغيرهم ، ذكرتُها في « بذل الإحسان » رقم (٣٤٢٧) والحمد لله على التوفيق . . . .

[١٤٩] إسنادُهُ حسنٌ . . .

أخرجه أبو داود (٣٩٣) ، والترمذيُّ (١٤٩) ، وأحمد (٣٣٣/١ ، ٣٥٤) ، =

سُفيـان عن عبدِ الـرحمنِ بنِ الحارِث ، قـال ثنى حَكِيمُ بنُ حكيمٍ ، عن نـافعِ بنِ جُبَيـر عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهمـا قـال : قـال رسـولُ الله ﷺ : « أمَّني جِبْـرِيلُ عَلَيْـهِ السَّلامُ عِنْـدَ البَيْتِ ، فَصَلَّى بي الـظُّهْـرَ حينَ زالَتِ الشَّمْسُ فكانَتْ بِقَدْرِ الشِّـراكِ ، ثُم صلّى بي العَصْرَ حين صـارَ ظِلُّ كلِّ شيء مِثْلُهُ ، ثمَّ صلّى بيَ المَغْرِبَ حينَ أفْـطَرَ الصَّائمُ ، ثُمَّ صَلّى بيَ العِشـاء حينَ غَـابَ الشَّفَقُ ، ثمَّ صلّى بي الفَجْـرَ حينَ حَـرُمَ الـطَّعـامُ

= والـدارقـطنيُّ (١/٢٥٨ ، ٢٥٩) ، والبيهقيُّ (١/٣٦٤) ، وعبـد الـرزاق (١/٥٣١) ، والشـافعيُّ في « مسنـده » (١/٥٠) ، وابن خـزيمـة (١/١٦٨) ، والبغـويُّ في « شـرح السُّنـة » (٢/١٨٢) ، والـطحـاويُّ في « شـرح الآثـار » (١/١٤٧ ، ١٤٨) ، والحـاكم (١/١٩٣) من طريق عبـد الـرحمن بن الحـارث ، عن حكيم بن حكيم ، عن نـافـع بن جُبير ، عن ابن عباسٍ . . .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . . . » .

وقال الحاكم :

« صحيحٌ » .

وقال ابنُ عبد البـر : « قد تكلم بعض النـاس في حديث ابن عبـاسٍ هذا بكـلامٍ لا وجه له ، ورواته كلهم مشهورون بالعلم » .

قُلْتُ : الشهرةُ في العلم شيءٌ ؛ والثقة في الرواية شيء آخر . .

وعبد الرحمٰن بن الحارث تكلموا فيه . .

فليّنه النسائي وابن المديني ، بل تركه أحمد ، ولكنه حسن الحـديث عند المتـابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ .

فقد قال ابنُ معين : « صالح » ووثقه ابن سعد والعجلي ، وابن حبان . .

وحكيم بن حكيم حسن الحـديث ـ إن شاء الله ـ ؛ وقـد وثقـه العجلي وابن حبـان ؛ وفي توثيقهما لينٌ . . وكأن ابن القطان لم يعتمده ! فقال : « لا يُعرف حالـه » ، ولا نوافقـه على ذلك ، فقد صحح له التـرمذيُّ ؛ وابن خـزيمة ، فـإذا انضم إلى ذلك تـوثيق العجلي =

والشَّرابُ عَلَى الصَّائمِ ، ثمَّ صَلَّى بي الغَـدَ الظُّهْـرَ حينَ كـانَ ظِـلُّ كـلِّ شَيْء مِثْلَهُ ، ثُمَّ صلّى بي العَصْـرَ حينَ كـانَ ظِـلُّ كـلِّ شَيْء مِثْلَيــه ، ثُمَّ صلّى بي المَغْرِبَ حينَ أفْطَرَ الصَّـائمُ لِوَقْتٍ واحـدٍ ، ثمَّ صلَّي بي العِشاء إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأوَّلِ ، ثمَّ صلّى بي الفَجْرَ فـأسفَرَ بهـا ، ثمَّ التَفَتَ إليّ فقال : يا محمد ، هذا وقْتُ الأنبيـاء مِنْ قَبْلِكَ ، والوَقْتُ فيمـا بَيْنَ هٰذين الوَقْتَيْن ».

[١٥٠] حـدثنا محمـدُ بنُ يحيى ، قال ثنـا أبـو نُعَيْم ومحمـد بنُ يوسف ، قالا ثنـا سُفيان عن عبـدِ الرحمنِ بن الحـارِثِ ، عن حَكيمِ بن حكيم بن عبَّـادِ بن حُنَيْفٍ عن نـافِـعِ بن جُبَيْـر عن ابن عبَّـاس رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أمَّني جبريلُ علَيْـهِ السَّلامُ عِنْـدَ البَيْتِ مَرَّتيْنِ ، قال ابنُ يحيى : وساقا جميعاً الحديث فَـذَكَرَ الصَّـلاة لِوقْتَين في التَّعجيل والإسفار .

[١٥١] حدثنا محمد بن بزيع النيسابوي ، قال أنـا إسحاق ـ يعني

= وابن حبان ، ارتفع حالُ الرجل . وهو مع ذلك لم يتفرَّد بالحديث.

أما عبد الرحمٰن بن الحارث فقد تابعه محمد بن عمرو بن حكيم . .

وأما حكيم فقد تابعه زياد بن أبي زياد ، وعبيد الله بن مقسم ، عن نافع بن جبير به .

وكلا المتابعتان عند الدارقطنّي ، فبهما يقوي الحديث ، والله أعلم . .

[١٥٠] إسنادُهُ حسنٌ .

انظر ما قبله . .

[١٥١] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلمٌ (٥/١١٤ ـ نـووي) ، وأبـو عـوانـة (١/٣٧٣ ـ ٣٧٤) ، والنسـائيُّ (١/٢٥٨ ـ ٢٥٩) ، والـتـرمـذيُّ (١٥٢) ، وابـن مـاجـة (٦٦٧) ، وأحـمـد (٥/٣٤٩) ، وابن خـزيمـة (١/١٦٦) وابن حبـان (٣/٣٦) والـطحـاوي (١/١٤٨) ، =

ابنَ يُوسف الأزْرَق - قال ثنا سفيان الثَّوري عن عَلْقَمَة بنِ مَرْثَدٍ ، عن سُلَيمان بن بُرَيدة عن أبيه رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ فسأله عن وقتِ الصَّلاة فقال : صَلِّ معَنَا هٰذين ، فَأَمَرَ بِلالاً حين زَالت الشَّمس فأذَّنَ ثُمَّ أمَرَهُ فأقامَ الظُّهرَ ، ثُمَّ أمَرَهُ فأقَامَ العَصْرَ والشَّمسُ مُرْتَفِعةٌ بَيْضاء نقيةٌ ، ثمَّ أمَرَهُ فأقامَ المَغْرِبَ حينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أمَرَهُ فأقَامَ العشاء حينَ غَابَ الشَّفقُ ، ثُمَّ أمَرَهُ فأقامَ الفَجْرَ حينَ طَلَعَ الفَجْرُ ، فَلَمَّا كانَ يَوْمَ الثَّاني أمَرَهُ أنْ يُبْرِدَ بالظهر ، فأنْعَمَ أنْ يُبْرِدَ بِهَا ،ثُمَّ أمره فأقَامَ - يعني العَصْرَ - والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَوْقَ ذَلِكَ الذي كان ، ثُمَّ أمَرَهُ فأقَامَ المَغْرِبَ قَبْلَ أنْ يَغيبَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أمَرَهُ فأقامَ العِشاء حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الليل، ثم أمَرَهُ فأقَامَ الفَجْرَ فأسْفَرَ بِها ، ثم قال : أيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ ؟ فقَامَ إلَيْهِ الرَّجُلُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « وَقْتُ صَلاَتِكُمْ مَا بيْنَ مَا رَأيْتُمْ »

= والدارقطني (١/٢٦٢ ، ٢٦٣) ، والبيهقي (١/٣٧١) من طرقٍ عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه . .

وتابعه شعبةُ عن علقمة . .

أخرجه مسلم (٥/١١٥) ، وأبو عوانة (١/٣٧٤) ، وابن خزيمة (٣٢٤) ، والدارقطنيُّ (١/٢٦٣) .

قال ابن خزيمة :

« قال بُنْدَارٌ - يعني محمد بن بشَّار : فذكرتُه - يعني الحديث - لأبي داود فقال : صاحبُ هذا الحديث ينبغي أن يُكبَّر عليه !! . .

قال بُنْدَارٌ : فمحوتُهُ من كتابي ! ! . . » .

قال ابن خزيمة :

« ينبغي أن يُكبَّر على أبي داود حيث غلط !! ، وأن يُضْرَبَ بُنْدارٌ عشرة حيث محا هذا الحديث من كتابه !! . . حديثٌ صحيحٌ على ما رواه الثوريُّ أيضاً عن علقمة . . غلط أبو داود وغيَّر بُنْدارٌ ! !

هذا حديثٌ صحيحٌ ، رواه الثوريُّ أيضاً عن علقمة . . » أ . هـ .

[١٥٢]حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال ثنا عبدُ الرَّزاق عن معْمَرٍ عنِ الزُّهري عن أبي سلَمَةَ عن أبي هُرَيْرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أدْرَكَ رَكْعةً مِنَ العصر قَبْلَ أن تَغْرُبَ الشمْسُ فقد أدْركها ، ومَنْ أدْرَكَ مِنَ الصُّبح رَكعةً قبل أنْ تطلع الشمس فقد أدْركها »

[١٥٣]حدثنا محمدُ بن الحسين بن طَرْخَانَ ، قال ثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا سُلَيْمان - يعني ابنَ المُغَيرة - عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قَتَادَة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنَّهُ قال : « لَيْسَ في النَّوْمِ تَفْريطٌ ، ولَكِنَّ التَّفريطَ عَلَى مَنْ لَمْ يُصلِّ الصَّلاة حتَّى يجيء وقْتُ الصَّلاةِ الأخرى » .

---

[١٥٢] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٣٧/٢ - ٣٨ فتح) ، ومسلم (١٠٤/٥ نووي) ، والنسائيُّ (٢٥٧/١) ، وابن ماجة (٧٠٠/٢)، والدارميُّ (٢٢٢/١) ، وأحمد (٢٥٤/٢ ، ٢٦٠ ، ٣٤٨) والشافعي (٥٤/١) ، والحميديُّ (٩٤٦) ، والطحاويُّ في « شرح المعاني » (١٥١/١) ، وفي « المشكل » (١٠٥/٣) ، والبيهقيُّ (٣٧٨/١) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٢٥٠/٢) من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة . . .

وللحديث طرقٌ أخرى عن أبي هريرة .

ذكرتُها في « بذل الإحسان » (٥٢٠) والحمد لله . .

[١٥٣] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلم (١٨٣/٥ - ١٨٤ نووي) مطوّلاً ، وأبو داود (٤٣٧) ، والنسائي (٢٩٤/١) ، والترمذيُّ (١٧٧) ، وابن ماجة (٦٩٨) ، وأحمد (٢٩٨/٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧) ، وابن خزيمة (٩٥/٢ - ٩٦) ، وابن حبان (١٦/٣/١٤٥١) ، والطحاويُّ في « شرح المعاني » (٢١٦/١) ، والدارقطنيُّ (٣٨٦/١) ، والبيهقيُّ (٣٧٦/١) ، (٢١٦/٢) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (١٨٧/٢) من طرقٍ عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة . .

=

[١٥٤] حدثنا عليُّ بن خشرم ، قال ثنا عيسى بن يونس عن التَّيمي ، عن أبي عثمان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَغُرَّنكُمْ أذانُ بِلالٍ ـ أو قال نِدَاءُ بلالٍ ، شَكَ التَّيْميُّ ـ فإنَّ الفَجْرَ لَيْس هكذا ، ورَفَعَ يَدَهُ ، وَلَكِنَّ الفجرَ الذي هكذا ، ومدَّ إصبعَيْهِ عَرْضاً » .

[١٥٥] حدثنا إسحاق بنُ منصورٍ ، قال ثنا زكريا بنُ عدي ، قال أنا ابن المبارك عن يونس عن الزُّهري ، عن عُرْوة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أدْرَكَ سجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العصر قبْلَ أنْ تغْرُبَ الشَّمسُ ومِنَ الفجر قبلَ أن تَطْلُعَ الشمس ، فقدْ أدْركها » .

= قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . . » .

قُلْتُ : وله شواهد عن ثمانيةٍ عن الصحابة ذكرتها في « بذل الإحسان » (٦٢٠) يسر الله إتمامه بخيرٍ . .

[١٥٤] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٢/١٠٣ ـ ١٠٤ ، ١٣/٢٣١ ـ فتح) ، ومسلم (٧/٢٠٣ ـ ٢٠٤) ، وأبو داود (٢٣٤٧) ، والنسائي (٢/١١) ، وابن ماجة (١٦٩٦) ، وابن خزيمة (١/٢٠٩) ، (٣/٢١٠) ، وأحمد (٣٦٥٤ ، ٣٧١٧ ـ ٤١٤٧٠) ، والطيالسيُّ (٣٥٠) ، والطحاويُّ (١/١٣٩) وجماعة غيرهم من طرقٍ عن سليمان التيمي بإسناده سواء . .

[١٥٥] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلم (٥/١٠٥ ـ نووي) ، وأبو عوانة (١/٣٧٢) ، والنسائي (١/٢٧٣) ، وابن ماجة (٧٠٠) ، وأحمد (٦/٧٨) ، والطحاويُّ في « شرح المعاني » (١/١٥١) ، والبيهقيُّ (١/٣٧٨) ، من طرقٍ عن يونس بن يزيد ، عن الزهريُّ ، عن عروة ، عن عائشة . .

[١٥٦] حدثنا ابنُ المقرىء ، قال ثنا سُفيان عنِ الزُّهري عن سعيد بن المُسيب ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه ، أنَّ النبيّ ﷺ قال : « إذا اشتد الحرّ فَأبْرِدوا بالصلاةِ فإنَّ شِدَّة الحرّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

[١٥٧]حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عاصم بن عليّ ، قال ثنا شُعبة ، قال ثنا قتادة عن أبي حسَّان عن عبيدة عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : شَغَلونا عنِ الصَّلاةِ الوُسطى ، صلاة العصْرِ ، ملأ الله قبورهم ـ أو قال بيوتهم وبطونهم ـ ناراً .

---

[١٥٦] إسناده صحيحٌ . .

اخرجه البخاري (٢/١٨ـ فتح)، ومسلم (٥/١١٧ ـ نووي)، وأبو عوانة (١/٣٤٦، ٣٤٧) ، وأبو داود (٤٠٢)، والنسائي (١/٢٤٨ ـ ٢٤٩) ، والترمذي (١٥٧) ، وابن ماجة (٦٧٨) ، والدّارميُّ (١/٢١٩) ، وأحمد (٢/٢٣٨ ، ٢٦٦) ، والحميدي (٩٤٢) ، والطيالسيُّ (٢٣٠٢ ، ٢٣٥٢) ، وابن خزيمة (٣٢٩ / ١/ ١٧٠) ، وعبد الرزاق (٢٠٤٩) ، والشافعي في « مسنده » (١/٥٢ـ بترتيب السندي)، وابن حبان (٣/٤٤) ، والطحاوي (١/١٨٦) ، والبيهقي (١/٤٣٧) ، والبغوي في « شرح السنّة » (٢/٢٠٤) من طريق ابن المسيب ، عن أبي هريرة . . .

قال الترمذي :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » . .

قُلتُ : وقد ذكرتُ لهذا الحديث أكثر من خمسة عشر طريقاً عن أبي هريرة ، فانظرها في « بذل الإحسان » (٥٠٤) يسر الله إتمامه بخير . .

[١٥٧] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه مسلم (٥/١٢٧ ـ نووي) ، وأبو عوانة (١/٣٥٥) ، والنسائي (١/٢٣٦) ، والترمذي (٢٩٨٤) ، وأحمد (١/٧٩ ، ١٣٧) ، وابنُ سعدٍ في « الطبقات » (٢/٧٢) ، وابن حزم في « المحلى » (٤/٢٥٢) ، من طريق أبي حسان ، عن عبيدة السلماني ، عن عليّ . .

قال الترمذي :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . » .

(٣٣) ما جاء في الأذان

[١٥٨] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ ، قال ثنا أبي عن ابن إسحاق ، قال ثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال ثني أبي عبدُ الله بن زيد رضي الله عنه قال : لمَّا أمَرَ رسول الله ﷺ بالناقوسِ ليُضرَبَ بهِ لِلنّاسِ في الجَمْعِ لِلصَّلاةِ أطافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحمل ناقوساً في يدِهِ ، فقُلتُ لهُ : يا عبد الله ، أتبيع النَّاقوسَ ؟ فقال وما تَصْنَعُ

---

[١٥٨] إسناده حسنٌ . .

أخرجه أبو داود (٤٩٩) ، وابن ماجة (٧٠٦) ، والدارميّ (١/٢١٤ - ٢١٥) ، والترمذيّ (١٨٩) ، وأحمد (٤/٤٣) ، وابن خزيمة (١/١٨٩ ، ١٩١ - ١٩٢) ، وابن حبان (٢٨٧) ، والبخاري في « خلق أفعال العباد » (ص - ٢٤) ، والدارقطني (١/٢٤١) ، والبيهقي (١/٣٩١) من طريق محمد بن إسحق ، حدثني محمد بن إبراهيم التيميُّ ، عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه ، حدثني أبي عبدالله بن زيد . . الحديث .

قال الترمذي :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » . .

وقال ابنُ خزيمة :

« سمعت محمد بن يحيى يقول : ليس في أخبار عبدالله بن زيدٍ في قصة الأذان خبرٌ أصح من هذا ، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ، وقال : أيضاً »

« هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ من جهة النقل ، لأن محمداً سمع من أبيه ؛ وابن إسحق سمع من التيميّ ، وليس هذا مما دلَّسه . . »

قُلْتُ : وله طريق أخرى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن زيد . . أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (١/١٣١) ، والدارقطني (١/٢٤١) وغيرُهُم . .

قال الدارقطني :

« ابن أبي ليلى لا يثبت سماعُهُ من عبد الله بن زيد » ثم ساق الإختلاف فيه . . فراجعه . .

به ؟ قال قُلْتُ : نَدْعو به للصلاة ، قال : أفلَا أدُلُّك علَى ما هُوَ خيرٌ من ذَلِكَ ؟ قُلْتُ بلى ، قال : تَقُولُ الله أكْبَرُ الله أكْبرُ الله اكبرُ الله أكْبر ، أشهد أن لا إله إلّا الله ، أشهد أن لا إله إلّا الله ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله ، أشهدُ أنَّ محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبرُ الله أكبر لا إله إلا الله ، قال : ثمَّ استأخَرَ غير بعيدٍ ، قال : ثمَّ تقول إذا أقمتَ الصَّلاة : الله أكبرُ الله أكبرُ ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، قدْ قامت الصَّلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله . فلَمَا أصْبحْتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرته بما رأيتُ ، فقال : « إنَّ هذا رؤ يا حقّ إن شاء الله ، فقُم معَ بلال فألق عليه ما رأيت فَلْيُؤذِّن بهِ فإنه أنْدَى صوْتاَ مِنْكَ ، فقُمْتُ معَ بلالٍ فجعَلْتُ أُلقنَهُ عنْهُ ويُؤذِّنُ بِهِ ، قال : فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بن الخطَّابِ رضي الله عنه وهُوَ في بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يجرُّ رِداءه يقول : والّذي بَعَثَكَ بالحقِّ يا رسولَ الله لَقَدْ أريتُ مِثْلَ الّذي أريَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « فلله الحمدُ » .

[١٥٩] حدثنا زياد بن أيُّوب ، قال ثنا هشيم عن خالدٍ عن أبي قلابَة عن أنس رضي الله عنه قال : أمِرَ بِلَالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامة .

---

[١٥٩] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاريُّ (٢/ ٨٢ ، ٨٣ ـ ٨٤ فتح)، ومسلمٌ (٤/ ٧٧ ـ ٧٨ نووي)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨) ، وأبو داود (٥٠٨) ، والنسائيُّ (٢/ ٣) ، والترمذي (١٩٣) ، وابن ماجة (٧٢٩ ، ٧٣٠) ، والدَّارمي (١/ ١١٦) ، وأحمد (٣/ ١٠٣ ، ١٨٩) ، والطيالسي (٢٠٩٥) ، وابن خزيمة (١/ ١٩٠ ، ١٩١)، وابنُ حبَّان (١٦٦٧/ ٣/ ١٣٧) ، والطحاوي في « شرح الأثار » (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣) ، والدارقطني =

[١٦٠]حدثنا محمد بن يحيى ، ومحمد بنُ إدريس بن عُمَرَ ، قالا ثنا سُليمان بن حرْبٍ ، قال ثنا حمَّاد بنُ زيدٍ عن سماكِ بن عطية ، عن أيُّوب عن أبي قِلابة ، عن أنس رضي الله عنه قال : أمِرَ بلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذانَ ويوتر الإقامة ، قال أيوبُ إلّا الإقامة ، الحديث لابن إدْريس .

[١٦١] حدثنا أبو جعفر الدارمي أحمد بن سعيد ، قال ثنا عبدُ الرحمن ابنُ المبارك ، قال ثنا إسماعيل بنُ عُلَيَة ، قال قُلْتُ لأيوبَ ثنا خالدٌ عن أبي قِلابَةَ عن أنس رضي الله عنه قال : « أُمِرَ بِلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذانَ ويُوتر الإقامة ، فقال أيُّوبُ إلّا الإقامة .

[١٦٢] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عفان بنُ مسلم ، قالَ ثنا همامٌ ، قال ثنا عامرٌ الأحْوَلُ ، قال ثنا مَكْحُولٌ أنَّ ابنَ مُحيْريز حدَّثه أنَّ أبا محذُورةَ رضي الله عنه أخْبَرَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ علَّمَهُ الآذان تسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً والإقامةَ سبع عشْرَةَ كَلِمَةً ، الأذان : الله أكبرُ الله أكبرُ ، الله

=(١/ ٢٣٩) ، والحاكم (١/ ١٩٨)، والبيهقي (١/ ٤١٢، ٤١٣)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٢/ ٢٥٣ ، ٢٥٤) من طرقٍ كثيرة عن أبي قلابة ، عن أنسٍ . .

قال الترمذيّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » . .

[١٦٠] إسناده صحيحٌ . .

مرّ قبله .

[١٦١] إسناده صحيحٌ . .

مرّ قبل حديثٍ .

[١٦٢] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٣٠) ، وأبو داود (٥٠٢) ، والنسائي (٢/ ٤ ، ٥) والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، والدارميّ (١/ ١١٦- ١١٧)، وأحمد (٣/ ٤٠٩) (٦/ ٤٠١) =

أكْبَرُ الله أكبرُ ، أشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله ، أشهـد أن لا إله إلا الله ، أشهـدُ أنَّ محمداً رسولُ الله ، أشهـدُ أنْ محمداً رسـول الله ، حي على الصلاة حي على الصَّـلاة حي على الفَلاَحِ حي على الفـلاح، الله أكبر الله أكبـر ، لا إلَه إلَّا الله . والإقامة : الله أكبرُ الله أكبر ، الله أكبرُ الله أكبر ، أشهد أنْ لا إلَه إلَّا الله أشهد أن لا إلَه إلَّا الله ، أشهد أنَّ محمداً رسـول الله ، أشهدُ أنَّ محمـداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصـلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، قد قامتِ الصَّلاةُ قد قامتِ الصَّلاة ،الله أكبرُ الله أكبرُ ،لا إله إلا الله .

[١٦٣] حـدثنا مـوسى بن عبـد الـرحمن المسـروقي وإبـراهيم بنُ أحمد بن يعيش ، قالا ثنا محمدُ بن بشرٍ ، عن عُبيد الله عن نـافع ، عن ابن عُمَـرَ رضي الله عنهما ، وعن القـاسم عن عائشـة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ بـلالاً يُؤذِنُ بليلٍ ، فكلوا واشـربوا حتَّى يؤذِّن ابن أمِّ مكتُومٍ ».

=والطيالسي (١٣٥٤)، وابن خزيمة (١٣٧٧/١/١٩٥)، وابن حبان (٢٨٨)، وكذا الطحاويّ (١/١٣٠ ، ٢٣٨)، والـدُّولابـي في « الكنـى » (١/٥٢) ، والـدارقـطنـي (١/٢٣٨) ، والبيهقي (١/٤١٦ ـ ٤١٧) من طرق عن همام بن يحيى بإسناده سواءً . .

قال الترمذيّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ».

قُلْتُ : وقد أعلَّه البيهقي بثلاث علل ، لا تثبت على النقـد ، ناقشتـه فيها في « بـذل الإحسان » (٦٣٥) ، والحمد لله على التوفيق . . .

[١٦٣] إسناده صحيحان . .

أما الإسناد الأول :

. . . عبيـد الله ، عن نافـع ، عن ابن عمـر أخـرجه البخـاري «(٤/١٣٦ ـ فتـح)»، =

[١٦٤] حدثنا عليُّ بن خشرمٍ ، قال أنا عيسى - يعني ابنَ يونس - عن شُعْبة ح وحدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عامرٍ العَقَدي ، قالَ حدثنا شُعْبة عن أبي جعْفَرٍ قالَ سمعتُ أبا المُثنى قال سمعتُ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يقول : كانَ الأذانُ على عهدِ النَّبيّ ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة واحدةً ، غيْرَ أنَّهُ إذا قال قدْ قامتِ الصلاة ثنى بها فإذا سمعناها توَضَّأنا وخَرَجْنَا إلى الصَّلاةِ . قال أبو محمدٍ ، أبو المُثَّنى اسْمُهُ مُسْلم بنُ مهْرَان مُؤذِّن مسْجِدِ الكُوفة .

= ومسلم (٧/٢٠٣ - نووي) ، والدّارميّ (١/٢١٥)، وأحمد (٢/٥٧) ، وابن سعد في « الطبقات » (٤/٢٠٧ - ٢٠٨)، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٣٣٧٩/ ١٢/٣٧١) ، والطحاوي في « شرح الأثار » (١/١٣٩)، والبيهقي (٤/٢١٨).

وأما الإسناد الثاني :

. . . عبيد الله عن القاسم ، عن عائشة ، فأخرجه البخاريّ (٢/١٠٤ ، ٤/١٣٦ - فتح) ، ومسلم (٧/٢٠٣ - نووي) ، والنسائي (٢/١٠) ، والدارميّ (١/٢١٥) ، وأحمد (٦/٤٤ ، ٥٤) ، وابن خزيمة (١/٢١٠/ ٤٠٣)، والطحاوي (١/١٤٠)، والبيهقي (٤/٢١٨).

وللحديث طرق اخرى عن ابن عمر ، وعائشة ذكرتها في « بذل الإحسان » (٦٤٣) . . .

[١٦٤] إسناده حسنٌ . .

أخرجه أبو داود (٥١٠) ، والنسائي (٢/٣) ، والدارميّ (١/١١٦) ، وأحمد (٢/٨٧)، والطيالسيّ (١٩٢٣) ، وابن خزيمة (١/١٩٣) ، وابن حبان (٢٩٠ ، ٢٩١) ، والطحاويّ (١/١٣٣) ، والدارقطني (١/٢٣٩) ، والحاكم (١/١٩٧ - ١٩٨) ، والبيهقي (١/٤١٣) ، والبغوي في « شرح السُّنة » (٢/٢٥٥ - ٢٥٦) من طرقٍ عن شعبة ، عن أبي جعفر ، عن أبي المثنى ، عن ابن عمر . .

قال الحاكم :

« هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد ، فإن أبا جعفرٍ هذا عميرُ بن يزيد بن حبيب =

(٣٤) ما جاء في القبلة

[١٦٥] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا النُّفَيْلِيّ ، قالَ ثنا زُهَيْرٌ ، عن أبي إسحاق ، عن البراء رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ أوَّلَ ما قَدِمَ المدينة صلّى قبل بيتِ المقدس ستَّة عشَرَ أو سبعَةَ عَشَر شهْراً ، وكانَ يُعجِبُهُ أنْ تكون قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ ، وأنَّهُ أوَّلُ صلاةٍ صلّى صلاة العصر ، وصلى معه قومٌ ، فَخَرَجَ رجلٌ مِمَّنْ صلّى معه ، فَمَرَّ على أهلِ مَسْجِدٍ وهم راكعون ، فقال : أَشْهدُ بالله لقد صَلَّيتُ معَ رسول الله ﷺ قبلَ مكة ، فداروا كما هم قِبَلَ البَيْتِ ، وكانَ يُعجِبُهُ أنْ يحوَّلَ قِبَلَ البيت ، وذَكَرَ باقي الحديث .

= الخطمي وقد روى عن سعيد بن المسيب وعمارة بن خزيمة بن ثابت وقد روى عنه سفيان الثوري ، وشعبة ، وحماد بن سلمة وغيرُهُمْ من أئمة المسلمين . . وأما أبو المثنى فإنه من أستاذي نافع بن أبي نعيم واسمه : مسلم بن المثنى ؛ روى عنه اسماعيل بن أبي خالد ؛ وسليمان التيمي وغيرهما من التابعين . . . » ووافقه الذهبّي (!!) . .

قُلْتُ : قد وهما ـ لعمر الله ـ في زعمهما أن أبا جعفرٍ هو عمير بن يزيد فإن هذا هو الحطميُّ . . أما أبو جعفر الذي وقع ذكرهُ هنا فهو مؤذن مسجد العريان كما وقع عند أبي داود وغيره . . ثم إن أبا جعفرٍ الخطميّ روى عنه شعبة مراراً ؛ أما أبو جعفر المؤذن فلم يرو عنه شعبة غير هذا الحديث الواحد ؛ كما صرّح هو بذلك . . والله المستعان . .

هذا :

وقد توبع أبو المثنى على هذا الحديث كما ذكرتهُ قديماً في « بذل الإحسان » **(٦٣٣)** والحمد لله . .

[١٦٥] إسنادُهُ صحيحٌ . .

أخرجه البخاريُّ (١/٩٥ ، ٥٠٢ ـ ٨/١٧١ ، ١٧٤ ـ ١٣/٢٣٢ فتح) ، ومسلم (٥/٩ ، ١٠ ـ نووي) ، وأبو عوانة (٢/٨١ ، ٨٢) ، والنسائي (١/٢٤٢ ـ ٢٤٣) ، والترمذيُّ (٣٤٠ ، ٢٩٦٢) ، وابن ماجة (١٠١٠) ، وابن سعد في « الطبقات » (١/٢/٥) ، (٤/٢/٨٠ ـ ٨١) ، وأحمد (٤/٢٨٣ ، ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ، ٣٠٤) ، والطيالسيُّ (٧١٩) ، وابن خزيمة (١/٢٢٢ ، ٢٢٦) ، وابن حبان (٣/١٦٢) ، وابن=

[١٦٦] حدثنا إسحاق بن منصورٍ ، قال ثنا عبدُ الرحمن ، قال ثنا زائدةُ بنُ قُدامة ، عن سِماك بن حرْبٍ ، عن مُوسى بن طَلْحة عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ : ليجعَلْ أحدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْه مِثْلَ مُؤخَّرَةِ الرَّحْلِ ويُصلي .

[١٦٧]حدثنا محمد بن يحيى ، قال وفيما قرأتُ على عبد الله بن

= جرير في « تفسيره » (٢١٥١ ، ٢١٥٢ ، ٢١٥٣) ، والدارقطنيُّ (١/٢٧٣ - ٢٧٤) ؛ والبيهقيُّ (٢/٢ - ٣) ، والبغويُّ (٢/٣٢٢ - ٣٢٣) من طرقٍ كثيرةٍ عن أبي إسحاق ، عن البراء .

قال الترمذي :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . » .

قُلْتُ : وقد وقع عند البخاريِّ ومسلم وغيرهما تصريحُ أبي إسحاق بالسماع من البراء ، فانتفت ريبةُ التدليس . .

وقد شكّ سفيانُ في تعيين عدة الأشهر : هل هي ستة عشر ، أو سبعة عشر شهراً . . وتابعه عليه زهيرٌ ، وإسرائيل ، واختُلف على زهيرٍ فيه .

وقد جمع الحافظ بين الروايتين ، .

وقد ذكرتُ ذلك مفصلاً في « البذل » (٤٩٢) والحمد لله . .

[١٦٦] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلم (٤٩٩) ، وأبو داود (٦٨٥) ، والترمذيُّ (٣٣٥) ، وابن ماجة (٩٤٠) ، وأحمد (١٣٨٨) ، ١٣٩٣ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٨) من طرقٍ عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه . . .

قال الترمذيُّ :

« حسنٌ صحيحٌ . . . » .

[١٦٧] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (١/٥٨١ - ٥٨٢ فتح) ، ومسلم (٤/٢٢٣ نووي) ، وأبو عوانة=

نافع ، وثنى مطرف ، عن مالكٍ ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيدٍ ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قالَ إذا كانَ أحدُكُمْ يُصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدرأ ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شَيْطان .

[١٦٨]حدثنا ابن المُقرىء ومحمود بن آدَمَ ، قالا ثنا سفيان ، عن الزُّهري عن عبيد الله بن عبد الله أنَّهُ سمع ابن عبّاس رضي الله عنهما يقول : جئتُ أنا والفضلُ يَوْمَ عَرَفَة والنَّبي ﷺ يصلي ونحنُ على أتانٍ ، فمرَرْنا على بعض الصَّف فَنَزَلنا عنها وتركناها تَرْتَفعُ ، فَلَم يقل لنا النبي ﷺ شيئاً زاد محمودٌ : فَدَخلنا في الصلاة .

= (٢/٤٣ ، ٤٤) ، وأبو داود (٦٩٧ ، ٦٩٨) ، والنسائي (٢/٦٦) ، وابن ماجة (٩٥٤) ، وابن خزيمة (٢/١٥) ، وأحمد (٣/٣٤ ، ٤٣ - ٤٤) ، والطحاويُّ (١/٤٦٠) ، والبيهقيُّ (٢/٢٦٧) ، والبغويُّ (٢/٤٥٥) من طرقٍ عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد ، عن أبيه . . .

[١٦٨] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالك (١/١٥٥ - ١٥٦/٣٨) ، والبخاريُّ (١/٥٧١ - فتح) ، ومسلم (٤/٢٢١ ، ٢٢٢ - نووي) ، وأبو عوانة (٢/٥٤ ، ٥٥) ، وأبو داود (٧١٥) ، والنسائي (٢/٦٤ ، ٦٥) ، والترمذيُّ (٣٣٧) ، وابن ماجه (٩٤٧) وعبد الرزاق (٢٣٥٩) ، وأحمد (١/٢١٩ ، ٢٦٤ ، ٣٢٧ ، ٣٤٢ ، ٣٦٥) ، وابن خزيمة (٨٣٣) ، والطحاويُّ (١/٤٥٩) ، والبيهقيُّ (٢/٢٧٣) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٢/٤٥٩ - ٤٦٠) ، من طرقٍ عن الزهريّ ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . . » .

قُلْتُ : وقولُ سفيان بن عيينة في الحديث « . . . جئتُ أنا والفضل يوم عرفة . . » وهمٌ منه ، والصوابُ أن ذلك كان في « منى » ولم يكن بعرفة .

وقد سقتُ الدلائل على ذلك في « البذل » (٧٥٦) والحمد لله .

[١٦٩]حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنى يحيى - يعني ابنَ سعيد - عن هشام ، قال ثنى أبي عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يصلي من الليل وأنا مُعترِضَةٌ وَبيْنَ القِبْلَةِ على الفِراشِ ، فإذا أرادَ أنْ يوتر أيقظني فأوترْتُ .

ما جاء في الثياب للصلاة

[١٧٠] حدثنا عبدُ الله بن هاشمٍ ، قال ثنا سُفيان ، عن الزُّهري ، عن سعيدٍ عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه ، أنَّ رجلاً قال يا رسول الله : أيصلّي الرَّجُلَ في ثوبٍ واحدٍ ؟ قال وكُلُّكم يجِدُ ثَوْبَيْن .

---

[١٦٩] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (١/٥٨٧ - ٢/٤٨٧ فتح) ، ومسلم (١/٣٦٦) وأبو عوانة (٢/٥٢) ، وأبو داود (٧١١) ، والنسائي (٢/٦٧) ، وأحمد (٦/٥٠ ، ٢٣١) ، وابن خزيمة (٢/١٨ ، ١٩) ، والطحاويُّ في « شرح المعاني » (١/٤٦٢) ، والبيهقيُّ (٢/٢٧٥) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٤/٩٦) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . . . به .

وقد أخذه عن هشام جماعة من الأئمة الثقات منهم .

١ - حماد بن زيد .
٢ - عبد الله بن نمير .
٣ - وكيع بن الجراح .
٤ - يحيى بن سعيد القطان . .

[١٧٠] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (١/٤٧٠ - فتح) ، ومسلم (٤/٢٣٠ - نووي) ، ومالك (١/١٤٠/٣٠) ، وأبو داود (٦٢٥) ، والنسائي (٢/٦٩ - ٧٠) ، وابن ماجة (١٠٤٧) ، وأحمد (٢/٢٣٨ - ٢٣٩) ، والحميديُّ (٩٣٧) ، وابن خزيمة =

[١٧١] حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم الدَّوْرَقي ، قال ثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي ، عنْ سُفيان ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعْرَجِ ، عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ أنْ يُصلّي الرَّجلُ في الثَّوب الواحد لَيْس على عاتقه منْهُ شيء .

[١٧٢] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا هارون بن معروف ، قال ثنا حاتم ابنُ إسماعيل ، عن يعقوب بن مجاهد أبي حَزْرَة عن عُبَادة الوليد بن عبادة قال : خرَجْتُ أنا وأبي حتّي أتينا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في مسجده ، وذَكَرَ بَعْضَ الحديث ، قال وقامَ رسولُ

= (١/٣٧٣) ، والبيهقيُّ (٢/٢٣٧) ، والبغويُّ في « شرح السُّنَّة » (٢/٤١٩) من طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وتابعه محمد بن سيرين ، وأبو سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة وقد خرجتهما في « البذل » رقم (٧٦٧) والحمد لله على التوفيق

[١٧١] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (١/٤٧١ - فتح) ، ومسلم (٤/٢٣١ - نووي) ، وأبو عوانة (٢/٦١) ، وأبو داود (٦٢٦) ، والنسائي (٢/٧١) ، والدارميُّ (١/٢٥٩) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١/٣٥٢/١٣٧٥) ، والشافعيُّ في « الأم » (١/٧٧) ، وفي « المسند » (١/٦١ - ٦٢) ، وأحمد (٢/٢٤٣ ، ٤٦٤) ، والحميديُّ (٩٦٤) ، وابن خزيمة (١/٣٧٦) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٣٨٢) ، والبيهقيُّ (٢/٢٣٨) ، والبغويُّ في « شرح السُّنَّة » (٢/٤٢٢) من طرق عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

[١٧٢] إسناده صحيح . .

أخرجه مسلم (٤/٢٣٠١ - ٢٣٠٩ عبد الباقي) مطوّلاً جدّاً ، وأبو داود (٦٣٤) من طريق يعقوب بن مجاهد ، عن عبادة بن الوليد ، بن عبادة ، عن جابر . . الحديث .

وأخرج أحمد (٣/٣٣٥) محلَّ الشاهد منه وله طرق اخرى عن جابرٍ ، ذكرتها في « البذل » رقم (٢٣) من « كتاب القبلة» والله الموفق .

الله ﷺ يُصلّي ، فكانت عليَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أنْ أخالِفَ بيْنَ طرفيها فَلَمْ تبلُغ لي ، وكانَتْ لها ذباذب فنَكَّسْتُها ، ثُمَّ خالفْتُ بينَ طَرَفيها ثُمَّ تواقَصْتُ عليها ، فجئت فقُمْتُ عن يسارِ رسول الله ﷺ فأخَذَ بيدي فأدَارَني حتى أقامني عن يمينه ، وجاء جبارُ بن صَخرٍ فتَوَضَّأ ثُمَّ جاء فقامَ عن يسارِ رسول الله ﷺ فأخَذَنا بيديه جميعاً فَدَفَعْنا حتى أقامنا خلفه ، فجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يَرْمُقْني وأنا لا أشعر ، ثمَّ فطِنْتُ فقال : هكذا بيده - يعني شُدَّ وسطك ، فلمَّا فَرَغَ رسول الله ﷺ قال يا جابرُ : قُلْتُ لَبَّيك يا رسول الله قال : إذا كانَ واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كانَ ضيقاً فاشدُدْه على حقوكَ .

[١٧٣] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو النعمان وأبو الوليد ، قالا ثنا حمَّادُ بن سَلَمَة عنْ قَتَادَة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت

---

[١٧٣] إسنادُهُ صحيحٌ - إن شاء الله تعالى - . . .

أخرجه أبو داود (٦٤١) ، والترمذيُّ (٣٧٧) ، وابن ماجة (٦٥٥) ، وأحمد (٦/ ١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩) ، والحاكم (١/ ٢٥١) ، والبيهقيُّ (٢/ ٢٣٣) ، وابن حزمٍ في « المُحلي » (٣/ ٢١٩) ، وابن خزيمة (١/ ٣٨٠) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٢/ ٤٣٦ - ٤٣٧) من طرقٍ عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة . .

قال الترمذي :

« حديث حسنٌ » .

وقال الحاكم :

« صحيحٌ على شرط مسلمٍ ، ولم يخرجاهُ ، وأظن أنه لخلافٍ فيه على قتادة . . . » ووافقه الذهبي .

وهذا الخلاف ذكره الدارقطني في « العلل » فقال : « حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » يرويه قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة . . واختلف فيه على قتادة . . فرواه حماد بن سلمة ، عن قتادة هكذا مسنداً =

الحارث ، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسـولَ الله ﷺ قالَ : « لا يَقْبَـلُ الله ثَلاَةَ حائِضٍ إلا بخمِارٍ » .

= مرفوعاً ، عن النبي ﷺ . وخالفـه شعبة ، وسعيـد بن بشير ، فـروياه عن قتـاده موقـوفاً . . ورواه أيوبُ السختياني ، وهشام بن حسان ، عن ابن سيرين مُرْسـلاً عن عائشـة أنها نـزلت على صفيـة بنت الحارث ، فحـديثها بـذلك ، ورفعـا الحديث . وقـول أيوب وهشـام أشبه بالصواب » أ هـ .

قُلْتُ : كذا جزم الدارقطني بترجيح المرسل ، وهو ترجيـحٌ يجري على طـريقة بعض المحدثين ، ولكن يمكن أن يقال : لم ينفـرد حماد بن سلمـة بوصله ، بـل تابعـه حماد بن زيد عند ابن حزمٍ . وكذا مرسلُ الحسن الذي أخرجه الحاكم[1] من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ. ومخـرج هذا المـرسل ، بخـلاف مخرج الموصول ، فهو شاهد لا بأس به . . ثم أن اختلاف الروايتين في الرفع ، والوقف لا تنـاف بينهمـا في الحقيقة كمـا حققه الخـطيب ، ويكون الـوصل زيـادة من ثقة ، بـل من ثقتين ، فوجب المصير اليه . .

وله شاهدٌ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

أخـرجه الـطبراني في « الصغيـر » (٢/٥٤) من طريق إسحق بن اسمـاعيـل بن عبـد الأعلى ، حدثنا عمرو بن هشام البيروتي ، حدثنـا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبـدالله بن أبي قتادة ، عن أبيـه مرفـوعـاً : « لا يقبـل الله من امـرأة صـلاةً ، حتى تـوارى زينتها ، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر » .

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/٥٢) .

« رواه الطبراني في « الصغيـر » و« الأوسط » وقال : تفـرد به إسحق بن اسمـاعيل بن عبد الأعلى الأيليّ . قلت : ولم أجد من ترجمة ، وبقية رجاله موثقون »أ هـ.

قُلْتُ : وهذا مما يتعجب منه ، وإسحق بن اسماعيل مترجم في « التهذيب » وهو من رجال النسائي وابن ماجة ، وقال فيه الحافظ : « صدوق »!! وعمرو بن هاشم البيـروتي من رجال ابن ماجة . قال ابن وارة : « ليس بذاك ، كان صغيراً حين كتب عن الأوزاعي » .

وهو يشير بذلك إلى ضعفه فيه . . بـل قال العقيلي في « الضعفـاء » (ق ١٥٨/١) :=

(١)وعـزاه في « نصب الرايـة » (١/٢٩٥ ـ ٢٩٦) لأحمد ، واسحق بن راهـويـة ، والـطيـالسي في « مسانيدهم » . .

[١٧٤] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي ، قال ثنا بشر بن المفضَّل عن أبي مَسْلَمَة ـ وهوَ سعيدُ بنُ يزيدَ ـ قال : سألتُ انساً رضي الله عنه : أكانَ النَّبي ﷺ يصلي في نعْلَيْه ، قال نعم .

(٣٦) ما جاء في المسجد

[١٧٥] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبدُ الرَّزاق عن مَعْمَرٍ عن الزُّهري ، قال أخبرني عُبيد الله بنُ عبيدِ الله ، أن عائشة وابنَ عباس رضي الله عنهما أخْبَرَاه أنَّ النَّبيّ ﷺ حيْثُ نزلَ به جعَلَ يلقي على وجهه خميصة فإذا اغتنم كشفها من وجهه ويقول : « لَعْنَةُ الله عَلَى اليهود والنَّصارى اتخذوا قبورَ أنْبيائهم مساجِدَ . تقولُ عائشة رضي الله عنها : يحذِّرُ مثلَ الذي فعلوا .

= « مجهول بالنقل » ، ويحيى بن أبي كثير مع جلالته فقد كان مدلساً ، وقد عنعن الحديث عند جميع من خرّجنا الحديث عنهم . .

فأين زعمُ الهيثمي رحمه الله أن « بقية رجاله موثقون » ؟؟!!

[١٧٤] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (١/٤٩٤ ـ ١٠/٣٠٨ فتح) ، ومسلم (٥/٤٢ ـ ٤٣ نووي) ، وأبو عوانة في « صحيحه »، والنسائيُّ (٢/٧٤) ، والترمذيُّ (٤٠٠) ، والدارميُّ (١/٢٦٠) ، وأحمد (٣/١٠٠ ، ١٦٦) ، والطيالسيُّ (٢١٢٣) ، وابن سعدٍ (١/١/٤٨٠) ، والطحاويُّ (١/٥١١) ، والبيهقيُّ (٢/٤٣١) ، والبغويُّ (٢/٤٤٢) من طرقٍ عن سعيد بن يزيد ، عن أنسٍ . .

قال الترمذي :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . » .

[١٧٥] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٦/٤٩٤ ـ ٤٩٥ ، ١٠/٢٧٧ ـ فتح) ، ومسلم (٥/١٢ ـ ١٣ =

[١٧٦]حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عامر ، قال ثنا شُعبة عن الشيباني ، قال سمعت عبد الله بن شداد يحدِّث عن ميْمونة رضي الله عنها أنَّ النبيّ ﷺ كانَ يصلي علىَ الخُمْرَةِ .

(٣٧) صفة صلاة رسول الله ﷺ

[١٧٧] حدثنا ابنُ المقريء وهارون بنُ إسْحاق ويوسف بنُ موسى ، قالوا ثنا سفيان عن الزُّهري ، عن سالمٍ عن أبيه رضي الله عنه أنّهُ رأى النّبي ﷺ إذا افتَتحَ الصَّلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حتّى يحاذي مَنْكِبَيْهِ وإذا أَرَادَ أنْ يَرْكَعَ وبَعْدَ ما يَرْفَعُ رأسهُ مِنَ الرُّكوعِ ولا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

= نووي) ، وأبو عوانة (١/٣٩٩) ، والنسائي (٢/٤٠ ـ ٤١) ، والدارميُّ (١/٢٦٧) ، وأحمد (١/٢١٨ ـ ٦/٣٤ ، ٢٢٩) ، وابن سعدٍ في « الطبقات » (٢/٢٤٠) ، والبيهقيُّ (٤/٨٠) من طريق عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة ، وابن عباس . . . . فذكراه . . .

[١٧٦] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (١/٤٩١ ـ فتح) ، ومسلم (٥/١٦٤ ـ ١٦٥ نووي) ، وأبو داود (٦٥٦) ، والنسائي (٢/٥٧) ، وابن ماجة (١٠٢٨) ، والدارميُّ (١/٢٥٩) ، وأحمد (٦/٣٣٠) ، والطيالسيُّ (١٦٢٦) ، والحميديُّ (٣١١) ، وابن خزيمة (٢/١٠٤) ، والبيهقيُّ (٢/٤٢١) ، والبغويُّ (٢/٤٣٩) من طرقٍ عن سليمان الشيباني ، عن عبد الله بن شدادٍ ، عن ميمونة . . . الحديث . . .

[١٧٧] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالك (١/٧٥/١٦) ، والبخاريُّ (٢/٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ـ فتح) ، مسلم (١/٢٩٢ ـ عبد الباقي) ، وأبو عوانة (٢/٩٠ ، ٩١) ، وأبو داود (٧٢١ ، ٧٢٢) ، والنسائي (٢/١٢١) ، والترمذيُّ (٢٥٥) ، وابن ماجة (٨٥٨) ، وأحمد (٤٥٤٠ ، ٤٦٧٤ ، ٥٠٨١ ، ٥٢٧٩) ، وابن خزيمة (١/٢٣٢ ـ ٢٣٣) ، وابن حبان (١٨٥٢ /٣/٢٥٣) ، والطحاويُّ في « شرح المعاني » (١/١٩٥) ، والدارقطنيُّ (١/٢٨٧ ـ ٢٨٨) ، وابن حزمٍ في « المحلي » (٣/٢٣٥) ، والبيهقيُّ =

[١٧٨] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ قال ثني ابن أخي ابن شهابٍ عن عمِّه ، قال أخْبَرني سالِمُ بنُ عبد الله ، أنَّ عبد الله ابنَ عُمَيْر رضي الله عنهما قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى إذا كانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْه كَبَّرَ ، ثُمَّ إذا أرادَ أنْ يَرْكع رَفَعَهُما حتَّى يكونا حذْوَ مَنْكِبَيْه كَبَّروهُما كذلك فَرَكَعَ ، ثمَّ إذا أرادَ أنْ يرفع صُلْبَهُ رَفَعَهُما حتَّى يكونا حَذْوَ منْكِبَيه ، ثمَّ قالَ سمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ فلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في السُّجودِ ، ورَفَعَهُما في كلِّ رَكْعةٍ وتكبيرةٍ كبَّرها قبلَ الرُّكوعِ حتَّى تَنْقَضِي صلاته .

[١٧٩] حدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا حجَّاج بنُ مِنْهالٍ وأبُو صالحٍ كاتب الليْث ، جميعاً عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمَة ، عن عَمِّه الماجِشُونَ ابن أبي سَلَمَة ، عنِ الأعْرَجِ عن عُبيد الله بن أبي رافع عن عَلّي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه عنْ رسول

= (٦٩/٢ ، ٧٠) ، والبغويُّ في « شرح السُّنَّة » (٢٠/٣ ، ٢١ ، ٢٢) من طرق عن الزهريِّ ، عن سالم ، عن أبيه . . .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . . » .

[١٧٨] إسناده صحيحٌ بما قبله . .

وابن أخي الزهري : هو محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله وقد لينه الأكثرون من النقاد ؛ وأثنى عليه أحمد وابن عدي وبقية رجال الإسناد ، ممن دونه ، وممن فوقه أثبات حفاظ لا يحتاجون لتزكية . . والله اعلم . .

[١٧٩] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلم (٢١٥/١ ـ عبد الباقي) ؛ وأبو عوانة (١٠٠/٢ ، ١٠١ ، ١٠٢ ـ ١٠٣) ، وأبو داود (٧٤٤ ، ٧٦٠ ، ٧٦١) ، والنسائيُّ (١٢٩/٢ ـ ١٣٠) ، والترمذيُّ (٢٦٦) ، وابن ماجة (٨٦٤) ، وابن خزيمة =

الله ﷺ ، أنَّهُ كانَ افْتَتَحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِي للَّذي فَطَرَ السَّموات وارْضِ حنيفاً ومَا أنا مِنَ المُشْركين إنَّ صَلاَتي ونُسُكِي ومَحْيَايَ ومَمَاتي لله رَبِّ العالَمين لا شَرِيك له وبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأَنَا أوَّلُ المُسْلِمين ، اللَّهُمّ أنْتَ المَلِكُ لا إله إلاَّ أنْتَ رَبِّي وأنا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نفسي واعترفتُ بذنبي فاغفر لي ذُنُوبي جميعاً لا يَغْفِرُ الذُّنوب إلاَّ أنتَ ، واهْدِني لأحْسنِ الاخلاق لا يَهْدِي لأحْسَنِهَا إلاَّ أنْتَ ، واصْرِفْ عَنِّي سِيِّئها لا يَصْرِفُ سيَّئها إلاَّ أنْتَ ، لَبَّيكَ وَسَعْدَيْكَ والخَيْرُ كلُّهُ في يَدَيْكَ والشَّرُ لَيْسَ إلَيْكَ . أنا بِكَ وإليكَ تَبارَكْتَ وتَعالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ فإذَا رَكَعَ قال : اللَّهُمّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمَعي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وعَصَبِي ، فإذَا رَفَعَ رَأسَهُ قالَ : سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ مِلءَ السَّمواتِ والأرْضِ وَمِلءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، فَإذا سَجَدَ قَال : اللَّهُمّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمنْتُ وَلَكَ أسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فأحْسَنَ صُورَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ الله أحسَنَ الخالقِينَ . وإذا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ فَسَلَّمَ قالَ : اللَّهُمّ اغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أخَّرْتُ وَمَا أسْرَرْتُ وَمَا أعْلَنْتُ وَمَا أسْرَفْتُ وَمَا أعْلَمُ بِهِ مِنِّي أنْتَ المُقَدِّمُ وَالمُؤَخِرُ لا إله إلاَّ أنتَ قالَ أبُو صَالحَ فيهما جمعاً لا إله لي إلاَّ أنْتَ » .

=(١/ ٢٣٦) ، وابن حبان (٣/ ١٩٧) ، وأحمد (٧١٧ ، ٧٢٩ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥) ، والطحاويُّ في « شرح المعاني » (١/ ١٩٥ ، ٢٢٢) ، والطيالسيُّ (١٥٢) ، والدارقطنيُّ (١/ ٢٨٧ ، ٢٩٦) ، والبيهقيُّ (٢/ ٧٤) ، وابن حزمٍ في « المحلي » (٤/ ٩٥ـ ٩٦) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٣/ ٣٤ ـ ٣٥) من طرقٍ عن الأعرج ، عن عبيد الله بن رافع ، عن علي بن أبي طالب . . . مطوّلاً ، ومختصراً . .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . . » .

[١٨٠]حدثنا محمد بنُ يَحْيى ، قال ثنا وَهْبُ بنُ جَريرٍ ، قال ثنا شُعْبَة عن عَمْرو بن مرة عن عاصمٍ العَنزي ، عن أبن جُبَيْر بن مُطعم عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ الصَّلاةَ قال الله أَكْبَرُ كبيراً والحمدُ لله كثيراً ثلاثاً وسبحان الله بُكْرةً وأصيلاً ، اللَّهُمْ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنَ الشَّيطان الرَّجيم من نَفْخِهِ ونَفَثه وهمزةِ . قال عمرو : نَفْخه الكبر وهمزه المَوْتةُ ونفثه الشِّعْر . وقال مسْعَر عن عَمرو بن مُرَّة عنْ رجلٍ مِنْ عَنَزَة واختلفِ عن حُصين عن عمرو بن مُرَّة ، فمِنْهُمْ مَنْ قال عن عمَّار بن عاصمٍ ومِنْهُمْ مَنْ قال عُمَارَة ، وقال ابنُ إدْريس عن حُصَين عن عَمْر وعن عبَّاد بن عاصمٍ .

[١٨١] حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ ، قال ثنا ابنُ إدْريس وعُقَبَة وأبو خالد عن ابن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال :

---

[١٨٠] إسناده صحيح . .

أخرجه ابو داود (٧٦٤) ، وابن ماجة (٨٠٧)، وابن حبان (٤٤٣ ، ٤٤٤)، وأحمد (٤/ ٨٠ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٥)، والطيالسي (٩٤٧)، والبخاريّ في « الكبير » (٣/٢/٤٨٨ـ ٤٨٩)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، والبيهقي (٢/ ٣٥)، وابن حزمٍ (٣/ ٢٤٨)، والبغويّ (٣/ ٤٣) من طريق شعبة بإسناده سواءً .

قُلْتُ : وهذا سندٌ ضعيف . .

قال البزار : « اختلفوا في اسم العنزي الذي رواه ، وهو غير معروف » وهذا الاختلاف ساقه المصنفُ عقب الحديث . .

وقال البخاري بعد روايته له : « لا يصححُّ ».

أما الحاكم فقال على عادته : « صحيحُ الإسناد » ! ! وليس كما قال وإن وافقه الذهبيُّ رحمهما الله تعالى . .

[١٨١] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاري (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ فتح)، وفي «جزء القراءة» (ص ٣٠) ، ومسلم =

صَلَّيتُ خَلْفَ النَّبيّ ﷺ وأبي بكْـرٍ وَعُمَـرَ وعُثْمـانَ رضي الله عنهم فَلَمْ يَجْهَروا بِبِسْمِ الله الرَّحْمَن الرَّحيم .

[١٨٢] حـدثنا أبنُ المُقْـرىء ، قـال ثنـا سُفيـان عن أيّـوبُ ، عنْ قَتَادَة ، عن أنسٍ رضي الله عنه ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبَا بكْرٍ وعُمَـرَ رضي الله عنهما ، كانوا يَفتَحُونَ القِراءة بالحمد لله رَبِّ العالمين .

[١٨٣] حدثنا أحمـد ابن يوسف ، قـال ثنا عبيـد الله بن موسى ،

=(١/٢٩٩)- عبد الباقي)، وأبو عوانـة (٢/١٢٢)، وأبو داود (٧٨٢) ، والتـرمذي (٢٤٦) ، والنســائيُّ (٢/١٣٥)، وابن مـاجـة (١/٢٦٧)، والـدارميّ (١/٢٢٦ ـ ٢٢٧)، وأحمـد (٣/١١١)، والطيالسي (١٩٧٥)، والحميـدي (١١٩٩)، والشافعي في « الأم » (١/٩٣)، وابن خزيمة (١/٢٤٨ ، ٢٤٩)، وابن حبـان (٣/٢١٦ ، ٢١٧، ٢١٩،)، والطحـاوي في « شــرح المعـاني » (١/٢٠٢)، والـدارقـطني (١/٣١٤ ـ ٣١٦ : ، والبيهقي (٢/٥١) من طرقٍ كثيرة عن قتادة عن أنسٍ .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . . ».

قُلْتُ : وقـد أعلَّه بعض العلماء بـالاضطراب ، منهم حـافظُ الأندلس ، ابن عبـد البر رحمه الله تعالى ، فقال في « التمهيد » (٢/٢٣٠):

« وهذا اضطراب لا يقوم معه حجةٌ لأحدٍ من الفقهـاء ، وقد روى عن أنسٍ أنـه سُئل عن هذا الحديث فقال : كبرنا ونسينا !! » أ . هـ . والـذي يترجـح من التحقيق الدقيق أن الإضـطراب منتفٍ على ما تقضي بـه الأصولُ ، وأن أوجـه الخلاف يمكن التـوفيق بينها . . وقد أطلتُ النَّفَسَ في إثبات ذلك على ما تـراه مفصلاً في « بـذل الإحسان » (٩٠٣) يسـر الله إتمامه بخيرٍ ، إنه وليُّ ذلك ، والقادرُ عليه . . والحمد لله على التوفيق . .

[١٨٢] إسنادُهُ صحيحٌ . .

مرّ قبله .

[١٨٣] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

مرّ قبله . .

قال ثنا شُعبة عن قتادة عن أنسٍ رضي الله عنـه قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبي ﷺ وأبي بَكْـر وعُمَر رضي الله عنهمـا ، فَلَمْ أسْمَعْهُمْ يَجْهَرُون بِبِسْمِ الله الرحمٰن الرَّحيم . قال شُعْبَة : قُلْتُ لِقَتَادة أنْتَ سَمِعْتَهُ ، قال نَعَمْ .

[١٨٤] حدثنا محمدُ بن يحيى ، قال ثنـا ابنُ أبي مريم ، قـال أنا اللّيْث ، قـال ثنى خالـد بنُ يزيـدَ عن ابن أبي هـلال عن نُعيمٍ المُجْمِـرِ قال : صَلَّيتُ ورَاء أبي هَريرة رضي الله عنه فَقَرَأ بسم الله الرَّحمن الرَّحيم ثُمَّ قـرَأَ بـأمِّ القُـرآن حتَّى بَلَغَ ولاَ الضَّـالين فقـال آمين وقـال النَّـاسُ آمين ويقولُ كلَّما سَجَدَ الله أكبرُ فإذا قامَ منَ الجلوسِ قـال الله أكْبَر ويقـول إذا سلَمَ : والّذي نَفْسي بيده إنِّي لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ .

---

[١٨٤] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه النسـائي (٢/١٣٤) ، وأحمد في « مسنـده » ، وابن خزيمـة (١/٢٥١) ، وابن حبـان (٤٥٠ ، ٤٥١) ، والطحـاويُّ في « شرح المعـاني » (١/١٩٩) ، والحـاكم (١/٢٣٢) ، والبيهقيُّ (٢/٤٦) ، من طريق الليث بن سعد ، حـدثني خالـد بن يزيـد ، عن ابن أبي هلال ، عن نعيم بن عبد الله المجمر ، عن أبي هريرة . . . فذكره .

قال الحاكم :

« صحيحٌ على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبيُّ .

قُلْتُ: وسعيد بن أبي هلال ، وثقه الناس .

أما ابن حزم فقـال في « المحلي » (٢/٢٦٩) : « ليس بالقـوي » فقال الحـافظ في «التقريب» (١/ ٣٠٧):

«لم أرد لابن حزم في تضعيفه سلفـاً ، إلا أن الساجي حكى عن أحمـد أنه اختلط » أ . هـ .

ولكن الحافظ قال في « هدى الساري » (ص ـ ٤٦٢) :

« ذكره الساجي بلا حجة ؛ ولم يصـح عن أحمد تضعيفـه » فثبتت ثقة سعيد والحمد لله . .

[١٨٥] حـدثنا ابن المقـرىء ومحمود بن آدم وعلي بنُ خشـرم ، وهذا حديث ابن المقرىء ، قال ثنـا سُفيان عن الـزهري عن محمـود بن الرَّبيع ، عن عُبَادَة بن الصَّامت روايةً ، وقال لي مـرَّةً إنه حـدَّث أنَّ النبي ﷺ قال : « لا صلاة لِمَنْ لمْ يقرأ بفاتحة الكتاب » .

[١٨٦] حدثنا عبـد الله بن هاشم ، قـال ثنا يحيى ـ يعني القـطَّان ـ عن جعفر بن مَيْمُون عن أبي عثمـان ، عن أبي هريـرة رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله ﷺ أمَرَهُ قالَ : أخْرُج فناد في أهل المدينة ، أنَّ رسـولَ الله

---

[١٨٥] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٢/٢٣٦ ـ ٢٣٧ فتح) ، ومسلم (١/٢٩٥ ـ عبـد الباقي) ، وأبـو عـوانـة (٢/١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٣) ، وأبـو داود (٨٢٢) ، والـنـسـائـيُّ (٢/١٣٧ ، ١٣٨) ، والتـرمـذيُّ (٢٤٧) ، وابن مـاجـة . (٨٣٧) ، والـدارمي (١/٢٢٧) ، وأحمـد (٥/٣١٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٢) ، والحميـديُّ (٣٨٦) ، وابن أبي شيبـة (١/١٤٣) ، وعبـد الـرزاق (٢٦٢٣) ، وابن خـزيمـة (١/٢٤٦) ، وابن حبـان (١٧٧٣/٣/٢٠٤) ، والشـافعيُّ في « الأم » (١/٩٣) ، والـطبـرانيُّ في « الصغيـر » (١/٧٨) ، والـدارقـطنـيُّ (١/٣٢١) ، والـبـيـهـقـيُّ فـي « الـسـنـن » (٢/٣٨ ، ١٦٤ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥) ، وفـي « الـقـراءة خـلف الإمـام » (١٧ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) ، والبغويُّ في « شـرح السُّنـة » (٣/٤٥ ، ٤٦) من طـرقٍ كثيـرةٍ عن الـزهـري ، عن محمـود بن الـربيـع ، عن عبـادة بن الصـامت . . . فذكره . .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . . » .

قُلْتُ : وللحـديث شـواهـد عن أبي هـريـرة ، وعـائشـة ، وأنس ، وأبي قتـادة ، وعبد الله بن عمرو ؛ ذكرتها في « بذل الإحسان » (٩١٤) والحمد لله على التوفيق . .

[١٨٦] إسنادُهُ ضعيفٌ . . .

أخرجه أبو داود (٨١٩ ، ٨٢٠) ، وأحمد (٢/٤٢٨) ، والعقيليُّ في « الضعفاء » =

ﷺ قالَ : لا صَلاَةَ إلاَّ بفـاتحة القُـرآن فما زادَ ، قـال أبو محمـدٍ : جعْفَرٌ هذا روى عنه الثَّوري وعِيسى بنُ يونس .

=(ق ١/٣٦) ، وابن حبـان (٤٥٣) ، والحاكم (١/٢٣٩) ، والـدارقطني (١/٣٢١) ، وأبـو نعيم في « الحليـة » (٧/١٢٤) ، والبيهقيُّ (٢/٣٧٥) من طـرق عن جعفـر بن ميمون ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة . . . الحديث .

قال الحاكم :

« هـذا حـديث صحيـحٌ لا غبـار عليـه ، فـإن جعفـر بن ميمـون العبـدي من ثقـات البصريين ، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات . . » ووافقه الذهبيُّ (!) .

قُلْتُ : بل عليه غبار كثيرٌ يا إمامُ ! !

وذلك من وجهين :

الأول : أن جعفر بن ميمون ضعيفٌ . .

قال ابن معين :

«لـيس بثقة» .

ورغب عنه يعقوب بن سفيان كما في « تاريخه » (٣/٤٠) وقال أحمد والنسائي :

« وليس بالقوي » .

وقال البخاريُّ : « ليس بشيء » .

وقال العقيليُّ :

« لا يتابع على حديثه » يعني هذا .

الثاني : قال ابن التّركماني في « الجوهر النقي » (٢/٣٧٥) :

« ومع ضعف جعفر هذا ، قد اختلف عليـه في هذا الحـديث اختلافـاً كثيراً يتغيـر به المعنى !! . . فـأخـرجـه أبـو داود من حـديث عيسى - هـو ابن يـونس - عن جعفـر بسنـده ولفظُه : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد . وهذه الرواية تقتضي فرضية مطلق القراءة ، ولهذا قال صـاحب « الإمام » : فصـل فيمن لم يعين الفاتحـة للفـريضـة ، وذكـر هـذا الحـديث من هذا الطريق . وأخرجه البيهقيُّ في « الخلافيات » من روايـة وهيب بهذا اللَّفظ ، ولأبي داود =

[١٨٧] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حجَّاج بنُ مِنْهَالٍ ، عن همَّام عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قَتَاةَ عن أبيه رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقرأ في صلاة الظُّهر في الرَّكعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورةٍ في كلِّ رَكْعَةٍ وكانَ يُسْمعنا أحْياناً الآية وكان يطيلُ في الأولى مالا يطيل في الثانية وكانَ يقرأ في الرَّكعَتَين الأُخْرَتَيْن بفاتحة الكتاب في كل رَكْعةٍ وكَذَلِكَ في صلاة العَصْر قالَ وكذلك في صلاة الفَجْرِ قال أبو محمد : ورواه مخلد بن يزيد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد هكذا غير أنَّهُ لم يذكر وصلاة الفجر حدثناه محمد بن إدريس عن الحميدي عنه .

= أيضاً من حديث يحيى ، وهو القطان ، قال : أنا جعفر بسندهً . ولفظُهُ : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد . وذكر صاحب « الامام » هذا الحديث بهذا اللَّفظ من حديث سفيان عن جعفر بسنده ثم قال : أخرجه البيهقيُّ . وهذه الرواية تقتضي فرضية شيء زائدٍ على الفاتحة . . . . الخ ».

فمع ضعف السند ، والإضطراب في المتن لا يقال :

« هذا حديث صحيحٌ لا غبار عليه . . . !! ».

والله اعلم.

[١٨٧] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه (٢/٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ فتح)، ومسلم (١/٣٣٣ ـ عبد الباقي) وأبو عوانة (٢/١٥١ ، ١٥٢)، وأبو داود (٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠)، والنسائي (٢/١٦٤ ـ ١٦٥)، وابن ماجة (٨١٩)، والدارمي (١/٢٣٨ ، ٢٣٩)، وأحمد (٤/٣٨٣ ـ ٥/٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١)، وابن خزيمة (١/٢٥٤ ، ٢٥٥) ، وابن حبان (٣/٢٣٣ ، ٢٣٤)، والطحاوي في « شرح الآثار » (١/٢٠٦)، والبيهقي (٢/١٩٣)، والبغويُّ في « شرح السُّنّة » (٣/٦٤) من طرق كثيرة عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه . . . الحديث.

وقد صرّح يحيى بن أبي كثير بالتحديث عن البخاريّ والنسائي وغيرهما وتابع عبد الله بن أبي قتادة أبو سلمة عند مسلم وابن ماجة وغيرهما والله أعلم . .

[١٨٨] حدثنا أحمد بن يوسف ، قال حدثنا عبد الرَّزاق ، قال أنـا ابنُ جُرَيْج عن عطاء سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنـه يقول في كـلِّ صلاةٍ قـراءة فما أَسْمَعَنـا رسولُ الله ﷺ أَسْمَعَنـاكم وما أخفى عنّـا أَخْفَيْنا عنكم فسمعه يقولُ لا صَلَاةَ إلَّا بِقراءة .

[١٨٩] حدثنا ابنُ المقرىء قال ثنـا سُفْيان عن مسعـر عنْ إبراهيم السَّكسكي ،عن ابن أبي أوْفـى رضي الله عـنـه أن رجـلاً قـال : يـا رسـولَ الله ، علِّمني شيئاً يجزيني عنِ القُرآن ، فقال : قُـلْ سُبْحَانَ الله والحَمْـدُ لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، قال سُفْيان زادَ يزيد أبـو خالـدٍ الواسـطي ، قال الرَّجلَ هذا لرَبيّ فمَالِي ، قال قُلْ : اللَّهُمّ اغفرِ لي وارْحَمْني واهْدِني وعَافني ، قال الرَّجُلُ ارْبَعَ لربيّ وأربعٌ لي .

---

[١٨٨] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخـاريُّ (٢٥١/٢ ـ فتح) ، ومسلم (٣٩٦)، وأبـو عوانـة (١٢٥/٢) ، وأبـو داود (٧٩٧) ، والـنـسـائـي (١٦٣/٢) ، وأحـمـد (٢٥٨/٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٥ ، ٣٠١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٨ ، ٤١١ ، ٤١٦ ، ٤٣٥ ، ٤٨٧) وابن خـزيمة (١/ ٢٧٥ـ ٢٧٦) ، وابن حبـان (٣/ ٢٠٤) ، والبيهقيُّ (٢/ ٤٠) من طـرقٍ عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة . .

وقد صرّح ابنُ جريجٍ بالتحديث عن البخاري وأحمد وغيرهما والله أعلم .

[١٨٩] إسنادُهُ حسنٌ . . .

أخرجه أبو داود (٨٣٢) ، والنسائي (١٤٣/٢) ، وابن خـزيمة (٢٧٣/١) ، وابن حبان (٤٧٣) ، والطيالسيُّ (٨١٣) ، وأحمد (٣٥٣/٤ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢) ، والـدارقطني (٣١٣/١) ، والـحـاكم (٢٤١/١) ، والـبيـهقـيُّ (٣٨١/٢) ، وفي « الـقـراءة خلف الإمـام » (١٨٤ ـ ١٨٥) من طريق إبـراهيم بن عبد الـرحمٰن السكسكي ، عن عبد الله بن أبي أوفى . . . الحديث . .

قال الحاكم :

« صحيحٌ على شرط البخاري » ووافقه الذهبي .

=

[١٩٠] حدثنا علي بن خشرمٍ : قال أنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهري ، عن سعيدٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال : إذا أمنَ القارىء فأمِّنوا فإن الملائِكَة تُؤْمِنُ فَمَنْ وافَقَ تأمِينُهُ تأمينَ المَلاَئِكَةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

[١٩١] حدثنا يَعْقُوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي ، قال ثنا عبدُ

= قُلْتُ : وهو كما قالا ، غير أن إبراهيم السكسكي فيه مقال ، وليس له في الصحيح غير حديثين كما قال الحافظ في « هدى الساري » (ص ٣٨٨) ولكنه لم يتفرد به .

قال الحافظ في « التلخيص » (١/٢٣٦) : « ولم ينفرد به بل رواه الطبرانيُّ وابن حبان في « صحيحه » أيضاً من طريق طلحة بن مصرف ، عن ابن أبي أوفى . ولكن في إسناده الفضل بن موفق ، ضعّفه أبو حاتم » .

وأما الشيخ شمس الحق أبادي رحمه الله فقال في « التعليق المغني » (١/٣١٤) :

« سنده صحيحٌ . . » !!

[١٩٠] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالك (١/٨٧/٤٥) ، والبخاريُّ (٢/٢٦٢ ، ٢٦٦ فتح) ، ومسلم (١/٣٠٧ عبد الباقي) ، وأبو عوانة (٢/١٣٠ - ١٣١) ، وأبو داود (٩٣٥ ، ٩٣٦) ، والنسائي (٢/١٤٣- ١٤٤) ، والترمذي (٢٥٠) ؛ وابن ماجه (٨٥١- ٨٥٢) ، وأحمد (٢/٢٣٣ ، ٢٧٠ - ٣١٢ - ٤٤٠ - ٤٥٩) ، والشافعيُّ في « مسنده » (١/٧٦ ، ٧٧ بدائع) ، والحميديُّ (٩٣٣) ، وابن خزيمة (١/٢٨٦ ، ٣/٣٧) ، وابن حبان (٣/١٧٩٥/ ٢١٩ - ٢٢٠) ، والبيهقيُّ (٢/٥٥ ، ٥٧) ، والخطيب في « التاريخ » (١١/٣٢٧ - ٣٢٨) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٣/٦٠ ، ٦١) من طرقٍ كثيرةٍ عن أبي هريرة ، قد فصَّلْتُها في « بذل الإحسان » (٩٣٠) والحمد لله على توفيقه . .

قال الترمذيُّ :

« حديث حسنٌ صحيحٌ » . .

[١٩١] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٢/٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ص٢٩٠ ، فتح) مسلم (١/٢٩٢ - ٢٩٣) ، وأبو عوانة (٢/٩٢ - ٩٣) ، وأبو داود (٧٣٨) ، والنسائي (٢/١٨١- ١٨٢) ، ومالك =

الرحمن ، قال ثنا مالِكٌ عنِ الزُّهري عن أبي سَلَمَة عن أبي هـريرة رضي الله عنـه ، أنَّه كـانَ يكبِّر كلَّمـا خَفَضَ وَرَفَعَ وَيَقُـولُ إنِّي لأَشْبهكم صـلاةً برسول الله ﷺ .

[١٩٢] حـدثنا محمـد بن يحيى ، قال أنـا أبو عـاصمٍ ، عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عَمْرو بن عـطاء ، قال سمعت أبـا حميد السَّاعدي في عَشَـرة من أصْحاب رسـول الله ﷺ أحَدُهُمْ أبـو قَتَادَة رضي الله عنهم ، قال إن لأعلمكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ قالوا لِمَ فَوالله ما كنت أكثرنا له تبَعاً ولا أبْعَـدَ ، أو قال أطـول له منَّـا صحْبَةً ، قـال بلى ، قالـوا فـأعرض قـال : كانَ رسـول الله ﷺ إذا قامَ إلى الصـلاة رَفَعَ يَـدَيْـهِ حَتَّى يحاذي بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ حَتَّى يَقِرَّ كلُّ عظْمٍ في موضِعِهِ مُعْتَدلاً ثمَّ يقـرأ ثُمَّ يُكَبِر ويَرْفَعُ يَدَيْهِ حتَّى يُحَاذِي بِهِمَـا مَنْكَبَيْهِ حَتَّى يَـرْجِعَ كـلُّ عظْمٍ إلى

= (١/٧٦/ ١٩) ، وأحمد (٢/٢٣٦ ، ٤١٧، ٥٠٠) ، والطيالسيُّ (٢٣٧٤) ، وابن خزيمة (١/٢٤١) ، والشـافعي في « مسنـده » (١/٨٦ بتـرتيب السنـدي) ، والبيهقي (٢/٦٧ ، ٦٨) من طرقٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه . .

[١٩٢] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجـه الـبـخـاريُّ (٢/٣٠٥ - فـتـح) ، وأبـو داود (٧٣٠ - ٧٣١ـ ٧٣٢)، والـتـرمـذيُّ (٢٦٠، ٣٠٤) ، وابـن مـاجـة (٨٦٢ ، ١٠٦٢) ، والـدارمـيُّ (١/٣١٣ - ٣١٤) ، وأحمـد (٥/٤٢٤) ، وابن حبان (٣/٢٥٦ - ٢٥٧) ، والـطَحـاويُّ فـي « شـرح الآثـار » (١/١٩٥ ، ٢٢٧) ، والـبـيـهـقـيُّ (١/٧٢ - ٢/٨٤ ، ٩٧ ، ١٠٢، ١١٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٧)، والبغـوي في « شـرح السُّنـة » (٣/١١ - ١٢ ، ١٣ - ٩٣)، من طرق عن محمد بن عمرو ، عن أبي حميد الساعدي . . . فذكره وله ألفاظٌ عندهم . .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . . » .

مفصلهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ علَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَلاَ يُصَوِّب ولا يُقنِعُ ثُمَّ يَلاَفَعُ رأسه فَيَقُولُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يحاذِي مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً قال أبو عاصمٍ أظُنُهُ قال حَتَّى يَرْجَعَ كلُّ عظمٍ إلى موْضِعه ثُمَّ يقول الله أكْبَر ثمَّ يهوي إلى الأرض مجافياً يَدَيْهِ عنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَسْجِدُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُثْنِي رِجْلَهُ اليُسرى فيَقْعُدُ عَلَيْهَا وكَانَ يَفْتح أصابع رِجْلِيه إذا سَجَدَ ثُمَّ يَعُودَ فَيَسْجُدُ ثُمَّ يَرْفَعُ رأسهُ فَيقول الله أكْبر ويثني رِجْلَهُ اليُسرى فَيَعْقُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدلاً حتَّى يَرْجِعَ كلُّ عظمٍ إلى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَصْنَعُ في الرَّكعة الأخرى مِثْلَ ذلكَ حتَّى إذا قَامَ مِنَ الرَّكعتَيْنِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يحاذي بِهِمَا مَنْكَبيه كَمَا فَعَلَ عندَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ ثمَّ صَنَعَ في بقيَّة صَلاَتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إذا كانَتِ القَعْدَةُ التي فيها التَّسليمُ أخَّرَ رِجْلُه اليُسْرَى وجَلَسَ مُتَوَرِّكاً على شِقِّهِ الأيْسَرَ قالوا صَدَقْتَ هكذا كانَ يَفْعَلُ .

[١٩٣] حدثنا محمد ، قال وثنا به أبو عاصم مرَّةً أخرى ، قال ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، قال سمعتُ أبا حُمَيد السَّاعدي في عشَرَةٍ من أصْحابِ رسولِ الله ﷺ أحَدَهم أبو قتادَة قال : إنِّي لأعْلَمُكُمْ بِصلاةِ رسول الله ﷺ قال ابن يحيى وساق الحديث .

[١٩٤] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حجَّاج بن منهال ، قال ثنا

---

[١٩٣] إسنادُهُ صحيحٌ . . . .

انظر ما قبله . .

[١٩٤] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه أبو داود (٨٥٩)، والنسائي (٢/ ٢٠، ١٩٣)، والترمذي (٣٠٢)، وابن ماجة (٤٦٠)، والدارمي (١/٣٠٥ـ ٣٠٦)، والبخاري في « جزء القراءة » (ص ١١ ـ ١٢)، وأحمد (٤ / ٣٤٠) ، والطيالسي (١٣٧٢) ، والشافعي و « الأم » (١ / ٨٨) ، وابن خزيمة =

همَّـامٌ ، قال ثنـا إسحاق بن عبـد الله بن أبي طَلْحَـة ، قـال ثنى عليّ بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعـة بن رافعٍ رضي الله عنـه أنَّهُ كـانَ جالساً عِنْدَ النبي ﷺ إذ جاء رجـل فَدَخَـلَ المَسْجِدِ فَصَلَّى ، فَلَمَّـا قَضى صَلاَتَهُ جاء فَسَلَمَ عَلَى رَسولِ الله ﷺ وعَلَى القَوْمِ ، فقَال لـهُ رسولُ الله ﷺ : وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَله فإنَّكَ لَمْ تصلِّ قال فَرَجَعَ فَصَلَّى ، قـال فَجَعَلْنا نَرْمُقُ صلاته لا نَدْري ما يَعيبُ منها ، فَلَمَّـا قضى صَلاَتِـهِ جاء فَسَلَمَ على رسـول الله ﷺ وعلى القوم ، فقـال رسـول الله ﷺ وعَلَيْـكَ أرْجِـعْ فصله فإنَّكَ لَمْ تُصَلَّ وذَكَرَ ذَلِكَ إمَّا مَرَّتَيْنِ وإمَّا ثَلاثاً فقـال الرَّجُـلُ : ما أدْرى مـا عبْتَ عليّ مِنْ صَـلاَتي فقال رسـول الله ﷺ : إنَّها لا تتمُّ صَـلاة أحـدكم

= (١ / ٢٧٤) ، وابن حبان (٤٨٤) ، وعبد الرزاق (٣٧٣٩) ، والطحاوي في « شرح المعـاني » (١ / ١٣٧ ، ٢٣٢) ، والحـاكم (١ / ٢٤١ - ٢٤٢) والـبيـهقـي (٢ / ١٠٢ ، ١٣٣ - ١٣٤ ، ٣٤٥ ، ٣٧٢ - ٣٧٣ ، ٣٨٠) ، وكـذا في « القـراءة خلف الإمـام » (١٨٣) ، وابن حـزم في « المحلى » (٣ / ٢٥٦ - ٢٥٧) ، والبغـوي في « شـرح السُّنـة » (٣ / ٦ - ٨) من طـرقٍ عن علي بن يحيى بن خلاد بن رفاعة بن رافع ، عن أبيه ، عن جده رفاعة . . . الحديث .

ورواه بعضُهُم مطوّلاً ، وبعضُهُم مختصراً . .

قال الترمذيّ :
حديثٌ حسنٌ . . » .

وقال الحاكم :

« هـذا حديث صحيـح على شرط الشيخين ؛ بعـد أن أقام همـامُ بن يحيى إسناده ؛ فإنه حافظٌ ثقة ، وكل من أفسد قـوله !! فـالقول قـول همام ، ولم يخـرجاه بهـذه السياقـة » ووافقه الذهبي (!)

قُلْتُ : قد وهما في ذلك ، فإن علي بن يحيى بن خلّاد ، وأباه لم يخرج لهما مسلمٌ شيئـاً ، كما ذكـرتهُ بشيءٍ من التفصيـل في « اتحاف النـاقم ، بوهم الـذهبي مع الحـاكم » (٦٤٠).

والحمد لله على التوفيق . . .

حتَّى يُسبغ الوضوء كما أَمَرَهُ الله تعالى فيغْسلُ وجْهَهُ ويَـدَيه إلى المِـرْفَقَين ويَمْسَـحُ ورجليه إلى الكَعْبين ، ثمَّ يكبِّـر الله ويحمده ويمجـده ويقرأ منَ القُرآن ما أذِنَ الله له فيه وتَيَسَرَ ، ثمَّ يُكبر فيـركع فَيَضَـعُ كفَّيه على رُكْبَتَيْـهِ حَتَّى تطمئن مفاصله وتستـرخي ، ثمَّ يقول سمِـعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ يَسْتَـوي قائماً حتَّى يأخذ كلُّ عظمٍ مأخذه ويقيم صُلْبـه ، ثمَّ يكبر فَيَسجُـدُ فيمكن جبهته قال همّام وربما قالَ فيمكن وجهه من الأرض حتَّى تـطْمَئِنَّ مفاصله وتَسْتَـرْخي ، ثمَّ يُكَبِّرُ فَيَـرْفَعُ رأسـهُ ويَسْتوي قـاعـداً على مَقْعَـدَتـه ويقيم صُلبه ، فَوَصَفَ الصَّـلاةَ هكذا حتَّى فَـرَغَ ، ثُمَّ قال لا تَتِمُّ صـلاة أحدِكُمْ حتَّى يفعَلَ ذَلِكَ .

[١٩٥] حدثنا زياد بن أيوب ، قال ثنا أبو معاويـة الضريـر ومحمد بن فضَيـل ويعْلَى بن عبيد ومحمـد بن ربيعة وعُبَيْـد الله بن موسى ، عن الأعْمَشِ عن عُمارة بن عُمَيْر ، عن أبي مَعْمَرَ عن أبي مسْعود الأنصـاري رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : لا تُجْزي صَلاةٌ لا يُقيم الـرَّجلُ فيها صُلْبَه في الرُّكوع والسُّجود .

---

[١٩٥] إسناده صحيحٌ . .

أخـرجـه أبـو داود (٨٥٥)، والنسـائي (٢١٤/٢)، والتـرمـذي (٢٦٥)، وابن مـاجـة (٨٧٠)، والـدارمي (٢٤٧/١)، وابن خـزيمـة (٣٠٠/١) ، وابن حبـان (٥٠١ ، ٥٠٢)، وأحمـد (١١٩/٤، ١١٢)، والـطيـالسي (٦١٣)، والحميـديّ (٤٥٤)، وعبـد الـرزاق (٢٨٥٦)، والـطبـراني في « الكبيـر » (ج ١٧/ رقم ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥،)، والـطحـاوي في « المشكـل » (٧٩/١، ٨٠) و الـدارقـطنيُّ (٣٤٨/١)، وأبو نعيم في « الحلية » (١١٦/٨)، والبيهقي (٨٨/٢، ١١٧)، والخطيب في « الكفـاية » (ص -١٨٠)، والبغـوي في « شرح السُّنـة » (٩٧/٣) من طرقٍ عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود البدري . . . . فذكره .

قال الترمذي :

« حديث حسنٌ صحيحٌ . . »

[١٩٦] حدثنا عليُّ بن خشرم قال أنا عَبْدُ الله ـ يعني ابنَ إدريس ـ عن عاصم بن كُلَيْب عن عبد الرحمن بن الأسود عن عَلْقَمَة ، قال قال عبد الله رضي الله عنه علَّمنا رسول الله ﷺ الصَّلاةَ فكبَّر ورَفَعَ يَدَيْهِ ، فلَمَّا أَرَادَ أن يَرْكَعَ طبَّق يديه بيْنَ رُكبَتَيْهِ ، قال فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْداً رضي الله عنهُ فَقَالَ : صَدَقَ أخي ، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هذَا ثُمَّ أُمِرْنا بهذَا ـ يعني الإِمْسَاكَ بالرُّكَبِ وَوَضَعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ .

[١٩٧] حدثنا عليُّ بن خشرم قال ثنا سفيان ح وثنا ابن المقريء ومحمود ابن آدَمَ ، قالا ثنا سفيان عن الزُّهري عن سعيد بن المُسَيَّب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لمَّا رَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ رأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قال : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بن هشامٍ وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكَّةَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِيِّ يُوسُفَ .

---

[١٩٦] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه أبو داود (٨٦٨)، والنسائي (٢/١٨٣ـ ١٨٤)، وأحمد (١/٣٧٨، ٤١٣ـ ٤١٤، ٤١٨ـ ٤١٩، ٤٢٦، ٤٥٩)، وابن خزيمة (١/٣٠١)، والبيهقي في « سننه »، من طرق ، عن علقمة عن ابن مسعود . . فذكره . .

[١٩٧] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاريُّ (٢/٢٩٠، ٤٩٢ و٦/١٠٥، ٤١٠٨ و٨/ ٢٢٦ و١٠/٥٨٠ فتح)، ومسلم (٦٧٥)، وأبو عوانة (٢/٢٨٠، ٢٨٣)، وأبو داود (١٤٤٢)، والنسائي (٢/٢٠١)، وابن ماجة (١٢٤٤)، وعبد الرزاق (٤٠٣٢)، وأحمد (٢/٢٣٩، ٢٥٥، ٢٧١، ٤١٨، ٤٧٠، ٥٠٢، ٥٢١)، والحميدي (٩٣٩)، وابن خزيمة (١/٣١٢، ٣١٣ـ ٣١٤)، وابن حبان في « صحيحه » (٣/٣٣٥، ٣٣٧)، وابن جرير في « تفسيره » (٤/٥٨)، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٢٤١، ٢٤٢)؛ والدارقطني (٢/٣٨)، والبيهقي (٢/١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٤٤) (٩/١٤)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٣/١١٩، ١٢١) من =

[١٩٨] حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي هُو لَقَبُهُ عَارِمٌ وَكَانَ بعيداً مِن الْعَرَامَةِ ثِقةً صدوقا مُسْلِماً ، قال ثنا ثَابِتُ بن يَزِيدَ أبو زَيْدٍ الأحول، قال ثنا هِلَالٌ ، عن عِكْرِمَةَ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قنت رَسُولُ الله ﷺ شَهْراً مُتَتَابعاً في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَالصُّبْحِ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حمده من الرَّكْعةِ الآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى حَيّ مِنْ بني سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وذكوان وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ، قال أرسل يَدْعُوهُمْ إلى الإِسلام فَقَتَلُوهُمْ ، قال عِكْرِمَةُ هَذَا مِفْتَاحُ الْقُنُوتِ .

= طرق عن أبو هريرة ، وقد فصَّلْتُها في « البذل» (١٠٨٠) يسرَّ الله إتمامه بخير . .

[١٩٨] إسناده حسنٌ . .

أخرجه أبو داود (١٤٤٣)، وأحمد (١/٣٠١-٣٠٢)، وابن نصر في « قيام الليل » (١٣٧)، وابن خزيمة (١/٣١٣)، والحاكم (١/٢٢٥)، والبيهقي (٢/٢٠٠)، والحازميُّ في « الاعتبار » (صـ ٦٢) من طريق هلال بن خباب ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ . . . فذكره .

قال الحاكم :

« صحيحٌ على شرط البخاري . . » ووافقه الذهبيُّ !!

قُلْتُ : هيهات ، فقد وهما من وجهين :

الأول : أن هلال بن خباب لم يخرج له البخاري شيئاً .

الثاني : أنهم تكلموا فيه .

قال الساجي ، والعقيلي ، والحاكم أبو أحمد :
« تغير بأخرةٍ . . » ولكن ابن معين نفى ذلك فقال :
« ما اختلط ولا تغير ، وهو ثقة مأمون ».

أما الحافظ فاعتمد في « التقريب » قول الساجي ومن معه ، وعلى كل حال فإنما يخشى منه الغلط والوهم ، وهو غير موجودٍ هنا ، بل لحديثه شواهد ، والله أعلم .

[١٩٩] حـدثنـا محمـود بن آدم ، قـال حـدثنـا سفيـان ، عن عمرو ، عن طاوس عن ابن عبـاس رضي الله عنهما قـال : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أن يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ ونهى أَنْ يَكُفَّ شعـراً أَوْ ثَوْبـاً على يَدَيْـهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَجبهتـه وأَطْرَافِ أَصَابِعه.

[٢٠٠] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن محمد بن عمرو ، قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : وَالّذِي أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَـابَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا لَيْلَةً صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَأَنَّ جَبِينَـهُ وَأَرْنَبَتَهُ لَفي المَـاءِ والطِّينِ .

---

[١٩٩] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاريُّ (٢/ ٢٩٧ - فتح) ومسلم (٤٩٠)، وأبو عوانة (٢/ ٧٣، ١٨٢)، وأبو داود (٨٨٩)، والنسـائي (٢/ ٢١٦)، والتـرمـذي (٢٧٣)، وابن مـاجـة (٨٨٤)، والـدارمي (١/ ٢٤٤)، وأحـمـد (١/ ٢٢١، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٠٥، ٣٢٤)، والـطيـالـسـي (٢٦٠٣)، والحميـدي (٤٩٣، ٤٩٤)، وابن خـزيمـة (١/ ٣٢٠، ٣٢١)، وابن حـبـان (٣/ ٢٩٧)، والـطبـراني في « الصغيـر » (١/ ٣٦)، وعبـد الـرزاق (٢٩٩٨)، والبيهقي (٢/ ١٠٣)، وأبـو نعيم في « الحليـة » (٦/ ٢٦٤)، والخـطيب في « التـاريـخ » (٤/ ٨٠، ٢٦٥ - ٢٦٦)، والبغوي من « شرح السُّنة » (٣/ ١٣٦، ١٣٧) من طريق طـاووس، عن ابن عباسٍ .

قال الترمذيُّ :

« حديث حسنٌ صحيحٌ . . ».

[٢٠٠] إسناده صحيح . . .

أخـرجـه البخـاري (٢/ ٢٩٨- ٤/ ٢٨٠، ٢٨٣- فتـح)، ومسلم (١١٦٧)، وأبـو داود (٨٩٤، ٨٩٥، ٩١١)، والـنسـائـي (٢/ ٢٠٨- ٢٠٩)، وأحمـد ٣/ ٢٤)، والـطيـالـسي (٢١٨٧)، والحميدي (٧٥٦)، والبيهقي في « سننه »، من طـرقٍ عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري . . الحديث .

[٢٠١] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال حدثنا وهيبٌ ، قال ثنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضع يَدَيْه وَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كما يَسْجُدُ الْوَجْهُ .

[٢٠٢] حدثنا عليُّ بن خشرم ، قال ثنا عبدالله ـ يعني ابن إِدْرِيسَ ـ عن عاصم بن كُلَيْبٍ عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قلت : لأَنْظُرَنَّ إِلَى صلاة رَسُولِ الله ﷺ قال : فَلَمَّا افتتح الصَّلاَةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَرَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قريباً مِنْ أُذُنَيْهِ وَذَكَرَ الحديث : فَسَجد فَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى مِثْلِ مِقْدَارِهِمَا حِينَ افتتح الصَّلاَةَ .

---

[٢٠١] إسناده صحيح . .

أخرجه أبو داود (٨٩٢)، والنسائي (٢/٢٠٧)، وأحمد (٢/٦)، والحاكم (١/٢٢٦)، والبيهقي (٢/١٠١، ١٠٢) من طرقٍ عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر . .

وأخرجه مالك (١/١٦٣/ ٦٠) موقوفاً على ابن عمر .

قال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذَّهبيُّ .

وهو كما قالا ؛ والله سبحانه وتعالى أعلم . .

[٢٠٢] إسناده صحيح . .

أخرجه أبو داود (٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨)، والنسائي (٢/١٢٦ـ ١٢٧)، وابن ماجة (٨١٠)، والدارميُّ (١/٣١٤)، وأحمد (٤/٣١٨)، والحميدي (٨٨٥)، والطيالسي (١٠٢٠)، وابن خزيمة (١/٢٤٢ـ ٣٤٣)، وابن حبان (٣/٢٥٢ـ ٢٥٣)، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/١٩٦، ٢٢٣)، والدارقطنيُّ (١/٢٩٥)، والبيهقي (٢/٢٧ـ ٢٨، ١٣٢)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٣/٢٦ ـ ٢٧) من طرقٍ عن عاصم بن كليب ، عن أبيه، عن وائل بن حجر. . . الحديث.

[٢٠٣] حدثنا ابن المقرىء وعبد الرحمن بن بشير ، قالا ثنا سفيان عن سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبدٍ ، عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كشف رسُولُ الله ﷺ السِّتَارَةَ وَالنـاسُ صُفُوفُ خَلْفَ أبي بَكْرٍ رضي الله عنه قال ابن المقريء وقَال مَرَّةً فَأَرَادَ أَنْ ينقص فأشار إِلَيْهِ أَنِ امْكُثْ فَمَكَثَ فقال: أَيُّها النَّاسُ إِنَّهُ لم يَبْقَ مِنْ مُبَشِّراتِ النُّبوَّةِ إلَّا الرُّؤْيا الصَّالحَة يَرَاهَا الرَّجُلُ أَوْ تُرَى لهُ ثُمَّ قَال : أَلاَ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وأَمَّا السُّجودُ فاجتهدوا في الدُّعاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجاب لَكُمْ ، قال ابن المقريء وَقال مرَّةً فعسى الحديثُ لابن المُقْريء .

[٢٠٤] حدثنا يوسف بن موسى ، قال ثنا العلاء بن عبد الجبَّار البصري قال ثنا وهيب قال ثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن مالك ابن الحويرث رضي الله عنه قال : جاءنا في مسجدنا فصلى بِنَا فقال : أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصلِّي ، قال : « إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثانية جلس وَاعْتَمدَ عَلَى الأَرْض ثُمَّ قام » .

---

[٢٠٣] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه مسلم (٤٧٩)، وأبو عوانة (٢/ ١٧٠، ١٧١)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (٢/ ١٨٩ - ١٩٠)، والدارمي (١/ ٢٤٦)، وأحمد (١/ ١٥٥، ٢١٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٠٣ - ٣٠٤)، وابن حبان (٣/ ٢٨٢، ٢٨٣)، والحميدي (٤٨٩)، والبيهقي (٢/ ٨٧ - ٨٨)، والبغوي من « شرح السُّنة » (٣/ ١٠٧) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه، عن ابن عباسٍ . . فذكره.

[٢٠٤] إسناده صحيح . .

أخرجه البخاري (٢/ ٣٠٣ - فتح)، وأبو داود (٨٤٤)، والنسائي (٢/ ٢٣٤)، والترمذي (٢٨٧)، وأحمد (٣/ ٤٣٦ - ٥/ ٥٣ - ٥٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٢)، وابن حبان (٣/ ٣٠٢)، والبيهقي (٢/ ١٢٣)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٣/ ١٦٥) من طرقٍ عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث . . فذكره .

[٢٠٥] حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال : كُنَّا إذاَ صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُول الله ﷺ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلاَمُ عَلَى ميكائيل السَّلامُ على إسرافيل السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فقال « إنَّ الله هُوَ السَّلاَمُ ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ في الصَّلاَةِ فَقُولُوا التَّحيات لله وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوها أَصابَتْ كلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّماءِ وَالأَرْض أشهدُ أَنْ لاَ إلَه إلاّ الله وَأشْهدُ أَنَّ مُحمَّداً عَبْده وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يتَخَيَّرُ ما شاء .

[٢٠٦] حدثنا عبدالله بن هاشم ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة قال ثنى الحكم ، عن ابن ليلى قال لقيني كعب بن

= قال الترمذي :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . » .

[٢٠٥] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاريُّ (٢/٣١١، ٣٢٠ـ ٣/٧٦ـ ١١/١٣، ١٣١ـ ١٣/٣٦٥، فتح)؛ ومسلم (٤٠٢)، وأبو عوانة (٢/٢٢٩، ٢٣٠)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (٢/٢٤٠، ٢٤١ـ ٣/٤٠، ٤١)؛ وابن ماجة (٨٩٩)، والدارميُّ (١/٢٥٠ـ ٢٥١)، وابن خزيمه (١/٣٤٨ـ ٣٤٩)، وابن حبان (٣/٣١٠ـ ٣١١، ٣١٥)، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٢٦٢)، وأحمد (١/٤١٣، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٦٤،)، والدراقطنيُّ (١/٣٥٠)، والبيهقي (٢/١٣٨)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٣/١٨٠)؛ من طرقٍ عن أبي وائلٍ شفيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود . .

قُلت : وله طرق كثيرةٌ عن ابن مسعود ، ذكرتها مفصَّلةً في « البذل » (١١٦٨) يسر الله اتمامه بخير

[٢٠٦] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاري (٨/٥٣٢ـ فتح)، ومسلم (٤٠٦)، وأبو عوانة (٢/٢١٢، ٢١٣)، =

عجرة رضي الله عنه فَقَالَ ألا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً أوْ ألاَ أحدثك خرج عَلَيْنا رَسُولُ الله ﷺ فقلنا: يا رَسُولَ الله قَدْ عَرَفْنَا أوْ قَدْ عَلِمْنَا السَّلاَمَ عَلَيْكَ فكيف الصَّلاَةُ قال: قولُوا اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى محمد وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَبَارِكْ عَلَى محمدٍ وَعَلَى آلِ محمدٍ كما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ مَجِيدٌ . وَبَارِكْ عَلَى محمدٍ وعَلَى آلِ محمدٍ كما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

[٢٠٧] حدثنا عليُّ بن خشرم ، قال ثنا عيسى يعني - ابن يُونُسَ - عن الأوزاعي ، عن حسَّان بن عطيَّة ، عن محمد بن أبي عائشة قال : سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسُولُ الله ﷺ : « إذَا تَشَهَّدَ أحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، ومَنِ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، ثُمَّ لِيَدْعُ لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لهُ .

= وأبو داود (٩٧٦)، والنسائي (٣/٤٧ ، ٤٨)، والترمذي (٤٨٣)، وابن ماجة (٩٠٤)، والدارمي (١/٢٥١)، وأحمد (٤/٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤)؛ والطيالسي (١٠٦١)؛ والحميدي (٧١١، ٧١٢)، وابن جرير في « تفسيره » (٢٢/٣١)، وكذا ابن أبي شيبة (٢/١٣١/ ٢)، وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي » (٥٦، ٥٧، ٥٨)، وابن حبان (٣/٣١٧، ٣٢٣)، وابن السُّني في « اليوم والليلة » (٩٣)، والطحاويُّ في « المشكل » (٣/٧٢، ٧٣)، والطبراني في « الصغير » (١/٨٥، ٨٦)، والبيهقي (٢/١٤٧،١٤٨)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٣/١٩٠)، من طرقٍ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة. . .

قال الترمذي : « حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. . ».

[٢٠٧] إسناده صحيحٌ. .

أخرجه مسلم (٥٨٨)، وأبو عوانة (٢/٣٢٥)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (٣/٥٨)، وابن ماجة (٩٠٩)؛ وأحمد (٢/٤٧٧)؛ وابن خزيمة (١/٣٥٦ - ٣٥٧)، وابن حبان (٣/٣٢٥)؛ والأجريُّ في « الشريعة» (ص ٣٧٣)، والبيهقي (٢/١٥٤)، والبغوي في =

[٢٠٨] حدثنا إسحق بن منصور ، قال ثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ عن زائدة بن قدامة ، عن عاصم بن كليب ، قال أخبرني أبي أنَّ وائل ابن حجر رضي الله عنه قال : قُلتُ لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي ؟ قال : فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسَ فَافترَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، ووَضَعَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وحلَّق حَلْقَةَ ثمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتَهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو ، ثمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ في زَمَنٍ فِيهِ بَرْدٌ فَرَأيتُ الناسَ وَعَلَيْهِمْ جُلَّ الثِّيابِ تُحَرِّكُ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تحت الثِّيابِ .

[٢٠٩] حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ عن سفيان عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا » .

= « شرح السُّنة » (٣/٢٠١ ـ ٢٠٢) من طريق الأوزاعي ، عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة . . .

[٢٠٨] إسناده صحيحٌ . .

مرّ رقم (٢٠٢).

[٢٠٩] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه أبو داود (٩٩٦)، والنسائي (٣/٦٣)، والترمذي (٢٩٥)، وابن ماجة (٩١٤)؛ وأحمد (١/٣٩٠، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٤١، ٤٤٨)؛ وابن خزيمة (١/٣٥٩ـ ٣٦٠)، وابن حبان (٣/٣٤١، ٣٤٢،)، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٢٦٧)، والدارقطنيُّ (١/٣٥٦ـ ٣٥٧)، والبيهقي (٢/١٧٧)، والبغوي في « شرح السُّنة » =

(٣٨) باب الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة

[٢١٠] حدثنا ابن المقريء ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهريِّ ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « التسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

[٢١١] حدثنا ابن المقرىء ومحمود بن آدم ، قالا ثنا سفيان ، عن أبي حازم سَمِعَ سَهْلَ بن سعدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ : قال رسول الله ﷺ : « مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ في صَلاَتِكُمْ شَيْءٌ صَفَّحْتُمْ ، إنَّما هذَا للنِّساء ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ في صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ الله » .

= (٣/٢٠٤ـ ٢٠٥) من طرقٍ عن أبي اسحق ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود . . .

قال الترمذيُّ : « حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . » .

وقد تابع أبا الأحوص عليه جماعة من الثقات ، ذكرتهم في « بذات الإحسان » (١٣٢٥) والحمد لله على التوفيق . .

[٢١٠] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاريُّ (٣/٧٧ ـ فتح) ومسلم (١/٣١٨ـ عبد الباقي)، وأبو عوانة (٢/٢١٤)، وأبو داود (٩٣٩)، والنسائي (٣/١١)، والترمذي (٣٦٩)، وابن ماجة (١٠٣٤) والدارمي (١/٢٥٧) والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٤٤٧)، والطيالسي (٢٣٩٩)، والحميدي (٩٤٨)، وأحمد (٢/٢٤١ ، ٣١٧ ، ٣٧٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٩٢ ، ٥٠٧ ، ٥٢٩)، والشافعي في « مسنده » (١/١١٧ـ ترتيب السندي)، وأبو نعيم في « الحلية » (٩/٢٥٢)، والبيهقي (٢/٢٤٦ ، ٢٤٧)، والخطيب (١٤/٢٧)، والبغوي في « شرح السُّنة» (٣/٢٧١) من طرقٍ عن أبي هريرة .

قال الترمذيُّ : « حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . » .

[٢١١] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه مالك (١/١٦٣/٦١)، والبخاري (٢/١٦٧ـ ٣/٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ـ ٨٨ ، ١٠٧ـ=

[٢١٢] حدثنا محمد بن سعيد العطار ، قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن عليَّة ح وأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بن خشرم ، أنَّ إسْمَاعِيلَ ابن عُلَيَّةَ أَخْبَرَهُمْ عن الْحَجَّاجِ ابن أبي عُثْمانَ ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ ، عن هِلَالِ بن أبي ميمونة ، عن عَطَاء بن يَسَارٍ ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رسولِ الله ﷺ إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ

= ٥/٢٩٧ ، ٣٠٠ـ ١٣/١٨٢ـ فتح)، ومسلم (٤/١٤٤ـ ١٤٥ نووي)، وأبو عوانة (٢/٤٣٣)، وأبو داود (٩٤٠، ٩٤١)؛ والنسائيُّ (٢/٧٧ـ ٧٨، ٧٩)، وابن ماجة(١٠٣٥) والدارمي (١/٢٥٧) وأحمد (٥/٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨)، وابن خزيمة (٢/٣٢ـ ٣٣)، وابن حبان (٣٦٩)، والطبراني في « الكبير » (ج ٦/رقم ٥٧٣٩، ٥٧٤٢، ٥٧٤٩، ٥٧٦٥، ٥٧٧١، ٥٨١٦، ٥٨٢٤، ٥٨٤٣، ٤٨٤٤، ٥٨٥٧، ٥٨٨٢، ٥٩٠٩، ٥٩١٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٦، ٥٩٣٠، ٥٩٣٢، ٥٩٥٨، ٥٩٦٦، ٥٩٧٦، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩، ٥٩٨٣، ٥٩٩٤،٦٠٠٨)، والبيهقي (٣/١١٢، ١٢٢)، وأبو نعيم في « الحلية » (٣/٢٥٠)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٣/٢٧٢) من طرقٍ عن أبي حازم، عن سهل بن سعد . .

وفي الحديث قصة ، وهي مذكورة عند الشيخين ، والنسائي وغيرهم . .

[٢١٢] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه مسلم (٥/٢٠ـ ٢٣ نووي)، وأبو عوانة (٢/١٤١ـ ١٤٢)، والبخاري في « خلق افعال العباد » (٢٦ ـ ٢٧)؛ وفي « القراءة خلف الإمام » (٧٠)، وأبو داود (٣/١٩٨ـ ٩/١٠٦ عون)، والنسائي (٣/١٤ ـ ١٦)، والدارمي (١/٣٥٣ ـ ٣٥٤)، وأحمد (٥/٤٤٧، ٤٤٨)، والطيالسي (١١٠٥)، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢/٣٥ـ ٣٦)، وفي « التوحيد (ص ١٢١)، وابن أبي شيبة في « كتاب الإيمان » (٣١ ـ ٤٢)، وعثمان بن سعيد في « الرد على المريسي » (٩٥)، وابن أبي عاصم في « السنة » (١/٢١٥)، والطبراني في « الكبير » (١٩/٣٩٨، ٣٩٩)، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٤٤٦)، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي » (١/٣/٧٠ ـ ٧١)، والبيهقي في « سننه » (٢/٢٤٩ ـ ٢٥٠)، وفي « الأسماء والصفات » (ص ٤٤٢)، وفي « القراءة خلف الإمام » (١٧٧)، والخطيب في « الموضح » (١/١٩٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبن ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم . . . فذكره . .

الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ الله فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فقلتُ وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إليَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يصمتُونني فإني سَكتُّ، فَلَمَّا قَضَى رسوُل الله ﷺ بِأَبِي وأُمِّي والله مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَن تَعْلِيماً مِنْهُ، والله كهرني ولا شتمني ولا ضربني قَالَ: إنَّ هَـذِه الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كلَامِ النَّاسِ هذَا إنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، أَوْ كما قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قال قلتُ: يَا رَسُولَ الله أَنَا حدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ جَاءَ الله بِالإِسْلَام وَإِنَّ مَنَّا قَوْماً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ قال: فَلَا تأْتِهِمْ قُلْتُ وَمِنَّا قَوْمٌ يَتَطَيَّرُون فقال: ذلك شَيءٌ يَجِدُونَهُ في صُدُورِهِم فَلَا يَصُدُّنَّهُمْ، قال: قُلْتُ وَمِنَّا قَوْمٌ يَخُطُّون قال: كَانَ نَبِيٌّ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ، قَال: وكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَماً لِي في قِبَلِ أُحُدٍ والجوانيةِ فَاطَّلَعْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غنمها وَأَنَا رَجُلٌ آسفُ كما يأسَفُونَ، لَكنِي صككتُها صكَّةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَعَظَّمَ ذَلكَ عَلَيَّ، قُلْتُ أَفَلَا أُعْتِقُهَا، قَالَ ائتني بِهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَال النبيُّ ﷺ: «أَيْنَ الله، قَالَتْ في السَّماءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا قَالَتْ: أنت رسول الله، قال: هِيَ مُؤمنةٌ فَأَعْتِقْهَا.

[٢١٣] حدثنا ابن المقرىء، قال ثنا سفيان، عن معمر، عن

---

[٢١٣] إسناده صحيحٌ..

أخرجه أبو داود (٩٢١)، والنسائي (٣/١٠)، والترمذي (٣٩٠)، وابن ماجة (١٢٤٥)، والدارمي (١/٢٩٢)، وأحمد (٢/٢٣٣، ٢٤٨، ٢٨٤، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٠)، والطيالسي (٢٥٣٨، ٢٥٣٩)، وابن خزيمة (٢/٤١)، وابن حبان (٥٢٨)، والحاكم (١/٢٥٦)، والبيهقي (٢/٢٦٦)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣/٢٦٧، ٢٦٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة..

قال الترمذي: =

يحيى بن أبي كثير ، عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ .

[٢١٤] حدثنا محمد بنُ يحيى ، قال ثنا أبو عاصمٍ ، عن ابن عَجْلاَنَ ، عنِ المَقْبُرِيِّ ، عن عَمْرو بن سُلَيْمٍ ، عن أبي قَتَادَة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ : صَلَّى وَعَلَى عُنُقه أمامَةُ بِنْتُ أبي العَاصِ فإذا رَكَعَ وَضَعَهَا وإذا قَامَ حَمَلَهَا .

[٢١٥] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا جعفر بن عون ، قال: ثنا هشام بن سعد، قال: ثنا نافع، سمعت عبد الله بن عمر رضي الله

= « حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » . .

وقال الحاكم :

« هذا حديثٌ صحيحٌ ولم يخرجاه » ووافقه الذهبيُّ وهو كما قالا . . وقد صرح يحيى بن أبي كثير بالتحديث في رواية لأحمد . .

وقد اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه . .

فرواه العقيلي في « الضعفاء» (ق ٢/٢١) من طريق أيوب بن عتبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . .

وهذه الرواية خطأ ، من أيوب بن عقبة ، فإنهم ضعّفوه ضعّفه أحمد ابن معين والنسائي وغيرهم ، وقد خالفه عامة اصحاب يحيى ، كمعْمرٍ وغيره ، فإنهم رووه عن يحيى ، عن ضمضم بن جوس ، وليس عن أبي سلمة ، والله أعلم .

[٢١٤] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه مالك (١/١٧٠/٨١)، والبخاري (١/٥٩٠- ١٠/٤٢٦ فتح)، ومسلم (٥٤٣)، وأبو عوانة (٢/١٤٥)، وأبو داود (٩١٧)، والنسائي (٢/٤٥، ٩٥- ٩٦)، والحميديُّ (٤٢٢)، والدارميُّ (١/٢٥٦)، وأحمد ٥/٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١١)، وابن خزيمة (٢/٤١/٨٦٨)، والبيهقي (٢/١٦٢، ١٦٣)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٣/٢٦٣، ٢٦٥) من طرق عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة . . الحديث . .

[٢١٥] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه أبو داود (٩٢٧)، والنسائي (٣/٥)، والترمذي (٣٦٨)، وأحمد (٦/١٢)،=

عنهمـا يَقُـولُ: خـرج رسـول الله ﷺ إِلَى قُبَـاءٍ يُصلِّي فِيـهِ قـال فَجـاءَتِ الأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يصلي قال فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسولَ الله ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كانُوا يُسِلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، قال يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَط كَفَّهُ .

[٢١٦] حدثنا بحر بن نصر ، عن شعيب بن الليث ، عن بُكير بن عبد الله ابن الأشجِّ ، عن نابلٍ صاحب العباء ، عن عبد الله بن عُمَر عن صُهيْبٍ رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ قال : « مَرَرْتُ بِرسُـولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصلِّي فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ إلَيَّ إشَـارَةً ، قال لَا أَعْلَمُـهُ إلّا قال إشَـارَةً بِـإِصْبِعِـهِ ، وَقـال ابن عُيَيْنَـةَ عن زيـد بن أسلم عن ابن عمـر عن صهيب رضي الله عنهم » .

= والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٤٥٣ ـ ٤٥٤)؛ والبيهقي (٢/٢٥٩ـ ٢٦٠)، من طرق عن ابن عمر ؛ قال : قلت لبلالٍ . . .

فذكره قال الترمذي :

« حديثٌ صحيحٌ . . . ».

[٢١٦] إسناده صحيحٌ . .

أخـرجـه أبـو داود (٩٢٥)، والنسـائي (٣/٥)، والتـرمـذيُّ (٣٦٧)، وابن مـاجـة (١٠١٧)، والـدارميُّ (١/٢٥٦)، وأحمد (٤/٣٣٢)؛ وابن خـزيمة (٢/٤٩)، وابن حبـان (٥٣٢)، والطحاوي (١/٤٥٤)، والبيهقي (٢/٢٥٨)، من طريق نابـل ، صاحب العبـاء ، عن ابن عمر ، عن صهيبٍ الرومي . . . فذكره .

قال الترمذي :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» . . .

قُلْتُ : وتـابعه زيـد بنُ أسلم ، عن ابن عمر أخـرجه الحميـدي (١٤٨)، والـدارمي (١/٢٥٧)، والبيهقي (٢/٢٥٩) . . ولا يعدُّ هذا اضطراباً كمـا يظهـر ؛ فإن زيـداً رواه أوّلاً عن ابن عمر ، عن بلالٍ ، ثم يرويه هنا عن ابن عمر ، عن صهيب .

قال الترمذيّ : =

[٢١٧] أَخْبَـرَنَـا محمـــد بن عبـد الله بن عبـد الحكم ، أنَّ شُعَيْبَ بن الليث أَخْبَـرَهُمْ عن اللَّيْثِ، عن أبي الزُّبَيْـرِ عن جـابـر بن عبـد الله رضي الله عنهما أنهُ قـال: « اشتكى رَسُولُ الله ﷺ فَصلَّيْنَـا وَرَاءهُ وهو قَـاعِدٌ فَـالْتَفَ إلَيْنَا فَرَآنَا قِياماً فأَشَارَ إلَيْنَا فَقَعَدْنَا » .

[٢١٨] حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن هشام ، قال ثنى يحيى بن أبي كثيـر ، عن أبي سلمة ، قـال ثنى مُعَيْقِيبٌ رضي الله عنه ، قال : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ في المسح في المسجـد قالَ : إنْ كُنْتُ فَاعِلاً فواحدة .

= « كلا الحديثين عندي صحيحٌ ؛ لأن قصـة صهيب ، غير قصـة بلالٍ » ومـع اختلاف المخرج ينتفي الإضطراب ، والله أعلم . .

[٢١٧] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه مسلم (٤١٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٨)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسـائي (٣/ ٩)، وابن ماجة (١٢٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٤)، من طريق الليث بن سعد ، عن ابن الزبيـر ، عن جابر . . وقد اختصره المصنف هنا . .

قُلْتُ : والليثُ بنُ سعد إنه روى عن أبي الزبير ، فنعرف أن ذلك ممـا لم يدلسه أبو الزبير عن جابر، لأنه لا يروي عنه إلا ما سمعه من جابر ، كما صرّح هو بذلك عن نفسه . .

وتابعه عبد الرحمن الرؤاسي ، عن أبن الزبير.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ١٠٩)، وابن حبان (٣/ ٤٣٢/ ٢١١٤)، والبيهقي (٣/ ٧٩).

أما أبو الزبير ، فتابعه أبو سفيان طلحة بن نافع ، عن جابر أخرجـه أبو داود (٦٠٢)، وأحمـد (٣/ ٣٠٠)، وابن خزيمـة (٣/ ٥٣)، وابن حبـان (٣/ ٤١٩- ٤٢٠ ، ٤٢١- ٤٢٢)، والبيهقي (٣/ ٧٩- ٨٠) من طريق الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر . .

وسنده صحيحٌ على شرط مسلمٍ . . والله أعلم

[٢١٨] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاري (٣/ ٧٩- فتح)، ومسلم (٥٤٦)، وأبو عوانة (٢/ ١٩٠ ، ١٩١)، وأبو=

[٢١٩] حدثنا عليُّ بن خشرم ، قال ثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي الأحوص ، عن أبي ذر رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يمسح الحصى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تواجهُهُ .

=داود (٩٤٦)، والنسائي (٣/٧)، والترمذيُّ (٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٢٦)، وأحمد (٣/٤٢٦)، والطيالسيُّ (١١٨٧)، والدارميُّ (١/٢٦٣)، وابن خزيمة (٢/٥١)، وابن حزم (٤/٨)، والبيهقيُّ (٢/٢٨٤)، من طريق يحيى بن أبي كثيرٍ ، حدثني أبو سلمة ، عن معيقيب . . . فذكره.

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . » .

[٢١٩] إسناده ضعيفٌ . .

أخرجه أبو داود (٩٤٥)، والنسائيُّ (٣/٦)، والترمذيُّ (٣٧٩)، وابن ماجة (١٠٢٧)، والدارميُّ (١/٢٦٣)، وأحمد (٥/١٥٠، ١٦٣، ١٧٩)، وابن خزيمة (٢/٥٩)، والطحاويُّ في « المشكل » (٢/١٨٣)، والحميدي (١٢٨)، والبيهقي (٢/٢٨٤) من طريق الزهري ، عن أبي الأحوص ، عن أبي ذر . . فذكره .

قال الترمذيُّ:

« حديثٌ حسنٌ » .

قُلْتُ : ليس كذلك لأمرٍ:

الأول : أن أبا الأحوص هذا مجهول العين والحال ، لم يرو عنه إلا الزهري وحده . . وجهالة العين ترتفع برواية اثنين على الأقل من المشهورين بالعلم ، كما حققه الخطيب ، وتابعه الناس . ولذا قال ابن القطان :

« لا يعرف له حال » .

وقال ابن معين :

« فيه جهالة » . . .

فتعقَّبه ابن عبد البر بقوله :

« قد تناقض ابن معين في هذا ، فإنه سُئل عن ابن أكيمة ، وقيل له : لم يرو عنه غير ابن شهاب؟ ، فقال : يكفيه قول ابن شهاب : حدثني ابن أكيمة . فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص . . » أ هـ. =

. . . .

= وارتضاه الشيخ العلاّمة المحدث أبو الأشبال رحمه الله تعالى من « شرح الترمذي »، ولازم ذلك أنه زعم أنه حديثٌ صحيحٌ . . !!

قُلْتُ : وما ألزم به ابن عبد البر ، ابن معين ، لا يلزمه في الجملة ، فإن عمارة بن أكيمة ، وإن لم يرو عنه غير الزهري ، إلا أنه كان معروفاً ، ومشهوراً ، حتى قال فيه يعقوب بن سفيان : « هو من مشاهير التابعين بالمدينة ».

وأثنى عليه جماعة منهم : أبو حاتم ، ووثقه يحيى بن سعيد مع تعنُّته . .

وقد قال ابن عبد البر نفسُهُ عنه :

« إصغاءُ ابن المسيب إلى حديثه دليلٌ على جلالته عندهم . . »!! فإلزام ابن عبد البر غير لازم من وجهين :

الأول : أن ابن أكيمة ، وإن لم يرو عنه غير الزهري ، إلا أنه كان مشهوراً معروفاً ، وأبو الأحوص لم يرو عنه غير الزهري ، وهو مجهول عيناً ، وحالاً . . .

الثاني : أن ابن أكيمة ، وجد من وثقه وأثنى عليه بنصٍ صريحٍ ، أما أبو الأحوص ، فلا يعلم وثقه أحد ممن يحج بقوله . . فافترقا . . ومن غير الممكن أن يهمل كل هذا في ابن أكيمة ، ويتساوى لهذه القرائن القوية المرجحة . . والله أعلم وعلى التنزل :

فإن عبارة ابن معين لا تقتضي توثيقاً بحتاً ، بل غايته أن يقبل حديثه . .

وكأن الحافظ فهم هذا ، فاعتبره في أبي الأحوص ، فقال عنه :

« مقبول . . ».

يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث . .

فإن قيل :

« حكى الحميدي بعد روايته هذا الحديث ، عن سفيان بن عيينة أن سعد بن إبراهيم قال للزهري : مَنْ أبو الأحوص ؟ كالمغضب عليه حين حدث عن رجل مجهول لا يعرفه . فقال له الزهريُّ : أما تعرف الشيخ مولى بني غفار ، الذي كان يصلي في الروضة ، وجعل يصفه له ، وسعد لا يعرفه . . فهذا يقوي من حال الرجل؟!!».

قُلْتُ : لا يرفع هذا من حال الرجل شيئاً ؛ وواضح جداً أن الزهريَّ ما كان يعرف غير هيئة الرجل ، ولا يعتدُّ بمثل هذا في قبول الرواية . . والله أعلم . =

[٢٢٠] حدثنا أحمد بن سعيد الدَّارميُّ ، قال ثنا عبدالله بن بكير ، قال ثنا هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال نهى رسولُ الله ﷺ عن الاختصار في الصَّلاةِ .

= الأمر الثاني :

أن أبا الأحوص هذا ، كان يمكن أن يحسن حديثه لو توبع عليه ؛ أما وقد خولف فيه ، فإن ذلك يزيدُ حديثه وهناً . .

قال ابنُ خزيمة بعد تخريجه للحديث :

« باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليلُ على أن النبي ﷺ قد أباح مسح الحصى ، في الصلاة مرة واحدة . قال : قد أمليتُ فيما مضى خبر معيقيب ، عن النبي ﷺ : « إن كنت فاعلاً فواحدة . . » أ هـ.

قُلْتُ : فابن خزيمة بهذا القول منه يعلل حديث ابن الأحوص هذا ، إذا قد خالفه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فرواه عن أبي ذرٍ قال : « سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء ، حتى سألته عن مسح الحصى في الصلاة؟ فقال : « واحدة ، أو دَعْ ».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٧٥)، وأحمد (٥/١٦٣)، والطحاوي في « المشكل » (٢/١٨٣)، وابن خزيمة (٢/٦٠)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ؛ عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به . . ولكن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تكلموا في حفظه . .

ورواه الطيالسي (٤٧٠) من طريق سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيحٍ ، عن مجاهد ، عن أبي ذر . . بنحوه .

وقال :

« وقال سفيان : عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي ذر ، عن النبيِّ ﷺ نحوه . . ».

فبمثل هذه المخالفة ؛ مع جهالة أبي الأحوص يضعِّفُ الحديث ؛ ولم يقنعْ الشيخُ أبو الأشبال رحمه الله تعالى بتحسين الترمذيُّ ، حتى قال : « حديثٌ صحيحٌ . . »!! فالله المستعان . .

[٢٢٠] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاري (٣/٨٨- فتح)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو عوانة (٢/٨٤)، وأبو داود =

[٢٢١] حدثنا حَسنُ بن بشر بن القاسم ، قال ثنا وكيعٌ ، قال ثنا سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن ابن أبي سعيد الخدريِّ عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رَسُولُ الله ﷺ إذا تثاءب أحدكم في الصَّلاةِ فليكظم ما استطاع فإن غلبه وضع يَدَهُ عَلَى فِيهِ .

[٢٢٢] حدثنا محمودُ بنُ آدَمَ ، قال ثنا الفَضْلُ - يَعْنِي ابنَ مُوسى - عن هشامِ ابن عُرْوة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها عنها قالَتْ : قال رسولُ الله ﷺ : إذا أحْدَثَ أحدكُمْ في الصَّلاة فلْيَنْصَرِفْ وَليأخذ بأنفه .

= (٩٤٧)، والنسائي (٢/١٢٧)، والترمذي (٣٨٣)، والدارميُّ (١/٢٧٢- ٢٧٣)، وأحمد (٢/٢٣٢، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٣١، ٣٩٩)، وابن خزيمة (٢/٥٦)، والبيهقي (٢/٢٨٧)، والطبراني في « الصغير » (٢/٢٥)، والحاكم (١/٢٦٤)، وابن حزم في « المحلى » (٤/١٨). والبغوي في « شرح السُّنة » (٣/٢٤٧) من طرقٍ عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . . فذكره .

قال الترمذيّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيح . . . » .

[٢٢١] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه مسلم (٢٩٩٥)، وأبو داود (٥٠٢٦)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٥١)، والدارمي (١/٢٦١ - ٢٦٢)، وأحمد (٣/٣١، ٣٧، ٩٣)، وعبد الرَّزَّاق (٣٣٢٤)، وابن خزيمة (٢/٦٠)، والبيهقي (٢/٢٨٩)، والبغوي في « شرح السُّنة » (١٢/٣١٥) من طرقٍ عن سهيل بن أبي صالح ، عن ابن أبي سعيد ، عن أبيه . .

وتابعه الأعمش ، عن ابن أبي سعيد . .

أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٨/١٥٤) .

[٢٢٢] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه أبو داود (١١١٤)، وابن ماجة (١٢٢٢)، وابن خزيمة (٢/١٠٨)، وابن حبان (٢٠٥، ٢٠٦)، والدارقطنيُّ (١/١٥٨)، والحاكم (١/١٨٤، ٢٦٠)، والبيهقي (٢/٢٥٤) من طرقٍ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . . =

[٢٢٣] حـدثنـا بحـر بن نصـر ، عن ابن وهب ، عن عمـرو بن الحارث ويونس ابن يـزيد وابن سمعـان ، أنَّ ابن شهاب أَخْبَـرَهُمْ ، قال ثنى أنس بن مـالك رضي الله عنـه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَـالَ: إِذَا قُـرِّبَ الْعَشَـاءُ وحضرت الصلاة فأبدؤا به قَبْلَ أَنْ تُصلوا صلاَةَ المَغْرِبِ .

(٣٩) ما جاء في صلاة المسافر

[٢٢٤] حدثنا أبو سعيد الأشـج ، قال ثنى عقبـة ، قال ثنـا شعبة ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قـال : خَرَجْتُ مَـعَ رَسُـولِ الله ﷺ إلَى مكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجَـعَ إلَى المدينَـةِ ،قَال قُلْتُ كَمْ مكثْتُمْ بِمكَّةَ قال عَشَرةَ أَيَّامٍ .

= قال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيّ وهو كما قالا . . والله اعلم . .

[٢٢٣] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاري (٢/١٥٩- فتح)، ومسلم (٥٥٧)، والنسائي (٢/١١١)، والترمـذي (٣٥٣)؛ وابن ماجة (٩٣٣)، والدارمي (١/٢٣٦)، وابن خزيمـة (٢/٦٦، ٣/٧٦)، وابن حبـان (٣/٣٨٩- ٣٩٠)، وأحمد (٣/١١٠، ١٦١)، والحميـدي (١١٨١)، وعبـد الـرزاق (١٦٧)، والبيهقي (٣/٧٢، ٧٣)، والخـطيب في « التـاريـخ » (٨/١٠١)، والبغـوي في « شرح السُّنة » (٣/٣٥٥) من طرقٍ عن الزهريِّ عن أنسٍ .

قال الترمزي :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . ».

[٢٢٤] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاري (٢/٥٦١ ـ فتح)، ومسلم (٦٩٣)، وأبـو عوانـة (٢/٣٤٦- ٣٤٧)، وأبـو داود (١٢٣٣)، والنسائي (٣/١٢١)، والتـرمـذي (٥٤٨)، وابن مـاجـة (١٠٧٧)، والـدارميُّ (١/٢٩٣)، وأحمـد (٣/١٨٧، ١٩٠)، وابن خـزيمـة (٢/٧٥)، والبيهقـي =

[٢٢٥] حدثنا ابن المقرىء ومحمود بن آدَمَ، قالا ثنا سفيـان ، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع عُمـر بن عبد العـزيز يَسْـأَلُ جُلسائَهُ : أَيَّ شَيْءٍ سَمِعتُمْ في المَقَام بِمكَّةَ ، قال السائبُ بن يـزيد أَخْبَـرَني الْعَلاَءُ بن الْحَضْرَميِّ رضي الله عنـه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : إنَّ مكث المهـاجـر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاث .

[٢٢٦] حدثنا محمود بن آدم قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن سـالم عن أبيه رضي الله عنه عن النَّبيِّ أَنَّهُ كَانَ إذَا جَـدَّ بِهِ السَّيْـرُ جمع بين المغـرب والعشاء .

= (١٣٦/٣)، وابن حـزم في « المحلى » (٢٦/٥)، والبغوي في « شـرح السُّنة » (١٧٥/٤) من طريق يحيى بن أبي إسحق ، عن أنسٍ . .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . » .

[٢٢٥] إسناده صحيحٌ . .

أخـرجـه البخـاري (٢٦٦/٧ـ ٢٦٧ فتـح)، ومسلم (١٣٥٢)، وأبـو داود (٢٠٢٢)، والنسـائي (١٢٢/٣)، والتـرمـذي (٩٤٩)، وابن مـاجـة (١٠٧٣)، والـدارميُّ (٢٩٤/١)، وأحمـد (٣٣٩/٤) (٥٢/٥)، وعبد الـرزاق (٨٨٤٣)، والبيهقي (١٤٧/٣)، من طرق عن عبد الرحمن بن حميد ، عن عمر بن عبد العزيز . . فذكره .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . » .

وقد رواه عن عبد الرحمن بن حميد جماعة من الحفاظ منهم : حاتم بن إسمـاعيل ، وسليمـان بن بـلال ، وعبـد العـزيـز بن محمـد ، وسفيـان بن عيينـة ، ويحيى بن سعيـد ، وغيرهم .

ورواه مسلمٌ ، والنسـائيُّ ، والـدارميُّ ، وعبـد الـرزاق (٨٨٤٢)، وأحمـد (٥٢/٥)، والبيهقي من طـريق اسمـاعيـل بن محمـد بن سعـد ، عن حميـد بن عبـد الـرحمن ، عن السائب بن يزيد ، عن العلاء بن الحضرمي

[٢٢٦] إسناده صحيحٌ . .

أخـرجـه البخـاري (٥٧٩/٢ ـ فتـح)، ومسلمٌ، والنسـائيُّ (٢٩٠/١)، والـدارميُّ =

[٢٢٧] حدثنا الرَّبيع بن سليمان ، قال ثنا بشر بن بكـر ، عن الأوزاعي قال ثنى يحيى بن أبي كثير ، قال ثنى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، قـال ثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يصلي التطوع عَلَى ظهر راحلته حيث توجهت به فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يصلي المَكْتُوبَةَ نزل فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

[٢٢٨] حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم ، قال ثنا حجَّاجٌ ، قال قـال ابن جريج ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّـهُ سمع جـابر بن عبـد الله رضي الله عنهما يَقُولُ رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ يصلي وهو عَلَى راحلته النَّوافِلَ في كـلِّ جِهةٍ وَلكِنْ يَخفضُ السَّجْدَتين من الركعة يومي إيماءً .

= (١/٢٩٥)، وأحمـد (٢/٨)، والحميـدي (٦١٦)، والـطحـاوي في « شـرح المعـاني » (١٦١/١)، والبيهقي (١٥٩/٣) من طريق الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر . .

وله طريق آخر عن ابن عمر .

خرّجته في « البذل» (٦٠٥) والحمد لله .

[٢٢٧] إسناده صحيحٌ . .

أخـرجه البخـاريُّ (١/٥٠٣ـ ٢/٥٧٣ ، ٥٧٥ـ فتح)، والـدارميُّ (١/٢٩٤)، وأحمد (٣/٣٣٠ ، ٣٧٨)، والطيالسي (١٧٩٨)، وابن خزيمة (٢/٢٥٠)، والبيهقي في « سننه »؛ من طرقٍ عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، ثنا جابر . . . فذكره

[٢٢٨] إسناده صحيحٌ . .

أخـرجـه أبـو داود (١٢٢٧) والتـرمـذيُّ (٣٥١)، وابن خـزيمـة (٢/٢٥٣)، وأحمـد (٣/٣٦٣)، والبيهقي (٢/٥)، والبغـوي في « شرح السُّنـة » (٤/١٨٩) من طـرقٍ عن أبي الزبير ، عن جابر . .

قال الترمذي :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » .

وقال البغوي :

« حديثٌ صحيحٌ . . » .

(٤٠) ما جاء في صلاة القاعد

[٢٢٩] حدثنا ابن المقريء ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سقط رسول الله ﷺ عن فرسٍ فجُحش شقهُ الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعداً فصلينا قعوداً فلما قضى صلاته قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد . وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون».

[٢٣٠] حدثنا محمد بن سعيد العطار ، قال ثنا إسحاق

---

[٢٢٩] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه مالك (١/١٣٥/١٦)، والبخاري (١/٤٨٧ و٢/١٧٣، ٢١٦، ٢٩٠ ـ ٢٩١، ٥٨٤- فتح)، ومسلم (٤/١٣٠- ١٣١ نووي)، وأبو عوانة (٢/١٠٥- ١٠٦)، وأبو داود (٦٠١)، والنسائي (٢/٨٣، ٩٨- ٨٨)، والترمذي (٣٦١)، وابن ماجة (١٢٣٨)، والدارميُّ (١/٢٣٠، ٢٤٢)، وأحمد ٣/١١٠، ١٦٢)، والطيالسي (٢٠٩٠)، والحميديُّ (١١٨٩)، والشافعي في « الأم » (١/١٥١)، وفي « الرسالة » (٦٩٦)، وابن خزيمة (٢/٨٩)، وابن حبان (٣/٤١١، ٤٢٠- ٤٢١)، والطحاوي في « شرح الآثار » (١/٤٠٣)، والحاكم في « علوم الحديث » (١٢٥- ١٢٦)، والبيهقي (٣/٧٨- ٧٩)، وأبو نعيم في « الحلية » (٣/٣٧٣)، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٣/٤١٩) من طرقٍ كثيرةٍ عن الزهريّ ، عن أنسٍ . . فذكره .

قال الترمذيّ :

« حديثٌ صحيحٌ . . ».

[٢٣٠] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاري (٢/٥٨٤ ، ٥٨٦ ـ فتح)، وأبو داود (٩٥١)، والنسائيُّ (٣/٢٢٣- ٢٢٤)، والترمذي (٣٧٠)، وابن ماجة (١٢٣١)، وأحمد (٤/٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٢، =

الأزرق ، قال ثنا حسين المكتب ، عن عبـد الله بن بريـدة ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن صَلاَةِ الْقَـاعِدِ قَـالَ : مَنْ صلّى قَائماً فهوَ أفضلُ ومن صلّى قاعداً فله نصف اجر القائم ومن صلّى نـائماً فله نصف أجـر القاعـد . . وهكذا حـدثنا بـه يحيى عن يزيـد بن هـارون عن حسين .

[٢٣١] حدثنا حَسَن بن بشرٍ ، قال ثنا وكيع ، قـال ثنا إبـراهيم بن طهمان عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كان بي الناصـور فسَأَلْتُ النَّبي ﷺ عن الصَّـلاة فقَالَ صل قائماً فإنْ لَمْ تستطيع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبٍ .

= ٤٤٣،)، والبيهقي (٢/٤٩١)، والبغوي في « شرح السُّنة » (١٠٨/٤) من طرقٍ عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عمرانب نحصين . . فذكره .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . » .

[٢٣١] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجه البخـاريُّ (٥٨٧/٢ ـ فتح) ، وأبـو داود (٩٥٢) ، والتـرمـذيُّ (٣٧١) ، وابن ماجة (١٢٢٣) ، وأحمد (٤٢٦/٤) ، وابن خزيمة (٢ /٨٩ ـ ٩٠) ، والبغويُّ في « شـــرح السُّـنة » (١٠٩/٤) من طـريق إبـراهيم بن طهمـان ، عن حسين المعلم ، عن عبد الله ،بن بريدة ، عن عمران بن حصين . . . فذكره .

قال الترمذيُّ :

« ولا نعلم أحـداً روى عن حسين المعلم نحو روايـة إبراهيم بن طهمـان ، وقد روى أبو أسامة وغير واحدٍ نحو رواية عيسى بن يونس » .

قُلْتُ : فهم القـاضي أبو بكـر بن العـربي رحمـه الله تعـالى من كـلام التـرمـذيّ أن الحديث ضعيفٌ ؛ وأن إبراهيم بن طهمان انفرد عن أصحاب حسين المعلم بقوله :

« فإن لم تستطع ، فعلى جنب » ، فإنهم لم يذكروا هذا . .

قال الحافظ في « الفتح » (٥٨٧/٢) : =

(٤١) باب في صلاة الخوف

[٢٣٢] حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف ، قالا ثنا عبد الرَّزَّاق ، قال ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عيَّاش

= « ولا يؤخذ من ذلك تضعيفُ رواية إبراهيم بن طهمان كما فهمه ابن العربي تبعاً لابن بطّال . . وردّ الترمذيُّ بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ، ورواية غيره تخالفها ، فتكون رواية إبراهيم أرجح ، لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى ، لا من حيث الإسناد ، وإلا فاتفاق الأكثر على شيءٍ لا يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذّة . . والحق أن الروايتين صحيحتان ، كما صنع البخاريُّ ، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى . والله أعْلَمُ » أ . هـ .

ولكن قال قائل :

« الأصل عدم التعدد ، إن اتحد المخرجُ ، والمخرجُ هنا متحدٌ ؛ فتكون رواية إبراهيم شاذّةً ؟ !! . . » .

قُلْتُ : الشذوذ أن يروي شيئاً يخالفهم فيه ، أما أن يروي حكماً زائداً عليهم لم يذكروه ، فلا يُعدُّ شاذّاً على الراجح ؛ وإبراهيم ثقة حافظ . .

قال عثمانُ بنُ سعيد الدارميُّ :

« كان ثقة في الحديث ، لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ، ويرغبون فيه ، ويوثقونه . . . » .

وقال صالحُ بنُ محمد :

« حبَّبَ الله إلى الناس حديثه . . » .

فمثل هذا إن زاد زيادة ، فهي مقبولة ، ولذا رجحه البخاريُّ ، وكذا الشيخ أبو الأشبال من المعاصرين ، فقال في « شرحُ الترمذيِّ » (٢/٢٠٩) :

« فهما حديثان ، لا روايتان في حديثٍ واحدٍ . . » أ . هـ .
والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

[٢٣٢] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (١٢٣٦) ، والنسائيُّ (٣/١٧٦ ، ١٧٧) ، وابن حبان (٥٨٧) ، =

الـزُّرقي رضي الله عنه قـال : كنَّا مَـعَ النّبي ﷺ بعسفـان قـال فـاستقلبنـا المُشْرِكُونَ وعَلَيْهِمْ خـالد بن الـوَليد وهُمْ بَيْنَنـا وبَيْنَ القبلة قال فصلَّى بنـا النبّي ﷺ الظهر فقالوا قَدْ كانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أصَبْنا غِرَّتُهُم ، ثمَّ قالوا تأتي عَلَيْهِم الآن صـلاة هي أحَبُّ إليهم من أبْنـائِهم وأنفسهم ، قـال فَنَـزَلَ

= وأحمـد (٤/٥٩ - ٦٠) ، والـطيـالسيُّ (١٣٤٧) ، والـدُّولابي في « الكنى والأسمـاء » (١/٤٧) ، والـطحـاويُّ في « شـرح الآثـار » (١/٣١٨) ، والـدارقـطنيُّ (٢/٥٩) ، والحاكم (١/٣٣٧ - ٣٣٨) ، والبيهقيُّ (٣/٢٥٤ - ٢٥٥) ، والبغويُّ في « شـرحُ السُّنة » (٤/٢٨٩ - ٢٩٠) من طـريق منصـور ، عن مجـاهـد ، عن أبي عيـاش الـزرقيّ . . . فذكره . .

- قال الحاكم :

« صحيحٌ على شرط الشيخين » ووافقه الذهبيُّ .

قُلْتُ : أبو عياش الزرقي ، وهو زيد بن الصامت ، لم يخرجا له شيئاً . والله أعلم .

وقد تكلم بعضُهُم في سماع مجاهدٍ منه . .

وسماعُ مجاهـدٍ منه ممكنٌ ، فـإنه ولـد في خلافـة عمر سنـة إحدى وعشـرين ، وأبو عياش الزرقي يقـال أنه تـوفي في حدود سنـة أربعين ، في خلافـة معاويـة ؛ فقد أدركـه لا محالة ، ثم إن مجاهداً لا يعرف بتدليس ، ومن نسبه إلى التدليس فقد أعظم القول جدّاً .

ثم وقفت بعد ذلك - والحمد لله - على سماع مجاهد من أبي عيـاش الزرقي ، فقـال البيهقيُّ (٣/٢٥٧) :

« وهذا إسنادٌ صحيحٌ ، وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير ، فذكر فيه سماع مجـاهد من أبي عياش ، زيد بن الصامت الزرقي » أ . هـ .

وكـذا نقله الزيلعيُّ في « نصب الـراية » (٢/٢٤٨) عن كتـاب « المعرفـة » للبيهقيّ أيضاً . .

ولذا قال الدارقطنيُّ عقبه :

« حديثٌ صحيحٌ . . . » .

وكذا قال البغويُّ . . والله أعلم .

جبريلُ بهذه الآية بَيْنَ الظُّهر والعَصْرِ فإذا كُنْتَ فيهم فأقمت لهُمُ الصَّلاةَ قالَ فَحضَرْتِ الصَّلاةُ فأَمَرهُمْ قال ابن يحيى النَّبي ﷺ وقالا فأخذوا السِّلاح فصففنا خَلْفُهُ صفَّين قال ثُم رَكَعَ فَرَكَعْنَا جميعاً ، ثمَّ رَفَعَ فَرفَعْنا جميعاً ، ثمَّ سَجَدَ النَّبي ﷺ بالصَّف الذي يليه والآخرون قيامٌ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا سجَدوا وقاموا جَلَسَ الآخرون فَسَجَدوا مكانهم ، ثم تقدَّم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء ، قال ثمَّ ركَعَ فَرَكَعُوا جَميعاً ، ثمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جميعاً ، ثُمَّ سَجَدَ النَّبي ﷺ والصَّفُ الذي يليه ، والآخرون قيامٌ يحرسُونُهمْ ، قال فَلَمَا جَلَسُوا جَلَسَ الآخرون فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ انصرفَ فَصَلاَها رَسُولُ الله ﷺ مَرَّتَيْن مرَّة بعسْفان ومرَّةً في أرْضِ بني سُلَيْم وفي هذا النَّحوِ رَوَى عطاء وأبو الزُّبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ

[٢٣٣] حدثنا محمد بنُ يحيى ، قال ثنا عبدُ الرَّزاق ، قال أنا معمَرٌ ، عن الزُّهري عن سالمٍ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال صلّى رسول الله ﷺ صَلاَة الخَوْفِ بإحدى الطَّائفتين ركعةً ، والطَّائِفَة الأخرى مواجهة العَدُو ، ثُمَّ انْصرفوا وقاموا في مَقَامِ أصْحابِهِمْ مقبلين على

---

[٢٣٣] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه (٢/٤٢٩ ـ فتح) ، ومسلم (٨٣٩) ، وأبو عوانة (٢/٣٥٧) ، وأبو داود (١٢٤٣) ، والنسائي (٣/١٧١) ، والترمذيُّ (٥٦٤) ، والدارميُّ (١/٢٩٥ ـ ٢٩٦) ، وأحمد (٢/١٤٧ ـ ١٤٨ ، ـ ١٥٠) ، وابن خزيمة (١/٣١٢) ، والطحاويُّ (١/٣١٢) ، والدارقطنيُّ (٢/٥٩) ، والبيهقيُّ (٣/٢٦٠) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٤/٢٧٦) من طرقٍ ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . . » .

العَـدُو ، وجـاء أولئـك فصَلّى بهم النبي ﷺ رَكْعَـةً ثمَّ سَلَمَ النَّبي ﷺ ثمَّ قضى هؤلاء رَكْعةً وهؤلاء ركعة .

[٢٣٤] حدثنا أبـو عبد الله حمَّـاد بن الحسن بن عَنْبَسَة الـوَرّاق ، قال ثنا رَوحُ ، قال ثنا مـالك ، عن نـافع ، أنَّ ابنَ عُمَـرَ رضي الله عنهما كانَ إذا سُئِلَ عنْ صلاةِ الخوف قال يَتَقَدَّم الإمام وطائفةٌ من النَّاس فيُصلِّي بهِمْ الإمامُ رَكْعَةً وَيَكُونُ طائفـةٌ منهُمْ بَيْنَهُ وبَيْنَ العـدو لمْ يصلوا فإذا صلّى الذين مَعَهُ رَكْعَةً اسْتأخَروا مكانَ الذين لَمْ يصلوا ولا يسلِّموا ويَتَقَدَّمُ الَّذينَ لَمْ يُصلوا فيصلوا مَعَهُ رَكْعةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإمام وقدْ صلَّى ركعتين فيقوم كلُّ واحدٍ مِنَ الطَّائفتين فيُصلُّون لإنفسهم ركعة بعد أن ينصرفَ الإمامُ فَيَكـون كل واحِدَةٍ من الطائفتين قد صلوا ركعتين ، وإن كانَ خوفاً أشدُّ من ذلـك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة وغيـر مستقبليها، قال مالك قال نافعٌ ما أرى ابن عمر حدَّثه إلّا عن رسولِ الله ﷺ .

[٢٣٥] حـدثنا بحـرُ بن نصرٍ ، عن ابن وهبٍ ، عن مـالكٍ ، عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوَّاتٍ ، عمَّنْ صلّى مَعَ رسول الله ﷺ يـومَ

---

[٢٣٤] إسنادُهُ صحيحٌ . . . .

أخـرجـه مـالـك (١/١٨٤/٣) ، والبخـاريُّ (١٩٩/٨ - فتـح) - وابن خـزيمـة (٣٠٦/٢) ، والـطحـاويُّ (٣١٢/١) ، والـبـيـهـقـيُّ (٢٥٦/٣) ، والـبـغـويُّ (٢٧٧/٤ - ٢٧٨) من طريق نافع ، عن ابن عمر . . .

وله طرقٌ أخرى ، عن نافعٍ بألفاظٍ متقاربةٍ . .

[٢٣٥] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجه مـالكٌ (١/١٨٣/١) ، والبخـاريُّ (٤٢١/٧ - فتح) ، ومسلمٌ (٨٤٢) ، وأبـو داود (١٢٣٨) ، والنسائيُّ (١٧١/٣) ، والـطبـريُّ في « تفسيـره » (١٠٣٤٥) ، والـطحاويُّ في « شـرح الآثـار » (٣١٢/١ - ٣١٣) ، والـدارقـطنيُّ (٦٠/٢) ، والبيهقيُّ =

ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الخوف، أن طائفة صفَّت معَهُ وصفَّت طائفة وجاءه العدو فصلَّى بالتي معه ركعةً ثُمَّ ثَبَتَ قائماً وأتمُّوا لأنفسِهِمْ ثمَّ انْصَرَفُوا فَصَفوا وجاهَ العَدُو وجاءت الطائفة الأخرى فصَلَّى بهِم الرَّكعَةَ التي بقِيت منْ صلاَتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جالِساً حَتَّى أتمُّوا لإنفسهِمْ ثمَّ سَلَّمَ بهِمْ .

[٢٣٦] حدثني محمد بن إسماعيل بن سالم ، قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة ومالك بن أنسٍ ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خواتٍ عن سهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنه أنَّهُ قال في صَلَاةِ الخَوْف : تَقُومِ طائفةٌ بَيْنَ يَدَي الإمام وطائفة خلفه فيصلي

= (٣/٢٥٢ ـ ٢٥٣) ، والبغويُّ (٤/٢٧٩) من طريق يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوّاتٍ عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . . . فذكره .

قُلْتُ : وهذا سندٌ صحيحٌ . . والرجلُ المبهمُ الذي روى عنه صالح يترجح أنه أبوه خوّات بن جبير ، كما ذكره الحافظ في « الفتح » ، وذلك لأن أبا أويسٍ روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالكٍ فيه فقال : « . . . عن صالح بن خوّات ، عن أبيه . . . » .

أخرجه ابنُ منده في « المعرفة » .

وتابعه القاسم بن محمد ، عن صالحٍ مثله . .

أخرجه البيهقيُّ (٣/٢٥٣) . .

وقد رواه صالحٌ ، عن سهل بن أبي حثمة ـ كما يأتي في الحديث القادم ـ فعلى هذا يُحتمل أن صالحاً رواه عن أبيه مرةً ، وعن سهلٍ مرة أُخرى غير أن حديث غزوة ذات الرقاع معروف أنه من حديث خوّات بن جبير كما جزم به الغزالي ، والنووي ، والله أعلم .

وقال الدارقطنيُّ :

« صحيحٌ . . . » . .

[٢٣٦] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالكٌ (١/١٨٣ ـ ٢/١٨٤) ، والبخاريُّ في « صحيحه » (٧/٤٢٢) ، وفي « الكبير » (٢/٢/٢٧٦) ، وأبو عوانة (٢/٣٦٢ ـ ٣٦٣) ، وأبو داود (١٢٣٩)، =

بالذين خَلْفَهُ رَكْعَةً وسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يقْعُدُ مكانَهُ حَتَّى يقضو رَكْعَةً وسَجْدَتَيْن ، ثم يَتَحَوَّلون إلى مقامِ أصحابهم ثمَّ يتحوَّل أصحابهم إلى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدتَيْنِ ، ثمَّ يقْعُدُ مَكانَهُ حَتَّى يُصلُّوا رَكْعَةً وسجدتين ثمَّ يُسلِّم .

[٢٣٧] حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال ثنا روحٌ ، قال ثنا شُعْبة ، عن عبدِ الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثله .

= والنسائيُّ (٣/١٧٨ ـ ١٧٩) ، والترمذيُّ (٥٦٥) ، وابن ماجة (١٢٥٩) ، والدَّارميُّ (١/٢٩٦) ، وأحمد (٣/٤٤٨) ، وابن خزيمة (٢/٢٩٩) ، والطحاويُّ (١/٣١٣) ، والبيهقيُّ (٣/٢٥٤) ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوّاتٍ ، عن سهل بن أبي حثمة . . . فذكره .

قال الترمذيُّ :

« هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد . وهكذا روى أصحاب يحيى بن سعيد موقوفاً ، ورواه شعبة ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد . . » أ . هـ .

قُلْتُ : شعبة بن الحجاج ، أحدُ الجبال الدواسي في الحفظ . ورفعُهُ الحديث زيادةٌ منه ، وهي مقبولة بلا ريب ، وتأتي في الحديث القادم إن شاء الله تعالى . .

[٢٣٧] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٧/٤٢٢ ـ فتح) ، وفي « الكبير » (٢/٢/٢٧٦) ، ومسلم (٨٤١) ، وأبو عوانة (٢/٣٦٣) ، وأبو داود (١٢٣٧) ، والنسائيُّ (٣/١٧٠ ـ ١٧١) ، والترمذيُّ (٥٦٦) ، وابنُ ماجة (١٢٥٩) ، والدارميُّ (١/٢٩٦) ، وأحمد (٣/٤٤٨) ، وابن خزيمة (٢/٣٠٠) ، وابن جرير (٩/١٤٦ ، ١٤٧) ، والطحاويُّ في « شرح المعاني » (١/٣١٠) ، والبيهقيُّ (٣/٢٥٣) من طريق شعبة ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوّاتٍ ، عن سهل بن أبي حثمة . . . فذكره .

[٢٣٨] حـدثنا محمـد بن يحيى ، قـال ثنـا حجَّـاج بن محمـد ، قال : قال ابن جريج ، أنـا يعلي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهمـا : إنْ كـانَ بِكُمْ أذى من مـطَرٍ أوْ كُنْتُمْ مـرضى : عبـدُ الرَّحمن بن عوفٍ رضي الله عنه كان جريحاً .

باب النائم عن الصلاة وقضاء الفوائت

[٢٣٩] حـدثنا عليُّ بن خشـرمٍ ، قال ثنـا عيسى ، عن سعيـدٍ ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسـول الله ﷺ : منْ نامَ عَنْ صَلاَةٍ أوْ نَسِيها فَكَفَّارتها أنْ يُصلِّيها إذا ذكرها .

---

[٢٣٨] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجه البخـاريُّ (٨/٢٦٤ - فتح) ، والنسـائيُّ في « الكبرى » - كمـا في « أطراف المزي » (٤/٤٥٨) ، وابن خزيمـة (٢/٣٠٧) ، وأبو نعيم في « المستخـرج » - كما في « الفتح » (٨/٢٦٤) وابن جرير في تفسيره » (١٠٣٧٩/٩/١٦٣) ؛ من طرقٍ عن حجاج بن محمـد ، عن ابن جريـج ، أنـا يعلى بن مسلم ، عن سعيـد بن جبيـر ، عن ابن عبـاس به . . .

[٢٣٩] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجه البخـاريُّ (٢/ ٧٠ - فتح) ، ومسلمٌ (٥/١٩٣ - نـووي) ، وأبـو عـوانـة في « صحيحـه »؛ وأبو داود (٤٤٢)، والنسـائيُّ (١/٢٩٣ ، ٢٩٤)، والتـرمـذيُّ (١٧٨)، وابن مـاجة (٦٩٥ ، ٦٩٦)، والـدَّارميُّ (١/٢٢٤)، وأحمد (٣/١٠٠ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٣٨٢ ، ، وابن خزيمة (٢/٩٦ ، ٩٧)، والبيهقي (٢/٢١٨)، والبغـويُّ في « شرح السُّنـة » (٢/٢٤١) من طرقٍ ، عن قتادة ، عن أنس بن مالكٍ . . فذكره .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . . » .

[٢٤٠] حدثنا هارون بن إسحاق ، قال ثنا محمد بن فضيل ، عن بشير أبي إسماعيل ، عن أبي حازمٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : عَرَّسْنا مع رسولِ الله ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حتَّى آذَتْنَا الشَّمسُ فقال نبي الله ﷺ : ليَأْخُذْ كُلُّ رجلٍ برأس راحلته ثمَّ يتَنَح عنْ هذا المنزل ثمَّ دعا بماءٍ فتَوَضَّأ فسَجَدَ سَجْدَتَيْن ثمَّ أقيمت الصَّلاة فصلّى .

(٤٣) باب السهو

[٢٤١] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقي ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا الماجِشون عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، قال ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله

---

[٢٤٠] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلم (١٨٢/٥ ـ نووي) ، والنسائيُّ (٢٩٨/١) ؛ وأحمد (٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) ، وابن خزيمة (٢/ ٩٥ ، ١٠٠) ، والطحاويُّ في « شرح الآثار » (١/ ٤٠٢) ، والبيهقيُّ (٢١٨/٢ ، ٤٨٣ـ ٤٨٤) من طرقٍ عن أبي حازمٍ ، عن أبي هريرة . . . فذكره .

[٢٤١] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلم (٥٧١)، وأبو عوانة (٢/ ١٩٢ـ ١٩٣) وأبو داود (١٠٢٤) ، والنسائيُّ (٢٧/٣) ، وابن ماجة (١٢١٠) ، والدَّارميُّ (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) ، وأحمد (٣/ ٧٢ ، ٨٣ ، ٨٧) ، وابن خزيمة (٢/ ١١٠ـ ١١١)، والطحاوي (١/ ٤٣٣) ، والدارقطنيُّ (١/ ٣٧١ ، ٣٧٢) ، والبيهقيُّ (٢/ ٣٣١ ، ٣٥١) ، من طرق عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخُدْري . . . فذكره . .

هكذا رواه عن زيد بن أسلم موصولاً جماعة من الثقات منهم : سليمان بن بلالٍ ، ومحمد بن عجلان ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وفليح بن سليمان ، وهشام بن سعد ، ومحمد بن مطرف ، ويحيى بن محمد بن قيس ، وغيرهم . .

وخالفهم مالكٌ وغيره ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء مرسلاً . . أخرجه في =

عنه عن النبيّ ﷺ قال : إذا شكَّ أحدكُم وهـو يصلي في الثلاث والأربـع فليقم فليصـل ركعةً حتَّى يكـون الشَّـكُ في الـزِّيـادة ثمَّ يسجـد سجـدتي السَّهو قبْلَ أنْ يُسلِّم فإن كانَ صلَّي خمساً شَفَعْنَ لهُ وإنْ كـانَ أرْبعاً فهمـا ترغمان الشيطان .

[٢٤٢] حـدثنـا يعقـوب بن إبـراهيم الـدَّورَقي وأحمـد بن سعيـدٍ الدَّارمي ، قالا ثنا يزيـد بن هارون ، قـال أنا يحيى بن سعيـد ، قال أني عبد الرحمن الأعرج أنَّهُ سمع ابن بحينة رضي الله عنه يقول : إنَّ رسـولَ الله ﷺ صلّى بهم فقـامَ في الرَّكعتين فسبحنـا به فمَضَى في صـلاته ، ثمَّ سجَدَ سَجْدَتَيْن ، ثُمَّ سَلَّم . الحديث للدارمي .

= « المـوطأ » (٦٢/٩٥/١) ، وعنـه أبو داود (١٠٢٦) ، والبيهقيُّ (٣٣١/٢) ، والبغـويُّ (٢٨١/٣) -٧٧

ورواية الجماعة أرجح بلا شك .

وخالفهم عبد الله بن جعفر ، وهو والدُ علي بن المديني ، فـرواه عن زيد بن أسلم ، عن ابن عباسٍ . . .

أخرجه الدارقطنيُّ (٣٧٣/١ ـ ٣٧٤) ولكن عبد الله بن جعفر ضعيفٌ ، ومخالفته لا قيمة لها . . والله أعلم .

[٢٤٢] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجـه مـالــك (٦٥/٩٦/١ ، ٦٦) ، والبخـاريُّ (٩٩/٣ ـ فتـح) ، ومسلمٌ (٥٧٠) ، وأبـو عـوانـة (١٩٣/٢ ، ١٩٤) ، وأبـو داود (١٠٣٤) ، والـنسـائـي (٢٠/٣) ، والتـرمـذيُّ (٣٩١) ، وابن مـاجـة (١٢٠٦)، والـدارمـي (٢٩١/١) ، وأحمـد (٣٤٥/٥ ، ٣٤٦) ، وابن خزيمـة (١١٤/٢ ـ ١١٥) ، والـطحـاويُّ في « شـرح الآثـار » (٤٣٨/١) ، والـدارقـطنـيُّ (٣٧٧/١) ، والـبـيـهـقـيُّ (١٣٤/٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٥٢) ، والبغـويُّ فـي « شـرح السُّنـة » (٢٩٠/٣) من طرقٍ عن الأعرج ، عن عبد الله بن بُحينة . . . فذكره . .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . . » .

[٢٤٣] حـدثنـا ابن المقـرىء ، قـال ثنـا سفيـان بن عيينـة بن أبي عمـران الهلالي ، عن أيُّـوب ، عن ابن سيرين عن أبي هـريرة رضي الله عنـه قال صلّى بنـا رسول الله ﷺ إحـدى صلاَتَي العشي إمّـا الظُّهـر وإما العصْر أظُن أنَّها العصر فصلى ركعتين ثمَّ سلم ثمَّ تقدَّمَ فجَلَس إلى جذع نخلةٍ كـالمغضِبِ فَذَهَبَ سرعَـان النـاس وهم يقـولـون قصرتِ الصَّـلاة قصُـرَت الصَّلاة فَتَقَـدَّم ذو اليَدَيْن فقـال يا رسـول الله قصـرت الصَّـلاة أمْ نسيت فقال اصدق ذو اليدين قالـوا نعم قال فصلى ركعتين ثمَّ سلَّم وكبَّـر وسجَدَ ثمَّ كبَّر وَرَفَعَ ثُمَّ كبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ .

[٢٤٤] حـدثنـا يعقـوب بن إبـراهيم الـدَّروقي ، قـال ثنـا عبـد الرحمن بن مهدي ، قال ثنا زائدة بن قدامـة ، عن منصور ، عن إبـراهيم

---

[٢٤٣] إسنادُهُ صحيحٌ . .

أخـرجه مـالـكٌ (١/ ٩٤/ ٥٩)، والبخـاري (١/٥٦٥ ـ ٥٦٦ ، ٢/ ٢٠٥ ، ٣/ ٩٦، ٩٨ ، ٩٩، و ١٠/ ٤٦٨ ، و١٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ ـ فتـح) ومسـلمٌ (٥٧٣)، وأبـو عـوانـة (٢/ ١٩٥)، وأبـو داود (١٠٠٨)، والـنسـائـيُّ (٣/ ٢٠ ـ ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥)، والترمذيُّ (٣٩٩)، وابن ماجة (١٢١٤)، والـدارميُّ (١/ ٢٩٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ، ٢٤٨ ، ٢٨٤ ،)، والشافعيُّ في « مسنده » (٢٩٩ ، ٣٠٠)، وابن خـزيمة (٢/ ١١٩، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦)، والطحاوي (١/ ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ،)، والـدارقطنيُّ (١/ ٣٦٦)، والبيهقي (٢/ ٣٥٤)، والبغـويُّ في « شـرح السُّنـة » (٣/ ٢٩١ ، ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، من طـرقٍ عن أبي هريرة .

قال الترمذيُّ :

« حديثُ حسنٌ صحيحٌ . . . » .

[٢٤٤] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجـه البخـاريُّ (٣/ ٩٣ ـ ٩٤ فتـح) ، ومسلم (٥٧٢) ، وأبـو عـوانـة (٢/ ٢٠٠ ، ٢٠٢)، وأبـو داود (٢٠١٩ ، ٢٠٢٠ ـ ٢٠٢١)، والـنسـائـي (٣/ ٢٨ ، ٢٩)، =

عن علقمة ، عن عبد الله رضي الله عنه قال صلّى بنا رسول الله ﷺ فَزَادَ في الصَّلاة أوْ نَقَصَ ، قالَ منْصُور قال إبراهيم النَّاسي ذَلِكَ علقمة أو علقمة عن عبد الله ، فلمَّا قضى رسولُ الله ﷺ الصَّلاة أقْبَلَ علَيْنا بوجهه فقُلنا : يا رسول الله حدث في الصَّلاة شيء ، قال : وما ذاك فأخبرناه بالذي صنَعَ ، فَثَنَى رِجْلَهُ واستقبلَ القِبْلَة فَسَجَدَ سَجْدَتَيْن ثم انْصَرَف إلَيْنا فقال إنه لو حدَث في الصلاة شيء لنبَّأتُكُمْ ولكنِّي بشرٌ أذْكُرُ كما تذْكرون وأنسى كما تنسون فإذا نسيتُ فذكروني وأيكم ما شك في صلاته فلينظر احرى ذلِكَ إلى الصَّواب فليتم عليه ، ثمَّ يسلِّمُ ويُسْجُدُ سجدتين .

[٢٤٥] حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال ثنا المعتمر بن سليمان ، عن خالد الحذَّاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المُهَلَّبِ عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ صلى صلاة العصر ثلاث ركعاتٍ فسلم فقيل له فصلى ركعةً ثم سلّم ثم سجد سجدتين ثم سلَّم .

= والترمذي (٣٩٢)، وابن ماجة (١٢١١)، والدارميُّ (١/٢٩١)، وأحمد (١/٣٧٩ ، ٤٢٤، ٤٥٥)، والطيالسيُّ (٢٧١)، وابن خزيمة (٢/١١٣ - ١١٤)، والطحاوي (١/٤٣٣ - ٤٤٤)، والدارقطنيُّ (١/٣٧٥)، والبيهقي (٢/٣٣٠، ٣٣٥)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٣/٢٨٧) من طرقٍ عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود . . فذكره .

وسيأتي طرفٌ آخرٌ له بعد حديث إن شاء الله تعالى .

وقال الترمذيُّ :

« حديث حسنٌ صحيحٌ . . . » .

[٢٤٥] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلمٌ (٥٧٤)، وأبو عوانة (٢/١٩٨ - ١٩٩)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائيُّ (٣/٢٦)، وابن ماجة (١٢١٥)، وأحمد (٤/٤٢٧ ، ٤٤١)، والطيالسيُّ (٨٤٧)، وابنُ خُزيمة (٢/١٣٠)، والطحاويفي « شرح المعاني » (١/٤٤٢ ، ٤٤٣)، والبيهقي=

[٢٤٦] حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال ثنا عبد الله بن إدريس ، قال سمعت الحسن بن عُبيد الله عن إبراهيم قال : صلّى بهم عَلْقَمَة خمساً ، قال فقالوا يا أبا شبلٍ زدت في الصلاة قال فقال لم افعل ، قال قالوا بلى ، قال قال إبراهيم ، فقلت بلى من جانب المسجد ، قال فقال وأنتَ أعْوَرُ تقول ذلِكَ قال فانفتَلَ وَسَجَدَ بِهِمْ سجدتَين ثم حدثهم عن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلّى بهم خمساً قَال فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وقال : « إنَّما أنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُون » إبراهيم هذا هو ابنُ سويد النَّخعي وَلَيسَ بإبراهيم بن يزيد النَّخعي .

[٢٤٧] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال أني أشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابَةَ عن أبي المُهَلَّب عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ صلّى بهم فسَهى في صلاته فسَجَدَ سَجْدَتي السهو ثم تشهد ثُمَّ سَلَّمَ .

= (٢/٣٣٥، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٩)، من طرقٍ ، عن خالد الحذَّاء ، عن ابي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين . . . فذكره .

[٢٤٦] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

انظر الحديث رقم (٢٤٤) .

[٢٤٧] إسنادُهُ ظاهرُه الصحة ، ولكن في متنه شذوذ .

أخرجه أبو داود (١٠٣٩) ، والترمذيُّ (٣٩٥) ، وابن خزيمة (٢/١٣٤) ، وابنُ حبَّانَ (٥٣٦) ، والحاكم (١/٣٢٣) ، والبيهقيُّ (٢/٣٥٥) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٣/٢٩٧) من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني ؛ عن ابن سيرين ، عن خالد الحذاء ؛ عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران . . .

قال الترمذيُّ :

« حسنٌ غريبٌ صحيحٌ . . . » . =

. . . .

= وقال الحالكم :

« صحيحٌ على شرط الشيخين » ومسلم ووافقه الذهبيُّ (!) .

قُلْتُ : ليس كما قالا ، فأشعث وإن كان ثقة ، فإن مسلماً لم يخرج له مطلقاً ، وعلق له البخاريُّ ، فلا يكون على شرطه أيضاً . . ولكن هذا الحديث قد رواه شعبة ؛ ووهيب ، وابن عُليَّة ، وهشيم ، وحماد بن قزيد ، ويزيد بن زريع ؛ وغيرهم عن خالد الحذاء ، لم يذكر أحدٌ منهم التشهد بعد سجود السهو ، وقد تفرد بذلك أشعث هذا دون سائرهم ، فأعله بذلك البيهقيُّ ، وابن عبد البر وغيرهم . .

ومما يؤ يد ذلك : أن محمد بن سيرين قيل له : فالتشهد ؟؟

قال لم أسمع في التشهد شيئاً . .

وقال ابنُ المنذر :

» ° إ=بُ التشهد في سجود السهو يثبتُ . . »

وقال الحافظ في « الفتح »:

« زيادة أشعث شاذّةً . . » ثم قال :

« لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود ، غنند أبي داود والنسائي ، وعن المغيرة ، عند البيهقيِّ ، وفي إسنادهما ضعف ، ، فقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعهما ترتقي إلى درجة الحسن . . قال العلائي : وليس ذلك ببعيد . . . » أ . هـ .

قُلْتُ : بل بعيد ، والنفسُ لا تطمئن إلى القول بثبوت هذا التشهد ؛ والأحاديث التي أشار إليها الحافظ حققت القول عنها في « بذل الإحسان » وهي ضعيفة ، لا تصلح أن تقوي بعضها بعضاً . . كما ذكرته هناك . .

وممن ضعّف هذه الزيادة شيخُنا حافظُ الوقت ناصر الدين الألباني ، في تعليقه على « صحيح ابن خزيمة » وقال :

« فصّلتُ القول على ذلك في « ضعيف سنن أبي داود » (١٩٣) » أ . هـ .

قُلْتُ : يسرّ الله طبعه ، وجزى صاحبه عن الإسلام والمسلمين خيراً . . آمين . .

(٤٤) ما جاء في الكسوف

[٢٤٨] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا مطرف وقرأته على ابن نافع ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال : كَسَفَتِ الشَّمس علَى عهْدِ رسول الله ﷺ فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ والنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قياماً طويلاً نحواً مِنْ سورة البقرة ثمَّ ركع ركوعاً طويلاً ثمَّ رَفَعَ فَقَامَ قياماً طَويلاً وهُوَ دُونَ القِيامِ الأوَّلِ ثمَّ رَكَعَ رُكوعاً طويلاً وهُوَ دون الرُّكوع الأوَّل ثمَّ سَجَدَ قال ابن يحيى لعلَّهُما قالا ثمَّ رفَعَ أوْ لَمْ يقولاه فقَامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ ثمَّ رَكَعَ رُكوعاً طويلاً وهو دونَ الرُّكوع الأول ثمَّ رفَعَ فقَامَ قياماً طويلاً وهو دون القيام الأوّل ثم ركَعَ رُكُوعاً طويلاً وهو دونَ الرُّكوع الأوّل ثمَّ سَجَدَ ثُمَّ انصرفَ وقدْ تجلَّتِ الشَّمس فقال : إنَّ الشَّمس والقمرَ آيتان من آيات الله عزّ وجلّ لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياتِهِ ، فَإذا رأيتُمْ ذلك فاذكروا الله قالوا : يا رسول الله رأيناكَ تَنَاوَلتَ شيئاً في مَقَامِكَ هذا ، ثم رأيناك تكعكعت فقال : رأيتُ الجنَّة أو رأيتُ الجنَّة فتناولتُ منها عنقوداً ولَوْ اخذته لاكلتمْ مِنْهُ ما بَقيتِ الدُّنيا ، ورأيتُ النّار فلَمْ أرَ كاليَوْمِ منظراً قط ورأيتُ أكثرأهلها النساء قالوا : تم يا رسول الله قال بكفرهن قيل : يكفرن بالله قال : يكفُرْنَ العشيرَ ويكفرن الإحسان لَوْ أحسنْتَ إلى

---

[٢٤٨] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه مالك (١/١٨٦ - ٢/١٨٧)، والبخاري (٩/٢٩٨ - فتح)، ومسلمٌ (٢/٦٢٦- عبد الباقي)، وأبو عوانة (٢/٣٧٩ - ٣٨٠)، وأبو داود (١١٨٩) مختصراً ، والنسائيُّ (٣/١٤٦- ١٤٧ ، ١٤٨)، والدارمي (١/٢٩٨)، وأحمد (١/٢٩٨ ، ٣٥٩)، وابن خزيمة (٢/٣١٢- ٣١٣)، والبيهقي (٣/٣٢١)، والبغوي (٤/٣٦٩ - ٣٧٠)، من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباسٍ . . فذكره

إحداهن الدَّهـر كله ثم رأت منـك شيئـاً قالتْ مـا رَأيتُ منْكَ خيـراً قط : أخْبـرني الرَّبيـع بنُ سُلَيْمان أن الشَّـافعي أخبرهُمْ قـالَ وأنـا مـالِـكٌ بهـذا الحديث ولَمْ يقل في الموضع الذي شكَّ فيه محمد بن يحيى ثُمَّ رفَعَ .

[٢٤٩] حـدثنـا بحـر بن نصـرٍ ، عن ابن وهبٍ ، عنْ يـونس بن يزيد ، عن ابن شهابٍ ، قال أخبرني عروة بن الزُّبير ، عن عـائشة رضي الله عنها زوج النَّبي ﷺ قالت : خسَفَتْ الشَّمس في حياةِ رسولِ الله ﷺ فخَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى المسجـد فقامَ وكبَّـر وصفَّ النَّاسُ وراءهُ فـاقْترأ رسولُ الله ﷺ قراءةً طَويلةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكـوعاً طـويلاً ، ثمَّ رَفَـعَ رأسهُ فقالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ ، ثمَّ قـامَ فاقتـرأ قراءةً طـويلةً هي أدْنى من القراءة الأولى ، ثمَّ كبَّرَ فـرَكَعَ رُكـوعاً طـويلاً وهـو أدنى من الرُّكوع الأول ، ثمَّ قال سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ربَّنا وَلَكَ الحَمْدُ ثمَّ فَعَلَ في الـرّكعة الأخـرى مثلَ ذَلِـكَ ، فاسْتكمـلَ أرْبَـعَ ركعَـاتٍ وأرْبَـعَ سجْـدَاتٍ وانْجَلَتِ الشمس قبْلَ ان ينصرف ، ثم قامَ فَخَطَبَ النَّـاسَ واثنى على الله بِمَا هوَ أهْلُهُ ثم قـال : إنَّ الشَّمسَ والقمَرَ آيتـان من آيات الله لا يخسفـان لموت أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة .

---

[٢٤٩] إسناده صحيحٌ . .

أخـرجه البخـاريُّ (٢/٥٣٣ـ فتح) ومسلمٌ (٩٠١)، وأبـو عوانـة (٢/٣٧٤، ٣٧٥)، وأبو داود (١١٨٠)، والنسائي (٣/١٢٧، ١٢٨)، والترمذي (٥٦١)، وابن مـاجة (١٢٦٣)، وأحمـد (٦/٨٧)، وابن خزيمـة (٢/٣١٤ـ ٣١٥. ٣١٩ـ ٣٢٠)، والـطحـاويُّ في « شـرح الأثـار » (١/٣٢٧)، والحميديُّ (١٨٠)، والبيهقي (٣/٣٤٠ـ ٣٤١)، والبغـوي في « شرح السُّنة » (٤/٣٧٥ ـ ٣٧٦) من طرقٍ ، عن الزهريّ ، عن عروة ، عن عائشة . .

قال الترمذي :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . ».

[٢٥٠] حدثنا هَارُونَ بنُ إِسْحَاقَ ثَنَا عَبْدَةُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت : خَسفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فقَامَ رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدّاً ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامَ الأَوَلِ ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَولِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامَ الأَولِ ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ فَقَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوّلِ ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَفَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ وَقَدْ جُلِيَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ الله لاَ يَنْخسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَإِذْكُرُوا الله ، ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ محمدٍ وَالله مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ أن يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ محمدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً .

[٢٥١] حدثنا محمد بن الحسين بن طِرْخان ، قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا زائدة ، عن هشام بن عروَةَ ، عن فاطمة بنتِ المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمَرَ بالعتاقة في كُسُوف الشمس .

---

[٢٥٠] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه مالك (١/١٨٦/١)، والبخاري (٢/٥٢٩- فتح)، ومسلمٌ (٩٠١)، وأبو عوانة (٢/٣٧٣- ٣٧٤)، وأبو داود (١١٩١) مختصراً ؛ والنسائي (٣/١٣٢- ١٣٣)، وابن خزيمة (٢/٣٢٤)، والطحاويُّ (١/٣٢٧)، والبيهقي (٣/٣٣٨)، والبغويُّ (٤/٣٧٣- ٣٧٤)، من طرقٍ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . . .

[٢٥١] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاري (٢/٥٤٣- ٥٤٤ فتح)، وأبو عوانة (٢/٣٦٩)، وأبو داود (١١٩٢)، وأحمد (٦/٣٤٥)، وابن خزيمة (٢/٣٢٩)، والبيهقي (٣/٣٤٠)، والبغوي في « شرح =

[٢٥٢] حدثنا أبو سعيد الأشج عن عثَّامِ بن علي ، قال حدثنا هشامٌ عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت : « كنَّا نؤمَرُ بالعتاقة في كسوف الشمس » .

(٤٥) ما جاء في صلاة الاستسقاء

[٢٥٣] حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزِّي ، قال ثنا الفريابي ، قال ثنا سفيان عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانةَ عن

= السُّنة (٤/٣٨٤) من طريق هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر . .

قال البغويُّ :
« هذا حديثٌ صحيحٌ . . » .

[٢٥٢] إسناده صحيحٌ . .
انظر ما قبله .
[٢٥٣] إسناده لينٌ . .

أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والنسائي (٣/١٥٦)، والترمذي (٥٥٨، ٥٥٩)، وابن ماجة (١٢٦٦)، وأحمد (١/٢٦٩)، ٣٥٥)، وابن خزيمة (٢/٣٣١)، وابن حبان (٦٠٣)، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٣٢٤)، والدارقطني (٢/٦٨)، والحاكم (١/٣٢٦)، والبيهقي (٣/٤٣٧)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٤/٤٠١) من طريق هشام بن إسحق، عن أبيه، عن ابن عباس . .

قال الترمذيّ :
« حديث حسنٌ صحيحٌ . . »!!

وقال الحاكم :
« هذا حديث رواته مصريون ومدنيون ، ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع جرحٍ ، ولم يخرجاه . . » ووافقه الذهبي .

قُلْتُ : هشام بن إسحق ؛ ترجمة ابنُ أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/٢/٥٢-٥٣) وحكى عن أبيه : « شيخ » . =

أبيـهِ ، عن ابنِ عبَّـاس رضي الله عنهمـا ، أن رسـول الله ﷺ خَـرَجَ في استسقاء فَلَمْ يخطُب خطبكم هذه ، خـرَجَ مُتَضرعـاً مُتبذلاً فصلَّى ركعتَيْنِ كما يُصلي العيد .

= ووثقه ابن حُبان على عادته !!

ولذا قال الحافظ فيه :

« مقبول . . » .

يعني عند المتابعة ، وإلا فليمّن الحديث . .

ولكنه توبع في الجملة . .

فـرواه محمد بن عبـد العزيـز ، عن أبيه ، عن طلحـة قال : أرسلني مـروان إلى ابن عباسٍ أسأله عن سنة الاستسقاء ؟ فقال : سنة الاستقساء هي سنة الصلاة في العيدين ؛ إلا أن رســول الله ﷺ قلب رداءه فجعـل يمينــه على يسـاره ، ويســاره على يمينــه ، وصلى ركعتين . . وكبّـر في الأولى سبـع تكبيـرات ، وقـرأ : سبـح اسم ربـك الأعلى ، وقـرأ في الثانية : هل أتاك حديث الفاشية ، وكبّر فيها خمس تكبيرات . . » .

أخــرجــه الــدارقــطني (٢/ ٦٦)؛ واللَّفظ لــه ، والحــاكم (١/ ٣٢٦)، والبيهقـي (٣/٣٤٨) .

قال الحاكم :
« صحيح الاسناد »!!
فرَّده الذهبيُّ بقوله :
« ضُعِّف عبدُ العزيز . . » .

قُلْتُ : بل تركه النسائي . .
وقال البخاريُّ :
«منكر الحديث » .
فعلى مصطلحه يعني : لا تحل الرواية عنه وأبوه ، قال ابن القطان :

«مجهول الحال » .
وهـذه المتابعـة لا تجدي شيئـاً ، فيظل الحـديث على ضعفه والله سبحـانـه وتعـالى أعلم . .

[٢٥٤] حدثنا ابن المقرىء ، قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكرٍ عن عبّاد بن تميم ، عن عمه رضي الله عنه ، أنَّ النَّبي ﷺ خرَجَ إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلَّب رداءه وصلى رَكْعَتين .

[٢٥٥] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرَّزَّاق عن معمرٌ ،

---

[٢٥٤] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه مالك (١/١٩٠/١)، والبخاري (٢/٥١٥ـ فتح)، ومسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦٧)، والنسائي (٣/١٥٥)، وابن ماجة (١٢٦٧)، والدارمي (١/٢٩٩)، وأحمد (٤/٣٩، ٤٠ ، ٤١)، والشافعيُّ (١/١٩٥)، وابن خزيمة (٢/٣٣٢)، والطحاوي في « شرح الآثار » (١/٢٣٢)، والدارقنيُّ (٢/٦٧)، والبيهقي (٣/٣٤٧)، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٤/٣٩٨)، من طرقٍ عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عمه . .

وتابعه الزهريُّ ، عن عباد .

أخرجه البخاري (٢/٥١٣ ، ٥١٤ فتح)، ومسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦١)، والنسائي (٣/١٥٧)، والترمذي (٥٥٦)، والدارمي (١/٢٩٩)، وأحمد (٤/٤٠، ٤١)، وابن خزيمة (٢/٣٣٣)، والطحاوي (١/٣٢٣)، والدارقطني (٢/٦٧)، والبيهقي ، والبغوي (٤/٣٩٩).

قال الترمذي :

« حديث حسنٌ صحيحٌ . . ».

وتابعه عمارة بنُ غزية ، عن عبادٍ . .

أخرجه أبو داود (١١٦٤)، وأحمد (٤/٤٢)، والطحاويُّ (١/٣٢٤)، والحاكم (١/٣٢٧)، والبغويُّ (٤/٤٠٤ـ ٤٠٥) . .

قال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبيُّ . .

قُلْتُ : في سند الحاكم إبراهيم بن حمزة ، وهو وأن كان ثقة فإن مسلماً ما خرّج له شيئاً ، وإنما البخاريُّ . .

والله أعلم . .

[٢٥٥] إسناده صحيحٌ . .

انظر ما قبله .

عن الزُّهري عن عبَّاد المن تميمٍ عن عَمِّه ، قـال : خرَجَ رسـولُ الله ﷺ بالنَّاسِ يستسقي فصلَّى بهِمْ رَكْعَتين وجهَرَ بالقراءة وحَوَّل رداءهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ودَعَى واستسقى واستقبل القبلة.

[٢٥٦] حـدثنا عبَّـاس بن الوليـد بن مزيـدٍ ، أن أباهُ أخبـره ، قال سمعتُ الأوْزاعي ، قـال ثنـا إسحـاق بـن عبـد الـله بن أبـي طلحـة الأنصاري ، قال ثنى أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنـه قال : أصـابَتِ النَّاس سنَـةٌ على عهد رسـول الله ﷺ فبينـا رسـول الله ﷺ على المِنْبَـرِ يخْـطُبُ النّـاس في يَوْمِ جُمُعـةٍ ، قام أعْـرابي فقَالَ : يـا رسـول الله هَلَكَ المَـالُ وجَاعَ العِيّالُ فادْع الله لنا ، قالَ فَرَفَعَ يَدَيْـهِ وما في السَّمـاء قَزَعَـةٌ فوالـذي نفسي بيده ما وضعهُمَا حتَّى ثارَ سَحَابٌ كأمثـالِ الجِبالِ ثمَّ لَمْ يَنْـزِلْ عَن المِنْبَرَ حتَّى رأيتُ المَطَرَ يتحَادَرُ علَى لحيَتِهِ فَمُـطِرنا يـوْمَنَا ذَلـكَ ومِنَ الغد ومن بعد الغَدِ والّذي يليه حتَّى الجُمُعة الأخرى ، فقـامَ ذلكُ الأعـرابي أو قـال رجلٌ غيـره فقال : يـا رسول الله تهـدَّم البناء فـادفع الله لنـا ، فَرَفَـعَ رسولُ الله ﷺ يَدَيْهِ فقال : اللهُّمَّ حَوَالَيْنا ولا عَلَيْنا ، قال : فما يُشير بيـده إلى ناحيةٍ منَ المَسْجِدِ إلاّ تَفَرَّجتْ حتَّى صارَت مِثْلَ الجوبةِ وسالَ الوادي وادي قنـاةَ شهـراً ولَمْ يجيء رجـلٌ منْ نـاحيـةٍ من النـواحي إلا حـدَّث بالجودِ .

---

[٢٥٦] إسناده صحيحٌ . .

أخـرجـه البخـاري (٢/٥١٩ـ فتـح)، ومسلم (٢/٦١٤ـ عبـد البـاقي)، والنســائي (٣/١٦٦ ـ ١٦٧)، وأحمـد (٣/٢٥٦)، والبيهقي (٣/٣٥٤)، والبغـوي (٤/٤١٤ـ ٤١٥) وغيـرهم من طريق عبـد الرحمن بن عمـرو الأوزاعي ، حدثني إسحق بن عبـد الله بن أبي طلحة ، عن أنسٍ . . فذكره .

وللحـديث طرق كثيـرة عن أنسٍ ذكرتهـا مفصّلةً في « البذل» (١٥١٨)، والحمـد لله على التوفيق . .

(٤٦) ما جاء في العيدين

[٢٥٧] حدثنا عليّ بن خشرمٍ ، قال أنا عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أمِّ عطيَّة الأنصارية رضي الله عنها قالت : أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُخْرِجُهُنَّ في يَوْمِ الفِطْرِ والنَّحْرِ العَوَاتِقَ والحيض وذوات الخدورِ، فأمَّا الحيضُ فيعتزلن المسجدَ ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت يا رسول الله : إحداهن لا يكون لها جلبابٌ ؟ قال لِتُلبسها أختها منْ جِلبابها .

[٢٥٨] حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس ، قال سمعت ابن عبَّاس رضي الله عنهما يقول : خرَجْتُ معَ النبي ﷺ في يَوْمِ فطر أو أضحى فصلى ثمَّ خطَبَ ثمَّ أتَى النِّساء فوَعَظَهُنَّ وذكَّرَهُنَّ وأمَرَهُنَّ بالصدقة .

---

[٢٥٧] إسناده صحيحٌ . .

وقد مرّ تخريجه برقم (١٠٥)

والحمد لله على التوفيق . .

[٢٥٨] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاري (٢/٤٦٤ـ فتح)، وأبو داود (١١٤٦)، والنسائي (١٩٢/٣)، وأحمد (٣٣١٥، ٣٣٥٨، ٣٤٨٧)، والبيهقي (٣٠٧/٣) من طريق عبد الرحمن بن عابس ، عن ابن عباسٍ . .

وتابعه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباسٍ . .

أخرجه مسلم (٢/٦٠٢ عبد الباقي)، وأبو داود (١١٤١ـ ١١٤٢)، والنسائي (١٨٤/٣)، وابن ماجة (١٢٧٣)، والدارمي (١/٣١٤)، وأحمد (٣١٠٥)، والشافعي (١/١٧٧)، والحميدي (٤٧٦)، والطيالسي (٢٦٥٥)، وابن خزيمة (٢/٣٤٥)، والبيهقي (٢٩٦/٣)، والبغوي (٤/٢٩٩ـ ٣٠٠). .

وكذا عكرمة عن ابن عباسٍ . .

أخرجه أحمد (٣٠٦٥)، والبيهقي (٣/٢٩٩) وغيرهما . .

[٢٥٩] حدثنا علي بن خشرمٍ ، قال أنا عيسى ، عن عبد الملك ، عن عطاء عن جابرٍ رضي الله عنه قال : صلَّينا مع رسولِ الله ﷺ في يوم عيدِ فِطْرٍ أوْ أضحى فبَدَأ بالصلاةِ قبل الخُطْبة بغيْر أذانٍ ولا إقامة .

[٢٦٠] حدثنا أبو سعيدٍ الأشج ، قال ثنا أبو خالدٍ قال ثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ النَّبي ﷺ كانت ترْكز له الحربة يصلي إليها يومَ العيد ، وحدثنا به أبو سعيدٍ الأشج مرَّةً اخرى ولَمْ يذْكُرْ يومَ العِيد .

---

[٢٥٩] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه مسلم (٦/١٧٥- نووي)، والنسائي (٣/١٨٦- ١٨٧)، والدارمي (١/٣١٦)، وأحمد (٣/٣١٨)، وابن خزيمة (٢/٣٥٧)، والبيهقي (٣/٢٩٦)، من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن عطاء، عن جابر . .

وتابعه ابنُ جريجٍ ، حدثني عطاء . .

أخرجه البخاريُّ (٢/٤٦٦ ـ فتح)، ومسلم (٦/١٧٤- نووي)، وأبو داود (١١٤١)، وابن خزيمة (٢/٢٤٨، ٣٥٦- ٣٥٧)، والبيهقي (٣/٢٩٨).

[٢٦٠] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاري (١/٥٧٣، ٥٧٥، و٢/٤٦٣- فتح) ومسلمُ (٤/٢١٧- ٢١٨ نووي)، وأبو عوانة (٢/٤٨)، وأبو داود (٦٨٧)، والنسائي (٢/٦٢)، وابن ماجة (١٣٠٥)، وأحمد (٢/١٣، ١٨، ١٤٢)، وابن خزيمة (٧٩٩، ٨٠١)، والبيهقي (٢/٢٦٩)، وابن حزمٍ في « المحلى » (٤/٩)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٢/٤٤٩- ٤٥٠) من طرقٍ عن عبيد الله ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر . .

وتابعه الأوزاعي ، عن نافعٍ .

أخرجه البخاريُّ (٢/٤٦٣ ـ فتح)، وغيرُهُ . .

[٢٦١] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن عدي - يعني ابن ثابتٍ - عن سعيد بن جُبَيْرٍ ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْن لَمْ يُصلِّ قبلها ولا بعدها .

[٢٦٢] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ، قال ثنا عبد الله - يعني ابن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ، قال سمعتُ عمْرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله ﷺ كبَّرَ في العيد يَوْمَ الفِطر سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة سوى تكبيرة الصَّلاة .

---

[٢٦١] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاري (٢/٤٥٣، ٤٧٦- فتح)، ومسلم (٢/٦٠٦)، وأبو داود (١١٥٩)، والنسائي (٣/١٩٣)، والترمذي (٥٣٧)، وابن ماجة (١٢٩١)، والدارميُّ (١/٣١٥، ٣١٦)، وأحمد (٣٠٦٤، ٣١٥٣، ٣٣٣٣)، وابن خزيمة (٢/٣٤٥)، والطيالسي (٢٦٣٧)، والبيهقي (٣/٢٩٥، ٣٠٢)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٤/٣١٥) من طريق عدي بن ثابتٍ ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ . .

قال الترمذي :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . »

[٢٦٢] إسناده صالحٌ . . وهو حديثٌ صحيحٌ بشواهده .

أخرجه ابو داود (١١٥٢)، وابن ماجة (١٢٧٨)، والطحاوي في «شرح الآثار» (٢/٣٩٩)، وأحمد (٢/١٨٠). والدارقطني (٢/٤٨)، والبيهقي (٣/٢٨٥) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جدِّه . .

قُلْتُ : وهذا سندٌ صالح كما قال الحافظ العراقي وعبد الله بن عبد الرحمن تكلموا فيه ، ولكنه يعتبر به كما فصَّلته في « فصل الخطاب، بنقد المغنى عن الحفظ والكتاب » (ص ٧٦- ٧٩، طبع دار الكتب العلمية) وانظر شواهده هناك والله سبحانه وتعالى الموفق . .

[٢٦٣] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرَّزَّاق ، قال اخبـرنا ابن جريجٍ ، قال اخبرني حسن بن مسلم ، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهِدْتُ صلاة الفِطر معَ رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَـرَ وعُثمان رضي الله عنهم فكلُّهم يصليها قبْلَ الخُطبة ثمَّ يخطب بعـد ، قال فَنَـزَل نبي الله ﷺ كأنِّي أنـظر إليه حينَ أجْلَسَ الـرجـال بيـده ، ثمَّ أقْبَـلَ يشقهْم حتَّى جـاء النسـاء معــه بـلالٌ فقــال : يـا أيُّهــا النبي إذا جـاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً فتَـلاَ هذه الآيـة حتَّى فَرَغَ منهَا ثمَّ قال حين فَرَغَ منه أنتن على ذلك ، فقالتِ امـرأة واحدة لم يجبْ غيرها منهن : نعم يا نبي الله لا يدري حسَنٌ منْ هي قال فتصدَّقنَّ ، قـال فبسط بـلالٌ ثوْبـه ثمَّ قال هلُم لكن فـداكن أبي وأمي فَجَعَلْنَ يُلقين الفَتَخَ والخواتيمَ في ثَوْبِ بلال.

[٢٦٤] حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنـا الفضلُ ـ يعني ابن مـوسى ـ قـال أنا ابن جـريجً عن عـطاء عن عبد الله بن السـائبِ رضي الله عنـه

---

[٢٦٣] إسناده صحيحٌ . .

ك أخـرجه البخـاريُّ (٢/٤٦٦ ـ ٤٦٧ فتـح)، ومسلم (٦/١٧١ـ ١٧٢ نـووي)، وأبـو داود (١١٤٧)، وابن ماجة (١٢٧٤)، وابن خزيمة (٢/٣٥٦)، وأحمد (٢١٧١ ، ٢١٧٣، ٢٥٧٤، ٣٠٦٤، ٣٢٢٥، ٣٢٢٧)، والبيـهقـي (٣/٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨) من طـريـق ابن جريجٍ ، أخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن ابن عباسٍ . . . فذكره .

وقد ثوّله بعضهم ؛ واختصره آخرون . .

والحديث عزاه مُخرِّج المنتقى السيد عبـد الله هاشم الى الترمذي ، وهـو سهوٌ فيمـا أظن ، فليس هو في الترمذي من هذا العصر ، والله أعلم . .

[٢٦٤] إسناده صحيحٌ ـ إن نجا منه تدليس ابن جريجٍ !!

أخرجه أبـو داود (١٥٥)، والنسائي (٣/١٨٥)، وابن مـاجة (١٢٩٠)، وابن خـزيمة (١٤٦٢/٢/٣٥٨)، والدارقطني (٢/٥٠)، والحاكم (١/٢٩٥)، والبيهقي (٣/٣٠١)، من=

قال : حَضَرْتُ النَّبي ﷺ في يوم ِ عيدٍ فقال : قد قضيتم الصَّلاة فَمَنْ شاء منكمُ فليجلس للخطبة ومن شاء أنْ يذهب فليذهب .

= طريق الفضل بن موسى ، أنا ابن جـريجٍ ، عن عـطاء ، عن عبد الله بن السـائب ، رضي الله عنه . .

قُلْتُ : اختلفت أنظار العلماء حول هذا الحديث . .

فقال أبو داود عقبة :

« هذا مرسلٌ ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ . . » .

ونقله الدارقطنيٌّ وسكت عليه ، كالمقرِّ له . .

وفي « نصب الراية » (٢/٢٢١) عن النسائي : « هذا خطأ ، والصواب مرسلٌ . . » .

وروى البيهقي (٣/٣٠١) عن ابن معين :

« عبد الله بن السائب الـذي يروي أن النبي ﷺ صلّى بهم العيـد ؛ هذا خـطأ ، إنما هو عن عطاءٍ فقط ، وإنما يغلط فيه الفضـل بن موسى السينـاني ، يقول : عن عبـد الله بن السائب . . » أ هـ .

وعلى النقيض منهم ، قال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين . . » ووافقه الذَّهبي (!!) .

أما تعليلهم الحديث بالإرسال ، فقد أجاب عنـه ابن التركمـاني في « الجوهـر النقي » بقوله : .

« الفضل بن موسى ثقةٌ جليلٌ ، روى له الجماعة . . وقال أبـو نُعيم : « هو أثبت من ابن المبـارك » ، وقد زاد ذكـر : « عبد الله بن السـائب » ، فوجب أن تقبـل زيادتـه . . ولهذا أخرجه هكذا مسنداً الأئمة في كتُبهم : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة . .والرواية المرسلة التي ذكرها البيهقي ؛ في سنـدها قبيصـة ، عن سفيان . . وقبيصـة وإن كان ثقـة إلا أن ابن معين ؛ وأحمد ، وغيرهما ضعّفوا روايته عن سفيان . . وعلى تقدير صحة هذه الرواية ، لا تُعلل بها رواية الفضل ، لأنه وصل الإسناد ، وهو ثقة . . » أ هـ .

قُلْتُ : وهذا كلامٌ شريفٌ ، غير أن لي مأخذين :

الأول : قولُهُ : « ولهـذا أخرجـه الأئمة مسنـداً . . الخ » فـإنهم أخرجـوه ولم يسكتوا عليه ، بل نبهوا على أنه مرسل . . كذا فعل أبو داود ، والنسائي ـ كما تقدم ذكره .

الثـاني : أن قبيصة ثقـة ، وسماعـه من سفيـان صحيـحٌ ، وإنمـا طعن من طعن على =

[٢٦٥] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتشر عن أبيه ، عن حبيب بن سالمٍ عن النُّعمان بن بشيرٍ رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ كانَ يقرأ في العيد يسبح اسم ربِّك الأعلى وهلْ أتاكَ حديث الغاشية ، فإذا اجتمع عيدٌ ويوم جمعةٍ قرأ بهما فيهما .

= سماعه من سفيان أنه سمع منه وهو صغير ، وهذا تعليلٌ لا يكاد يقوم حتى ينهار(!) وقد أجبت عنه بتوسع في « بذل الإحسان (٣٧)، والحمد الله؛ وإنما تقبل رواية الفضل لأنه زاد في الإسناد: « عبد الله بن السائب » كما قال ابن التركماني . .

ولكني لا أهاب على هذا الإسناد ، إلا تدليس ابن جريج ولم أره صرّح بالتحديث في شيء من الطرق التي وقفت عليها، فإن كان كذلك ؛ فالسند ضعيف . . والله أعلم .

[٢٦٥] إسناده صحيح . .

أخرجه مسلمٌ (٢/٥٩٨ ـ عبد الباقي)، وأبو داود (١١٢٢)، والنسائي (٣/١١٢)، والترمذي (٥٣٣)، وابن ماجة (١٢٨١)، وأحمد (٤/٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦، ٢٧٧)، وابن أبي شيبة (٢/٦)، والدارمي (١/٣١٥)، وابن خزيمة (٢/٣٥٨ـ ٣٥٩)، والحميدي (٩٢١)، والطيالسي (٧٩٥)، والعقيلي في « الضعفاء » (١/٢٦٣)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٤/٢٧٢) والبيهقي (٣/٢٩٤)، من طرقٍ عن إبراهيم بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم، عن النعمان . .

قُلْتُ : وهذا سندٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ كما ترى . . وحبيب بن سالم وثقة أبو حاتمٍ كما في « الجرح والتعديل » (١/٢/١٠٢)، وأبو داود ، وابنُ حبان . .

أما البخاريُّ ؛ فترجمه في « الكبير » (١/٢/٣١٨) وقال : « فيه نظر . . »(!!).

وهو جرحٌ شديدٌ عنده، لست أدري وجهه !!

وقد اختلف على حبيب فيه . .

فأخرجه أحمد (٤/٢٧١)، والحميدي (٩٢٠)، من طريق سفيان بن عيينة ، ثنا إبراهيم بن المنتشر ، عن أبيه عن حبيب بن سالم ، عن أبيه، عن النعمان . .

فزيد في الإسناد بعد حبيب بن سالم : « عن أبيه » قال الحميدي :

« كان سفيان يغلط فيه . . ». =

[٢٦٦] حدثنا زياد بن أيوب ، قال ثنا هشيم ، قال إنا أبو بشرٍ ، عن أبي عمَيْر بن أنسٍ أخبرني عمومه لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : غمَّ علينا هلالُ شوَّال فأصبحنا صياماً ، ركْبُ من آخر

= ووقع في « المسند »

« قال أبو عبد الرحمن : حبيب بن سالم سمعه من النعمان، وكان كاتبه ، وسفيان يخطىء فيه ويقول : حبيب بن سالم عن أبيه ؛ وهو سمعه من النعمان. . » أ هـ.

وهذا القولُ عزاه الشيخ العلّامة : حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على « مسند الحميدي » إلى الإمام أحمد ، وهو سهوٌ منه ، وإنما قائله هو : عبد الله بن أحمد ، وكنيتُهُ : أبو عبد الرحمن . . والله أعلم وقال الترمذي :

« وقد روى سفيان ، عن إبراهيم بن المنتشر ، نحو رواية هؤلاء . . » يعني رواه على الجادّة ؛ بإسقاط ـ « عن أبيه » ـ كما رواه أبو عوانة، وجرير بن عبد الحميد ، وغيرهم .

ومثل هذا الاختلاف على سفيان فيه ، لا يضرُّ رواية حبيب بن سالم ؛ والله أعلم . .

وقد أعلّ العقيليُّ الحديث بعلةٍ طريفةٍ (!!) . .

فبعد أن روى الحديث قال :

« رواه ابن عيينة ، ومالكٌ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة : سورة الجمعة ، و« هل أتاك حديث الغاشية . . » قال العقيلي :

« وهذه الرواية أولى . . ».

قُلْتُ : إعلالُ حديث حبيب بن سالم ، بحديث عبيد الله عبد الله غير متجه ، ولكن يقالُ : هذا حديثٌ آخرُ غير حديث حبيب بن سالم . . وأما حديث عبيد الله ، عن النعمان ، فأخرجه مالك (١/ ١١١/ ١٩)، ومسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٣)، والنسائيُّ (٣/ ١١٢)، وابن ماجه (١١١٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٧١)، والبغويُّ (٤/ ٢٧١)، وصنيع مسلم وغيره يشعر أنهما حديثان ، لا حديث واحد ، فاعلالُ احدهما بالآخر مستبعد . . والله أعلم . .

[٢٦٦] إسناده حسنٌ . .

أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائيُّ (٣/ ١٨٠)، وابن ماجة (١٦٥٣)، وأحمد =

النهار فشهدوا عندَ رسول الله ﷺ أنَّهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد .

(٤٧) باب الوتر

[٢٦٧] حدثنا ابنُ المقرىء ومحمود بن آدم ، قالا ثنا سفيان ، عن الزُّهري عن سالمٍ عن أبيه رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ « قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصُّبح فأوْتر بركعةٍ ـ زادَ محمودٌ ـ توتِرُ لَكَ ما مَضى » .

= (٥٨/٥)، والطحاويُّ في « شرح الآثار » (٣٨٦/١)، والدارقطني (١٧٠/٢)، والبيهقي (٣١٦/٣)، من طريق جعفر بن إياسٍ ، عن أبي عمير بن أنسٍ ، عن عمومته . . . . فذكره . .

قال الدارقطني حَسَنٌ » .

قُلْتُ : وهو كما قال ، وأبو عمير بن أنسٍ وثقة ابنُ سعدٍ ، وابن حبان ، وصحَّحَ حديثه ابنُ المنذر ، وابنُ السَّكن ؛ أما ابن عبد البر فقد جهَّله. فما أصاب!!

بل قال البيهقي :
« إسنادُهُ صحيحٌ » .
والله سبحانه وتعالى أعلم . .

[٢٦٧] إسناده صحيحٌ . .

وله طريقٌ كثيرةٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أذكرها إن شاء الله تعالى . .

١ـ نافع؛ عنه . .

أخرجه مالكٌ (١٢٣/١/١٣)، والبخاري في « الصحيح » (٤٧٧/٢ ـ فتح) وفي التاريخ الصغير » (٢٩٤/١)، ومسلمٌ (٧٤٩)، وأبو عوانة (٣٣٢/٢، ٣٣٣)، وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائيُّ (٢٢٨/٣)، والترمذيُّ (٣٠٠/٢ـ ٣٠١ شاكر)، وابن ماجه (١٣١٩)، والدَّارميُّ (٢٨٠/١)، وابن خزيمة (١٣٩/٢)، والطحاويُّ في « شرح الآثار » (٢٧٨/١)، وأحمد (٥٤/٢، ٦٦، ١٠٢، ١١٩)، والطرسوسي في « مسند ابن عمر » (٧٦/٢٣)، =

= والطبراني في « الأوسط » (١/ ٨٦- ٨٧)، والبيهقي (٣/ ٢١)، والخطيب في الموضح » (٢/ ٢٢٥)، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٤/ ٧٣ - ٧٤). .

٢ - عبيد الله بن عبد الله بن عمر ؛ عن أبيه . .

علَّقهُ البخاريُّ (١/ ٥٦٢ - فتح)، وصَلَهُ مسلمٌ (١/ ٥١٨- عبد الباقي)، وأبو عوانة (٢/ ٣٣٢- ٣٣٣)، والبيهقي (٣/ ٢٢).

٣ - عبد الله بن دينار ؛ عنه .

أخرجه مالكٌ (١/ ١٢٣/ ١٣)، والبخاري (١/ ٥٦١- فتح)، ومسلمٌ (١/ ٥١٦- عبد الباقي)، وأبو داود (١٣٢٦)، وابن ماجة (١٣٢٠)، والحميديُّ (٦٣١)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٩)، والطحاوي (١/ ٢٧٨)، والبيهقي (٣/ ٢١- ٢٢). وكذا اخرجه أبو عوانة (٢/ ٣٣٤)، والبخاري في « التاريخ الصغير » (١/ ٢٩٤)، والبغوي (٤/ ٧٣)-

٤ - سالم بن عبد الله ؛ عنه .

البخاري (٣/ ١٦- فتح)، ومسلمٌ (٦/ ٣٠- ٣١ نووي)، وأبو عوانة (٢/ ٣٣٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٧- ٢٢٨) ابن ماجة (١٣٢٠) وابن خزيمة (٢/ ١٣٩)، والطحاوي (١/ ٢٧٨)، وأحمد (٢/ ١٣٣، ١٤٨) والحميدي (٦٢٨)، والطبراني في « الأوسط » (ق ١/٥٤)، وفي « الكبير » (١٢/ ٣٠٣، ٣١٣)، والبيهقي (٣/ ٢٢)، والبغوي (٤/ ٧٤).

٥ - طاووس؛ عنه.

مسلم (٦/ ٣١- نووي)، والنسائيُّ (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجة (١٣٢٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٩)، والطحاوي (١/ ٢٧٨)، وأحمد (٢/ ٣٠، ١١٣، ١٤١)، والحميديُّ (٦٢٩)، والطبراني في « الكبير » (١٢/ ٣٩٦).

٦ - حميد بن عبد الرحمن؛ عنه . .

مسلمٌ (٦/ ٣١)، وأبو عوانة (٢/ ٣٣١)، والنسائيُّ (٣/ ٢٢٨)، وأحمد (٢/ ١٣٤)، والطحاوي (١/ ٢٧٨).

٧ - عبد الله بن شقيق ؛ عنه .

مسلمٌ ؛ وأبو عوانة (٢/ ٣٣٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٢- ٢٣٣)، وأحمد (٢/ ٤٠، ٥٨، ٧٣، ٧٦، ٧٩، ١٠٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٩)، والطحاوي (١/ ٢٧٨)، والبيهقي (٣/ ٢٢). =

. . . .

=

٨ ـ بكر بن عبد الله ؛ عنه .

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٧٩).

٩ـ عقبة بن حريث ، عنه .

مسلم (٦/ ٣٤)، وأبو عوانة (٢/ ٣٣٠)، وأحمد (٢/ ٤٤)، والبيهقي (٣/ ٢٣).

١٠ ـ أبو سلمة، عنه .

النسائي (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجة (١٣٢٠)، والحميدي (٦٣٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٩) والطرسوسي في « مسند ابن عمر » (٣٨/ ٦٢).

١١ ـ أبو مجلز ، لاحق بن عبد الرحمن ، عنه.

مسلم (١/ ٥١٨ـ عبد الباقي)، وأبو عوانة (٢/ ٣٣٣)، والنسائي (٣/ ٢٣٢)، وابن ماجة (١١٧٥)، والطحاوي (١/ ٢٧٧)، والطيالسي (١٩٢٦)، وأحمد (١/ ٣١١، ٢/ ٤٣)، والبيهقي (٣/ ٢٢)، والخطيب في « التاريخ » (٧/ ٤١٣). .

١٢ ـ أنس بن سيرين، عنه .

البخاري (٢/ ٤٠٥)، ومسلم (٧٤٩)، وأبو عوانة (٢/ ٣٣٤)، وابن ماجة (١٣١٨)، وأحمد (٢/ ٣١، ٤٥)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٩ـ ١٤٠)، والبغوي (٤/ ٧٥).

١٣ ـ محمد بن سيرين؛ عنه .
أحمد (٢/ ٣٢ـ ٣٣، ٨٣، ١٥٤).

١٤ ـ عقبة بن مسلم ؛ عنه.
الطحاوي (١/ ٢٧٩).

١٥ـ عقبة بن سعد ، عنه . .
أحمد (٢/ ١٥٥) ، والطرسوسي (ص ـ ٢١).

١٦ ـ القاسم بن محمد، عنه .
أخرجه البخاري (٢/ ٤٧٧ـ ٤٧٨ فتح) والنسائي (٣/ ٢٣٣)، والطبراني في « الكبير » (١٢/ ٢٧٥).

١٧ ـ سعد بن عبيدة ، عنه.
أخرجه الطبراني في « الصغير » (١/ ١٢٥)، بسندٍ جيدٍ . والله أعلم

[٢٦٨] حدثنا ابن المقرىء ، قال ثنا سفيان ، عن أبي يعفور ، عن مسلمٍ بن صُبيح ، عن مَسْروقٍ ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : مِنْ كلِّ الليلِ قَدْ أوْتَرَ رسول الله ﷺ فانتهى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ .

[٢٦٩] حدثنا علي بن خشرم ، قال ثنا عيسى عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ خافَ مِنْكُمْ أنْ لا يَسْتَيْقظَ مِنْ آخرِ اللَّيْل فليوتِرْ مِنْ أوَّلِهِ وليرْقُد ، ومَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أنْ يَسْتَيْقظ من آخرَ الليل فليُوتر من آخره ، فإنَّ صلاة آخر الليل محضورةٌ فذلك أفْضل» .

(٤٨) باب الصلاة على الراحلة

[٢٧٠] حدثنا بحر بن نصرٍ ، عن ابن وهبٍ ، عن يونس بن

---

[٢٦٨] أخرجه البخاري (٢/٤٨٦ ـ فتح)، ومسلم (١/٥١٢ـ عبد الباقي)، وأبو عوانة (٢/٣٠٧)، وأبو داود (١٤٣٥)، والنسائي (٣/٢٣٠)، والترمذي (٤٥٦)، وابن ماجة (١١٨٥)، والدارميُّ (١/٣١٠)، والبيهقي (٣/٣٥)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٤/٩٢) من طريق مسروق ، عن عائشة . . . فذكرته . .

قال الترمذي :

« حديث حسنٌ صحيحٌ . . » .

وأخرجه ابو داود (١٤٣٧)، وابن خزيمة (٢/١٤٤) من طريق معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس ، عن عائشة مثله . .

وإسناده صحيحٌ . . والله أعلم .

[٢٦٩] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه مسلمٌ (٧٥٥)، وأبو عوانة (٢/٢٩٠ـ ٢٩١)، والترمذي (٢/٢١٨ـ شاكر)، وابن ماجة (١١٨٧)، وابن خزيمة (٢/١٤٦)، والبيهقي (٣/٣٥)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٤/٩١) من طريق الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر . . . فذكره .

[٢٧٠] إسناده صحيح . .

أخرجه مسلمٌ (٥/٢١٠ـ نووي)، وأبو داود (١٢٢٤)، والنسائيُّ (١/٢٤٣ـ ٢٤٤)، =

يـزيـد ، عن ابن شهـابٍ ، عن سـالم بن عبـد الله بن عمـرَ ، عن أبيــه عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما قال : كـان رسولُ الله ﷺ يُسَبِّـح علَى الـرَّاحلة قِبَـلَ أيِّ وجهـةٍ تَـوَجَّـه ويـوتـر عَلَيْها غَيْـرَ أنـه لا يصلي عَلَيْهـا المَكْتُوبَةَ .

[٢٧١] حدثنا إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة أبو شيبة ، قال ثنـا ابن أبي عبيدة ، قال ثنـا أبي ، عن الأعمش ، عن طلحة اليـامي عن ذرّ عن سعـدٍ بـن عبد الـرحمن بن ابزى عن أبيـه ، عن أبي بن كعبٍ رضي الله عنه قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأ في الوِتْرِ بسَبِّحِ اسمَ ربِّـكَ الأعلى وقُلْ يا أيُّهـا الكافـرون وقُل هـوَ الله أحَدٌ ، فـإذا سلَم قال سُبحـان الملِكِ القُدوس سُبْحان الملِكِ القُدوس ثَلاَثَ مراتٍ .

(٤٩) باب قنوت الوتر

[٢٧٢] حدثنا زياد بنُ أيُّوب ، قال ثنا وكيعٌ ، قال ثنا يـونس بن أبي

= وأحمـد (٢/ ٧ ، ١٣٢ ، ١٣٨)، والـطحـاوي في « شـرح الآثـار » (١/ ٤٢٨) من طـريق سالمٍ ، عن ابن عمر . .

وأخرجه البخاريُّ (٢/ ٤٨٩ ، ٥٧٣ ، فتح)، ومسلمٌ ؛ وغيـرهما من طـرقٍ اخرى عن ابن عمر ، ذكرتُها في « بذل الإحسان » (٤٩٥) والحمد الله على توفيقه . .

[٢٧١] إسناده صحيحٌ . .

أخـرجـه أبـو داود (١٤٢٣)، والنسـائي (٣/ ٢٤٤ ، ٢٤٥)، وابن مـاجـة (١١٧١)، وأحمد (٥/ ١٢٣)، والطيالسي (٥٤٦)، وابن حبان (٦٧٦ ، ٦٧٧)، والدارقطني (٢/ ٣١)، والبيهقي (٣/ ٣٨)، والبغـوي (٤/ ٩٨) من طـريق ابي أبـزي ، عـن أبيٌّ بـن كعـب . . فذكره .

وقد اختلف على نحو ما ذكرته في « بذل الإحسان » (١٧٣٥) والحمد لله . .

[٢٧٢] إسناده صحيح . .

أخـرجه أبـو داود (١٤٢٥) ، والنسائيُّ (٣/ ٢٤٨) ، والتـرمذيّ (٤٦٤) ، وابن مـاجة =

إسحاق عن بريد بن أبي مريَمَ ، عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علَمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر : اللهُمّ أهدني فيمَنْ هدَيْتَ ، وعافني فيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّني فيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وبَارِكْ لي فيما أعطَيت وقني شَرَّ ما قَضَيْتَ ، فإنَّكَ تقضي ولا يُقضى عليكَ ، وإنَّه لا يَذِلُّ مَنْ واليْتَ ، تَبَارَكْتَ ربّنا وتَعَالَيْتَ .

[٢٧٣] حدثنا محمدُ بنُ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ ، قال ثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ ، قال ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ زِيَادٍ ، عن زُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ ، عن أَبي إِسْحَاقَ ، عن بُرَيْدِ بنِ أَبي مَرْيَمَ ، عن أَبي الْحَوْرَاءِ ، عن الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رضي

= (١١٧٨)، والدارميّ (١/٣١١ - ٣١٢) ، وأحمد (١/١٩٩ ، ٢٠٠) ، وابن أبي شيبة (٢/٥٥/٢)، ومحمد بن نصر في « كتاب الوتر » (ص ١١٣٤) ، وابن خزيمة (٢/١٥١ - ١٥٢) ، وابن حبان (٥١٢ ، ٥١٣)، والطيالسي (١١٧٩)، وإسحق بن راهوية في « مسنده » ، والبزار في « سننه » كما في « نصب الراية » (٢/١٢٥) - والطبراني في « الكبير » (٣/٧٥ ، ٧٧) ، والدُّولابي في « الكنى » (١/١٦١) ، والحاكم (٣/١٧١، ١٧٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٩/٣٢١) ، والبيهقي (٢/٣٠٩) ، ٤٩٧ ، ٤٩٨)، وابن حزمٍ في « المحلى » (٤/١٤٧)، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٣/١٢٨) ، وصدر الدين البكري في « الأربعين » (١٢٥ - ١٢٦) من طرقٍ ، عن بُريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء ، عن الحسن بن علي . . . فذكره .

قال الترمذي :

« هذا حديثٌ حسنٌ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . . . ولا نعرف عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا » . .

وصحّحه النووي في « الأذكار » (صـ ٤٨) ، وشيخنا حافظ الوقت ناصر الدين الألباني في « صفة الصلاة » (صـ ١٠٧) . .

وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ذكرتُ قولهم مشفوعاً بالإجابة عليه في « البذل » (١٧٤٦) والحمد لله على حسن توفيقه . .

[٢٧٣] إسناده صحيح بما قبله . .

اللّٰهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذِهِ الْكلِمَاتِ لِيَقُولَ في قُنُوتِ الْوِتْرِ .

[٢٧٤] حدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا حجَّاج بن محمدٍ ، قال قال ابنُ جُريجٍ حدثني سُليمان بنُ موسى ، قال حدثني نافعٌ أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كانَ يقولُ : مَنْ صلّى من الليل فلْيجْعَل آخرَ صلاته وتْراً ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بِذَلِكَ ، إذا كانَ الفَجْرُ فقَدْ ذَهَبَتْ صلاة الليل والوتر ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال : أَوْتِرُ واقبلَ الفَجْرِ .

[٢٧٥] حدثنا محمد ، قال حدثنا حجاجٌ ، قال قال ابنُ جُرَيجٍ ،

---

[٢٧٤] إسناده صحيح . .

أخرجه الترمذي (٤٦٩)، وأبو عوانة (٢/٣١٠)، وابن خزيمة (٢/١٤٨)، وعبد الرزاق (٤٦١٣) ، والحاكم (١/٣٠٢) ، والبيهقي (٢/٤٧٨)، وابن حزمٍ في « المحلى » (٣/١٠١) ، من طريق سليمان بن موسى ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر . .

قال الترمذيُّ :

« وسليمان بن موسى تفرّد به على نحو هذا اللّفظ . . »

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي وصححه النووي كما في « الخلاصة » . وقولُ الترمذي يشير به إلى احتمال أن سليمان ربما وهم فأدخل الموقوف من كلام ابن عمر ، في المرفوع . .

قال الشيخ أبو الأشبال :

« يحتمل أن يكون حفظ ، وأن ابن عمر كان يذكرهُ مرةً هكذا ، ومرة هكذا . . » أ هـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم . .

[٢٧٥] إسنادُهُ صحيحٌ . .

أخرجه مسلمٌ (١/٥١٨ ـ عبد الباقي)، وأبو عوانة (٢/٣٣٣)، وأحمد (٢/١٥٠)، والبيهقي (٣/٣٤) من طريق ابن جريجٍ ، أخبرني نافعٌ ، عن ابن عمر . .

أخبرني نافعٌ أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كان يقولُ : مَنْ صلَّى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً قبل الصُّبح ، كذَلِكَ كانَ رسولُ الله ﷺ يأمُرُهُمْ . قال ابن يحيى يأتيهما حجاج نسقاً واحداً .

(٥٠) باب في ركعات السنة

[٢٧٦] حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم الدَّورقي ، قال ثنا ابن عُليَّة ، قال ثنا أيوب عن نافعٍ ، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال : صليْتُ مع النبيِّ ﷺ رَكْعَتَين قبل الظُّهر ورَكْعَتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته ، قال وحدثتني حفصة وكانت ساعةٌ لا يدخل عليه فيها احد أنه كان يصلي ركعتين حينَ يطلع الفجر وينادي المنادي بالصلاة ، قال أيُّوب أراه خفيفتين وركعتين بعدَ الجمُعَة في بَيْتِهِ .

[٢٧٧] حدثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب ، قالا ثنا هشيم

---

[٢٧٦] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه مالكٌ (١/١٦٦/٦٩) ، والبخاري (٢/٤٢٥ ـ ٣/٥٨ فتح)، ومسلمٌ (٧٢٩) ، وأبو داود (١٢٥٢)، والنسائيُّ (٣/١١٣) ، والترمذي (٤٢٥ ، ٤٣٢)، وابن ماجة (١١٣٠)، والدارميّ (١/٢٧٥ ، ٣٠٧)، وابن خزيمة (٢/٢٠٨)، وأحمد (٤/١٩٦)، والبيهقي (٢/٤٧٧)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٣/١٩٦)، من طرقٍ عن نافعٍ ، عن ابن عمر . .

ورواه بعضُهُم مطوّلاً كرواية المصنف ، واختصره بعضهم . .

قال الترمذيّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . »

[٢٧٧] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلمٌ (٧٣٠) ، وأبو داود (١٢٥١) ، والنسائيُّ في « الكبرى » ـ كما في =

قال أنا خالد ، عن عبد الله بن شقيق ، قالَ : سألتُ عائشة رضي الله عنها عَنْ صلاةِ رسول الله ﷺ مِنَ التَّطوعِ فقالت : كانَ يصليّ قبل الظهر أرْبعاً في بيتي ثمَّ يخرُجُ فيصلي بالنّاس ثمَّ يرْجعُ إلى بيتي فيُصلّي ركعتين .

[٢٧٨] حدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا عمرو بن مرْزوق ، قال ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عليّ بن عبد الله البارقي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال : صلاة الليل والنَّهار مَثْنَى مثْنى .

= « أطراف المزي » (١١/٤٤٤) ، والترمذيُّ (٤٣٦) ، وابن ماجة (١١٦٤) ، وابن خزيمة (١١٩٩/٢/٢٠٨) ، وأحمد (٤/١٩٨ ـ من ترتيبه) ، والبغويُّ (٣/٤٤٦ ، ٤٤٧) من طريق خالد الحذَّاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة .

قال الترمذيُّ :

« حسنٌ صحيحٌ . . . » .

[٢٧٨] إسناده صحيحٌ ، ولكن متنه شاذٌ .

أخرجه أبو داود (١٢٩٥) ، والنسائي (٣/٢٢٧) ، والترمذي (٢/٤٩١ ـ شاكر) ، وابن ماجه (١٣٢٢) ، والدارمي (١/٢٨٠) ، وأحمد (٢/٥١) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (١/١/٢٨٥) ، والطيالسي (١٩٣٢) ، وابن خزيمة (١٢١٠/٢/ ٢١٤) ، وابن حبان (٦٣٦) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٣٣٤) وابن عدي (٥/١٨٢٦) والدارقطني (١/٤١٧) ، والبيهقي (٢/٤٨٧) ، والخطيب في « الموضح » (٢/٢٧٣) من طريق يعلى بن عطاء ، عن عليّ الأزدي ، عن ابن عمر . . مرفوعاً .

قال النسائيُّ :

« هذا عندي خطأ . . » يعني ذكر « النهار » .

وقال الترمذي :

« روى الثقاتُ عن عبدالله بن عمر ، عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار » . . وفي « مسائل أبي داود » (ص ٣١٠) : =

. . . .

= « . . . لأنه ينكر أن يكون حفظ ابنُ عمر ، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، ثم يصلي بالنهار أربعاً . وقد رواهُ عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أكثر من خمسة عشر رجلاً من أصحاب ابن عمر ، ولم يذكروو : « « النهار » . . أ هـ.

وكذا قال الدارقطنيّ في « العلل ».

وقال ابن عبد البر :

« لم يقله أحدٌ عن ابن عمر ، غير عليّ الأزدي ، وأنكروا عليه . وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ، ولا يحتج به ويقول : إن نافعاً ، وعبد الله بن دينار ، وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر : « النهار » . . . ثم روى بسنده عن يحيى بن معين قال : « صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن » فقيل له : إن أحمد بن حنبل يقول : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » . فقال : بأيِّ حديثٍ؟؟ فقيل له : بحديث الأزدي !! فقال : ومن الأزديُّ حتى أقبل حديثه ، وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصلُ بينهن . . لو كان حديث الأزدي صحيحاً ؛ لم يخالفه ابنُ عمر !! . . » أ هـ.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « مجموع الفتاوي » (٢٣/١٦٩) أن الإمام أحمد ضعّف هذه الزيادة . .

وقال ابنُ عديّ في « الكامل » (٥/١٨٢٦):

« سمعت أحمد بن حفصٍ يقول : سئل أحمد بن حنبل ـ يعني وهو حاضر ـ عن حديث على الأزدي ، عن ابن عمر مرفوعاً : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » فقال أحمد : قال محمد بن جعفر : كان شعبة يفرقه ، وقال شعبة : أنا أفرِّقه . . » أ هـ. فهذا يؤكد تضعيف أحمد لهذه الزيادة .

وقال العقيلي في « الضعفاء » (ق ٢/٢١٦):

« وقد روى شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً . . . فذكر الحديث ثم قال : « لا يتابع عليه » يعني أن علياً الأزديّ ، لا يتابع على هذا الحديث ».

قُلْتُ : بل توبع ، ولكن سيأتي الكلامُ على هذه المتابعات ، وبيان أنها لا تنفع الحديث . . =

. . . .

= وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٢٨٩ ـ ٢٩٠):

« وقد ضعّف احمدُ ، وغيرُهُ من العلماء حديث البارقي ولا يقالُ : هذه زيادة من الثقة ، فتكون مقبولة لوجوه :

* الأول : أن هذا متكلم فيه . .

* الثاني : أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور ، وإلا فإذا انفرد عن الجمهور ، ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره . .

* الثالث : أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه ، وهذا الحديث قد ذكر ابنُ عمر : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال : « صلاة الليل مثنى مثنى ؛ فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة . . » ومعلومٌ أنه لو قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » لم يجزْ ذلك ، وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردة كما ثبت في « الصحيحين » .

* * *

أما من صحح الحديث فمنهم :

١ ـ الإمام البخاري . . حكى ذلك عنه البيهقي في « السنن » .
٢ ـ الإمام ابن خزيمة ، وابن حبان . .
٣ ـ أبو سليمان الخطابي وقال :
« إن سبيل الزيادة من الثقة أن تُقبل »
٤ ـ النووي ، فقال في « المجموع » (٤/٤٩):
« إسناده صحيحٌ . . ».
٥ ـ الشوكاني ، فقال في « نيل الأوطار » (٣/٩٠) : « وحديث البارقي مشتمل على زيادة وقعت غير منافية ، فيتحتم العمل بها . . ».

٦ ـ الشيخ العلامة محدث مصر أبو الأشبال ، قال في « شرح الترمذي »: « حديث الباب رواه عليٌّ الأزديّ ، وهو ثقة ، وقد تابعه عليه عبدالله العمري ، وهو ثقة كما ذكرنا مراراً ، وصححه البخاريُّ وكفى به حجة !! . . » أ هـ.

٧ ـ شيخنا حافظ الوقت ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى . .

قُلْتُ : فانظر إلى أقوال الأئمة على هذا الحديث تجدها مختلفة أشد الإختلاف ـ كما قال الصنعاني في « سبل السلام » (٢/٣٨٩) ـ فلله الأمر من قبل ومن بعد . . =

. . . .

= ولكني أرجح ـ والله أعلم ـ قول من ضعّف هذه الزيادة . . وقد تعلل من صحح الحديث بمرجحات :

الأول : أن علي بن عبدالله الأزدي ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة . .

الثالث : أن له متابعات ، ولم يتفرد بالزيادة .

الثالث : أن الزيادة لا تنافي بينها وبين رواية الأكثرين فقبولها متعينٌ . .

والجواب عن ذلك من وجوه :

** الأول** : أما عليٌّ الأزدي ، فقد وثقه العجلي ، وقال ابن عدي : « لا بأس به » ؛ ولم يرو له مسلمٌ سوى حديثاً واحداً ، فهذا هو احتجاجه به . .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : « متكلم فيه » فأقول : لا أعلم أحداً تكلم فيه صراحة ، بما يوجب تضعيفه ولعله اتكأ على ما ذكره ابنُ عبد البر عن ابن معين وذكر له حديث البارقي فقال : ومنْ هو حتى احتج بحديثه ؟؟ وأدع فلاناً . . بل توسع الشوكاني في فهم عبارة ابن معين توسعاً غير مرضي ، فقال في « نيل الأوطار » (٣/٢٦) : « على البارقي ضعيف عند ابن معين » .

والإنصاف أن عبارة ابن معين لا تقتضي الجزم بالضعف ، ولذا قال الذهبي في « الميزان » (٣/١٤٢) : « ما علمتُ لأحدٍ فيه جرحة ، وهو صدوق » ،

ولكن عبارة ابن معين يمكن الاستدلال بها على أن علياً هذا لم يكن من الحفاظ المبرزين المشهورين بالحفظ ؛ وإلا لوجد لابن معين من يتصدى له ، ويدافع عن الرجل . .

هذا كلُّهُ إن كان النقلُ ثابتاً عن ابن معين في هذا . . فإن قلت : إيراد ابن عديّ له في « الكامل » يوجب ضعفه ، وذلك لأن مادّة كتابه إنما هي في ضعفاء الرجال ؟؟

قُلْتُ : لا يؤخذ من هذا ضعّفه ، فضلاً عن أن يوجبه ، ويؤكده أنه لم يذكره بجرحٍ ، وإنما قال فيه : « لا بأس به » . . وابنُ عديّ قد يورد الثقة لأدنى كلامٍ فيه ، وأحياناً يذبُّ عنه بقوله : « لولا كلام فلان فيه لم أورده أصلاً . . » .

وحاصل البحث أن الأزديّ صدوق كما قال الذهبيّ ، ولم يشتهر بالحفظ والإتقان ؛ هذا مع قلة حديثه . .

فإن قُلْتُ : قد احتج به مسلم ؛ وفيه كفاية ؟!! =

. . . .

= **قُلْتُ** : إنما أخرج له مسلمٌ حديثاً واحداً ، فمن غير الممكن أن يتساوى مع نافعٍ ؛ أو عبد الله بن دينار ، أو محمد بن سيرين ، أو غيرهم ممن أكثر مسلمٌ الاحتجاج بحديثهم . . ثم إن مسلماً قد يحتج بالراوي في موضعٍ دون موضعٍ ؛ وفي شيخٍ دون شيخ ، وهذا يعلمُهُ من له فضل اطلاع على صنيع الأئمة . . فلا يتصور أن يحتج براوٍ ما في كل موضعٍ لمجرد أن مسلماً أخرج له دون مراعاةٍ لصنيع مسلم معه . .

وقد روى هذا الحديث أكثر من خمسة عشر راوياً . وأغلبهم من جبال الحفظ ـ ، وانفرد الأزدي بذكر : « النهار » ، فالقول بشذوذ هذه الزيادة أولى من القول بقبولها فيما يبدو لي ، طبقاً لقواعد المصطلح . . والله أعلم . .

ولذا قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٢/ ٤٧٩) :

« لا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً . . » أ هـ.

الوجه الثاني :

ذكر المتابعات لعلي بن عبدالله البارقي . . ولم أجد بعد البحث غير متابعين للبارقي ، أحدهما محمد بن سيرين ، والآخر نافع , , ولو صحت هذه المتابعات لقضي الأمر ، ولكن فيها ما سيأتي تفصيله ـ إن شاء الله تعالى . .

الأولى : محمد بن سيرين ، عن ابن عمر .

أخرجه الحاكم في « علوم الحديث » (ص ٥٨) من طريق نصر بن علي ، عن أبيه عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين

قال الحاكم :
« هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت ، وذكر النهار فيه وهمٌ ، والكلام عليه يطول » . .

قُلْتُ : والمحفوظ عن محمد بن سيرين هي الرواية الموافقة للجماعة ولو رواها لاشتهرت عنه ، فما بالها خفيت عليهم جميعاً ؟؟

الثانية : نافعٌ ، عن ابن عمر . .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ٨٩) من طريق إسحق بن ابراهيم الحنيني ، قال : حدثنا عبدالله بن عمر ، عن نافع به قال الطبراني : =

= « لم يروه عن عبدالله بن عمر ، إلا الحنيني » .

قُلْتُ : عبدالله بن عمر العمري ضعيف ، وإن وثقه الشيخ أبو الأشبال مخالفاً أئمة الجرح والتعديل فيه . .

وإسحاق بن إبراهيم ضعيف أيضاً .

فترجمه البخاريّ في « الكبير » (١/١/٣٧٩) وقال : « في حديثه نظر . . » .

وقال النسائيُّ في « الضعفاء » (١٨) :

« ليس بثقة » . .

ولكن الحنيني لم يتفرد به عن العمري كما قال الطبرانيّ . . فقد تابعه وكيع ، حدثنا العمري به .

أخرجه الخطيب (١٣/١١٩) من طريق مكي بن محمد البلخي ، حدثنا صهيب بن عاصم ، حدثنا وكيع به .

ومكيٌّ هذا لا أعرف من حاله شيئاً . وكذا صهيب بن عاصم بل لا أعرفه عيناً ، ولم أره في الرواة عن وكيع ، من « تهذيب الكمال » للمزي ، وهو يحاول الاستيعاب قدر الوسع ، وإن لم يُسلَّم له . . فالله أعلم ، وعلى فرض أنهما من الثقات ، فعاد الحديث إلى العُمريّ ، وقد عرفت حاله . .

الوجه الثالث :

أن الزيادة لا تنافى بينها وبين رواية الاكثرين ، فالظاهر أنه كذلك ، وقد حاول مجد الدين بن تيمية الجمع بين الروايتين ، ولكن هذا يصفو لو توافر الشرط الأول ؛ ولكنه منتفٍ وهو أن المتفرد ليس بالحافظ مع مخالفة عامة الحفاظ له في لفظه . .

ومع ذلك فالمسألة تحتاج إلى تحرير أكثر من هذا ، ولعل هذا يتيسر لي بعد ذلك إن شاء الله .

ونهاية أقول : هذا ما أدَّاهُ النَّظَرُ ، وقد أتنكبُ الجادّة وأنتحل الخطأ ، والله أسأل أن يهدينا سواء السبيل ، والحمد لله رب العالمين . . .

[٢٧٩] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالك (١/١٢٠/٨) وعنهُ ، مسلمٌ (٧٣٦) ، وأبو داود (١٣٣٥) ، والنسائيُّ =

وحدَّثني مطرفٌ ، عن مالك ، عن ابن شهابٍ ، عن عروة بن الزُّبير ، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يصلي منَ الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدةٍ ، فإذا فَرَغَ اضطَجَعَ على شقه الأيمن حتَّى يأتيهُ المؤذِّن فيصلي ركعتين خفيفتين .

(٥١) باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

[٢٨٠] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عبيد ، قال ثنا عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لا يتحَيَّنُ أحدَكُمْ طُلُوع الشمس ولا غُروبها فإنَّ النَّبيّ ﷺ كانَ ينهي عن ذلك .

[٢٨١] حدثنا محمد ، قال ثنا عبد الصمد بنُ عبد الوارث ، قال

=(٣/٢٣٤ ، ٢٤٣) ، والترمذيُّ (٤٤٠ ، ٤٤١) ، والبيهقيُّ (٣/٤٤) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٤/٥) من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . .

وقد رواه أصحابُ الزهري فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وخالفهم مالكٌ في ذلك فجعله بعد الوتر ، وقد أبديتُ لذلك وجوهاً ذكرتُها في « البذل » (٦٨٩) والحمد لله على حسن توفيقه . . .

[٢٨٠] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالكٌ (١/٢٢١/٤٩) ، والبخاريُّ (٢/٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢ - فتح) ، ومسلمٌ (٦/١١٢ - نووي) ، وأبو عوانة (١/٣٨١) ، والنسائيُّ (١/٢٧٧) ، وأحمد (٢/٣٣ ، ٣٦ ، ٦٣) ، والشافعيُّ في « الأم » (١/١٣٠) ، وفي « اختلاف الحديث » (ص - ١٢٥) ، وفي « الرسالة » (٨٧٣) ، والطحاويُّ في « شرح الآثار » (١/١٥١ - ١٥٢) ، والبيهقيُّ (٢/٤٥٣) ، والبغويُّ (٣/٣١٨) وغيرُهُم من طرقٍ عن نافعٍ ، عن ابن عُمرُ .

[٢٨١] إسنادُهُ حسنٌ .

أخرجه أبو داود (١٢٧٤) ، والنسائيُّ (١/٢٨٠) ، وأحمد (١/١٢٩ ، ١٤١) ، =

ثنا شعبة قال ثنا منصور ، عن هلال بن يساف ، عن وهب بن الأجدع ، عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يصلى بعد العصر إلّا أن تكون الشَّمس مُرْتفعة .

(٥٢) باب الجمعة

[٢٨٢] حدثنا ابنُ المقرىء ، قال ثنا سُفْيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال : « إنَّ في الجُمْعةِ ساعةً لا يوافقها رجلٌ يصلي فيدعو الله بخيرٍ إلّا أعطاه إياه » .

= والطيالسيُّ (١٠٨) ، وابن خزيمة (٢/٢٦٥) ، وابن حبان (٦٢١) ، والبيهقيُّ (٢/٤٥٩) ، وابن حزمٍ في « المحلي » (٣/٣١) ، من طرق عن وهب بن الأجدع ، عن عليٍّ . .

قُلْتُ : وهذا سندٌ حسنٌ كما قال الحافظ في « الفتح » (٢/٦١) .

ووهب بن الأجدع وثقه العجلي وابن حبان وقال ابن سعد :

« كان قليل الحديث » .

[٢٨٢] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالكٌ (١/١٠٨/١٥) ، والبخاريُّ (٢/٤١٥) (٩/٤٣٦) (١١/١٩٩ - فتح) ، ومسلمٌ (٨٥٢) ، والنسائيُّ (٣/١١٥) ، وابن ماجة (١/٣٤٩) ، والدَّارميُّ (١/٣٠٦) ، وابن السُّني في « اليوم والليلة » (٣٧٥) . .

وكذا أخرجه أبو داود (١٠٤٦) ، والترمذيُّ (٣٣٣٩) ، وأحمد (٢ / ٢٣٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٣١٢ ، ٤٠١ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٤٠٩) ، خزيمة (٣ / ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢) ، وعبدالرَّزاق (٥٥٧١) ، والبيهقيُّ (٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٤ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) من طرق عن أبي هريرة .

وقد فصَّلْتُ تخريجه ، ورتَّبْتُ ألفاظَهُ في « البذل » يسر الله إتمامه بخيرٍ . . .

[٢٨٣] حدثنا ابنُ المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن سالمٍ عن أبيهِ رضي الله عنه قال : سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ جاءَ مِنْكُمْ الجُمْعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

[٢٨٤] حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن صفوان بن سليمٍ ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيدٍ الخدْري رضي الله عنه روايةً : الغُسْلُ يوْمَ الجُمْعةِ واجبٌ على كلِّ محْتَلِمٍ .

[٢٨٥] حدثنا عبد الله بن هاشمٍ ، قال ثنا عبد الرحمن - يعني ابنَ مهدي - عن همَّامٍ ، عن قتادة ، عنِ الحسن ، عن سَمُرَةَ بن جندُب

---

[٢٨٣] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالكٌ (١/١٠٢/٥) ، والبخاريُّ (٢/٣٥٦ ، ٣٨٢ ، ٣٩٧) ، ومسلمٌ (٨٤٤) ، وأبو داود (٣٤٢) ، والنسائي (٣/٩٣) ، وابن ماجة (١٠٨٨) ، والشافعيُّ في « الرسالة » (٣٠٢ - ٣٠٣) ، وأحمد (٢/٣٧) ، والحميديُّ (٦٠٨) ، والطيالسيُّ (١٨١٨ ، ١٨٤٨) ، وابن خزيمة (٣/١٢٥ - ١٢٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٧/٢٦٥ - ٢٦٦) ، والبيهقيُّ (٣/١٨٨) ، والبغويُّ (٢/١٦٠ - ١٦١) ، والخطيب في « التاريخ » (٧/٤٥٤ و١٣/٤٩) من طرقٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما . .

[٢٨٤] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالك (١/١٠٢/٤) ، والبخاريُّ (٢/٣٤٤ - فتح) ، ومسلمٌ (٨٤٦) ، وأبو داود (٣٤١) ، والنسائيُّ (٣/٩٣) ، وابن ماجة (١٠٨٩) ، والدارميُّ (١/٢٩٩) ، وأحمد (٣/٦ ، ٣٠ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٦٩) ، والحميديُّ (٧٣٦) ، والشافعيُّ في « الرسالة » (٣٠٢) ، وابن خزيمة (٣/١٢٢ - ١٢٣) ، والطبرانيُّ في « الصغير » (٢/١٣٧) ، والبيهقيُّ (١/٢٩٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٨/١٣٨) ، والبغويُّ (٢/١٦٠) من طريق صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخُدْري . . . . به .

[٢٨٥] إسنادُهُ ضعيفٌ ؛ وهو حديثٌ حسنٌ . .

أخرجه أبو داود (٣٥٤) ، والنسائيُّ (٣/٩٤) ، والترمذيُّ (٤٩٧) ، والدارميُّ =

رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ توَضَأ يوْمَ الجمعة فبها ونعمت ، ومَنِ اغتسل فالغسل أفضل .

[٢٨٦] حدثنا ابن المقرىء ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن سعيدٍ عن أبي هُريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال : إنَّ على كلِّ بابٍ من أبواب المَسْجدِ ملائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الأوَّلَ فالأوَّل ، فإذا قَعَدَ الإمام طوَو الصُّحف واستمعوا الخُطْبة ، فالمهجِّرُ كالمهدي بدَنَةً ، ثمَّ الذي يليه كالمهدي بقرةً ، ثمَّ الذي يليه كالمهدي كبشاً ، حتَّى ذكَرَ الدَّجاجة والبيضة .

[٢٨٧] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن خالد بن

= (١/ ٣٠٠) ، وابن خزيمة (٣/ ١٢٨) ، وأحمد (٥/ ٨ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٢) ، والبيهقيُّ (١/ ٢٩٥) ، والخطيب في « التاريخ » (٢/ ٣٥٢) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٢/ ١٦٤) من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة . . . فذكره .

قال النسائيُّ :

« لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة » وقال الترمذي :

« حديثٌ حسنٌ . . . » .

قُلْتُ : وهو كما قالا . . وفي هذا الحديث بحثٌ طويلٌ في سماع الحسن من سمرة ، أودعتُه في « البذل » (١٣٧٦) وترجح لديّ هناك أن الحديث صالح للحجة بمجموع شواهده التي ذكرتُها له . والحمد لله على حسن توفيقه . .

[٢٨٦] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالكٌ (١/ ١٠١/ ١) ، والبخاريُّ (٢/ ٤٠٧ - فتح) ، ومسلمٌ (٢/ ٥٨٧ - عبد الباقي) ، والنسائيُّ (٢/ ١١٦ - ٣/ ٩٧) ، وابن ماجة (١٠٩٢) ، والدارميُّ (١/ ٣٠١) ، والطيالسيُّ (٢٣٨٤) ، وأحمد (٢/ ٢٣٩ ، ٢٥٩ ، ٢٨٠ ، ٥٠٥ ، ٥١٢) ، وابن خزيمة (٣/ ١٣٣ ، ١٣٤) وغيرهم من طُرُقٍ عن أبي هريرة

[٢٨٧] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (٣٤٢) ، والنسائيُّ (٣/ ٨٩) ، وابن خزيمة (٣/ ١١٠) ، =

موهب ، قال ثنا مفضل بن فضالة ، عن عيّاش بن عبّاسٍ ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافعٍ ، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها ، عن النَّبيّ ﷺ قال : على كلِّ محتلمٍ رواح الجمعة ، وعلى مَنْ راحَ الجمعة الغُسْلُ .

[٢٨٨] حدثنا عبد الله بن هاشمٍ ، قال ثنا يحيى - يعني ابنَ سعيدٍ - عن محمد بن عمرو ، قال ثني عبيدة بن سفيان ، عن أبي الجعد عمرو بن بكرٍ الضمْريّ رضي الله عنه ، وكانت له صُحبة ، قال : رسولُ الله ﷺ : مَنْ ترَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تهاوناً طُبع على قَلْبه .

= والبيهقيُّ (٣/١٧٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٨/٣٢٢) ، من طريق مفضل بن فضالة ، عن عياش بن عباسٍ ، عن بكير ، عن نافع ، عن ابن عمر . .

قال أبو نُعيم :

« غريبٌ من حديث بكير ، لم يروه إلا المفضل ، عن عياش » .

قُلْتُ : المفضل ثقةٌ جليلٌ . . .

وعياش وثقه ابن معين وأبو داود .

وقال النسائيُّ :

« لا بأس به » .

وقال أبو حاتم :

« صالح » .

فالسندُ صحيحٌ والحمد لله . .

[٢٨٨] إسنادُهُ حسنٌ .

أخرجه أبو داود (١٠٥٢) ، والنسائيُّ (٣/٨٨) ، والترمذيُّ (٥٠٠) ، وابن ماجة (١١٢٥) ، والدارميُّ (١/٣٠٧) ، وأحمد (٣/٤٢٤ - ٤٢٥) ، وابن خزيمة (٣/١٧٦) ، وابن حبان (٥٥٤) ، والطحاويُّ في « المشكل » (٤/٢٣٠) ، والدولابيُّ =

[٢٨٩] حـدثنا إسحـاق بن منصور ، عن أبي داود ، عن فليـح ، عن عثمان بن عبد الـرحمن التيمي ، سمع أنسـاً رضي الله عنه ، قـال : كانَ رسولُ الله ﷺ يصلي بنا الجمعة حينَ تميلُ الشَّمسُ .

[٢٩٠] حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثناأبو عثمـان عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن ابن أبي ذئبٍ ، عن الزُّهري ، عن السَّائب بن يزيـدَ

=في « الكنى » (١/ ٢١ ـ ٢٢) ، والحـاكم (١/ ٢٨٠) ، والبيهقـيُّ (٣/ ١٧٢ ، ٢٤٧) ، والبغـويُّ في « شـرح السُّنــة » (٤/ ٢١٣) من طـريق محمــد بن عمـرو ، عن عبيــدة بن سفيان ، عن عمرو بن بكر ، وكانت له صحبة . . . فذكره . . .

قال الترمذيُّ :

« هذا حديثٌ حَسَنٌ » وتبعه البغويُّ .

وقال الحاكم :

« صَحيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » ووافقه الذهبيُّ !!

قُلْتُ : وليس كمـا قالا . . ومحمـد بن عمرو لن يحتـج بـه مسلمٌ ؛ إنمـا أخـرج لـه متابعة . . وحديثُهُ حَسَنٌ . والله أعلم .

[٢٨٩] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجـه الـبخـاريُّ (٢/ ٣٨٦ ـ فـتـح) ، وأبــو داود (١٠٨٤) ، والتـرمــذيُّ (٥٠٣ ـ ٥٠٤) ، وأحمد (٣/ ١٢٨ ، ١٥٠ ، ٢٢٨) ، والطيـالسيُّ (٢١٣٩) ، والبيهقيُّ (٣/ ١٩٠) ، والبغـويُّ في « شرح السُّنـة » (٤/ ٢٣٩) من طريق فليـح بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمٰن ، عن أنسٍ . . . فذكره . .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . . . » .

[٢٩٠] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجه البخـاريُّ (٢/ ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ـ ٣٩٧ فتـح) ، وأبـو داود : (١٠٨٧) ، والنسـائيُّ (٣/ ١٠٠ ـ ١٠١) ، والتـرمـذيُّ (٥١٦) ، وابن مـاجـة (١١٣٥) ، وأحمـد=

رضي الله عنه قال : كانَ النِّداء يوْمَ الجمعة إذا خرَجَ الإمام ، وإذا قامتِ الصَّلاة في زَمَنِ النَّبي ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما ، حتَّى كان عُثْمان رضي الله عنه فكثُرت المنازلُ فأمَرَ بالنِّداء الثَّالث على الزَّوراء فَثَبَتَ حتَّى السَّاعة .

[٢٩١] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حسن بن الرَّبيع ، قال ثنا ابن إدريس ، قال ثنى محمد بن إسحاق وثنى محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيفٍ ، أنَّ أباهُ حدَّثه أنَّ عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كنتُ قاعداً لأبي بعْدَ ما ذَهَبَ بَصَرَهُ فكانَ لا يَسْمَعُ الأذان يَوْمَ الجمعة إلّا قالَ رحمه الله على أبي أمامة ، فقلت لأبي : إني لَيُعْجِبني صَلاَتُكَ على أبي أمامَة كُلَّما سَمِعْتَ الأذَانَ يَوْمَ الجُمْعَة ، قال : أيْ بُني كانَ أوّلُ منْ

= (٣/٤٥٠) ، وابن خزيمة (٣/١٣٦/١٧٧٣ - ١٧٧٤) ، والبيهقيُّ (٣/١٩٢) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٤/٢٤٤) من طريق الزهريِّ ، عن السائب بن يزيد . . . فذكره . .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . . »

[٢٩١] إسنادُهُ حسنٌ . . .

أخرجه أبو داوده (١٠٦٩) ، وابن ماجة (١٠٨٢) وابن خزيمة (٣/١١٢ - ١١٣) ، والدارقطنيُّ (٢/٥ - ٦) ، والحاكم (١/٢٨١) ، والبيهقيُّ (٣/١٧٦ - ١٧٧) من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن أبي أمامة ، عن أبيه ، عن عبد الرحمٰن بن كعب ، عن أبيه . . .

قال الحاكم :

« صحيحٌ على شرط مُسْلِمٍ » ووافقه الذهبيُّ !!

قُلْتُ : هذا دأبهما (!!) ، وابن إسحاق لم يحتج به مسلمٌ ، ثم إنه صرّح بالتحديث ، فحديثه حسن . . .

=

جَمَّـعَ بنا الجُمْعَـةَ في المَدِينَـة في هَـزْم النَّبيتِ من حـرَّةِ بني بَيَـاضَـة في رَوْضَـةٍ يقال لهـا نقيعُ الخضمـات ، قـال قُلْتُ كَمْ أنتمْ يَـوْمَئـذٍ ، قـال : أرْبعونَ رجلاً .

[٢٩٢] حـدثنـا أبـو سعيـدٍ الأشـج ، قـال ثنـا ابنُ فضيـل ، عن حُصَيْن ، عن سـالم بن أبي الجعـد ، عن جـابـرٍ رضي الله عنــه قـال : أقْبَلَتْ عيرٌ ونحن مَعَ رسولِ الله ﷺ نُصَلّي الجمعة فانفض الناسُ ما بقي غيْر اثني عشر رجلاً فنزَلَتْ : وإذا رأوا تجارةً أوْ لهواً انفضوا إليها.

[٢٩٣] حـدثنا ابن المقـرىء ومحمود بن آدَمَ ، قـالا سفيان ، عن

= ولذا قال البيهقيُّ :

« ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية ، وكان الراوي ثقة استقـام الإسناد ، وهذا حديثٌ حسن الاسناد صحيحٌ . . . »

وقال في « الخلافيات » :

« رواتُهُ كلُّهُمْ ثقاتٌ . . . ».

- [٢٩٢] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجـه البخـاريُّ (ـ/٦٤٣ ـ فتـح) ، ومسلمٌ (٨٦٣) ، والتـرمـذيُّ (٣٣١١) ، وأحمد (٣/٣٧٠) ، وابن جريـر في « تفسيره » (٢٨/٦٧) ، وأبـو يعلى في « مسنده » - كمــا في « تفسيــر ابن كثيــر » (٤/٣٦٧) - ، والبيـهقـيُّ (٣/١٨١) ، وابن خـزيـمــة (٣/١٦١ ـ ١٦٢) ، وابن حبـان (٥٧٣) من طريق حصين بن عبـد الرحمٰن ، عن سـالم بن أبي الجعد ، عن جابر . . .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . . ».

[٢٩٣] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجـه البخــاريُّ (٢/٤٠٧ ، ٤١٢ ـ فتــح) ، ومسلمٌ (٨٧٥) ، وأبــو داود =

عَمْرو ، عن جابر رضي الله عنه قال : دَخَلَ رجلٌ يومَ الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب قال : صليت ؟قال :لا ، قال : قُمْ فَصَلِّ ركعتين .

[٢٩٤] حدثنا بحر بن نصرٍ ، قال ثنا ابنُ وهبٍ ، قال وسمعت معاوية ابن صالح يحدث عن أبي الزاهرية ، عن عبد الله بن بسرٍ قال : كنْتُ جالساً إلى جانبه يومَ الجمعة فقال : جاء رجلٌ يتخطى رِقابَ النَّاس يَوْم الجُمْعة ورسول الله ﷺ يَخْطُبُ فقال له رسول الله ﷺ : اجلس فقد آذيتَ وآنيتَ . قال أبو الزَّاهرية وكُنّا نتحَدّث معهُ حتّى يخرج الإمام .

= (١١١٥) ، والنسائيُّ (١٠١/٣) ، والترمذيُّ (٥١٠) ، وابن ماجة (١١١٢) ، والشافعيُّ (١٥٧/١ ـ ١٥٨) ، وأحمد (٢٩٧/٣ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٨٩) ، وابنُ خزيمة (١٦٣/٣ ، ١٦٦) ، والطيالسيُّ (١٦٩٥) ، والطحاويُّ في « شرح الآثار » (٣٦٥/١) ، والدارقطنيُّ (١٤/٢ ، ١٥) ، والبيهقيُّ (١٩٣/٣) ، والبغويُّ (٢٦٣/٤) من طريق عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله . . . فذكره .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وَهُوَ أَصحُّ شَيْءٍ في هَذَا الباب » .

[٢٩٤] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (١١١٨) ، والنسائيُّ (١٠٣/٣) ، وابن خزيمة (١٥٦/٣) ، وابن حبان (٥٧٢) ، وأحمد (١٨٨/٤) ، والحاكم (٢٨٨/١) ، والبيهقيُّ (٢٣١/٣) ، من طرقٍ عن معاوية بن صالح ، ثنا أبو الزاهرية ، عن عبد الله بن بُسر . . .

قال الحاكم :

« صحيحٌ على شرط مسلمٍ . . » ووافقه الذهبيُّ . .

قُلْتُ : وهو كما قالا . . وأبو الزاهدية اسمه حديد بن كريب ؛ وثقه ابن معين ، والنسائيُّ وغيرُهُما . . .

وله شاهد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخرجه ابن ماجة (١١١٥) بسندٍ ضعيف ـ والله سبحانه وتعالى ، أعلم .

[٢٩٥] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرَّزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن عُبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يخطُبُ يَوْمَ الجمعةِ خُطْبَتَيْن بيْنَهُمَا جَلْسَةٌ .

[٢٩٦] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقي ، قال ثنا عبدُ الرحمن بنُ مهديّ عن سفيان ، عن سماكٍ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كانَ النّبي ﷺ يخطُبْ قائماً ثمَّ يجلِسُ ثمَّ يقومُ ويقرأ آياتٍ ويذكرُ الله ، وكانتْ خُطبته قصداً وصلاتُهُ قصداً .

---

[٢٩٥] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٤٠٦/٢ ـ فتح) ، ومسلمٌ (٨٦١) ، والنسائيُّ (١٠٩/٣) ، والترمذيُّ (٥٠٦) ، وابن ماجة (١١٠٣) ، والدارميُّ (٣٠٤/١) ، وأحمد (٣٥/٢) ، وابن خزيمة (١٤٢/٣) ، والبيهقيُّ (١٩٧/٣) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٢٤٦/٤) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر . .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . . » .

قُلْتُ : وتابعه أخوه عبد الله العمري ، عن نافع به .

أخرجه أبو داود (١٠٩٢) ، وأحمد (٩١/٢) ، والطيالسيُّ (١٨٥٨) .

والعمريُّ تقدم ذكر ضعفه غير مرّةٍ . . والله أعلم .

[٢٩٦] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلمٌ (٨٦٦) ، وأبو داود (١٠٩٤ ، ١٠٩٥) ، والنسائيُّ (١١٠/٣) ، والترمذيُّ (٥٠٧) ، وابن ماجة (١١٠٥) (١١٠٦) ، والدارميُّ (٣٠٤/١) ، وأحمد (٨٧/٥ ، ٨٨ ـ ٨٩ـ ٩٠ ـ ٩٣ـ ٩٥ـ ٩٧ـ ١٠١ـ ١٠٢ـ)، والطيالسيُّ (٧٥٧)، والبيهقيُّ (٢٠٧/٣) والخطيب في التاريخ (٢١٤/١٤) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٢٥١/٤) من طرقٍ عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة . . .

وقد ذكره بعضُهُم مطوّلاً ، واقتصر بعضهم على جُملٍ منه . . . =

[٢٩٧] حدثنا الحسن بن محمد الزَّعفرانِيّ ، قال ثنا عبد الوهاب ابن عبدِ المجيد الثَّقفيّ ، عن جعفرِ بن محمدٍ عن أبيهِ ، عن جابـرٍ رضي الله عنه قال : كـانَ رسولُ الله ﷺ إذا خَـطَبَ احْمَرّتْ عَيْنـاهُ وعَلاَ صَـوْتُهُ واشْتـدَّ غضَبُهُ حَتَّى كـأَنَّهُ يُنْـذِرُ جيشاً يقـولُ صبَّحَكُمْ ومَسَاكُمْ ، ويقـولُ : بُعِثْتُ أنا والسَّاعةَ كهَاتَيْنِ ، ويُقْرِنُ بيْنَ إصْبَعَيْهِ السَّبابةِ والوُسْطى ويقـول : أمَّا بعدُ فإنَّ خيْرَ الحديث كتاب الله ، وخيـرُ الهدي هـدى محمدٍ ، وشـرُّ الأمورِ محدثاتها ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ، ثمَّ يقولُ : أنا أوْلى بكُلِّ مؤمن من نفسه ، منْ ترَكَ مالا فلاهله ، ومَنْ تَرَكَ ديناً أوْ ضياعاً فإلى وعَلَيَّ .

[٢٩٨] حدثنا أحمـد بن يوسف ، قـال ثنا خـالد بن مخلدٍ ، قـال ثنى سُلَيْمان ـ يعني ابنَ بلالٍ ـ قال ثنى جعفر بن محمـدٍ عن أبيه ، قـال سمِعْتُ جابِرَ بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : كانَتْ خُطبَةُ رسولِ الله ﷺ يَوْمَ الجُمْعة يحمـدُ الله ويثني علَيْهِ ثمَّ يقـولُ على إثر ذلـكَ وقَدْ عـلاَ صَوْتُهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

= وقال الترمذيُّ :

« حديث حسنٌ صحيحٌ . . . . » .

[٢٩٧] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجه مسلم ، والنسـائيُّ (٣/١٨٨ ـ ١٨٩) ، وابن مـاجـه (٤٥) ، وأحمـد (٣/٢١٤) ، وابنُ خزيمة (٣/١٤٣) ، وابن سعد في « الطبقات » (١/٣٧٦ ـ ٣٧٧) ، والبيهقيُّ (٣/٢٠٦ ـ ٢٠٧) من طـريق جعفـر بن محمـد ، عن أبيـه ، عن جـابـر . . . فذكره .

[٢٩٨] إسنادُهُ صحيحٌ ، بما قبله . .

انظر الحديث السابق . .

[٢٩٩] حدثنا ابنُ المقرىء ، قال ثنا سفيان ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعْرَج عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به : إذا قُلْتَ يَوْمَ الجُمْعة والإمام يخطب أنصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ .

[٣٠٠] حدثنا أبو سعيدٍ الأشج ، قال ثنى عقبة ، قال ثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر ، قال سمعتُ أبي يحدِّث عن حبيبٍ بن سالمٍ مَوْلى النَّعمان ، عن النُّعمان بن بشيرٍ رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقرأ في الجمعة بسبِّح اسم ربِّك الأعلى وهَلْ أتاكَ حديث الغاشية .

---

[٢٩٩] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالك (١/١٠٣/٦) ، والشافعيُّ (١/١٦٦) ، ومسلمٌ (٨٥١) ، وأبو داود (١١١٢) ، والنسائيُّ (٣/١٠٤) ، والدارميُّ (١/٣٠٢) ، وأحمد (٢/٢٤٤ ، ٢٨٥) ، وابن خزيمة (٣/١٥٤) ، والبيهقيُّ (٣/٢١٨) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٤/٢٥٨) من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . . .

وأخرجه البخاريُّ (٢/٤١٤ ـ فتح) ، ومسلمٌ ، والنسائيُّ (٣/١٠٣ ـ ١٠٤) ، والترمذيُّ (٥١٢) ، وابن ماجة (١١١٠) ، والدارميُّ (١/٣٠٢) ، وابن خزيمة (٣/١٥٣) ، وعبد الرزاق (٥٤١٤ ، ٥٤١٦) ، وأحمد (٢/٢٧٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٤٧٤ ، ٤٨٥) ، والبيهقيُّ (٣/٢١٨) من طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . . .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . . ».

وله طرقٌ أخرى عن أبي هريرة ذكرتُها في « بنك الإحسان » (١٤٠٤) والحمد لله على التوفيق

[٣٠٠] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

وقد مرّ تخريجُهُ برقم (٢٦٥) .

[٣٠١] حدثنا الحسن بن محمد الزَّعفرَاني ، قال حدثنا عبدُ الوهَّابِ الثَّقفي قال ثنا جعْفَر بن محمدٍ عن أبيه ، عن عُبيد الله بن أبي رافعٍ ، أنَّ مرْوان بنَ الحكم استخلف أبا هريرة رضي الله عنه على المدينة فصلى بهم أبو هريرة الجمعة فقرَأَ بهم بسورة الجُمُعة في الرَّكعة الأولى ، وفي الثانية إذا جاءك المنافقون ، قال عبيد الله : فلَمّا انصرَفَ أبو هريرة مشَيْتُ إلى جنْبِهِ فقُلْتُ : لَقَدْ قَرَأْتَ بسورَتَين سمِعْتُ علياً رضي الله عنه يقرأ بهما في الكوفة ، فقال أبو هريرة سمِعْتُ رسولِ الله ﷺ يقرأ بهما .

[٣٠٢] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن عبد ربه ، قال ثنا بقية عن شعبة ، قال حدثني المغيرة الضَّبيُّ ، عن عبد العزيز بن رفيعٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : قدِ اجتمع في يوْمِكُمْ هذا عيدانِ ، فمَنْ شاءَ مِنْكُمْ أجزاه مِنَ الجُمُعَة وإنَّا مُجَمِّعونَ إن شاء الله .

---

[٣٠١] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلمٌ (٨٧٧) ، وأبو داود (١١٢٤) ، والنسائيُّ في « السنن الكبرى » (ق ٢/١٣٠) ، والترمذيُّ (٥١٩) ، وابن ماجة (١١١٨) ، وأحمد (٢/ ٤٣٠) ، وابن خزيمة (٣/ ١٧٠ - ١٧١) ، والبيهقيُّ (٣/ ٢٠٠) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٤/ ٢٧٠) من طرق عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع . . . فذكره .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . . » .

[٣٠٢] إسنادُهُ حسنٌ ، وهو حديث صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (١٠٧٣) ، وابن ماجة (١٣١١) ، والحاكم (١/ ٢٨٨) ، =

(٥٣) باب الجماعة والإمامة

[٣٠٣] حدثنا عبدُ الله بن هاشمٍ ، قال ثنا يحيى بن سعيدٍ ، عن مالكٍ ، قال ثنى الزُّهري ، عن سعيدٍ بن المُسَيّب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « فَضْلُ صلاةِ الجماعة علَى صَلاَةِ الرَّجل وحدهُ خمسةٌ وعشرون جزءاً .

= والبيهقيُّ (٣/٣١٨) ، والخطيبُ في « التاريخ » (٣/١٢٩) من طريق بقية بن الوليد ، ثنا شعبة ، عن المغيرة الضبيّ ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . . .

قال الحاكم :

« صحيحٌ على شَرْطِ مُسْلِمٍ ؛ فإن بقية بن الوليد لم يُختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين . . وهذا حديث غريبٌ من حديث شعبة . . . والمغيرة ، وعبد العزيز كلهم ممن يجمع حديثُهُم . . » ووافقه الذهبيُّ وقال : « صحيحٌ غريبٌ . . . ».

قُلْتُ : وهو كما قالا . . .

وقد روى الخطيب عن أحمد والدارقطنيّ أنهما رجحا إرسال الحديث ، وحكى البيهقي ذلك في « سننه » وقد أجبت عن هذه الدعوى في « مسيس الحاجة إلى تقريب سنن ابن ماجة » رقم (١٣١١) والحمد لله على التوفيق . . . .

[٣٠٣] إسنادُهُ صحيحٌ . . . .

أخرجه مالكٌ (١/٢٩/٢) ، والبخاريُّ (٨/٣٩٩ - فتح) ، ومسلمٌ (٥/١٥١ - نووي) ، وأبو عوانة (٢/٢) ، والنسائيُّ (١/٢٤١ و٢/١٠٣) ، والترمذيُّ (٢١٦) ، وابن ماجة (٧٨٧) ، والدارميُّ (١/٢٣٥) ، وابن خزيمة (٢/٣٦٤) ، والطحاويُّ في « المشكل » (٢/٢٩) ، وابن حبان (٣/٣٨١ - ٣٨٢) ، والبيهقيُّ (٣/٦٠) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة ». (٣/٣٤٠) من طريق الزهريّ ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . . .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . . ».

=

[٣٠٤] حـدثنا ابن المقـرىء ، قال ثنـا سفيان عن أبي الـزِّناد عن الأعـرج عن أبي هريـرة رضي الله عنه قـال : قالَ رسـولُ الله ﷺ : لَقَـدْ هَممتُ أنْ آمُرَ رجالاً فيقيمون الصَّلاة ، ثمَّ آمرَ فتياني فيخالفون إلى قـومٍ لا يأتُونها فيحرِّقونَ علَيْهِمْ بيُوتهم بحـزمِ الحطَب ، ولَـوْ علِمَ أحَدَهُم أنـه يجدُ عظماً سميناً أوْ مر ما تين حسنَتَيْن لَشَهِدَ العِشاء .

[٣٠٥] حدثنا ابن المُقْرىء ، قال ثنا سُفيان ، عن الـزُّهري ، عن سعيـد ، عن أبي هريـرة رضي الله عنه قـال : قـال رسـولُ الله ﷺ : إذا أتيتُمْ الصَّلاة فلا تأتُوها وأنتُمْ تَسْعُون، وأتُوها وأنْتُمْ تَمْشُونَ، وعَلَيْكُم السَّكينة، فما أدْركْتُمْ فَصَلُّوا ومَا فاتكم فاقضوا.

= قُلْتُ : وللحديث طرقٌ أخرى عن أبي هريرة ذكرتُهـا في « بذل الاحسـان » (٤٨٣) والحمد لله على التوفيق . .

[٣٠٤] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجه مـالـكٌ (١/١٢٩ ـ ٣/١٣٠) ، والبخـاريُّ (٢/١٢٥ ـ فتـح) ، ومسلمٌ (١/٤٥١ ـ عبـد الباقي) ، والنسـائيُّ (٢/١٠٧) ، وأبو عـوانـة (٢/٦) ، وابن خـزيمـة (١٤٨١) ، وابن حبـان (٣/٤٠٧) ، وأحمد (٢/٢٤٤) ، وعبـد الرزاق (١/٥٢٢) ، والبيهقيُّ (٣/٥٥) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٣/٣٤٤) ، من طرق عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . . .

ولـه طرقٌ كثيـرة عن أبي هريـرة فصَّلْتُها في « البـذل » (٨٥١) . . والحمد لله على التوفيق . . .

[٣٠٥] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجه البخـاريُّ (٢/١١٧ـ ١١٨)، ومُسْلمٌ (١/ ٤٢٠ـ عبد البـاقي) ، وأبو داود (٥٧٢) ، والنسـائيُّ (٢/١١٤ ـ ١١٥) ، والترمـذيُّ (٣٢٨) ، وابن مـاجـة (٧٧٥) ، والـدَّارميُّ (١/٢٣٦) ، وابن خـزيمـة (١٥٠٥ - ١٧٧٢) ، وابن حبـان (٣/٤٤٧) ، وأحمـد (٢/٢٣٨ ، ٢٧٠)، وعبـد الـرزاق (٢/٢١١ ، ٢٢٨) ، والـطحـاويُّ في «شـرح الآثـار» (١/٣٩٦) ، والبيهقيُّ (٢/٢٩٧) ، والبغويُّ في « شـرح السُّنة » (٢/٣١٦) ؛ =

[٣٠٦] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرَّزاق عن معمر عن الزُّهري، عن سعيد بن المسَيَّب، عن أبي هُرَيْرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ إذا أقِيمتِ الصَّلاة نحْوَهُ، وقال فأتموا، وقال شُعَيْب وعُقَيل وابنُ أبي ذِئبٍ وغَيْرَهُمْ في هذا فأتموا.

[٣٠٧] حدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال ثنا ابن نميرٍ، عن عبيد الله، عن نافعٍ عن ابن عمَرَ رضي الله عنهما: إنَّ المهاجرينَ حينَ أقْبَلوا

= من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً . .

وقد ذكرتُ له في « البذل » (٨٦٤) طرقاً جاوزت الخمسة، وقد نبَّهتُ على اختلاف الرواة في كلمتي « فاقضوا » و« فأتموا » وذكرتُ هناك وجهاً للجمع بينهما . . والحمد لله . . .

[٣٠٦] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

انظر ما قبله . .

[٣٠٧] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٢/١٨٤ ـ فتح)، وأبو داود (٥٨٨)، وابن خزيمة (٣/٦/١٥١١)، والبيهقيُّ (٣/٨٩) من طريق عبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر . . .

وتابع ابن جريجٍ، أخبرني نافعٌ . .

أخرجه البخاريُّ (١٣/١٦٧ ـ فتح)، والبيهقيُّ ولكن وقع فيه :

. . . وفيهم أبو بكر، وعمر وابو سلمة، وزيد بن حارثة، وعامر بن ربيعة . . . ».

قال البيهقيُّ :

« كذا قال في هذا، وفيما قبله وفيهم أبو بكر وعمر، ولعله من وقت آخر، فإنه إنما قدم أبو بكر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم . . ويُحتمل أن تكون امامته إياهم قبل قدومه وبعده، وقول الراوي : وفيهم أبو بكر أراد بعد قدومه . والله أعلم » أ . هـ .

وانظر بحث الحافظ حول هذا في « الفتح » (٢/١٨٦) .

من مكّة إلى المدينة نزلوا العصبَةَ إلى جَنْبِ قباء، فأمَّهُمْ سالِمٌ مولى أبي حُذَيْفة لأنه كانَ أكْثَرَهُمْ قرآناً فيهم أبو سلَمَة بن عبدِ الأسد وعُمَرُ رضي الله عنهم.

[٣٠٨] حدثنا يوسف بن موسى القطان، قال ثنا جرير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوْس بن ضَمْعَجً عن أبي مُسْعودٍ الأنصاريّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: يؤمُّ القَوْمَ أقرؤهم لكتابِ الله، فإنْ كانوا في القراءة سواء فأعلمُهُمْ بالسنَّة، فإنْ كانوا في السُّنَّة سوَاء فأقدمُهُمْ هجرةً فإن كانوا في الهِجْرَةِ سواء فأقْدَمُهُمْ سِناً، ولا يؤمَ الرَّجلُ في سلطانه ولا يقعدُ في بيته على تكرِمَتِهِ إلّا بإذْنِهِ.

[٣٠٩] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو النُّعمان، قال ثنا

---

[٣٠٨] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلمٌ (١٧٢/٥ - ١٧٣ نووي)، وأبو عوانة (٣٥/٢، ٣٦)، وأبو داود (٥٨٢)، والنسائيُّ (٧٦/٢)، والترمذيُّ (٤٥٨/١ - ٤٥٩)، وابن ماجة (٩٨٠) والطيالسيُّ (٦١٨)، وأحمد (١١٨/٤، ١٢١ -٥ ٢٧٢/٨)، والحميديُّ (٤٥٧)، وعبد الرزاق (٣٨٠٨ -٠ ٣٨٠٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٤٤٩/١، ٤٥٠)، وابن خزيمة (١٠/٣)، وابن حبان (٤٤٦/٣ - ٤٤٧)، والدارقطنيُّ (٢٨٠/١)، والحاكم (٢٤٣/١)، والبيهقيُّ (٩٠/٣، ١١٩، ١٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٣/٧ - ١١٤)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٣٩٤/٣)، والحافظ المزيُّ، في «نهذيب الكمال» (٣٩١/٣ - ٣٩٢) من طرق عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود البدري . . .

وتابعه السُّديُّ، عن أوس.

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٤٥٠/٧ - ٤٥١) . .

[٣٠٩] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٢٢/٨ - ٢٣ فتح)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائيُّ (٧٠/٢؛ =

حمَّاد بن زيدٍ عن أيُّوبَ ، قال ثنا عمرو بن سلمَة أبو يزيد الجـرْمي قال : كنّـا بحضرةِ مـاءٍ ممَرِّ النّـاس فكُنّـا نسـألُهُمْ مـا هـذا الأمـرُ فـذَكَـرَ بَعْض الحديث ، قال : انْطَلَقَ أبي بإسلامٍ أهْلِ حوائنا قال فأقـامَ معَ النبي ﷺ ما شاء الله أنْ يُقيمَ ، قال ثمَّ أقْبَلَ فَلَمّا دَنَا منْهُ تَلَقَيناه ، فَلَمّا رأيناهُ قـال : جِئتكُمْ والله مِنْ عِنْدِ رسول الله ﷺ حَقاً ، ثُمَّ قال إنه يأمُـرُكُمْ بكذا وكـذَا وينهاكَمْ عنْ كذَا وكذَا ، وأن تصلوا صَلاَةَ كَذَا وكذَا في حينَ كـذَا وَصَلاة كـذَا في حينَ كذَا وإذَا حَضَرت الصلاة فليؤذِّن أحـدكُمْ ثُمَّ ليؤمُّكم أكثـركم قُرآناً ، فنَظَرَ أهلُ حِوَائِنا فَمَا وجدُوا أحداً أكثر مني قرآناً للذيّ كنتُ احفظ من الـرُّكبان قـال فقـدَّمـوني بَيْن أيـديهم فكُنْتُ أصلِّي بهم وأنـا ابن ستٍّ سنين .

[٣١٠] حـدثنا يعقـوب بن إبراهيم الـدَّوْرَقي ، قـال حـدَّثني عبـدُ الـرحمن بـنُ مهدي ، قـال ثنـا عمـران القـطان ، عن قَتَـادَة ، عن أنسٍ رضي الله عنـه أنَّ رسولَ الله ﷺ استخْلَفَ ابنَ أمِّ مكْتُـومٍ علَى المَـدِينـة مرَّتين ، ولَقَدْ رأيته يوْمَ القادسية ومعه رايةٌ سوداء .

= ٨٠ ـ ٨١)، وابن خـزيمـة (٣/ ٦ ـ ٧)، وأحمـد (٣/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ و٥/ ٣٠ ، ٧١ ، ٢٨٦)، وابن سعـدٍ في « الـطبقـات » (١/ ٣٣٦ ، ٣٣٧ و٧/ ٩٠)، والخـطيب في « التـاريـخ » (٢/ ٢٤٥) وغيرُهُمْ من حديث عمرو بن سلمة . .

[٣١٠] إسنادُهُ ضعيفٌ ، وهو حديث صحيحٌ . . .

أخرجه أبـو داود (٥٩٥) ، وأحمد (٣/ ١٣٢ ، ١٩٢) من طـريق عمران القـطان ، ثنا قتادة ، عن أنسٍ . . .

قُلْتُ : عمران هو ابن داور القطان، صدوق له أوهامٌ ومخالفاتٌ .

وقتادة مدلسٌ . .

ولكن للحديث شاهد عن عائشة رضي الله عنها . .

[٣١١] حدثنا ابنُ المقرىء ، قال ثنا سفيان ، عن أبي حازمٍ سمع سهل ابن سعدٍ السَّاعدي رضي الله عنه يقول : وقَعَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنَ الأنصار كلامٌ في شيء كانَ بيْنَهُمْ في الجاهلية حتَّى نَزَعَ الشَّيطان بينَهُمْ ، وقال مرَّةً حتَّى تناوَلَ بَعْضُهُمْ بعضاً فأخبر النَّبي ﷺ فأتاهم فاحتبس فأذَّنَ بلالٌ ، فلمَّا أبْطأَ النَّبيّ ﷺ فَلَمْ يجيء فأقام بلالٌ فَتَقَدَّم أبو بكرٍ رضي الله عنه فَلَمَّا تقدَّمَ جاء رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ يؤمُّ النَّاس فتخَلَّلَ الصفُّوف حتَّى انتهى إلى الصَّفِ الأوَّلِ وكانَ أبو بكرٍ لا يلتفِتُ في صلاتِهِ فصفَحَ النَّاسُ هكذا بأيديهم فلمّا سمِعَ التَّصفيحَ التَفَتَ فإذا هو رسولُ الله ﷺ ، فأشارَ إليه النّبيّ ﷺ أن امكث وقال مرَّةً فرَفَعَ رأسهُ إلى السَّماء ونكصَ أبو

= أخرجه ابن حبان (٣٧٠) من طريق حبيب المعلم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس . . .

وسندُهُ صحيحٌ ، وحبيب المعلم وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وابن حبان ، وليّنهُ النسائيُّ . .

[٣١١] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالكٌ (١ / ١٦٣ / ٦١) ، والبخاريُّ (٢ / ١٦٧ و٣ / ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٠٧) ، و٥/ ٢٩٧ ـ ٣٠٠ و١٣ / ١٨٢ ـ ١٨٣) ، ومسلمٌ (٤ / ١٤٤ ـ ١٤٥ نووي) ، وأبو عوانة (٢ / ٢٣٣ ، وأبو داود (٩٤٠ ـ ٩٤١) ، والنسائيُّ (٢ / ٧٧ ٧٨ ـ ٧٩ ـ ٨٢ ـ ٨٣) ، وابن خزيمة (٣ / ١١ ، ، وابن حبان (٣٦٩) وأحمد (٥ / ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨) ، والبيهقيُّ (٣ / ١١٢ ـ١٢٣٨) وأبونُعيم في « الحلية » (٣ / ٢٥٠) وغيرُهُم من طرقٍ عن أبي حازمٍ ، عن سهل بن سعد . .

وهذا الحديث عدَّهُ الحافظ الهيثمي من زوائد ابن حبان على الصحيحين ، وهو فيهما كما ترى ، واعتذر عنه الحافظ ابن حجر بقوله :

« والعذر للمصنف ، أن البخاري أخرجه في الأحكام . . . » يعني في غير مظنته . . . والله أعلم . . .

بكرٍ القهقري فتقَدَّم النَّبي ﷺ فَلَمَّا قضى صَلاَته قال : ما مَنَعَكَ يا أبا بكرٍ أنْ تثبتَ ، قال : ما كَان الله لِيَرَى ابن قُحافَةَ بيْنَ يَدَي نبيه ﷺ .

[٣١٢] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا ابن أبي مرْيَمَ ، قال أنا محمدُ ـ يعني ابنَ جعْفرٍ ـ قال أني أبو حازمٍ ، قال سمِعْتُ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ رضي الله عنه يقولُ : صَلّى رسولُ الله ﷺ علَى المِنْبَرِ يوماً والنّاسُ وراءهُ فَجَعَل يصلِّي فيرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَرْجِعُ القهقري ويسجد على الأرض ثم يرجع فيرتقي عليه كُلّما سَجَدَ نزَلَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : إيُّها النَّاسُ إني إنما صَلَّيتُ لَكُمْ هكذا كمَا ترَوْني فتأتمُّون بي .

(٥٤) باب صلاة الإمام على دكان

[٣١٣] حدثنا عليّ بنُ خشرمٍ ، قال أنا عيسى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همَّام قال : صلّى حُذَيفة رضي الله عنه على دكانٍ بالمدينة وخلْفَهُ أبو مَسْعودٍ رضي الله عنه فأخَذَ بثوبه فاجتذبهُ ، فلمَّا صلّى

---

[٣١٢] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٣٩٧/٢ ـ فتح) ، ومسلمٌ (٣٤/٥ ـ ٣٥) نووي) ، وأبو عوانة (١٤٧/٢) ، وأبو داود (١٠٨٠) ، والنسائيُّ (٥٧/٢ ـ ٥٩) ، والدَّارميُّ (٢٣١/١) ، وأحمد (٣٣٩/٥) ، والحميديُّ (٩٢٦) ، وابن خزيمة (١٢/٣ ـ ١٣) ، والبيهقيُّ (١٠٨/٣) ، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٣٩٠/٢ ـ ٣٩١) ، من طرقٍ عن أبي حازم بن دينارٍ ، عن سهل بن سعد . . .

[٣١٣] إسناده صحيحٌ . . أخرجه أبو داود (٥٩٧)، والشافعي (١٣٧/١، ١٣٨)، وابن خزيمة (١٣/٣)، وابن حبان (٣٧٣)، والحاكم (٢١٠/١)، والبيهقي (١٠٨/٣، ١٠٩)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٣٩٢/٣) من طرقٍ عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن همام . .

قال الحاكم : « هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

قال له أبـو مسعودٍ : أمـا علِمْتَ أنَّ هذا يكـره ، قال : بلى ألا تـراني قدْ ذَكَرْته .

[٣١٤] حدثنا عبد الرحمن بن بشـرٍ ، قال ثنـا سُفيان ، قـال ثنى إسحـاق بنُ عبد الله بن أبي طلْحـة ، عن عمِّه أنس بن مـالكٍ رضي الله عنـه قـال : صَلَّيتُ أنـا ويتيمٌ خلْفَ رسـولِ الله ﷺ وَصَلَّتْ أمُّ سُليمٍ مِنْ ورَائِنَا .

[٣١٥] حـدثنـا يـوسف بن مـوسى ، قـال حـدثنـا جـريـرٌ ، عن الأعمش ، عن عمارَةَ بن عُمير ، عن أبي مَعْمَر عن أبي مسعودٍ عُقْبـة بن عمرو رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يمسَحُ منـاكِبَنا في الصَّـلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا فتَخْتَلِفُ قُلوبَكُمْ .

[٣١٦] حدثنا عبد الله بن هاشمٍ ، قـال ثنا يحيى ، عن شُعْبـةَ ،

---

[٣١٤] إسناده صحيح . .

أخـرجه البخـاري (١/ ٢١٢، ٤٨٨- فتح)، ومسلمٌ (٥/ ١٦٢ - ١٦٣ نـووي)، وأبـو عـوانة في « صحيحـه» ، وأبو داود (٦١٢، ٦٥٨)، والنسـائي (٢/ ٨٥- ٨٦)، وابن مـاجـة (٧٥٦)، والـدارميُّ (١/ ٢٣٨)، وابن خزيمـة (٣/ ١٩)، وأحمد (٣/ ١١٠، ١٣١، ١٤٥، ١٤٩) وغيرهـم من حديث أنسٍ .

وقد خرّجته بطرقه في « بذل الاحسان » (٨٠٥) والحمد لله

[٣١٥] إسناده صحيح . .

أخرجه مسلمٌ (٤/ ١٥٤- ١٥٥ نووي)، وأبو عـوانة (٢/ ٤١- ٤٢) وأبـو داود (٦٧٤)، والنسـائي (٢/ ٨٧، ٩٠)، وابن ماجـه (١٩٧٦)، والدارمي (١/ ٢٣٣)، والحميـدي (٤٥٦)، والطيالسي (٦١٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٥)، وأحمد ٤/ ١٢٢، وابن خزيمة (٣/ ٢٠ - ٢١)، وابن حبان (٣/ ٤٦٢/ ٢١٦٣) من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير ، عن أبن معمرٍ ، عن أبي مسعودٍ البدري عقبة بن عمرو . .

[٣١٦] إسناده صحيحٌ . .

=

قال ثنى طلحة بنُ مُصرِّف ، عن عبد الرحمن بن عوْسَجَة عن البَرَاء بن عازبٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : كانَ يأتينا إذا قُمنا إلى الصَّلاةِ فيَمْسَحُ صُدورنا وعواتِقَنَا ويَقُول : لا تختَلِفُ صُفوفكمْ فَتَخْتَلِف قُلوبُكم ، وكان يقولُ : إنَّ الله ومَلَائِكَتَهُ يُصَلون عَلَى الصَّفِّ الأوَّلِ ، أو قال الصُّفوف الأولِ .

[٣١٧] حدثنا عبدُ الله بنُ هاشمٍ ، قال حدثنا يحيى ، عن ابن عَجْلانَ ، قال أبي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي ﷺ قال : خيرُ صُفوفِ الرجال في الصَّلاة مُقَدِّمها وشرها مُؤخِرُها ولعله قال : وشر صفوف النساء في الصلاة مقدمها ، الشَّكُ من أبي محمدٍ .

= أخرجه أبو داود (٦٦٤)، والنسائيُّ (٢/ ٨٩ ـ ٩٠)، وابن ماجة (٩٩٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢٦)، وابن حبان (٣٨٦)، والطيالسي (٧٤١)، وأحمد (٤/ ٢٨٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٥/ ٢٤٣١)، والبيهقي (٣/ ١٠١، ١٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٧)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٣/ ٣٧٣) من طُرُقٍ عن طلحة بن مُصَرِّف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب . .

[٣١٧] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه الدارمي (١/ ٢٣٣)، والبيهقي (٣/ ٩٧ـ ٩٨) من طريق محمد بن عجلان ، عن أبيه، عن أبي هريرة. .

وأخرجه مسلمٌ (٤/ ١٥٩ـ نووي)، وأبو عوانة (٢/ ٣٧)، وأبو داود (٦٧٨)، والنسائي (٢/ ٩٣ـ ٩٤)، والترمذي (٢٢٤)، وابن ماجة (١٠٠٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٨)، والطيالسي (٢٤٠٨)، والبيهقي (٣/ ٩٧)، والبغوي (٣/ ٣٧١) من طريق أبي صالحٍ ، عن أبي هريرة . .

وله طرق اخرى في « بذل الإحسان » (٨٢٤) والحمدلله .

باب الرجل يصلي خلف القوم وحده

[٣١٨] حدثنا عبد الرحمن بن بشرٍ ، قال ثنا يحيى - يعني ابنَ سعيدٍ - عن أشعَث ، عن زيادٍ الأعلَم ، عن الحسن ، عن أبي بَكْرَة رضي الله عنه أنَّهُ ركَعَ دُونَ الصَّف ، فقال له النبي ﷺ : زَادَكَ الله حِرْصاً ولا تَعُدْ .

[٣١٩] حدثنا عبد الرحمن بن بشرٍ ، قال حدثنا عبد الرَّزاق ، قال أنا الثَّوري ، عن مَنْصُورٍ ، عن هلال بن يسافٍ عن زياد بن أبي الجَعْد ، عن وابصةَ رضي الله عنه : رأى النبيّ ﷺ رجلاً يصلي خَلْفَ القَوْمِ وَحْدَهُ فأمَرَهُ فأعادَ الصَّلاةَ .

---

[٣١٨] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاري (٢/٢٦٧ - فتح)، وأبو داود (٦٨٣، ٦٨٤)، والنسائي (٢/١١٨)، وأحمد (٥/٣٩، ٤٥، ٤٦)، والطيالسي (٨٧٦)، والطحاويُّ في « شرح الأثار » (١/٣٩٥)، ومحمد بن الحسن في « الحجة على أهل المدينة » (١/٢١٥)، والطبرانيُّ في « الصغير » (٢/٩٤ - ٩٥)، والبيهقي (٢/٩٠ و٣/١٠٥ - ١٠٦)، والبغويُّ من « شرح السُّنة » (٣/٣٧٧ - ٣٧٨) من طرق عن الحسن البصري ، حدثنا أبو بكرة . .

وقد صرّح الحسن بالتحديث عن النسائي وغيره . .

[٣١٩] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذيُّ (٢/٢٢ - تحفة)، وابن ماجة (١٠٠٤)، والطيالسيُّ (١٢٠١)، والحميدي (٨٨٤)، وابن حبان (٣/٤٧٧ - ٤٧٨ ، ٤٧٩)، والطحاويُّ في « شرح المعاني » (١/٣٩٣، ٣٩٤)، والبيهقي (٣/١٠٤، ١٠٥)، وابن حزمٍ في « المحلى » (٤/٥٢)، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٣/٣٧٨ - ٣٧٩)، من طريق هلال بن يساق ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة بن معبد . . فذكره .

قال الحافظ في « الفتح » (٢/٢٦٨):

« حديث وابصة أخرجه أصحاب السنة ». وتبعه المباركفوري في « تحفة الأحوذي » (٢/٢٣). وقد وهما في هذا الإطلاق ، فليس هو في « النسائي » كما نبهت عليه في « بذل الإحسان ». =

(٥٦) باب السكوت بين التكبير والقراءة

[٣٢٠] حدثنا علي بن خَشْرم ، قال أنا محمدٌ - يعني ابنَ فضيلٍ - عن عمارة عن أبي زُرعة عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا كبَّر سكَتَ بَيْنَ التَّكْبِير والقراءة ، فقلتُ لَهُ : بأبي أنْتَ وأميّ ، أرأيتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكبير والقراءة أخْبِرني ما تَقُول ؟ قال أقولُ : اللَّهُمَّ باعد بيني وبَيْنَ خطاياي كما باعدْت بيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ، اللهُمّ نقّني منْ خطاياي كالثوبِ الأبيضِ مِنَ الدَّنَسِ ، اللهّم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرَدِ .

(٥٧) باب القراءة وراء الإمام

[٣٢١] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أحمد بنُ خالدٍ ، قال ثنا محمدُ بنُ إسحاقَ عن مكحولٍ ، عن محمود بن الرَّبيع ، عن عُبادَة بنِ

= هذا :

وقد اختلف على هلال فيه بما لا يصر ، كما ذكرته في المصدر السابق . . . والله أعلم .

[٣٢٠] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاري (٢/١٨٨ - ١٨٩ فتح)، ومسلمٌ (٥/٩٦ - نووي)، وأبو عوانة (٢/٩٨)، وأبو داود (٢/٤٨٥- ٤٨٦ عون)، والنسائي (٦٠، ٣٣٠، بذل)، وابن ماجة (١/٢٦٩)، والدارميُّ (١/٢٨٣- ٢٨٤)، وابن أبي شيبة (١٢/١١٠/٢)، وأحمد (٢/٢٣١، ٤٩٤)، وابن خزيمة (١/٢٣٧)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٣/٣٩ - ٤٠)، من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة . .

[٣٢١] إسناده ضعيفٌ . .

أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (٤٦٠)، وابن خزيمة (٣/٣٦- ٣٧)، والدارقطنيُّ (١/٣١٨)، والحاكم (١/٢٣٨)، وابن حزمٍ في « المحلى » =

الصَّامت رضي الله عنهما قال : صلّى بنا رسولُ الله ﷺ صَلاَةَ الغداة فثَقُلَتْ عليه القراءة ، فلَمّا انصرفَ قال : إنّي أرَاكُمْ تقرءون وراء إمامكم ، قال قُلنا : أجَلْ والله يا رَسولَ الله هذا ، قال : فلا تفعلوا إلا بأُمِّ القرآن فإنَّهُ لا صَلاَةَ لِمَنْ لم يقرأ بِها .

[٣٢٢] حدثنا بحر بن نصْرٍ ، عن ابن وهبٍ ، عن مالك بن أنسٍ ويونس ابن يزيدَ ، عن ابن شهابٍ ، قال ثنى سعيدُ بن المُسيَّبِ وأبو سَلَمَة بنُ عبدِ الرحمنِ أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا فإنَّ المَلائِكَةَ تُؤمِّنُ ، فمَنْ وافَقَ تأمِنَهُ تأمينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه .

ومسند أحمد (٥/٣١٣) من طريق محمد بن سلمة عن ابن إسحاق ...

= (٢٣٦/٣)، والبيهقي في « السنة » (١٦٤/٢)، وفي « القراءة خلف الإمام » (١٠٩، ١١٠، ١١٣)، وأحمد (٣١٦/٥، ٣٢٢)، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٨٢/٣)، من طريق محمد بن إسحق ، عن مكحولٍ ، محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت . .

قال الترمذي :

« حديث عبادة، عديثٌ حسنٌ » . .

وكذا قال الدارقطني، والبغويُّ ، والنووي في « المجموع » (٣٦٣/٣). وقال الحاكم . « وإسناده مستقيم » وسكت عليه الذهبيّ . . وقال الشيخ أبو الأشبال في « شرح الترمذي » (١١٧/٢): « صحيح لا علة له . . »

وقال البيهقي : « صحيح . . » وسبقه إلى ذلك البخاري في « جزء القراءة ».

[قُلْتُ : كذا قالوا!!

ولكن الحديث ضعيف ، وفيه علل ثلاثة :

١ ـ ٢ ـ تدليس محمد بن إسحاق ، ومكحول.

٣ ـ الاضطراب على مكحولٍ في إسناده .

كما حققته في « إسحاق الناقم بوهم الذهبيّ مع الحاكم » يسر الله إتمامه . . .

[٣٢٢] إسناده صحيحٌ . .

وقد مرّ تخريجه برقم (١٩٠).

[٣٢٣] حدثنا ابن المقرىء ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن أبي سلَمَة عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النَّبي ﷺ قال : مَنْ أدْرَكَ رَكْعةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أدْرَكَ .

[٣٢٤] حدثنا إسحاق بن منصورٍ ، قال أنا يحيى بن سعيدٍ القطان ، عن ابن عجلان ، قال ثنا محمد بنُ يحيى بن حبَّان ، عن ابن محيريزٍ، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : لا تُبادِروني بالرُّكوع ولا بالسُّجودِ فإنَّهُ مهْمَا أسْبِقُكم بهِ إذا ركعت تُدْرِكوني بهِ إذا رَفعْتُ ، ومهْما أسْبِقُكُمْ بهِ إذا سجَدْتُ تُدْركوني بهِ إذَا رَفَعْتُ فإنِّي قَدْ بَدَّنْتُ .

---

[٣٢٣] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه مالك (١/١٠/١٥)، والبخاريُّ (٢/٥٧- فتح)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والنسائي (٣/١١٢)، والترمذي (٥٢٤)، وابن ماجة (١١٢٢)، والدارميُّ (١/٢٢٢)، وأحمد (٢/٢٥٤، ٢٦٠، ٢٨٠، ٣٧٥)، والحميديُّ (٩٤٦)، والطحاويُّ في « المشكل » (٣/١٠٥)، وعبد الرزاق (٢/٢٨١)، وابن حبان (٣/٣٠، ٣١)، والبيهقي (٣/٢٠٢، ٢٠٣)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٢/٢٤٨ ـ ٢٤٩) من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

قال الترمذي : « حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . ».

قُلْتُ : ورواه قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري وزاد في آخره : « . . فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه . . »

أخرجه ابن خزيمة (٣/٤٥)، والدارقطنيّ (١/٣٤٦- ٣٤٧) ولعلها من سوء حفظ قرة ابن عبد الرحمن ، فقد تكلم فيه أحمد وابن معين وغيرهما . .

وانظر الحديث رقم (١٥٢).

[٣٢٤] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه ابو داود (٦١٩)، وابن ماجة (٩٦٣)، والدارميُّ (١/٣٤٤)، وأحمد (٤/٩٢،٩٨)، والحميديّ (٦٠٣)، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٤/٢/١٩٣)، وفي « الصغير » (١/٢٠٧)، وابن خزيمة (٣/٤٤ ـ ٤٥)، وابن حبان (٣/٤٩٥ ـ ٤٩٦)، =

[٣٢٤] حدثنا أحمد بن سعيدٍ الدَّارمي ، قال ثنا النضْرُ ، قال أنا شعبة ، قال ثنا محمد بن زيادٍ ، قال سمِعْتُ أبا هُرَيْرَة رضي الله عنه قال : رسولُ الله ﷺ : أمَا يخشى أحدكم إذا رَفَعَ رأسه والإمام ساجدٌ أنْ يحوِّل الله رأسه رأس حِمارٍ أوْ صورته صورة حمارٍ .

(٥٨) باب تخفيف الصلاة بالناس

[٣٢٦] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي ، قال ثنا يحيى بن

= والطبراني في « الكبير »(١٩/٣٦٦ - ٣٦٧)، وفي « مسند الشاميين » (٢١٨٣)، والبيهقي (٢/٩٢)، والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٣/٤١٤ - ٤١٥) من طريق ابن عجلان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن معاوية بن أبي سفيان . .

قُلْتُ : ومحمد بن عجلان ثقة ، تكلم فيه بما لا يضر . . وتابعه يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى به أخرجه الحميدي (٦٠٢)، وابن خزيمة ، والطبراني (٨٦٣) وله شاهد من حديث أنسٍ رضي الله عنه .

أخرجه مسلمٌ ، وأبو عوانة (٢/١٣٦)، والدارميُّ (١/٢٤٤)، وأحمد (٣/١٠٢، ١٢٦، ١٥٤، ٢١٧، ٢٤٠)، والبيهقي (٢/٩١- ٩٢) وفيه : « . . . يا أيها الناس إني إمامُكم ؛ فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود . . . ».

[٣٢٥] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاريُّ (٢/١٨٢- ١٨٣ فتح)، ومسلمٌ (٤٢٧)، وأبو عوانة (٢/١٣٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والنسائي (٢/٩٦)، والترمذي (٥٨٢)، وابن ماجة (٩٦١)، والدارميُّ (١/٢٤٤)، وأحمد (٢/٢٦٠، ٢٧١، ٤٢٥، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧٢، ٥٠٤)، والطيالسي (٢٤٩١)، وعبد الرزاق (٣٧٥١)، وابن خزيمة (٣/٤٧)، والطبراني في « الصغير » (١/١١٠)، وأبو نعيم في « الحلية » (٨/٤٣)، والخطيب في « التاريخ » (٣/١٥٥) و٤/٣٩٨)، والبيهقي (٢/٩٣)، وغيرُهُمْ من طريق محمد بن زياد ، عن أبي هريرة .

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . . ».

[٣٢٦] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخاريُّ (٢/٢٠٠- فتح)، ومسلمٌ (٤/١٨٣- ١٨٤)، وأبو عوانة (٢/٨٦)، =

سعيدٍ ، قال ثنا إسماعيـل ، قال ثنى قيس بن أبي حـازمٍ عن أبي مسعودٍ عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال : أتى رجلٌ النَّبي ﷺ فقال : إنِّي أتأخَّرُ عنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ من أجْـلِ فلانٍ ممَّـا يطِيـلُ بنا فمـا رأيتُ النَّبي ﷺ أشدَّ غضباً في مَـوْعِـظَةٍ منه يـومئـذٍ ، فقـال : يـا أيُّهـا النَّـاسُ إنَّ مِنْكُمْ لمنفـرين، فأيُّكم ما صلَّى بالنَّاسِ فليجوِّز فإنَّ فيهم الضَّعيف والكَبير وذا الحاجةِ .

[٣٢٧] حـدثنا ابنُ المقـرىء ، قال ثنـا سفيـان عن عمـرو ، عن جابر رضي الله عنـه قال : كـان معاذٌ رضي الله عنـه يصلي مع النبي ﷺ العِشاء ثمَّ يَرْجَعُ فَيَؤمنا فأخَّر النَّبي ﷺ الصَّلاةَ ذَاتَ ليلة فجاء فقَرَأ بسورةِ البَقَرَةِ فَلَمّا رأى ذلِكَ رَجُلٌ تـأخَّرَ فصلَّى ثمَّ خـرَجَ ، فلَمَّا فـرَغوا قـالوا يـا فُـلانُ نافَقْتَ قـال : لا ولَكنّي سآتي النَّبي ﷺ فـأخبـره ، قـالَ فجـاء إلى النَّبيّ ﷺ فقال إنَّ معاذاً كانَ يصلّي مَعَكَ ثمَّ يـرْجِعُ فَيَؤمنـا وإنَّكَ أخَّـرتَ

= والنسائي في « كتاب الـعلم » ـ من السنن الكبرى ـ كما في « أطراف المزي » (٧/٣٣٨)، وابن ماجة (٩٨٤)، والـدارميُّ (١/٢٣١ـ ٢٣٢)، وابن خزيمـة (٣/٤٨ـ ٤٩)، وابن حبان (٣/٤٤٢/٢١٢٨)، والـطيـالسي (٦٠٧)، والحميـدي (٤٥٣)، وعبـد الـرزاق (٣٧٢٦)، وأحمـد (٤/١١٨)، والحميـديُّ (٤٥٣)، وعبـد الـرزاق (٣٧٢٦)، وأحمـد (٤/١١٨))، والبيهقي (٣/١١٥)، والبغوي في « شرح السُّنة » (٣/٤٠٨ـ ٤٠٩) من طريق اسمـاعيل بن أبي خالد ، عن قبس بن أبي حازم ، عن أبي مسعود . .

[٣٢٧] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه البخـاريُّ (٢/١٩٢ـ فتح)، ومسلم (٤٦٥)، وأبـو عوانـة (٢/١٥٦، ١٥٧)، وأبــو داود (٧٩٠)، والنسـائيُّ (٢/١٠٢ـ ١٠٣)، والــدارميُّ (١/٢٣٩)، وابن خــزيمــة (٣/٥١)، وأحمــد (٣/٣٠٨، ٣٦٩)، والـحميــديُّ (١٢٤٦)، والـطيـالـسيُّ (١٦٩٤) مختصراً، والطحاوي في « شرح المعـاني » (١/٢١٣) من طرقٍ عن عمـرو بن دينار ، عن جابر .

وتابعه جماعة، عن جابر .

١ ـ عبيد الله بن مقسم، عنه . =

الصَّلاةَ البارِحَةَ فَجاء فقرَأ بِسورةِ البقَرَةِ فلمَّا رأيتُ ذَلِكَ تَنَحَّيْتُ فَصَلّيتُ وإنَّما نحن أصحاب نواضحَ وعُمَّال أيْدينا ، فقال النَّبي ﷺ : أفتَّانٌ أنتَ أقْرأ بسورةِ كذا وسورةِ كذا ، قال أبو الزُّبير عَنْ جابرٍ أقرأ بسورة سبِّح وهلْ أتاكَ والليلُ إذا يغشى ونحوها .

[٣٢٨] حدثنا إسحاق بن مِنْصور ، قال أنا أبو داود ، قال ثنا شُعبة عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ أبا بكرٍ رضي الله عنه أن يصلي بالنَّاس ، قالت : فكانَ رسولُ الله ﷺ بيْنَ يدي أبي بكرٍ رضي الله عنه قاعداً ، وأبو بكرٍ يصلي خلْفه . قال أبو داود : حدثنا شعبة عن الأعمش ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنَّ أبا بكرٍ كانَ المقدِّم .

[٣٢٩] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عيسى ، قال

أخرجه البخاري (٢/ ٢٠٠ فتح)، معلقاً ، ووصله أبو داود (٧٩٣)، وابن خزيمة (٣/ ٦٤)، والبيهقي (٣/ ١١٦- ١١٧).

٢ ـ محارب بن دثار ، عنه .

أخرجه البخاريُّ (٢/ ٢٠٠)، وأبو عوانة (٢/ ١٥٨)، والنسائي (٢/ ٩٧- ٩٨، ١٦٨، ١٧٢)، وأحمد (٣/ ٢٩٩، ٣٠٠)، الطيالسي (١٧٢٨)، والطحاويُّ (١/ ٢١٣)، والبيهقي (٣/ ١١٦).

٣ ـ أبو الزبير ، عنه .

أخرجه مسلمٌ (٤٦٥)، وأبو عوانة (٢/ ١٥٨)، والنسائي (٢/ ١٧٢- ١٧٣)، وابن ماجة (٨٣٦، ٩٨٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٥- ٣٦٦)، والبيهقي (٢/ ٣٩٢- ٣٩٣). .

[٣٢٨] إسناده صحيحٌ .

مرّ تخريجُه برقم (١٣).

[٣٢٩] إسناده صحيحٌ . .

ثنا حفص بن غياث ، قال ثنا الاعمش عن إبراهيم عن الأسود قال ذكر عند عائشة رضي الله عنها المحَافَظة على الصَّلاةِ قالت : لَقَدْ رأيتُ النَّبي ﷺ يُخْرِج بِهِ يهادي بَيْنَ اثنين تخط قَدَماه الأرض فانتهى به إلى أبي بكرٍ وهو يصلي بالنّاس فأجلس عَنْ يسار أبي بكرٍ رضي الله عنه ، فكانَ أبو بكرٍ يصلي بصلاة النبيّ ﷺ والنَّاس يصلونَ بصلاةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه . قال أبو محمدٍ وهكذا رواه أبو معاوية عن الأعمش أنَّ رسولَ الله ﷺ جاء فَجَلَسَ عَنْ يسارِ أبي بكرٍ رضي الله عنه . وفي حديث أبي إسحاق عن أرقمٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما فأتَمَّ أبو بكرٍ بالنَّبي ﷺ وأتَّم النَّاسُ بأبي بكر .

[٣٣٠] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا سليمان بن حرب، قال ثنا وهيب ابن خالد ، قال ثنا سليمان الأسود ، عن أبي المتوكل ، عن أبي

= أخرجه البخاري (٢/١٥١- ١٥٢، ٢٠٣، ٢٠٤، فتح)، ومسلمٌ (٤/١٤٠- ١٤١ نووي)، وأبو عوانة (٢/١١٥- ١١٦)، والنسائيُّ (٢/٩٩- ١٠٠)، وابن ماجة (١٢٣٢)، ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (١/٤٥٢) مختصراً ، وابنُ خزيمة (٣/٥٣- ٥٤)، وابن حبان (٣/٤٢٩/٢١١١)، وأحمد (٦/٢١٠، ٢٢٤)، وغيرهُم من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود، عن عائشة .. وقد رواه بعضهم مطوّلاً ، وبعضُهُم مختصراً ، وقد فصّلتُ ذلك في « بذل الإحسان » (٧٣٨) والحمد لله على التوفيق ..

[٣٣٠] إسناده صحيحٌ ..

أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذّي (١/٤٢٧- ٤٢٨ طبع شاكر)، والدارمي (١/٢١٨)، وأحمد (٣/٦٤، ٨٥ و٥/٤٥). وأبو يعلى في « مسنده » (١٠٥٧/٢/٣٢١)، وابن حبان (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، والطبراني في « الصغير » (١/٢١٨، ٢٣٨)، والبيهقي (٣/٦٩)، وابن حزم في « المحلى » (٤/٢٣٨)، والحاكم (١/٢٠٩) من طريق سليمان الناجي ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخُدْري .. =

سعيدٍ الخدري رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ رأى رجلاً يصلي في المسجدِ فقال : الأ رجلٌ يتَّجر على هذا فيصلّي معَهُ .

= قال الترمذيّ :

« هذا حديثٌ حسنٌ» .

وقال الحاكم :

« هـذا حديث صحيـحٌ على شرط مسلم، ولم يخـرجاه ، وسليمـان الأسود هـذا هـو سليمان بن سحيم ، قد احتج به مسلم ، وبأنها المتوكل . وهـذا الحديث أصـلٌ في إقامـة الجماعة في المساجد مرتين . . » ووافقه الذهبيُّ !!

قُلْتُ : قد وهما من وجهين . .

الأول : أن سليمان ليس هو إبن سحيم ، وإنما هو الناجي أبو محمد البصريّ ، وثقه ابن معين ، وأحمد صالح ، وابن المديني ، وغيرهم . .

الثاني : أن سليمان الناجي هذا ، ما احتج به مسلمٌ ، فليس الحديثُ على شرطة .

ثم إن قوله : « وهذا الحديث أصلٌ في إقامة الجماعة . . الخ »

قُلْتُ : هـذه المسألـة فيها خـلافٌ بين العلماء ، ومـا ذكره الحـاكم رحمه الله تعـالى مرجوح في نـظري . . والذي تنصرهُ مقاصدُ الشريعة، أن إقامة الجماعة الثانيـة في المسجد الذي له مؤذن راتبٌ، وإمامٌ راتبٌ مكروهة . .

وإليه ذهب مالك ، وسفيانُ ، والشافعي ، وابنُ المبارك . . قال الشافعي في « الأم » (١/١٣٦-١٣٧) :

« . . . وإذا كـان للمسجد إمـامٌ راتبٌ ففـات رجـلاً ، أو رجـالاً فيـه الصـلاة : صلوا فرادي . . ولا أحبُّ أن يصلوا في جماعة ، فإن فعلوا ، فقد أجزأتهم الجماعة فيه . . وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلفُ قبلنا ؛ بل قد عابه بعضهم . . » .

قال الشافعيُّ :

« . . وأحبُّ كراهية مَنْ كره ذلك منهم ، إنما كان لتفرق الكلمة ، وأن يرغب الرجلُ عن الصلاة خلف إمام جماعةٍ ، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصـلاة ؛ فإذا قضيت دخلوا، فجمعوا ، فيكون في هذا اختلافٌ ، وتفرق كلمة ، وفيها المكروه . . وإنما أكده هذا في كل مسجدٍ له إمامٌ ومؤذنٌ . . فأما مسجدٌ بني على ظهر الطريق ، أو ناحيـة ، =

. . . .

= لا يؤذن فيه مؤذنٌ راتبٌ ، ولا يكون له إمامٌ معلوم ، ويصلي فيه المارَّة ويستظلون، فلا أكده ذلك فيه، لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفتُ . . » أ هـ.

وقال الشيخ المحدث العلّامة أبو الأشبال رحمه الله تعالى في « شرح الترمذي » (١/ ٤٣١-٤٣٢):

« . . والذي ذهب إليه الشافعيُّ في هذا الباب صحيحٌ ، وجليلٌ، ينبيء عن نظرٍ ثاقب ، وفهم دقيقٍ ، وعقلٍ دَرَّاكٍ لروح الإسلام ومقاصده . . وأول مقصدٍ للإسلام ، ثم أجلُّهُ ، وأخطرُهُ : توحيدُ كلمة المسلمين ، وجمع قلوبهم على غايةٍ واحدةٍ ، هي إعلاء كلمة الله . . . ».

ثال قال :

« . . . وقد رأى المسلمون بأعينهم آثار تفرُّق جماعتهم في الصلاة ، واضطراب صفوفهم ، ولمسوا ذلك بأيديهم ، إلا من بطلت حاسَّتُهُ ، وطُمس على بصيرته . . وإنك لتدخل كثيراً من مساجد المسلمين ، فترى قوماً يعتزلون الصلاة مع الجماعة ، طلباً للسُّنة ـ كما زعموا ـ ثم يقيمون جماعاتٍ أخرى لأنفسهم ، ويظنون أنهم يقيمون الصلاة بأفضل مما يقيمها غيرُهُم . . ».

قال :

« ــــ وقد كان من تساهل المسلمين في هذا ، وظنِّهم أن إعادة الجماعة في المساجد جائزةٌ مطلقاً ، أن فشت بدعةٌ منكرةٌ في الجوامع العامة ، مثل الجامع الأزهر ، والمسجد المنسوب إلى الحسين عليه السلام ، وغيرهما بمصر ، ومثل غيرهما في بلادٍ أخرى ، فجعلوا في المسجد الواحد إمامين راتبين أو أكثر !! ففي الجامع الأزهر ـ مثلاً ـ إمام للقبلة القديمة ، وآخرٌ للقبلة الجديدة ، ونحو ذلك في مسجد الحسين عليه السلام . . وقد رأينا فيه أن الشافعية لهم إمامٌ يصلي بهم الفجر في الغلس ، والحنفيون لهم آخرٌ يصلي الفجر بإسفارٍ!! ورأينا كثيراً من الحنفيين ـ من علماء وطلاب وغيرهم ـ ينتظرون إمامهم ليصلي بهم الفجر، ولا يصلون مع إمام الشافعيين؛ والصلاة قائمة!!، والجماعة حاضرةٌ، ورأينا فيهما ـ وفي غيرهما ـ جماعاتٍ تقامُ متعددة في وقتٍ واحدٍ ، وكلهم آثمون ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً . . . » أ هـ.

قُلْتُ : هذا كلام شيخ الوقت ، وأحد محدثي العصر المشاهير ؛ رحمه الله تعالى ، نقلْتُهُ إلا قليلاً لفائدته الجمة . . وفي كلامه الأخير دحرٌ لدعاة المذهبية بخيرها وشرها ، ويقولون : « اللامذهبية هي قنطرة اللادينية » قال هذا الكوثريُّ شيخ متعصبة الحنفية منذ سنوات . . =

= وإنما نحن ندعوا إلى عرض المذاهب على السُنن، فما كان من حُكْمٍ له دليلٌ قبلناه ، وما لم يكن له دليلٌ طرحناه ، ممتثلين قول إمام المذهب : « إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي ، قلتُ به أو لم أقُلْ » وهذا القول كالمتواتر عنهم . .

وقد ذكره الشيخ العلاّمة المُسْند محمد بن سعيد صقر المدني الحنفي في منظومته : « رسالة المهدي » فقال :

وَقَوْلُ أَعْلَامِ الهُدَى لَا يُعْمَلُ ... بِقَوْلِنَا بِدُونِ نَصٍّ يُقْبَلُ
فِيهِ دَلِيلُ الأَخْذِ بِالحَدِيثِ ... وَذَاكَ فِي القَدِيمِ وَالْحَدِيثِ
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الإِمَامُ. . . ... لَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَهُ إِسْلَامُ
أَخْذٌ بِأَقْوَالِي حَتَّى تُعْرَضَا ... عَلَى الكِتَابِ وَالحَدِيثِ المُرْتَضَى
وَمَالِكٌ إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ ... قَالَ : وَقَدْ أَشَارَ نَحْوَ الحُجْرَةِ
كُلُّ كَلَامٍ مِنْهُ ذُو قَبُولِ ... وَمِنْهُ مَرْدُودٌ سِوَى الرَّسُولِ
والشَّافِعِيُّ قَالَ : إِنْ رَأَيْتُمُ ... قَوْلِي مُخَالِفاً لِمَا رَوَيْتُمُ
مِنَ الحَدِيثِ فَاضْرِبُوا الجِدَارَا ... بِقَوْلِيَ المُخَالِفَ الأَخْبَارَا
وَأَحْمَدُ قَالَ لَهُمْ: لَا تَكْتُبُوا ... مَا قُلْتُهُ ، بَلْ أَصْلُ ذلكَ فَاطْلُبُوا
فَاسْمَعْ مَقَالَاتِ الهُدَاةِ الأَرْبَعَةْ ... واعْمَلْ بِهَا فَإِنَّ فِيهَا مَنْفَعَةْ
لِقَمْعِهَا لِكُلِّ ذِي تَعَصُّبِ ... والمُنْصِفُونَ يَكْتَفُونَ بِالنَّبِيّ

نقول هذا الكلام ونحن ـ والحمد لله ـ من أشدّ الناس توقيراً للمذاهب المتبوعة ، وأعرف الناس بقدْرِ أهلها ، بيد أننا ننعي على الذين أتوا بعد أولئك الأئمة الهداة بأزمنةٍ متطاولةٍ ، يقومون قول الإمام ، وإن خالف السُّنة ، ولا يجرؤ واحدٌ منهم ـ إلا من عصم الله ـ أن يخالف إمامه مع معرفته بغلطه في المسألة حتى قال مثل الكرخي : « كل آيةٍ أو حديثٍ يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤولٌ أو منسوخ!! . . » وبمثل هذا القول القبيح الشائن نادى بعضهم بسد باب الاجتهاد ، حتى صار الأمر ـ كما قال أستاذنا الشيخ السيد سابق حفظه الله ـ : « فصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء ، وأقوالُ الفقهاء هي الشريعة ، واعتبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتعداً ، لا يوثق بأقواله ، ولا يُعتد بفتاويه . . » أ هـ.

بل بلغ التعصبُ ببعضهم أنه زعم أن عيسى بن مريم عليه السلام حين ينزل يحكم بالمذهب الحنفي . . !!

وقد أشار إلى ذلك العلامة محمد سعيد صقر في منظومته المتقدمة بقوله : =

[٣٣١] حدثنا عليُّ بن خشرمٍ ، قال أنا أبو بكرٍ بن عياشٍ عن عاصم ، عن زرٍّ بن حبيشٍ ، عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ لَعَلَّكُمْ سَتدْرِكون أقواماً يصلون الصَّلاةَ لغير وقتها ، فإنْ أدْركتموه فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ، ثم صلوا معهم واجعلوها سُبحةً .

[٣٣٢] حدثنا عليُّ بن خشرمٍ ، قال أنا عيسى - يعني ابنَ يونس

= وَاعْجَبْ لِمَا قَالُوا مِنَ التَّعَصُّبِ أَنَّ المَسِيْحَ حَنَفِيَّ المَذْهَبِ!!

أقولُ هذا الكلام لهذه المناسبة العابرة ، وسيظل المسلمون يركلون بالأقدام، ويصفعون بالأيدي من غيرهم ما لم يرجعوا إلى النبع الصافي ، : الكتاب والسُّنة بفهم السلف الصالح . . ثم إن المعنى الذي ذهب إليه الشافعيُّ لا يعارض حديث الباب فإن الرجل الذي فاتته الجماعة لعُذْرٍ ، ثم تصدق عليه أخوه من نفس الجماعة بالصلاة معه - وقد سبقه بالصلاة فيها - هذا الرجلُ يشعر في داخلة نفسه ، كأنه متخذٌ مع الجماعة قلباً وروحاً ، وكأنه لم تفُتْهُ الصلاة . . وأما الذين يجمهون وحدهم بعد صلاة جماعة المسلمين ، فإنما يشعرون أنهم فريق آخر ، خرجوا وحدهم ، وصلوا وحدهم . . قاله الشيخ أبو الأشبال رحمه الله . .

قُلْتُ : وكان شيخُنا حافظُ الوَقت ناصر الدين الألباني يفتى بهذا ، وسمعته منه مراراً ، وساق أدلة اخرى وجيهة لعلي أذكرها في مرة قادمة . . والله سبحانه المستعان . .

[٣٣١] إسناده حسنٌ . .

أخرجه النسائيُّ (٢/ ٧٥ - ٧٦)، وابن ماجة (١٢٥٥)، وأحمد (١/ ٣٧٩)، وابنُ خزيمة (٣/ ٦٨)، والبيهقي (٣/ ١٢٧- ١٢٨)، وأبو نعيم في « الحلية » (٨/ ٣٠٥)، والخطيب في « التاريخ » (١٤/ ٦٧) من طريق أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، عن ابن مسعود . .

وله شواهدُ كثيرةٌ مرفوعةٌ وموقوفةٌ ذكرتُها في « بذل الاحسان » (٧٨٤).

والحمد لله على التوفيق . .

[٣٣٢] إسناده صحيحٌ . .

أخرجه أبو داود (٥٦٥)، والدارميُّ (١/ ٢٣٦)، وأحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨)، =

ـ عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمَة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تَمْنَعُوا إماءَ الله مَسَاجِدَ الله ، وإذا خرَجْنَ فَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ .

[٣٣٣] حدثنا محمد بن إسماعيل الاحمسي ، قال ثنا وكيع عن الوليد بنِ عبد الله بن جميع ، عن جدَّته وعَن ابنِ خلَّادٍ عنْ أمِّ وَرَقَة رضي الله عنها أنَّ النَّبي ﷺ لمَّا غزا بدْراً قالت له : يا رسول الله أغْزو مَعَكَ فأُمَرِّض مرْضاكم وأداوي جرْحاكم لَعَلَّ الله يَرْزُقني شهَادَةَ ، قال : قرِّي في بَيْتِكَ فإن الله سَيَرْزُقُكِ شهادَةً قالَ وكانَتْ تُسمَّى الشَّهيدة وكانَ رسولُ الله ﷺ يزورها في الجُمّعِ فكَانَ يقول اذهبوا بنا إلى الشَّهيدة وكانَتْ قدْ قَرَأتِ القُرآن واستأذَنَتْ النَّبي ﷺ في أنْ يَجْعَلَ في دَارِها مُؤذِّناً فَتُصلِّي فأَذَّن لها .

= وابن خزيمة (٣/ ٩٠)، والبيهقي (٣/ ١٣٤)، والبغويُّ من « شرح السُّنة » (٣/ ٤٣٨) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . .

قُلْتُ : وهذا سندٌ حسنٌ ، لأجل محمد بن عمرو ولكن تابعه سلمة بن صفوان ، عن أبي سلمة . . اخرجه البخاريُّ في « الكبير » (٢/ ٢/ ٧٩) وسلمة ، وثقه النسائيُّ، وابن حبان . .

[٣٣٣] إسناده جيدٌ . .

أخرجه أبو داود (٥٩١)، وأحمد (٦/ ٤٠٥)، والبخاريُّ في « التاريخ الصغير » (١/ ٤٥- ٤٦)، وابن خزيمة (٣/ ٨٩)، وابن سعدٍ في « الطبقات » (٨/ ٤٥٧)، والبيهقي (٣/ ١٣٠)، وأبو نُعيم في « الحلية » (٢/ ٦٣)، والدارقطني (١/ ٤٠٣)، والحاكم (١/ ٢٠٣) من طريق الوليد بن جميع ، عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خلّاد الأنصاري ، عن أم ورقة الأنصارية . .

قال الحاكم :

« قد احتج مسلمٌ بالوليد بن جميع ، وهذه سنةٌ غريبةٌ ، ولا أعرف في الباب حديثاً مُسْنَداً غير هذا . . » ووافقه الذهبيُّ . . وقال المنذريُّ في « تهذيب سنن أبي داود » : =

. . . .

= « الوليد بن جميع فيه مقالٌ ، وقد أخرج له مسلمٌ . . ».
قُلْتُ : هو حسن الحديث . .
قال أحمد . . وأبو زرعة، وأبو داود :
« لا بأس به ».
ووثقه ابن معين، والعجلي وابن سعد .
أما ابن حبان فتناوله شديداً . .
وتهوّك فيه الحاكم!!
فقال مرةً :
« لو لم يخرج له مسلمٌ لكان أولىٰ ». أما ابن القطان فقال :
« الوليد بن جميع، وعبد الرحمن بن خلّاد لا يعرف حالهما »!! وهو عجب . . ، والوليد معروف كما مرّ ذكره ، ولعله يقصد : « ليلى بنت مالك » فإنها ـ وعبد الرحمن بن خلّاد ـ لم يوثقها سوى ابن حبان . . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

الحمد لله رب العالمين . .

وهذا آخر الجزء الأول من « غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود »، بـذلتُ فيه الوسع في تحرير القول على أحاديثه ، ويتلوه الجزء الثاني وأوله « كتاب الزكاة ». . **والله** اسأل أن يعينني على إتمامه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه ، ولا يجعل لأحدٍ فيه شيئاً . آمين .

وكتبه
أبو إسحق الحويني الأثري
عفا الله عنه
القاهرة : غرة صفر الخير ١٤٠٣ هـ

فهرست مواضيع
كتاب غوث المكدود
الجزء الأول

كتاب

غوث المكدود

بتخريج منتقى ابن الجارود

تأليف

أبي إسحاق الحويني الأثري

الجزء الثاني

الناشر

دار الكتاب العربي

كتاب

غوث المكدود

بتخريج منتقى ابن الجارود

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

دار الكتاب العربي

الرملة البيضاء - ملكارت سنتر - الطابق الرابع تلفون: ٨٠٠٨٣٢/٨٠٠٨١١/٨٠٥٤٧٨

تلكس: ٤٠١٣٩ L.E. كتاب برقيا: الكتاب ص.ب: ٥٧٦٩ - ١١ بيروت - لبنان

٥٩ ـ كِتَابُ الزَّكَاة

أول كتاب الزكاة

[٣٣٤] حدثنا محمودُ، بنُ آدم قال ثنـا مَرْوَانُ ـ يعني ابنَ مُعَـاوِيَةَ ـ عن إسْمَـاعِيلَ، عن قَيْسٍ ، عن جَـرِيرٍ رضي الله عنـه قال: بَـايَعْتُ رسولَ الله ﷺ عَلَى إقَامِ الصَّلاَةِ وَإيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

[٣٣٥] حـدثنا محمـدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنـا عبـدُ الـرَّزَّاقِ، قـال أَنَـا ابنُ

---

[٣٣٤] إسْنَادُهُ صحيحٌ . .

أخـرجـه البخـاريُّ (١/١٣٧، ٢/٧، ٣/٢٦٧، ٤/٣٧٠،٥/٣١٢ ـ فتـح)، ومسلم (٥٦)، والتـرمذيُّ (١٩٢٥)، والـدارميُّ (٢/١٦٤)، وأحمـد (٤/٣٦١، ٣٦٥)، والحميـديُّ (٧٩٥)، من طرقٍ عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن قيس بن أبي حازم، عن جريرٍ به ومن هذا الوجه:

أخرجه أبو عوانة (١/٣٧)، وابنُ خزيمة (٤/١٣/٢٢٥٩).

قال الترمذيُّ:

«هذا حديثٌ صحيحٌ . . ».

[٣٣٥] إسْنَادُهُ صحيحٌ . .

أخـرجـه مسلم (٢/٦٨٤ ـ عبـد البـاقي)، من طـريق عبـد الـرزاق، وهـذا في «مصنفــه» (٦٨٦٦/٤/٢٩ ـ ٣٠)، والدارميُّ (١/٣١٩)، وأحمد (٣/٣٢١)، وابنُ خزيمة (٤/١٢ ـ ١٣) من طريق ابن جريجٍ ، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله . . . فذكره.

وتابعه: عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير.

أخرجه مسلم (٢/٦٨٥)، والنسائي (٥/٢٧)، والدارميُّ (١/٣١٨ ـ ٣١٩). وفي الباب:

«عن أبي هريرة، وأبي ذرٍ، وعبد الله بن مسعود، وغيرُهُم» ذكرتُ أحاديثهم بطرقهـا في «بذل الإحسان» (٢٤٤٧)، فالحمد لله .

جُرَيْجٍ ، قال أَخْبَرَني أَبُـو الزُّبَيْـرِ أَنَّهُ سَمِـعَ جَابِـرَ بنَ عبدِ الله رضي اللَّهُ عنهمـا يَقُـولُ: سَمِعْتُ رسول اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: مَـا مِنْ صَـاحِبِ إِبِـلٍ لاَ يَفْعَـلُ فيهـا حَقَّهَـا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْـهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَـافِهَا، وَلاَ صَـاحِبِ بَقَرٍ لاَ يَفْعَـلُ فِيهَا حَقَّهَـا إِلاَّ جَاءَتْ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ أَكْثَـرَ مَـا كَـانَتْ وَأُقْعِـدَ لَهَـا بِقَـاعٍ قَـرْقَـرٍ تَنْـطَحُـهُ بِقُـرُونِهَـا وَتَـطَؤُهُ بِقَـوَائِمِهَـا، وَلاَ صَـاحِبِ غَنَمٍ لاَ يَفْعَـلُ فِيهَـا حَقَّهَـا إِلاَّ جَـاءَتْ يَـوْمَ الْقِيَـامَـةِ أَكْثَـرَ مَـا كَـانَتْ وَأُقْعِـدَ لَهَا بِقَـاعٍ قَرْقَـرٍ تَنْطَحُـهُ بِقُرُونِهَـا وَتَطَؤُهُ بِـأَظْلاَفِهَـا لَيْسَ فِيهَا جَمَّـاءُ وَلاَ مَكْسُورَةٌ قُرُونُهَا، وَلاَ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يَفْعَلُ فِيـهِ حَقَّهُ إِلاَّ جَـاءَ كَنْزُهُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فاتِحاً فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَـأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ يَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بن عَبْـدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنهمـا عَنْ ذَلِكَ فَقَـالَ مِثْلَ قَـوْلِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْـرٍ، قَالَ أَبُـو الـزُّبَيْـرِ وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يَقُـولُ قَالَ رَجُـلٌ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الإِبِـلِ ؟ قَالَ: حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَنْحِهَا عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[٣٣٦] حـدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْـرَمٍ ، قال أَنَـا عبـدُ اللَّهِ ـ يعني ابنَ وَهْبٍ ـ

[٣٣٦] في إسْنَاده لينٌ . .

أخرجه الترمذيُّ (٦١٨)، وابن ماجة (١٧٨٨)، وابن خزيمة (٤/١١٠ ـ ١١١)، وابنُ حِبَّـان (٧٩٧)، والحاكم (١/٣٩٠)، والبيهقيُّ (٤/٨٤)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٦/٦٧) من طريق عمرو بن الحارث، عن درّاج، أبي السمح، عن ابن حجيرة الخولاني، عن أبي هريرة.

قال الترمذيُّ:

«حسنٌ غريبٌ».

وقال الحاكم:

«شاهدٌ صحيحٌ» ووافقه الذهبيُّ!!.

قُلْتُ: ولكن درّاج بن سمعان، متكلّم في حديثه، خاصـة في روايته عن أبي الهيثم، وهـذا ليس منهـا. وبعضهم يقبلُ روايتـه عن أبي الهيثم ويُضعّف الباقي!!، والعمـل على الأول ـ إن شاء الله تعالى ـ. =

عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ، عن دَرَّاجٍ أَبي السَّمْحِ، عنِ ابنِ حُجَيْرَةَ الخَوْلَانِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، وَمَنْ جَمَعَ مَالاً حَرَاماً فَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ.

[٣٣٧] حدثنا محمدُ بنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، قال ثنا أَبُو أُسَامَةَ، قال ثنى

= ولذا قال الحافظ في «التلخيص» (٢/١٦٠):

«إسنادُهُ ضعيفٌ».

ولكن له شاهدٌ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أخرجه الحاكم (١/٣٩٠)، ومن طريقه البيهقيُّ (٤/٨٤)، والخطيب (٥/١٠٦) من طريق عبد الله بن وهبٍ، أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً:

«إذا أديت زكاة مالك، فقد أذهبت عنك شره».

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط مسلمٍ» ووافقه الذهبيُّ (!).

قُلْتُ: وأين تدليسُ ابن جريجٍ، وأبي الزبير؟!.

وقد ورد موقوفاً على جابر.

أخرجه البيهقيُّ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريجٍ، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول. فذكره قوله.

قال البيهقيُّ:

«وهذا أصحُّ».

[٣٣٧] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (١٣/١٢٥ - فتح)، ومسلم (٢/١٤٥٦ - عبد الباقي)، وأبو عوانة (١/١٩٣)، والنسائي (١/٩ - ١٠) (٢/٢٢٤)، وأبو داود (٩/٤٩٥ - عون) (١٢/٧ - ٩)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/٦٦ - ٦٧)، وابنُ حبانُ (٢/٢٨٩ - ٢٩٠/١٠٥٧)، وأحمد (٤/٤٩٣، ٤٠٩، ٤١٧)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص - ٢٣٨)، والبيهقي (١٠/١٠٠)، والبغويُّ في «شرح السنة» (١٠/٥٨) من طرقٍ عن أبي بُردة، عن أبي موسى.

ووقع عند مسلم، وأبي داود مطوّلاً، وفيه:

«... قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس. فبعثه على اليمن، ثم اتبعه معاذ بن جبل. فلما قدم عليه قال: «انزل». وألقى له وسادة، وإذا رجلٌ عنده موثق، قال: «ما هذا»؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم، ثم راجع دينه، دين السوء، فتهوّد. قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله. فقال: أجلس، نعم. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مراتٍ، فأمر به فقتل، ثم تذاكرا القيام من الليل. فقال، أحدهما - معاذ -: أما أنا فأنام، وأقوم، وأرجو في نومتي، ما أرجو في قومتي».

بُرَيْدُ ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بُرْدَةَ، عن جَدِّهِ أَبي بُرْدَةَ، عن أَبي مُوسَى رضي اللَّهُ عنه قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فقال أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يا رسولَ اللَّهِ، أَمِّرْنِي عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ، وقال الآخَرُ مِثْلَ ذلِكَ، فقال النَّبيُّ ﷺ. إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَداً سَأَلَهُ وَلَا أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ.

[٣٣٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ بنِ فَارِسٍ، قال أنا ابنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا.

---

[٣٣٨] إِسْنَادُهُ صحيحٌ..

أخرجه البخاريُّ (١١/٥١٦، ٥١٧، ٦٠٨، ١٣/١٢٣، ١٢٤ - فتح)، ومسلم (١٦٥٢)، والنسائي (٨/٢٢٥)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والترمذي (١٥٢٩)، وأحمد (٥/٦٢، ٦٣)، وعبد الرزاق (٢٠٦٥٤)، والدارميُّ (٢/١٠٧)، وأبو يعلى في «المسند» (١٥١٦)، وفي «المفاريد» (٣٩/١٠)، والطبراني في «الأوسط» (١/٣٧ - ٣٨، ٣٤٩، ٢/١٨٦)، والدارقطني في «حديث أبي الطاهر الذهليّ» (٥٦، ٥٧)، وأبو الحسين الصيداوي في «معجم الشيوخ» رقم (١٧٦ - ١٧٨)، والبيهقيُّ (١٠/١٠٠)، والسهميُّ في «تاريخ جرجان» (١/٣/١٢٢ و١/٤/١٨٠، ١٩٢ و١/٥/١٩٧ و١/٨/٣٢٦ و١/٩/٣٨١ و١/١٢/٤٦٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٣٠) (٨/٣٨٧، ٩/١٨ - ١٩)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٣/٤٠ - ٤١)، والخطيب في «التاريخ» (٢/٤٠٠) (٤/١٨٩، ٢٨٨) (٧/١٦١) (٨/٤٨٠) (١٢/٤٢١، ٤٥٠ - ٤٥١)، وابن النجار في «ذيل التاريخ» (ق ١٧٣/١) وأبو الشيخ في «ذكر رواية الأقران» (ق ٣/١) من طرقٍ عن الحسن البصري، حدثنا عبد الرحمٰن بن سمرة.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقد رواه عن الحسن، خلقٌ منهم:

«جرير بن حازم، وابن عون، ويونس بن عبيد، وحميد الطويل، ومنصور بن زاذان، وسماك بن عطية، وهشام بن حسان وسليمان التيمي، وقتادة، وأبان بن تغلب، وأشعث بن عبد الملك، ومحمد بن عجلان، والبراء بن عبد الله الغنوي، وحماد بن نجيح، ويوسف بن ميمون الصباغ، وعمر بن مساور، وجرثومة بن عبد الله، والعوام بن جويرية، والمبارك بن فضالة، وخالد الحذّاء، والوليد بن عباد، وصفوان بن سليم، وعمرو بن عبيد، وغيرهم».

[٣٣٩] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قال أَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قال أَنا محمدُ بنُ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ شِمَاسَةَ، قال: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رضي اللَّهُ عنه قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ - يَعْنِي الْعَشَّارَ.

[٣٤٠] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىء، قال ثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيىٰ بنِ

---

[٣٣٩] إِسْنَادُهُ ضعيفٌ.

أخرجه أبو داود (٢٩٣٧)، والدارميُّ (١/٣٣٠)، والطحاويُّ في «شرح الآثار» (٢/٣١)، وأحمد (٤/١٤٣، ١٥٠)، وابنُ خزيمة - كما في «الترغيب» (١/٢٧٨)، وأبو يعلى (١٧٥٦)، والحاكم (١/٤٠٤)، والبيهقيُّ (٧/١٦) من طريق محمد بن إسحق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمٰن بن شماسة، عن عقبة بن عامر به.

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط مسلم»!.

قُلْتُ: محمد بن إسحق، ليس على شرط مسلمٍ، كما ذكرتُه مراراً قبل ذلك، وفوق ذلك لم يصرح بالتحديث، ولم أجد له متابعاً، فيبقى الإسنادُ ضعيفاً، والله أعلم.

قال الخطابي في «المعالم»:

«صاحب المكس: هو الذي يعشر أموال الناس، ويأخذ من التجار إذا مروا عليه، وعبروا به، مُكساً باسم العشر» أهـ.

[٣٤٠] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالك (١/٢٤٤/١، ٢)، والبخاري (٣/٣١٠، ٣٢٢، ٣٢٣ - فتح)، وفي «التاريخ الكبير» (١/١/١٤٠ - ١٤١)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والنسائي (٥/٣٦ - ٣٧)، والترمذيُّ (٦٢٦)، وابن ماجة (١٧٩٣)، والدارميُّ (١/٣٢٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٣، ٢٢٩٨، ٢٣٠١، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، والشافعيُّ (٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣ ترتيب السندي)، وأحمد (٣/٦، ٣٠، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٨٦، ٩٧)، والطيالسيُّ (٢١٩٧)، والحميديُّ (٧٣٥)، وأبو يعلى (٢/٢٦٧ - ٢٦٨)، والطحاوي في «شرح الآثار» (٢/٣٤ - ٣٥)، وعبد الرزاق (٧٢٥٢، ٧٢٥٣، ٧٢٥٤، ٧٢٥٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٧٥، ١١٧٦)، وابن حبان (٣٢٦٥)، والدارقطني (٢/٩٣، ١٢٩)، والطبراني في «الصغير» (١/٢٣٥)، والبيهقيُّ في «السنن» (٤/٨٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٢٠، ١٣٤ و٧/٥)، والبغويُّ في «شرح السنة» (٥/٤٩٩)، وابن الدُّبيثي في «ذيل تاريخ بغداد» (١/١٠٨) من طرقٍ كثيرة عن أبي سعيد الخدريّ مرفوعاً.

قال الترمذيُّ: =

عُمَـارَةَ بنِ أبي حَسَنٍ الْمَـازِنِيِّ عن أَبِيـهِ، عَنْ أَبي سَعِيـدٍ الْخُـدْرِيِّ رضي اللَّهُ عنـه، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قـال ابنُ الْمُقْرِيءِ وَقَـالَ مَـرَّةً رِوَايَـةً: لَيْسَ فِيمَـا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَـدَقَـةٌ وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَـةِ أَوْسُقٍ صَـدَقَـةٌ وَلَيْسَ فِيمَـا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ.

[٣٤١] حدثنا عبدُ اللَّه بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيىٰ ـ هُـوَ ابنُ سَعِيدٍ ـ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، قال ثني أَبِي عن جَدِّي، قال سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ في كلِّ إبلٍ سَائمَةٍ فِي الأَرْبَعِينَ مِنَ الإِبِـلِ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَـرَّقُ إبلٌ عَنْ حِسَـابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ.

[٣٤٢] حـدثنـا محمـدُ بنُ يَحْيىٰ، قـال ثنـا محمـدُ بنُ عبـدِ اللَّهِ بنِ

= «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وفي الباب عن ابن عمر:

أخرجه أحمد (٢/٩٢)، والبزار (١/٤٢٠) ويحيى بن آدم في «الخراج» (٤٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (١/٣٩٧)، والطحاويُّ (٢/٣٥)، والبيهقيُّ (٤/١٢١) من طرقٍ عن ليث بن أبي سليم.

[٣٤١] إسْنَادُهُ حسنٌ..

أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/٢٥)، وعبد الرزاق (٦٨٢٤)، والدارمي (١/٣٣٣)، وأحمد (٥/٢، ٤)، وابن أبي شيبة (٣/١٢٢)، والحاكم (١/٣٩٨)، والبيهقيُّ (٤/١٠٥)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١٩/رقم ٩٨٤ ـ ٩٨٨)، وابن خزيمة (٤/١٨) من طرقٍ عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه.

قال الحاكم:

«صحيحُ الإسناد» ووافقه الذهبيُّ.

وفي «التلخيص» (٢/١٦١):

«قال أحمد: صالحُ الإسناد».

وقال ابن معين:

«بهز بن حكيم عن أبيه، عن جدّه، إسنادٌ صحيحٌ، إذا كان مَنْ دون بهز ثقة».

[٣٤٢] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاري (٣/٣١٧ ـ ٣١٨ فتح)، وابن ماجة (١٨٠٠)، وابن خزيمة (٤/٢٧)، =

المُثَنَّى بن عبدِ اللَّهِ بنِ أَنَس بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ، قال حدثني أَبِي عن ثُمامَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ رضي اللَّهُ عنه يقولُ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي اللَّهُ عنه أعلى الْبَحْرَيْنِ فَكَتَبَ لِي هَذَا الْكِتَابَ. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، هَٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى وُجُوهِها فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهُ فَلَا يُعْطِهِ، في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ، في كلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِنْثَىٰ، فَإِنْ لم تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ بَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنْ بَلَغَتْ سَتَّةً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طروقتا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ في فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَتُهُ مِنَ الإِبِلِ الْجَذَعَةَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَنَا أَوْ عِشْرِينَ دِرْهماً، فَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الْحِقَّةَ وَلَيْسَتْ

= والدارقطنيُّ (٢/١١٣ ـ ١١٤)، والبيهقيُّ (٤/٨٥) من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، حدثني أبي، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس، فذكره باختصار. ورواه حماد بن سلمة، عن ثمامة بلفظٍ أتم ـ كما هنا ـ أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٥/١٨ ـ ٢٣)، وأحمد (١/١١ ـ ١٢)، والدارقطني (٢/١١٤ ـ ١١٥)، والحاكم (١/٣٩٠ ـ ٣٩٢)، والبيهقي (٤/٨٦) من طريق حماد بن سلمة قال:

«أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك»، فساقه بتمامه.

قال الدارقطني:

«إسنادُهُ صحيحٌ، وكلهم ثقات».

وقال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط مسلمٍ» ووافقه الذهبيُّ.

عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الْحِقَّةَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، فَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فإنَّا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، فَمَنْ لم يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ اللَّبُونِ وَلَيْس مَعَهُ شَيْءٌ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْس فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مَائَتَيْنِ فَفِيهَا شاتان، فإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمائَةِ شَاةٍ فَفِي كلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فإِذَا لم يَكُنْ مَالُهُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةِ دَرْهِمٍ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ رَبُّهَا.

[٣٤٣] حدثنا أحمد بنُ يُوسُفَ، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال أنا سُفْيَانُ ح

---

[٣٤٣] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه أبو داود (١٥٧٨)، والنسائي (٥/٢٥ - ٢٦)، والترمذيُّ (٦٢٣)، وابن ماجة (١٨٠٣)، والدارميُّ (١/٣٢٠ - ٣٢١)، وكذا عبد الرزاق (٦٨٤١)، وابن أبي شيبة (٤/١٢)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٧٩٤)، والدارقطنيُّ، والحاكم (١/٣٩٨)، والبيهقيُّ =

وثنا أحمدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قال ثنا قَبِيصَةُ، قال ثنـا سُفْيَانُ، عنِ الأَعْمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن مُعَاذٍ رضي الله عنه، أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَـهُ إِلَى الْيَمَنِ فأَمَرَهُ أَنْ يَـأْخُذَ مِنَ الْبَقَـرِ مِن كلِّ أَرْبَعِين مُسِنَّـةً وَمِنْ كُلِّ ثَـلاثِين تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً وقال أحمدُ بنُ يُوسُف قال: بَعَثَهُ النبيُّ إِلَى الْيَمَنِ فأَمَرَهُ.

[٣٤٤] حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قال ثنا عبدُ السَّلاَمِ ـ يعني ابنَ حَرْبٍ قال أنا خُصَيْفٌ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عبدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنـه، عنِ النبيِّ ﷺ قال في ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وفي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

[٣٤٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنـا أحمدُ بنُ خَـالِدٍ الْـوَهْبِيُّ، قال

= (٤/٩٨ و ٩/١٩٣)، والبغـويُّ من «شرح السُّنـة» (٦/١٩)، من طريق الأعمش، عن أبي وائـلٍ، عن مسروقٍ، عن معاذ.

قال الترمذيُّ:

«هذا حديثٌ حسنٌ، وروى بعضهم هذا الحديث، عن سفيـان، عن الأعمش، عن مسروق، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، بعث معاذاً إلى اليمن، فامـره أن يأخذ. . . وهذا أصحُّ».

وقال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيُّ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٢٧٥):

«إِسْنَادُهُ متصلٌ، صحيحٌ، ثابتٌ».

قُلْتُ: وقـد تكلم بعض العلمـاء في سمـاع مسـروق من معـاذٍ، وذكـره التـرمـذيُّ، وكـذا الدارقطنيُّ في «العلل»، ورجحا الرواية المرسلة، ولكن الراجح أنـه سمع على نحـو ما فصّلتـه في «بذل الإحسان» (٢٤٥٠)، وانظر «التلخيص» (٢/١٥٢ ـ ١٥٣) للحافظ. والله الموفق.

[٣٤٤] إِسْنَادُهُ ضعيفٌ، وهو صحيحٌ بما قبله.

أخرجه الترمذيُّ (٦٢٢)، وابن مـاجة (١٨٠٤)، وأحمـد (١/٤١١)، والبيهقيُّ (٤/٩٩) من طريق خُصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود.

قال الترمذيُّ:

«أبو عبيدة لم يسمع من عبد الله».

قُلْتُ: وخُصيف بن عبد الرحمن تكلم فيه غير واحد، فقد كـان رديء الحفظ، كثير الـوهمِ. والله أعلمُ.

[٣٤٥] إسنادُهُ حسنٌ.

أخرجه أبـو داود (١٥٩١)، وأحمد (٢/١٨٠، ٢١٦)، والبيهقيُّ (٤/١١٠)، من طـريق ابن =

ثنا محمدُ بنُ إسْحَاقَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ رضي الله عنه قال: قَامَ فِينَا رسولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً فقال: لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إلَّا في دُورِهِمْ.

[٣٤٦] حدثنا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ محمدُ بنُ إدْرِيسَ، قال ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ

= إسحق، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه.

ووقع عند أحمد بسياق أتم:

«. . . لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة عام الفتح، قام في الناس خطيباً فقال: أيها الناس، إنه ما كان في حلْفٍ في الجاهلية، فإن الإسلام لم يزده إلّا شدّةً، ولا حِلْفَ في الإسلام. والمسلمون يدٌ على من سواهم، تكافأ دماؤهم، يجيز عليهم أدناهم، ويُرد عليهم أقصاهُم، ترد سراياهم على قعدهم، ولا يُقتل مؤمن بكافرٍ. دية الكافر، نصف دية المسلم، لا جلب، ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتُهم إلا في دُورهم».

قُلْتُ: وهذا سندٌ حسنٌ، ومحمد بن إسحق صرّح بالتحديث في موضعٍ عند أحمد.

وتابعه عبدُ الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب بنحوه.

أخرجه أحمد (٢/٢١٥) حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، وحسين بن محمدٍ، قالا: ثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمٰن بن الحارث.

قُلْتُ: وابن أبي الزناد، وابن الحارث متكلّم فيهما.

وفي«سنن أبي داود»:

«قال ابن إسحق: قوله: لا جلب، ولا جنب، أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلى المصدق، والجنب عن غيره هذه الفريضة أيضاً، لا يجنب أصحابُها، بقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه؛ ولكن تؤخذ في موضعه» أهـ.

[٣٤٦] إسنادُهُ حسنٌ. . .

أخرجه الطبراني في «الأوسط»، والبيهقيُّ (٤/١١٠) من طريق عبد الله بن صالح، بإسناده سواءً. .

قال الهيثمي «في «المجمع» (٣/٧٩):

«إسنادُهُ حسنٌ».

قُلْتُ: وله شاهدٌ من حديث عبد الله بن عمر؛ رضي الله عنهما.

أخرجه ابن ماجة (١٨٠٦) من طريق ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر. . . فذكره مرفوعاً.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/٥٥):

«هذا إسنادٌ ضعيفٌ، لضعف أسامة». =

صَالِحِ بنِ مُسْلِمٍ الْعَجَلِيُّ، قال ثنا عبدُ الْمَلِكِ بنُ محمدِ بنِ أبي بَكْرٍ عَنْ عَمِّهِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بَكْرٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَفْنِيَتِهِمْ.

[٣٤٧] حدثنا بَحْرُ بنُ نَصْرٍ، عَنِ ابنِ وَهْبٍ، قال أَنِي عمْرُو بنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنهما يَذْكُرُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

[٣٤٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ، قال

= قُلْتُ: وقد اختلف عليه في إسناده.

فأخرجه أحمد (٢/ ١٨٤ - ١٨٥)٧ والطيالسيُّ (٢٢٦٤)، والبيهقيُّ (٤/ ١١٠) من طريق ابن المبارك عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.. فذكره.

وهذا من سوء حفظ أسامة بن زيد.

[٣٤٧] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنسائي (٥/ ٤١ - ٤٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٣)، وابن هزيمة (٤/ ٣٨)، والطحاويُّ (٢/ ٣٧)، والدارقطنيُّ (٢/ ١٣٠)، والبيهقيُّ (٤/ ١٣٠) من طريق عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، أنه سمع جابراً... فذكره.

[٣٤٨] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٣/ ٣٤٧ - فتح)، ومسلم (٩٨٠)، وأبو داود (١٥٩٦)، والنسائي (٥/ ٤١)، والترمذيُّ (٦٤٠)، وابن ماجة (١٨١٧)، وابن خزيمة (٢٣٠٨)، والطحاويُّ (٢/ ٣٦)، والدارقطنيُّ (٢/ ١٢٩، ١٣٠)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ١١٤)، والبيهقيُّ (٤/ ١٣٠)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٦/ ٤٢) من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه.

قال الترمذيُّ:

«حسنٌ صحيحٌ»..

وفي «علل الحديث» (٦٥٠) لابن أبي حاتم:

«قال أبو زرعة: الصحيح عن ابن عمر، موقوفٌ».

قُلْتُ: هذه ليست بعلةٍ، وقد رواه نافع، عن ابن عمر بنحوه مرفوعاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢)، والدارقطنيُّ(٢/ ١٢٩، ١٣٠)،والبيهقيُّ (٤/ ١٣٠) عن ابن جريج، أخبرني موسىٰ بن عقبة، عن نافعٍ به.

أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، قال ثني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن أَبِيهِ رضي اللَّهُ عنه عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

[٣٤٩] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ، قال ثنا سُفْيَانُ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن محمدِ بنِ يَحْيى بنِ حَبَّانَ، عن يَحْيىٰ بنِ عُمَارَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ مِنْ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ.

[٣٥٠] أَخْبَرَنَا بَحْرُ بنُ نَصْرٍ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ أَنِي يَحْيىٰ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سَالِمٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ كَانُوا يُؤَدُّون إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْلٍ كَانَ عَلَيْهِمْ الْعُشْرَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ لَهُمْ ثُمَّ أَدُّوا إِلَىٰ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي اللَّهُ عنه مَا يُؤَدُّونَ إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ.

---

[٣٤٩] إسنادُهُ صحيحٌ..
وقد مرّ برقم (٣٤٠).

[٣٥٠] إسْنادُهُ صحيحٌ.
أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائيُّ (٤٦/٥)، والبيهقيُّ (١٢٦/٤) من طريق عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب به وتابعه أسامة بن زيد، عن عمرو.
أخرجه ابن ماجة (١٨٢٤) من طريق نُعيم بن حماد، ثنا ابنُ المبارك، ثنا أسامة.
ونُعيم سيء الحفظ، مع إمامته، وتقدُّمه في السُّنة ولكنه توبع.

فأخرجه أبو داود (١٦٠٢)، وابن خزيمة (٤/٤٥/٢٣٢٥) قالا: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني أسامة بن زيد به.

قُلْتُ: وهذا سندٌ جيدٌ صالح، رجاله ثقات ما خلا أسامة بن زيد وحديثه حسن في المتابعات، وقد تكلمت على هذا موسعاً، وأتيت للحديث بشواهد من كتابي «جُنَّةُ المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب» الباب رقم (٤٢) والحمد لله.

[٣٥١] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، قال ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رَجَاءٍ، عن عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَمَرَ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ كَمَا يَخْرُصُ النَّخْلَ وَأَنْ يَأْخُذَ زَكَاةَ الْعِنَبِ زَبِيباً كَمَا يُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً.

[٣٥٢] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عن شُعْبَةَ، عن

---

[٣٥١] إِسْنَادُهُ ضعيفٌ...

أخرجه أبو داود (١٦٠٣، ١٦٠٤)، والنسائي (٥/١٠٩)، والترمذيُّ (٦٤٤) وابن ماجة (١٨١٩)، والشافعيُّ (١/٢٤٣)، وابن خزيمة (٤/٤١)، وابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧/١٦٢/٤٢٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٣٩)، والدارقطني (٢/١٣٢)، والبيهقيُّ (٤/١٢٢) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أبي أسيد به.

قال الترمذي:

«حسنٌ غريبٌ».

وقال أبو داود:

«سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب»؛ وكذا قال ابنُ قانعٍ.

وقال المنذري:

«انقطاعه ظاهر، لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر».

وقال ابن السكن:

«لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجهٍ غير هذا» وقد صوّب أبو زرعة الرازي أنه عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وصوّب أبو حاتمٍ أنه عن سعيد بن المسيب قوله.

فقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/٢١٣):

«سألت أبي، وأبا زرعة».

[٣٥٢] إِسْنَادُهُ لَيِّنٌ؛ وهو حديثٌ حسنٌ.

أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٥/٤٢)، والترمذيُّ (٦٤٣)، وأحمد (٣/٤٤٨، ٤/٢ - ٣)، والطيالسيُّ (١٢٣٤)، وابن خزيمة (٤/٤٢)، وابن حبان (٧٩٨)، والطحاويُّ (٢/٣٩) (٢/٣٩)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٦/٩٩/٥٦٢٦)، والحاكم (١/٤٠٢)، والبيهقيُّ (٤/١٢٣)، من طريق شعبة، بإسناده سواء.. =

خُبَيْبٍ عن عبدِ الرحمنِ بن مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا، دَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ.

[٣٥٣] حدثنا إِسْحَاقُ بنُ عبدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قال ثنا حَفْصُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال ثنا سُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ عن عَمْرٍو الثَّقَفِيِّ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ عَظِيمٌ فقال: أَتُؤَدِّي زَكَاةَ هٰذَا؟ قال: وَمَا زَكَاتُهُ؟ قال فَلَما وَلَّى قال جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ، قال أَبُو محمدٍ قال الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ فِي هٰذَا عن سُفْيَانَ عن عَمْرِو بنِ يَعْلَىٰ الطَّائِفِيِّ.

[٣٥٤] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال أَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عن يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ

= قال الحاكم:

«صحيحُ الإسناد» ووافقه الذهبيُّ(!).

قُلْتُ: عبد الرحمٰن بن مسعود، قال البزار: «معروف»، فتعقَّبه ابن القطان بقوله: «لا يعرف حاله». ولخّص الحافظ.

[٣٥٣] إسْنَادُهُ ضعيفٌ.

أخرجه أحمد (٤/١٧١)، والبيهقيُّ (٤/١٤٥)، والخطيب (٦/١٩١ - ١٩٢) من طريق سفيان الثوري، بإسناده سواءً.

قُلْتُ: وعمرو بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي تركه أبو حاتم، والدارقطنيُّ.

وقال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي:

«منكر الحديث».

والله أعلم.

[٣٥٤] إسعنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٣/٣٢٦، ٣٢٧ فتح)، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥)، والنسائي (٥/٣٥)، والترمذيُّ (٦٢٨)، وابن ماجة (١٨١٢)، والدارميُّ (١/٣٢٢ - ٣٢٣)، وأحمد (٢/٢٤٢، ٢٥٤، ٤٣٢، ٤٧٧)، والطيالسيُّ (٢٥٢٧، ٢٥٢٨)، والحميديُّ (١٠٧٣، ١٠٧٤)، وعبد الرزاق (٦٨٧٨، ٦٨٨٢)، والشافعيُّ في «مسنده» (١/٢٢٦ - ٢٢٧)، وابنُ خزيمة (٤/٢٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٢٩) وفي «المشكل» (٣/٨٠ - ٨١)، والبيهقيُّ (٤/١١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٥٦ و ١٠/٣١٦)، والبغويُّ (٦/٢٢) من طرقٍ عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة. =

ابْنِ جَابِرٍ، عن عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ.

[٣٥٥] حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ بِشْرٍ، قال ثنا سُفيانُ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسىٰ عن مَكْحُولٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.

[٣٥٦] حدثنا بَحْرُ بنُ نَصْرٍ عَنِ وَهْبٍ قال ثِني عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[٣٥٧] حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يحيى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عن

= قال الترمذيُّ:
«حسنٌ صحيحٌ».
[٣٥٥] إسْنَادُهُ صحيحٌ.
انظر ما قبله.
[٣٥٦] إسْنَادُهُ صحيحٌ...
أخرجه مالك (١/٢٨٤/٥٢)، والبخاريُّ (٣/٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧١ - ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٧ - فتح)، ومسلمٌ (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١، ١٦١٢)، والنسائي (٥/٤٨، ٤٩)، والترمذيُّ (٦٧٥، ٦٧٦)، وابن ماجة (١٨٢٥، ١٨٢٦)، والدارميُّ (/٣٢٩)، وأحمد (٤٤٨٦، ٥١٧٤، ٥٣٠٣، ٥٣٣٩، ٥٧٨١، ٥٩٤٢، ٦٢١٤)، والحميديُّ (٧٠١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (١/٤٤)، والدارقطنيُّ (٢/١٣٩، ١٤٣)، والبيهقيُّ (٤/١٦٤، ١٦٥، ١٦٦)، والبغويُّ (٦/٧٠، ٧١) من طرقٍ عن نافعٍ، عن ابن عمر.
قال الترمذيُّ:
«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»..
[٣٥٧] إسْنَادُهُ صحيحٌ..
أخرجه مالك (١/٢٨٤/٥٣)، والبخاريُّ (٣/٣٧١ - فتح)، ومسلمٌ (٩٨٥)، وأبو داود=

دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ، قال ثنا عِيَاضٌ عن أبي سَعِيدٍ رضي اللَّهُ عنه قال: لَمْ نَزَلْ نُخْرِجُ الصَّدَقَةَ زَمَنَ رسولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فقال: مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِهِ.

[٣٥٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال أنا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ قال أبو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَداً.

[٣٥٩] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قال أني مُوسىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن نَابِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلىٰ الْمُصَلَّى.

= (١٦١٦)، والنسائيُّ (٥/٥١)، والترمذيُّ (٦٧٣)، وابن ماجة (١٨٢٩)، والدارميُّ (١/٣٣٠)، وأحمدُ (٣/٢٣، ٧٣، ٩٨)، والحميديُّ (٧٤٢)، وابن أبي شيبة (٤/٣٧)، وابن خزيمة (٤/٨٦، ٨٨، ٨٩)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/٤١، ٤٢)، والدارقطنيُّ (٢/١٤٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣)، والبيهقيُّ (٤/١٦٤، ١٦٥، ١٧٢)، والبغويُّ (٦/٧٣، ٧٤ ـ ٧٥) من طرقٍ عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخُدْري.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». . .

[٣٥٨] إسْنَادُهُ صحيح.

انظر ما قبله.

[٣٥٩] إسْنَادُهُ صحيحٌ. . .

أخرجه البخاريُّ (٣/٣٧٥ ـ فتح)، ومسلمٌ (٩٨٦)، وأبو داود (١٦١٠)، والنسائي (٥/٥٤)، والترمذيُّ (٦٧٧)، وأحمد (٥٣٤٥)، وابن خزيمة (٤/٩٠، ٩١)، والبيهقي (٤/١٧٤)، والبغويّ (٦/٧٠ ـ ٧١) من طريق نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذي:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ». .

[٣٦٠] حدثنامحمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، قال ثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ زَكَرِيَّا الأَسَدِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن حُجَيَّةَ ابنِ عَدِيٍّ، عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ يَحْيى بْنُ مَعِينٍ: إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا الْخُلْقَانِيُّ ثِقَةٌ وَالْحَجَّاجُ بنُ دِينَارٍ الْوَاسِطِيُّ ثِقَةٌ.

[٣٦١] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا أبو دَاوُدَ، قال أنا شُعْبَةُ، قال أَنْبَأَنِي عَمْرُو بنُ مُرَّةَ، قال سَمِعْتُ عبدَ اللَّهِ بْنِ أبي أَوْفَى رضي الله عنهما يقولُ كَانَ: رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَصَدَّقَ إِلَيْهِ أَهْلُ بَيْتٍ بِصَدَقَةٍ صَلَّى عَلَيْهِمْ فَتَصَدَّقَ

---

[٣٦٠] إسنادُهُ جيدٌ.

أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذيُّ (٦٧٨)، وابن ماجة (١٧٩٥)، والدارميُّ (١/٣٢٤)، وأحمد (١/١٠٤)، والدارقطنيُّ (٢/١٢٣)، والحاكم (٣/٣٣٢)، والبيهقيُّ (٤/١١١) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجية بن عدي، عن عليٍّ به.

قال الحاكم:

«صحيحُ الإسناد» ووافقه الذهبيُّ (!).

قُلْتُ: كلا، وحجية بن عدي قال فيه أبو حاتم:

«شيخ لا يُحتج به، شبيه بالمجهول».

ووثقه العجلي، وابن حبان.

والحجاج بن دينار، لا بأس به.

وقد اختلف في إسناده من وجوهٍ كثيرةٍ.

وانظر «الدارقطنيّ» وغيره.

[٣٦١] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» (٣/٣٦١ و٧/٤٤٨ و١١/١٣٦، ١٦٩ - فتح)، وفي «التاريخ الكبير» (٣/١/٢٤)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائيُّ (٥/٣١)، وابن ماجة (١٧٩٦)، وأحمد (٤/٣٥٣، ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٣)، والطيالسيُّ (٨١٩)، والطحاويُّ في «المشكل» (٤/١٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٩٦)، والخطيب (١٤/٢٣٥)، والبغويُّ (٥/٤٨٥)، والبيهقيُّ (٢/١٥٢ و٤/١٥٧ و٧/٥) من طرقٍ عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى به.

أبي بِصَدَقَةٍ إِلَيْهِ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى.

[٣٦٢] حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قال ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيْرٍ، قال ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي اللَّهُ عنه، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً، فَوَقَّفَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُهُ، فَجَاءَ عُمَرُ رضي اللَّهُ عنه إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ له: أَتَبَاعُ الْفَرَسُ الَّذِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فقال لَهُ رسولُ اللَّه ﷺ: لا تَبْتَعْهُ وَلَا تَرْجِعْ فِي صَدَقَتِكَ.

[٣٦٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قال ثنا سُفْيَانُ عن

---

[٣٦٢] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٢٤٦/٥ - فتح)، ومسلمٌ (١٦٢٠)، وأبو داود (١٥٩٣)، والنسائي (١٠٨/٥)، والترمذيُّ (٦٦٨)، وابن ماجة (٢٣٩٠)، وأحمد (٢٥/١، ٣٧)، والطحاوي (٧٨/٤ - ٧٩)، والبيهقيُّ (١٥١/٤) من طرق عن ابن عمر، عن عمر.

وأخرجه مالك (٤٩/٢٨٢/١)، والشيخان، والنسائي، والحميديُّ (١٥)، وغيرهم من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بنحوه.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»..

[٣٦٣] إِسْنَادُهُ حسنٌ؛ وهو حديثٌ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٣٢٩/١/٢)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذيُّ (٦٥٢)، والدارميُّ (٣٢٤/١ - ٣٢٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٤/٢)، وابن أبي شيبة (٥٦/٤)، والطيالسيُّ (٢٢٧١)، والدارقطني (١١٩/٢)، وعبد الرزاق (٧١٥٥)، والحاكم (٤٠٧/١)، والبيهقيُّ (١٣/٧)، والبغويُّ (٨٢/٦)، من طريق سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو به.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ».

وسكت عليه الحاكم، والذهبيُّ.

قُلْتُ: وهذا سندٌ حسنٌ؛ وريحان بن يزيد جهّله أبو حاتم ولكن وثقه ابن معين، وابن حبان.

وقال سعيد بن إبراهيم:

«صدوقٌ». =

سَعْـدِ ابنِ إِبْرَاهِيمَ، عن رَيْحَـانَ بْنِ يَزِيـدَ الْعَامِـرِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْـرٍو رضي اللَّهُ عنهما قال: قـال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحِـلُّ الصَّدَقَـةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

[٣٦٤] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَـرَفَةَ، قـال ثنا أَبُـو بَكْرِ بنُ عَيَّـاشٍ عن أبي حُصَيْنٍ، عن سَالِمِ بنِ أبي الْجَعْدِ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنـه قال: قـال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِى مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

[٣٦٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال أنـا مَعْمَرٌ عن

= فمثله يُحسّن حديثُه. والله أعلم.

وللحديث شواهد أخرى يرتقي بها إلى الصحة، ولله الحمد.

[٣٦٤] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه النسائي (٥/٩٩)، وابن ماجة (١٨٣٩)، وأحمد (٢/٣٧٧، ٣٨٩)، وابن أبي شيبة (٤/٥٦)، وابن حبـان (٨٠٦)، والـطحـاوي (٢/١٤)، والـدارقـطنيُّ (٢/١١٨)، وأبـو نُعيم (٨/٣٠٨)، والبيهقيُّ (٧/١٤)، من طريق سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة.

قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ؛ لولا مـا نقله الزيلعيُّ في «نصب الـراية» (٢/٣٩٩) عن ابن دقيق العيد أنه قـال في «التنقيح»: «رواتُـه ثقات، إلا أن أحمـد بن حنبل قـال: سالم بن أبي الجعـد لم يسمع من أبي هريرة».

ولم أقف ـ بعد البحث والتتبع ـ على شيء من ذلك؛ وقد توبع سالمٌ عليه.

فتابعه أبو صالحٍ، عن أبي هريرة.

أخرجه الطحاويُّ (٢/١٤)، وأبو نُعيم (٨/٣٠٨).

وأخـرجه ابن خـزيمة (٤/٧٨)، والحـاكم (١/٤٠٧) من طـريق سفيـان، عن منصـور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، وهذا سندٌ صحيحٌ أيضاً، ولله الحمد.

[٣٦٥] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه عبد الرزاق (٧١٥١)، ومن طريقه أبـو داود (١٦٣٦)، وابن ماجـة (١٨٤١)، وأحمد (٣/٥٦)، وابن خزيمة (٤/٧١)، والدارقطنيُّ (٢/١٢١)، وابن عبـد البر في «التمهيـد» (٥/٩٦ ـ ٩٧)، والحـاكم (١/٤٠٧ ـ ٤٠٨)، والبيهقيُّ (٧/١٥)، من طريق معمـر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

وخالفه مالكٌ؛ فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء مرسلاً.

أخرجه في «الموطأ» (١/٢٦٨/٢٩)، ومن طـريقه أبـو داود (١٦٣٥)، والحاكم (١/٤٠٨)، =

زَيْـدِ ابنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَـارٍ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ رضي اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، وَلِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَـالِهِ، أَوْ غَـارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيـلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ.

[٣٦٦] حـدثنا محمـدُ بنُ يَحْيىٰ، قال وَفِيمَـا قَـرَأْتُ عَلَى عبـدِ اللَّهِ بنِ نَافعٍ وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عن مَـالِكٍ عن زَيْـدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَـارٍ عن رَجُـلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قـال نَزَلْتُ أَنَـا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَـرْقَـدِ، فقـال لِي أَهْلِي:

= والبيهقيُّ (٧/١٥)، وابن عبد البر (٥/٩٦)، والبغويّ (٦/٨٩).

قال أبو داود: «ورواه ابنُ عيينة، عن زيدٍ كما قال مالك».

وكذا قال البيهقيُّ، وابن عبد البر، وزاد: «واسماعيل بن أمية».

قال الحاكم:

«هـذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخـرجاه لإرسـال مالـك بن أنسٍ إياه، عن زيد بن أسلم... ثم قال: وهذا ـ يعني الحديث ـ من شرطي في خطبة الكتاب، أنه صحيحٌ، فقد يرسل مـالك الحـديث ويصلُه أو يُسنده ثقـة، والقولُ فيـه قولُ الثقـة الذي يصله ويُسنِدُهُ». ووافقه الذهبيُّ.

قُلْتُ: وهو كما قالا، والله أعلم.

[٣٦٦] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخـرجـه مـالـكٌ (٢/٩٩٩/١١)، وأبـو داود (١٦٢٧)، والنسـائي (٥/٩٨ ـ ٩٩)، وأحمـد (٤/٣٦ ـ ٥/٤٣٠) والـطحـاوي في «المشكـل» (١/٢٠٤) مختصـراً، وفي «شـرح المعـاني» (٢/٢١)، والبيهقيّ (٧/٢٤)، والبغويُّ (٦/٨٤) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء به.

قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ...

وله شاهدٌ بنحوه من حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه.

أخـرجـه أبـو داود (١٦٢٨)، والنسائيُّ (٥/٩٨)، وأحمـدُ (٣/٧، ٩)، وابن خـزيمـة (٤/١٠٠)، وابن حبان (٨٤٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٢٠)، والدارقطنيُّ (٢/١١٨) من طريق عبد الرحمـٰن بن أبي الرِّجال، ثنا عمارة بن غزية، عن عبد الـرحمـٰن بن أبي سعيد، عن أبيه.

قُلْتُ: وهذا سندٌ قويٌّ، وابن أبي الرجال وثقه أحمد، وابن معين، والدارقطنيّ. وتكلموا فيه لأخطاء ـ لا تضره هنا، إن شاء الله تعالى.

وله شاهدٌ من حديث عبد الله بن عمرو؛ رضي الله عنهما.

اذهَبْ إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنا شَيْئاً نأكُلُهُ، وَجعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عَنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ ورسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ: لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ مَنْ يَسْأَلُ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً، قال الأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لِلَقْحَتُنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، قال مَالِكٌ: وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْ فَقَدِمَ عَلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.

[٣٦٧] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ عن هَارُونَ بن رِئَابٍ، عن كِنَانَةَ بنِ نُعَيْمٍ، عن قَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ، قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فأتيت رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ نُؤَدِّيهَا عَنْكَ نُخْرِجُهَا إِذَا جَاءَ نَعَمُ الصَّدَقَةِ، قال قال: يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حُرِّمَتْ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَهُوَ يَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ أَوْ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ وَفَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ أَوْ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ سُحْتٌ.

[٣٦٨] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ

---

[٣٦٧] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلمٌ (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائيُّ (٥/ ٨٩، ٩٦ ـ ٩٧)، والدارميُّ (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، وأحمد (٣/ ٤٧٧ ٥/ ٦٠)، والطيالسيُّ (١٣٢٧)، والحميديُّ (٢/ ٣٥٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٨)، والدارقطنيُّ (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٢٠٦)، وفي «شرح المعاني» (٢/ ١٧ ـ ١٨)، والبيهقيُّ (٥/ ٢١، ٢٣)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٦/ ١٢٤) من طريق هارون بن رئاب، عن كنانة بن نُعيم، عن قبيصة بن مخارق.. به.

[٣٦٨] إِسْنَادُهُ صحيحٌ. =

حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَلَّا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

[٣٦٩] حدثنا زِيَادٌ، قال ثنا إِسْمَاعِيلُ، قال ثنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، وقال يَلِيهَا ذُو الرَّأْيِ مِنْ آلِ عُمَرَ.

[٣٧٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا ابنُ أبي مَرْيَمَ، قال أنا محمدٌ ـ يعني ابنَ جَعْفَرٍ ـ قال أني الْعَلَاءُ عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

= أخرجه البخاريُّ (٥/٣٩٩ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٦٣٢)، وأبو داود (٢٨٧٩)، والنسائيُّ (٦/٢٣٠)، والترمذيُّ (١٣٧٥)، وابن ماجة (٢٣٩٦)، وأحمد (٢/١٢ ـ ١٣، ٥٥، ١٢٥)، وابن خزيمة (٤/١١٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٩٥)، والبيهقيُّ (٦/١٥٨ ـ ١٥٩)، وأبو الحسين الصيداوي في «معجم الشيوخ» (١٢١ ـ ١٢٢) من طريق ابن عون بإسناده سواءً.

قال الترمذيُّ:

«حسنٌ صحيحٌ»..

[٣٦٩] إسنادُهُ صحيحٌ.

مرّ قبله.

[٣٧٠] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلمٌ (١٦٣١)، والبخاريُّ في «الأدب المفرد» (٣٨)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والنسائي (٦/٢٥١)، والترمذيُّ (١٣٧٦)، وأحمد (٢/٣٧٢)، وابن خزيمة (٤/١٢٢/٢٤٩٤)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/٨٥) والدولابي في «الكنى» (١/١٩٠)، والبيهقيُّ (٦/٢٧٨)، وابن عبد البر في «جامع العلم» (١/١٥)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (١/٣٠٠)، والشجري في «الأمالي» (٦٩، ١/٧٠) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الترمذي:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»..

[٣٧١] حـدثنـا محمـدُ بنُ يَحْيىٰ، قـال ثنـا نُعَيْمُ بنُ حَمَّـادٍ، قـال ثنـا عبـدُ الْعَـزِيـزِ عن رَبِيعَـةَ عنِ الْحَـارِثِ بنِ بِـلَالِ بنِ الْحَـارِثِ عن أَبِيـهِ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ.

[٣٧٢] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىء، قال ثنا سُفْيَانُ، قال أَوَّلَ مَا رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ

---

[٣٧١] إسنادُهُ ضعيف.

أخرجه مالكٌ (١/٢٤٨ ـ ٢٤٩/٨) مرسلاً وعنـه أبو داود (٣٠٦١)، والبيهقيُّ (١٥٢/٤) عن ربيعـة بن أبي عبد الـرحمٰن عن غير واحـد من علمائهم أن النبي صلى الله عليـه وآله وسلم قـطع لبـلال بن الحارث المـزمن معادن القبليـة وهي من ناحيـة الفرع، فتلك المعـادن لا يؤخذ منهـا إلا الزكاة إلى اليوم».

ووصله الـطبرانيُّ في «الكبيـر» (ج ١/رقم ١١٤٠) من طريق محمـد بن الحسن بن زبـالـة، حدثني عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم أقـطع له العقيق كله» ولم يـذكر قـوله: «فتلك المعـادن. . . الخ» ولكن سنـدُهُ ساقط، ومحمـد بن الحِسن كذَّبـه أبو داود وتـركه النسـائيُّ والأزدي، وقال ابن معين: «ليس بثقة» غير أنه توبع، تابعه نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد به أخرجه البيهقيُّ (١٥٢/٤) من طـريق الفضل بن محمـد بن المسيب، ثنا نعيم ونعيم سيء الحفظ، والفضـل لم أهتد إليـه الآن، هذا مع جهالة الحارث بن بلال. وقول الحافظ فيه «صدوق، مقبول» فيه تسامح، وكم من راوٍ هـو أحسن حالاً من الحارث ضـن عليه الحافظ بكلمة «صدوق» هذه.

وقد أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١/رقم ١١٤١) من طريق محمد بن الحسن.

حـدثني حميد بن صـالح، عن عمـارة وبلال ابن يحيى بن بـلال بن الحارث عن أبيهمـا عن جدِّهما أن رسول الله ﷺ أقطعه هذه القطعة وساق كتاباً. ومحمد بن الحسن هـو ابن زبالـة، ولكن تابعه عبد العزيـز بن عبد الله الأويسي، ثنـا حميد بن صـالح عن الحـارث وبلال ابني الحـارث عن أبيهما عن جدهما، وهكذا خالفه في سنده. وعبد العزيز أوثق من مائة مثل ابن زبالة.

وأخـرجه أبـو داود (٣٠٦٢) (٣٠٦٣) من طريق أبي أويس ثنـا كثير بن عبد الله، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية. . . وكثير بن عبد الله واهٍ.

[٣٧٢] إسْنَادُهُ صحيحٌ. . .

أخـرجـه البخـاريُّ (٣/٢٦٤ ـ ١٢/٢٥٤ ـ فتـح)، ومسلم (١٧١٠)، وأبـو داود (٣٠٨٥)، والنسـائي (٥/٤٥)، والترمـذيُّ (٦٤٢)، والدارميُّ (١/٣٣١)، وأحمـد (٢/٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٤١٥، ٤٧٥، ٤٩٥، ٥٠١)، والـطيـالسيُّ (٢٣٠٥)، والحميـديُّ (١٠٧٩)، والبيهـقيُّ (١٥٥/٤) من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الترمذيُّ: =

سَأَلْتُهُ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي قال ثني سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عَنه يُحَدِّثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال: الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

[٣٧٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن حُمَيْدٍ عنِ الْحَسَنِ، عن عُثْمانَ بنِ أبي الْعَاصِ رضي اللَّهُ عنه: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأَنْزَلَهُمْ المَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النبيِّ ﷺ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجبُّوا وَلَا يُسْتَعْمَلُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، فقال النبيُّ ﷺ: لَا تُحْشَرُونَ وَلَا تُعْشَرُونَ وَلَا يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ وَلَا خَيْرَ في دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ.

= «حسنٌ صحيحٌ»..

وأخرجه مالكٌ (١/٤٩/٩)، وابن ماجة (٢٥٠٩) من طريقهما عن أبي هريرة، واقتصرا على الجملة الأخيرة: «في الركاز الخمس».

وأخرجه مسلمٌ، وأحمد، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي (٥/٤٥)، والترمذيُّ (١٣٧٧)، وابن ماجة (٢٦٧٣) من طريق سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة.

[٣٧٣] إسْنَادُهُ ضعيفٌ.

أخرجه أبو داود (٣٠٢٦)، وأحمد (٤/٢١٨)، والطيالسيُّ (٩٣٩)، والبيهقيُّ (٢/٤٤٥) من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص به.

قُلْتُ: وسندُهُ ضعيفٌ، لأجل تدليس الحسن.. والله أعلم.

كتاب الصيام

باب الصيام

[٣٧٤] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ وَالْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قـالا ثنا عَـاصِمُ ابنُ عَلِيٍّ، قال ثنـا شُعْبَةُ، قـال أني أَبُو جَمْـرَةَ قال: كـانَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهمـا يُقْعِـدُني عَلَى سَـرِيـرِهِ قـال إِنَّ وَفْـدَ عبـدِ الْقَيْسِ لَمَّـا أَتَـوْا رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟ قالـوا: مِنْ رَبِيعَةَ، قـال: فَمَرْحَبـاً بِالْوَفْدِ أَوْ بِالْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا ولا نَـادِمِينَ، قالـوا. يا رسـولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَـطِيعُ إِتْيَـانَكَ أَلَّا في الشَّهْـرِ الْحَرَامِ وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَـكَ هٰـذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّـارِ مُضَـرَ، فَأَخْبِرْنَا بِأَمْـرِ فَصْلٍ نُخْبِـرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَـا وَنَدْخُـلُ بِهِ الْجَنَّـةَ، قال: وَسَـأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ، قال: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، قال: أَمَـرَهُمْ بِالإِيمَـانِ بِاللَّهِ

---

[٣٧٤] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (١/١٢٩، ١٨٣ ـ ١٨٤ و٢/٧ و٣/١٦١ ـ ١٦٢ و٦/٢٠٨ ـ ٢٠٩، ٥٤٠ و٨/٨٤ ـ ٨٥ و١٠/٥٦٢ و١٣/٢٤٢، ٥٢٧ ـ ٥٢٨ ـ فتـح)، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٣٦٩٢، ٤٦٧٧)، والنسـائيُّ (٨/١٢٠، ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، والترمـذيُّ (١٥٩٩، ٢٦١١)، وأحمد (١/٢٢٨)، والطيالسيُّ (٢٧٤٧) من طرقٍ عن أبي جمْرة، عن ابن عباس.

وقـد رواهُ عن أبي جمرة جمـاعة منهم: «عبـاد بن عباد، وشعبـة، وحماد بن زيـد، وقـرة بن خالد».

قال الترمذيُّ:

«حسنٌ صحيحٌ»..

وَحْدَهُ، قال: تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ قالوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمسَ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ - وَرُبَّمَا قال - وَالْمُقَيَّرِ وَالْمُزَفَّتِ، وقال احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَكُمْ.

[٣٧٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ وأحمدُ بنُ يُوسُفَ، قالا ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال أنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ محمدَ بنَ حُنَيْنٍ يقولُ. كانَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما يُنْكِرُ أَنْ يَتَقَدَّمَ في صِيَامِ رَمَضَانَ إذا لم يُرَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ يقولُ قال النبيُّ ﷺ: إذا لم تَرَوُا الْهِلَالَ فَاسْتَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً.

[٣٧٦] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال أنا عِيسىٰ - يعني ابنَ يُونُسَ - عن شُعْبَةَ، عن محمدِ بنِ زِيَادٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ

---

[٣٧٥] إِسْنَادُهُ صحيحٌ، إن صحّ أن محمداً هو ابن جبير، وليس ابن حنين كما في الإسناد.

أخرجه الدارميُّ (١/٣٣٦)، وأحمد (١/٣٦٧)، وعبد الرزاق (٧٣٠٢)، والحميديُّ (٥١٣) من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع محمد بن حنين، عن ابن عباس.

وتابعه سفيان، عن عمرو به.

أخرجه النسائي (٤/١٣٥).

وكذا تابعه زكريا بن إسحق، عن عمرو به.

أخرجه البيهقيُّ (٤/٢٠٧).

قُلْتُ: وهذا سندٌ رجاله ثقاتٌ، خلا محمد بن حنين، فإنه مجهولٌ لا يُعرف، وما روى عنه غير عمرو بن دينار. وقد قيل: أنه محمد بن جبير بن مطعم، وصوّبه المزيُّ، فإن صحّ هذا فالسندُ صحيحٌ، لا سيما وهو هكذا في «سنن الدارميّ» و «مسند أحمد» والله أعلم.

[٣٧٦] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٤/١١٩ - فتح)، ومسلم (٢/٧٦٢)، والنسائيُّ (٤/١٣٣)، والدارميُّ (١/٣٣٦)، والطيالسيُّ (٣٤٨١)، وأحمد (٢/٤١٥، ٤٣٠، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٩)، والطبرانيُّ في «الصغير» (١/٦٠)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/٢٠٩)، والبيهقيُّ (٤/٢٠٥، ٢٠٦) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة... فذكره.

وللحديث طريقٌ يأتي - إن شاء الله - برقم (٣٩٥).

ﷺ - أو قال قال أبو الْقَاسِمِ ﷺ -: شَكَّ شُعْبَةُ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ.

[٣٧٧] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا أَسَدُ بنُ مُوسىٰ، قال ثنا مُعَاوِيَةُ - يعني ابنَ صَالِحٍ - عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قَيْسٍ قال: بُعِثْتُ إِلىٰ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا خَفِيَ الْهِلاَلُ وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ إِنَّ فُلاَناً يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ بَعَثَنِي إِلَيْكِ أَسْأَلُكِ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَعَنِ الْوِصَالِ وَعَنِ الصِّيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ. قال قَالَتْ وَكَانَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ ثُمَّ صَامَ - تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[٣٧٨] حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا وَكِيعٌ عن عَلِيِّ بنِ الْمُبَارَكِ،

---

[٣٧٧] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه أبو داود (٢٣٢٥)، وأحمد (٦/١٤٩)، وابن خزيمة (٣/٢٠٣)، وابن حبان (٨٦٩)، والحاكم (١/٤٢٣)، والبيهقيُّ (٤/٢٠٦) من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة.

وهو بالفقرة الأخيرة عندهم.

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيُّ!.

قُلْتُ: بل هو على شرط مسلمٍ، ومعاوية بن صالح، وعبد الله بن أبي قيس لم يخرج لهما البخاريُّ شيئاً. والله أعلم.

[٣٧٨] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» (٤/١٢٧ - ١٢٨ فتح)، وفي «التاريخ الكبير» (٢/١/٤٨٩)، ومسلمٌ (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والنسائي (٤/١٤٩)، والترمذيُّ (٦٨٤، ٦٨٥)، وابن ماجة (١٦٥٠)، والدارميُّ (١/٣٣٦ - ٣٣٧)، وعبد الرزاق (٤/١٥٨)، وابن طهمان في «مشيخته» (١١٢ - ١١٣)، وأحمد ٢/٢٣٤، ٢٨١، ٣٤٧، ٤٠٨، ٤٧٧، ٥١٣، ٥٢١)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/٨٤)، والدارقطنيُّ (٢/١٥٩ - ١٦٠)، والبيهقيُّ (٤/٢٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٧٣ و٦/٢٨٢)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٦/٢٣٦ - ٢٣٧) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة. =

عن يَحْيىٰ بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُـرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنـه قـال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تُقَدِّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَـامِ يَوْمٍ أَوْ يَـوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ».

[٣٧٩] حدثنا محمودُ بْنُ آدَمَ، قال ثنا الفَضْلُ ـ يعني ابنَ مُـوسَى ـ قال

= قال الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ».

قال الدارقطني:

«كلهم ثقات».

وقال أبو نعيم:

«صحيحٌ ثابتٌ من حديث يحيى».

[٣٧٩] إسْنَادُهُ ضعيفٌ.

أخـرجه أبـو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (٤/١٣١ ـ ١٣٢)، والتـرمـذيُّ (٦٩١)، وابن مـاجـة (١٦٥٢)، والـدارميُّ (١/٣٣٧) وابن خـزيمـة (٣/٢٠٨)، وابن حبـان (٨٧٠)، والـطحـاويُّ في «المشكل» (١/٢٠١ ـ ٢٠٢)، والدارقطنيُّ (٢/١٥٨)، والحاكم (١/٤٢٤)، والبيهقيُّ (٤/٢١١، ٢١٢)، من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه عن سماك جماعة منهم:

«الوليد بن أبي ثور، وزائدة بن قدامة، وحماد بن سلمة، وسفيان الثوري».

قال أبو داود:

«رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة مرسلاً».

وقال الترمذيُّ:

«حـديث ابن عباس فيـه اختلاف، وروى سفيـان الثوري، وغيـرُهُ عن سماك، عن عكـرمة، عن النبي صلىالله عليه وآله وسلم مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً». أهـ.

وقال الدارقطنيُّ:

«أرسله إسرائيل، وحماد بن سلمة، وابن مهدي، وأبو نُعيم وعبد الرزاق، عن الثوري».

قُلْتُ: ويضاف لهؤلاء الأئمة، النسـائيُّ، فقد نقـل صاحب «التعليق المغني» (٢/١٦٠) عن الـزيلعي قولـه: «وأخرجـه النسائيُّ في «سننـه» عن الفضل بن مـوسىٰ السنياني، عن سفيـان، عن سماك به مسنداً. ثم أخرجه عن ابن المبارك، عن سفيان به مرسلاً، وقال: «هذا أولى بـالصواب، لأن سماكاً كان يلقن فيتلقن، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل» أهـ.

فيظهر من صنيع الأئمة، أنهم أعلوه بالإرسال، وفيه ردٌّ على الحاكم إذ قـال: «هذا الحـديث صحيحٌ» ووافقه الذهبيُّ (!). والله أعلم.

ثنا سُفْيَانُ عن سِماكٍ، عن عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: إنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ فقال: أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قال نَعَمْ، قال فَنَادَى أَنْ صُومُوا.

[٣٨٠] حدثنا عَلِيُّ بنُ الْحَسَنِ الذُّهَلِيُّ عنِ الْحُسَيْنِ بن عَلِيٍّ، عن زَائِدَةَ عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ، فقال أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قال نَعَمْ، قال يَا بِلاَلُ نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غداً.

[٣٨١] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَرْزُوقٍ، قال ثنا رَوْحٌ، قال ثنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ، عن عَزْرَةَ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما قال: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا أَوْ يُطْعِمَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ نُسِخَ

---

[٣٨٠] إسنادُهُ ضعيفٌ.
انظر ما قبله.
[٣٨١] إسْنَادُهُ صحيحٌ...
أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٧٥٢، ٢٧٥٣ شاكر) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
وأخرجه مختصراً، أبو داود (٢٣١٨) من طريق ابن أبي عديٍّ، عن سعيد، عن قتادة، عن عروة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. و«عروة» تصحيف، وصوابه: «عزرة» - بزاي ثم راء -.
ولكن قال شيخنا في «الإرواء» (١٨/٤):
«وفي رواية أبي داود إخلالٌ، ووجه الإخلال أنه اختصر جملة: «وثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم»؛ فصارت الرواية تعطي الترخيص للشيخ والمرأة بالإفطار، وهما يطيقان الصوم، والواقع أن هذا منسوخٌ بدليل رواية الجماعة، عن ابن أبي عروبة، وما قبلها من الروايات. ثم قال: ... ورواية أبي داود شاذّةٌ» أهـ.
قُلْتُ: وقد رواه بنحوه البخاريُّ، والنسائي، والدارقطنيُّ من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس.
والله أعلم.

ذَلِكَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وَثَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ إِذَا كانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ وَالْحُبْلَى وَالْمِرْضِعَ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

[٣٨٢] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ عن سُلَيْمَانَ، عن أبي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: لَا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِكُمْ، فَإِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَلِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلَيْسَ مَا يَكُونُ هَكَذَا وَلَا هَكَذَا حَتَّى يَكُونَ هَكَذَا وَهَكَذَا يعني الْفَجْرَ.

[٣٨٣] حدثنا سعِيدُ بنُ بَحْرٍ الْقَرَاطِيسِيُّ، قال ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ عن

---

[٣٨٢] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٢/١٠٣ ـ ١٠٤، ١٣/٢٣١)، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائيُّ (٤/١٤٨) وابن ماجة (١٦٩٦) وأحمد (٣٦٥٤، ٣٧١٧) وغيرهم من طرق عن سليمان التيمي به.

وانظر ما مرّ من تخريجه برقم (١٥٤).

[٣٨٣] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٤/١٣٩ ـ فتح)، ومسلمٌ (٧/٢٠٦ ـ ٢٠٧ نووي)، والنسائيُّ (٤/١٤١)، والترمذيُّ (٧٠٨)، وابن ماجة (١٦٩٢)، والدارميُّ (١/٣٣٨)، وأحمد (٣/٩٩، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٨١)، وعبد الرزاق (٤/٢٢٧)، وابن خزيمة (١٩٣٧)، والطيالسيُّ (٨٨٢ ـ منحة)، والطبراني في «الصغير» (١/٢٨ ـ ٢٩)، والدولابي في «الكنى» (١/١٢٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥/٢٣٥)، والبيهقيُّ (٤/٢٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٤ ـ ٣٥ و٦/٣٣٩)، والخطيب في «الموضح» (٢/٥٦)، وفي «تلخيص المتشابه» (١/٣٧٥)، وفي «التاريخ» (٤/٨٢، ١٣٨ و٦/١٤٠)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١/٢٠٠)، وكذا البغويُّ في «شرح السُّنة» (٦/٢٥١)، والبزار (١/٤٦٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/٣٩٥)، والشجري في «الأمالي» (١/٢٦٥، ٢٩٠ و٢/٢٦) من طرق كثيرة عن أنسٍ رضي الله عنه.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وله شواهد من حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، خرجتُها في «الجهد الوفير على المعجم الصغير» للطبراني رقم (٥٩).

عبدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ رضي اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ. تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً.

[٣٨٤] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بن عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: قَدْ هَلَكْتُ، قال وَمَا شَأْنُكَ؟ قال وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فقال أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟ قال لَا، قال أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قال لا، قال أتسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قال لا، قال اجْلِسْ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ فقال خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، قال عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بين لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قال خُذْ هَذَا وَأَطْعِمْهُ عِيالَكَ. قَالَ أَبُو محمدٍ وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ وَالأَوْزَاعِيُّ وَشُعَيْبُ بْنُ أبي حَمْزَةَ وَعَقِيلٌ وَعِراكُ ابْنُ مَالِكٍ وَابْنُ أبي حَفْصَةَ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي، أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟ أَوْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى. وقال مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَيَحْيىٰ ابنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامٍ.

[٣٨٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا مُسَدَّدٌ، قال ثنا عِيسىٰ بنُ

---

[٣٨٤] إِسْنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالكٌ (٢٩٦/١/٢٨)، والبخاريُّ (١٦٣/٤، ١٧٣ و ٢٢٣/٥ و ٤١٣/٩ - ٥١٤ فتح)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والنسائيُّ - كما قال المنذريُّ -، والترمذيُّ (٧٢٤)، وابن ماجة (١٦٧١)، والدارميُّ (٣٤٣/١ - ٣٤٤) وأحمد (٢٠٨/٢، ٢٤١، ٢٨١، ٥١٦)، والطحاويُّ (٦٠/٢، ٦١)، والدارقطنيُّ (١٩٠/٢، ١٩١)، والبيهقيُّ (٢٢١/٤، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦) من طرق عن ابن شهاب الزهريّ به.

وقد أشار المصنف إلى الخلاف على الزهري في بعض الحديث وهو هل الرجل أفطر بجماع، أم بغير جماع، أي إفطاراً مطلقاً؟ والراجح رواية من ذكر «الجماع» كما رجحه الحافظ وغيرُهُ والله أعلم.

[٣٨٥] إسنادُهُ صحيحٌ . . . =

يُونُسَ، قال ثنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَبي هُرَيْـرَةَ رضي اللَّهُ عنـه قال: قـال رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ذَرَعَـهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَـائم فَلَيْسَ عَلَيْـهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ.

[٣٨٦] حـدثنا محمـدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنـا أَبُو عَـامِرٍ الْعَقَـدِيُّ، قال ثنـا هِشَـامُ بنُ أبي عبـدِ اللَّهِ، عن يَحْيىٰ بْنِ أبي كَثِيـرٍ، عن أبي قِـلاَبَـةَ عن أبي

= أخرجه أبـو داود (٢٣٨٠)، والترمـذيُّ (٧٢٠)، وابن ماجـة (١٦٧٦)، والدارميُّ (١/٣٤٦ - ٣٤٧)، وابن خـزيمة (٣/٢٢٦)، وابن حبـان (٩٠٧)، وأحمد (٢/٤٩٨)، والـطحـاوي (٢/٩٦، ٩٧)، والـدارقطنيُّ (٢/٨٤)، والحـاكم (١/٤٢٧)، والبيهقيُّ (٤/٢١٩)، والبغويُّ (٦/٢٩٣) من طريق عيسى بن يونس، ثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به.

قال الترمذيُّ:

«حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفـه من حديث هشـام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا من حـديث عيسى بن يونس، وقـال محمد: لا أراه محفوظاً». أهـ.

قُلْتُ: لم يتفـرد به عيسى، بـل تابعـه حفص بن غياث، عن هشـام كما قـال أبـو داود عقب الحديث.

وقد أخرج طريق حفص هذا ابن ماجة، وابن خزيمة، والحاكم (١/٤٢٦).

وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيُّ.

وقال الدارقطنيُّ:

«رواته كلهم ثقاتٌ».

[٣٨٦] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخـرجه أبـو داود (٦/٤٩٣ - عون)، وابن مـاجة (١/٥١٥)، والـدارميُّ (١/٣٤٧)، وأحمد (٥/٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣)، والـطيـالسيُّ (٩٨٩)، وعبـد الـرزاق (٧٥٢٢)، وابن خـزيمـة (٣/٢٢٦)، وابن حبـان (٨٩٩)، والـطحـاويُّ (٢/٩٨، ٩٩)، والحـاكم (١/٤٢٧)، والبيهقيُّ (٤/٢٦٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرجي، عن ثوبان به.

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيُّ!!

قُلْتُ: كلا، فإنما هو على شرط مسلم، والبخاري ما احتج بأبي أسماء في الصحيح.

وقد وقع تصريح يحيى بالسماع عند ابن ماجة، وأحمد وابن خزيمة.

وقد بسطتُ الكلام على هذا الحديث في كتابي:

«جُنَّة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب» باب رقم (٥٣) فانظره غير مأمور.

أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عن ثَوْبَانَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي بِالْبَقِيعِ فِي رَمَضَانَ إِذَا رَجُلٌ يَحْتَجِمُ فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

[٣٨٧] حدثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، قال ثنا سَعِيدٌ عن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عن بَكْرِ بنِ عبدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عن أبي رَافِعٍ قال: دَخَلْتُ عَلَى أبي مُوسَىٰ وَهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلاً، فَقُلْتُ لَوْلَا كانَ هٰذَا نَهَاراً، فقال: أَتَأْمُرُنِي أَنْ أُهَرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

[٣٨٨] حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ، عَنِ

---

[٣٨٧] إسنادُهُ ضعيف، والحديث صحيح.

أخرجه النسائيُّ في «الكبرى»، والبزار (١/٤٧٥) والطحاوي /٢/٩٨)، والحاكم (١/٤٣٠)، والبيهقيُّ (٤/٢٦٦) من طريق روح بن عبادة بسند المصنف سواء.

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين» وواقه الذهبيّ.

قُلْتُ: وليس كما قالا، فإن مطر الورَّاق لم يخرج له البخاريُّ شيئاً، ثم للحديث علة أخرى.

قال البزار:

«هكذا رواه مطرٌ مرفوعاً، وخالفه حميد».

قُلْتُ: هو الطويل، وقد رواه موقوفاً.

أخرجه النسائيُّ عنه عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي موسىٰ موقوفاً.

وقال: رفعه خطأ، وقد وقفه حفص».

وكذا قال أحمد بن حنبل وغيره.

وانظر «جنة المرتاب».

[٣٨٨] إسْنَادُهُ ضعيفٌ، والحديث صحيحٌ.

أخرجه النسائي في «الكبرى» ـ كما في «أطراف المزيّ» (٥/٢٤٤) ـ، وأحمد (١/٢٤٤، ٢٨٦، ٣٤٤)، والطيالسيُّ (٢٠٩٨)، ومن طريقه الخطيب في «السابق واللاحق» (ص ٦٦)، وابن سعد في «الطبقات» (١/٤٤٤) من طريق شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

وتابعه الحجاج بن أرقاة، عن الحكم[1] به. =

---

(١) وتابعه ابن أبي ليلى، عن الحكم.

الْحَكَمِ عن مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ وَهُوَ صَائِمٌ. قال أبو محمدٍ: وَهُوَ فِي سَفَرٍ.

= أخرجه أحمد (٢٤٨/١)، وابن سعد (٤٤٤/١).

قال الحافظ في «التلخيص» (١٩١/٢):

«رواه أصحاب السنن، عن الحكم، عن مقسم».

وهو وهمٌ، فيما يظهر، بل لم يروه منهم من هذه الطريق سوى النسائي في «الكبرى» كما تقدم. إنما رواه الثلاثة الباقون من طريق يزيد عن مقسم كما يأتي.

قُلْتُ: وهذا سندٌ ضعيفٌ..

قال النسائيُّ عقبه:

«الحكم لم يسمعه من مقسم».

وكذا قال الحافظ في «التلخيص».

وعمدتهم في ذلك، ما ذكره الترمذيُّ (٨٨٠) عن شعبة قال: «لم يسمع الحكم من مقسم إلّا خمسة أشياء، وعدّها».

ثم قال الترمذيُّ:

«وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة».

وفي «التهذيب» (٤٣٤/٢):

«... إلا خمسة أشياء، وعدّها يحيى القطان: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض». رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن علي بن المديني، عن يحيى..

قُلْتُ: فيظهر أن حديث الباب مما لم يسمعه الحكم من مقسم، ومع ذلك فلم يلتفت الشيخ أبو الأشبال رحمه الله إلى هذا البحث، فصحح إسناد الحديث في «شرح المسند» (٣٤/٤)!!.

ولكن الحكم لم يتفرد به؛ بل تابعه يزيد بن أبي زياد، عن مقسم.

أخرجه أبو داود (٢٣٧٣)، والترمذيُّ (٧٧٧)، وابن ماجة (١٦٨٢)، وأحمد (٢٨٦/١)، والشافعيّ في «مسنده» (٢٥٥/١)، والطيالسيُّ (٢٧٠٠)، وابن سعد (٤٤٥/١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٠١/٢) والبيهقيُّ (٢٦٣/٤).

قال الترمذيُّ:

«حسنٌ صحيحٌ»!!.

قُلْتُ: يزيد بن أبي زياد، ضعّفه غيرُ واحدٍ، ولكن يبدو أن الترمذيّ صححه لمجيئه من طرقٍ أخرى عن ابن عباس، منها عند البخاريّ وغيره. والله أعلم.

= أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٧/٢) من طريق الجراح بن الضحاك، عن ابن أبي ليلى وفي سنده ضعف.

[٣٨٩] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ ، قال أنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عن عَوْفٍ عن خِلَاسِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَكَلَ نَاسِياً أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا الله أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ.

[٣٩٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا محمدُ بْنُ عبدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ،

---

[٣٨٩] إسْنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (١١/٥٤٩ ـ فتح)، والترمذيُّ (٧٢٢)، وابن ماجة (١٦٧٣)، وأحمد (٢/٣٩٥)، والدارقطنيُّ (٢/١٨٠)، والبيهقيُّ (٤/٢٢٩) من طريق محمد بن سيرين، وخلاس، عن أبي هريرة.

قال الترمذيُّ:

«حسنٌ صحيحٌ». .

وقال الدارقطنيُّ:

«هذا إسنادٌ صحيحٌ»

وأخرجه البخاريُّ (٤/١٥٥ ـ فتح)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذيُّ (٧٢١)، وابن ماجة (١٦٧٣)، والدارميُّ (١/٣٤٦)، وأحمد (٢/٣٩٥، ٤٢٥، ٤٩١، ٥١٣)، وابن خزيمة (٣/٢٣٨)، والدارقطنيُّ (٢/١٧٨)، والبيهقي (٤/٢٢٩)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٦/٢٩١)، والشجري في «الأمالي» (١/٢٨٧) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

قال الترمذيُّ:

«حسنٌ صحيحٌ».

وقال الدارقطنيُّ:

«إسنادٌ صحيحٌ، وكلهم ثقات».

وله طرق كثيرة يأتي بعضها في الحديث القادم.

[٣٩٠] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أحمد (٢/٤٨٩)، والدارقطنيُّ (٢/١٧٩)، من طريق قتادة، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرة.

وأخرجه الدارقطنيُّ (٢/١٧٨) من طريق محمد بن مرزوق البصري، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أفطر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة».

قال الدارقطنيُّ:

«تفرد به محمد بن مرزوق، وهو ثقة، عن الأنصاري».

قُلْتُ: وليس كما قال، بل تابعه اثنان:

قال ثنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَـةَ، عن قَتَادَةَ عنِ أبي رَافِـعٍ ، عن أبي هُرَيْـرَةَ رضي اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيـاً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ.

[٣٩١] حـدثنا محمـودُ بْنُ آدمَ، قـال ثنـا سُفْيَـانُ عن مَنْصُـورٍ، عن

= الأول: إبراهيم بن محمد بن مرزوق، وهو أخوه.
أخرجه ابن خزيمة (٣/٢٣٩)، وابن حبان (٩٠٦).
الثاني: أبو حاتم الرازي.
أخرجه الحاكم (١/٤٣٠)، والبيهقيُّ (٤/٢٢٩).
فالمتفرد هو محمد بن عبد الله الأنصاري، وليس محمد بن مرزوق.
وممن قال بذلك البيهقيُّ في «المعرفة» وقال:
«كلهم ثقات».
وقال الحاكم:
«صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبيُّ!!.
قُلْتُ: وإنما هو حسنٌ لأجل محمد بن عمرو.
قال الحافظ في «الفتح» (٤/١٥٧):
«وقد انفرد بـذكر اسقـاط القضاء فقط؛ لا بتعيين رمضـان، فإن النسـائي أخرج الحـديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظُه في الرجل في «الرجل يأكل في شهر رمضان ناسياً؟ فقـال: الله أطعمـه وسقـاه». وقـد ورد اسقـاط القضـاء من وجـه آخـر عن أبي هـريـرة، أخــرجـه الدارقطنيُّ... ثم أورد له شواهد، وقال: فـأقل درجـات الحديث بهـذه الزيـادة أن يكون حسنـاً، فيصلح للاحتجاج به. وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة». أهـ.
[٣٩١] إِسْنَادُهُ صحيحٌ..
أخـرجه مسلمٌ (٢/٧٧٧)، وأبـو داود (٢٣٨٢)، والترمـذيُّ (٧٢٩)، وأحمد (٦/٤٠، ٤٢، ١٢٦، ١٧٤، ٢٠١، ٢٦٦)، والطيالسيُّ (١٣٩٩)، والحميديُّ (١٩٦)، والطبـراني في «الأوسط» (٢/٣٩٩)، والـطحـاويُّ (٢/٩٢)، والبيهقيُّ (٤/٢٢٩ ـ ٢٣٠)، والبغـويُّ في «شـرح السُّنـة» (٦/٢٧٥) من طريق علقمة، وبعضهم عنه، وعن الأسود، عن عائشة.
وأخـرجه أحمـد (٦/١٢٦)، والـطيـالسيُّ (١٣٩٩)، والبيهقيُّ (٤/٢٢٩ ـ ٢٣٠) من طـريق علقمة، وشريح بن أرطأة، عن عائشة.
فهؤلاء ثلاثة.
قال الترمذيُّ:
«حسنٌ صحيحٌ».

إِبْـرَاهِيمَ عن عَلْقَمَـةَ، عن عَـائِشَـةَ رضي اللَّهُ عنهـا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كـانَ يُقَبِّـلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لأَرَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٣٩٢] حدثنا ابْنُ الْمُقْرِىءِ. قال ثنـا سُفْيَانُ، عن سُمَيٍّ أَنَّـهُ سَمِعَ أَبَـا بَكْرِ ابْنَ عبدِ الـرحمنِ بنِ الْحَارِثِ، أَنَّـهُ سَمِعَ عَـائِشَةَ رضي اللَّهُ عنهـا تقولُ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ. وَيَصُومُ.

[٣٩٣] حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ محمدِ بْنِ شَاكِرٍ، قال ثنا أَبُو أُسَامَةَ، قال ثنـا

= وأخرجه البخاريُّ (٤/١٤٩ ـ فتح)، ومسلم (١١٠٦)، وابن ماجة (١٦٨٧)، وابن خزيمة (٣/٢٤٣)، والطحاويُّ (٢/٩٢)، وأحمد (٦/٤٢، ٢١٦، ٢٣٠)، والطيالسيُّ (١٣٩١)، والبيهقي (٤/٢٣٠) من طريق الأسود. وبعضهم عنه، وعن مسروق، عن عائشة..

وللحديث طرق أخرى عن عائشة.

[٣٩٢] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالك (١/٢٨٩ ـ ٢٩٠/١٠)، والبخاريُّ (٤/١٤٣ ـ فتح) ومسلمٌ (٢/٧٨٠)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والنسائي في «الكبرى» ـ كما في «أطراف المزيّ» (١٢/٣٤١) ـ والترمذيُّ (٧٧٩)، والدارميُّ (١/٣٤٥)، والحميديُّ (١/١٠١)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/١٠٣).

[٣٩٣] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٤/١٩٦ ـ فتح)، ومسلمٌ (١١٠٠)، وأبو داود (٢٣٥١)، والترمذيُّ (٦٩٨)، والدارميُّ (١/٣٣٩ ـ ٣٤٠)، وأحمد (١/٢٨، ٣٥، ٤٨)، والبيهقيُّ (٤/٢١٦)، وعبد الرزاق (٧٥٩٥)، والطبريُّ في «تفسيره» (٢/١٠٣)، وأبو نُعيم في «الحلية» (٨/٣٧١ ـ ٣٧٢)، والبغويُّ (٦/٢٥٩).

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقال أبونُعيم:

«صحيحٌ متفقٌ عليه من حديث هشام».

وله شاهدٌ من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

أخرجه البخاريُّ (٤/١٩٦ ـ فتح)، ومسلم (١١٠١)، وأبو داود (٢٣٥٢)، والنسائيُّ في «الكبرى» ـ كما في «أطراف المزيِّ» (٤/٢٨٢) ـ وابن جرير (٢/١٠٣)، وعبد الرزاق (٧٥٩٤)، والحميديُّ (٧١٤) والبغوي (٦/٢٥٨) من طرق عن أبي إسحق الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كنا في سفرٍ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما غربت الشمس قال لرجل: =

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهارُ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ.

[٣٩٤] حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيىٰ هُوَ الْقَطَّانُ، عن

= «انزل فاجدح لي». فقال: يا رسول الله لو أمسيت. ثم قال: «انزل فاجدح» فنزل فجدح له في الثالثة، فشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم أومأ بيده إلى المشرق فقال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا، فقط أفطر الصائم».

وأخرجه الخطيب في «التلخيص» (٢/٧٣٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى.

قال البغويُّ في «شرح السُّنة» (٦/٢٥٩):

«قولُهُ: «فاجدح لي»؛ فالجدحُ هو أن يخاض السويق بالماء، ويحرك حتى يستوي. والمجدح: العود الذي تخاض به الأشربة لترق، وتستوي. وإنما أومأ إلى المشرق لأن اوائل الظلمة لا تقبل من ذلك الشق إلا وقد سقط القرصُ» أهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/١٩٧):

«وزعم الداودي أن معنى قوله: «اجدح لي» أي: احلب، وغلطوه في ذلك». أهـ.

[٣٩٤] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالك (١/٣٠٠/٣٨)، والبخاريُّ (٤/٣٠٢ ـ فتح)، ومسلمٌ (١١٠٢)، وأبو داود (٢٣٦٠)، وأحمد (٢/٢١، ١٠٢، ١١٢، ١٢٨، ١٤٣، ١٥٣) والبيهقيُّ (٤/٢٨١ ـ ٢٨٢ و٧/٦١)، والشجريُّ في «الأمالي» (٢/٣٥) من طرقٍ عن نافعٍ، عن ابن عمر.

وقد رواه عن نافع جماعةٌ منهم:

«مالكٌ، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني».

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»..

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وأنسٍ، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وعليٍّ، وأبي ذرٍ، ورجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، رضي الله عنهم جمعاً.

أولاً: حديث أبي هريرة، رضي الله عنه:

أخرجه مالك (١/٣٠١/٣٩)، والبخاريُّ (٤/٢٠٥ ـ ١٣/٢٧٥ فتح)، ومسلمٌ (١١٠٣)، والدارميُّ (١/٣٤٠، ٣٤١)، وعبد الرزاق (٧٧٥٣، ٧٧٥٤)، وأحمد (٢/٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٨١، ٣١٥، ٣٤٥، ٣٧٧، ٤١٨، ٤٩٦، ٥١٦) والبيهقيُّ (٤/٢٨٤)، والبغويُّ (٦/٢٦١، ٢٦٢) والشجريُّ في «الأمالي» (١/٢٩٢) من طرق عنه.

ثانياً: حديث أنسٍ رضي الله عنه:

أخرجه البخاريُّ (٤/٢٠٢)، ومسلم (١١٠٤)، والترمذيُّ (٧٧٨)، والدارميُّ (١/٣٤٠)، =

عُبَيْدِ اللَّهِ عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقِيلَ إِنَّكَ؟ فقال: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى.

[٣٩٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ الْمُسَيَّبِ وأبي سَلَمَةَ أَوْ أَحَدُهُمَا، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ

= وأحمد (٣/١٧٠، ١٧٣، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٧٦، ٢٨٩)، والبيهقيُّ (٤/٢٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٥٩)، والبغويُّ (٦/٢٦٣) من طرقٍ عن أنسٍ.

قال الترمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ».

ثالثاً: حديث أبي سعيد الخُدْري، رضي الله عنه:

أخرجه البخاريُّ (٤/٢٠٢)، وأبو داود (٢٣٦١)، والدارميُّ (١/٣٤١)، وأحمد (٣/٨، ٥٧)، وعبد الرزاق (٧٧٥٥)، والبيهقيُّ (٤/٢٨٢).

رابعاً: أخرجه البخاريُّ (٤/٢٠٢)، ومسلم (١١٠٥)، وأحمد (٦/٢٤٢، ٢٥٨)، والبيهقيُّ (٤/٢٨٢)، والخطيب (١٠/٧٢).

خامساً: حديث علي بن أبي طالبٍ، رضي الله عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق (٧٧٥٧) من طريق الضحاك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة، عن عليّ مرفوعاً: «لا وصال في الصيام».

سادساً: حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

أخرجه أحمد (٤/٣١٤، ٣١٥ و٥/٣٦٤) من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي... فذكره.

وسندُهُ صحيحٌ.

سابعاً: حديث أبي ذر رضي الله عنه. أخرجه الشجري (٢/١١٠) وفي سنده ضعفٌ وانقطاعٌ. والله أعلم.

[٣٩٥] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه أحمد (٢/٢٨١)، والدارقطنيُّ (٢/١٦٠) من طريق عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، أو أحدهما ـ هكذا على الشك ـ، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (١٠٨١)، والنسائيُّ (٤/١٣٣)، وأحمد (٢/٢٦٣)، والطيالسيُّ (٢٣٠٦)، والبيهقيُّ (٤/٢٠٦) من طريق الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

فالظاهر أن الشك إما من عبد الرزاق، أو معمر. والله أعلم.

فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْماً.

[٣٩٦] حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيٍّ، عن بَعْضِ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ قال: أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَاماً تَمَامَ الثَّلاَثِينَ، فجاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَلاَّ الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ فَأَفْطَرُوا.

[٣٩٧] حدثنا أَبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قال ثنا أبو مُعَاوِيَةَ وابنُ إِدْرِيسَ، عن

---

[٣٩٦] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، والدارقطني (٢/١٦١) من طريق منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم... فذكره.

قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ، وجهالة الصحابي لا تضرُّ ولذا قال الدارقطنيُّ: «كلهم ثقاتٌ».

وأخرجه أحمد (٥/٥٧، ٥٨) من طريق أبي بشر، عن أبي عمير بن أنسٍ، حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركبٌ من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد».

قُلْتُ: وسندُهُ قويٌّ، وأبو بشر هو جعفر بن إياس، أحدُ الثقات. وأبو عمير، وثقه ابن سعد، وابن حبان، وصحح حديثه أبو بكر بن المنذر وغير واحدٍ. ولم يعرفه ابن عبد البر فجهّله!!.

[٣٩٧] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مالك (١/٢٩٥/٢٤)، والبخاريُّ (٤/١٧٩ فتح)، ومسلمٌ (١١٢١)، وأبو داود (١٤٠٢)، وابنه في «مسند عائشة» (٨١)، والنسائيُّ (٤/١٨٧)، والترمذيُّ (٧١١)، وابن ماجة (١٦٦٢)، والدارميُّ (١/٣٤١)، وأحمد (٦/٤٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧)، والحميديُّ (١٩٩)، وابن خزيمة (٣/٢٥٩ - ٢٦٠)، والطبرانيُّ في «الصغير» (١/٢٤٢)، والطحاويُّ في «شرح الآثار» (٢/٦٩)، والبيهقيُّ (٤/٢٤٣)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (١/١/٥٣) من طرقٍ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال الترمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ»...

قُلْتُ: وقد اختلف الرواةُ في جعله في مسند عائشة، أو في مسند حمزة بن عمرو؛ وكلاهما صحيحٌ. وقد خرّج مسلم، والنسائيُّ، وابن خزيمة (٣/٢٥٨)، والطحاوي (٢/٧)، وعبد الرزاق (٢/٥٧١)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» من «مسند ابن عباس» رقم (١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، =

هِشَـام بْنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيـهِ عن عَـائِشَـةَ رضي اللَّهُ عنهـا قـالت: سَـأَلَ حَمْـزَةُ الأَسْلَمِيُّ رسـولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّـوْمِ فِي السَّفَـرِ، قـال: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ.

[٣٩٨] حدثنا ابْنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ

= ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩. ١٦٠، ١٦٥) الحـديثين معاً، ولـذلك قـال الحافظ في «الفتـح» (٤/١٧٩ - ١٨٠):

«والمحفوظ أنه من مسند عائشة؛ ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقـولهم: «عن حمزة» الرواية عنه؛ وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير: عن عائشة، عن قصة حمزة أنه سأل. لكن قد صحّ مجيء الحديث من رواية حمزة. فأخرجه مسلمٌ من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مـراوح، عن حمزة. وكـذلك رواه محمـد بن إبـراهيم التيمي عن عـروة لكنـه أسقط أبـا مـراوح، والصـواب إثبـاتُـه، وهـو محمـول على أن لعـروة فيـه طـريقين: سمعـه من عـائشـة، وسمعـه من أبي مراوح، عن حمزة». أهـ.

[٣٩٨] إسْنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالكٌ (١/٢٩٤/٢١)، والبخاريُّ (٤/١٨٠ و٦/١١٥ و٨/٣)، ومسلمٌ (٢/٧٨٤)، والنسـائي (٤/١٨٩)، والـدارميُّ (١/٣٤١ - ٣٤٢)، وابن خـزيمـة (٣/٢٦٢)، وابن جـريـر في «تهـذيب الآثـار»: «مسنـد ابن عبـاس» رقم (١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥) وأحمد (١٨٩٢، ٢٣٩٢، ٢٨٨٤، ٣٠٨٩، ٣٢٥٨، ٣٤٦٠)، والحميديُّ (٥١٤)، وعبد الرزاق (٢/٥٦٣)، والطيالسيُّ (٢٧١٨)، والـطحاويُّ (٢/٦٤)، والبيهقيُّ (٤/٢٤٠، ٢٤١) وفي «الدلائل» (٥/٢١)، والبغوي (٦/٣١٠) من طريق الزهري بإسناده سواء.

وأخـرجـه البخـاريُّ (٤/١٨٦، ٨/٣ - فتـح)، ومسلمٌ (٢/٧٨٥)، وأبـو داود (٢٤٠٤)، والنسائيُّ (٤/١٨٤)، وأحمد (٢٣٥٠، ٢٣٥١، ٢٦٥٢، ٢٩٩٦)، وابن خـزيمة (٣/٢٦٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٦٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار»: «مسند ابن عبـاس» رقم (١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢١)، والبيهقيُّ (٤/٢٤٣) من طريق منصور، عن مجاهد، عن طـاووس، عن ابن عباس.

وقد اختلف فيه على منصور.

فـأخرجـه النسـائي (٤/١٨٤)، وأحمـد (٣١٦٢)، والـطيـالسيُّ (٢٦٤٤)، وابن جـريـر رقم (١١٨، ١١٩، ١٢٠) والطحاوي (٢/٦٥) من طريق منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس.

قُلْتُ: وهو اختلافٌ لا يضرُّ.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/١٨٧):

«يُحتمـل أن يكون مجـاهد أخـذه عن طاووس، عن ابن عبـاس، ثم لقي ابن عبـاس فحمله =

ابنِ عبدِ اللَّه، عَنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ عَامَ الْفَتْحِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ فِعْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. قال أبو محمدٍ: قَوْلُهُ وَإِنمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ، هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، بَيَّنَ ذَلِكَ مَعْمَرٌ، حدثناه محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال أنا مَعْمَرٌ.

[٣٩٩] حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيىٰ - يعني ابْنَ سَعِيدٍ - عن شُعْبَةَ، قال ثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن محمدِ بنْ عَمْرِو بنِ الْحَسَنِ، عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللَّه رضي اللَّهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلاً عَلَيْهِ زِحَامٌ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فقال: مَا هٰذَا؟ قَالُوا صَائِمٌ، قال لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَوِ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ.

= عنه، أو سمعه من ابن عباس، وثبّته فيه طاووس». أهـ.

وله طريق آخر عن ابن عباس.

أخرجه النسائي (٤/١٨٣، ١٨٤)، وأحمد (٢١٨٥، ٣١٧٦، ٣٢٠٩، ٣٢٧٩)، والطيالسيُّ (٢٧٠١) من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وسنـدُهُ ضعيفٌ، لأن هذا الحديث ليس من مسموع الحكم عن مقسم، كما تقدم ذكرُهُ في الحديث (٣٨٨)، ولم ينتبه لذلك الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر رحمه الله، فصحح هذا الإسناد من «تحقيق المسند».

وأخرجه أحمد أيضاً (٢٣٦٣) من طريق بشير بن يسار، مولى بني حارثة عن ابن عباس، نحوه.

وسندُهُ صحيحٌ..

[٣٩٩] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٤/١٨٣ - فتح)، وفي «الكبير» (١/١/١٨٩ - ١٩٠)، ومسلمٌ (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائيُّ (٤/١٧٧)، والدارميُّ (١/٣٤٢)، وأحمد (٣/٢٩٩، ٣١٧، ٣١٩، ٣٥٢، ٣٩٩)، والطيالسيُّ (١٧٢١)، وابن خزيمة (٣/٢٥٤) وابن جرير في «تهذيب الآثار»: «مسند ابن عباس» رقم (٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١) وأبو يعلى (٣/٤٠٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٦٢) من طرق عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر.

ومن هذا الوجه:

أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/٩١) والبيهقيُّ (٤/٢٤٢)، والخطيب في «الموضح» (١/٤٢)، والبغوي (٦/٣٠٨).

وأخرجه الخطيب أيضاً في «التلخيص» (٢/٨٤٠) من طريق أخرى عن جابر.

[٤٠٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، قال أنا نَابعُ بنُ يَـزِيـدَ، قـال ثنى ابنُ الْهَـادِ أَنَّ محمـدَ بنَ إِبْـرَاهِيمَ حَـدَّثَـهُ عن أبي سَلَمَـةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أَنَّهَا قالت: لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فما تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ حَتَّى يَـدْخُلَ شَعْبَانُ، مَا كَانَ رسـولُ اللَّه ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا كانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كـانَ يَصُومُـهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلاً، بَـلْ كانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

[٤٠١] حـدثنا ابنُ الْمُقْـرِىءِ، قال ثنـا سُفْيَانُ عنِ الـزُّهْـرِيِّ، عن أبي

---

[٤٠٠] إسنادُهُ صحيحٌ . . . وهذا الحديث هو ـ في الواقع ـ حديثان .

أما الشطر الأول حتى قولها: «. . . حتى يدخل شعبان».

فـأخرجـه مالـك (١/٣٠٨/٥٤)، والبخاريُّ (٤/١٨٩ ـ فتـح)، ومسلم (١١٤٦)، وأبو داود (٢٣٩٩)، وابن مــاجــة (١٦٦٩)، وابن خــزيـمــة (٣/٢٦٩)، والبيهقي (٤/٢٥)، والبغـويُّ (٦/٣١٩)، ومن طريق أبي سلمة، عن عائشة.

وتابعه عبد الله البهي، عنها.

أخـرجه التـرمذيُّ (٨٧٣)، وأحمـد (٦/١٢٤، ١٣١، ١٧٩)، والـطيـالسيُّ (١٥٠٩)، وابن خزيمة (٣/٢٧٠)، من طريق إسماعيل السُّدي، عنه قال الترمذيُّ:

«حسنٌ صحيحٌ». .

قُلْتُ: والسُّدي فيه مقالٌ، وهو لا يضرُّهُ هنا، والله أعلم.

وأما الشطر الثاني: «. . . ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم. . .».

فأخرجه البخاريُّ (٤/٢١٣)، ومسلم (١١٥٦)، والنسـائي (٤/٢٠٠)، والترمـذيُّ (٧٣٧)، وابن خـزيمة (٣/٢٨٣)، والبغـويُّ (٦/٣٢٨ ـ ٣٢٩) وغيرهم من طـرق عن أبي سلمة، عنهـا وله طرق أخرى عند أبي داود (٢٤٣١)، والنسائي (٤/١٩٩) وغيرهما.

[٤٠١] إسْنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالك (١/١٧٨/٥)، والبخاريُّ (٤/٢٣٨ ـ ٢٣٩ فتح)، ومسلمٌ (١١٣٧)، وأبو داود (٢٤١٦)، والتـرمذيُّ (٧٧١)، وابن مـاجة (١٧٢٢)، وأحمـد (١/٢٤، ٣٤، ٤٠)، والـطحـاويُّ والبيهقيُّ (٤/٢٩٧)، والبغـويُّ (٦/٣٤٨ ـ ٣٤٩) من طرقٍ عن أبي عبيـد، مـولى ابن أزهـر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . .

قال الترمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ».

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخُدْري رضي الله عنهما.

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

عُبَيْدٍ قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي اللَّهُ عنه، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وقال: إِنَّ رسولَ اللَّه ﷺ حَرَّمَ صِيَامَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ. وقال سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عن صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ، وَأَمَّا الأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ.

[٤٠٢] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال أنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعهُ أُنَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرَ مِنَ الأُولَى، فَلَمَّا كانَتِ الثَّانِيَةَ أَوِ الرَّابِعَةُ امْتَلأَ الْمَسْجِدُ حَتَّى اغْتَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ الصَّلاَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قال لهُ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رضي اللَّهُ عنه: مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ يا رسولَ اللَّهِ، قال: أَمَّا إِنِّي لَمْ يَخْفَ

= أخرجه مالك (١/٣٠٠/٣٦)، والبخاريُّ (٤/٢٤٠ - فتح)، ومسلم (١١٣٨)، وأحمد (٢/٥١١، ٥٢٩)، والبيهقيُّ (٤/٢٩٧)، والبغويُّ (٦/٣٤٨).

ثانياً: حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه.

فأخرجه البخاريُّ (٤/٢٣٩ - فتح)، ومسلم (٢/٧٩٩)، والترمذيُّ (٧٧٢)، وابن ماجة (١٧٢١)، والدارميُّ (١/٣٥٣)، والطيالسيُّ (٢٢٤٢)، وأحمد (٣/٧، ٣٤، ٤٥، ٥١ - ٥٢، ٧٧)، والبيهقيُّ (٤/٢٩٧).

قال الترمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ».

[٤٠٢] إسْنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالك (١/١١٣/١)، والبخاريُّ (٣/١٠ - فتح)، ومسلمٌ (٧٦١). وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي (٣/٢٠٢)، (٣/٢٠٢)، وابن خزيمة (٣/٣٣٨ - ٣٣٩). وأحمد (٦/١٦٩، ١٧٧، ١٨٢ - ١٨٣، ٢٣٢)، والبيهقيُّ، والبغويُّ (٤/١١٧) من طرقٍ عن الزهري به.

به.

وأخرجه أحمد (٦/٢٦٧)، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» (٩٢ - ٩٣)، من طريق ابن إسحق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة، عن عائشة بنحوه.

قُلْتُ: وسندُهُ حسنٌ.

عَلَيَّ أَمْرُهُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِمْ.

[٤٠٣] حدثنا محمدُ بْنُ يَحْيىٰ، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال أنا سُفْيَانُ عن دَاوُدَ بْنِ أبي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الْجُرَشِيِّ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عن أبي ذَرٍّ رضي اللَّهُ عنه قال: صُمْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئاً، حَتَّى إذَا بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ وَقَامَ بِنَا الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قُلْنَا يَا رَسولَ اللَّهِ: لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هٰذِهِ؟ قَالَ إنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَتْ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، وَبَعَثَ إِلىٰ أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ السُّحُورُ.

[٤٠٤] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي

---

[٤٠٣] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والنسائيُّ (٣/٢٠٢، ٢٠٣)، والترمذيُّ (٨٠٦)، وابن ماجة (١٣٢٧)، والدارميُّ (١/٣٥٨)، وأحمد (٥/١٥٩، ١٦٣)، والطيالسيُّ (٤٦٦)، وعبد الرزاق (٧٧٠٦)، وابن نصر في «قيام الليل» (٩٣)، وابن خزيمة (٣/٣٣٧ - ٣٣٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٠٦)، والبيهقيُّ (٢/٤٩٤)، والبغويُّ (٤/١٢٤)، من طريق داود بن أبي هندٍ بسنده سواء.

وعزاه شيخُنا حافظ الوقت، في «صلاة التراويح» (ص - ١٥) لابن أبي شيبة (٢/٩٠/٢)، والفريابي (١/٧١ - ٢/٧٢).

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». . .

[٤٠٤] إسنادُهُ صحيحٌ . .

أخرجه مالك (١/١١٣/٢)، والبخاريُّ (١/٩٢ - ٤/١١٥، ٢٥٠، ٢٥٥ - فتح) ومسلمٌ (٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والنسائي (٣/٢٠١، ٢٠٢)، والترمذيُّ (٨٠٨)، وابن ماجة (١٣٢٦)، والدارميُّ (١/٣٥٨)، وأحمد (٢/٢٨١، ٢٨٩، ٤٠٨، ٤٢٣)، وعبد الرزاق (٧٧١٩)، وابن نصر (٩٣)، والبيهقيُّ (٢/٤٩٢، ٤٩٣)، والخطيب (٦/١١٦) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه، عن النَّبيِّ ﷺ، قال ابنُ الْمُقْرِىءِ ـ وقال مَرَّةً يَبْلُغ بِهِ النَّبيَّ ﷺ ـ قال: مَن صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

[٤٠٥] حدثنا محمودُ بنُ آدَمَ، قال ثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ رضي اللَّهُ عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: اطْلُبُوهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ في الْوِتْرِ مِنْهَا ـ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

= وتابعه حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة.

أخرجه الشيخان، والنسائيُّ، وعبد الرزاق (٧٧٢٠)، وأحمد، وابن نصر، والبيهقي، والخطيب (٦/١١٦ ـ ١١/٣٥٨ ـ ٣٥٩).

قال الترمذي:

«حسنٌ صحيحٌ».

[٤٠٥] إِسْنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (١٢/٣٧٩ ـ فتح)، ومسلم (٢/٨٢٣)، والدارميُّ (١/٣٥٩)، وعبد الرزاق (٧٦٨٠، ٧٦٨١)، والبيهقيُّ (٤/٣١١) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وأخرجه مالك (١/٣٢٠/١١)، ومسلم (٢/٨٢٣)، وأبو داود (١٣٨٥) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وفي الباب عن جابر بن سمرة، رضي الله عنه.

أخرجه أحمد (٥/٨٦، ٨٨)، وابنه في «زوائد المسند» (٥/٩٨)، والطيالسيُّ (٩٥٦ ـ منحة)، والبزار (١/٤٨٥)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٢/رقم ١٩٠٦، ١٩٤١، ١٩٦٢، ٢٠٢٧) من طرق عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة مرفوعاً: التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

قُلْتُ: وسنده صحيحٌ، لأن في الرواة عن سماك: «شعبة» وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم كما قال الحافظ ووقع عند الطبراني والبزار من طريق شريك عن سماك: «وهي ليلة ريح، ومطر، ورعد».

ولم أر هذه الزيادة من طريق أحدٍ غير شريك، فلعلها من سوء حفظه. ومما يدلُّ على أنه اضطرب فيها أن الطيالسيّ روى الحديث من طريق شريك كرواية الجماعة، بدون الزيادة، والله أعلم.

وفي الباب عن عمر، وعليٍ، وأبي سعيد، وأنس، وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهم.

[٤٠٦] حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قال أَنا عبدُ الرحمنِ - يَعْنِي ابنَ مَهْدِيٍّ - قال ثنا جَابِرُ بنُ يَزِيدَ بنِ رِفَاعَةَ، عن يَزِيدَ بنِ رِفَاعَةَ، عن يَزِيدَ بنِ سُلَيْمانَ قال: سَمِعْتُ زِرَّ بنَ حُبَيْشٍ يقول: لَوْلاَ سُفَهَاؤُكُمْ لَوَضَعْتُ يَدِي في أُذُنِي ثُمَّ نَادَيْتُ أَلاَ إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ في رَمَضَانَ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ قَبْلَهَا ثَلاَثٌ وَبَعْدَهَا ثَلاَثٌ، نَبَّأَ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي عن نَبَإِ مَنْ لَمْ يَكْذِبْهُ - يعني أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٠٧] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ وَابنِ

---

[٤٠٦] إِسْنَادُهُ حسن في المتابعات. والحديثُ صحيحٌ.

أخرجه النسائيُّ في «التفسير» من «السنن الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (١/١٥) -، وأحمد (٥/١٣١) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، بإسناد المصنف سواء، وبلفظه.

قُلْتُ: وهذا سندٌ حسنٌ في المتابعات.

جابر بن يزيد وثقه ابن مهدي، وابن حبان. وأما شيخُهُ يزيد بن أبي سليمان فمجهول الحال، قال عنه الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

ولكن له طريق آخر عن زرٍ.

أخرجه مسلم (٧٦٢)، والترمذيُّ (٣٣٥١)، وأحمد (٥/١٣٠)، والحميديُّ (٣٧٥)، والبيهقيُّ (٤/٣١٢) من طريق عبدة بن أبي لبابة، وعاصم بن بهدلة. وأحمد (٥/١٣٠) من طريق الشعبي، وأبوداود (١٣٧٨)، والترمذيُّ (٧٩٣)، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» (١١١)، وأحمد (٥/١٣٠ - ١٣١)، وعبد الرزاق (٧٧٠٠)، والبغوي (٦/٣٨٧) من طريق عاصم وحده ومسلمٌ، وأحمد (٥/١٣٠) من طريق عبدة بن أبي لبابة، وحده، ثلاثتهم عن زر بن حبيش قال: «سألتُ أُبيَّ بن كعب رضي الله عنه، فقلتُ: إن أخاك ابن مسعودٍ يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر. فقال: رحمه الله، أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف - لا يستثنى - أنها ليلة سبعٍ وعشرين. فقلت له: بأي شيءٍ ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنها تطلع يومئذٍ لا شعاع لها».

وهذا لفظُ مسلمٍ.

وقد ثبت أن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال بمثل ذلك، كما في «مسند أحمد» (١/٤٠٦، ٤٥٧).

[٤٠٧] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٤/٢٧١ - فتح)، ومسلمٌ (١١٧٢)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والترمذيُّ =

جُـرَيْجٍ، عن الـزُّهْرِيِّ، عن عُـرْوَةَ عن عَائِشَـةَ رضي اللَّهُ عنها قـالت: مَا زَالَ النَّبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعالَى.

[٤٠٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا يَعْلى بنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافُسِيُّ، قـال ثنا يَحْيىٰ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: كـانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ فأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَـانَ، فَأَمَـرَ فَضُرِبَ لـه خِبَاءٌ وَأَمَـرَتْ عَائِشَـةُ رضي الله عنهـا فَضُرِبَ لهـا خِبَاءٌ، فَلَمَّـا رَأَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عنها خِبَـاءَهُمَا أَمَرَتْ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَى رسولُ اللَّهِ ﷺ ذلـكَ قال: الْبِـرَّ تَرَوْنَ؟ فَلَمْ يَعْتَكِفْ في رَمَضَانَ وَاعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

[٤٠٩] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، قال ثنـا يُونُسُ

= (٧٩٢)، وأحمد (٦/٥٠، ٩٢، ٢٣٢، ٢٧٩)، والبيهقيُّ (٤/٣١٤) من طريق عروة عن عائشة.

وتابعه سعيد بن المسيب، عنها.

أخرجه أحمد (٦/١٦٨، ١٦٩) من طريق ابن شهاب، عن عروة، وعن سعيد بن المسيب، عنها.

[٤٠٨] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالك (١/٣١٦/٧)، والبخاريُّ (٤/٢٨٥ ـ فتح)، ومسلمٌ (٨/٦٨ ـ ٦٩ نووي)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والنسائي (٢/٤٤ ـ ٤٥)، والترمذيُّ (٧٩١)، وابن ماجة (١٧٧)، وأحمد (٦/٨٤، ٢٢٦)، والحميديُّ (١/٩٩ ـ ١٠٠)، والبيهقيُّ (٤/٣٢٢)، والبغويُّ (٦/٣٩٢) من طريق يحيى، عن عمرة، عن عائشة.

قال الترمذيُّ:

«وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً، رواه مالك وغير واحدٍ عن يحيى بن سعيد، عن عمرة مرسلاً. ورواه الأوزاعيُّ، وسفيان الثوري، وغير واحدٍ عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة». أهـ.

قُلْتُ: ولا شك في ترجيح رواية الوصل، لأنه زيادة من ثقة، بل ثقات، فهي مقبولة. والله أعلم.

[٤٠٩] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٤/٢٧٣ ـ فتح)، ومسلمٌ (٢٩٧)، والترمذيُّ (٨٠٤، ٨٠٥)، وابن ماجة=

عن الـزُّهْرِيِّ، عن عُـرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عن عَـائِشَةَ رضي الله عنهـا قالت: إنْ كُنْتُ لآتِي الْبَيْتَ وَفِيهِ الْمَرِيضُ، فما أَسْأَلُ عَنْهُ إلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ، وَإِنْ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُو في الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَيْتَ لِحَاجَةٍ إلَّا إذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

= (١٧٧٦)، والبيهقيُّ (٤/٣١٥) من طريق مالك، ويونس بن يزيد، والليث بن سعـد، عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.

وأخرجه مالك (١/٣١٢/١) ومن طريقة مسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٧)، وأحمد (٦/١٠٤، ٢٦٢)، ٢٦٢)، والبغويّ (٦/٣٩٧) من طريق الزهري عن عروة، عن عمرة عن عائشة.

فأصبح عروة يرويه عن عمرة.

قال أبو داود:

«لم يتابع مالك على ذلك».

قُلْتُ: وقد رواه بعضهم بإسقاط عمرة.

أخرجه النسائيُّ (١/١٩٣)، وأحمد (٦/١٨١، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٦٤)، من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وتابعه هشام بن عروة، عن أبيه.

أخرجه ابن ماجة (٦٦٣، ١٧٧٨)، والحميديُّ (١٨٤).

قال الترمذيُّ:

«هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. هكذا رواه غير واحدٍ عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة. ورواهُ بعضُهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة. والصحيح: عن عروة، وعمرة، عن عائشة».

وقال بنحوه البغويُّ..

قال الحافظ في «الفتح» (٤/٢٧٣):

«... عن عروة، وعمرة، عن عائشة، كذا في رواية الليث، جمع بينهما. ورواه يونس عن الأوزاعيّ عن الزهري، عن عروة وحده. ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة. قال أبو داود وغيرُهُ: «لم يتابع عليه». وذكر البخاريّ أن عبد الله ابن عمر تابع مالكاً. وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري، واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقين اختصروا منه ذكر «عمرة»، وأن ذكر «عمرة» في رواية مالك هي من المزيد في متصل الأسانيد. وقد رواه بعضُهُم عن مالك فوافق الليث. أخرجه النسائي أيضاً، وله أصلٌ من حديث عروة عن عائشة». اهـ.

كِتَابُ المَنَاسِكِ

باب المناسك

[٤١٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا حَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ، قال ثنـا أَبُو

[٤١٠] إسْنَادُهُ حسن في المتابعات؛ والحديث صحيحٌ.

أخرجه الدارميُّ (١/٣٦١)، وأحمد (١/٢٩٢، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٢٥)، والطيالسيُّ (٢٦٦٩)، والدارقطنيُّ (٢/٢٨١)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (١/١/١٣) من طرق عن سماك بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس.

قُلْتُ: وهذا سندٌ حسنٌ في المتابعات. وسماك بن حرب كان يلقن فيتلقن. وأبو الأحوص - في سند المصنف هنا - اسمه سلام بن سليم، كان ممن سمع منه مؤخراً.

وتابعه شريك النخعي؛ والوليد بن أبي ثور؛ وهما كأبي الأحوص في سماك، ومع ذلك فشريك سيء الحفظ، والوليد بن أبي ثور ضعّفه ابن معين وأبو حاتم. وقال أبو زُرعة: «منكرُ الحديث، يهم كثيراً»؛ بل كذّبه محمد بن عبد الله بن نمير، ولكنه ليس بكذّاب.

وللحديث طريقٌ آخرٌ..

أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٥/١١١)، وابن ماجة (٢٨٨٦)، والدارميُّ (١/٣٦١)، وأحمد (١/٢٥٥، ٢٩٠، ٣٠٣، ٣٥٢، ٣٧٠، ٣٧١)، والدارقطنيُّ (٢/٢٧٩، ٢٨٠)، والحاكم (١/٤٤١، ٤٧٠)، والبيهقيُّ (٤/٣٢٦)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (١/١/١٣) من طرقٍ عن الزهريّ، عن أبي سنان، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام فقال: إن الله كتب عليكم الحج. فقال الأقرع بن حابس التميمي: كل عام يا رسول الله؟. فسكت. فقال: لو قلتُ: نعم، لوجبت، ثم إذاً لا تسمعون ولا تطيعون، ولكنها حجة واحدة». وهذا لفظ النسائي.

قال الحاكم في الموضع الأول: «هذا إسنادٌ صحيحٌ، وأبو سنان هذا هو الدؤلي ولم =

الأَحْـوَصِ، عن سِمَاكٍ عن عِكْـرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّـاسٍ رضي الله عنهما قـال: جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبيِّ ﷺ فقال يَا رسولَ اللَّهِ: الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟ فقـالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لاَ، بَلْ حَجَّةٌ، ثُمَّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَتطَوَّعَ فَلْيَتطَوَّعْ بَعْدُ، وَلَوْ قُلْتُ كلَّ عَامٍ كانَ كلَّ عَامٍ.

[٤١١] حدثنا ابنُ الْمِقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ عن إبْـرَاهِيمَ بنِ عُقْبَةَ، عن كُـرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهمـا أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيّـاً لها مِنْ مِحَفَّةٍ فقالتْ يا رسولَ اللَّهِ: هَلْ لِهٰذَا حَجٌّ؟ قال نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ.

[٤١٢] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنـا سُفْيَانُ عن الـزُّهْرِيِّ، عن سـالِمٍ

= يخـرجاه، فـإنهما لم يخـرجا سفيـان بن حسين وهو من الثقـات الـذين يجمـع حـديثهم». ووافقـه الذهبيُّ.

قُلْتُ: وهو كما قالا؛ لكن سفيان بن حسين وإن كان ثقة، ففي حـديثه عن الـزهري مقـالٌ.

غيـر أن جمعاً تـابعـوه؛ منهم: «عبـد الجليـل بن حميـد، عنـد النسـائي، وسليمـان بن كثيـر عنـد الدارميِّ، والدارقطنيِّ، والبيهقيُّ؛ وكذا محمد بن أبي حفصة، وخالد بن مسافر عند الدارقطنيِّ».

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك. خرجتُها في «بذل الإحسان» (٢٦١٨).

[٤١١] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالك (١/٤٢٢/٢٤٤)، ومسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائيُّ (٥/١٢٠، ١٢١)، والشـافعيُّ في «مسنـده» (١/٢٨٢، ٢٨٣)، وأحـمـد (١/٢١٩، ٢٤٤، ٢٨٨، ٢٤٣، ٣٤٤)، والحميديُّ (٥٠٤)، والطحاويُّ في «شرح المعـاني» (٢/٢٥٦)، والبيهقـيُّ (٥/١٥٥)، والبغويُّ (٧/٢٢، ٢٣)؛ من طرقٍ عن كريبٍ، عن ابن عباس... فذكره.

[٤١٢] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

وله طرقٌ عن ابن عمر:

١ ـ سالم؛ عنه.

أخـرجـه البخـاريُّ (٣/٣٨٨ ـ فتـح)؛ ومسلم (١١٨٢)، والنسـائيُّ (٥/١٢٥)، والشـافعيُّ (١/٢٨٨)، وابن خزيمة (٤/١٥٨)

والحميديُّ (٦٢٣).

٢ ـ نافع؛ عنه.

أخـرجـه مـالـك (١/٣٣٠/٢٢)، والبخـاريُّ (٣/٣٨٧)، ومسلمٌ (١١٨٢)، والنسـائيُّ (٥/١٢٢)، وابن ماجة (٢٩١٤)، والدارميُّ (١/٣٦١)، والشافعيُّ (١/٢٨٩)، وأحمد (٣/٤٨)، =

عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشام الجحفة، ولأهل نَجْدٍ قَرْناً، وَذُكِرَ لِي، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.

[٤١٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، قال ثنا

= والطحاويُّ (٢/١١٨)، والبغويُّ (٧/٣٥)، والخطيب في «التلخيص» (٢٧٩ - ١/٢٨٠).

٣ - عبد الله بن دينارٍ؛ عنه.

أخرجه مالك (١/٣٣٠/٢٣)، ومسلم (٢/٨٤٠)، والدارميُّ (١/٣٦١)؛ والشافعيُّ (١/٢٨٩)، وابن خزيمة (٤/١٦٠)، والطحاويُّ (٢/١١٧، ١١٨).

٤ - ميمون بن مهران، عنه.

أخرجه الطحاويُّ (٢/١١٩)؛ وأبو نُعيم في «الحلية» (٤/٩٣ - ٩٤) وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ، ثابتٌ من حديث ميمون».

٥ - صدقةُ بن يسار، عنه.

أخرجه أحمد (٢/١١، ٧٨، ١٤٠)؛ والطحاويُّ (٢/١١٧) وسندُهُ صحيحٌ..

[٤١٣] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٣/٣٨٤، ٣٨٧ - ٣٨٨ - فتح)، ومسلم (٢/٨٣٨، ٨٣٩)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائيُّ (٥/١٢٣ - ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦)، والدارميُّ (١/٣٦١ - ٣٦٢)، وأحمد (١/٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٢، ٣٣٩)؛ والطيالسيُّ (٢٦٠٦)، والشافعيُّ (١/٢٩٢، ٢٩٣)، وابن خزيمة (٤/١٥٨ - ١٥٩)، والطحاويّ في «شرح المعاني» (٢/١١٧)، والدارقطنيُّ (٢/٢٣٧ - ٢٣٨)، والبيهقيُّ (٥/٢٩)، والبغويُّ (٧/٣٦) من طرقٍ عن طاووس، عن ابن عباس.

وفي الباب عن جابر، وعائشة رضي الله عنهما.

أما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فأخرجه مسلم (١١٨٣)، وابن ماجة (٢٩١٥)، وابن خزيمة (٤/١٥٩ - ١٦٠)، وأحمد (٣/٣٣٣، ٣٣٦)، والشافعيُّ (١/٢٨٧، ٢٩٠)، والطحاويُّ (٢/١١٨ - ١١٩)، والدارقطنيُّ (٢/٢٣٧)، والبيهقيُّ (٥/٢٧)والبغوي (٧/٣٧) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر.

وعند ابن ماجة، من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن أبي الزبير: «... ثم أقبل بوجهه للأفق، ثم قال: اللّهم أقبل بقلوبهم»!! وهذه الزيادة تفرد بها إبراهيم هذا - فيما أرى - هو متروك كما قال أحمد والنسائيُّ..

وأخرجه ابن أبي شيبة، وإسحق بن راهويه في «مسنده»، وأبو يعلى، والطحاويُّ (٢/١١٩)، والدارقطني (٢/٢٣٥) من طريق حجاج، عن عطاء، عن جابر.

● حديث عائشة رضي الله عنها.

أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/١٢٣)، والدارقطنيُّ (٢/٢٣٦)، والبيهقيُّ (٥/٢٨) من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وسندُهُ صحيحٌ.

حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما وَابنِ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ قَالاَ: وَقَّتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً. وَقال ابنُ طَاوُسٍ قَرْنُ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. قال عَمْرٌو وَقال ابنُ طَاوُس أَلَمْلَمَ، قال فَهُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِمَنْ اتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، قال عَمْرٌو فَمِنْ أَهْلِهِ. وَقال ابنُ طَاوُسٍ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، فَكَذَاكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنهَا.

[٤١٤] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: طَيَّبْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بالْبَيْتِ.

[٤١٥] حدثنا محمدُ بنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، قال أَنَا عَبيدة، قال أنا منصور عن إِبْرَاهِيمَ عنِ الأَسْوَدِ عَن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفْرِقِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

---

[٤١٤] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالك (١/٣٢٨/١٧)، والبخاريُّ (٣/٣٩٦، ٥٨٤ ـ ٥٨٥ فتح)، ومسلم (١١٨٩)، وأبو داود (١٧٤٥)، وابنه في «مسند عائشة» (٢٤)، والنسائي (٥/١٣٨)، والترمذيُّ (٩١٧)، وابن ماجة (٢٩٢٦)، والدارميُّ (١/٣٦٤)، وأحمد (٦/١٨١، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠٠، ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٨، ٢٤٤)، وابن خزيمة (٤/١٥٥)، والطيالسيُّ (١٤١٨، ١٤٣١)، والحميديُّ (٢١٠)، والطحاويُّ (٢/١٣٠)، والدارقطنيُّ (٢/٢٧٤)، والبيهقيُّ (٥/٣٤، ١٣٦) من طريق القاسم عن عائشة.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»..

[٤١٥] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٣/٣٩٦ ـ فتح)، ومسلم (١١٩٠)، وأبو داود (١٧٤٦)، والنسائي (٥/١٣٩)، وابن ماجة (٢٩٢٨)، وابن خزيمة (٤/١٥٧)، وأحمد (٦/٣٨، ٢٤٥)، والطيالسيُّ (١٣٧٨، ١٣٨٥)، والحميدي (٢١٥)، والبيهقيُّ (٣٤١٥)، والطحاوي (٢/١٢٩، ١٣٠) من طريق الأسود، عن عائشة.

وأخرجه مسلمٌ؛ وابن ماجة (٢٩٢٧) من طريق الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة.

[٤١٦] حدثنا محمدُ بنُ يَحيىٰ، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما، أَنَّ رَجُلًا نَادَى فقال يا رسولَ اللَّهِ: مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فقال: لا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَلَا الْقَمِيصَ، وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ ورِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا إِلَى الْعَقِبَيْنِ.

[٤١٧] حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قال أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرٍو عن جَابِرٍ - يعني ابْنَ زَيْدٍ - عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما قال: سَمِعْتُ

---

[٤١٦] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه أحمد (٢/٣٤) ثنا عبد الرزاق، بإسناد المصنف ولفظه.

وأخرجه البخاريُّ (١٠/٢٧٣ - فتح)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائيُّ (٥/١٢٩)، وابن خزيمة (٤/١٦٣ - ١٦٤، ٢٠١)، والطيالسيُّ (١٨٠٦)، وأحمد (٢/٨)، والطحاوي (٢/١٣٥)، والدارقطني (٢/٢٣٠)، والبيهقيُّ (٥/٤٦، ٤٩) من طريق الزهريّ، عن سالم عن أبيه. وله طريق آخر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، بمثله.

أخرجه مالك (١/٣٢٤/٨)، والبخاري (٣/٤٠١ - فتح)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤)، والنسائيُّ (٥/١٣١، ١٣٢، ١٣٣)، والترمذيُّ (٨٣٣)، وابن ماجة (٢٩٢٩)، والدارميُّ (١/٣٦٣، ٣٦٤)، وابن خزيمة (٤/١٦٢، ١٦٣، ٢٠٠)، وأحمد (٢/٣، ٤، ٢٩، ٣٢، ٤١، ٥٤، ٦٣، ٦٥، ٧٧، ١١٩)، والطيالسيُّ (١٨٣٩)، والطحاوي (٢/١٣٤، ١٣٥)، والدارقطنيُّ (٢/٢٣٠)، والبيهقيُّ (٥/٤٦، ٤٩)، والبغويّ (٧/٢٣٧).

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»...

[٤١٧] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (١٠/٢٧٢ - فتح)، ومسلم (١١٧٨)، وأبو داود (١٨٢٩)، والنسائي (٥/١٣٢، ١٣٣، ١٣٥)، والترمذيُّ (٨٣٤)، وابن ماجة (٢٩٣١)، والدارميُّ (١/٣٦٣)، وابن خزيمة (٤/١٩٩)، وأحمد (١/٢١٥، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣٣٦، ٣٣٧)، والطيالسيُّ (٢٦١٠)، والطحاويُّ (٢/١٣٣)، والدارقطنيُّ (٢/٢٣٠)، والبيهقيُّ (٥/٥٠)، والبغويُّ (٧/٢٣٨) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»..

رَسـولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُـوَ يَقُولُ: السَّـرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِـدِ الإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَـمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ - فَلاَ أَدْرِي أي الْحَدِيثَيْنِ نَسخَ الآخَرَ.

[٤١٨] حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسىٰ، قال ثنا جَرِيرٌ، عن يَزِيدَ عن مُجَاهِدٍ، عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنهـا قالت: كُنَّـا مَعَ رسـولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُـونَ، فَـإِذَا مَرَّ بِنَـا الرَّكْبُ سَـدَلْنَا الثَّـوْبَ مِنْ خَلْفِنَا عَلَى وُجُـوهِنَا، ولا يَجِيءُ بِـهِ مِنْ هٰهُنَا - يعني مِنْ قِبَلِ خَدَّيْهَا - فَـإِذَا جَاوَزُوا نَـزَعْنَاهَـا. وَقَالَتْ: تَلْبَسُ الْمُحْـرِمَةُ مَا شَاءَتْ إِلَّا الْبُرْقُعَ.

[٤١٩] حـدثنا زِيَـادُ بنُ أَيُّوبَ، قـال ثنا عَبَّـادُ - يعني ابْنَ الْعَـوَّامِ - عن

---

[٤١٨] إسْنَادُهُ ضعيفٌ؛ وهو حديثٌ صحيحٌ..

أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجة (٢٩٣٥)، وأحمد (٦/ ٣٠)، وابن خـزيمة (٤/ ٢٠٣ - ٢٠٤)، والـدارقطنيُّ (٢/ ٢٩٤، ٢٩٥)، والبيهقيُّ (٥/ ٤٨) من طريق يـزيـد، عن مجـاهـد، عن عائشة.

قُلْتُ: ويزيد هذا، هو ابن أبي زياد، وفيه مقالٌ معروفٌ؛ وكان قد تغيّر في آخر عمره، فكان إذا لُقّن تلقن.

ولكن للحديث شواهد تقويه. منها ما:

أخـرجه مـالك (١/ ٣٢٨/ ١٦)، وابن خـزيمـة (٤/ ٢٠٣/ ٢٦٩٠)، والحـاكم (١/ ٤٥٤) من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: «كنا نغطي وجـوهنا من الـرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك».

وسندُهُ صحيحٌ...

[٤١٩] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه أبـو داود (١٧٧٦)، والنسائي (٥/ ١٦٧)، والتـرمذيُّ (٩٤١)، والـدارميُّ (١/ ٣٦٥ - ٣٦٦)، وأحمد (٦/ ٣٦٠)، والدارقطنيُّ (٢/ ٢١٩)، والبيهقيُّ (٥/ ٢٢٢)، وأبو نعيم في «الحليـة» (٩/ ٢٢٤) من طريق هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ، أو حسنٌ، فإن بعض الأئمة قال: ان هـلال بن خباب كـان تغيّر. وأنكر ذلك ابنُ معين.

وعلى كل حالٍ، فلم يتفرّد بالحديث.

فتابعه جعفر بن إياس، أبو بشر، عن عكرمة.

أخرجه أحمـد (١/ ٣٥٢)، والدارقـطنيُّ (٢/ ٢١٩)، والبيهقيُّ (٥/ ٢٢٢) وجعفر بن إيـاس، أحدُ الثقات.

=

هِلَالٍ، عن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ رضي اللَّهُ عنها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالت يا رسولَ اللَّهِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ، أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ نَعَمْ، قالَت: كَيْفَ أَقُولُ؟ قُولِي: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

[٤٢٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي اللَّهُ عنها، فقالت إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ أحمدَ بنِ سُلَيْمَانَ، قال قال محمدُ بنُ يَحْيىٰ: حَدِيثُ عبدِ الرَّزَّاقِ عِنْدَنَا مَحْفُوظٌ فِي قِصَّةِ ضُبَاعَةَ رضي اللَّهُ عنها مُحْتَجٌّ بِهِ لِمَنْ أَرَادَ الشَّرْطَ فِي الْحَجِّ.

[٤٢١] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ،

= وهذا الحديث رواه مسلم (١٢٠٨)، والنسائي (١٦٨/٥) وابن ماجة (٢٩٣٨)، وأحمد (٣٣٧/١) من طريق أبي الزبير، أنه سمع طاوساً وعكرمة، عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: أهلي بالحج، واشترطي أن محلي حيث حبستني. قال: فأدركت».

واللَّفْظُ لمسلمٍ.

وكذا أخرجه مسلم، والطيالسيُّ (٢٦٨٥، ١٦٤٨)، وإسحق بن راهويه (ج ٤/ق ٢/١٥) من طريق سعيد بن جبير، وعكرمة عن ابن عباس به وهو عند إسحق عن سعيد وحده فأخرجه مسلم عن عطاء، عن ابن عباس بنحوه.

[٤٢٠] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (١٣٢/٩ - فتح)، ومسلم (١٢٠٧)، والنسائيُّ (١٦٨/٥)، وابن خزيمة (١٦٤/٤)، وابن حبان (٩٧٣)، وأحمد (١٦٤/٦، ٢٠٢)، والدارقطنيُّ (٢١٩/٢)، والبيهقيُّ (٢٢١/٥ و ١٣٧/٧)، والبغويُّ (٢٨٨/٧ - ٢٨٩) من طريق عروة، عن عائشة.

[٤٢١] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلمٌ (٨٧١/٢)، وابن خزيمة (١٦٥/٤)، وأحمد (١١٩/٦)، والحميديُّ (٢٠٣)، والبيهقيُّ (٣/٥) من طريق الزهري، بإسناده سواءً..

وأخرجه ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٢١٥/١٦ - ٢١٦/ق ١٢٦/٢) من طريق عبد الله بن روح المدائني، ثنا شبابة بن سوار، ثنا أبو الزبير، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن =

عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: أَهَلَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ.

[٤٢٢] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، قال ثنا مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

[٤٢٣] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ قال ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ،

= عائشة رضي الله عنها قالت: أهللت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعمرة في حجة الوداع.

وفي سنده ضعفٌ.

[٤٢٢] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مالك (١/ ٤١٠ - ٤١١/ ٢٢٣)، والبخاريُّ (٣/ ٤١٥)، ومسلم (٢/ ٨٧١)، وأبو داود (١٧٨١)، وابنه في «مسند عائشة» (٧٥)، والنسائيُّ (٥/ ١٦٥ - ١٦٦)، وابن ماجة (٣٠٠٠)، وأحمد (٦/ ١٩١)، وابن خزيمة (٤/ ١٦٦، ٢٤٣ - ٢٤٤)، والبغويُّ (٧/ ٨٠ - ٨١) من طريق عروة، عن عائشة.

[٤٢٣] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلمٌ؛ والنسائي (٥/ ١٧٥)، وأحمد (٦/ ٣٦، ١٨٥، ٢٠٠، ٢١٢ - ٢١٣، ٢٢٥)، والطيالسيُّ (١٤٤١)، وابن خزيمة (٤/ ١٥٣)، والحميديُّ (٢٠٨)، وابن أبي داود في «مسند عائشة» (٨٩)، والطحاويُّ (٢/ ٢٦٦) من طريق عروة، عن عائشة.

وأخرجه البخاريُّ (٣/ ٥٤٣ - ٤/ ٤٩٢ - فتح)، ومسلم (١٣٢١)، والنسائي (٥/ ١٧٥)، وابن خزيمة (٤/ ١٥٣) من طريق عمرة، عن عائشة.

فأخرجه البخاريُّ (٣/ ٥٤٣ - فتح)، ومسلمٌ، وأبو داود (١٧٥٨)، والنسائي (٥/ ١٧١)، وابن ماجة (٣٠٩٤)، والدارميُّ (١/ ٣٩٨)، والطحاويُّ (٢/ ٢٦٦)، وأحمد (٦/ ٨٢) من طريق عروة، وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة..

وأما طريق القاسم:

فأخرجه البخاريُّ (٣/ ٥٤٢، ٥٤٤)، ومسلم (٢/ ٩٥٧)، وأبو داود (١٧٥٧)، والنسائي (٥/ ١٧١، ١٧٥)، والترمذيُّ (٩٠٨)، وأحمد (٦/ ٨٥، ١٨٣، ٢١٦)، والحميديُّ (٢٠٩)، والطحاويُّ (٢/ ٢٦٦).

قال الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ».

عن عَـائِشَةَ وَعبـدِ الرحمنِ بنِ الْقَـاسِـمِ عن أَبِيهِ، عن عَـائِشَـةَ رضي اللَّهُ عنهـا قالت: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ، وقال عبدُ الرحمنِ: وَلاَ يَعْتَزِلُ شَيْئاً وَلاَ يَتْرُكُـهُ، قالت وَلاَ نَعْلَمُ الْحَاجُّ مَحِلَّهُ شَيْءٌ إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

[٤٢٤] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قال ثنـا شُعْبَةُ عن قَتَـادَةَ، عن أَبي حَسَّـانَ الأَعْـرَجِ عن ابنِ عَبَّـاسٍ رضي اللَّهُ عنهمـا أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْـرَ بِذِي الْحُلَيْفَـةِ ثُمَّ أُتِيَ بِنَاقتِـهِ فَأَشْعَـرَهَا مِنْ جَـانِبِ صَفْحَتِهَا الأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا ثُمَّ قَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ أُتِيَ بِـرَاحِلَتِهِ فَـرَكِبَهَا، فَلَمَّا اسْتَقَرَّتْ بِهِ على الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ.

[٤٢٥] حدثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا إِسْمَاعِيـلُ بنُ عُلَيَّةَ

= وتابعه الأسود، عن عائشة.

أخرجه الشيخان، والنسائي (٥/١٧٥)، والترمذي (٩٠٩)، وابن ماجة (٣٠٩٥) وابن خزيمة (٤/١٦٦)، والطحاوي (٢/٢٦٥) والطيالسيُّ (١٣٧٧)، والحميديُّ (٢١٨)، وأحمد (٦/٩١، ١٠٢، ١٧٤، ١٩٠، ٢١٢ ـ ٢١٣، ٢١٨، ٢٣٦، ٢٥٣، ٢٦٢). وكذا مسروق، عن عائشة.

أخرجه البخاريُّ (٣/٥٤٧ ـ ١٠/٢٣)، ومسلم (٢/٩٥٩)، والطحاوي (٢/٢٦٥)، وأحمد (٦/٣٥، ١٢٧، ١٩١، ٢٠٨).

[٤٢٤] إِسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مسلمٌ (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائي (٥/١٧٠)، والترمذيُّ (٩٠٦)، وابن ماجة (٣٠٩٧)، والدارميُّ (١/٣٩٢)، وأحمد ٦/٢١٦، ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٧٢)، وابن خزيمة (٤/١٥٣ ـ ١٥٤)، والبيهقيُّ (٥/٢٣٢)، من طريق قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس.

وقد صرّح قتادة بالتحديث، عند أبي داود، والدارمي، وأحمد وتابع شعبة عليه هشامُ الدستوائيُّ.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»..

[٤٢٥] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلمٌ (١٣٢٥)، وأبو داود (١٧٦٣)، والنسائي في «الكبرى» ـ كما في «أطراف =

عن أَبِي التَّيَّاحِ، عن مُوسىٰ بنِ سَلَمَة، عن ابنُ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ فَأَمَرَهُ فيهَا بِأَمْرِهِ فَانْطَلَقَ ثُمَّ رجعَ إِلَيْهِ فقال: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيءٌ؟ قال انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا في دَمِهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهَا.

[٤٢٦] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى غَنماً مُقَلَّدَةً.

= المزيّ» (٥/٢٥١) ـ، وأحمد (١٨٦٩، ٢١٨٩، ٢٥١٨)، والبيهق/ي (٥/٢٤٣) من طريق أبي التياح، عن موسىٰ بن سلمة، عن ابن عباسٍ.

فأخرجه مسلم (١٣٢٦)، وابن ماجة (٣١٠٥)، وابن خزيمة (٤/١٥٤)، والبيهقيُّ (٥/٢٤٣) من طريق قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس أن ذئيباً، أبا قبيصة الخزاعي حدثه، فساقه بنحوه.

ولكن قال ابن معين: «قتادة لم يدرك سنان بن سلمة، ولم يسمع منه». وكذا قال يحيى بن سعيد القطّان.

وله شاهدٌ من حديث ناجية الأسلمي رضي الله عنه.

أخرجه مالكٌ (١/٣٨٠/١٤٨)، وعنه البغويّ (٧/١٩٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا، ولكن وصله أبو داود (١٧٦٢)، والنسائي في «الكبرى» ـ كما في «أطراف المزيّ» (٩/٣) ـ، والترمذيُّ (٩١٠)، وابن ماجة (٣١٠٦)، والدارميُّ (١/٣٩١ ـ ٣٩٢)، وأحمد (٤/٣٣٤)، وابن خزيمة (٤/١٥٤)، وابن حبان (٩٧٦)، والحميديّ (٨٨٠)، والحاكم (١/٤٤٧)، والبيهقيُّ (٥/٢٤٣) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الخزاعي به.

قال الترمذيّ: «حسنٌ صحيحٌ».

وقال الحاكمُ: «صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيُّ.

[٤٢٦] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٣/٥٤٧ ـ فتح)، ومسلم (٢/٩٥٨)، وأبو داود (١٧٥٥)، والنسائي (٥/١٧٣، ١٧٤)، والترمذيُّ (٩٠٩)، وابن ماجة (٣٠٩٦)، والدارميُّ (١/٣٩٢)، وأحمد (٦/٤١، ٤٢، ٢٠٨)، والطيالسيُّ (١٣٧٧)، وابن خزيمة (٤/١٦٦)، والحميديُّ (٢١٧، ٢١٨)، والبيهقيُّ (٥/٢٣٢، ٢٣٣)، والطحاويُّ (٢/٢٦٥، ٢٦٦) من طرقٍ عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة..

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»...

[٤٢٧] حـدثنا ابنُ الْمُقْرِئ، قال ثنـا سُفْيَانُ، قـال ثنا أَبُـو الزِّنَـادِ عن مُوسىٰ بنِ أَبِي عُثْمانَ عن أَبِيـهِ، عن أَبي هريـرةَ رضي اللَّهُ عنه، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً وَمَعَهُ بَدَنَةٌ، فَقَالَ ارْكَبْهَـا، فقال يـا رسولَ اللَّهِ: إِنَّهـا بَدَنَـةٌ، فقال: وَيْلَكَ ـ أَوْ وَيْحَكَ ـ ارْكَبْهَا.

[٤٢٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، قـال ثنا مَـالِكٌ

---

[٤٢٧] إسْنَادُهُ صحيحٌ بما بعده.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥، ٤٦٤)، والحطاويُّ (٢/ ١٦٠) من طريق سفيان، ثنا أبو الزناد، عن موسىٰ بن أبي عثمان عن أبيه، عن أبي هريرة.

[٤٢٨] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مـالـك (١/ ٣٧٧/ ١٣٩)، والبخـاريُّ (٣/ ٥٣٦ و٥/ ٣٨٣ و١٠/ ٥٥١ ـ ٥٥٢)، ومسلمٌ (١٣٢٢)، وأبـو داود (١٧٦٠)، والنسـائيُّ (٥/ ١٧٦)، وابن مـاجـة (٣١٠٣)، وأحمـد (٢/ ٢٥٤، ٤٨١، ٤٨٧)، والـطحاويُّ (٢/ ١٦٠)، والبيهقيُّ (٥/ ٢٣٦)، والبغـويُّ (٧/ ١٩٥) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وللحديث طرقٌ عن أبي هريرة.

١ ـ همام بن منبه؛ عنه.

أخرجه مسلم (١٣٢٢)، والبيهقيُّ (٥/ ٢٣٦)، والبغويُّ (٧/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

٢ ـ أبو سلمة، عنه.

أخرجه الطحاويُّ (٢/ ١٦٠) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة وسندُهُ حسنٌ..

٣ ـ عكرمة، عنه.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٨، ٤٧٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمـة. ويحيى مدلسٌ. ولكن تابعه أيوب، عن عكرمة.

وأيوب السختياني ثقة ثبت. فالسند صحيحٌ..

٤ ـ عجلان مولى المشمعل، عنه.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤، ٥٠٥) من طريق محمد بن عبد الرحمـٰن بن أبي ذئبٍ، عن عجلان به..

وهذا سندٌ صحيحٌ.

وقد صحّ سماع ابن أبي ذئب من عجلان مولى المشمعل.

فأما الذي تكلم ابن معين، وأبو حاتم في سماع ابن أبي ذئبٍ منه، فهو عجلان المدني والد محمد بن عجلان كما في «المراسيل» (١٩٦ ـ ١٩٧).

وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه. =

عن أَبي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ ، عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّ رسـولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فقال ارْكَبْهَا، فقالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قـال ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ - في الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

[٤٢٩] حدثنا عبـدُ اللَّهِ بنُ هَاشِمٍ ، قـال ثنا يَحْيَى - يعني ابنَ سَعِيـدٍ -

---

= أخـرجـه البخـاريُّ في «الصحيـح»، وفي «الأدب المفـرد» (٢٧٢)، ومسلم، والنسـائيُّ (١٧٦/٥)، والتـرمـذيُّ (٩١١)، وابن مـاجـة (٣١٠٤)، والـدارميُّ (٣٩٢/١)، وابن خـزيمـة (١٨٨/٤ - ١٨٩)، والـطيالسيُّ (١٩٨١)، وأحمـد (١٧٣/٣، ٢٠٢، ٢٣١، ٢٣٤)، والطحـاويُّ (١٦١/٢)، والبيهقيُّ (٢٣٦/٥)، وأبـو نعيم في «الحلية» (٢٥٩/٧)، من طـريق قتـادة، عن أنس به.

قال الترمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ».

وله طرقٌ أخرى عن أنس.

١ - بكير بن الأخنس، عنه.

أخرجه مسلم، وأحمد (١٦٧/٣) من طريق مسعر، عن بكير.

٢ - ثابت البُناني، عنه.

أخرجه مسلم، والطحاويُّ (١٦١/٢)، والبيهقيُّ، وأحمد (١٠٦/٣ - ١٠٧).

٣ - الحسن البصري، عنه.

أخرجه أبو يعلى (٥٦٠ - زوائده) حدثنا سويد بن سعيد، ثنا علي بن مسهر، عن إسماعيـل، عن الحسن، عن أنسٍ قـال: أتى رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم رجـلاً يسوق بـدنة حـافياً، فقال: اركبها . . .

قُلْتُ: سويد، وإسماعيل بن مسلم المكي، فيهما مقال.

والحسن مدلس.

لكن له طريق آخر عن الحسن.

أخـرجه أبـو نعيم في «الحلية» (٦٤/٥) من طـريق محمد بن عـوف، نا كثيـر بن عبيـد، نـا وكيع، عن مسعر، عن محمد بن حجادة، عن الحسن، عن أنسٍ.

قال أبو نعيم:

«تفـرد به محمـد بن عوف، عن كثيـر. ولمسعر عن محمـد بن حجادة عن أبيـه وغيـره عـدة أحاديث، من مفاريد محمد بن جحادة».

٤ - حميد الطويل، عنه.

أخـرجه الـطحـاويُّ (١٦١/٢) من طـريق يـزيـد بن هـارون، ثنـا حميـد الـطويـل. وسنـدُهُ صحيحٌ . .

[٤٢٩] إسْنَادُهُ صحيحٌ . . . =

عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، قال ثنى عَطَاءٌ، قال سَمِعْتُ جَابِراً رضي اللَّهُ عنه يُسْأَلُ عن رُكُوبِ الْبُدْنِ، فقال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إذَا أُلْجِئْتَ إلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً.

[٤٣٠] حدثنا محمدُ بنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، قال ثنا محمدُ بنُ أَبي

= أخرجه مسلم (١٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (٥/١٧٧)، وابن خزيمة (٤/١٨٩)، والطحاويُّ (٢/١٦٢)، وأحمد (٣/٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٥)، والبيهقيُّ (٥/٢٣٦)، والبغويُّ (٧/١٩٦) من طريق ابن جريجٍ ، أخبرني أبو الزبير، سمعت جابراً. . .

قُلْتُ: ولم أجد في شيء من المصادر التي وقفت عليها رواية ابن جريجٍ عن عطاء، عن جابر كما وقع عند المصنف. وأخشى أن يكون تصحيفاً، فإن الثابت أن يحيى بن سعيد يروي هذا الحديث عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وليس عن عطاء. وإن كنت لا أستبعد رواية ابن جريج عن عطاء. والله أعلم.

وقد توبع ابن جريج.

فتابعه ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير به.

أخرجه أحمد (٣/٣٤٨)، والطحاويُّ (٢/١٦٢).

وتابعه معقل، عن أبي الزبير.

أخرجه مسلم (١٣٢٤/٣٧٦)، والبيهقيُّ.

[٤٣٠] إسْنَادُهُ صحيحٌ . .

أخرجه مسلمٌ، وابن ماجة (٢٩٦٩)، والحميديُّ (١٢١٥)، وأحمد (٣/١١١، ١٨٢)، والطحاويُّ (٢/١٥٢)، والدارقطنيُّ (٢/٢٨٨)، والحاكم (١/٤٧٢)، والبغويُّ (٧/٧٢) والخطيب في «التلخيص» (١/٣٤١) من طرقٍ عن حميد الطويل، عن أنسٍ.

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيُّ!.

وأخرجه مسلمٌ (١٢٥١/٢١٤)، وأبو داود (١٧٩٥)، والنسائي (٥/١٥٠)، وأحمد (٣/٩٩)، وابن خزيمة (٤/١٧٠)، والطبراني في «الصغير» (٢/٨١ - ٨٢)، والبيهقيُّ (٥/٩)، والبغويُّ (٧/٧٣) من طريق هشيم، أنا يحيى بن أبي إسحق، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد، جميعهم عن أنس.

وأخرجه مسلمٌ (١٢٣٢/١٨٥)، والنسائي (٥/١٥٠)، وأحمد (٣/٩٩ - ١٠٠)، والطحاويُّ (٢/١٥٢)، والبيهقيُّ (٥/٩) من طريق هشيم، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنسٍ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً.

قال بكرٌ: فحدثن بذلك ابن عمر، فقال: لبي بالحج وحدَهُ، فلقيتُ أنساً فحدثته بقول ابن =

عَـدِيٍّ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ رضي اللَّهُ عنـه قـال: سَمِعْتُ رسـولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعاً.

[٤٣١] حدثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنـا يَزِيـدُ بنُ هَارُونَ، قال ثنا حُمَيْـدٌ الطَّوِيـلُ، عن بَكْرِ بنِ عبـدِ اللَّهِ، قال: ذَكَـرْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضي اللَّهُ عنهمـا أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِـكٍ رضي اللَّهُ عنهُ، حدثنا أَنَّ رسـولَ اللَّهِ ﷺ أَهَـلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍ، فقال وَهَلَ أَنَسٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا أَهَلَّ رسولُ اللَّهِ بِـالْحَجِّ وَأَهْلَلْنـا بِهِ مَعَهُ.

[٤٣٢] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قال ثنـا شُعْبَةُ عن قَيْسٍ ـ يعنِي ابنَ مُسْلِمٍ ـ عن طَارِقٍ عن أَبي مُوسىٰ رضي اللَّهُ عنـه قال: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُـوَ مُنِيخٌ بِـالْبَطْحَـاءِ، فَقَـالَ لِي: أَحَجَجْتَ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَـالَ

=عمر، فقال إنس: ما تعدوننا إلا صبياناً (!!)، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وأخرجه ابن خزيمة (٤/١٧٠) من طريق خالد، عن بكرٍ، عن أنسٍ.

وأخرجه ابن ماجة (٢٩١٧)، وأحمد (٣/١٨٣)، والطحاويُّ (٢/١٥٣)، وابن حبان (٩٨٩)، وأبو نعيم (٣/١٤، ٢٢٢) عن ثابت، عن أنسٍ.

وأخرجه أحمد (٣/١٦٤) ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب عن أبي قلابة عن أنسٍ قال: كنت رديف أبي طلحة وهو يساير النبي ﷺ، فقال: إن رجلي لتمس غرز النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فسمعته يلبي بالحج والعمرة معاً.

وأخرجه البخاريُّ (٦/١٣١)، والطحاويُّ (٢/١٥٣)، والبيهقيُّ (٥/٩)، والبغويُّ (٧/٧٢).

وأخرجه الدولابي في «الكنى» (١/١٩٨) من طريق أيوب بن محمد، أبي سهل اليمامي، عن يحيى، عن أنسٍ مرفوعاً: «لبيك بحجةٍ وعمرة».

[٤٣١] إسنادُهُ صحيحٌ..

أخرجه البخاريُّ (٨/٧٠ ـ فتح)، ومسلمٌ (٢/٩٠٥)، والنسائيُّ (٥/١٥٠)، وأحمد (٣/٩٩ ـ ١٠٠)، والطحاويُّ (٢/١٥٢)، والبيهقيُّ (٥/٩) من طريق حميد، عن بكر.

[٤٣٢] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٣/٤١٦، ٤٢٢، ٥٥٩، ٦١٥ و٨/٦٣، ١٠٤ ـ ١٠٥ فتح)، ومسلم (١٥٤/١٢٢١)، والنسائي (٥/١٥٤، ١٥٦)، والدارميُّ (١/٣٦٧)، وأحمد (٤/٣٩٥ ـ ٣٩٦)، والطيالسيُّ (٥١٦)، والبيهقيُّ (٥/٢٠) من طريق قيس بن مسلم، عن طارق، عن أبي موسىٰ.

كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ قَدْ أَحْسَنْتَ، اذْهَبْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ قَالَ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[٤٣٣] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال أنا إِسْمَاعِيلُ - يعني ابنَ عُلَيَّةَ -

---

[٤٣٣] إِسْنَادُهُ صحيحٌ.

وللحديث طرقٌ عن ابن عمر:

١ - نافع؛ عنه.

أخرجه مالكٌ (١/٣٣١ - ٣٣٢/٨)، ومسلم (١١٨٤/١٩)، وأبو داود (١٨١٢)، والنسائيُّ (١٦٠/٥)، والترمذيُّ (٨٢٥، ٨٢٦)، وابن ماجة (٢٩١٨)، والدارميُّ (١/٣٦٥)، وأحمد (٢٨/٢، ٤١، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٧٧)، وابن خزيمة (١٧١/٤)، والشافعيُّ (١/٣٠٣)، وكذا الدارقطنيُّ (٢٢٥/٢)، والبيهقيُّ (٤٤/٥)، والطحاوي (١٢٤/٢، ١٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٦/٨)، والخطيب في «التاريخ» (٧٢/٣ و ٤٥/٦ - ٤٦)، والبغويُّ (٤٩/٧)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٩٧).

البخاريُّ (٣٦٠/١٠ فتح)، ومسلم (١١٨٤/ ٢٠ - ٢١)، والنسائيُّ (١٥٩/٥)، وأحمد (٣٤/٢)، والبيهقيُّ (٤٤/٥).

٣ - عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عنه.

النسائيُّ (١٦٠/٥).

٤ - بكر بن عبد الله عنه.

أخرجه أحمد (٣/٢، ٧٩).

٥ - حمزة بن عبد الله، عنه.

أخرجه البيهقيُّ (٤٤/٥).

وللحديث شواهد من:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها.

أخرجه البخاريُّ، وأحمد (٣٢/٦، ٢٢٩، ٢٣٠)، والطحاوي (١٢٤/٢)، والبيهقيُّ (٤٤/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٨/٩)، من طريق الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عنها

وأخرجه أحمد (١٠٠/٦، ٢٤٣)، والبيهقي (٤٤/٥ - ٤٥) من طريق شعبة، عن سليمان، سمعت خيثمة، عن أبي عطية عنها.

وجمع أحمد (١٨١/٦) بين الروايتين.

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أخرجه مسلم، وأبو داود (١٨١٣)، والنسائيُّ، وابن ماجة (٢٩١٩)، والدارمي (٣٧٥/١ - =

عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبيِّ ﷺ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ . قال وَزَادَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ في يَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

[٤٣٤] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ

---

٣٧٦)، وابن خزيمة (١٧٣/٤)، والشافعي (١/ ٣٠٤)، وأحمد (٣/ ٣٢٠ - ٣٢١)، والطحاوي (٢/ ١٢٤)، وأبو نعيم (٣/ ٢٠٠)، والبيهقيُّ (٥/ ٤٥) وهو جزءٌ من حديثه الطويل في حجة الوداع، وقد رواه بعضهم تامّاً.

٣ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه النسائي (٥/ ١٦١)، والطحاوي (٢/ ١٢٤).

٤ - حديث أنس رضي الله عنه.

أخرجه البزار (٢/ ١٣)، وأبو يعلى (٥٥٧ - زوائد).

٥ - حديث عمرو بن معدي كرب رضي الله عنه.

البزار (٢/ ١٤)، والطحاوي (٢/ ١٢٤).

٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه الدارميّ (١/ ٣٦٥ - ٣٦٦)، والبزار (٢/ ١٣)، وأحمد (١/ ٣٠٢)، والحاكم (١/ ٤٦٥).

٨ - وحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه النسائي (٥/ ١٦١)، وابن ماجة (٢٩٢٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٢)، وابن حبان (٩٧٥) والشافعيُّ (١/ ٣٠٤)، وأحمد (٢/ ٣٤١)، والحاكم (١/ ٤٤٩)، والبيهقيّ (٥/ ٤٥)، والخطيب (١٠/ ٤٣٦)، وأعلّه النسائيُّ، وأبو حاتم - كما في «العلل» (١/ ٢٧٥).

[٤٣٤] إِسْنَادُهُ صحيحٌ . .

أخرجه مالك (١/ ٣٣٤/ ٣٤)، وأبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٥/ ١٦٢)، والترمذيُّ (٨٢٩)، وابن ماجة (٢٩٢٢)، والدارميُّ (١/ ٣٦٥)، وأحمد (٤/ ٥٥، ٥٦)، والشافعيُّ (١/ ٣٠٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٣)، وابن حبان (٩٧٤)، والحاكم (١/ ٤٥٠)، والبيهقيُّ (٥/ ٤١ - ٤٢)، والبغويُّ (٧/ ٥٣)، من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خلّاد بن السائب، عن أبيه.

قال الترمذيُّ:

«حسنٌ صحيحٌ» . .

وقال الحاكم:

«إِسْنَادُهُ صحيحٌ» . .

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الْمَلِكِ بنَ أَبِيَ بَكْرِ بنِ عبدِ الرَّحمـٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ يُخْبِـرُ عن خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ عن أَبِيهِ رضي اللَّهُ عنه يَبْلُغُ بِهِ، قال ابنُ الْمُقْرِيءِ، وقال مَرَّةً عن النَّبيِّ ﷺ، وقال مَرَّةً قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ أَوْ بِالتَّلْبِيَةِ.

[٤٣٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى قال ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الْوَارِثِ، قال ثنا شُعْبَةُ قال ثنا عُثْمانُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مَوْهَبٍ، قـال سَمِعْتُ عبدَ اللَّهِ بنَ أَبِي قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ أَنَّهُ كـانَ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهُمْ مُحْرِمُونَ وَأَبو قَتَادَةَ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، فَرَكِبَ فَرَساً فصرع حِمَارَ وَحْشٍ فَـأَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ وَأَبَى أَصْحَابُهُ أَنْ يَأْكُلُوا وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: أَشَرْتُمْ أَوْ قَتَلْتُمْ أَوْ أَصَّدْتُمْ؟ قالوا لا، قال: لَا بَأْسَ بِهِ كُلُوهُ.

[٤٣٦] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال أنا مَعْمَرٌ عن

---

[٤٣٥] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٩/٦١٣، ٦١٤ - فتح)، ومسلمٌ (١١٩٦)، ومالك (١/٣٥٠/٧٦)، وأبو داود (١٨٥٢)، والنسائيُّ (٥/١٨٢، ١٨٥)، والترمذيُّ (٨٤٧)، وابن ماجة (٣٠٩٣)، والدارميُّ (١/٣٦٩)، وكذا أحمد (٥/٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٧)، وعبد الرزاق (٨٣٣٧، ٨٣٣٨)، وابن خزيمة (٤/١٧٦)، والشافعيُّ (١/٣٢١)، والحميديُّ (٤٢٤)، والطحاويُّ (٢/١٧٣، ١٧٤)، والدارقطنيُّ (٢/٢٩١)، والبيهقيُّ (٥/١٨٩)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٧/٢٦٢) من طرقٍ عن أبي قتادة.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»..

[٤٣٦] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجهُ مالكٌ (١/٢٥٣/٨٣)، والبخاريُّ (٥/٢٠٢، ٢٢٠)، ومسلمٌ (١١٩٣)، والنسائيُّ (٥/١٨٣ - ١٨٤)، والترمذيُّ ٨٤٩)، وابن ماجة (٣٠٩٠)، والدارميُّ (١/٣٧٠)، وأحمدُ (٤/٣٧، ٣٨، ٧٢، ٧٣)، والطيالسيُّ (١٢٢٩)، والحميديُّ (٧٨١، ٧٨٣)، والشافعيُّ (١/٣٢٣)، والطحاويُّ (٢/١٦٩، ١٧٠)، وابن خزيمة (٤/١٧٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٦٢)، والبيهقيُّ (٥/١٩١) من طريق الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة. =

الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْـدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّـاسٍ عن الصَّعْبِ رضي اللَّهُ عنه ح، وَأَخْبَرَنَا ابنُ عبدِ الْحَكَمِ أَنَّ ابنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قال أخبرني مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَابنُ أَبي ذِئْبٍ وَاللَّيْثُ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عن عُبَيْـدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ عُتْبَـةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهمـا: أَنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَـةَ رضي اللَّهُ عنه أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِماراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، قال فَلَمَّا رَأَى مَا في وَجْهِي قال إِنَّمَا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ، وقال ابنُ عُيَيْنَةَ في هَذَا لَحْمُ حِمَارٍ، وقـال سَعِيدُ بنُ جُبَيْـرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهمـا عَجَزُ حِمَارٍ.

[٤٣٧] حـدثنا محمـدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابنَ وَهْبٍ أَخْبَـرَهُمْ

= وتابعه صالح بن كيسان، عن عبيد الله.
أخرجه الدارميُّ (١/٣٦٩).
وله طرق أخرى عن ابن عباس، ذكرتها في «بذل الإحسان».
قال الترمذيُّ:
«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٤٣٧] إسْنَادُهُ ضعيفٌ..
أخرجه أبو داود (١٨٥١)، والنسائيُّ (٥/١٨٧)، والترمذيُّ (٨٤٦)، وابن خزيمة (٤/١٨٠)، وابن حبان (٩٨٠)، وأحمد (٣/٣٦٢)، والدارقطنيُّ (٢/٢٩٠)، والحاكم (١/٤٥٢، ٤٧٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٦٢)، والبيهقيُّ (٥/١٩٠)، والبغويُّ (٧/٢٦٣ ـ ٢٦٤) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلب، عن جابر.
وأخرجه أحمد (٣/١٨٩) ثنا سريج، ثنا ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، أخبرني رجل ثقة من بني سلمة، عن جابر.
وأخرجه الطحاوي (٢/١٧١) من طريق الدراورديّ عن عمرو به قال الترمذيُّ:
«المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر».
وقال في «التلخيص» (٢/٢٧٦):
«قال البخاريُّ: لا أعرف له سماعاً، من أحدٍ من الصحابة، إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم».
وقال الدارميُّ:
«لا نعرف له سماعاً من أحدٍ من الصحابة».

عن يَحْيىٰ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ سَالِمٍ وَيَعْقُوبَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَمْراً مَوْلَى الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُمَا، عن الْمُطَّلِبِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ حَنْطَبٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ.

[٤٣٨] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدٍ، عن ابنِ أَبي عَمَّارٍ، قال سَأَلْتُ جَابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنهما عن الضَّبَعِ فقال: كُلْهَا، قال قُلْتُ آكُلُهَا؟ قال نَعَمْ كُلْهَا بِأَمْرِي، قلتُ صَيْدٌ هِيَ؟ قال نَعَمْ، قُلْتُ سَمِعْتَ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال نَعَمْ.

[٤٣٩] أَخْبَرَنَا ابنُ عبدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قال أَخْبَرَني جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، قال ثنا عبدُ الرحمنِ

وقال النسائيُّ:

«عمرو بن أبي عمرو ليس بالقويّ في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالكٌ»..

(تنبيه) هذا الحديث عزاه الحافظ في «التلخيص» لأصحاب السنن، ولم يروه منهم ابن ماجة. والله أعلم.

[٤٣٨] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والنسائيُّ (٥/١٩١، ٧/٢٠٠)، والترمذيُّ (٨٥١)، وابن ماجة (٣٢٣٦)، والدارميُّ (١/٤٠٠)، وابن خزيمة (٤/١٨٢)، وابن حبان (٩٧٩، ١٠٦٨)، وأحمد (٣/٢٩٧، ٣١٨، ٣٢٢)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/١٦٤)، وفي «المشكل» (٤/٣٧٠ - ٣٧١)، والدارقطني (٢/٢٩٠)، والحاكم (١/٤٥٢)، والبيهقيُّ (٥/١٨٣)، والبغويُّ (٧/٢٧٠)، من طرق عن عبد الله بن عبيدٍ، بإسناده سواء.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين»!!.

كذا قال!!، وابن أبي عمار لم يخرج له البخاريُّ شيئاً، والله أعلم.

وصححه البخاريُّ فيما نقله الترمذيُّ في «العلل الكبرى».

[٤٣٩] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

مرّ قبله.

ابنُ أبي عَمَّارٍ، عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنهما عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ سُئِلَ عن الضَّبُعِ قال: هِيَ صَيْدٌ وَفِيهَا كَبْشٌ.

[٤٤٠] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ وَابنُ هَاشِمٍ، قالا ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ رضي اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ في قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ في الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ، وقال ابنُ هَاشِمٍ في الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ وَالْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

[٤٤١] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن

---

[٤٤٠] إسْنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلمٌ (١١٩٩)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائيُّ (٥/١٩٠)، والدارميُّ (١/٣٦٧)، وأحمد (٢/٨)، والطحاويُّ (٢/١٦٥)، والبيهقيُّ (٥/٢٠٩ - ٢١٠)، وكذا البغويُّ (١٢/٢٠٠) من طريق سالم عن أبيه.

وله طرق أخرى عن ابن عمر . .

١ - نافع، عنه.

أخرجه مالكٌ (١/٣٥٦/٨٨)، والبخاريُّ (٤/٣٤ - فتح)، ومسلم (١١٩٩)، والنسائيُّ (٥/١٨٧ - ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠)، وابن ماجة (٣٠٨٧)، والدارميُّ (١/٣٦٧)، وأحمد (٢/٣، ٣٢، ٤٨، ٦٥، ٨٢، ١٣٨)، والشافعيُّ (١/٣١٩)، والطحاويُّ (٢/١٦٥، ١٦٦)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (رقم ٨٤)، والبيهقيُّ (٥/٢٠٩)، والخطيب (١٠/٢٩٣)، والبغويّ (٧/٢٦٦) والخطيب في «التلخيص» (١/٢٨٦).

٢ - عبد الله بن دينار، عنه.

أخرجه مالكٌ (١/٣٥٦/٨٩)، والشيخان، وأحمد (٢/٥٠، ٥١)، والطيالسيُّ (١٨٨٩).

[٤٤١] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مالكٌ (١/٣٢٣/٤)، والبخاريُّ (٤/٥٥ - فتح)، ومسلمٌ (١٢٠٥)، وأبو داود (١٨٤٠)، والنسائيُّ (٥/١٢٨ - ١٢٩)، وابن ماجة (٢٩٣٤)، وأحمد (٥/٤١٨، ٤٢١)، والحميديُّ (٣٧٩)، والشافعيُّ (١/٣٠٨ - ٣٠٩)، وابن خزيمة (٤/١٨٤)، والدارقطنيُّ (٢/٢٧٢)، والبيهقيُّ (٥/٦٣)، والبغويُّ (٧/٢٥٤)، من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين، بإسناده سواء. .

وزاد ابن عيينة عند الحميديّ:

«فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً».

وهذه الزيادة عند ابن خزيمة أيضاً.

إِبْرَاهِيمَ بن عبدِ اللَّهِ بنِ حُنَيْنٍ، عن أبِيهِ، قال: امْتَرَأَ ابنُ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ رضي اللَّهُ عنهما في غُسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ وَهُمَا بِالْعَرْجِ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبٍ رضي اللَّهُ عنه، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيْ بِئْرٍ، فَسَلَّمْتُ فَضَمَّ الثَّوْبَ إِلَى صَدْرِهِ، فقلت أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابنُ أَخِيكَ أَسْأَلُكَ كَيْفَ رَأَيْتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ هٰكَذَا، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ عَلَى رأسِهِ مُقْبِلاً وَمُدْبِراً، قال: هٰكَذَا رَأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ.

[٤٤٢] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عَن عَمْرٍو عن عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما قال: احْتَجَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[٤٤٣] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن أَيُّوبَ - يَعْنِي ابنَ مُوسىٰ عن نُبَيْهٍ قال: اشْتَكَى عُمَرُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا أَتَى

---

[٤٤٢] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٤/٥٠ - فتح)، ومسلم (٢/٨٦٢)، وأبو داود (١٨٣٥)، والنسائيُّ (٥/١٩٣)، والترمذيُّ (٨٣٩)، وابن ماجة (٣٠٨١)، والدارميُّ (١/٣٦٨)، وابن خزيمة (٤/١٨٤، ١٨٦)، وأبو يعلى (٢٣٩٠/٤/٢٧٨)، وأحمد (١٩٢٢، ١٩٢٣)، والحميديُّ (٥٠٠، ٥٠١)، والبيهقيُّ (٥/٦٤)، والشافعيُّ (١/٣١٩/٨٣٣)، والبغويُّ (٧/٢٥٧) من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، وطاووس، عن ابن عباس.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»...

[٤٤٣] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلم (١٢٠٤/٨٩)، وأبو داود (١٨٣٨)، والنسائيُّ (٥/١٤٣)، والترمذيُّ (٩٥٢)، والدارميُّ (١/٣٩٧)، وأحمد (١/٦٨، ٦٩)، والحميديُّ (٣٤)، والطيالسيُّ (٨٥)، وابن خزيمة (٤/١٨٦)، والبيهقيُّ (٥/٦٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، به وتابعه عبد الوارث بن سعيد، ثنا أيوب بن موسى.

أخرجه مسلمٌ، وأحمد (١/٦٥).

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»..

الرَّوْحَاءَ اشْتَدَّ بِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بنِ عُثْمانَ، فَأَرْسَلَ أَبَانُ أَنَّ عُثْمانَ رضي اللَّهُ عنه حَدَّثَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: يُضَمِّدُهُمَا بِالصَّبِرِ.

[٤٤٤] حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قال أنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، قال ثنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ، عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، عن أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ عن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رضي اللَّهُ عنه، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ.

[٤٤٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا حَجَّاجٌ، قال ثنا حَمَّادٌ عن حَبِيبِ ابنِ الشَّهِيدِ، عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، ابنِ أُخْتِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عن مَيْمونَةَ رضي اللَّهُ عنها، قالت: تَزَوَّجَنِي رسولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرِفَ وَنَحْنُ حَلَالَانِ.

[٤٤٦] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءَ وعبدُ الرحمنِ بنُ بِشْرٍ، قالا ثنا سُفْيَانُ ـ

---

[٤٤٤] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالكٌ (١/٣٤٨/٧٠)، ومسلمٌ (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٣٨)، والنسائيُّ (٥/١٩٢)، والترمذيُّ (٨٤٠)، وابن ماجة (١٩٦٦)، والدارميُّ (١/٣٦٨)، والشافعيُّ (١/٣١٥)، وأحمد (١/٥٧، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٣)، والحميديُّ (٣٣)، والطيالسيُّ (٧٤)، وابن خزيمة (٤/١٨٣)، والدارقطنيُّ (٣/٢٦٠)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ق ١/٥١)، والطحاويُّ (٢/٢٦٨)، وابن حبان (١٢٧٤)، والبغويُّ (٧/٢٥٠)، والبيهقيُّ (٥/٦٥) من طريق ابان بن عثمان.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٤٤٥] إِسْنَادُهُ صحيحٌ. ويأتي برقم (٦٩٥).

أخرجه مسلمٌ (١٤١١)؛ وأبو داود (١٨٤٣)، والنسائيُّ ـ كما في «أطراف المزي» (١٢/٤٩٦) ـ، والترمذيُّ (٨٤٥)، وابن ماجة (١٩٦٤)، والدارميُّ (١/٣٦٨)، وأحمد (٦/٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥)، وابن طهمان (ص ـ ١٢٣)، وابن سعد (٨/٩٥، ٩٦، ١٠٠)، والطحاويُّ (٢/٢٧٠)، والبيهقيُّ (٥/٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٣١٦)، وفي «أخبار أصبهان» (٢/٦٨)، والخطيب (٥/٤١٠) من طريق يزيد بن الأصم، وله شاهدٌ من حديث أبي رافعٍ، رضي الله عنه

[٤٤٦] إِسْنَادُهُ صحيحٌ... ويأتي برقم (٦٩٦) إن شاء الله.

وَالْحَـدِيثُ لِابْنِ الْمُقْرِيءِ - عن عَمْـرٍو أَبِي الشَّعْثَـاءِ أَنَّ ابنَ عَبَّـاسٍ رضي اللَّهُ

أخرجه البخاريُّ (٩/١٦٥ - فتح)، ومسلم (١٤١٠/٤٦)، والنسائيُّ (٥/١٩١)، والترمذيُّ (٨٤٤)، وابن ماجة (١٩٦٥)، والدارميُّ (١/٣٦٨)، وأحمد (١/٣٣٧)، والحميد (٥٠٣)، والطيالسيُّ (١٠٣١ - منحة)، وأبو يعلى (٢٨٠ - ٤/٢٨١)، وابن شاهين في «الناسخ» (ق ٥١/٢ - ٥٢/١)، والطحاويُّ (٢/٢٦٩)، والدارقطنيُّ (٣/٢٦٣ - ٢٦٤)، والبيهقيُّ (٥/٦٦) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد به.

قال الترمذيُّ:

«حسنٌ صحيحٌ».

وله طرق عن ابن عباس.

١ - عكرمة، عنه.

أخرجه البخاريُّ (٧/٥٠٩ - فتح)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذيُّ (٨٤٢، ٨٤٣)، وأحمد (١/٣٣٦، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٠)، الطحاويُّ (٢/٢٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٨٩)، وفي «أخبار أصبهان» (٢/٢٦٠)، والدارقطنيُّ (٣/٢٦٣)، والخطيب (٤/٣٣٤ و ٥/١٢١ و ١١/٢١ - ٢٢)، وأبو حفص بن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ق ٥١/٢).

٢ - عطاء بن أبي رباح، عنه.

النسائيُّ (٥/١٩٢)، وأحمد (١/٣٣٠)، والطيالسيُّ (١٠٣٢ - منحة)، والطحاويّ (٢/٢٦٩)، والبغويُّ (٧/٢٥٦).

٣ - مجاهد، عنه.

أخرجه النسائيُّ (٥/١٩١).

٤ - سعيد بن جبير، عنه.

أخرجه أحمد (١/٣٦٢)، والطحاويّ (٢/٢٦٩)، وأبو يعلى (١١٢ - ٥/١١٣). وابن شاهين (ق ٥١/٢).

٥ - أبو الزبير، عنه.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/٤٨٧ - ٤٨٨).

٦ - طاووس، عنه.

أخرجه الطحاويُّ (٢/٢٦٩).

وما ذهب إليه ابنُ عباس مرجوحٌ عند أغلب أهل العلم، فأخرج أبو داود (١٨٤٥) من طريق سفيان عن إسماعيل بن أمية، عن رجلٍ، عن سعيد بن المسيب قال: «وهم ابن عباس، في تزويج ميمونة وهو محرم».

ورواه ابن عديّ (٣/١٣١٥) من طريق سعيد بن مسلمة، ثنا إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب..

وسعيد هذا ضعّفه ابن معين، والبخاريُّ، والنسائيُّ.

عنهما قال: تَزَوَّجَ النَّبيُّ ﷺ مَيْمُونَـةَ رضي اللَّهُ عنها وَهُـوَ مُحْرِمٌ، فَـأُخْبَرْتُ بِـهِ

= وفي «فتح الباري» (٩/١٦٥):

«قال الأثرم: قلت لأحمـد، إن أبا ثـور يقول: بـأيّ شيءٍ يدفـع حديث ابن عبـاس، أي مع صحتـه. فقال أحمـد: الله المستعـان، وابن المسيب يقـول: وهم ابن عبـاس، وميمـونـة تقـول: تزوجني وهو حلالٌ».

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيـح» بعد ذكـر حديث ابن عبـاس: «وقد عُـدَّ هذا من الغلطات التي وقعت في «الصحيـح»، وميمونـة أخبرت أن هـذا ما وقـع؛ والإنسـان أعـرف بحـال نفسه، فقالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا حلالٌ بعدما رجعنا من مكة» أهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/١٥٣)؛

«ما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكـح ميمونـة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى روايـة الجماعـة أميلُ، لأن الـواحد أقـرب إلى الغلط، وأكثر أحـوال حديث ابن عبـاس أن يُجعل متعـارضاً مـع روايـة من ذكـرنا، فـإذا كان كـذلك سقط الاحتجـاج بجميعها، ووجب طلب الـدليل على هـذه المسألـة من غيرها، فوجدنا حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن نكاح المحرم وقال: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح» فوجب المصير إلى هذه الـرواية التي لا معـارض لها، لأنـه يستحيل أن ينهي عن شيء ويفعله، مـع عمل الخلفـاء الراشـدين لها، وهم عمر، وعثمان، وعليّ، رضي الله عنهم، وهو قول ابن عمر، وأكثر أهل المدينة» أهـ.

ونقل الحافظ في «الفتح»كلام ابن عبد البر، وقال:

«قدمتُ في «الحج» أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحاً عن عائشة، وأبي هـريرة... ثم قال: وفيه ردٌّ على ابن عبد البر أن ابن عباس تفرّد من بين الصحابة بـأن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم تزوج وهو مُحرمٌ». أهـ.

قُلْتُ: أما حديثُ عائشة، رضي الله عنها:

فـأخـرجـه البـزار (٢/١٦٧)، وابن حبـان (١٢٧١)، وابن شاهين في «النـاسـخ والمنسـوخ» (ق ٥٢/١)، والـطحاويُّ (٢/٢٦٩) من طـريق أبي عـوانـة، عن المغيـرة، عن أبي الضُحى، عن مسروق، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج وهو محرم، واحتجم وهو محرم».

قال البزار: «لا نعلم رواه عن أبي الضحى إلا مغيرة».

وقال الهيثمي (٤/٢٦٧): «رجالُ البزار رجال الصحيح» وهو كما قال..

وأخرجه النسائي في «الكبرى» من طريق أبي سلمة عنها.

قال الحافظ في «الفتح» (٩/١٦٦):

«وأكثر ما أعل به الإرسال، وليس ذلك بقادحٍ. قال النسائيُّ:

أخبـرنا عمـرو بن عليّ، أنبأنـا أبو عـاصم، عن عثمان بن الأسـود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مثله. قال عمرو بن عليّ: قلت لأبي عـاصم: أنت أمليت علينا الـرقعة، ليس فيـه عائشـة. فقـال: دع عائشـة حتى أنظر فيـه». وهذا إسْنَـادٌ صحيحٌ لـولا هـذه القصـة، ولكنـه شـاهـدٌ قـويٌّ =

الزُّهْرِيِّ، قال أخبرني يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ، وَهِيَ خَالَتُهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَها وَهُوَ حَلالٌ وَهِيَ حَلالٌ.

[٤٤٧] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال أنا عِيسَىٰ بنُ يُونُسَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قال أخبرني عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بنَ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي اللَّهُ عنه: لَيْتَنِي أَرَى النَّبيَّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كانَ النَّبيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ ظُلِّلَ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ عُمَرُ رضي اللَّهُ عنه، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فقال يا رسولَ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ رضي اللَّهُ عنه بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ تَعَالَ، قال فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبيُّ ﷺ مُحمَرُّ الوجه يَغِطُّ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فقال: أَيْنَ السَّائِلُ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ العُمْرَةِ آنفاً؟ فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْتَزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ.

= أيضاً» أهـ.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فأخرجه الطحاويُّ (٢/٢٧٠)، والدارقطنيُّ (٣/٢٦٣) مِّن طريق كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة، وهو محرمٌ».

قُلْتُ: ولكن أبا العلاء ضعيفٌ. والله أعلم.

[٤٤٧] إسْنَادُهُ صحيح.

أخرجه مالكٌ (١/٣٢٨/١٨) عن عطاء، مرسلاً، ووصلهُ البخاريُّ (٣/٣٩٣، ٦١٤ و٤/٦٣ و٨/٤٧ و٩/٩ - فتح)، ومسلمٌ (٦/١١٨٠ - ١٠). وأبو داود (١٨١٩ - ١٨٢٢)، والنسائيُّ (٥/١٤٢، ١٤٣)، والترمذيُّ (٨٣٥، ٨٣٦) مختصراً، وأحمد (٤/٢٢٢، ٢٢٤)، والحميديُّ (٧٩٠، ٧٩١)، وابن خزيمة (٤/١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣)، والطحاويُّ (٢/١٢٦، ١٢٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٢٥٠، ٢٥١)، والبيهقيُّ (٥/٥٦) من طرقٍ عن عطاء، عن صفوان، عن أبيه.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»..

[٤٤٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا عُثْمانُ بنُ الْهَيْثَمِ، قال ثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال وَكَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ بِشَأْنِ صَاحِبِ الْجُبَّةِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالآخِرُ فَالآخِرُ مِنْ أَمْرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ، وَكَانَ مِنْ شَأْنِ صَاحِبِ الْجُبَّةِ أَنَّ عَطَاءً أَخْبَرَني أَنَّ صَفْوَانَ بنَ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى رضي اللَّهُ عنه كانَ يَقُولُ نَحْوَهُ.

[٤٤٩] حدثنا محمدٌ، قال ثنا الْحُمَيْدِيُّ، قال ثنا سُفْيَانُ، قال ثنا عَمْرٌو عن عَطَاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ، عن صَفْوَانَ بنِ يَعْلىٰ، عن أَبيهِ رضي اللَّهُ عنه قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ مُقَطَّعَةٌ - يعني جُبَّةً - وَهُوَ مُتَضَمِّخ بِالْخَلُوقِ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَـٰذِهِ؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ؟ قال: كُنْتُ أَنْزِعُ هٰذِهِ الْمُقَطَّعَةَ وَأَغْسِلُ هٰـذَا الْخَلُوقَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ.

[٤٥٠] أخبَرَنَا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ

---

[٤٤٨] إسنادُهُ صحيح.
انظر ما قبله.

[٤٤٩] إسنادُهُ صحيحٌ.
وأخرجه الحميديُّ (٧٩٠) ثنا سفيان به.
وانظر الحديث (٤٤٧).
وأخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٢/٤٨٥) من طريق محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه... فذكره.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير، إلا إبراهيم، ولم يُدخل أبو الزبير - بين عطاء وصفوان أحداً، ورواه مجاهد عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه».

قُلْتُ: إبراهيم بن طهمان ثقة صحيح الحديث، ولكن محمد بن سابق في حفظه مقال. قال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يُحتج به».

وقال يعقوب بن شيبة: «كان شيخاً صدوقاً ثقة، وليس ممن يوصف بالضبط للحديث».

[٤٥٠] إسنادُهُ صحيحٌ...

=

أَخْبَرَهُمْ قال أخبرني مَالِكُ بنُ أَنسٍ، عن عبدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عن مُجَاهِدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أَبي لَيْلَى، عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ كَانَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِماً فآذاهُ الْقَمْلُ، فَأَمَرَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وقال: صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، أَو انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيُّ ذلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ.

[٤٥١] حدثنا محمدُ بنُ هِشَامٍ، قال ثنا هُشَيْمٌ، عن ابنِ أَبي لَيْلَىٰ عن

= أخرجه مالكٌ (١/٤١٧/٢٣٧)، والبخاريُّ (٤/١٦ و٧/٤٤٤ - ٤٤٥ و١٠/١٥٤)، ومسلم (١٢٠١/٨٠)، وأبو داود (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٦٠، ١٨٦١)، والنسائيُّ (٥/١٩٤ - ١٩٥)، والترمذيُّ (٩٥٣، ٢٩٧٣)، وأحمد (٤/٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، والطيالسيُّ (١٠٦٥)، وابن طهمان في «مشيخته» (٢٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢/٤٨٣)، والدارقطنيُّ (٢/٢٩٨)، والحميديُّ (٧٠٩)، وابن خزيمة (٤/١٩٥، ١٩٦ - ١٩٧)، والبيهقيُّ في «السنن» (٥/٥٥، ١٦٩، ١٨٥، ٢٤٢)، وفي «الدلائل» (٤/١٤٩) والخطيب في «التلخيص» (٢/٦٥٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

وقال الترمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ»...

وتابعه عبد الله بن معقل، عن كعبٍ.

أخرجه البخاريُّ (٤/١٦ و٨/١٨٦ - فتح)، ومسلم (١٢٠١/٨٥، ٨٦)، والنسائيُّ في «التفسير» من «السنن الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٨/٢٩٨) - وابن ماجة (٣٠٧٩)، وأحمد (٤/٢٤٢)، والطيالسيُّ (١٠٦٢)، والبيهقيُّ(٥/٥٥). وكذا أخرجه الترمذيُّ (٢٩٧٣) وقال:

«حسنٌ صحيحٌ».

وله طرق أخرى عن كعبٍ..

[٤٥١] إسنادُهُ ضعيفٌ، وقد صحّ موقوفاً.

أخرجه أبو داود (١٨١٧)، والترمذيُّ (٩١٩)، والبيهقيُّ (٥/١٠٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباسٍ مرفوعاً.

قال الترمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ»!!.

قُلْتُ: وهو مما يُتعجب منه. وابن أبي ليلى سيء الحفظ، وقال بعضُهم: «جدّاً».

وقد خالفه ابنُ جريج، وهمام بن الحارث، فروياه عن عطاء عن ابن عباس، قوله.

أخرجه الشافعيُّ (١/٣٤٠ - ٣٤١/٨٧٨)، ومن طريقه البيهقيُّ (٥/١٠٤) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القدّاح، عن ابن جريج، عن عطاء. =

عَـطَاءٍ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهمـا: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كـانَ يَمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

[٤٥٢] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنـا أَصْبَغُ، قـال أخبرني عبـدُ اللَّهِ

قُلْتُ: وهذا سندٌ حسنٌ لولا تدليس ابن جريج، وقد تابعه همام بن الحارث.

ذكره البيهقيُّ. والله أعلم.

[٤٥٢] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلمٌ (١٢٧٠/٢٤٨)، والنسائيُّ في «الكبرى» - كما في «أطراف المزيِّ» (٥٧/٨)، وابن خزيمة (٢١٢/٤) من طريق ابن وهبٍ، بإسناده سواء.

وللحديث طرقٌ أخرى عن عمر..

١ - عابس بن ربيعة، عنه.

أخـرجه البخـاريُّ (٤٦٢/٣ فتح)، ومسلم (١٢٧٠/٢٥١)، وأبـو داود (١٨٧٣)، والنسـائيُّ (٢٢٧/٥)، والترمذيُّ (٨٦٠)، وأحمـد (١٧٦، ٣٢٥)، والبيهقيُّ (٧٤/٥)، والبغويُّ (١١٢/٧ - ١١٣). وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٠/٢) من طريق إبراهيم بن عابس بن ربيعة قال: جاء عمر إلى الحجر... الخ.

٢ - أسلم العدوي، عنه.

أخرجه البخاريُّ (٤٧١/٣، ٤٧٥ - فتح) من طريق «زيد بن أسلم عن أبيه.

٣ - عبد الله بن عمر، عنه.

أخرجه مسلمٌ (١٢٧٠/٢٤٩)، والدارميُّ (٣٨١/٨)، وأحمد (٢٢٦) من طريق نافع.

ووقع في «سنن الدارميُّ» سقط - فيما أرى - ففيه: «عن ابن عمر» وصوابـه: «عن ابن عمر، عن عمر» والله أعلم.

٤ - عبد الله بن سرجس، عنه.

أخـرجه مسلمٌ (١٢٧٠/٢٥٠)، وابن مـاجـة (٢٩٤٣)، وأحمـد (٢٢٩)، والحميـديُّ (٩)، والطيالسيُّ (١٠٤٥ منحة) من طريق عاصم الأحول، عنه.

٥ - سويد بن غفلة، عنه.

مسلم (١٢٧١/٢٥٢)، وأحمد (٢٧٤، ٣٨٢)، والنسائيُّ (٢٢٦/٥ - ٢٢٧)، والطيـالسـيُّ (١٠٤٤ - منحة)، وأبو يعلى (١٦٩/١)، والبيهقيُّ (٧٤/٥).

٦ - عروة بن الزبير، عنه.

أخرجه أحمد (٣٨٠، ٣٨١) وسنده ضعيف، لانقـطاعه بين عـروة وعمر.. أفـادهُ الشيخ أبـو الأشبال رحمه الله.

٧ - هشام بن حبيش الأشقر، عنه.

أخرجه أبو يعلى (٩٣/١) وسنده ضعيف لجهالة هشامٍ هذا. =

ابنُ وَهْبٍ، قال أخبرني يُونُسُ وَعَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قال: قَبَّلَ عُمَرُ رضي اللَّهُ عنه الْحَجَرَ، ثم قال: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ

= ٨ ـ يعلى بن أمية، عنه.

أخرجه أبو يعلى (١٩١ ـ ١٩٢/١) من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن يعلى.. وابن أبي ليلى، سيء الحفظ جداً.

٩ ـ ابن عباس، عنه.

وله عن ابن عباس طرقٌ:

أ ـ طاووس، عنه.

أخرجه النسائيُّ (٢٢٧/٥).

ب ـ سعيد بن جبير، عنه.

أحمد (١٣١).

جـ ـ محمد بن عباد، عنه.

أخرجه الدارميُّ (٣٨١/١)، والطيالسيُّ (١٠٤٣ ـ منحة)، وابن خزيمة (٢١٣/٤)، والحاكم (٤٥٥/١)، والبيهقيُّ (٧٤/٥) من طريق جعفر بن عبد الله بن عثمان، قال: رأيتُ محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر، ثُم يقبله، ويسجد عليه. فقلت له: ما هذا؟ فقال: رأيتُ خالك عبد الله بن عباس يفعله، ثم قال: رأيتُ عمر يفعله، ثم قال: إني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل هذا». واللَّفظُ للدارميِّ.

قال الحاكم:

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

قُلْتُ: وقع عند الحاكم «جعفر بن عبد الله بن الحكم» بدلاً من «... ابن عثمان»، وأظنُّهُ غلطاً؛ فإن جعفر بن عبد الله بن الحكم متقدمٌ؛ فقد روى عن أنسٍ كما في «الجرح والتعديل» (٤٨٢/١/١).

وأخرجه البزار (٢٣/٢)، وأبو يعلى (١٩٢/١) من طريق أبي عاصم، ثنا جعفر بن محمد المخزومي، رأيتُ محمد بن عباد بن جعفر قبّل الحجر، ثم سجد عليه، فقال: رأيتُ عمر قبله، وسجد عليه... الخ».

قال البزار: «لا نعلمه عن عمر، إلا بهذا الإسناد».

وقال الهيثمي (٢٤١/٣): «فيه جعفر بن محمد المخزومي، وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قُلْتُ: لا أدري، حديث سقط في الإسناد أم لا؟ وقد أشار محقق البزار إلى ذلك، فقال: «وفي الزوائد، عن ابن عمر قال: رأيتُ عمر بن الخطاب...» وأما جعفر بن محمد بن عباد فتكلم فيه النسائيُّ وقال ابن عيينة: «لم يكن بصاحب حديث».

ووافقه ابن عديّ (٥٦٣/٢)، أما أبو داود، فوثقه. والله أعلم.

عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. قال عَمْرٌو وَحَدَّثَني بِمِثْلِهَا زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ عن أَبِيهِ.

[٤٥٣] حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قال ثنا أَبُو خَالِدٍ، قال أَخْبَرني عُبَيْدُ اللَّهِ عن نَافِعٍ، قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، فقال مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

[٤٥٤] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قال أخبرني يَحْيىٰ بنُ آدَمَ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن جَابِرٍ رضي اللَّهُ عنه، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلاَثاً وَمَشَىٰ أَرْبَعاً.

[٤٥٥] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال أنا عبدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ عن مَالِكِ بنِ أَنَس، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاَثاً.

[٤٥٦] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابنُ جُرَيْجٍ،

---

[٤٥٣] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلمٌ (١٢٦٨/٢٤٦)، وأحمد (١٠٨/٢)، وابن خزيمة (٢١٣/٤)، والبيهقيُّ (٧٥/٥) من طريق أبي خالد الأحمر، سليمان بن حيان، عن عبيد الله، عن نافعٍ...

وتابعه يحيى القطان، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر به.

أخرجه البخاريُّ (٤٧١/٣ ـ فتح)، ومسلم (١٢٦٨/٢٤٥)، والنسائيُّ (٢٣٢/٥)، والدارميُّ (٣٧٢/١).

[٤٥٤] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

وهذا طرفٌ من حجة الوداع، يأتي تخريجه برقم (٤٦٥) إن شاء الله تعالى.

ولشيخنا، حافظ الوقت، ناصر الدين الألباني ـ حفظه الله تعالى ـ فيه مصنفٌ مفيدٌ، لم أر في معناه مثله. فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

[٤٥٥] إِسْنَادُهُ صحيحٌ.

انظر رقم (٤٦٥).

[٤٥٦] إِسْنَادُهُ صحيحٌ..

قال أخبرني يَحْيىٰ بنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى السَّائِبِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبدَ اللَّهِ بنَ السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحٍ وَالرُّكْنِ الأَسْوَدِ: «رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

[٤٥٧] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال أنا عِيسىٰ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبي زِيَادٍ، قال ثنا الْقَاسِمُ بنُ محمدٍ، عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: قال رسولُ اللَّه ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

[٤٥٨] حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابنَ وَهْبٍ

= أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، والنسائيُّ في «الكبرى» - كما في «أطراف المزيّ» (٤/٣٤٧) -، وعبد الرزاق (٨٩٦٣)، والشافعيُّ (١/٣٤٧/٨٩٨)، وأحمد (٣/٤١١)، وابن خزيمة (٤/٢١٥)، وابن حبان (١٠٠١)، والحاكم (١/٤٥٥)، والبغويُّ (٧/١٢٨) من طريق ابن جريج، حدثني يحيى بن عبيد، مولى السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب، . . . فذكره.

قال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبيُّ!!.

قُلْتُ: وليس كما قال فإن عُبيداً مولى السائب لم يرو له مسلم أصلاً، فضلاً عن كونه من المجهولين، وأما ابنه يحيى وثقه النسائي وابن حبان.

[٤٥٧] إِسْنَادُهُ صحيحٌ . .

أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وأحمد (٦/٦٤، ٧٥، ١٣٩)، وابن خزيمة (٤/٢٧٩، ٣١٧)، والحاكم (١/٤٥٩)، والبيهقيُّ (٥/١٤٥) من طرقٍ عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

ورواه الخطيب في «التاريخ» (١١/٣٣١ - ٣٣٢) من طريق علي بن عبد الحميد الغضائري، حدثنا الحسن بن الحسين المروزي، حدثنا بشر بن السري، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة.

قال الخطيب:

«وهو حديثٌ غريبٌ، رواه الغضائري هكذا على الخطأ، وصوابه عن الثوري عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم. كذلك رواه وكيع، وأبو نعيم». أهـ.

[٤٥٨] إِسْنَادُهُ صحيحٌ . . . =

أَخْبَـرَهُمْ قـال أخبـرني رِجَـالٌ مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَـالِـكُ بنُ أنس عن ابن شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ وَرَضي اللَّهُ عنها أَنَّهَا قالت: أَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

[٤٥٩] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيْـجٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ رضي اللَّهُ عنـه، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبيِّ ﷺ طَـافُوا طَـوَافاً وَاحِداً لِحَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ وَسَعُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَـرْوَةِ، قال أَبـو عَاصِمٍ مَـرَّةً أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ طَـافُوا بِـالْبَيْتِ طَوافـاً وَاحِداً لِحَجِّهِمْ وَعُمْـرَتِهِمْ وَسَعُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[٤٦٠] حـدثنا محمـدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثني سَعِيـدُ بنُ مَنْصُورٍ، قـال ثنا

= أخـرجـه البخـاريُّ (٣/٤١٥، ٤٩٣ ـ ٤٩٤، ٨/١٠٣ فتـح)، ومسلمٌ (١٢١١/١١١)، وأبـو داود (١٧٨١)، والنسائيُّ (٥/١٦٥ ـ ١٦٧)، وابن خـزيمة (٤/١٦٦، ٢٢٥، ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، وأحمـد (٦/١٧٧)، والطحـاويُّ في «شرح المعـاني» (٢/١٩٩)، والبيهقيُّ (٥/١٠٥)، والبغـويُّ (٧/٨٠ ـ ٨١) جميعهم من طـريق مالـكٍ، وهذا في «مـوطئـه» (١/٤١٠ ـ ٤١١/٢٢٣)، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنهـا قالت: «خـرجنا مـع رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرةٍ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كـان معه هَـدْيٌ فليهل بـالحج مـع العمرة، ثم لا يحـل حتى يحل منهمـا جميعاً. قـالت: فقدمتُ مكـة وأنا حـائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفـا والمروة، فشكـوتُ ذلك إلى رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «انقضى رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة. قالت: ففعلتُ. فلمـا قضينـا الحـج أرسلني رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم مـع عبـد الـرحمـٰن بن أبي بكـر إلى التنعيم، فـاعتمرتُ، فقـال: هذه مكـان عمرتـك، فطاف الـذين أهلوا بالعمـرة، بـالبيت وبـالصفـا والمروة، ثم حلوا؛ ثم طاف طوافاً آخر، بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانـوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً». وهذا لفظ مسلمٍ..

[٤٥٩] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخـرجـه مسلم (١٢١٥)(١٤٠)، وأبـو داود (١٨٩٥)، والنسـائيُّ (٥/٢٤٤)؛ والبيـهـقيُّ (٥/١٠٦) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعتُ جابراً.. فذكره.

[٤٦٠] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجهالترمذي (٩٤٨) ثناخلَّاد بن أسلم البغداديُّ، وابن ماجة (٢٩٧٥) ثنا محرز بن سلمة، وابن خزيمة (٢٧٤٥) ثنا هشام بن يونس، وابن حبان (٩٩٣) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري، =

عبدُ الْعَزِيزِ بنُ محمدٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا.

[٤٦١] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا النُّفَيْلِيُّ، قال ثنا مُوسىٰ ح قال

= والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/١٩٧) من طريق سعيد بن منصور، والبيهقيُّ (٥/١٠٧) من طريق يعقوب بن محمد بن عيسى، وأحمد بن أبي بكر المدني، جميعهم عن الدراورديّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر..

قال الترمذيُّ:

«هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، تفرد به الدراورديُّ على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد، عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه وهو أصحُّ».

قُلْتُ: ما أشار إليه الترمذيُّ أخرجه مسلم (٢/٩٠٣ عبد الباقي)، من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، حدثني نافع، أن عبد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله كلّما عبد الله بن عمر.. فذكره موقوفاً.

وهذه الرواية لا تضر الرواية المرفوعة، لعدم اختلافها معها على ما حققه الخطيب البغدادي.. والله أعلم.

[٤٦١] إسنادُهُ صحيحٌ..

أخرجه الترمذيُّ (٩٦٠)، والدارميُّ (١/٣٧٤)، وابن خزيمة (٤/٢٢٢)، وأبو يعلى (٤/٤٦٧)، وابن حبان (٩٩٨)، وابن عديّ في «الكامل» (٥/٢٠٠١)، والحاكم (١/٤٥٩ و٢/٢٦٧)، والبيهقي (٥/٨٥)، وأبو نعيم (٨/١٢٨) من طريق عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الترمذيُّ:

«وقد روى هذا الحديث، عن ابن طاووس، وغيره عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب».

وقال ابنُ عديٍّ:

«لا أعلم روى هذا عن عطاء بن السائب غير هؤلاء الذين ذكرتُهم: موسى بن أعين، وفضيل، وجرير».

قُلْتُ: بل رواه أيضاً عن عطاء بن السائب سفيان الثوريُّ عند الحاكم، وهي رواية عزيزةٌ مهمةٌ، ذلك أن سفيان كان ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط بالاتفاق كما قال الحافظ في «التلخيص» (١/١٣٠)، وقد اختلف على سفيان فيه أيضاً، ولكنه اختلافٌ لا يضرُّ كما حققه الحافظ في كتابه المذكور، والله أعلم.

وثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، قال ثنا فُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ وَلَكِنَّ اللَّهِ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ النُّطْقَ فَمَنْ نَطَقَ فَلا يَنْطِقُ إلاَّ بِخَيْرٍ.

[٤٦٢] حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قال ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن أَبِي الأَسْوَدِ عن عُرْوَةَ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي اللَّهُ عنها أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، قالت: وَسَمِعْتُ النبيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ.

[٤٦٣] حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الْحَكَمِ أَنَّ ابنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قال

---

[٤٦٢] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالك (١/ ٣٧٠ - ٣٧١/ ١٢٣)، ومن طريقه البخاريُّ (١/ ٥٥٧ - فتح)، ومسلمٌ (١٢٧٦)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائيُّ (٥/ ٢٢٣)، وابن ماجة (٢٩٦١)، وأحمد (٦/ ٢٩٠)، وابن خزيمة (٤/ ٢٣٨)، والبيهقيُّ (٥/ ١٠١)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٧/ ١١٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبي الأسود، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة،

ورواه ابن خزيمة (١/ ٢٦٣) أيضاً من طريق مالك، وابن لهيعة، معاً عن أبي الأسود..

[٤٦٣] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٣/ ٤٧٢ - ٤٧٣ فتح)، ومسلمٌ (١٢٧٢)، وأبو داود (١٨٧٧)، والنسائيُّ (٥/ ٢٣٣)، وابن ماجة (٢٩٤٨)، وابن خزيمة (٤/ ٢٤٠)، والبيهقيُّ (٥/ ٩٩) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس.

وتابعه ابنُ أبي ذئب، عن ابن شهاب.

أخرجه الشافعيُّ (٢/ ٤٤)، ومن طريقه البغويُّ (٧/ ١١٦).

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٧٣):

«قولُه: «عن عبيد الله» كذا قال يونُس، وخالفه الليث، وأسامة بن زيد، وزمعة بنت صالح، فرووه عن الزهريّ، قال: بلغني عن ابن عباس. ولهذه النكتة استظهر البخاريُّ بطريق ابن أخي الزهريّ، فقال: تابعه الدراورديُّ، عن ابن أخي الزهريّ عن عمه». وهذه المتابعة أخرجها الإسماعيلي عن الحسين بن سفيان، عن محمد بن محمد بن عباد، عن عبد العزيز الدراورديِّ فذكره ولم يقل: «في حجة الوداع»، ولا «على بعير» أهـ.

وله طرق أخرى عن ابن عباس؛ عند الترمذيّ (٨٦٥)، وقال: «حسنٌ صحيحٌ»، وأحمد =

أخبـرني يُونُسُ بنُ يَـزِيدَ عنِ ابنِ شِهَـابٍ، عن عُبَيْـدِ اللَّهِ بنِ عبـدِ اللَّه عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّ رسـولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّـةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيـرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

[٤٦٤] حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحْمـٰنِ الْهَرَوِيُّ سَكَنَ الرَّيَّ، قال ثنا أَبُو عَـاصِمٍ عن مَعْرُوفٍ عن أَبِي الـطُّفَيْلِ رضي اللَّهُ عنـه قال: رَأَيْتُ رسـولَ اللَّهِ ﷺ يَـطُوفُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الـرُّكْنَ بِمِحْجَنِه وَيُقَبِّـلُ الْمِحْجَنَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَطَافَ سَبْعاً عَلَى رَاحِلَتِهِ.

[٤٦٥] حدثنا عبـدُ اللَّهِ بنُ هَاشِمٍ، قـال ثنا يَحْيىٰ بنُ سَعِيـدٍ، قال ثنـا جَعْفَرٌ، قال ثنى أبي قال: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عبدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنهما وَهُوَ فِي بَنِي سَلِمَـةَ فَسَأَلْنَـاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَـدَّثَنَا أَنَّ رسـولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِالمَـدِينَةِ تَسْـعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّـاسِ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ حَـاجٌّ هٰـذَا الْعَـامَ، فَنَزَلَ بِالْمَدِينَةِ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ، فَخَـرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَـرَجْنَـا مَعَـهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا

= (١/٢١٤ ـ ٢١٥، ٢٣٧، ٢٤٨، ٣٠٤) وغيرهم.

وفي الباب عن أبي الطفيـل، أخرجـه مسلم، وأحمد (٥/٤٥٤)، وابن خـزيمة (٤/٢٤١)، والبيهقيُّ، والبغويُّ (٧/١١٦ ـ ١١٧).

[٤٦٤] إسْنَادُ صحيحٌ...

أخرجه مسلمٌ (١٢٧٥)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجة (٢٩٤٩)، وأحمد (٥/٤٥٤)، وابن خـزيمة (٤/٢٤١)، والبيهقيُّ (٥/١٠٠ ـ ١٠١) من طريق معـروف، وهـو ابن خـربـوذ، عن أبي الطفيل به.

[٤٦٥] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مسلمٌ؛ وأبـو داود، والنسائيُّ، وابنُ مـاجة، وأحمـد، وابن خزيمـة، والطحـاوي في «شـرح المعاني»، والبيهقيُّ، والبغـويُّ في «شرح السُّنـة»، وغيـرهُم بـطرقٍ عن جابـر وقد جمعهـا مفصلةً، بمـا لا مزيـد عليه، شيخُنـا حافظ الـوقت، ناصـر الدين الألبـاني، في جزءٍ مفـردٍ وسمـه بـ «حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم»، فعليك به، فإنه مفيدٌ.

الْحُلَيْفَـةِ نَفِسَتْ أَسْمَـاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّـدِ بنِ أَبي بَكْـرٍ فَـأَرْسَلَتْ إِلَـى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قال اغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ أَهِلِّي، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْـدَاءِ أَهَلَّ بِـالتَّوْحِيـدِ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْـكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَـكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْـدَ وَالنِّعْمَةَ لَـكَ وَالْمُلْكَ لَا شَـرِيكَ لَـكَ وَلَبَّى النَّاسُ وَالنـاس يَزِيـدُونَ ذَا الْمَعَـارِجِ وَنَحْـوَهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَـعُ فَـلَا يَقُـولُ لَهُمْ شَيْئاً، فَنَـظَرْتُ مَـدَّ بَصَـرِي بَيْنَ يَـدَيْ رَسـولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنْ رَاكِبٍ وَمَـاشٍ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْـلَ ذَلِكَ وَعَنْ شِمَـالِهِ مِثْـلَ ذَلِكَ، قـال جَابِـرٌ وَرَسولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآن وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِـلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا فَخَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ اسْتَلَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَمِدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَصَلَّى خَلْفَـهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَرَأَ وَاتَّخِـذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْـرَاهِيمَ مُصَلَّى، قال أَبي فَقَرَأَ فِيهِ بِالتَّوْحِيدِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا، ثُمَّ قَـرَأَ إِنَّ الصَّفَـا وَالْمَـرْوَةَ مِنْ شَعَـائِـرِ اللَّهِ، ثُمَّ قَـالَ نَبْـدَأُ بِمَـا بَـدَأَ اللَّهُ بِـهِ، فَـرَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ ثُمَّ قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَـهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْـدُ وَهُوَ عَلَى كُـلِّ شَيْءٍ قَدِيـرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَـزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ أَوْ غَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ ثُمَّ دَعَـا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَـذَا الْكَلَامِ ثُمَّ نَـزَلَ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَـاهُ فِي الْوَادِي رَمَـلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَـرْوَةَ فَرَقِيَ عَلَيْهَـا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَـا قَالَ عَلَى الصَّفَـا، فَلَمَّا كَـانَ السَّابِـعُ عِنْدَ الْمَـرْوَةِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَـدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، قـال فَحَلَّ النَّـاسُ كُلُّهُمْ فقال سُرَاقَةُ بنُ جُعْشُمٍ وَهُوَ فِي أَسْفَـلِ الْمَرْوَةِ يَـا رَسُولَ اللَّهِ: أَلِعَـامِنَا هَـذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ قال فَشَبَّكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَـهُ فَقَـالَ: لِلأَبَـدِ، ثَلَاثَ مَـرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَـجِّ إِلَى الْقِيَامَـةِ، قال وَقَـدِمَ عَلِيٌّ رضي اللَّهُ عنه مِنَ

الْيَمَنِ فَقَدِمَ بِهَدْيٍ وَسَاقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْياً، فَإِذَا فَاطِمَةُ رضي اللَّهُ عنها قَدْ حَلَّتْ وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلِيٌّ رضي اللَّهُ عنه عَلَيْهَا فَقَالَتْ أَمَرَنِي بِهِ أَبِي، قال قال عَلِيٌّ رضي اللَّهُ عنه بِالْكُوفَةِ، قال أَبِي هٰذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ رضي اللَّهُ عنه فَذَهَبْتُ مُحَرِّشاً أَسْتَفْتِي رسولَ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ، قُلْتُ: إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَاكْتَحَلَتْ، وقالت: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي، فقال صَدَقَتْ صَدَقَتْ صَدَقَتْ أَنَا أَمَرْتُهَا بِهِ، قال جَابِرٌ وقال لِعَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه: بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قال قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ، قال وَمَعِي الْهَدْيُ، قال فَلَا تَحِلَّ، قال وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلِيٌّ رضي اللَّهُ عنه مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَائَةً، فَنَحَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ وَأَعْطَى عَلِيّاً رضي اللَّهُ عنه فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ قالَ نَبِيُّ اللَّهُ ﷺ: قَدْ نَحَرْتُ هٰهُنَا وَمِنىً كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ وقال: قَدْ وَقَفْتُ هٰهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةَ فقال: قَدْ وَقَفْتُ هٰهُنَا وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ.

[٤٦٦] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: خَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فقال أَحِضْتِ؟ قلتُ نَعَمْ، فقال: إِنَّ هٰذَا شيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي

---

[٤٦٦] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالكٌ (١/٤١١/٢٢٤)، والبخاريُّ (١/٤٠٠، ٤٠٧ و٣/٣٨٠، ٤١٩، ٥٠٤ - فتح)، ومسلمٌ (٨/١٤٦ - ١٤٧ نووي)، والنسائيُّ (١/١٥٣ - ١٥٤، ١٨٠)، وابن ماجة (٢/٢٢٦)، والدارميُّ (١/٢٧٤)، والشافعيُّ في «الأم» (١/٥٩)، وفي «المسند» (١/٣٨٩)، وابن خزيمة (٤/٣٠٢)، والطحاويُّ (٢/٢٠٣)، والبيهقيُّ (١/٣٠٨ و٤/٣٤٧، ٣٤٤ و٥/٨٦، ١٠٧)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٧/١٢٣) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

مَا يَقْضِي الْمُحْرِمُ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ.

[٤٦٧] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ عن زَكَرِيَّا، عن الشَّعْبِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ رضي اللَّهُ عنه قال: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقُلْتُ أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ وَقَدْ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَلَمْ أَدَعْ حَبْلاً إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فقال: مَنْ شَهِدَ الصَّلاَةَ مَعَنَا وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ.

[٤٦٨] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، قال ثنا الثَّوْرِيُّ عن بُكَيْرِ ابنِ عَطَاءٍ، عن عبدِ الرحمنِ بن يَعْمُرَ الدِّيلِي، قال سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: الْحَجُّ عَرَفَاتٌ ثَلاَثاً، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ.

[٤٦٩] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ النُّفَيْلِيُّ،

---

[٤٦٧] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائيُّ (٥/٢٦٣)، والترمذيُّ (٨٩١)، وابن ماجة (٣٠١٦)، والدارميُّ (٢/٥٩)، وأحمدُ (٤/١٥، ٢٦١، ٢٦٢)، والحميديُّ (٩٠٠، ٩٠١)، والطيالسيُّ (١٢٨٢)، وابن خزيمة (٤/٢٥٥ - ٢٥٦)، وابنُ حبان (١٠١٠)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/٢٠٨)، والدارقطنيُّ (٢/٢٧٤)، والحاكم (١/٤٦٣)، والبيهقيُّ (٥/١١٦)، من طريق الشعبيِّ، عن عروة بن مضرس، به.

قال الترمذيُّ:

«هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»..

[٤٦٨] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (١/٢/١١١ و٣/١/٢٤٣)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٥/٢٥٦)، والترمذيُّ (٢٩٧٥)، وابن ماجة (٣٠١٥)، والدارميُّ (٢/٥٩)، وأحمد (٤/٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥)، والحميديُّ (٨٩٩)، والطيالسيُّ (١٣٠٩)، وابن خزيمة (٤/٢٥٧)، وابنُ حبان (١٠٠٩)، والطحاويُّ (٢/٢٠٩ - ٢١٠)، والدارقطنيُّ (٢/٢٤٠ - ٢٤١)، والحاكم (١/٤٦٤ و٢/٢٧٨)، والبيهقيُّ (٥/١١٦، ١٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١١٩ - ١٢٠) من طريق بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي به.

قال الترمذي:

«حسنٌ صحيحٌ»..

[٤٦٩] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

انظر رقم (٢٦٥).

=

قال ثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، قال ثنا جَعْفَرٌ عن أَبِيـهِ، قال دَخَلْتُ عَلَى جَـابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنهما، فَقُلْتُ أَخْبِرْني عَنْ حَجَّةِ رسول اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تَسْعاً ثُمَّ قـال إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْـعَ سِنِينَ لَحم يَحْجَّ ثُمَّ أَذَّنَ في النَّاسِ في الْعَاشِـرَةِ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حَـاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَـدِينَةَ بَشَـرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَـأْتَمَّ بِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْـلِ عَمَلِهِ فَخَـرَجَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَـةِ فَوَلَـدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ محمـدَ بنَ أَبي بَكْرٍ رضي اللَّهَ عنهما فَـأَرْسَلَتْ إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَـعُ؟ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِـرِي بِثَـوْبٍ وَأَحْــرِمِي، فَصَلَّى رسـولُ اللَّهِ ﷺ في الْمَسْجِـدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُـهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَـظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَـرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْـلَ ذَلِكَ وَعن يَسَـارِهِ مِثْلَ ذلِـكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذلِكَ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَـا وَعَلَيْهِ يَنْـزِلُ الْقُرْآنُ وَهُـوَ يَعْرِفُ تَـأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ بِـهِ مِنْ شيْءٍ عَمِلْنَا بِـهِ، فَأَهَـلَّ بِالتَّـوْحِيدِ: لَبَّيْـكَ، اللهمَّ لَبَّيْكَ لاَ شَـرِيكَ لَـكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَـكَ، قال وَأَهَـلَّ النَّاسُ بِهَـذَا الذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَـزِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قال جَابِرٌ رضي اللَّهُ عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَـا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الـرُّكْنَ فَرَمَـلَ ثَلاَثـاً وَمَشَى أَرْبَعاً ثُمَّ نَفَـذَ إِلَى مَقَـامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مِصَلًّى فَجَعَلَ الْمَقَـامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قال وَكَانَ أَبي يَقُولُ وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ

= وقد أثنى العلماء على حديث جابرٍ هذا، فقـال الإمام النـووي: «هو أحسن الصحـابة سيـاقة لـرواية حـديث حجة الـوداع، فإنـه ذكرهـا من حين خـروج النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره». ثم قال عن الحديث:

«وهـو حديث عـظيم مشتمل على جُمـلٍ من الفوائـد، ومهمات من مهمـات القواعـد. قـال القاضي عياض: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرّج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريباً منه».

وكذا أثنى عليه الحافظ الذهبيُّ والحافظ ابن كثير رحمهما الله تعالى.

اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهَ وَوَحَّدَهُ وَقَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هٰذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هٰكَذَا مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ. قَالَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ رضي اللَّهُ عنه مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي اللَّهُ عنها تَرَجَّلَتْ وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ رضي اللَّهُ عنه ذٰلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ أَبِي أَمَرَنِي بِهٰذَا، قال فَكَانَ عَلِيٌّ رضي اللَّهُ عنه يَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ وأنكرت ذٰلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ قَالَ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ مِنَ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَرَكِبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ مَكَثَ

قَلِيلاً حتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ عَنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إنَّ دِمَاءَكُمْ وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، أَلاَ وَإنَّ كلَّ شيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَأَوَّلُ دمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا: دَمُ ابنِ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ كانَ مُسْتَرْضَعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلُ. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وأول رِباً أَضَعُهُ رِبَانَا: رِبَا الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإنَّهُ مَوْضُوعٌ كلُّهُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلاَّ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحداً تَكْرَهُونَهُ، فَإنَّ فَعَلْنَ فَاضرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، إنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغتَ رِسَالاَتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ، فقال بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حتى غَابَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حتى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي اللَّهُ عنهما خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حتى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حتى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ

رسـولُ اللَّهِ ﷺ حتى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْـرَ حَتى تَبَيَّنَ الصُّبْحُ. قـال ابنُ يَحْيى قال لَنَا الْحَسَنُ بنُ بَشِيرٍ فِي هٰذا الْحَدِيثِ عن جَابِـرٍ فِي هٰذَا الْمَـوضِعِ بـأَذَانٍ وَإِقَامَـةٍ وَلَمْ يَقُلْهُ النُّفَيْلِيُّ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْـوَاءَ حتى أَتَى الْمَشْعَـرَ الْحَـرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَـزَلْ وَاقِفاً حتى أَسْفَـرَ جِدّاً، ثُمَّ دَفَـعَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ قَبلَ أَنْ تَـطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْـلَ بنَ عَبَّـاسٍ رضي اللَّهُ عنهمـا وَكَانَ رجُـلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمـاً، فَلَمَّا دَفَـعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَـرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَـدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ وَيَصْرِفُ الفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ وَحَوَّلَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَـرِ، وَيَصْرِفُ الْفَضْـلُ وَجْهَـهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَـرِ، يَنْـظُرُ حتى إِذَا أَتَى مُحَسِّـراً حَرَّكَ قَلِيـلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْـوُسْطَى الَّتي تُخْـرِجُكَ عَلَى الْجَمْـرَةِ الْكُبْرَى حتى أَتى الْجَمْرَةَ الَّتي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَـى بِسَبْـعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَـرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلاثَاً وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيّاً رضي اللَّهُ عنه فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، يَقُـولُ مَا بَقِيَ، وَأَشْـرَكَهُ فِي الهَـدْيِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُـلِّ بَدَنَـةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِـدْرٍ فَطُبِخَتْ فَـأَكَلاَ مِـنْ لَحْمِهَـا وَشَرِبَـا مِنْ مَرَقِهَـا، ثُمَّ أَفَـاضَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّـةَ الظُّهْـرَ فَأَتَى بَنِي عَبْـدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُـونَ عَلَى زَمْزَمَ، فقـال: انْـزِعُـوا بَنِي عَبْـدِ الْمُـطَّلِبِ، فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّـاسُ عَلَى سِقَـايَتِكُمْ لَنَـزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ ﷺ مِنْهُ.

[٤٧٠] كَتَبَ إِلَيَّ جَمِيـلُ بنُ الْحَسَنِ، قـال ثنـا مَحْبُـوبٌ ـ يعني ابنَ

---

[٤٧٠] إِسْنَادُهُ حسنٌ.

أخـرجـه ابن خـزيمـة (٤/٢٦٠)، والحـاكم (١/٤٦٥)، والبيهقيُّ (٥/٤٥) من طـريق محبوب بن الحسن، ثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الحاكم:

«قـد احتج البخـاريُّ بعكرمـة، ومسلم بداود. وهـذا الحديث صحيـح ولم يخرجـاه» ووافقه =

الْحَسَنِ ـ قال ثنا دَاوُدَ عن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللَّهِ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَا قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، قَالَ: إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الآخِرَةِ.

[٤٧١] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أبي رَبِيعَةَ، قال ثنا زَيْدُ بنُ عَلِيٍّ، عن أَبِيهِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبي رَافِعٍ، عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه، قال: أَتَى رسولُ اللَّهِ ﷺ الْمَوْقِفَ بِعَرَفَةَ فَوَقَفَ فقالَ: هٰذَا الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ.

[٤٧٢] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو عن عَطَاءٍ، عنِ

= الذهبيُّ.

قُلْتُ: محبوب بن الحسن، قال ابن معين: «لا بأس به».

ووثقه ابن حبان، وضعّفه النسائيُّ، ولينه أبو حاتم فحديثه حسن ـ إن شاء الله ـ لا سيما مع عدم المخالفة أو التفرد. والله أعلم.

[٤٧١] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه أبو داود (١٩٣٥)، والترمذيُّ (٨٨٥)، وابن ماجة (٣٠١٠)، وأحمد (٥٦٢)، وابنه في «زوائد المسند» (٥٦٤، ٦١٣)، والطحاويُّ في «المشكل» (٧٢/٢) من طريق عبد الرحمٰن بن الحارث عن زيد بن علي به.

وهو مطوّلٌ عند الترمذيّ، وأحمد.

وقال الترمذيُّ:

«حديث حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفه إلا من حديث عليٍّ إلا من هذا الوجه».

[٤٧٢] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلمٌ (١٢٩٣/٣٠١)، والنسائيُّ (٢٦١/٥)، وابن ماجة (٣٠٢٦)، وأحمد (٢٢١/١، ٣٤٠)، والحميديُّ (٤٦٤)، وابن خزيمة (٢٧٥/٤)، والبيهقيُّ (١٢٣/٥) من طريق سفيان، بإسناده سواءً.

ولسفيان فيه إسنادٌ آخر.

أخرجه البخاريُّ (٥٢٦/٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٣/٣٠٠)، وأبو داود (١٩٣٩)، والنسائيُّ (٢٦١/٥)، وأحمد (٢٢٢/١)، والطيالسيُّ (٢٧٥٨)، وأبو يعلى (٢٧٤/٤/٢٣٨٦)، والشافعيُّ =

ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما، قال: كُنْتُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

[٤٧٣] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال أنا عِيسَى، عن عَوْفٍ، عن زِيَادِ بنِ الْحُصَيْنِ، عن أَبِي الْعَالِيَةِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما قال: قال لِي رسولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، هَاتِ الْقُطْ، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ نَحْواً مِنْ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قال مِثْلَ هَؤُلَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ.

[٤٧٤] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال أَنا عِيسَى، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قالَ

= (٣٩) والبيهقيُّ (١٢٣/٥) من طريق سفيان، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس.

وله طرقٌ أخرى عن ابن عباس، عند من ذكرنا، والله الموفق.

[٤٧٣] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه النسائيُّ (٢٦٨/٥)، وابن ماجة (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٧٤/٤)، وابن حبان (١٠١١)، وأبو يعلى (٣١٦/٤، ٣٥٧)، وأحمد (٢١٥/١، ٣٤٧)، والحاكم (٤٦٦/١)، والبيهقيُّ (١٢٧/٥) من طريق عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن الحصين، ثنا أبو العالية عن ابن عباس.

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيُّ!!.

قُلْتُ: لا؛ وزياد بن الحصين إنما أخرج له مسلمٌ وحده، ومع ذلك فله حديث واحدٌ عنده.

(تنبيه): وقع عند «أحمد» في الموضع الأول: «عون» وهو خطأ، والصواب: «عوف»، وهو ابن أبي جميلة الأعرابي.

[٤٧٤] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٥٧٩/٣ ـ فتح)، معلقاً، ووصله مسلم (١٢٩٩)، وأبو داود (١٩٧١)، والنسائيُّ (٢٧٠/٥)، والترمذيُّ (٨٩٤)، وابن ماجة (٣٠٥٣)، والدارميُّ (٣٨٨/١)، وإسحق بن راهويه في «مسنده» ـ كما في «الفتح» (٥٨٠/٣) ـ، وابن خزيمة (٢٧٧/٤)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٢٢٠/٢)، وأحمد (٢٢٤/٣) والبيهقيُّ (١٣١/٥)، والبغويُّ (٢٢٣/٧) من طرق عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً.. فذكره.

قال الترمذيُّ:

أَخْبَـرَني أَبو الـزُّبَيْرِ أَنَّـهُ سَمِعَ جَـابِرَ بنَ عبـدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنهما يقـولُ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

[٤٧٥] حـدثنا الْحَسَنُ بنُ محمـدٍ الزَّعْفَـرَانيُّ، قال ثنـا محمـدُ بنُ أبي عَدِيٍّ، عن شُعْبَةَ، عنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُـورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ عن عبـدِ الرحمنِ بـن يَزِيدَ، قال: رَمَى عبدُ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنه الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَجَعَـلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَعَرَفَةَ عَنْ يَمِينِهِ، وقال هٰذا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

[٤٧٦] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْـرَمٍ، قال أنـا عِيسَى عنِ ابنِ جُرَيْـجٍ، قال

= «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». .

[٤٧٥] إِسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخـرجـه البخـاريُّ (٣/٥٨١ - فتـح)، ومسلمٌ (١٢٩٦)، وأبـو داود (١٩٧٤)، والنسـائيُّ (٥/٢٧٣)، والترمذيُّ (٩٠١)، وابن مـاجة (٣٠٣٠)، وأحمـد (٣٥٤٨، ٣٨٧٤)، وابن خـزيمة (٤/٢٧٨)، والطيالسيُّ (١/٢٢٣ - منحة)، والطحاوي (٢/٢٢٥)، والبيهقيُّ (٥/١٢٩)، والبغويُّ (٧/١٨٣) من طريق إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن زيد. . فذكره.

وفي طريقٍ آخر عند الطيالسيِّ:

«. . . جامع بن شداد قال: كنا في غزاة فيها عبد الرحمٰن بن زيد ففشـا في الناس أن نـاساً يكرهون أن يقولوا: سورة البقرة وآل عمران، حتى يقولـوا السورة التي يـذكَر فيهـا البقرة، والسـورة التي يـذكر فيهـا آل عمران. قـال عبد الـرحمٰن: إني لمع عبـد الله، يعني ابن مسعـود بمنى، إذا استبطن الوادي، فجعل الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم استقبل الكعبة فرماها بسبع حصيـات يكبر مع كل الحصيـات، فلما فـرغ قال: من هـا هنا والـذى لا إله غيـره رمى الذي أنـزلت عليه سـورة البقرة».

وللبخاري، وغيره نحو هذه الحكاية.

[٤٧٦] إِسْنَادُهُ صحيحٌ . .

أخـرجـه البخـاريُّ (٣/٥٣٢ - فتـح)، ومسلمٌ (١٢٨٠)، وأبـو داود (١٨١٥)، والنسـائيُّ (٥/٢٦٨)، والترمـذيُّ (٩١٨)، وابن مـاجة (٣٠٤٠)، وأحمـد (١/٢١٠، ٢١٤)، وابن خزيمة (٤/٢٧٩، ٢٨١)، والـدارميُّ (٢/٦٢ - ٦٣)، والـطحـاويُّ (٢/٢٢٤)، والبيهـقيُّ (٥/١١٢)، والبغويُّ (٧/١٨٥) من طريق عبد الله بن عباس به.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». . .

أخبرني عَطَاءٌ، قـالَ فَأَخْبَـرَنِي ابنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الْفَضـلَ رضي اللَّهُ عنهم أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

[٤٧٧] حدثنا محمودُ بنُ آدَمَ، قال ثنا سُفْعيانُ، عَنِ ابنِ أبي بَكْرٍ سَمِعَ أَبَـاهُ يُحَـدِّثُ عن أبي الْبَـدَّاحِ عن أَبِيـهِ رضي اللَّهُ عنـه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً.

[٤٧٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا عبدُ الـرَّزَّاقِ، قال أنـا مَالِـكٌ، قال ثنى عبدُ اللَّه بنُ أبي بَكْرٍ، عن أبي الْبَدَّاحِ بنِ عَـاصِمٍ عن أَبِيهِ رضي اللَّهُ

---

[٤٧٧] إسْنَادُهُ صحيحٌ..

أخرجه أبو داود (١٩٧٦)، والنسائيُّ (٥/٢٧٣)، وابن ماجة (٣٠٣٦)، والحميـديُّ (٨٥٤). وابن حبان (١٠١٥)، والحاكم (١/٤٧٨)، والبيهقيُّ (٥/١٥١) من طريق سفيان بن عيينة بإسنـاده سواء..

وعند أبي داود، والبيهقيّ:

«... عن عبد الله بن أبي بكر، وأخيه محمد».

وتابعه ابن جريج، حدثني عبد الله بن أبي بكر به.

أخرجه الطحاويُّ (٢/٢٢٢)، والبيهقيُّ (٥/١٥٠ ـ ١٥١).

[٤٧٨] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والنسائيُّ (٥/٢٧٣)، والترمـذي (٩٥٥)، وابن ماجة (٣٠٣٧)، وأحمد (٥/٤٥٠)، والحاكمُ (١/٤٧٨)، والبيهقيُّ (٥/١٥٠)، كلهم من طـريق مالـك، وهذا في «موطئه» (١/٤٠٨/٢١٨) حدثني عبد الله بن أبي بكر به قال الترمذيُّ:

«حديث حسن صحيحٌ، وهو أصحُّ من حديث ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر» أهـ.

وتابعه ابن جريج، حدثني عبد الله بن أبي بكر.

أخرجه الطحاويُّ (٢/٢٢٢)، والبيهقيُّ (٥/١٥٠ ـ ١٥١).

قُلْتُ: واستظهر المباركفوري رحمه الله في «تحفة الأحـوذيّ» (٤/٢٨) أن ترجيـح الترمـذيّ لرواية مالك أنه قال في روايته: «... عن أبي البداح بن عاصم بن عدي». وأما سفيان فـإنه نسب أبا البدّاح إلى جدِّه، فقال: «... عن أبي البداح بن عدي». ورواية ابن جريـج تؤيد روايـة مالـك في ذكـر نسب أبي البـداح إلى عـاصم بن عـدي. فـإن كـان مقصـد الترمـذيّ كمـا أشـار إليـه المباركفور/ي فـأرى الخطب يسيـراً، وهذا لا يقتضي الحكم لـرواية مـالك بـالأضحية على روايـة سفيان فكثيراً ما يفعل الرواة ذلك، فينسبون إلى جدِّه. والله تعالى أعلم.

عنه قال: رَخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِرُعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَـرْمُوا يَـوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رمي يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا. قال مَـالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّـهُ قال فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

[٤٧٩] حدثنا عبـدُ اللَّهِ بنُ هَاشِمٍ، قـال ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيـدٍ، عنِ ابنِ

---

[٤٧٩] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخـرجه مسلمٌ (١٣١٨/٣٥٣)، وأحمـد (٣٧٨/٣)، وابن خـزيمـة (٢/٢٨٧ - ٢٨٨)، والبيهقيُّ (٩/٢٩٥) من طريق ابن جريج بإسناده سواء...

وتابعه جَمْعٌ من الثقات، عن أبي الزبير، على تنوع في رواياتهم.

١ - مالك، عن أبي الزبير.

أخرجه في «المـوطأ» (٢/٤٨٦/٩)، ومسلمٌ، وأبـو داود (٢٨٠٩) والترمـذيُّ (٩٠٤)، وابن ماجة (٣١٣٢)، والدارميُّ (٢/٥)، والبيهقيُّ (٥/١٦٨، ١٦٩)، وأحمد (٣/٢٩٣ - ٢٩٤).

قال الترمذيُّ:

«حسنٌ صحيحٌ»...

٢ - سفيان الثوريُّ، عنه.

أخرجه الحـاكم (٤/٢٣٠) من طريق عبـد الرحمـٰن بن مهـدي، عن سفيـان الثـوري، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: «نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن عشرة».

قـال الحاكم: «صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقـه الذهبيُّ، غيـر أنه تعقبـه بخصوص المتن قائلاً: «وخالفه ابن جريج، ومالكٌ، وزهيرٌ، عن أبي الزبير، فقالـوا: البدنـة عن سبعة. وجـاء عن سفيان أيضاً كذلك».

قُلْتُ: ورواية الجماعة أولى من رواية سفيان، وأصحُّ، لا سيما أنه قـد اختلف على سفيان، فوافق الجماعة في روايتهم: «والبدنة عن سبعة».

أخرجه الدارمي (٢/٥/١٩٦١)، والدارقطنيُّ (٢/٢٤٤)، ولا أدري ممن هذا الاختـلاف.. فقد رواه عن سفيان عند الحاكم عبد الرحمـٰن بن مهدي - أحد جبال الحفظ -، ولكن عبد الرحمـٰن رواه أيضاً عن سفيان على الجادّة، ووافقه اثنان من الحفاظ هما: «يعلى بن عبيد، ويحيى بن آدم» فلا أدري ممن الوهم؟.

٣ - عمرو بن الحارث، عنه.

أخرجه ابن خزيمة (٤/٢٨٨) من طـريق ابن وهب، أخبرني عمـرو بن الحارث، ومـالك بن أنس، عن أبي الزبير.

وسنده صحيحٌ على شرط مسلمٍ.

٤ - عزرة بن ثابت، عنه. =

جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً رضي اللَّهُ عنه يقولُ: اشْتَرَكْنَا مَعَ رسول اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

[٤٨٠] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال أنا عِيسَى، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، قال أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عبدِ الرحمنِ الأَنْصَارِيَّةُ، عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها، أَنَّهَا سَمِعْتَهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ مَا هٰذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ، قال يَحْيَى فَذَكَرْتُهُ

= أخرجه مسلمٌ (٣٥٢/١٣١٨).

٥ ـ زهير بن معاوية، عنه.

أخرجه مسلم (٣٥١/١٢١٨)، وأحمد (٢٩٢/٣ ـ ٢٩٣)، والبيهقي (٢٩٥/٥ ـ ٢٩٦).

وتابع أبا الزبير عليه جماعةٌ منهم:

١ ـ عطاء بن أبي رباح، عنه.

أخرجه مسلمٌ (٣٥٥/١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٧، ٢٨٠٨)، والنسائي (٢٢٢/٧)، وابن خزيمة (٢٨٨/٤)، وأحمد (٢٦٣/٣)، والبيهقيُّ (٢٩٥/٩).

٢ ـ أبو سفيان، طلحة بن نافع، عنه.

أخرجه أحمد (٣١٦/٣) حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان به وسندُه صحيحٌ على شرط مسلم.

٣ ـ عامر الشعبي، عنه.

أخرجه أحمد (٣٣٥/٣) حدثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد، ثنا مجالد بن سعيد، حدثني الشعبي، حدثني جابر به.

وأخرجه الدارقطنيُّ (٢٤٣/٢ ـ ٢٤٤) من طريق معلى بن أسد، نا عبد الواحد بن زياد به.

وسندُهُ حسنٌ في المتابعات. ومجالد فيه كلام.

٤ ـ سليمان بن قيس، عنه.

أخرجه أحمد (٣٥٣/٣، ٣٦٤)، والطيالسيُّ (١٧٩٥) من طريق أبي عوانة، حدثنا أبو بشر، عن سليمان بن قيس.

قُلْتُ: وفي سنده انقطاع، ذلك أن أبا بشر، جعفر بن إياس لم يسمع من سليمان كما نقله البخاري عن بعضهم، بل جزم ابن حبان بأنه لم يره. ذلك أنه توفي في فتنة ابن الزبير ـ يعني في حياة جابر ـ وكانت فتنة ابن الزبير في حدود سنة نيفٍ وسبعين.

[٤٨٠] إِسْنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٥٥١/٣ ـ فتح)، ومسلم (٨٧٦/٢)، وابن ماجة (٢٩٨١)، وأحمد =

لِلْقَاسِمَ فقال: أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

[٤٨١] حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن

=(١٩٤/٦)، وابن خزيمة (٢٨٩/٤) من طرقٍ عن يحيى بن سعيد الأنصاريِّ، عن عائشة.

[٤٨١] إسنادُهُ صحيحٌ..

أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائيُّ (٢١٤/٧ - ٢١٥)، والترمذيُّ (١٤٩٧)، وابن ماجة (٣١٤٤)، والدارميُّ (٧٦/٢ - ٧٧)، وأحمد (٢٨٤/٤، ٢٨٩، ٣٠٠- ٣٠١)، والطيالسيُّ (٧٤٩)، وابن خزيمة (٢٩٢/٤)، وابن حبان (١٠٤٦)، والطحاويُّ (١٦٨/٤)، والحاكم (٤٦٧/١ - ٤٦٨)، والبيهقيُّ (٢٤٢/٥ و ٢٧٤/٩)، من طريق شعبة، بإسناده سواء.

قال الترمذيُّ:

«حسنٌ صحيحٌ»..

وقال الحاكم:

«هذا حديثٌ صحيحٌ ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمٰن، وقد أظهر عليُّ بنُ المديني فضائله، واتقانه» ووافقه الذهبيُّ..

قُلْتُ: وسليمان بن عبد الرحمٰن ثقة، كما قال أبو حاتم، والنسائيُّ، والعجليُّ، وغيرُهُم. وقول ابن المديني: «لم يسمع من عبيد بن فيروز» مجرد دعوى!، وقد صرّح سليمان بسماعه من عبيد؛ في رواية شعبة.

ولذلك قال أحمد: «ما أحسن حديثه في الضحايا».

ومع هذا، فقد تابعه عمرو بن الحارث.

أخرجه مالكٌ (٤٨٢/٢/١)، ومن طريقه أحمد (٣٠١/٤)، والطحاويُّ (١٦٨/٤) ثنا عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز عن البراء.. فسقط ذكر سليمان بن عبد الرحمٰن. والمحفوظ ذكره، بل يغلب على ظني أن عَمْراً لم يدرك عبيداً، ولم أجد أحداً ذكره في الرواة عن عبيد.

وقد خالف ابنُ وهب مالكاً فيه، فأثبت في الإسناد: «سليمان بن عبد الرحمٰن»؛ ورواية ابن وهب أصحُّ

أخرجه الطحاويُّ (١٦٨/٤)، والشجريُّ (٧٧/٢) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، وابنُ لهيعة، والليثُ بن سعد، قالوا: ثنا سليمان بن عبد الرحمٰن به.

وقد أشار أبو حاتم إلى الاختلاف في هذا الإسناد، على نحو ما تراه في «العلل» (١٦٠٧) لولده.

وأخرجه الطحاويُّ (١٦٩/٤)، والحاكم (٢٢٣/٤) من طريق أيوب بن سويد، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن البراء.

ثم رواه الحاكم من طريق أيوب بن سويد، عن الأوزاعيِّ، عن عبد الله بن عامر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن البراء. =

شُعْبَةَ، قال وثنى سُلَيْمَـانُ بنُ عبدِ الـرحمنِ، عن عُبَيْدِ بنِ فَيْـرُوزٍ، قال سَـأَلْتُ الْبَرَاءَ رضي اللَّهُ عنه، فَقُلْتُ حَدِّثْنِي مَا نَهى عَنْهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَا كانَ يَكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِي، فقال: قامَ فِينَا رسولُ اللَّهِ ﷺ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لاَ يَجُـزْنَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَـوَرُهَا، وَالْمَـرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَـرَضُهَا، وَالْعَـرْجَـاءُ الْبَيِّنُ ضَلَفُها، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي، قـال قُلْتُ أَكْرَهُ أَنْ يَكُـونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ أَوْ فِي الأُذُنِ أَوْ فِي الْقَرْنِ، قال مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ.

= قال الحاكم:

«قال الربيع في كتابه بالإسنادين جميعاً، قال: ثنا الأوزاعيّ.. حديث أبي سلمة عن البراء صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إنما أخرج مسلمٌ رحمه الله تعالى حديث سليمان بن عبد الرحمن، عبيد بن فيروز، وهو فيما أُخذ على مسلم رحمه الله لاختلاف الناقلين فيه، وأصحه حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة».

قُلْتُ: وفي هذا الكلام أوهام:

الأول: قوله: «إنما أخرج مسلم... الخ» والواقع أن مسلماً ما أخرج هذا الحديث أصلاً، كما يظهر لك من التخريج، فكيف يؤاخذ مسلمٌ؟ ولذلك قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٣٩ - ١٤٠): «وادعى الحاكم أن مسلماً أخرجه، وهو مخطىء» أهـ.

الثاني: قوله: «وأصحه حديث يحيى... الخ» فقد تعقبه الذهبيُّ بقوله: «كيف تقول هذا، وتصحح هذا»؟!!

وسئل أبو حاتم - كما في «العلل» (١٦٠٨) لولده - عن طريق يحيى بن أبي كثير، عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي، عن البراء، مرسل» أهـ.

قُلْتُ: وقد اختلف على الأوزاعيّ في إسناده، فمرة يرويه عن يحيى، ومرة يرويه عن عبد الله بن عامر، عن يزيد بن أبي حبيب. والآفة في ذلك هو أيوب بن سويد، الراوي عن الأوزاعي فقد طعن يه الحفاظ حتى قال ابن معين: «يسرق الأحاديث» وقال ابن المبارك: «ارم به»!! وقال النسائي: «ليس بثقةٍ» وقد اختلف على يزيد بن أبي حبيب في إسناده.

فرواه أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن يزيد، عن البراء. كذا أخرجه الحاكم.

وأخرجه الترمذيُّ (١٤٩٧) من طريق ابن إسحق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء.

عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء ورغم تدليس ابن إسحق، فروايته أثبت مائة مرة من رواية أيوب بن سويد والله أعلم.

[٤٨٢] حدثنا عبدُ الرحمنِ بْنُ بِشْرٍ، قال ثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال أخْبَرَني الْحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ وَعبدُالْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُمَا أَنَّ ابْنَ أبي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيّاً رضي اللَّهُ عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يُقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا، وَأَنْ لاَ يَعْطِي فِي جِزَارَتِها مِنْهَا شَيْئاً.

[٤٨٣] حدثنا ابْنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن عبدِ الكَرِيمِ ، عن مُجَاهِدٍ عنِ ابنِ أَبي لَيْلَى، عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه قال: أَمَرَني رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لُحُومَهَا وَجِلاَلَهَا، وَأَمَرَني أَنْ لاَ أُعْطِي الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئاً وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا.

[٤٨٤] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قال ثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ

---

[٤٨٢] إسْنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٣/٥٥٦ ـ فتح)، ومسلم (٢/٩٥٤)، وأبو داود (١٧٦٩)، والنسائيُّ في «الكبرى» ـ كما في «أطراف المزيّ (٧/٤٢٤) ـ، وابن ماجة (٣٠٩٩)، والدارميُّ (١/٣٩٩)، وأحمد (١/٧٩، ١٢٣، ١٣٢، ١٥٤)، وابن خزيمة (٤/٢٩٥، ٢٩٦)، والبيهقي (٩/٢٩٤) من طرقٍ عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ به.

قال الدارقطنيُّ في «العلل» (ج ١/ق ٢/١١٢) وسئل عن هذا الحديث: «هو حديثٌ صحيحٌ، ورواه مجاهد، والحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى. حدث به عن مجاهد جماعة منهم: عبد الله بن أبي نجيح، وعبد الكريم الجزري، وسيف بن سليمان المكي، والحسن بن مسلم بن يناق، وعثمان بن الأسود، وليث بن أبي سليم، فاتفقوا عنه. وزاد عليهم إسرائيل في روايته عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي، ألفاظاً أغرب بها، لم يأت فيها غيره، فصارت حديثاً آخر وهي قوله : أهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل مزموماً بحلقةٍ من ضة. ورواه عن الحكم، أشعث بن سوار وحده، على نحو رواية الجماعة عن مجاهد». أهـ.

[٤٨٣] إسْنَادُهُ صحيحٌ . .

وانظر ما قبله.

[٤٨٤] إسْنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلمٌ (١٣٠٥/٣٢٣)، وأبو عوانة ـ كما في «الفتح» (١/٢٧٤) ـ، والنسائيُّ في =

قال أنا هِشَامْ بْنُ حَسَّان، عن محمدِ بنِ سِيرِينِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّهُ عنه، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ قال بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ حَلَقَ شِقَّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ.

[٤٨٥] حدثنا محمدُ بنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قال ثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ عنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:

«الكبرى» - كما في «أطراف المزيّ» (١/٣٧١) -، والترمذيُّ (٩١٢)، وأحمد (٣/١١١، ٢٥٦)، وابن خزيمة (٤/٢٩٩)، والبيهقيُّ (٥/١٣٤) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنسٍ.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»...

وأخرجه البخاريُّ (١/٢٧٣ - فتح) مختصراً من طريق عاصم بن سليمان، عن محمد بن سيرين قال: قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصبناه من قبل أنسٍ - أو من قبل أهل أنسٍ - فقال: لأن تكون عندي شعرة منه أحبُّ إليّ من الدنيا وما فيها»(١). =

---

(١) علّق الحافظُ الذهبيُّ رحمه الله على قول عبيدة بكلام عاطرٍ، رائعٍ، فقال في «سير النبلاء» (٤/٤٢ - ٤٣): قُلْتُ: فهذا القول من عبيدة، هومعيار كمال الحب، وهو أن يؤثر شعرة نبوية على كل ذهب وفضةٍ بأيدي الناس، ومثل هذا يقول هذا الإمام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخمسين سنة، فما الذي نقوله نحن في وقتنا، لو وجدنا بعض شعرةٍ بإسنادٍ ثابتٍ، أو سشع نَعْلٍ كان له، أو قُلامة ظُفْرٍ، أو شقفة من إناءٍ شرب فيه، فلو بذل الغنيُّ معظم أمواله في تحصيل شيءٍ من ذلك عنده، أكنت تعدُّهُ مبذراً سفيهاً؟ كلا. فابذل مالك في زورة مسجده الذي بنى فيه بيده، والسلام عليه عند حجرته في بلده، والتذّ بالنظر إلى «أُحُدِهِ» وأحِبَّهُ، فقد كان نبيُّك صلى الله عليه وآله وسلم يحبه، وتملأ بالحلول في روضته ومقعده. فلن تكون مؤمناً حتى يكون هذا السيد أحب إليك من نفسك، وولدك، وأموالك، والناس كلهم وقبِّلْ حجراً مكرماً نزل من الجنة، وضع فمك لاثماً مكاناً قبّلهُ سيدُ البشر بيقين، فهنأك الله بما أعطاك، فما فوق ذلك مفخرٌ. ولو ظفرنا بالمحجن الذي أشار به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى الحجر، ثم قبّل محجنه، لَحقَّ لنا أن نزدحم على ذلك المحجن بالتقبيل والتبجيلِ. ونحنِ ندري بالضرورة أن تقبيل الحجر أرفعُ وأفضلُ من تقبيل محجنه ونعله. وقد كان ثابتُ البُنانيُّ إذا رأه أنس بن مالك أخذ يده فقبَّلها، ويقول: يدٌ مست يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فنقول نحنُ إذ فاتنا ذلك: حجرٌ معظمٌ بمنزلة يمين الله في الأرض مسته شفتا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لاثماً له. فإذا فاتك الحج وتلقيت الوفد، فالتزم الحاج وقبِّلْ فمه وقل: فم مس بالتقبيل حجراً قبله خليلي صلى الله عليه وآله وسلم». أهـ.

رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قالوا وَالْمُقَصِّرِينَ يا رَسولَ اللَّهُ، قال رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قالوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسولَ اللَّهِ قال: يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، قال: وَالْمُقَصِّرِينَ.

[٤٨٦] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال أنا عُبَيْدُ اللَّهِ عن نافعٍ عن ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَفاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى، قال نَافِعٌ: فَكانَ ابْنُ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

[٤٨٧] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيانُ عنِ الزُّهْرِيِّ، عن

= وأخرجه أحمد (٣/١٣٣، ١٣٧، ١٤٦، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٨٧) من طريق ثابت، عن أنسٍ به.

وسندُهُ صحيحٌ أيضاً. والله أعلم.

[٤٨٥] إسْنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالك (١/٣٩٥/١٨٤)، والبخاريُّ (٣/٥٦١ فتح)، ومسلم (١٣٠١)، وأبو داود (١٩٧٩)، والنسائيُّ في «الكبرى» - كما في «الأطراف» -، والترمذيُّ (٩١٣)، وابن ماجة (٣٠٤٤)، والدارميّ (٢/٦٤)، والطيالسيُّ (١٨٣٥)، وأحمد (٢/١٦، ٢٤، ٧٩، ١١٩، ١٣٨، ١٤١، ١٥١)، وابن خزيمة (٤/٢٩٩)، والطحاويُّ في «المشكل» (٢/١٤٣)، والبيهقيُّ (٥/١٣٤)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٧/٢٠٢) والحافظ في «التعليق» (٣/٩٧) من طريق نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». .

[٤٨٦] إسْنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلمٌ (١٣٠٨)، وأبو داود (١٩٩٨)، والنسائيُّ في «الكبرى» - كما في «أطراف المزيّ» (٦/١٥٥) -، وأحمد (٢/٣٤)، والحاكم (١/٤٧٥)، والبيهقيُّ (٥/١٤٤)، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله بن عمر به.

[٤٨٧] إسْنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالكٌ (١/٤٢١/٢٤٢)، والبخاري (١/١٨٠ - فتح)، ومسلمٌ (١٣٠٦)، وأبو داود (٢٠١٤)، والنسائيُّ في «الكبرى» - كما في «أطراف المزيّ» (٦/٣٧٣) -، والترمذيُّ (٩١٦)، وابن ماجة (٣٠٥١)، والدارميُّ (١/٣٩١)، والشافعيُّ (١٠٨٥)، وأحمد (٢/١٥٩، ١٦٠)، =

عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو رضي اللَّهُ عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فقال: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ قال: احْلِقْ وَلاَ حَرَجَ، فَسَأَلَهُ آخَرُ فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قال: اذْبَحْ؟ قال: اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ، قال آخَرُ؛ ذَبَحْتُ قَبْلَ أنْ أَرْمِيَ؟ قال: ارْمِ وَلاَ حَرَجَ.

[٤٨٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال أنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي اللَّهُ عنهما، قال: رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ بِمِنًى فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ الْحَلْقَ قَبْلَ النَّحْرِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قال انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ، قال وَجَاءَهُ آخَرُ فقال يا رسولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ الْحَلْقَ قَبْلَ الرَّمْيِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قال ارْمِ وَلاَ حَرَجَ، قال فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ وَأَخَّرَهُ إِلاَّ قال: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ.

[٤٨٩] حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قال أنا عِيسَى عنِ ابنِ جُرَيْجٍ قال سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ ثني عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، قال ثني عبدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو رضي اللَّهُ عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فقال: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قال أبو محمدٍ: وَفِيهِ عن أبي بَكْرَةَ وَنُبَيْطِ بْنِ شُرَيْطٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهم.

= والطيالسيُّ (٢٢٨٥)، والحميديُّ (٥٨٠)، والبيهقيُّ (٥/١٤١، ١٤٣)، والبغويُّ (٧/٢١١ - ٢١٢) من طرق عن ابن شهاب به.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»..

[٤٨٨] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

انظر ما قبله.

[٤٨٩] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

مرّ قبله..

[٤٩٠] حدثنا محمدُ بنُ عُثْمانَ الْوَرَّاقُ، قال ثنا أَبُو أُسَامَةَ ح، وحدثنا الأَشَجُّ، قال ثنا عُقْبَةُ، قال ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، قال ثني نَافِعٌ عن ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما، أَنَّ الْعَبَّاسَ بنَ عبدِ الْمُطَّلِبِ رضي اللَّهُ عنه اسْتَأْذَنَ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. الْحَدِيثُ لِلأَشَجِّ.

[٤٩١] حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عن عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنِي نَافِعٌ عن ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا عُثْمانُ رضي اللَّهُ عنه.

[٤٩٢] حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قال ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عن محمدِ

---

[٤٩٠] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٣/٥٧٨ - فتح)، ومسلمٌ (١٣١٥)، وأبو داود (١٩٥٩)، والنسائيُّ في «الكبرى» - كما في «تهذيب السنن» للمنذري -، وابن ماجة (٣٠٦٥)، والدارميُّ (١/٣٨٥)، وكذا أحمد (٢/١٩، ٢٨، ٨٨)، والبيهقيُّ (٥/١٥٣)، من طريق نافعٍ، عن ابن عمر، فذكره.

[٤٩١] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٢/٥٠٩ - فتح)، ومسلم (٦٩٤/١٧)، والنسائي (٣/١٢١)، وابن خزيمة (٤/٣١٤)، وأحمد (٥/١٠٥ - من ترتيبه)، والبيهقيُّ، من طرقٍ عن عبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر..

[٤٩٢] إسنادُهُ حسنٌ، إن صحّ سماع ابن إسحق من عبد الرحمـٰن بن القاسم.

أخرجه أبو داود (١٩٧٣)، وأحمد (٦/٩٠)، وابن خزيمة (٤/٣١١)، وابن حبان (١٠١٣)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/٢٢٠)، والدارقطنيُّ، والحاكم (١/٤٧٧)، والبيهقيُّ (٥/١٤٨) من طريق محمد بن إسحق، عن عبد الرحمـٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبيُّ!!.

قُلْتُ: كلا؛ وقد قدمت مراراً أن ابن إسحق ليس من شرط مسلم. أما عن تدليسه، فقد صرّح بالتدليس عند ابن حبان، فالسندُ حسنٌ؛ والحمد لله.

ثم استدركتُ فقلتُ: لكن في سند ابن حبان إلى ابن إسحق من تكلم فيه. فأخشى أن يكون التصريح بالسماع من وهم الراوي، فالله أعلم.

ابْنِ إِسْحَاقَ، عن عبدِ الرحمنِ بْنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: أَفَاضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَمَكَثَ بِمِنًى اللَّيَالِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِي إذا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حصيات يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ ثم يَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا.

[٤٩٣] حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بن عبدِ الْحَكَمِ، قال أنا ابنُ وَهْبٍ، قال أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بنَ دِعَامَةَ أَخْبَرَهُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي اللَّهُ عنه حَدَّثَهُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

[٤٩٤] حدثنا محمدُ بنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، عن إِسْحَاقَ الأَزْرَقِ، عن

---

[٤٩٣] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٣/٥٩٠ - فتح)، والنسائيُّ في «الكبرى» - كما في «أطرف المزيّ» (١/٣٤١) -، وابن خزيمة (٤/٣٢١)، والبيهقيُّ، من طريق ابن وهب بإسناده سواء.

قال ابن خزيمة:

«هذا حديثٌ غريبٌ بصريٌّ؛ لم يروه غير عمرو بن الحارث».

[٤٩٤] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٣/٥٠٧، ٥٩٠ فتح)، ومسلم (١٣٠٩)، وأبو داود (١٩١٢)، والنسائيُّ (٥/٢٤٩ - ٢٥٠)، والترمذيُّ (٩٦٤)، والدارميُّ (١/٣٨٣)، وأحمد (٣/١٠٠)، وابن خزيمة (٤/٢٤٦)، وأبو عوانة، وسمويه في «فوائده»، وابن المنذر، والإسماعيلي - في «مستخرجه» من طرق كثيرةٍ عن إسحق الأزرق بإسناده سواءً.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ويُستغرب من حديث إسحق بن يوسف الأزرق، عن الثوري».

قُلْتُ: وإسحق الأزرق ثقة، حافظ.

قال أبو مسعود في «الأطراف»:

«جوّد إسحق عن سفيان هذا الحديث».

فقال الحافظ في «الفتح» (٣/٥٠٨).

«وهو كما قال».

سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن عبدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، قال قُلْتُ لأَنَسٍ رضي اللَّهُ عنه: حَدِّثْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قال بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قال بالأَبْطَحِ، ثم قال افْعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

[٤٩٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثنا أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال ثنا سُفْيَانُ عن سُلَيْمَانَ - هُوَ الأَحْوَلُ - عن طَاوُسٍ، عنَ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما قال: كانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ في كلِّ وَجْهٍ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

[٤٩٦] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ

---

[٤٩٥] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلم (١٣٢٧/ ٣٧٩)، وأبو داود (٢٠٠٢)، والنسائيُّ في «الكبرى» - كما في «أطراف المزيّ» (٥/ ٨)، وابن ماجة (٣٠٧٠)، والحميديُّ (٥٠٢)، وأحمد (١/ ٢٢٢)، وابن خزيمة (٤/ ٣٢٧/ ٣٠٠٠)، وأبو يعلى (٤/ ٢٩١)، والطحاويُّ (٢/ ٢٣٣)، والبغويُّ (٧/ ٢٣٢)، من طريق سفيان بن عيينة، بإسناد المصنف سواء.

ووقع عند الحميديّ بعده:

«قال سفيان: لم أسمع في هذا الحديث أحسن من هذا الذي حدثنا سليمان. قال سفيان: وأخبرنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض».

قُلْتُ: ورواية سفيان، عن ابن طاووس.

أخرجه البخاريّ (٣/ ٥٨٥ فتح)، ومسلم (١٣٢٨/ ٣٨٠)، وابن خزيمة (٤/ ٣٢٧)، والطحاويُّ (٢/ ٢٣٣)، والبعوي (٧/ ٢٣٣).

[٤٩٦] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالكٌ (١/ ٤١٣/ ٢٢٨)، والشافعيُّ (٩٤٩، ٩٥٢)، وأحمد (٦/ ١٦٤، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٣١)، وأبو داود (٢٠٠٣)، وابنُ خزيمة (٤/ ٣٢٨)، والبيهقيُّ (٥/ ١٦٢) من طريق عروة، عن عائشة.

وأخرجه مسلمٌ (١٢١١)، وابن ماجة (٣٠٧٢)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/ ٢٣٤)، والبيهقيُّ (٥/ ١٦٢) من طريق الزهريّ، عن عروة، وأبي سلمة معاً، عن عائشة.

عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: حَـاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْـدَمَا أَفَـاضَتْ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: أَحَـابِسَتُنَا هِيَ؟ قُلْتُ: إِنَّهَـا حَاضَتْ بَعْـدَ مَا أَفَاضَتْ، قال: فَلاَ إِذاً.

[٤٩٧] حدثنا ابنُ الْمُقْـرِىءِ وعبدُ اللَّهِ بنُ هَـاشِمٍ، قالا ثنـا سُفْيَانُ ح، وحدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال أخبرني ابنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ، عن سُلَيْمَـانَ بنِ يَسَارٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ، زَادَ ابنُ خَشْرَمٍ وابنُ هَاشِمٍ غَدَاةَ النَّحْرِ، قالوا وَالْفَضْلُ رَدِيفُهُ، فقـالت: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ في الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكْتُ أَبِي وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيـرٌ لاَ يَسْتَطِيـعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّحْلِ، فَهَلْ تَرَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ؟ قال نَعَمْ.

[٤٩٨] حـدثنا محمـدُ بنُ يَحْيٰى، قال أنـا محمـد بنُ عِيسٰى، قـال ثنـا

= وأخرجه مالكٌ (٤١٢/١/٢٢٥)، والبخاريُّ (٥٨٦/٣)، ومسلمٌ، والترمذيُّ (٩٤٣)، والشافعيُّ (٩٥٠، ٩٥١)، وأحمدُ (٩٩/٦، ١٩٢ - ١٩٣، ٢٠٧)، والطحاويُّ (٢٣٤/٢)، والبيهقيُّ (١٦٢/٥)، والبغويُّ (١٣٣/٧) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ صحيحٌ»...

وللحديث طرق أخرى عن عائشة..

[٤٩٧] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالك (٣٥٩/١/٩٧)، والبخاريُّ (٣٧٨/٣ - فتح)، ومسلمٌ (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائيُّ (١١٧/٥)، والترمذيُّ (٩٢٨)، وابن ماجة (٢٩٠٩)، والدارميُّ (٣٧٠/١، ٣٧١)، وأحمد (٢١٢/١، ٢١٣، ٢١٩، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩)، والطيالسيُّ (٢٦٦٣)، والحميديُّ (٥٠٧)، والبيهقي (٣٢٨/٤)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٢٥/٧) من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عباس. فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه ابنُ خزيمة (٣٤٢/٤، ٣٤٣، ٣٤٤)، والطحاويُّ في «المشكل» (٢١٩/٣ - ٢٢٠).

[٤٩٨] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه ابن خزيمة (٣٤٣/٤ - ٣٤٤)، من طريق حماد بن زيد، عن أبي التياح كرواية المصنف. =

حَمَّادٌ عن أبي التَّيَّاحِ، عن مُوسى بنِ سَلَمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما، أَنَّ فُلَاناً الْجُهَنِيَّ سَأَلَ النبيَّ ﷺ فقال: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ مَاتَ ولم يَحْجُّ ـ أو قال لَا يَسْتَطِيعُ ـ؟ قال: فَحُجَّ عَنْهُ.

[٤٩٩] حدثنا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ، قال ثنا عَبْدَةُ، عن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن عَزْرَةَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما، أَنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يقولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قال: مَنْ شُبْرُمَةَ؟

= ولكن خالفه عبد الوارث بن سعيد في لفظه، فرواه عن أبي التياح، ثنا موسى بن سلمة الهذلي، قال:

«انطلقتُ أنا وسنان بن سلمة معتمرين، فلما نزلنا بالبطحاء قلت: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه، قال: قلت ـ يعني لابن عباس ـ: إن والدة لي بالمصر، وإني أغزو هذه المغازي أفيجزىء عنها أن أعتق وليست معي؟ قال: أفلا أنبئك بأعجب من ذلك. أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أمها ماتت وما تحج، أما تجزىء عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين قضته عنها، ألم يكن يجزىء عنها، فلتحج عن أمها».

أخرجه النسائيُّ (٥/١١٦) من أول قوله «... امرأة سِنان... الخ» وابن خزيمة (٤/٣٤٣) واللَّفظُ له.

ولا يُحمل هذا على التعدد مع اتحاد المخرج، وحماد بن زيد أثبت من عبد الوارث، وكلاهما ثقة ثبت.

[٤٩٩] إِسْنَادُهُ صحيحٌ..

أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجة (٢٩٠٣)، وأبو يعلى (٤/٣٢٩)، وابن خزيمة (٤/٣٤٥)، وابن حبان (٩٦٢)، والطبرانيُّ في «الكبير» (١٢/٤٢ ـ ٤٣)، والطحاويُّ في «المشكل» (٣/٢٢٣)، والدارقطنيُّ (٢/٢٧٠)، والبيهقيُّ (٤/٣٣٦) من طريق عبدة بن سليمان، بإسناده سواء.

قال البيهقيُّ:

«إِسْنَادُهُ صحيحٌ، وليس في هذا الباب أصحّ منه».

وقد اختلف في وقفه ورفعه، وأعله بعضهم بتدليس قتادة. وللحافظ بحث حول هذا في «تلخيص الحبير» (٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤) فانظره.

﴿تنبيه﴾ وقع عند الطحاويّ «عروة بن تميم» بدل «عزرة بن ثابت»، وهو خطأ نشأ عن تصحيفٍ. والله أعلم.

قال: أَخٌ لِي أَوْ قَرَابَةٌ لِي، قال: هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟ قال لا، قال: فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ ثُمَّ لَبِّ عَنْ شُبْرُمَةَ.

[٥٠٠] حدثنا عَمْرُو بنُ عبدِ اللَّهِ الأَوْدِيُّ وعبدُ اللَّهِ هَاشِمٍ، قالا ثنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ، عنِ النُّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ، زَادَ ابنُ هَاشِمٍ وَكَانَ ثِقَةً، عن عَمْرِو ابنِ أَوْسٍ، عن أبي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رضي اللَّهُ عنه، أَنَّهُ أَتَى النبيَّ ﷺ فقال: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ؟ قال: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ.

[٥٠١] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال أنا عِيسَى عن شُعْبَةَ، عن جَعْفَرِ بنِ إِيَاسٍ، قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله

---

[٥٠٠] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والنسائيُّ (٥/١١٧)، والترمذيُّ (٩٣٠)، وابن ماجة (٢٩٠٦)، وأحمد (٤/١٠، ١٠ ـ ١١، ١٢)، والطيالسيُّ (١٠٩١)، وابن خزيمة (٤/٣٤٥ ـ ٣٤٦)، وابن حبان (٩٦١)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/١٢٣)، والطحاويُّ في «المشكل» (٣/٢٢١، ٢٢٢)، والدارقطنيّ (٢/١٨٣)، والحاكم (١/٤٨١)، والبيهقيُّ (٤/٣٢٩) من طرق عن شعبة بإسناده سواء.

قال الترمذيُّ:

«حسنٌ صحيحٌ».

وقال الحاكمُ:

«صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيُّ!!.

قُلْتُ: بل على شرط مسلمٍ وحده، والنعمان بن سالم ما روى له البخاريُّ شيئاً. والله أعلم.

وقال أحمد ـ فيما نقله ابن عبد الهادي في «التنقيح» ـ:

«لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصحَّ منه».

[٥٠١] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (١١/٥٨٤ـ فتح)، والنسائيُّ (٥/١١٦)، وأحمد (١/٢٣٩ ـ ٢٤٠، ٣٤٥)، والطيالسيُّ (٢٦٢١)، وابن خزيمة (٤/٣٤٦)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٢/رقم ١٢٣٣٢، ١٢٤٤٣، ١٢٤٤٤)، والبيهقيُّ (٤/٣٣٥)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٧/٢٨)، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

عنهما، أَنَّ رَجُلاً أَتى النبيَّ ﷺ فقال: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ؟ فقال: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيهِ؟ قال نَعَمْ، قال: فَاقْضُوا الله فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.

[٥٠٢] حدثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن سُمِيٍّ عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ إلى العمرة يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا.

[٥٠٣] حدثنا ابنُ الْمُقْرِيءَ، قال ثنا سُفْيَانُ بِنَحْوِهِ.

[٥٠٤] حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيَى - يعني ابنَ سَعِيدٍ - عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قال أخبرني عَطَاءٌ قال سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا ابنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا: مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا الْعَامَ؟ قالت: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ لِي نَاضِحَانِ فَرَكِبَ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا نَاضِحاً وَتَرَكَ نَاضِحاً يَنْضَحُ عَلَيْهِ

---

[٥٠٢] إِسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مالك (١/٣٤٦/٦٥)، والبخاريُّ في «الصحيح» (٣/٥٩٧ فتح)، وفي «التاريخ الكبير» (١/١/١٣٣)، ومسلمٌ (١٣٤٩/٤٣٧)، والنسائيُّ (٥/١١٢ - ١١٣)، والترمذيُّ (٩٣٣)، وابن ماجة (٢٨٨٨)، والدارميُّ (١/٣٦٢)، وأحمد (٢/٢٤٦، ٤٦١، ٤٦٢)، والطيالسيُّ (٢٤٢٣)، والحميديُّ (١٠٠٢)، وابنُ خزيمة (٤/١٣١، ٣٥٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢/٤٢٢)، والبيهقيُّ (٤/٣٤٣ و ٥/٢٦١)، والخطيب (٩/٦٢)، والبغويُّ (٧/٦) من طرق عن سميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»...

[٥٠٣] إِسْنَادُهُ صحيحٌ.

مرّ قبله.

[٥٠٤] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٣/٦٠٣ - فتح)، ومسلمٌ (١٢٥٦/٢٢١)، والنسائيُّ (٤/١٣٠ - ١٣١)، وأحمد (١/٢٢٩)، والبيهقيُّ (٤/٢٣٦) من طريق يحيى بن سعيد بإسناده سواء.

الْمَاءَ، فقال النبيُّ ﷺ: فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً أو قال بِحَجَّةٍ.

[٥٠٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ فِيمَا حدثنا مِنَ الْمَغَازِي قال: قال مَعْمَرٌ، قال الزُّهْرِيُّ أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن الْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قال: خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعِ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْناً لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ يُخْبِرُهُ عَنْ قُرَيْشٍ وَسَارَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ قَرِيباً مِنْ عُسْفَانَ أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخُزَاعِيُّ فقال: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بنَ لُؤَيٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعاً وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فَذَكَرَ ابنُ يَحْيَى الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي صَدِّ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهُمْ عَنِ الْبَيْتِ، وقال فِي آخِرِهِ بَعْدَ ذِكْرِ الْقَضِيَّةِ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

[٥٠٦] حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قال ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو

---

[٥٠٥] إسْنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٣٠ ـ ٣٤٢/ ٩٧٢٠)، ومن طريقه البخاريُّ (٥/ ٣٢٩ ـ ٣٣٣ فتح)، وأبو داود (٢٧٦٥)، وأحمد (٤/ ٣٢٨)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٦/ ٦١ ـ ٦٤)، والبيهقيُّ (٩/ ٢٢٠) من طريق معمر، بإسناده سواء وهو مطوّلٌ عندهم.

[٥٠٦] إسْنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٤/ ٦٣، ٦٤ فتح)، ومسلمٌ (٢/ ٨٦٦ ـ ٨٦٧)، وأبو داود (٣٢٣٨ ـ ٣٢٤١)، والنسائيُّ (٥/ ١٤٤ ـ ١٤٥، ١٩٦)، والترمذيُّ (٩٥١)، وابن ماجة (٣٠٨٤)، والدارميُّ (١/ ٣٧٨)، وأحمد (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٣٣، ٣٤٦)، والطيالسيُّ (٢٦٢٢)، والحميديُّ (٤٦٦)، والشافعيُّ (ج ١/رقم ٥٦٨)، وابن طهمان في «مشيخته» (٧٨ ـ ٧٩)، وابن =

سَمِعَ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما يقولُ: كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهِلُّ.

[٥٠٧] حدثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا عَبِيدَةُ - يعني ابنَ حُمَيْدٍ - قال ثنى مَنْصُورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ عنِ الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما قال: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْهِ وَيُغْسَلَ وَلَا يُغَطِّي وَجْهَهُ وَلَا يُمَسَّ طِيباً فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي.

[٥٠٨] أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزِيدٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قال ثنا

= عرفة في «جزئه» (رقم ١٦)، وأبو يعلى (٣٥٧ - ٤/٣٥٨)، وابن خزيمة (٤/١٣١، ٣٥٩)، والطحاويّ في «المشكل» (١/٩٩)، والطبرانيُّ في «الكبير» (١١/٤٣٦ و١٢/٧٦ - ٧٧، ٢٤)، وفي «الصغير» (١/٧٩ و٢/٨٦)، والدارقطنيُّ (٤/٢٩٦)، والبيهقيُّ (٣/٣٩٠ - ٣٩١ و٥/٥٣ - ٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٠٠)، والخطيب (٦/١٥٤، ١٦٠ و٨/٢٨٧ و٩/٣٧٣، ٤٤٦ و١٤/٢١٤ - ٢١٥)، وفي «التلخيص» (١/٦٠)، والبغويُّ (٥/٣٢١) من طرق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقال أبو نُعيم:

«صحيحٌ متفقٌ عليه، من حديث سعيد بن جبير، ورواه عن سعيد: الحكم، وحماد بن أبي سليمان، وعطاء بن السائب، وفضيل بن عمرو، ومعن الكندي، وأبو بشر جعفر بن إياس، وأيوب السختياني، وقتادة، ومطر، وحسام بن مصك، وأبو الزبير، وإبراهيم بن حمزة، والقاسم بن أبي برة، وعبد الكريم الجزري، وسالم الأفطس. ورواه عن ابن عباس غير سعيد: عطاء، وطاووس، ومجاهد، وأبو الشعشاع». أهـ.

[٥٠٧] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

مرّ قبله.

[٥٠٨] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (١/٢٠٥ و٥/٨٧ و١٢/ ٢٠٥ فتح)، ومسلم (١٣٥٥/٤٤٧ - ٤٤٨)، =

الأَوْزَاعِيُّ، قال ثنى يَحْيى بنُ أَبي كَثِيرٍ، قال ثني أَبو سَلَمَةَ، قال ثني أَبُو هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه قال: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ ذلِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فقال: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وإنها لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنها سَاعَتِي هٰذِهِ حَرَامٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُخْتَلي شَوْكُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفَادِي، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فقال يا رسولَ اللَّهِ: اكْتُبْ لِي، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ، فقال الْعَبَّاسُ رضي اللَّهُ عنه يا رسولَ اللَّهِ: إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي مَسَاكِنِنَا وَقُبُورِنَا، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الإِذْخِرَ إِلَّا الإِذْخِرَ.

[٥٠٩] حدثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، قال ثني مَنْصُورٌ عن مُجَاهِدٍ عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا أُحِلَّ لِأَحَدٍ فِيهِ الْقَتْلُ غَيْرِي وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَمَا أُحِلَّ لِي فِيهَا إِلَّا

= وأبو داود (٢٠١٧)، والنسائيُّ ـ كما في «أطراف المزيّ» (١١/ ٧١) ـ، والترمذيُّ (١٤٠٥)، وابن ماجة (٢٦٢٤)، والدارميُّ (٢/ ١٧٩)، وأحمد (٢/ ٢٣٨)، والطحاويّ في «المشكل» (٤/ ٢١١)، والبيهقي (٣/ ٤٠٩ و ٥/ ١٩٥، ٦/ ١٩٩) من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة. فذكره.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٥٠٩] إسْنَادُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٤/ ٤٦ ـ ٤٧ فتح)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٠١٨)، والنسائيُّ (٥/ ٢٠٣، ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، وأحمد (١/ ٢٥٩، ٣١٥ ـ ٣١٦)، والطحاويُّ في «المشكل» (٤/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)، والبيهقيُّ (٥/ ١٩٥) من طريق منصور، بإسناده سواء.

سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، وَهُوَ حَرامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ إلَى أَنْ تَقُومَ السَّـاعَةُ، لاَ يُعْضَـدُ شَوْكُـهُ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ.

[٥١٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال نـا عبدُ الـرحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن مَـالِكٍ عنِ الـزُّهْرِيِّ، عن سَعِيـدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبي هُرَيْـرَةَ رضي اللَّهُ عنـه قال: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا، إنَّ رسولَ للَّهِ ﷺ قال: مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ. قال مَالِكٌ: حَرَمُ الْمَدُينَةِ بَرِيـدٌ فِي بَـرِيـدٍ، وَاللاَّبَتَـانِ مِنَ الشَّجَرِ وَهُمَـا الْحَرَّتَانِ.

[٥١١] حـدثنـا ابنُ الْمُقْـرِىءِ، قـال ثنـا سُفْيَـانُ عنِ ابْنِ عَجْــلاَنَ عن سَعِيدٍ، عن أَبي هُرَيْـرَةَ رضي اللَّهُ عنه، أَنَّ رسـولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَـا بَيْنَ لاَبَتي الْمَدِينَةِ لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا.

[٥١٢] حـدثنـا ابنُ الْمُقْـرِىءِ وَمحمـودُ بْنُ آدَمَ، قـالا ثنـا سُفْيَــانُ عن

---

[٥١٠] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالك (٢/٨٨٩/١١)، والبخـاريُّ (٤/٨٩ ـ فتح)، ومسلم (١٣٧٢ ـ ٤٧١ ـ ٤٧٢)، والنسـائيُّ في «الكبرى» ـ كمـا في «أطـراف المـزيّ» (١٠/٤١) ـ، والترمـذيُّ (٣٩٢١)، وأحمـد (٢/٢٣٦، ٤٨٧)، والبيهقيُّ (٥/١٩٦) من طريق الزهريّ، بإسناده سواء.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٥١١] إسنادُهُ صحيحٌ.

انظر ما قبله.

[٥١٢] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخـاريُّ (٣/٦٣ ـ فتـح)، ومسلمٌ (٩/١٦٧ ـ ١٦٨ نـووي)، وأبـو داود (٢٠٣٣)، والنسـائي (٢/٣٧ ـ ٣٨)، وابن مـاجـة (١٤٠٩)، وأحمـد (٢/٢٣٤، ٢٣٨، ٢٧٨)، والحميـديُّ (٩٤٣)، والـطحـاويُّ في «المشكـل» (١/٢٤٤)، والبيهقيُّ (٥/٢٤٤)، والخـطيب (٩/٢٢١ ـ ٢٢٢) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وتابعه جماعة، عن أبي هريرة منهم:

١ ـ أبو سلمة.

أخـرجـه مـالـك (١/١٠٨/١٦)، والـدارميُّ (١/٢٧١)، وأحمـد (٢/٥٠١، ٦ ـ ٧)، =

الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ، عن أَبي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِـهِ النَّبِيَّ ﷺ، وقال محمـودٌ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: لَا تُشَـدُّ الرِّحَـالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَـةِ مَسَاجِـدَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَالْمَسْجِدُ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي هٰذَا.

= والطحاويُّ في «المشكل» (١/٢٤٢)، والحميديُّ (٩٤٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/٢٩٤)، وابن حبان (١٠٢٤)، والبغويّ (٢/٣٣٧)، والحافظ أبو المحاسن الدمشقي في «ذيل تذكرة الحفاظ» (ص ٨٢ - ٨٣، ١١٢ - ١١٣)، والخطيب في «التلخيص» (٢/٨٦٦).

٢ - سعيد المقبري.

أخرجه يعقوب في «المعرفة» (٢/٢٩٤ - ٢٩٥)، والطحاويُّ (١/٢٤٢ - ٢٤٣).

وله طرق أخرى ذكرتُها في «بذل الإحسان» [كتاب الأذان رقم ١٣].

كِتَابُ الجَنَائِزِ

[٥١٣] حدثنا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قال ثنا أبو خَالِدٍ، عن يَزِيدَ بْنِ

---

[٥١٣] إِسْنَادُهُ صحيحٌ . .

أخرجه مسلم (٩١٧)، وابن ماجة (١٤٤٤)، والبيهقيُّ (٣/٣٨٣) من طريق أبي خالد الأحمر، بإسناده سواء.

فأخرجه ابن حبان (٧١٩) من طريق الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الأغر المزني، عن أبي هريرة. فذكره؛ وزاد: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت، دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصاب قبل ذلك ما أصابه».

وسندُهُ صحيحٌ . . .

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/١٢٥) من طريق عمر بن محمد بن صبهان المدني، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره وزاد: «وقولوا: الثبات الثبات، ولا قوة إلا بالله» قال الطبراني:

«لم يروه عن صفوان بن سليم، إلا عمر بن محمد».

قُلْتُ: وسنده ضعيفٌ، وعمر بن محمد ضعّفوه.

قال ابن معين: «لا يساوي فلساً».

وقال البخاريُّ وأبو حاتم: «منكر الحديث».

وتوثيق أحمد بن صالح له لا يعتبر، والجميع بخلافه.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/١٩١٥) من طريق عكرمة بن إبراهيم، ثنا عاصم، عن أبي رزين، عن أبي هريرة. فذكره وزاد:

«فإنه من كان آخر كلامه من الدنيا، دخل الجنة».

وسندُهُ ضعيفٌ أيضاً. وعكرمة ضعّفه ابن معين، والنسائيُّ، وغيرهما والله أعلم.

كَيْسَانَ، عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

[٥١٤] حدثنا أحمدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قال ثنا النَّضْرُ - يعني ابنَ شُمَيْلٍ - قال أخبرنا هِشَامٌ عن حَفْصَةَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي اللَّهُ عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ مِمَّا أُخِذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا تَنُحْنَ.

[٥١٥] حدثنا محمدُ بْنُ يَحْيَى وَإِبْرَاهِيمُ بنُ سَرْزُوقٍ، قالا ثنا أبو عَاصِمٍ عن ابْنِ عَجْلَانَ عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: شُعْبَتَانِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ، قال ابنُ يَحْيَى وَقال مَرَّةً: لَنْ يَدَعَهَا النَّاسُ.

[٥١٦] حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قال أنا عبدُ الرحمنِ ح وثنا عبدُ اللَّهِ

---

[٥١٤] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلم (٣٢/٩٣٦)، وأحمد (٤٠٨/٦)، وإسحق بن راهويه في «مسنده» - كما في «الفتح» (١٧٧/٣)، والخطيب في «التلخيص» (١٦٢ - ١/١٦٣) - من طريق هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية.

وأخرجه البخاريُّ (٦٣٧/٨ فتح) من طريق أيوب عن حفصة، عن أم عطية.

وتابعها أخوها محمد بن سيرين، عن أم عطية.

أخرجه البخاريُّ (١٧٦/٣ - فتح)، ومسلم (٣١/٩٣٦)، والنسائي (١٤٩/٧)، والطبراني - كما في «الفتح» (١٧٧/٣) -، وأحمد (٤٠٨/٦).

[٥١٥] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه أحمد (٤٣١/٢) حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: حدثني سعيد، عن أبي هريرة قال: وسمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال أبي: قلت ليحيى: كلاهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم، قال: «شعبتان من أمر الجاهلية، لا يتركهما الناس أبداً: النياحة، والطعن في النسب».

وله طرق أخرى عن أبي هريرة عند أحمد (٤٤١/٢، ٤٥٥، ٤٩٦، ٥٣١) وابن مندة في «الإيمان» (٦٥٤/٢ - ٦٥٧)، وأبي الشيخ في «ذكر رواية الأقران» (ق ١/٣).

[٥١٦] إسْنَادُهُ صحيحٌ..

أخرجه البخاريُّ (١٦٣/٣ - فتح)، ومسلم (١٦٥/١٠٣)، والنسائيُّ (١٩/٤، ٢٠، ٢١)، =

ابْنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ، عن زُبَيْدٍ عن إِبْرَاهِيمَ، عن مَسْرُوقٍ عن عبدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنه عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ هَاشِمٍ قال ثني زُبَيْدٌ.

[٥١٧] حدثنا محمدُ بن يَحْيى، قال ثنا النُّفَيْلِيُّ، قال ثنا محمدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن محمدِ بنِ إِسْحَاقَ، قال ثني يَحْيى بْنُ عَبَّادٍ عن أَبِيهِ عَبَّادٍ، عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَلَفُوا فِيهِ فقالوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رسولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَوْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ قالت: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِم النَّوْمَ حتى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، قَالَتْ فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُونَهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، قال وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي اللَّهُ عنها تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ صَحَارِيَّيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ أُدْرِجَ فِيهِنَّ إِدْرَاجاً، كما حدثني جَعْفَرُ بْنُ محمدٍ عن أَبِيهِ

= والترمذيُّ (٩٩٩)، وابن ماجة (١٥٨٤)، وأحمد (١/٣٨٦، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٥)، والطحاويُّ في «المشكل» (٢/١٣٥)، وابن مندة في «الإيمان» (٥٩٨ - ٦٠٢)، والبيهقيُّ (٤/٦٤)، من طريق مسروق، عن ابن مسعود.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». .

[٥١٧] إسْنَادُهُ حسنٌ. . .

أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجة (١٤٦٤)، والطيالسيُّ (١٥٣٠)، وابن حبان (٢١٥٦، ٢١٥٧)، والحاكم (٣/٥٩)، والبيهقيُّ (٣/٣٨٧) من طريق محمد بن إسحق بسنده سواء.

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبيُّ!!.

قُلْتُ: لا، ومحمد بن إسحق ليس على شرط مسلمٍ، والله أعلم.

عن جَدِّهِ عَلِيِّ بن الْحُسَيْنِ وَالزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ.

[٥١٨] حدثنا ابْنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ، عن محمدٍ عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فقال: اغْسِلْنَها ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِهِ كافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا أذنَّاهُ فَأَلْقى إِلَيْنا حَقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ.

[٥١٩] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، قال ثنا هُشَيْمٌ، قال أنا خَالِدٌ الحَذَّاءُ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عن حَفْصَةَ وَابْنِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي اللَّهُ عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ.

[٥٢٠] حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَعْلَى عن هِشَامٍ، قال حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: وَضَفَرْنَا رَأْسَ بِنْتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

---

[٥١٨] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالك (١/٢٢٢/٢)، والشافعيُّ (١/٢٠٣)، وأحمد (٥/٨٤ ـ ٨٥ و ٦/٤٠٧ ـ ٤٠٨)، والبخاريُّ (٣/١٣٠ ـ فتح)، ومسلم (٣٦/٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢ ـ ٣١٤٧)، والنسائيُّ (٤/٢٨، ٢٩)، والترمذيُّ (٩٩٠)، وابن ماجة (١٤٥٨) (١٤٥٩)، وعبد الرزاق (٦٠٨٩)، والحميديُّ (٣٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٤٠)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٥/٣٠٤) من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»...

[٥١٩] إِسْنَادُهُ صحيحٌ.

وانظر ما قبله.

[٥٢٠] إسنادُهُ صحيحٌ..

أخرجه البخاريُّ (٣/١٣٢ ـ فتح)، ومسلم (٢/٦٤٧)، وأبو داود (٣١٤٤)، وعبد الرزاق (٦٠٩٣)، والشافعيُّ (١/٢٠٣) وغيرهم من طريق حفصة.

وهو مختصرٌ من الحديث (٥١٨).

[٥٢١] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال أنا عِيسى عَنْ هِشَامٍ عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

[٥٢٢] حدثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا أبو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، قال ثَنَا الأَعْمَشُ، عن شَقِيقٍ، عن خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ رضي اللَّهُ عنه قال: هَاجَرْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ: فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا.

[٥٢٣] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال أنا إِسْمَاعِيلُ عن أَيُّوبَ، عن أبي

---

[٥٢١] إِسْنَادُهُ صحيحٌ..

أخرجه مالك (١/٢٢٣/٥)، والبخاريُّ (٣/١٤٠ - فتح)، ومسلمٌ (٤٥/٩٤١)، وأبو داود (٣١٥١)، وابنهُ في «مسند عائشة» (٩٦)، والنسائيُّ (٤/٣٥)، والترمذيُّ (٩٩٦)، وابن ماجة (١٤٦٩)، والشافعيُّ (ج ١/رقم ٥٧٤)، وأحمد (٦/١١٨، ٢١٤)، والطيالسيُّ (١٤٥٣)، وعبد الرزاق (٣/٤٢١)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١/٥٧١)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٨١ - ٢٨٢)، والبيهقيُّ (٣/٣٩٩) من طريق هشام بن عروة بسنده سواء.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»..

[٥٢٢] إِسْنَادُهُ صحيحٌ..

أخرجه البخاريُّ (٣/١٤٣ - فتح)، ومسلم (٤٤/٩٤٠)، وأبو داود (٣١٥٥)، والنسائيُّ (٤/٣٨)، والترمذيُّ (٣٨٥٣)، وعبد الرزاق (٣/٤٢٧ - ٤٢٨)، وأحمد (٥/١٠٩، ١١١ - ١١٢، ٦/٣٩٥)، والحميديُّ (١٥٥)، والبيهقيُّ (٣/٤٠١) من طريق الأعمش بسنده سواء.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»...

[٥٢٣] إِسْنَادُهُ صحيحٌ.. =

قِلَابَةَ، عن سَمُـرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قـال: قال رسـولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الثِّيَـابِ

= أخـرجـه النسـائيُّ (٤/٣٤ و٨/٢٠٥)، وأحمـد (٥/٢٠ ـ ٢١)، والـطبـراني في «الكبيـر» (ج ٧/رقم ٦٩٧٦)، والبيهقيُّ (٣/٤٠٣)، عن سعيد بن أبي عروبة.

وعبـد الرزاق (٣/٤٢٨/٦١٩٨)، والـطبراني (ج ٧/رقم ٦٩٧٥)، والحـاكم (٤/١٨٥) عن معمر، كلاهما عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة عن أبي المهلب، عن سمرة.

قال الحاكم:

«صحيـحٌ على شرط الشيخين، ولم يخـرجاه، لأن سفيـان بن عيينـة، وإسمـاعيـل بن عليـة أرسلاه عن أيوب».

قُلْتُ: أمـا رواية سفيـان فهي عند الحـاكم (٤/١٨٥)، ورواية إسمـاعيل، أخـرجهـا أحمـد (٥/١٢)، والطبراني (٦٩٧٧)، والحاكم وتابعهما حماد بن زيد، عند النسـائيِّ (٨/٢٠٥) ثلاثتهم عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن سمرة.

فأسقطوا أبا المهلب.

وتوبع أيوبُ عليه.

أخـرجه أحمـد (٥/١٠) حدثنـا علي بن عاصم، عن خـالـد الحـذّاء، عن أبي قـلابـة، عن سمرة.

وهكذا اختُلف في إسْنَادِهِ. ويشير الحاكم إلى انقطاع الإسنـاد بين أبي قلابـة، وسمرة بقـوله: «... أرسـلاه»، وسلفُ الحاكم في ذلـك هو عليُّ بن المـديني، فقد صـرّح بأن أبـا قلابـة واسمه عبد الله بن زيد لم يسمع من سمرة كما في «المراسيل» (ص ـ ١٠٩) لابن أبي حاتم.

ولكن وقع في «التهذيب» (٩/٢٢٦) عن ابن المديني:

«أبو قلابة سمع من سمرة، وروى عن هشام بن عامر ولم يمسع منه».

وكذا وقع في «تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢/لوحة ٦٨٥) أنه سمع من سمرة.

قُلْتُ: وهذا ـ عندي ـ أرجـح من قولـه: «لم يسمع» لأن إدراك أبي قـلابة لسمـرة لا إشكال فيـه، وبين وفاتيهمـا أقل من خمسين عـاماً، وأظن أبـا قلابـة قـد تجـاوز السبعين يـوم مـات، والله أعلم[1].

ونقل الحافظ الذهبيُّ في«سير النبلاء» (٤/٤٧١) قول ابن المـديني: «سمع من سمـرة» ولم يتعقّبـه بشيءٍ، وكـأنـه لـذلـك قـال الحـافظ في «الفتـح» (٣/١٣٥) عن حـديث سمـرة: «إسْنَـادُهُ صحيحٌ».

فأرجو أن يكون الحافظ قصد هذا، وإلا فللحديث طريق آخر عن سمرة.

أخـرجـه التـرمـذي (٢٨١٠)، وعبـد الـرزاق (٣/٤٢٩/٦١٩٩)، وأحمــد (٥/١٣، ١٩)، والطبراني في «الكبير» (ج ٧/رقم ٦٧٥٩، ٦٧٦١، ٦٧٦٢)، والحاكم (٤/١٨٥)، وأبـو نعيم في =

(١) وقد قال أبو حاتم: «لا يُعرف له تدليس» ـ، كما في «الجرح والتعديل» (٢/٢/٥٨) ـ.

الْبِيضِ لِيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ.

[٥٢٤] حدثنا سَعْدَانُ بنُ نَصْرٍ، قال ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ ابنَ عبدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنهما يقولُ: أَتَى رسولُ اللَّهِ ﷺ قَبْـرَ عبدِ اللَّهِ بنِ أُبَيٍّ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَوْ فَخِذَيْهِ فَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٢٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنـا عبدُ الـرَّزَّاقِ، قال أنـا مَعْمَرٌ،

= «الحلية» (٣٧٨/٤)، والبغويُّ (١٢/١٧ ـ ١٨) من طريق عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمـون بن أبي شبيب، عن سمرة.

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيُّ!!.

قُلْتُ: لا؛ وميمـون بن أبي شبيب لم يخرج لـه أحد الشيخين شيئاً في «الصحيـح»، وإنمـا البخاريُّ في «الأدب المفرد»، ثم إن حبيباً وصفه ابن خزيمة، وابن حبان بالتدليس.

ولكنه توبع عليه.

فـأخرجـه أحمد (١٧/٥، ١٨)، والبيهقيُّ (٤٠٢/٣) من طـريق المسعـودي، عن حبيب بن أبي ثابتٍ والحكم، عن ميمون به.

غير أن المسعودي؛ واسمه: عبد الرحمـٰن بن عبد الله بن عتبة، كان اختلط. ولكن رواه عنه أبو نعيم؛ الفضل بن دكين ـ عند أحمد ـ، وهو ممن سمع منه قديماً، نصّ على ذلك أحمـد. والله أعلم والحكم هو ابن عتيبة، أحد الثقات الرفعاء، ولكن قال الحافظ في «التقريب» «ربما دلس»، فلا يُلجأ إلى إعلال روايته بالتدليس إلا لضرورة، أما في المتابعات، كمـا هوالحـال هنا، فـالأصل تمشية روايته. هذا ما توصلت إليه مع شيخنا حافظ الوقت ناصر الدين الألباني، في بحثٍ لي معـه حول التدليس. والله أعلم.

[٥٢٤] إِسْنَادُهُ صحيحٌ..

أخـرجـه البخـاريُّ (١٣٨/٣ و ٢٦٦/١٠ فتـح)، ومسلم (٢٧٧٣/٢)، والنسـائيُّ (٣٧/٤ ـ ٣٨، ٨٤)، وأحمد (٣٨١/٣)، والبيهقيُّ (٤٠٢/٣) من طريق سفيان، عن عمرو.

وتابعه ابنُ جريج، أخبرني عمرو.

أخرجه مسلم (٢٧٧٣/٣).

وكذا الحسين بن واقد، ثنا عمرو.

أخرجه النسائيُّ (٨٤/٤).

[٥٢٥] إِسْنَادُهُ صحيحٌ... =

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابنِ الْمُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسٌ يَجِبُ لِلْمُسْلِمَ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامَ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ.

[٥٢٦] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ وَمحمودُ بنُ آدمَ، قالا ثنا سُفْيَانُ عن سُمَيٍّ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَشَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلَ أُحُدٍ، وقال ابنُ الْمُقْرِىءِ: وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا.

[٥٢٧] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ عنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ،

= أخرجه البخاريُّ (٣/١١٢ ـ فتح)، ومسلمٌ (٢١٦٢)، والنسائيُّ في «عمل اليوم والليلة» (٢٢١)، وأبو داود (٥٠٣٠)، وابنُ السُّنِّي (٢١٠)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/٢٢٢)، والبيهقيُّ (٣/٣٨٦) من طريق الزهريِّ، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وتابعه أبو سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً:

«خمس من حق المسلم على المسلم: ردُّ التحية، وإجابة الدعوة، وشهودُ الجنائز، وعيادة المريض، وتشميت العاطس إذا حمد الله عز وجل».

أخرجه أحمد (٢/٣٣٢) حدثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة.

وسندُهُ حسنٌ. والله أعلم.

[٥٢٦] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٣/١٩٢ ـ فتح)، ومسلم (٩٤٥)، وأبو داود (٣١٦٨)، والنسائيُّ (٤/٧٦ ـ ٧٧)، والترمذيُّ (١٠٤٠)، وابن ماجة (١٥٣٩)، وعبد الرزاق (٣/٤٤٩)، وأحمد (٢/٣٧٢، ٤١٢، ٥٤٠)، والطيالسيُّ (٧٦٨ ـ منحة)، والحميديُّ (١٠٢١)، والطبراني في «الأوسط» (١/٤٠٣)، والبيهقيُّ، والبغويُّ (٥/٣٧٧) من طرقٍ عن أبي هريرة.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»..

[٥٢٧] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٣/١٨٢ ـ ١٨٣ فتح)، ومسلم (٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والنسائيُّ (٤/٤١ ـ ٤٢)، والترمذيُّ (١٠١٥)، وابن ماجة (١٤٧٧)، وأحمد (٢/٤٤٠)، والحميديُّ

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ يَكُ خَيْراً فَخَيْراً تُقَدِّمُونَهُ، وَإِنْ يِكُ شَرّاً فَشَرّاً تَلْقَوْنَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

[٥٢٨] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ ومحمودُ بنُ إدَمَ، قالا ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ، عن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ رضي اللَّهُ عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وقال محمودٌ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: إِذَا رَأَيْتُمُ الجنازة فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ.

[٥٢٩] حدثنا عُمَرُ بنُ شَبَّةَ، قال ثنا غُنْدَرٌ، قال ثنا شُعْبَةُ، قال سَمِعْتُ

= (١٠٢٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٧٨/٢)، والبيهقيُّ (٢١/٤)، والبغويُّ (٣٢٤/٥) من طريق سفيان بن عيينة، بسنده سواء.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»...

[٥٢٨] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (١٧٧/٣ ـ فتح)، ومسلم (٧٣/٩٥٨)، وأبو داود (٣١٧٢)، والنسائيُّ (٤٤/٤)، والترمذيُّ (١٠٤٣)، وابن ماجة (١٥٤٢)، وعبد الرزاق (٤٥٨/٣)، وأحمد (٤٤٦/٣)، والحميديُّ (١٤٢)، والشافعيُّ في «المسند» (ج ١/رقم ٥٩٤)، والطحاويُّ (٤٨٦/١)، والبيهقيُّ (٢٥/٤)، والبغويُّ (٣٢٧/٥)، من طريق ابن عمر، عن عامر بن ربيعة.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»...

[٥٢٩] أسنادُهُ صحيحٌ..

أخرجه مالكٌ (٣٣/٢٣٢/١)، ومسلمٌ (٩٦٢)، وأبو داود (٣١٧٥)، والنسائيُّ (٧٧/٤ - ٧٨)، والترمذيُّ (١٠٤٤)، وابن ماجة (١٥٤٤)، وأحمد (٨٢/١، ٨٣)، والطيالسيُّ (١٥٠)، والحميديُّ (٥٠)، وعبد الرزاق (٦٣١٢)، وكذا الطحاويُّ في «شرح المعاني» (٤٨٨/١)، والبيهقيُّ (٢٧/٤)، من طريق مسعود بن الحكم، عن عليٍّ.

وتابعه أبو معمر، عن عليّ.

أخرجه النسائيُّ (٤٦/٤) من طريق سفيان الثوريّ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة قال: «كنا عند عليٍّ فمرت به جنازة، فقاموا لها، فقال عليٌّ: ما هذا؟ قالوا: أَمْرُ أبي موسىٰ. فقال: إنما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجنازة يهودية، ثم لم يعد بعد ذلك».

وسندُهُ صحيحٌ.. =

محمـدَ بنَ الْمُنْكَدِرِ يقـولُ سَمِعْتُ مَسْعُودَ بنَ الْحَكَمِ يقـولُ حدثنـا عَلِيٌّ رضي اللَّهُ عنه قال: رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي جَنَازَةٍ فَقُمْنَا وَرَأَيْتُهُ قَعَدَ فَقَعَدْنَا.

[٥٣٠] حـدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْـرَمٍ ، قال أنـا إِسْمَاعِيـلُ، عن أَيُّـوبَ، عن نَـافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمَـرَ عنِ ابنِ رَبِيعَةَ رضي اللَّهُ عنـه، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قـال: إِذَا رَأَيْتَ جَنَـازَةً فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهَـا مَاشِيـاً فَقُمْ لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَـكَ أَوْ تُوضَـعَ، قـال فَكَانَ ابنُ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما رُبَّمَا تَقَدَّمَ الْجَنَازَةَ فَقَعَدَ فَإِذَا رَآهَـا قَدْ أَشْـرَفَتْ قَامَ حَتَّى تُوضَعَ قَالَ وَرُبَّمَا سَتَرَ بِهِ.

[٥٣١] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، قال ثنا هُشَيْمٍ ، عن مَنْصُورٍ، عن ابنِ سِيرِينَ وَهِشَامٍ ، عن حَفْصَةَ ومحمدِ بنِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّـةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

[٥٣٢] حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هَاشِمٍ ، قال ثنا يَحْيٰى، عن شُعْبَـةَ، قال ثنـا

= واختُلف على سفيان في إسْنَاده.

فأخرجه عبد الرزاق (٦٣١١)، وعنه أحمد (١/١٤١ ـ ١٤٢) أخبرنـا سفيان، عن ليث، عن مجاهد عن أبي معمر.

وليث هو ابنُ أبي سُلَيْمٍ، وفيه مقالٌ.

وتابعه زائدة بن قدامة، حدثنا ليث به.

أخرجه الطيالسيُّ (١٦٢).

وكذا تابعه عبد الواحد بن زياد، ثنا ليث.

أخرجه الطحاويُّ (٢/٤٨٩).

[٥٣٠] إسْنَادُهُ صحيحٌ..

وانظر رقم (٥٢٨).

[٥٣١] إسنادُهُ صحيحٌ..

أخرجـه البخـاريُّ (٣/١٤٤ ـ فتـح)، ومسلم (٣٤/٩٣٨ ٣٥)، وأبـو داود (٣١٦٧)، وابن مـاجة (١٥٧٧)، وأحمـد (٦/٤٠٨، ٤٠٩)، وعبد الـرزاق (٣/٤٥٤ ـ ٤٥٥)، والبيهقيُّ (٤/٧٧) من حديث أم عطية.

[٥٣٢] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجـه عليُّ بن الجعـد، وابن المنـذر ـ كمـا في «التلخيص» (٢/١٢١) ـ، والـطحـاويُّ =

عَمْرُو بنُ مُرَّةَ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه قال: كُلٌّ قَدْ كَانَ خَمْساً وَأَرْبَعاً، فَأَمَرَ بِأَرْبَعٍ.

[٥٣٣] حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، قال ثني عَمْرُو بنُ مُرَّةَ، عَنِ ابنِ أبي لَيْلَى، أَنَّ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ رضي اللَّهُ عنه كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلُوهُ فقال: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا أَوْ كَبَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

[٥٣٤] حدثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ،

= (٤٩٥/١)، والبيهقيُّ (٣٧/٤) من طريق شعبة قال: ثنا عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ - في نقدي -، وسعيد بن المسيب سمع من عمر على الراجح كما حررتُه في «بذل الإحسان» (١٠٦/١) والحمد لله.

[٥٣٣] إسنادُهُ صحيحٌ..

أخرجه مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والنسائيُّ (٧٢/٤)، والترمذيُّ (١٠٢٣)، وابن ماجة (١٥٠٥)، وأحمد (٣٦٧/٤، ٣٦٨، ٣٧٢)، والطيالسيُّ (٦٧٤)، والطحاويُّ (٤٩٣/١، ٤٩٤)، والبيهقيُّ (٣٦/٤) من طريق شعبة به.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٩/٢) من طريق إسرائيل، عن عبد الأعلى قال: صليت خلف زيد بن أرقم... الحديث. وقال:

«لم يرو هذا الحديث عن عبد الأعلى، إلا إسرائيل».

قُلْتُ: وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي، أغلب النقاد على تضعيفه، ولم أر أحداً نص على إدراكه لأي صحابي، فقوله: «صليت خلف زيد بن أرقم...» يحتاج إلى نظر وتحرير. والله أعلم.

[٥٣٤] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٢٠٣/٣ - فتح)، وأبو داود (٣١٩٨)، والنسائيُّ (٧٤/٤ - ٧٥)، والترمذيُّ (١٠٢٧)، والشافعيُّ في «الأم» (٢٧٠/١)، والحاكم (٣٥٨/١)، وابنُ حزمٍ في «المحلي» (١٢٩/٥)، والبيهقيُّ (٣٨/٤) من طريق سعد بن إبراهيم، بسنده سواء.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»..

قال ثنا شُعْبَةُ قال أخبرني سَعْدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ عبدِ اللَّهِ، قال: صَلَّيْتُ خَلْف ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ تَقْرَأُ بِهَا؟ قال: إِنَّهَا سُنَّةٌ وَحَقٌّ.

[٥٣٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال ثنا سُفْيَانُ عن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عن طَلْحَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عَوْفٍ قال: صَلَّيْتُ مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما بِهٰذَا.

[٥٣٦] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ، قال ثنا سُفْيَانُ عن زَيْدِ بنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ، قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما قَرَأَ عَلَى جَنَازَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وقال: إِنَّمَا جَهَرْتُ لِأُعَلِّمَكُمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ وَالْإِمَامُ كَفَهَا.

[٥٣٧] حدثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قال ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، قال ثني أبي عن طَلْحَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عَوْفٍ أَخِي عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فَجَهَرَ حَتَّى سَمِعْنَا، فَلَمَّا

---

[٥٣٥] إِسْنَادُهُ صحيحٌ.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/٤٨٩/٦٤٢٧) عن سفيان به وانظر ما تقدم.

[٥٣٦] إِسْنَادُهُ صحيحٌ..

وأخرجه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم في «ما أسند سفيان الثوري» (١/٤٠/٢) من طريق سفيان، عن زيد بن طلحة، عن ابن عباس.

قُلْتُ: وزيد بن طلحة هذا ثقة.

قال ابن أبي حاتم (١/٢/٥٦٥ - ٥٦٦):

«زيد بن طلحة، والد يعقوب، روى عن ابن عباس أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب وقال: إنه سنة» ثم ذكر توثيق ابن معين له، ونقل عن أبيه: «لا بأس به».

[٥٣٧] إِسْنَادُهُ صحيحٌ..

وقد مرّ تخريجه في الحديث (٥٣٤)، ولكن زيادة: «وسورة» لم يروها منهم سوى: النسائي (٤/٧٤ - ٧٥)، وأبي يعلى (٥/٦٧)، والبيهقيُّ (٤/٣٨).

انْصَرَفَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فقال: سُنَّةٌ وَحَقٌّ.

[٥٣٧] حدثنا محمدُ بن يَحْيىٰ، قال ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ زِيَادٍ، قال ثنا إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ، عن أَبِيهِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ وَسُورَةٍ.

[٥٣٨] حدثنا بَحْرُ بنُ نَصْرٍ، قال ثنا ابنُ وَهْبٍ، قال ثنى مُعَاوِيَةُ عن حَبِيبِ بنِ عُبَيْدٍ سَمِعَ جُبَيْرَ بنَ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْ عَوْفَ بنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يقول: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا ذٰلِكَ الْمَيِّتَ.

[٥٣٩] حدثنا بَحْرٌ، قال ثنا ابنُ وَهْبٍ، قال ثني مُعَاوِيَةُ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبَيْرٍ، حَدَّثَهُ عن أَبِيهِ، عن عَوْفٍ رضي اللَّهُ عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ بِنَحْوِ هٰذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً.

---

[٥٣٧] إسنادُهُ صحيحٌ.
انظر ما قبله.
[٥٣٨] إسنادُهُ صحيحٌ..
أخرجه مسلمٌ (٧/ ٣٠ ـ ٣١ نووي)، والنسائيُّ (١/ ٥١ ـ ٥٢ و ٤/ ٧٣ ـ ٧٤)، والترمذيُّ (١٠٢٥)، وابن ماجة (١٥٠٠)، وأحمد (٦/ ٢٣، ٢٨)، والطيالسيُّ (٩٩٩)، والبيهقيُّ (٤/ ٤٠)، والبغويُّ (٥/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) من طريق حبيب بن عبيد، عن جبيرَ بن نفير، عن عوف بن مالك.
قال الترمذيُّ:
«هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قال مُحَمَّدٌ ـ يعني البخاريّ ـ: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب، هذا الحديثُ».
[٥٣٩] إسنادُهُ صحيحٌ..
مرّ قبله.

[٥٤٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال أنـا مَعْمَرٌ عنِ الـزُّهْرِيِّ، قـال سَمِعْتُ أَبَا أُمَـامَـةَ بنَ سَهْـلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَـدِّثُ ابنَ الْمُسَيَّبِ، قال: السُّنَّةُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ تُكَبِّـرَ، ثُمَّ تَقْرَأَ بِـأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثمَّ تُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، وَلاَ تَقْـرَأُ إِلاَّ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، ثُمَّ تُسَلِّمُ فِي نَفْسِهِ عَنْ يَمِينِهِ.

[٥٤١] حدثنا أبو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قال ثنا عبدُ الصَّمَـدِ، قال ثنـا هِشَامٌ

---

[٥٤٠] إسنادُهُ صحيحٌ، وإن كان ظاهره الإرسالُ.

أخـرجـه عبـد الـرزاق (٦٤٢٨)، وإسمـاعيـل القـاضي في «فضـل الصـلاة على النبيّ» من طـريق معمـر، عن الـزهـري بـه لكن أخـرجـه الـطحـاويُّ في «شـرح المعـاني» (١/٥٠٠) من طريق شعيب، عن الزهريِّ قال: أخبرني أبو أمـامة بن سهـل بن حنيفٍ وكان من كبـراء الأنصار وعلمـائهم، وأبنـاء الـذين شهـدوا بـدْراً مـع رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم، أنَّ رجـلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبره أن السُّنَّة في الصلاة على الجنـازة أن يكبر الإمـام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، سرّاً في نفسه، ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث.

قال الزهريُّ: فذكرتُ الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهـري، قال: وأنـا سمعت الضحاك بن قيس، يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنازة مثل الذي حدثك أبو أمامة».

قُلْتُ: فثبت موصولاً، والحمد لله.

وقد أخرجه الحاكم (١/٣٦٠)، والبيهقيُّ (٤/٤٠) من طريق يونس، عن الزهريِّ به وفيه: «قال الزهريُّ: حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع، فلم ينكر ذلك عليه..».

ولكن رواية الحاكم تختلف عن رواية الطحاويّ في أمرين:

الأول: وقع عند الحاكم:

«... أبو أمامة وكان من كبراء الأنصار، أخبره رجالٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم..».

أما عند الطحاويّ، فالذي أخبـره إنما هـو رجلٌ واحـدٌ، ولا اختلاف بينهمـا إن برئت روايـة أحدهما من التصحيف.

الثاني:

أن رواية الحاكم لم تـذكر: «القـراءة بفاتحـة الكتاب» وهي مـذكورة في روايـة الطحـاويّ، وذكرها هو الصواب، ويعضده رواية الباب. والله أعلم.

[٥٤١] إسنادُهُ ضعيفٌ، وهو حديثٌ صحيحٌ،

أخـرجه النسـائيُّ في «اليوم والليلة» (١٠٩٢)، والترمذيُّ (٤/١٠٤ ـ ١٠٥ تحفـة)، وأحمد =

= (٤/١٧٠)، وابن أبي شيبة (٤/١٠٩)، وعبد الرزاق (٦٤١٩)، والدُّولابي في «الكنى» (١/١٥ - ١٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو إبراهيم الأشهلي، عن أبيه.

قال الترمذيُّ:

«حديثُ والد أبي إبراهيم حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»!!.

قُلْتُ: كذا قال!!، وأبو إبراهيم، وأبوه مجهولان.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٢/٣٣٢) عن أبيه:

«لا يُدرى من هو، ولا أبوه».

وترجمه البخاري في «الكنى» (٨) وقال: «أبو إبراهيم الأشهلي، روى عن أبيه، روى عنه يحيى بن أبي كثير». ولم يزد شيئاً. فأنَّى لحديثهما الصحة؟!!.

وفي «علل الحديث» لابن أبي حاتم قال: (١/٣٦٣ - ٣٦٤/١٠٧٦):

«سألتُ أبي عن حديثٍ رواه الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي إبراهيم الأنصاري، رجل من بني عبد الأشهل، قال: حدثني أبي... الحديث. ثم قال: قال يحيى، وأخبرني أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هذا، وزاد فيه: «ومن أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

قال أبي: أبو إبراهيم هذا مجهول، هو وأبوه.

قال أبو محمد - يعني ابن أبي حاتم -: «وتوهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة، وغلط، فإن أبا قتادة من بني سلمة، وأبو إبراهيم رجلٌ من بني عبد الأشهل» أهـ.

قُلْتُ: لكن لهذا الحديث شواهدُ عن أبي هريرة، وعائشة، وأبي قتادة، وعبد الرحمٰن بن عوف، وابن عباس، رضي الله عنهم جميعاً.

- أولاً: حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والنسائيُّ في «المجتبى» (٤/٧٤)، وفي «اليوم والليلة» (١٠٨٨)، والترمذيُّ (١٠٢٤)، وابن ماجة (١٤٩٨)، وأحمد (٢/٣٦٨)، وابن حبان (٧٥٧)، والحاكم (١/٣٥٨)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائيُّ في «اليوم والليلة» (١٠٨٩) من طريق محمد بن إسحق، عن محمد بن إبراهيم، عن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وهذا الحديث أعلَّهُ أبو حاتم الرازي، رحمه الله.

فقال ولدُهُ في «العلل» (١/٣٥٤):

«سألت أبي عن حديثٍ رواه محمد بن ذكوان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم... الحديث، فقال أبي: هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون: «أبو هريرة»، وإنما يقولون: «أبو سلمة، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم». أهـ.

وقال في موضع آخر (١/٣٥٧/١٠٥٨):

صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فقال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَأُنْثَانَا.

= «رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مرسلٌ، لا يقول: «أبو هريرة»، ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غيرُ متقن، والصحيحُ مرسلٌ» أهـ.

وأشار الترمذيُّ إلى ذلك فقال: «وروى هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً».

أما الحاكم فقال: «صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي!!.

قُلْتُ: وهذا وهمٌ منهما. فالحديث تكلموا في إرساله كما ترى، فإن سلم من الإرسال، فقد وهما ـ أيضاً ـ من وجهين:

الأول: الحكم بن موسىٰ ليس على شرط البخاري، إذ أخرج له تعليقاً.

الثاني: الهقل بن زياد، ما أخرج له البخاريُّ أصلاً.

﴿تنبيه﴾ هذا الحديث عزاه الحافظ في «بلوغ المرام» لمسلمٍ!! وسكت عليه شارحه الصنعاني في «سبل السلام» (٢/٥٦٢)، وهو وهمٌ صرفٌ، ولا أدري هل هذا وهمٌ من الحافظ رحمه الله، أم عليه؟!، فإنه ذكر الحديث في «التلخيص» ولم يعزُهُ لمسلم.

ثانياً: حديث عائشة رضي الله عنها.

أخرجه النسائيُّ في «اليوم والليلة» (١٠٨٧)، والدارقطنيُّ في «العلل» (ج ٣/١٨٧/١ ـ ٢)، والحاكم (١/٣٥٨ ـ ٣٥٩)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٢/٨٩٩) من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها وصفت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجنازة وأنه كان يقول:

«اللهم اغفر لحينا وميتنا... الحديث».

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبيُّ.

قُلْتُ: كلا، فإن عكرمة بن عمار أضعفُ رواياته إنما تكون عن يحيى بن أبي كثير خاصة، كما قال أحمد، وابن المديني، ويحيى القطان، والبخاريُّ، وأبو داود، والنسائيُّ، وأبو حاتمٍ، وغيرهم، وهي هنا عن يحيى. ثم إن مسلماً روى لعكرمة بن عمار، عن يحيى مقروناً بغيره كما تجده في «صحيحه» (٦/١١٤ ـ نووي)، فلا يكون على شرطه منفرداً. والله أعلم.

وقد أشار الترمذيُّ إلى إعلال هذه الرواية أيضاً، فقال: «وروى عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظٍ. وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى، ثم قال: وسمعت محمداً ـ يعني البخاريّ ـ يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم الإشهلي، عن أبيه». أهـ. =

. . . .

= قُلْتُ: يعني ـ والله أعلم ـ أخفها ضعفاً، لأنها وإن كانت ضعيفة للجهالة فهي متصلة، ثم إن ضعفها خفيفٌ، على عكس حديث أبي هريرة فإنه قد اختلف فيه وصلاً وإرسالاً، والمرسل أرجح وحديث عائشة غير محفوظ، بل قال الدراقطنيُّ: المحفوظ أنه عن أبي سلمة، مرسلٌ.

ثالثاً: حديث أبي قتادة الأنصاريّ، رضي الله عنه.

أخرجه أحمد (٥/٢٩٩، ٣٠٨) من طريق همام، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.. فذكره.

قُلْتُ: وسندُهُ صحيحٌ...

رابعاً: حديث الحارث بن نوفل، رضي الله عنه.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/٥٧)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٣/رقم ٣٢٦٥)، وفي «الأوسط» (١١٢ ـ مجمع البحرين)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/٤٢٥) من طريق ليث بن أبي سليم، عن علقمة بن مرشد، عن عبد الله بن الحارث، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الصلاة: «اللّهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا... الحديث».

قال الطحاويُّ:

«والحارث هذا عندنا ـ واللّه أعلمُ ـ هو أبو قتادة الأنصاري، وهو الحارث بن ربعي، وابنه المذكور فيه هو عبد الله بن أبي قتادة، الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير».

قُلْتُ: بل هو الحارث بن نوفل بن الحراث بن عبد المطلب. كذا أخرجه الطبرانيُّ في ترجمته، ثمَّ عقبه بترجمة الحارث بن ربعيّ، وهو أبو قتادة. والله أعلمُ.

أما سندُ هذا الحديث ففيه ضعف.

قال الحافظ الهيثمي (٣/٣٣):

«وليث ثقة، ولكنه مدلسٌ»!! وقد تعقبناه قبل ذلك في هذا الحكم.

خامساً: حديث عبد الرحمٰن بن عوف، رضي الله عنه.

أخرجه البزار (١/٣٨٦ ـ ٣٨٧) من طريق عقبة بن خالد، ثنا ابن أبي ليلى، عن أبي نجيح أو ابن أبي نجيح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه مرفوعاً.. فذكره.

قال البزار: «لا نعلمه عن أبي سلمة عن أبيه إلا من هذا الوجه وقد رواه أبو حمزة الثمالي، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الرحمٰن، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنحوه.

قال الهيثمي (٣/٣٣):

«فيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام».

سادساً: حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١٢/رقم ١٢٦٨٠)، وفي «الأوسط» (١١٢ ـ مجمع البحرين) من طريق عطاء بن مسلم، عن العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس مرفوعاً: فذكره. =

[٥٤٢] حدثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا أَسْبَاطُ بنُ محمدٍ، قال ثنا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قال ثني ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَزَعَمَ أَنَّهُ شَهِدَ ذَلِكَ قال: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ فقال: مَنْ هَذَا؟ فقالوا: هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ تُوُفِّيَ الْبَارِحَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيَكَ لَيْلًا فَيُصِيبَكَ بِشَيْءٍ أَوْ يَشُقَّ عَلَيْكَ فَدَفَنَّاهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[٥٤٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، قال سَمِعْتُ

= قال الهيثميُّ:

«إِسْنَادُهُ حسنٌ».

قُلْتُ: كذا قال!!.

وعطاء بن مسلم هذا هو الخفاف، قال عنه الهيثمي نفسه (٢/٢٧٦) «وثقه ابن حبان، وقال غيره: ضعيف، وهو رجل صالح ولكنه دفن كتبه، فلا يثبت حديثه»!.

ثم حبيب بن أبي ثابت وصفه ابن خزيمة وابن حبان بالتدليس، فليت شعري، أين حسنُهُ؟!!.

سابعاً: حديث أبي الدرداء، رضي الله عنه.

أخرجه بحشل في «تاريخ واسط» (ص١٦٧) حدثنا محمد بن أبان، ثنا الحكم بن فضيل، قال: ثنا خالد الحذَّاء، عن عبد الله بن الحارث، عن عمرو بن غيلان، عن أبي الدرداء في الصلاة على الميت كان يقول: «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المسلمين... وساق دعاءً».

قُلْتُ: وسنده ضعيفٌ لضعف الحكم بن فضيل، ضَعّفه أبو زرعة، وابن عدي والأزدي، ووثقه أبو داود.

وقال الخطيب: «كان من العبَّاد».

[٥٤٢] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٣/١٨٦ - فتح)، ومسلم (٩٥٤)، وأبو داود (٣١٩٦)، والنسائيُّ (٤/٨٥)، والترمذيُّ (١٠٣٧)، وابنُ ماجة (١٥٣٠)، وأحمد (١/٢٢٤، ٢٨٣)، والدارقطنيُّ (٢/٧٦ - ٧٧)، والطيالسيُّ (١/١٦٢ - منحة)، والبيهقيُّ (٤/٤٥)، والبغويُّ (٥/٣٦١) من طرق عن أبي إسحق الشيباني، عن الشعبي عن ابن عباس..

قال الترمذيُّ؛

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»..

[٥٤٣] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالكٌ (١/٢٢٦ - ٢٢٧/١٤)، والبخاريُّ (٣/١٨٦ - فتح)، ومسلم (٩٥١)، =

مَـالِـكَ بْنَ أَنَسٍ يُحَـدِّثُ عن ابنِ شِهَـابٍ، عن سَعِيــدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أبي هُـرَيْرَةَ رضي الله عنـهُ، أَنَّ رسـولَ اللَّهِ ﷺ نَعى لِلنَّـاسِ النَّجَـاشِيَّ فِي الْيَـوْمِ الَّـذِي مَـاتَ فِيـهِ، وَخَـرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّــرَ عَلَيْـهِ أَرْبَــعَ تَكْبِيرَاتٍ.

[٥٤٤] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثنا يَزِيـدُ بنُ هَارُونَ، قال أخبَرَنـا حُسَيْنٌ - يعني الْمُعَلِّمِ - عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْـدُبٍ رضي الله

=وأبـو داود (٣٢٠٤)، والنسائيُّ (٤/٧٢)، والتـرمذيُّ (١٠٢٢)، وابن مـاجة (١٥٣٤)، والـطيالسيُّ (٢٢٩٦، ٢٣٠٠)، وأحمـد (٢/٢٨٩، ٣٤٨، ٤٣٩، ٤٧٩)، والبيهقي (٤/٢٩) من طـرق عـن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قال الترمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ».

وأخـرجـه مسلم (٩٥١/٦٣) من طـريق عقيـل بن خـالـد، والنسـائيُّ (٤/٧٠)، وأحمـد (٢/٢٨٠ - ٢٨١، ٥٢٩) من طريق معمر، ومحمـد بن أبي حفصة، ثـلاثتهم عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة معاً، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٢/٢٤١) من طريق سفيان، عن الزهريّ، عن أبي سلمة وحده.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

أخـرجـه البخـاريُّ (٣/١٨٦)، ومسلم (٩٥٢)، والنسـائيُّ (٤/٦٩)، وأحمـد (٣/٢٩٥، ٣١٩، ٣٦٩، ٤٠٠)، والبيهقيُّ (٤/٥٠) من طريق عطاء بن أبي رباح عنه.

وعن عمران بن حصين، رضي الله عنه.

أخرجه مسلم (٩٥٣)، والنسائيُّ (٤/٧٠)، وابن ماجة (١٥٣٥)، وأحمد (٤/٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٦)، والطيالسيُّ (٧٤٩)، والبيهقيُّ (٤/٥٠) من طريق أبي المهلب عنه..

[٥٤٤] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخـاريُّ (٣/٢٠١ فتح)، ومسلمٌ (٩٦٤)، وأبـو داود (٣١٩٥)، والنسائيُّ (٤/٧٠ - ٧١، ٧٢)، والتـرمـذيُّ (١٠٣٥)، وابن مـاجـة (١٤٩٣)، وأحمـد (٥/١٤، ١٩)، والـطيـالسيُّ (٩٠٢)، وابن أبي شيبـة (٣/٣١٢)، والطحـاويُّ (١/٤٩٠)، والطبـراني في «الكبيـر» (ج ٧/رقم ٦٧٦٣، ٦٧٦٤، ٦٧٦٥)، والبيهقيُّ (٤/٣٤)، والبغـويُّ (٥/٣٥٩) من طـريق حسين الـمعلم بإسناده سواءً.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»..

﴿تنبيه﴾ وقع عند الطيالسيِّ: «... همام، عن عبد الله بن بريدة» وهو خـطأ، وقد سقط من بينهما حسين المعلم. والله أعلم.

عنه أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلَانٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسْطَهَا.

[٥٤٥] حدثنا أَحمدُ بنُ يُوسُفَ، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال أنا ابنُ جُرَيْجٍ قال سَمِعْتُ نَافِعاً يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعاً، جَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ يَلُونَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُمْ صَفّاً، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ رضي اللَّهُ عنهم وَصَفَّا جَمِيعاً، وَالإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عَبَّاسٍ وأبو هُرَيْرَةَ وأبو سَعِيدٍ وأبو قَتَادَةَ رضي اللَّهُ عنهم، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ؛ فقال رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ رضي اللَّهُ عنهم فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ.

[٥٤٦] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَارِثِ، قال ثنا حَجَّاجُ بنُ محمدٍ، قال ابنُ

---

[٥٤٥] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٦٥/٦٣٣٧)، ومن طريقه النسائيُّ (٤/٧١ - ٧٢)، والدارقطنيُّ (٢/٧٩ - ٨٠)، والبيهقيُّ (٤/٣٣) من طريق ابن جريج، سمعت نافعاً.. فذكره.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢/١٤٦):

«إسْنادُهُ صحيحٌ».

وقال النوويُّ في «المجموع» (٥/٢٢٤):

«رواه البيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ»!!.

واقتصاره على البيهقي وحده قصور في التخريج، وكذا اقتصارُه على تحسين الإسناد. والله أعلم.

﴿تنبيه﴾ هذا الحديث عزاه مخرج المنتقى لأبي داود، ولم يروه من حديث ابن عمر، والله أعلم.

[٥٤٦] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلمٌ (٩٤٣)، وأبو داود (٣١٤٨)، والنسائيُّ (٤/٣٣)، وأحمد (٣/٢٩٥)، والحاكم (١/٣٦٨ - ٣٦٩)، والبيهقيُّ (٣/٤٠٣ و ٤/٣٢)، والبغويُّ (٥/٣١٥) من طرقٍ عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً...

قال الحاكم: «صحيحٌ على شرط مسلم».

=

جُـرَيْجٍ ، وَأَخْبَـرَنِي أبو الـزُّبَيْرِ، أَنَّـهُ سَمِعَ جَـابِرَ بنَ عبـدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنهما

= قُلْـتُ: وقد أخرجه كما ترى، فاستدراكه عليه وهمٌ.

هذا، وقد تابع ابن جريج عليه جماعةٌ عن أبي الـزبير، على الجملة الأخيـرة، وهو الجـزء المرفوع من الحديث، منهم:

١ ـ ابنُ لهيعة.

أخرجه أحمد (٣/٣٤٩) حدثنا موسىٰ، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الـزبير، عن جـابر مـرفوعـاً: «إذا كفن أحدكم. . . وزاد: «وصلوا على الميت أربع تكبيرات في الليل والنهار سواء».

قال الهيثمي (٣/٣٥):

«رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

٢ ـ زكريا بن إسحق.

أخرجه أحمد (٣/٣٢٩) حدثنا روح، ثنا زكريا بن إسحق، سمعت أبا الزبيـر يقول: سمعت جابراً. . .

وسندُهُ صحيحٌ على شرط مسلم.

٣ ـ أيوب السختياني.

أخـرجه أبـو نعيم في «الحليـة» (٣/١٤) من طـريق جـريـر بن حـازم، عن أيـوب، عن أبي الزبير. .

وسنده صحيحٌ أيضاً.

هذا، وقد توبع أبو الزبير عليه، عن جابر.

أخرجه الحـاكم (١/٣٦٩)، والبيهقيُّ (٣/٤٠٣) من طريق إسمـاعيل بن عبـد الكريم، أبي هشـام، ثنا إبـراهيم بن عقيل بن معقـل بن منبـه، عن أبيـه عقيـل، عن وهب بن منبـه قـال: هـذا ما سألتُ جـابر بن عبـد الله الأنصاري. . . فسـاقه بنحـو حديث ابن جـريج. وسكت عليـه الحاكم والذهبيُّ.

وسندُهُ صحيحٌ.

لكن قال ابن معين: «إسماعيـل رجل صـدق، ثقة، والصحيفـة التي يرويهـا عن وهب، عن جابر ليست بشيءٍ، إنما هو كتاب وقع إليهم، ولم يسمع وهب من جابرٍ شيئاً» فتعقبه المزيُّ بعد أن ساق احتجاج ابن خزيمة في «صحيحه» بسماع وهب من جابر: «وهذا إسنادٌ صحيـحٌ إلى وهب بن منبه، وفيه ردٌ على من قال: إنه لم يسمع من جابر. فإن الشهادة على الإثبات مقدمة على الشهـادة على النفي. وصحيفـة همام عن أبي هـريرة مشهـورة عند أهـل العلم، ووفاة أبي هـريرة قبـل وفـاة جابر، فكيف يستنكر سماعه منه، وكانا جميعاً في بلدٍ واحدٍ» أهـ.

ولكن تعقبه في «التهذيب» (١/٣١٦):

«أمـا إمكان السمـاع فلا ريب فيـه. ولكن هذا في همـام، فأمـا أخوه وهب الـذي وقـع فيـه البحث، فلا ملازمة بينهما، ولا يحسُن الاعتـراض على ابن معين بذلـك الإسناد. والـظاهر أن ابن =

يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصلى عَلَيْهِ إِلاَّ

= معين كان يغلط إسماعيل في هذه اللَّفظة عن وهب: «سألت جابراً» والصواب عنده: «عن جابر» والله أعلم.

قُلْتُ: برغم تعقب الحافظ، فلا يزال كلام المزيّ هو الأقوى. والله أعلم.

وللحديث شواهد من حديث، أنسٍ، وأبي هريرة، وأبي قتادة رضي الله عنهم.

أولاً: حديث أنسٍ، رضي اللَّهُ عنه.

أخرجه العقيليُّ في «الضعفاء»(ق ٦٩/١)، والخطيب (٩/٨٠)، وابن الجوزيّ في «الموضوعات (٣/٢٤٠) من طريق سعيد بن سلام، حدثنا أبو مسرة العطار، قال: سمعتُ قتادة يحدث قال: سمعت أنس بن مالك مرفوعاً: «إذا ولى أحدكم أخاه فليحْسن كفنه، فإنهم يبعثون أو قال: يتزاورون في أكفانهم» قال العقيليُّ:

«ليس له أصلٌ من حديث قتادة، وهذا الحديث حدثناه ابن أبي مسرة، وفي هذا رواية بإسنادٍ جيدٍ من غير هذا الوجه عن جابرٍ وغيره». أورد العقيلي هذا الحديث في ترجمةراشد أبي مسرة وقال: «لا يتابع على حديثه».

وقال ابن الجوزيّ: «سعيد بن سلام، قال محمد بن عبد الله بن نمير وأحمد بن حنبل: كذاب، وقال البخاريُّ: يُذكر بوضع الحديث. وقال الدارقطنيُّ: متروك يحدث بالأباطيل» أهـ.

وأما أبو مسرة، فقال الذهبيُّ: «وهاه بعضُهم، وعندي الآفة من سعيد».

قُلْتُ: أما قول العقيليّ: «ليس له من حديث قتادة أصل» فقد وقع في «تاريخ بغداد» (٤/١٦٠) من طريق أحمد بن ريحان، حدثني علي بن الحسين بن مروان القطان، حدثنا أبو عمر الحوضي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس فذكره خلا قوله: «فإنهم يبعثون... الخ».

وأحمد بن ريحان لم يذكره الخطيب بجرحٍ ولا تعديل. وعليُّ بن الحسين لم أهتد إليه، وأخشى أن يكون مُصَحَّفاً. وأبو عمر [وقع في الكتاب: أبو عمرو] هو حفص بن عمر ثقة، فلو ثبتت ثقة علي بن الحسين وأحمد بن ريحان صحّ السندُ. والله أعلم.

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه ابن عدي (٣/١١٠٥)، ومن طريقه ابن الجوزي (٣/٢٤٠) من طريق سليمان بن أرقم، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحو لفظ حديث أنس.

قُلْتُ: وهذا سندٌ تالفٌ. وسليمان بن أرقم ساقط.

قال البخاري: «تركوه».

ثالثاً: حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

أخرجه الترمذيُّ (٩٩٥)، وابن ماجة (١٤٧٤) من طريق عكرمة بن عمار، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي قتادة مرفوعاً بلفظ حديث جابر.

قال الترمذيُّ: «حسن غريب».

أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إلى ذلِكَ، وقال النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ.

[٥٤٧] حدثنا محمدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ زَنْجُويَةَ، قال ثنا أَبو بَدْرٍ شُجَاعُ بنُ الْوَلِيدِ، قال ثني زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ. قال أني إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ عن عِكْرِمَةَ. عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما قال: دَخَلَ قَبْرَ رسولِ اللَّهِ ﷺ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وشَقَّ لَحْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ الَّذِي يَشُقُّ لُحُودَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ.

[٥٤٨] حدثنا عَمْرُو بنُ عبدِ اللَّهِ الأَوْدِيُّ. قال ثنا وَكِيعٌ، عن هَمَّام

---

[٥٤٧] إِسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ حبان (٢١٦١)، والطحاويُّ في «المشكل» (٤/٤٧) من طريق شجاع بن الوليد، بإسناه سواء.

[٥٤٨] إِسْنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، وأحمد (٢/٢٧، ٤٠ - ٤١، ٥٩، ١٢٧ - ١٢٨)، وابن أبي شيبة (٤/١٣١)، والحاكم (١/٣٦٦)، والبيهقيُّ (٤/٥٥) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي.

قال الحاكم: «صحيحٌ على شرط الشيخين، وهمام ثبتٌ مأمون، إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل إذا أوقفه شعبة» وقد أعلَّهُ البيهقي بالوقف فقال:

«تفرد برفعه همام بهذا الإسناد، وهو ثقة إلا أن شعبة وهشاماً الدستوائي روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر» وقد سبقه بترجيح الموقوف النسائيُّ والدارقطنيُّ.

قُلْتُ: ولا يضرُّ رواية همام، رواية شعبة وهشام كما قال الحاكم، هذا على فرض أن هماماً تفرد برفعه، ولكن ذكر الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٩) أن ابن حبان رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة مرفوعاً.

وله طريق آخر عن ابن عمر.

أخرجه الترمذيُّ (١٠٤٦)، وابن ماجة (١٥٥٠)، وابن السُّني في «اليوم والليلة» (٥٨٥) من طريق حجاج عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله.

قال الترمذيُّ: «حسنٌ غريبٌ».

ابن يَحْيىٰ، عن قَتَادَةَ عن أَبي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ في قُبُورِهِمْ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.

[٥٤٩] حدثنا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قال ثنى عُقْبَةُ، قال ثنا شُعْبَةُ عن أبي جَمْرَةَ، قال سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما يقولُ: وُضِعَتْ في قَبْرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

[٥٥٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قال ثنا شُعْبَةُ عن أبي إِسْحَاقَ، عن نَاجِيَةَ بنِ كَعْبٍ، عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه قال يا رسولَ اللَّهِ: إنَّ عَمَّكَ قَدْ مَاتَ أَوْ أبي قَدْ مَاتَ، قال: اذْهَبْ فَوَارِهِ، قُلْتُ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكاً، قال: اذْهَبْ فَوَارِهِ، فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قال: اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ.

[٥٥١] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا مُحَاضِرُ بنُ الْمُوَرِّعِ، قال ثنا

---

[٥٤٩] إِسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مسلم (٩٦٧)، والنسائيُّ (٤/٨١)، والترمذيُّ (١٠٤٨)، وأحمد (١/٢٢٨، ٣٥٥) من طرق عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٥٥٠] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه ابنُ أبي شيبة (٣/٢٦٩، ٢٤٧ و١٢/٦٧)، وأبو داود (٩/٣٢ - ٣٣ عون)، والنسائيُّ (١/١١٠، ٤/٧٩ - ٧٠)، وفي «الخصائص» (رقم ١٤٣ - بتحقيقي)، وأحمد (١/٣٣٤ - ٣٣٥)، وابن سعد (١/١٢٤)، والشافعي (١/٢٠٩ - بدائع)، وابن حزم في «المحلي» (٥/١٢٣)، والخطيب في «التلخيص» (٢/٦٣٢)، والبيهقيُّ في «السنن» (١/٣٠٤، ٣٠٥ و٣/٣٩٨)، وفي «الدلائل» (٢/١٠٣) من طرقٍ عن أبي إسحق، عن ناجية، عن علي.

قُلْتُ: وهذا سندٌ قويٌّ، وقد أعلوه بعدة علل، أتيتُ عليها جميعاً، وأجبتُ عنها قدر الطاقة في كتابي «جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب» (٢/٣٨ - ٤٢ من أصلي).

[٥٥١] إِسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابنُ ماجة (١٦١٦)، والطحاويُّ في «المشكل» (٢/١٠٨)، وابن حبان (٧٧٦)، وأحمد (٦/٥٨، ١٠٥، ١٦٨، ٢٠٠، ٢٦٤)، وابن عديّ في «الكامل» (٣/١١٨٩)، والدارقطنيُّ (٣/١٨٨)، والبيهقيُّ (٤/٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٥)، وفي=

سَعْدُ ابنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قال أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عبدِ الرحمنِ، إِنَّهَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها تقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: كَسْرُ الْمُؤْمِنِ مَيِّتاً مِثْلُ كَسْرِهِ حَيّاً.

[٥٥٢] حدثنا بَحْرُ بنُ نَصْرٍ، عن شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ عن أَبِيهِ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وقال: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

[٥٥٣] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ ومحمودُ بنُ آدَمَ، قَالَا ثنا سُفْيَانُ عَنِ

= «أخبار أصبهان» (٢/١٨٦)، والخطيب (١٢/١٠٦، ١١٣، ١٢٠) من طرق عن عمرة، عن عائشة.

وفي «مرقاة المفاتيح» (٢/٣٨٠) : «قال ابن القطان: سندُهُ حسن».

قُلْتُ: بل هو صحيحٌ. والله أعلم.

[٥٥٢] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٣/٢١٢ و٧/٣٧٤ - فتح)، وأبو داود (٣١٣٨، ٣١٣٩) والنسائيُّ (٤/٦٢)، والترمذيُّ (١٠٣٦)، وابن ماجة (١٥١٤)، والطحاوي (١/٥٠١)، والبيهقيُّ (٤/١٤)، والبغويُّ (٥/٣٦٥) من طرق عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب به.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»..

[٥٥٣] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه أبو داود (٣١٦٥)، والنسائيُّ (٤/٧٩)، والترمذيُّ (١٧١٧)، وابن ماجة (١٥١٦)، وأحمد (٣/٣٠٨) والحميديّ (١٢٩٨)، والطيالسيُّ (١٧٨٠)، وابن خزيمة - كما في «التهذيب» (١٠/٤١٧) -، وابن حبان (٧٧٤، ٧٧٥)، وأبو يعلى (٣/٣٧٢)، والبيهقيُّ (٤/٥٧) من طريق الأسود، عن نبيح بن عبد الله، عن جابر وأخرجه أحمد (٣/٢٩٧ - ٢٩٨) والدارميّ (١/٢٨ - ٢٩) أيضاً مطوّلاً من طريق أبي عوانة، ثنا الأسود.

قال النسائيّ في «الكبرى» - كما في «الأطراف» (٢/٢٨٣) -: «نبيح العنزي لم يرو عنه غير = الأسود».

الأَسْوَدِ سَمِعَ نُبَيْحاً الْعَنَزِيَّ يقـولُ سَمِعْتُ جَابِـرَ بنَ عبدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنهمـا يقولُ: أَمَرَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ بَعْـدَ مَا نُقِلُوا إِلَى الْمَـدِينَةِ أَنْ يُـرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ. الْحَدِيثُ لمحمودٍ، وَقال ابنُ الْمُقْـرِىءِ عَنْ نُبَيْحٍ عن جـابِرٍ رضي اللَّهُ عنه.

[٥٥٤] حدثنا ابنُ الْمُقْـرَىءِ وعبدُ اللَّهِ بنُ هَـاشِمٍ ، قالا ثنـا سُفْيَانُ عن الـزُّهْرِيِّ، عن سَعِيـدٍ، عن أبي هُرَيْـرَةَ رضي اللَّهُ عنـه عنِ النَّبيِّ ﷺ قـال: لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ.

= وقال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ونبيحٌ ثقة».

قُلْتُ: وكذا وثقة أبـو زرعة، والعجلي، وابن حبـان. وقالَ أبـو زرعة مقـالة النسـائي، ولكن روى عنه أيضاً أبو خالد الدالاني كما في «التهذيب»، والله أعلم.

[٥٥٤] إسْنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالكٌ (٢٣٥/١/ ٣٨)، والبخاريُّ (١١٨/٣ و ٥٤١/١١ فتح)، وفي «الأدب المفرد» (١٤٣)، ومسلم (٢٦٣٢)، والنسائيُّ (٢٥/٤)، والترمذيُّ (١٠٦٠)، وابن ماجة (١٦٠٣)، وأحمد (٢٣٩/٢، ٢٧٦، ٤٧٣، ٤٧٩)، والحميـديُّ (١٠٢٠)، وابن أبي عـاصم (٤١٥/٢)، والبيهقيُّ (٦٧/٤ و ٧٨/٧)، والبغويُّ (٤٥٠/٥) من طرقٍ عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» . .

ولـه طرق أخـرى عن أبي هريـرة، وشواهـد عن جماعـة من الصحـابـة، ذكـرتهـا في «بـذل الإحسان» (١٨٧٦).

كِتَابُ البُيُوعَ وَالتِّجَارَاتِ

باب في التجارات

[حدثنا أبو هَاشِمٍ زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ، قال ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْـرَاهِيمَ قال ثنـا ابنُ عَـوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قال سَمِعْتُ النُّعْمَـانَ بنَ بَشِيرٍ رضي اللَّهُ عنهمـا يَقُـولُ سَمِعْتُ رسـولَ اللَّهِ ﷺ قال ولاَ وَاللَّهِ لاَ أَسْمَـعُ بَعْدَهُ أَحَـداً، يقولُ سَمِعْتُ مِنْ رسـولِ اللَّهِ ﷺ قال: إِنَّ الْحَـلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَـرَامَ بَيِّنٌ وَإِنَّ بَيْنَ ذلـك أُمُـوراً مُشْتَبِهَـاتٍ قـال وَرُبَّمَـا قـال مُشْتَبِهَـةً، وَسَـأَضْـرِبُ لَكُمْ في ذَلِـكَ مَثَـلاً إِنَّ اللهَ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَـارِمُهُ، وَإِنَّـهُ مَنْ يَرْعَ حَـوْلَ الْحِمَى يُـوشِـكُ أَنْ يَـرْتَـعَ، وَإِنَّ مَنْ

---

[٥٥٥] إِسْنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجـه البخـاريُّ (٤/ ٢٩٠ ـ فتح)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبـو داود (٣٣٢٩)، والنسـائيُّ (٧/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، والترمذيُّ (١٢٠٥)، وابن مـاجـة (٣٩٨٤)، والـدارميُّ (٢/ ١٦١)، وأحمد (٤ج٢٦٩، ٢٧٠)، والحميديُّ (٩١٨)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/ ٣٢٤)، وأبـو نعيم في «الحليـة» (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، والبيهقيُّ (٥/ ٢٦٤) وفي «الأربعين الصغرى» (٣٦ ـ بتحقيقي) من طرقٍ عن الشعبيّ، عن النعمان.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧) ثنا هاشم بن القاسم، ثنا شيبان، عن عاصم، عن خيثمة والشعبي، عن النعمان مرفوعاً بنحوه.

يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ، قال ابنُ عَوْنٍ فَلَا أَدْرِي هٰذَا مَا سَمِعَ مِنَ النُّعْمَانِ أَوْ قال بِرَأْيِهِ.

[٥٥٦] حدثنا عَلِيُّ بنُ أَبي عِيسٰى وَهِشَامُ بنُ الْجُنَيْدِ، قالا ثنا

---

[٥٥٦] إسنادُهُ ضعيفٌ، وهو حديثٌ صحيحٌ...

أخرجه ابن ماجة (٢١٤٤)، والحاكم (٢/٤ و٤/٣٢٥ - ٣٢٦)، وعنه البيهقيُّ (٥/٢٦٥)، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

قال الحاكم:

«صحيحُ الإسناد» ووافقه الذهبيُّ!!.

قُلْتُ: كلا، وأين تدليس ابن جريج، وأبي الزبير؟

ولذا قال البوصيريّ في «الزوائد» (٢/١٦٠):

«هذا إسنادٌ ضعيفٌ. الوليد بن مسلم وابن جريج، وأبو الزبير كل منهم مدلسٌ، وقد رووه بالعنعنة» أهـ.

قُلْتُ: الوليد توبع.

وللحديث طريق آخر عن جابر.

أخرجه ابنُ حبان (١٠٨٤، ١٠٨٥)، والحاكم (٢/٤)، والبيهقيُّ (٥/٢٦٤) من طريق عبد الله بن وهب، ثنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً: «لا تستبطئوا الرزق، فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخرُ رزق هو له. فأجملوا في الطلب، أخذ الحلال، وترك الحرام».

قال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيُّ، وهو كما قالا. وله طريق آخر عن ابن المنكدر.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/١٥٦، ٧/١٥٨) من طريق حبيش بن مبشر، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن ابن المنكدر، عن جابر.

قال أبو نعيم في الموضع الأول:

«غريب من حديث محمدٍ وشعبة، تفرد به وهب بن جرير» وقال في الموضع الثاني:

«غريب من حديث شعبة، تفرد به حبيش عن وهب».

قُلْتُ: وسندُهُ صحيحٌ، وحبيش بن مبشر وثقه ابن حبان والدارقطنيُّ، وقال الخطيب: «كان فاضلاً يُعدُّ من عقلاء البغداديين» ولحديث جابر شواهد من حديث أبي أمامة، وحذيفة، وعبد الله بن مسعود وأبي حميد الساعدي، رضي الله عنهم جميعاً. =

عَبْدُ الْمَجِيدِ ـ هُوَ ابنُ أَبي رَوَّادٍ ـ قال ثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن

= أولاً: حديث أبي أمامة رضي الله عنه

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٦ ـ ٢٧) من طريق أحمد بن أبي الحواري، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة مرفوعاً: «إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها، فأجملوا في الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته».

قُلْتُ: وسندُهُ واهٍ.

وعفير بن معدان، قال أبو حاتم: «يكثر عن سليم عن أبي أمامة بما لا أصل له».

وقال أحمد: «منكر الحديث، ضعيف».

وقال ابن معين: «ليس بثقةٍ».

ثانياً: حديث حذيفة رضي الله عنه

أخرجه البزار (٢/ ٨١ ـ ٨٢) من طريق قدامة بن زائدة بن قدامة، حدثني أبي، عن عاصم، عن زر، عن حذيفة قال:

«قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فدعا الناس فقال:

هلموا إليّ؛ فأقبلوا عليه فجلسوا، فقال: هذا رسول رب العالمين جبريل ﷺ نفث في روعي أنه لا تموت نفسٌ حتى تستكمل أجلها.... » وساقه كحديث أبي أمامة.

قال البزار:

«لا نعلمه عن حذيفة إلا بهذا الإسناد».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٧١):

«فيه قدامة بن زائدة بن قدامة، ولم أجد من ترجمه».

قُلْتُ: فهذا سندٌ يصلح في المتابعات. والله أعلم.

ثالثاً: حديث ابن مسعود، رضي الله عنه

أخرجه ابنُ أبي الدنيا في «القناعة» ـ كما في «الفتح» (١/ ٢٠) ـ، والحاكم (٢/ ٤) من طريق الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن أبي أمية الثقفي، عن يونس بن بكير، عن ابن مسعود مرفوعاً: «ليس من عملٍ يقرب إلى الجنة إلا وقد أمرتكم به، ولا عملٍ يقرب من النار إلا وقد نهيتكم عنه. لا يستبطئن أحدٌ منكم رزقه، إن جبريل عليه السلام =

جَـابِرٍ رضي اللَّهُ عنـه قـال: قـال رسـولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّـهُ لَنْ يَمُـوتَ أَحَـدٌ حَتَّى

= أدخل في روعي أن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس، واجملوا في الطلب، فإن استبطأ أحدٌ منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله، فإن الله لا ينال فضله بمعصيته» وسكت عليه الحاكم والذهبي.

ونقل الحافظ في «الفتح» تصحيحه عن الحاكم، ولم أقف عليه، وسعيد بن أبي أمية، ترجمه ابنُ أبي حاتم (٢/١/٥) ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأما يونس بن بكير فلا أعرفه في الرواة عن ابن مسعود، وأظنُّهُ خطأ. والله أعلم.

ولكن له طريق آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه البغويُّ في «شرح السُّنة» (١٤/٣٠٣) من طريق أبي جمرة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجلين أحدهما زبيد اليامي، عن عبد الله بن مسعود، فذكره بنحو اللّفظ السابق.

وأما الرجل الذي لم يسم في رواية أبي حمزة، فهو: «عبد الملك بن عمير». وقع ذلك في رواية أبي أسامة، عن إسماعيل.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/٢٧٧)، وهناد في «الزهد» (ق ٢/٥١)، والبغويُّ أيضاً (١٤/٣٠٥).

ورواه هشيم، عن إسماعيل، عن زبيد اليامي، عمن أخبره عن ابن مسعود.

أخرجه البغوي (١٤/٣٠٤).

فذلّت رواية هشيم على الإنقطاع بين زبيد، وابن مسعود. والله أعلم.

* * *

ويشهد لحديث الباب ما:

أخرجه البزار (٢/٨٢)، وابن حبان (١٠٨٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/١١٧/٢٦٤)، والسهميُّ في «تاريخ جرجان» (١/١٠/٤١٣)، والدارقطنيُّ في «العلل» (ج ٢/ق ١/٤٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٨٦)، والخطيب في «الموضح» (١/٣٥٨) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبُهُ أجلُهُ».

قال البزار:

«لا نعلمه عن أبي الدرداء، إلا بهذا الطريق، ولم يتابع هشام على هذا، ولا نعلم له علةً»!!.

قُلْتُ: هشام بن خالد الأزرق، وثقه ابنُ حبان، ومسلمة بن قاسم، وقال أبو حاتم: «صدوق»، ولكن العلة عندي هي عنعنة الوليد بن مسلم، فإنه كان يدلّس التسوية. ولذلك قال ابنُ عديّ: «هو باطلٌ بهذا الإسناد» ـ كما نقله المناوي في «فيض القدير» (٢/٣٤١). ولكن رجح الدارقطنيُّ والبيهقيُّ وقفه. أما قول الهيثمي (٤/٧٢):

«رجاله ثقات»، فلا ينافي قول ابن عدي، لأن ثقة الرجال لا تنافي الإنقطاع، والتدليس =

يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَلَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، وَاتَّقُوا اللَّهِ أَيُّهَا النَّاسُ وَأَجْمِلُوا فِي

= ونحو ذلك.

ولكن لحديث أبي الدرداء شواهد منها.

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه

أخرجه ابنُ عديّ (٦/٢٠٤٥) من طريق علي بن يزيد الصدائيّ، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً: «لو أن أحدكم فرّ من رزقه، لأدركه كما يدركه الموت».

قُلْتُ: عليٌّ، وفضيلٌ، وعطية ضعفاء!!.

٢ ـ حديث حبة وسواء ابني خالد، رضي الله عنهما

أخرجه وكيع في «الزهد» (٤٨٧)، وابن ماجة (٤١٦٥)، وأحمد (٣/٤٦٩)، وابن أبي شيبة، وابن سعد (٦/٣٣)، وابن حبان (١٠٨٨)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٤/رقم ٣٤٧٩، ٣٤٨٠ وج ٧/رقم ٦٦١٠، ٦٦١١)، والعسكري في «تصحيفات المحدثين» (١٠٠٢)، والشجريُّ في «الأمالي (٢/١٩١) من طرق عن الأعمش، عن سلام بن شرحبيل، قال سمعت حبة، وسواء ابني خالد يقولان: أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يعمل عملاً، يبني بناءً، فلما فرغ دعانا فقال: «لا تنافسا في الرزق ما تهزهزت رؤوسكما، فإن الإنسان تلده أمه أحمر، وهو ليس عليه قشر، ثم يعطيه الله ويرزقه».

قال البوصيريُّ في «الزوائد» (٣/٢٨٤):

«ليس لحبة، وسواء ابني خالد عند ابن ماجة سوى هذا الحديث، وليس لهما رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسْنَادُ حديثهما صحيحٌ، ورجاله ثقات».

قُلْتُ: سلام بن شرحبيل لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال الحافظ فيه: «مقبولٌ» يعني عند المتابعة. وقد توبع على معناه. ولذا قال الحافظ في «الإصابة» (٢/١٤): «إسْنَادُهُ حسنٌ» يعني في المتابعات. والله أعلم.

٣ ـ حديث جابر رضي الله عنه

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٠، ٨/٢٤٦) من طريق المسيب بن واضح، ثنا يوسف بن أسباط، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً بنحو لفظ أبي الدرداء.

قال أبو نعيم:

«تفرد به عن الثوري، يوسف بن أسباط».

قُلْتُ: وهو مع زهدة، وورعه، كان ضعيفاً في الحديث، لأنه دفن كتبه فصار لا يجيء =

الطَّلَبِ، وَخُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حُرِّمَ.

[٥٥٧] حـدثنا ابنُ الْمُقْـرِيءِ، قال ثنـا سُفْيَانُ، عن عَـاصِمٍ وَجَامِـعٍ،

= بحديثه كما ينبغي، والمسيبُ بنُ واضح صدوق يخطىء كثيراً كما قال أبو حاتم.

فيشهد له ما تقدم من الأحاديث. والله أعلم.

وجملة القول، أن حديث الباب صحيحٌ لا ريب فيه، والله المستعان، لا رب سواه.

[٥٥٧] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه أبـو داود (٣٣٢٦، ٣٣٢٧)، والنسائيُّ (١٤/٧، ١٥، ٢٤٧)، والتـرمذيُّ (١٢٠٨)، وابن مـاجـة (٢١٤٥)، وأحمـد (٦/٤)، والحميـديُّ (٤٣٨)، والطيالسـيُّ (١٢٠٤، ١٢٠٥)، والطبرانيُّ في «الصغيـر» (٥٠/١)، والطحـاويُّ في «المشكل» (١٣/٣ - ١٤)، والحـاكم (٥/٢، ٦)، والبيهقيُّ (٢٦٦/٥) من طرقٍ عن الأعمش، حدثنا أبو وائل، عن قيس بن أبي غرزة به.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»..

وقد صرّح الأعمش بالتحديث، عند الطحاويِّ.

ورواه إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس به.

أخرجه أبـو الحسين الصيداوي في «معجم شيـوخه» (٦٣) حـدثنا محمـد بن أحمد، حـدثنا عبد الله بن أيوب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل به.

قُلْتُ: وسندُهُ ساقط.

وعبد الله بن أيوب، قال في «الميزان»:

«متهمٌ بالوضع، كذّاب، مع أنه من كبار الصالحين»!! وحتى لو كان ثقـة، فإن إسمـاعيل بن أبي خالد، لم يرو عن قيس بن أبي غرزة. فإنهم لم يذكروا عنه روايـاً سوى أبي وائـل، وقد صـرّح مسلم، والأوزاعيّ أنه تفرد بالرواية عنه. والله أعلم.

هذا، ولحديث قيسٍ شواهدُ من حـديث رفاعـةبن رافعٍ، والبـراء بن عازب، وابن عبـاس. رضي الله عنهم.

١ - حديث رفاعة بن رافعٍ، رضي الله عنه.

أخرجـه التـرمـذيُّ (١٢١٠)، وابنُ مـاجـة (٢١٤٦)، والـدارميُّ (١٦٣/٢)، وعبـد الـرزاق (٤٥٨/١١)، وابن حبان (١٠٩٥)، والطحاويُّ في «المشكل» (١٤/٣)، والـطبرانيُّ في «المعجم الكبيـر» (ج ٥/رقم ٤٥٣٩، ٤٥٤، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣) وأبو نعيم في «الحليـة» (١١٤/٧)، والبيهقيُّ (٢٦٦/٥) من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن إسماعيـل بن عبيد بن رفـاعة، عن أبيه، عن جدِّه رفاعة.. فذكره.

=

وعبدُ الْمَلِكِ، عن أَبي وَائِلٍ شَقِيقٍ، عن قَيْسٍ بنِ أَبي غَـرْزَةَ رضي اللَّهُ عنـه قال: كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَقِيعِ فَأَتَـانَا رسـولُ اللَّهِ ﷺ، وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَـاسِرَةَ، فقـال: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ أَحْسَنَ مِنْ اسْمِنَا، ثُمَّ قال: إنَّ هٰذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ.

= قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقال الحاكم:

«صحيحُ الإسناد»، ووافقه الذهبيُّ!!.

قُلْتُ: أمـا الإسناد، فـلا!!، فإن إسمـاعيل بن عبيـد لم يرو عنـه سـوى ابن خيثم كمـا ذكـر البخاريُّ في «التاريـخ» (١/١/٣٦٧ ـ ٣٦٨)، ووثقه ابن حبـان كالعـادة!!، وأما المتن فصحيـحٌ. والله أعلم.

٢ ـ حديث البراء بن عازب، رضي الله عنه.

أخرجه الطحاويُّ في «المشكـل» (١٤/٣) قال: حـدثنا بكـار بن قتيبة، ثنـا عبد الله بن بكـر السهمي، ثنـا حاتم بن أبي صغيـرة، عن عمرو بن دينـار أن البراء بن عـازب قال: أتـانا رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نبتاع بالسوق فقال: «يا معشر التجار... الحديث».

قُلْتُ: وإسنادُهُ صحيحٌ إلى عمرو بن دينار، فإنه لم يسمع من البراء كما قال ابن معين، فيما حكاه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ـ ١٤٤).

﴿تنبيه﴾ وقع في «المشكل»: «حاتم بن أبي صفوان»! وصوابه «... بن أبي صغيرة».

٣ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجـه ابن حبـان في «المجـروحين» (١/٢٢٤ ـ ٢٢٥) حـدثنـا الحسن بن سفيـان، ثنـا إسحق بن إبراهيم الحنظلي، ثنا الحارث بن عبيدة الحمصي، عن ابن خيثم، عن سعيد بن جبيـر، عن ابن عباس مرفوعاً.. وساقه.

قال ابن حبان:

«وهذا ليس له أصل صحيحٌ يُرجع إليه».

قُلْتُ: يعني من حديث ابن عباس. وآفته الحارث هذا، قال ابن حبان:

«يأتي عن الثقات ما ليس من حديثهم، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد».

[٥٥٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثنا أَبو نُعَيْمٍ، قال ثنا سُفْيانُ عن سَلَمَةَ ابنِ كُهَيْلٍ، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه قال: كانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ فَجَعَلَ يَتَقاضَاهُ، فقال: أَعْطُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنّاً فَوْقَ سِنِّهِ، فقال: أَعْطُوهُ، فقال أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ لَكَ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً.

[٥٥٩] حدثنا محمودُ بنُ آدَمَ، قال ثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن سِمَاكِ بنِ

---

[٥٥٨] إسنادُهُ صحيحٌ..

أخرجه البخاريُّ (٤/٤٨٢، ٤٨٣ و٥/٥٦، ٥٨، ٢٢٦، ٢٢٧ ـ فتح)، ومسلم (١٦٠١)، والنسائيُّ (٧/٢٩١)، والترمذيُّ (١٣١٦، ١٣١٧)، وابن ماجة (٢٤٢٣)، وأحمد (٢/٣٧٧، ٣٩٣، ٤١٦، ٤٣١، ٤٥٦، ٥٠٩)، والطيالسيُّ (٢٣٥٦)، وعبد الرزاق (٨/٢٥)، والشافعيُّ ج (٢/رقم ٥٩٦)، والطحاويُّ (٤/٥٩، ٦٠)، والبيهقيُّ (٥/٣٥٢) من طرقٍ عن سلمة بن كهيلٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٥٥٩] إسنادُهُ صحيحٌ..

أخرجه أبو داود (٣٣٣٦)، والنسائيُّ (٧/٢٨٤)، والترمذيُّ (١٣٠٥)، وابن ماجة (٢٢٢٠)، والدارميُّ (٢/١٧٥)، والبخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٢/٢/١٤١ ـ ١٤٢)، وأحمد (٤/٣٥٢)، وكذا ابن أبي شيبة (٦/٥٨٦)، وعبد الرزاق (٨/٦٨)، والطيالسيُّ (١١٩٢)، وابن حبان (١٤٤٤)، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (ج ٧/رقم ٦٤٦٦)، والبيهقيُّ (٦/٣٢، ٣٣) من طريق سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس[1] به.

وخالفه شعبة، فرواه عن سماك، عن أبي صفوان مالك بن عميرة.

أخرجه البخاريُّ في «الكبير» (٢/٢/١٤٢)، والنسائيُّ (٧/٢٨٤)، وأحمد (٤/٣٥٢)، والحاكم (٢/٣٠ ـ ٣١)، والبغويُّ في «معجم الصحابة» ـ كما في «الإصابة» (٥/٧٤١) ـ، والدولابي في «الكنى» (١/٣٩، ٤٠).

قُلْتُ: وطريق سفيان أرجح عندي، لأنه أحفظ من شعبة.

قال أبو داود: «ليس يختلف سفيان وشعبة إلا ويظفر سفيان».

وفي «علل الحديث» لابن أبي حاتم، قال (٢/٤٤٤): =

---

(١) ورواه سماك عن مخرفة رفيق سويد في التجارة.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ٢٠/رقم ٧٦١) من طريق أيوب بن جابر، عن سماك وأيوب ضعّفه ابن معين وأبو حاتم والنسائيُّ وغيرهم.

حَرْبٍ، عن سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ رضي اللَّهُ عنه قال: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ بَزّاً مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ وَعِنْدَنَا وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ: زِنْ وَأَرْجِحْ.

[٥٦٠] حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى، قال ثنا سُفْيَانُ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ.

= «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان، وشعبة، عن سماك بن حرب فاختلفا فيه. فقال الثوري) «عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس» ورواه شعبة عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان مالك بن عمير...

فقلت لهما: أيهما أصحُّ عندكما؟ فقالا: سفيان أحفظ الرجلين، ثم قالا: وقيس بن الربيع على ضعفه قد تابع شعبة أحد(1) ـ كذا ـ في هذا الحديث. فقلت لهما: هل تابع شعبة أحدٌ في هذا الحديث. قال أبي: لا أعلمه. وقال أبو زرعة: تابعه عليه عمرو بن أبي المقدام مع ضعفه» أهـ.

قُلْتُ: وفي «التهذيب» أن كنية سويد بن قيس أبو صفوان. وهو نصُّ كلام الحاكم، فإن كان ذلك محفوظاً انتفى الخلاف بين رواية سفيان وشعبة، ولكن يبقى قوله: «مالك بن عميرة» هذا.

ثم رأيتُ الحافظ قال في «الإصابة» (٣/٢٢٨): «وكلام المزي يوهم أن سويداً يكنى «أبا صفوان»، وليس كذلك». ورأيتُ له هذا التعقب في «التهذيب» ولم أكن التفتُّ إليه، فللّه الحمد.

[٥٦٠] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالكٌ (٢/٦٧٤/٨٤)، والبخاريُّ (٤/٤٦٤ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائيُّ (٧/٣١٦)، والترمذيُّ (١٣٠٨)، وابن ماجة (٢٤٠٣)، والدارميُّ (٢/٢٦١)، وأحمدُ (٢/٢٥٤، ٣٧٧، ٣٧٩ ـ ٣٨٠، ٤٦٤، ٤٦٥)، وعبد الرزاق (٨/٣١٧)، والحميديُّ (١٠٣٢)، والطحاوي في «المشكل» (١/٤١٤، ٤/٨)، والبيهقيُّ (٦/٧٠)، والبغويُّ (٨/١٩٥) من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

---

(1) قُلْتُ: في هذا الموضع تخليط ناتج عن نقص، وصواب العبارة عندي) «... وقيس بن الربيع على ضعفه قد تابع سفيان في هذا الحديث، فقلت لهما... الخ» واللَّهُ أعلمُ.

[٥٦١] حـدثنا محمـدُ بنُ يَحْيٰى، قال ثنـا صَفْوَانُ بنُ عِيسٰى، عنِ ابنِ عَجْلَانَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنِ أَبِيـهِ، عن جَدِّهِ رضي اللَّهُ عنـه، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ في الْمَسْجِدِ أَوْ يُشْتَرَى فِيهِ.

[٥٦٢] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيٰى، قال ثنا النُّفَيْلِيُّ، قال ثنا عبدُ الْعَزِيزِ بنُ محمدٍ، قال أخبرني يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ، عن محمدِ بنِ عبدِ الـرحمنِ بنِ ثَوْبَـانَ، عن أَبي هُرَيْرَة رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ في الْمَسْجِدِ فَقـولُوا: لَا أَرْبَـحَ اللَّهُ تِجَارَتَـكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَـنْ يَنْشُدُ فِيـهِ الضَّالَّةَ فَقُولُوا: لَا أَدَّى اللَّهُ عَلَيْكَ.

---

[٥٦١] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخـرجـه أبـو داود (١٠٧٩)، والتـرمـذيُّ (٣٢٢)، والنسائيُّ (٢/٤٧ ـ ٤٨)، وابن مـاجـة (٧٤٩)، وأحمـد (٦٦٧٦ ـ شاكـر)، وابن خزيمـة (٢/٢٧٤، ٢٧٥)، والبغوي في «شـرح السُّنـة» (٢/٢٧٢)، والبيهقيُّ من طريق محمد بن عجلان. عن عمرو بن شعيب، عن أبيـه، عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد، وأن تنشد فيه ضـالة، أو أن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة».

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

واقتصر النسائيُّ في «اليوم والليلة» (١٧٣) منه على النهي عن إنشاد الشعر.

[٥٦٢] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه النسائيُّ في «اليوم والليلة» (١٧٦)، والترمذيُّ (١٣٢١)، والدارميُّ (١/٢٦٦)، وابن خـزيمـة (٢/٢٧٤)، وابن حبـان (٣١٣)، وابن السُّني في «اليـوم والليلة» (١٥٤)، والحـاكم (٢/٥٦)، والبيهقيُّ (٢/٤٤٧) من طريق عبد العزيز بن محمدٍ، بسنده سواء.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

وقال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبيُّ.

قُلْتُ: وهو كما قالا.

وقال ابن خزيمة:

«لو لم يكن البيع ينعقد لم يكن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«لا أربح الله تجارتك» معنى».

[٥٦٣] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْـرَمٍ، قال أنا ابنُ عُيَيْنَةَ ح وثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ، وقال عَلِيٌّ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قال: لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

[٥٦٤] حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ، قال ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَلَاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه قال: مَرَّ النَّبيُّ

---

[٥٦٣] إسْنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٤/٣٥٣، ٣٧٢ - فتح)، ومسلم (١٥٢٠)، وأبو داود (٣٤٣٨) مختصراً جداً، والنسائيُّ (٧/٢٥٨)، والترمذيُّ (١٣٠٤)، (١١٩٠)، وابن ماجة (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥)، وأحمد (٢/٢٧٤، ٤٨٧)، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢)، والحميديُّ (١٠٢٦)، وعبد الرزاق (٨/١٩٨ - ١٩٩)، والطبرانيُّ في «الصغير» (١/١٦٧ - ١٦٨)، والبيهقيُّ (٥/٣٤٤، ٣٤٦)، والبغويُّ (٨/١٢٢) من طرق عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وقد اقتصر كثيرٌ منهم على فقراتٍ منه.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

قُلْتُ: وله طرق كثيرة عن أبي هريرة، وشواهد عن جماعة من الصحابة، ذكرتها في «بذل الإحسان» (٤٥٠٣).

[٥٦٤] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلمٌ (١٠٢)، وأبو عوانة (١/٥٧)، وأبو داود (٣٤٥٢)، والترمذيُّ (١٣١٥)، وابن ماجة (٢٢٢٤)، وأحمد (٢/٢٤٢)، والحميديُّ (١٠٣٣)، والطحاويُّ في «المشكل» (٢/١٣٤)، والحاكم (٢/٨ - ٩)، والبيهقيُّ (٥/٣٢٠)، والبغويُّ (٨/١٦٦) من طريق العلاء بن عبد الرحمن.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط مسلم»، وقد وهم في استدراكه عليه، فقد أخرجه كما ترى. والله أعلم.

ﷺ برَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً فَأُوحِيَ إِلَيْهِ، أَدْخِلْ يدَكَ مِنْ أَسْفَلِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَوَجَدَهُ مُخَالِفاً، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا.

[٥٦٥] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً أَوْ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيارِ إنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعُ تَمْرٍ كَسَمْرَاءَ.

[٥٦٦] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قال ثنا هِشَامُ عن محمدٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ لاَ سَمْرَاءَ. قال وَهْبٌ: يعني الْبُرَّ.

[٥٦٧] حدثنا محمودُ بنُ آدَمَ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن محمدِ بنِ إِسْحَاقَ،

---

[٥٦٥] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالكٌ (٢/٦٨٣ ـ ٦٨٤/٩٦)، والبخاريُّ (٤/٣٦١، ٣٦٨ فتح)، ومسلمٌ (١٥٢٤)، وأبو داود (٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، والنسائيُّ (٧/٢٥٣، ٢٥٤)، والترمذيُّ (١٢٥١، ١٢٥٢)، وابن ماجة (٢٢٣٩)، والدارميُّ (٢/١٦٧)، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩)، وأحمد (٢/٢٤٨، ٢٥٩، ٢٧٣، ٣١٧، ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٦٣، ٤٨١، ٤٨٣، ٥٠٧)، وعبد الرزاق (٨/١٩٧)، والحميديُّ (١٠٢٨، ١٠٢٩)، والطيالسيُّ (١٣٤٤ ـ منحة)، والطحاويُّ (٤/١٧، ١٨، ١٩)، والدارقطنيُّ (٣/٧٤)، والبيهقيُّ (٥/٣١٨، ٣١٩(، والبغويُّ (٨/١١٥ ـ ١١٦) من طرقٍ عن أبي هريرة.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»..

[٥٦٦] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

انظر ما قبله.

[٥٦٧] إسْنَادُهُ حسنٌ.

أخرجه أحمد (٦١٣٤)، والشافعيُّ، والحميديُّ (٦٦٢)، والدارقطنيُّ (٣/٥٤ ـ ٥٥)، والحاكم (٢/٢٢)، والبيهقي في «المعرفة» ـ كما في «نصب الراية» (٤/٦) ـ، وفي «السنن» (٥/٢٧٣) من طريق ابن إسحق، حدثني نافع، عن ابن عمر. =

عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما، أَنَّ حَبَّانَ بنَ مُنْقِذٍ كَانَ سَفَعَ في رَأْسِهِ مَأْمُومَةٌ فَثَقُلَتْ لِسَانُهُ وكَانَ يُخْدَعُ في الْبَيْعِ ، فَجَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا ابْتَاعَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثاً، وَقال لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ : بِعْ وَقُلْ لَا خِلَابَةَ، فَسَمِعْتُهُ يقول: لَا خَيَابَةَ لَا خَيَابَةَ.

[٥٦٨] حدثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا عبدُ الْوَهَّابِ بنُ

= وسكت عليه الحاكم، فقال الذهبيُّ: «صحيح».
قُلْتُ: وهذا سندٌ حسنٌ، وقد صرّح ابن إسحق بالتحديث عند أحمد، والبيهقيّ.
وأخرجه ابن ماجة (٢٣٥٥)، والبخاريُّ في «التاريخ الأوسط» - كما في «نصب الراية» (٧/٤) -، والدارقطنيُّ (٣/٥٥ - ٥٦)، والبيهقيُّ (٥/٢٧٣) من طريق ابن إسحق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان.
قال الزيلعيُّ:
«هي مرسلة».
أما البوصيري فقال في «الزوائد» (٢/٢٢٦):
«هذا إسنادٌ ضعيفٌ، لتدليس ابن إسحق».
قُلْتُ: وقد صرّح الرجل، كما سبق ذكره.
وللحديث وجهٌ آخر عن ابن عمر.
أخرجه مالك (٢/٦٨٥/٩٨)، والبخاريُّ (٤/٣٣٧ - فتح)، ومسلم (١٥٣٣)، وأبو داود (٣٥٠٠)، والنسائيُّ (٧/٢٥٢)، وأحمد (٥٠٣٦، ٥٤٠٥، ٥٢٧١، ٥٥١٥، ٥٥٦١، ٥٨٥٤)، والطيالسيُّ (١٨٨١)، والبيهقيُّ (٥/٢٧٣)، والبغوي (٨/٤٦) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.
وقوله: «لا خيابة، لا خيابة»! فهذه لثغةٌ كانت في لسان حبان بن منقذ.
قال ابن الأثير (٢/٥٨):
«وجاء في رواية: «فقل لا خيابة» بالياء، وكأنها لثغة من الراوي، أبدل اللام ياءً». وعند أحمد (٥٤٠٥): «وكان في لسانه رُتَّة» وفي الباب عن أنس.
أخرجه ابن حبان (١١٠١، ١١٠٢)، بنحوه.
[٥٦٨] إسْنَادُهُ صحيحٌ.
أخرجه أبو داود (٣٥٠١)، والنسائيُّ (٧/٢٥٢)، والترمذيُّ (١٢٥٠)، وابن ماجة (٢٣٥٤)، وأحمد (٣/٢١٧)، والحاكم، والدارقطنيُّ (٣/٥٥) من طرق عن سعيد بسنده سواء.
قال الترمذيُّ:
«حسنٌ صحيحٌ غريبٌ». .

عَـطَاءٍ عن سَعِيدٍ عن قَتَـادَةَ، عن أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُـلاً مِنَ الأَنْصَـارِ كَـانَ يُبَايِـعُ عَلَى عَهْدِ رسـولِ اللَّهِ ﷺ وكَـانَ في عُقْـدَتِـهِ ضَعْفٌ فَـأَتَى قَـوْمُـهُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فُلاَنٍ فَإِنَّهُ يُبَايِـعُ وفي عُقْدَتِـهِ ضَعْفٌ، فَدَعاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، لاَ أَصْبِـرُ عَنِ الْبَيْـعِ، فقال رسـولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَـارِكٍ الْبَيْعَ فَقُلْ هَا وَهَا وَلاَ خِلاَبَةَ.

[٥٦٩] أخبرنا محمدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِـغُ، أَنَّ رَوْحَ بنَ عُبَادَةَ حَـدَّثَهُ، قَـال ثنا الأَخْضَـرُ بنُ عَجْلاَنَ التَّيْمِيُّ، أَنَّـهُ سَمِعَ شَيْخـاً مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَـالُ لَهُ

---

[٥٦٩] إِسْنَادُهُ ضعيفٌ.

أخـرجـه أبـو داود (١٦٤١)، والنسـائيُّ (٧/٢٥٩)، والتـرمـذيُّ (١٢١٨)، وفي «العلل الكبـرى»، وابن ماجـة (٢١٩٨)، وأحمد (٣/١٠٠، ١١٤)، وإسحق بن راهـويـه، وأبـو يعلى في «مسنديهما»، وابن أبي شيبة، ـ كما في «نصب الراية» (٤/٢٣) ـ، والطيالسيُّ (١٣٢٦) من طـريق الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي، عن أنس.

وعند أبي داود، وابن ماجة بعدُ:

«. . . . فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبـذه إلى أهلك، واشتر بـالآخر قدوماً فائتني به، ففعل. فأخـذه رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم فشـد فيه عـوداً بيده، وقـال: اذهب فـاحتطب، ولا أراك خمسـة عشر يـوماً، فجعـل يحتطب ويبيـع. فجـاء وقـد أصـاب عشـرة دراهم، فقال: اشتر ببعضها طعاماً، وببَعضها ثوباً، ثم قال: «هذا خيرٌ لك من أن تجيء، والمسألة نكتةٌ في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقرٍ مدقعٍ، أو لذي غـرم مفظع، أو دمٍ موجعٍ».

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

قُلْتُ: وسندُهُ ضعيفٌ، لجهالـة أبي بكر الحنفي، وبـه أعلَّه ابنُ القطَّان كمـا في «التلخيص» (٣/١٥) ـ ونقل عن البخاريُّ أنـه قال: «لا يصـحُّ حديثُـه» ثم وقفت على كلام ابن القـطان. فقال الـزيلعيُّ في «نصب الرايـة» (٤/٢٣) عنه: «والحـديث معلولٌ بأبي بكـر الحنفي، فإني لا أعـرف أحداً نقل عدالته فهو مجهول الحال، وإنما حسنه الترمذيُّ حديثه على عادتـه من قبول المشـاهير، وقد روى عنه جماعة، ليسـوا من مشاهيـر أهل العلم، وهم عبـد الرحمـٰن، وعبيـد الله بن شميط، وعمهما الأخضر بن عجـلان. والأخضر وابن أخيـه عبيد الله ثقتـان، وأما عبـد الرحمـٰن فـلا يعرف حاله».

أبو بَكْرٍ يُحَدِّثُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي اللَّهُ عنه قـال: قال رسـولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَشْتَـرِي هَـذَا الْحِلْسَ وَالْقَـدْحَ؟ فقـال رَجُـلٌ: يـا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنَـا آخُـذُهُمـا بِـدِرْهَمٍ، فقال النبيُّ ﷺ: مَنْ يَـزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ فقـال رَجُلٌ: أَنَـا آخُـذُهُمَـا يا نَبِيَّ اللَّهِ بِاثْنَتَيْنِ، قال: هُما لَكَ.

[٥٧٠] حدثنا محمدُ بنُ عبد اللَّهِ بنِ عبدِ الْحَكَمِ، قال أنـا ابنُ وَهْبٍ، قال أخبرني عُمَـرُ بنُ مَالِـكٍ، عن عبدِ اللَّهِ بن أبي جَعْفَـرٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، قال سَمِعْتُ رَجُلاً يُقَـالُ لَهُ شَهْـر كَانَ تَـاجِراً وَهُـوَ يَسْأَلُ عبـدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ عَنْ بَيْـعِ الْمُزَايَدَةِ، فقال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَحَدٍ حَتَّى يَـذَرَ إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ.

[٥٧١] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال أنـا مَعْمَرٌ عن أَيُّوبَ، عنِ ابنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه، أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَمَنْ تَلَقَّى جَلَباً فَاشْتَرَى مِنْهُ فَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ إِذَا وَقَعَ السُّوقَ.

[٥٧٢] حـدثنـا محمـدُ بنُ عُثْمـانَ الْـوَرَّاقُ، قـال ثنـا ابنُ نُمَيْـرٍ، عن

---

[٥٧٠] إِسْنَادُهُ صحيحٌ.
أخـرجـه ابنُ خـزيمـة ـ كمـا في «الفتـح» (٤/٣٥٤)، والـدارقـطنيُّ (٣/١١) من طـرق عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر.
[٥٧١] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...
أخـرجه مسلمٌ (١٥١٩)، وأبـو داود (٣٤٣٧)، والنسائيُّ (٧/٢٥٧)، والتـرمـذيُّ (١٢٢١)، وابن مـاجـة (٢١٧٨)، والـدارميُّ (٢/١٧٠)، وأحمـد (٢/٢٨٤، ٤٠٣)، والـطحـاويُّ (٤/٩)، والبيهقيُّ (٥/٣٤٨) من طرقٍ عن ابن سيرين.
قال الترمذيُّ:
«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».
[٥٧٢] إِسْنَادُهُ صحيحٌ..
أخـرجـه البخـاريُّ (٤/٣٧٣ ـ فتـح)، ومسلم (١٥١٨)، وأبـو داود (٣٤٣٦)، والنســائيُّ (٧/٢٥٧)، وابن مـاجة (٢١٧٩) مختصـراً، وأحمد (٢/٢٠)، والـطحاويُّ (٤/٧، ٨) من طريق =

عُبَيْدِ اللَّهِ بنُ عُمَرَ عن نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَـرَ رضي اللَّهُ عنهما، أَنَّ رسـولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تُدْخَلَ الأَسْوَاقُ.

[٥٧٣] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيـدٍ وأبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

[٥٧٤] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ رضي اللَّهُ عنـه قال: قـال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبِيـعُ حَاضِـرٌ لِبَادٍ، دَعُـوا النَّاسَ يُصِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

[٥٧٥] حـدثنـا أبـو أُمَيَّـةَ الطَّرْسُـوسِيُّ محمـدُ بنُ إِبْـرَاهِيمَ، قــال ثنـا

= نـافعٍ، عن ابن عمـر مرفـوعاً «لا يبـع بعضكم على بيـع بعض، ولا تلقـوا السلع، حتى يهبط بهـا الأسود».

وأخرج مالك (٢/٦٨٣/٩٥) الشطر الأول، فقط.

[٥٧٣] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخـرجـه البخـاريُّ (٤/٤٧٢ ـ فتـح)، ومسلم (١٥٢٠)، والنسـائيُّ (٧/٢٥٦)، والتـرمـذيُّ (١٢٢٢)، وابـن مـاجـة (٢١٧٥)، وأحـمـد (٢/٤٢٠، ٤٦٥، ٤٨١، ٤٩١، ٥٠١، ٥١٢)، والطحاويُّ (٤/١١)، والبيهقيُّ (٥/٣٤٦) من طرق عن أبي هريرة.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»..

[٥٧٤] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخـرجه مسلمٌ (١٥٢٢)، وأبـو داود (٣٤٤٢)، والنسائيُّ (٧/١٥٦)، والتـرمـذيُّ (١٢٢٣)، وابن ماجة (٢١٧٦)، وأحمد (٣/٣٠٧، ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢)، والطيـالسيُّ (١٣٢٩)، والحميديُّ (١٠٢٦، ١٠٢٧)، والـطحاويُّ (٤/١١)، والبيهقيُّ (٥/٣٤٦)، والبغـويُّ (٨/١٢٣)، والخـطيب في «التلخيص» (٣٤٣ ـ ١/٣٤٤) من طريق عن أبي الزبير، عن جابر.

وقد صرّح أبو الزبير بالسماع عند النسائي، وغيره.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»..

[٥٧٥] إسنادُهُ صحيحٌ بالمتابعة.

قُلْتُ: سليمان بن عبيد الله الرقيّ، قال النسائيُّ فيه: «ليس بـالقويّ» وقـال ابن معين: «ليس =

سُلَيْمَانُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، قال ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو، عن زَيْدِ بنِ أبي

= بشيءٍ»، وذكره العقيليُّ في «الضعفاء» (ق ٢/٨١)، وقال أبو حاتم: «صدوق، ما رأيتُ إلا خيراً» ولكنه غلّطهُ ـ فيما يبدو ـ في حديث الباب.

فقال ابنُ أبي حاتم في «العلل» (١/٣٨٦/١١٥٤):

«سألتُ أبي عن حديثٍ رواه سليمان بن عبيد الله الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عليٍّ . . . الحديث. فقال أبي: إنما هو الحكم عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم». أهـ.

قُلْتُ: ومن فوق سليمان ثقاتٌ أثبات، فيظهر أن عهدة هذا التخليط ـ في نظر أبي حاتم ـ إنما تقع على كاهل سليمان.

وأقولُ ـ في نظر أبي حاتم ـ، وإلا فقد توبع سليمان على جعل الحديث عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عليٍّ. وهذا الطريق أصحّ من طريق ميمون بن أبي شبيب ـ كما يأتي بيانه ـ فأما الحديث، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن، فله ثلاثة طرق:

الأول: أخرجه أحمد (١/٩٧ ـ ٩٨)، والبزار (ج ١/ق ١/٥٦)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عليٍّ[1]، فذكره.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح»:

«هذا إسْنَادٌ رجاله رجال الصحيحين، إلا أن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً. قاله أحمد، والنسائي، والدارقطنيُّ» أهـ.

قُلْتُ: ومما يدلُّ على ذلك ما أخرجه أحمد (١/١٢٦ ـ ١٢٧) حدثنا عبد الوهاب. وأخرجه أيضاً إسحق بن راهويه في «مسنده» ـ كما في «نصب الراية» (٤/٢٦) ـ حدثنا محمد بن سواء، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجلٍ، عن الحكم بن عتيبة به.

وأما قول الحافظ الهيثمي (٤/١٠٧):

«رجاله رجال الصحيح» فلا تنافي بينه وبين ما تقدم من البحث.

الثاني: فذكره البزار في «مسنده» (ج ١/ق ١/٥٦) من طريق محمد بن عبيد الله العرزميّ، عن الحكم عن ابن أبي ليلى. والعرزميُّ، تركوا حديثه.

الثالث: ما أخرجه الدارقطنيُّ (٣/٦٥ ـ ٦٦)، وفي «العلل» (ج ١/ق ١/١١٣)، والحاكم (٢/٥٤، ١٢٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عليّ.

قُلْتُ: هذا سندٌ صحيحٌ.

قال الحاكم: «غريبٌ، صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيُّ. =

(١) قُلْتُ: وقع في «المسند» لأحمد في الموضع الأول: «شعبة بن أبي عروبة»!! وهو تصحيف واضح، صوابه «سعيد. . .».

ووقع في الموضع الثاني: «. . . الحكم بن عقبة»!! وصوابه: «الحكم بن عتيبة».

أُنَيْسَةَ، عنِ الْحَكَمِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: أَمَرَنِي رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا وفرقت بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعهُمَا إِلَّا جَمِيعاً.

[٥٧٦] حدثنا محمدُ بنُ عُثْمانَ، قال ثنا ابنُ نُمَيْرٍ عنِ الأَعْمَشِ، عن

= وقال ابن القطّان: «ورواية شعبة لا عيب فيها، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب» أهـ.

وأما رواية ميمون بن أبي شبيب، عن علي.

فأخرجها الترمذيُّ (١٢٨٤)، وابن ماجة (٢٢٤٩)، والدارقطنيُّ (٣/٦٦) من طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عليّ بنحو رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قُلْتُ: وهكذا اختُلف على الحكم في إسْنَاده. ورواية شعبة أصحُّ، والحجاج بن أرطاة، في حفظه مقال معروف، وقد قال أبو داود عقب تخريجه الحديث:

«ميمون لم يدرك علياً؛ قُتل بالجماجم، والجماجم سنة ٨٣، ثلاث وثمانين».

ثم قد اختلف في لفظه:

فرواية الحجاج، عن الحكم، تتفق مع رواية شعبة السابقة. أما أبو خالد الدَّالاني، فرواه عن الحكم، عن ميمون، عن عليٍّ أنه باع، ففرق بين امرأة وابنها. فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرده».

أخرجه أبو داود (٢٦٩٦)، والمخلص في «الفوائد» (ق ٢٨/١ - ٢)، والدارقطنيُّ (٣/٦٦)، والحاكم (٢/٥٥، ١٢٥) من طريق عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، يزيد بن عبد الرحمن. قال الحاكم في الموضع الأول:

«إسنادُهُ صحيح!!.

وقال في الثاني:

«صحيح على شرط الشيخين»!!؛ ووافقه الذهبيُّ في كلا الموضعين، وليس كما قالا، لما تقدم من البحث.

فقد اختلف أبو خالد الدَّالاني، والحجاج بن أرطاة في متن الحديث وكلاهما كثير الخطأ والتدليس. ولكنا نرجح رواية الحجاج بموافقة متنه لرواية شعبة. ومع ذلك ففيها ما تقدم. فنخلصُ من هذا أن ترجيح أبي حاتم لرواية ميمون، ترجيحٌ ضعيف والله أعلم.

[٥٧٦] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٤/٤١٧ - ٨/٢٠٣، ٢٠٤ - فتح)، ومسلمٌ (١٥٨٠)، وأبو داود (٣٤٩٠، ٣٤٩١)، والنسائيُّ في «الكبرى» - كما في «أطراف المزيّ» (١٢/٣١٩) -، وابن ماجة (٣٣٨٢)، والدارميُّ (٢/١٧١)، وأحمد (٦/٤٦، ١٠٠)، والطيالسيُّ (١٤٠٢) والطحاوي (٤/٩٩) من=

مُسْلِمٍ عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: لَمَّا أُنْـزِلَ آخِرُ الآيَـاتِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الرِّبَـا، خَرَجَ النبيُّ ﷺ فَقَـرَأَهُنَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ في الْخَمْرِ.

[٥٧٧] حـدثنا ابنُ الْمُقْـرِىءِ ومحمـودُ بنُ آدَمَ، قـالا ثنـا سُفْيَـانُ، عن

= طريق الأعمش، عن أبي الضحى، مسلم بن صبيح، عن مسروق عن عائشة.

وتابعه منصورٌ، عن أبي الضحى.

أخرجه النسائيُّ (٧/٣٠٨)، والدارميُّ، وعبد الرزاق (٨/١٩٥)، وأحمـد (٦/١٢٧، ١٨٦، ١٩٠ - ١٩١ - ٢٧٨)، والطحاويُّ (٤/٩٩).

[٥٧٧] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٤/٤١٤ - فتح)، ومسلم (١٨٥٢)، والنسائيُّ (٧/١٧٧)، وابن مـاجة (٣٣٨٣)، والـدارميُّ (٢/٤٠)، وأحمـد (١/٢٥)، والشـافعيُّ (٢/١٤٩)، ويعقـوب بن شيبـة في «مسند عمر» (٤٥)، وعبد الرزاق (٨/١٩٥ - ١٩٦)، وأبـو يعلى في «مسنده» (١/١٧٨)، والبـزار (ج ١/ق ١/٢٥)، والخـطيب في الأسمـاء المبهمـة» (١/٢/١١٠، ١١١)، والبغـويُّ في «شـرح السُّنة» (٨/٢٩ - ٣٠) من طريق سفيان، عن طاووس، عن ابن عباس، عن عمر.

ولكن اختلف على طاووس فيه.

فرواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس قال:

بلغ عمر رضي الله عنه، أن فلاناً باع الخمر. . . فأسقط «ابن عباس».

أخرجه يعقوب في «مسند عمر» (٤٦ - ٤٧).

وسفيان أثبت في عمرو من حماد بن زيد.

وقـد تابـع سفيانـاً عليه - يعني على جعـل الحـديث: عن ابن عبـاسٍ، عن عمـر - روحُ بنُ القاسم، وورقاء بن عمر كما قال الدارقطنيُّ في «العلل» (ج ١/ق ١/٣٩) ثم قال: «وقـول روح بن القاسم، وابن عيينة هو الصواب، لأنهما حافظان ثقتان» أهـ.

وللحديث طريقة أخرى عن ابن عباس، عن عمر.

أخـرجه يعقـوب بن شيبة في «مسنـد عمر» (٤٧ - ٤٨) من طـريق شيبان بن عبـد الرحمٰن، أبي معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر بالمرفوع فقط.

قُلْتُ: الأعمش، وحبيب مدلسان.

وقد خُولف حبيبٌ فيه.

خالفه حبيب بن أبي عمـرة، فرواه عن سعيـد بن جبير، عن ابن عبـاس مرفـوعاً. فلم يـذكر= «عمراً».

عَمْرٍو عن طَاوُس، عِنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما قـال: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي

= أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١٢/رقم ١٢٣٧٨)، وفي «الصغير» (١/ ٣٤ ـ ٣٥) من طريق الفيض بن وثيق، حدثنا جرير بن عبد الحَميد، عن حبيب بن أبي عمرة.

قال الطبرانيُّ:

«لم يروه عن ابن أبي عمرة، إلا جرير، تفرّد به فيض».

قُلْتُ: حبيب بن أبي عمرة، كان ثقة قليل الحديث.

وجرير بن عبد الحميد، هو الضبيّ، وهو ثقة أيضاً.

أما الفيض بن وثيق فهو ابن يوسف الثقفي، ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٩٨) وقال: «بلغني عن إبراهيمَ بن عبد الله الجنيد قال: «سمعت ابن معين يقول: الفيض بن وثيق كذّاب خبيث»!!.

قُلْتُ: هذا البلاغ ضعيفٌ، ولا يطعن على الفيض بمثل هذا الإسناد، فإن صحّ السند إلى ابن معين، فهذا رأيُه وقد ترجم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٨٨) لفيضٍ هذا ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكر أن أباه وأبا زرعة رويا عنه».

وقال الذهبيُّ في «الميزان» «هو مقارب الحال إن شاء الله» ومع هذا البيان نرجح رواية الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابتٍ. والله أعلم.

وقد جاء الحديث من طريق آخر عن ابن عباس مرفوعاً.

أخرجه البخاريُّ في «الكبير» (١/ ٢/ ١٤٧)، وأبو داود (٣٤٨٨)، وأحمد (١/ ٣٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢)، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (ج ١٢/رقم ١٢٨٨٧)، والبيهقيُّ (٦/ ١٣) من طريق خالد الحذَّاء، عن بركة بن العريان، عن أبي الوليد، عن ابن عباس نحوه.

قُلْتُ: وسندُهُ صحيحٌ ـ إن شاء الله ـ.

وبركة بن العريان، وثقه أبو زرعة، وابن حبان، وابن خلفون وقال يعقوب بن شيبة في «مسند عمر» (٣٨): «لا نحفظ أحداً روى عن هذا الشيخ ـ يعني بركة ـ غير خالد الحذَّاء».

قُلْتُ: روى عنه أيضاً سليمان التيمي.

ولكن اختلف على خالد الحذاء في سنده.

فرواه بعض الشيوخ عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن خالد الحذاء، عن أبي الوليد، عن ابن عباس، فسقط ذكر: «بركة».

ذكره يعقوب في «مسند عمر» (٣٨).

ولكن رواه بشر، عن خالد، عن بركة عن أبي الوليد وهي الرواية السابقة.

علق يعقوب قائلاً:

«فإن كان هذا الشيخ ـ يعني الذي روى عبد الأعلى ـ حفظ هذا عن عبد الأعلى، فقد قال بشر: «بركة» وقال عبد الأعلى: «أبو الوليد». وعبد الأعلى، وبشر ثقتان، وبشر بن المفضل أثبت من عبد الأعلى، وهما ثبتان، ولا ينبغي أن يتوهم متوهمٌ أن بشراً سماه، وعبد الأعلى كناه؛ لأن =

اللَّهُ عنه يقولُ وَبَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ خَمْراً فقال: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَاناً أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَأَجْمَلُوهَا فَبَاعُوهَا.

زَادَ محمودٌ: وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وقال محمودٌ سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما يقولُ قال عُمَرُ رضي اللَّهُ عنه.

[٥٧٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا أبو الْوَلِيدِ، قال ثنا لَيْثٌ عن يَزِيدَ ابنِ أبي حَبِيبٍ، عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، سَمِعَ جَابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنهما يقولُ: إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْأَصْنَامِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ، فقال بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: فَكَيْفَ تَرَى فِي شُحُومِ الْمَيْتَةِ تُدْهَنُ بِهِ الْجُلُودُ وَالسُّفُنُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهِ النَّاسُ؟ فقال: حَرَامٌ، قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ أَجْمَلُوهَا فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.

[٥٧٩] حدثنا محمودُ بنُ آدَمَ، قال ثنا يَحْيَى - يعني ابنَ سُلَيْمٍ - قال

= بشراً قد جمع بين اسمه وكنيته في حديث غير هذا...» أهـ.

وفي الباب شواهد عن جابر، وأنس، وأسلمة بن زيد ذكرتها في «الجهد الوفير على المعجم الصغير» للطبرانيّ.

[٥٧٨] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٤/٤٢٤ - فتح)، ومسلمٌ (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والنسائيُّ (٧/٣٠٩)، والترمذيُّ (١٢٩٧)، وابن ماجة (٢١٦٧)، وأحمد (٣/٣٢٤، ٣٢٦)، والبيهقيُّ (٦/١٢)، والبغويُّ (٨/٢٦ - ٢٧) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

وتابعه محمد بن إسحق، عن عطاء.

أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (١/١١/٤٥١ ٤٥٢).

[٥٧٩] إسنادُهُ صالحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٤/٤١٧، ٤٤٧ - فتح)، والطبرانيُّ في «الصغير» (٢/٤٣ - ٤٤)، وابن حبان (٢٤٤٢)، وأحمد (٢/٣٥٨)، وابنُ خزيمة، وابن حبان، والإسماعيلي في «المستخرج» - كما في «الفتح» -؛ والطحاويُّ في «المشكل» (٤/١٤٣)، والبيهقيُّ (٦/١٢١)، والبغويُّ =

ثنا إِسْمَاعِيلُ - يعني ابنَ أُمَيَّةَ - عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: قال رَبُّكُمْ ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ولَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ. وقال ابنُ الطَّبَّاعِ وَنُعَيْمٌ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ عن يَحْيَى كما قال محمودٌ. وقال النُّفَيْلِيُّ عن يَحْيَى بنِ سُلَيْمٍ عن إِسْمَاعِيلَ، عن سَعِيدٍ عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه.

[٥٨٠] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال أنا عِيسَى عَنِ الأَعْمَشِ، عن أبي

= (٨/٢٦٥ - ٢٦٦) من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

قُلْتُ: ويحيى بن سليم الطائفي، فيه مقالٌ. ولخصَّ الحافظ حاله فقال في «التقريب»: «صدوق سيء الحفظ»، ولكنه قال في «الفتح» (٤/٤١٨): «والتحقيق أن الكلام فيه إنما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة، وهذا الحديث من غير روايته» أهـ.

هكذا قال!، فكان ينبغي أن يقيد سوء الحفظ بروايته عن عبيد الله بن عمر.

ثم وقفت لشيخنا الألباني - حافظ الوقت - على بحثٍ حول هذا الحديث فراجعه في «الإرواء» (٥/٣٠٨ - ٣١٠).

وقد أشار المصنف إلى مخالفة النفيلي لمحمود بن آدم ومن ذكره فزاد النفيلي؛ «... سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة» بينما الحفاظ يروونه «عن سعيد عن أبي هريرة» بلا واسطة.

قال الحافظ: «والمحفوظ، قول الجماعة» أهـ. والله أعلم.

[٥٨٠] صحّ من وجه آخر عن جابر.

أخرجه أبو داود (٣٤٧٩)، والترمذيُّ (١٢٧٩)، من طريق عيسى بن يونس به.

قال الترمذيُّ:

«هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصحُّ في ثمن السنور، وقد روى هذا الحديث، عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث».

وأخرجه ابن ماجة (٢١٦١)، وأحمد (٣/٣٤٩)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٤/٥٤) من طرق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال؛ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن السنور».

قُلْتُ: وابن لهيعة سيء الحفظ، وأبو الزبير مدلسٌ. =

سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ رضي اللَّهُ عنه قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ثمنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ.

[٥٨١] حدثنا محمودُ بنُ آدَمَ، قال ثنا سُفْيَانُ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن أبي بَكْرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي مَسْعُودٍ رضي اللَّهُ عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوانِ الْكَاهِنِ.

[٥٨٢] حدثنا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، عنِ ابنِ عُلَيَّةَ، عن عَلِيٍّ بنِ الْحَكَمِ، عن نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ عَسِيبِ النَّحلِ.

[٥٨٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ عنِ

= ولكن رواه مسلم (١٥٦٩) من طريق معقل، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور،؟، فقال: زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك.

[٥٨١] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٤/٤٢٦، ٤٦٠ فتح)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٢٨)، والنسائيُّ (٧/١٨٩، ٣٠٩)، والترمذيُّ (١١٣٣)، وابن حبان (٢١٥٩)، والدارميُّ (٢/١٧٠ - ١٧١) وأحمد (٤/١١٨ - ١٢٠)، والطحاويُّ (٤/٥١)، وابن حزم في «المحلى» (٩/١٠)، والبيهقيُّ (٦/١٢٦)، والبغويُّ (٨/٢٢) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي مسعود.

قال الترمذيُّ:

«حسنٌ صحيحٌ». .

[٥٨٢] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٤/٤٦١ - فتح)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والنسائ (٧/٣١٠)، والترمذيُّ (١٢٧٣)، وأحمد (٢/٤)، من طريق عليّ بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٥٨٣] إسنادُهُ صحيحٌ. . .

أخرجه أبو داود (٣٤٢٣)، والترمذيُّ ١٢٧٧)، وابنُ ماجة (٢١٦٦)، وأحمد (٥/٤٣٦)، والحميديُّ (٨٧٨)، وابن أبي شيبة (٦/٢٦٥)، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٥٧٧، ٥٧٨)، والطبراني في «الكبير» (ج ٦/رقم ٥٤٧١)، والطحاويُّ (٤/١٣١)، والبيهقيُّ (٩/٣٣٧)، والبغويُّ (٨/١٨)=

الـزُّهْـرِيِّ، عن حَـرَام بنِ مُحَيِّصَـةَ عن أبِيـهِ، أَنَّـهُ سَـأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَشَكى مِنْ حَاجَتِهِمْ فقال: اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ.

[٥٨٤] حدثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنـا يَزِيـدُ بنُ هَارُونَ، قـال أنا ابنُ عَـوْنٍ وَهِشَامٌ جَمِيعـاً عنِ ابنِ سِيرِينَ، عنِ ابنِ عَبَّـاسٍ رضي اللَّهُ عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

[٥٨٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قال ثنا أبو عَوَانَـةَ،

= من طرق عن ابن شهاب.

قال الحافظ: «رجالُهُ ثقاتٌ».

وأخرجه مالك (٢/٩٧٤/٢٨) عن ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصاري، أحد بني حـارثة أنه استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم...

قـال ابن عبد البـر: «كذا رواه يحيى وابن القـاسم، وهو غلط لا إشكـال فيـه على أحـد من العلماء، وليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام، ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة».

قُلْتُ؛ وقع ذلك في رواية أبي مصعب، والقعنبي عن مالك.

وأخرجه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٤/٢/٥٣ - ٥٤)، والـدولابيُّ في «الكنى» (١/٧٦) - من طـريق الليث، ثنـا يـزيـد بن أبي حبيب، عن أبي عفيـر الأنصـاري، عن محمـد بن سهـل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري كان له غلام حجام يقال: أبا طيبـة نافـع، فانـطلق به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فسأله عن خراجه، فقال؛ لا تقربه، فردَّ عليه، فقال: اعلفـه الناضح، واجعله في كرشه».

[٥٨٤] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخـرجـه البخـاريُّ (٤/٢٥٨ - فتـح)، ومسلم (١٢٠٢)، وأبـو داود (٣٤٢٣)، وابن مـاجـة (٢١٦٢)، وأحـمـد (١/٢٤١، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٥١، ٣٦٥) من طرق عن ابن عباس.

[٥٨٥] إسْنَادُهُ حسنٌ بما بعدهُ.

أخـرجه التـرمذيُّ (١٣٣٦)، وابن حبـان (١١٩٦)، ووكيـع في «أخبـار القضـاة» (١/٤٧)، والحاكم (٤/١٠٣)، والخطيب في «التاريخ» (١٠/٢٥٤) من طريق عمرو بن أبي سلمـة عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الترمذيُّ:

«حديث حسنٌ صحيحٌ»!!.

عن عُمَـرَ بنِ أبي سَلَمَةَ عن أَبِيـهِ، عن أبي هُرَيْـرَةَ رضي اللَّهُ عنـه قـال: قـال رسولَ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ.

[٥٨٦] حـدثنا محمـدُ بنُ يَحيى، قال ثنـا أبو نُعَيْمٍ، قـال ثنـا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عنِ الْحَارِثِ بنِ عبدِ الـرحمنِ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عبـدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رضي اللَّهُ عنهما قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ.

[٥٨٧] حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيى بنُ سَعِيـدٍ، عن شُعْبَةَ عن محمدِ بنِ جُحَادَةَ، عن أبي حَـازِمٍ، عن أبي هُرَيْـرَةَ رضي اللَّهُ عنه قـال: نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ.

= قُلْتُ: كذا قال!! وعمر بن أبي سلمة ضعّفه غير واحدٍ من النقاد، وأجمع قول فيه، هو قـول أبي حاتم: «هو عندي صالح، صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي، يكتب حديثه ولا يُحتجُّ بـه، يخالف في بعض الشيء».

وقال ابن البرقي: «أكثر أهل العلم يثبتون حديثه».

قُلْتُ: فمثله يحسن حديثه إذا لم يخالف، وقد توبع على أصل الحديث. والله أعلم.

وفي البـاب عن عبد الله بن عمـرو، وعبد الـرحمـٰن بن عوف، وثـوبان، وحـذيفة وعـائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم.

[٥٨٦] إسْنَادُهُ صحيحٌ بما قبله.

أخـرجه أبـو داود (٣٥٨٠)، والترمـذيُّ (١٣٣٧)، وابن ماجـة (٢٣١٣)، وأحمد (١٦٤/٢، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢)، والـطيـالسيُّ (٢٢٧٦)، والحـاكم (١٠٢/٤ ـ ١٠٣)، ووكيـع في «أخبـار القضاة» (٤٦/١)، البيهقيُّ (١٣٨/١٠ ـ ١٣٩)، والبغـويُّ (٨٧/١٠ ـ ٨٨) من طريق الحارث بن عبد الرحمـٰن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو.

قال الترمذيُّ:

«حسنٌ صحيحٌ».

[٥٨٧] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخـرجه البخـاريُّ (٤٦٠/٤، ٤٩٤/٩ ـ فتح)، وأبـو داود (٣٤٢٥)، والـدارميُّ (١٨٥/٢)، وأحمـد (٢٨٧/٢، ٣٨٢، ٤٣٧ ـ ٤٣٨، ٤٥٤)، والـطيـالسيُّ (٢٥٢٠)، وأبـو نعيم في «الحليـة» (١٠١/٧، ١٦٣)، والخـطيب في «التاريـخ» (٤٣٣/١٠)، وفي «التلخيص» (٢/٨١١) من طريق شعبة، بإسناده سواء.

[٥٨٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الْوَارِثِ، قال ثنا شُعْبَةُ، قال ثنا أبو بِشْرٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللَّهُ عنه قال: إِنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، قال فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ، فَأَتَوْنَا فقالوا: عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ فَقُلْنَا نَعَمْ وَلَكِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَطِيعاً مِنَ الْغَنَمِ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قال: مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْياً مِنْهُ فقال: كُلُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ فِي الْجُعْلِ.

[٥٨٩] حدثنا محمودُ بنُ آدَمَ، قال ثنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ، عن مُحَارِبِ

---

[٥٨٨] إسْنَادُهُ صحيحٌ..

أخرجه البخاريُّ (٤/٤٥٣ و١٠/١٩٨، ٢٠٩ - فتح)، ومسلمٌ (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٤١٨)، والنسائي في «الطب» من «السنن الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٣/٤٢٧) -، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٣٦)، والترمذيُّ (٢٠٦٤)، وابن ماجة (٢١٥٦)، وأحمد (٣/٤٤)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٤/١٢٦، ١٢٧) من طريق أبي بشرٍ بسنده سواء.

واختُلف على أبي بشرٍ فيه.

فأخرجه النسائيُّ في «اليوم والليلة» (١٠٣٥، ١٠٣٨)، والترمذيُّ (٢٠٥٣)، وابن ماجة (٢١٥٦)، وأحمد (٣/١٠) من طريق الأعمش، عن أبي بشر، جعفر بن إياس، عن أبي نضرة عن أبي سعيد.

قال ابن ماجة: «الصواب هو أبو المتوكل».

وقال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ» ثم قال: «وروى شعبة، وأبو عوانة، وهشام وغير واحد عن أبي بشرٍ هذا الحديث عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم...» ثم قال بعد أن ساق حديث شعبة: «وهذا أصحُّ من حديث الأعمش، عن جعفر بن إياس».

وله طريق آخر عن أبي سعيد.

أخرجه أبو داود (٣٤١٩)، وأحمد (٣/٨٣) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد بهذا الحديث.

وسندُهُ صحيحٌ..

[٥٨٩] إسنادُهُ صحيحٌ..

=

ابنِ دِثَارٍ، عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنهما قال: اشْتَرَى مِنِّي رسولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً فَوَزَنَ لِي ثَمَنَهُ وَأَرْجَحَ لِي.

= أخرجه البخاريُّ (٥/٢٢٥ - فتح)، ومسلم (١١٥/٧١٥)، وأبو داود (٣٣٤٧)، والنسائيُّ (٢٨٣/٧)، والدارميُّ (٢/١٧٥)، وأحمد (٣/٢٩٩، ٣٠٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٧٤)، والحميديُّ (١٢٨٧)، وعبد الرزاق (٣١٨/٨/١٥٣٥٩)، والبيهقيُّ (٦/٣٢) من طريق محارب بن دثار، عن جابر.

باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره

[٥٩٠] حدثنا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قال ثني عُقْبَةُ - يعني ابنَ خَالِدٍ - قال

---

[٥٩٠] إسْنَادُهُ صحيحٌ..

أخرجه مسلمٌ (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والنسائيُّ (٧/٢٦٢)، والترمذي (١٢٣٠)، وابن ماجة (٢١٩٤)، والدارميُّ (٢/١٦٧)، وأحمد (٢/٣٧٦، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٦)، والدارقطنيُّ (٣/١٥ - ١٦)، والبيهقيُّ (٥/٢٦٦، ٣٠٢، ٣٣٨) من طريق عبيد الله بن عمر بسنده سواء.. قال الترمذيُّ:

«حسنٌ صحيحٌ».

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» (٣/٨٨):

«أصلُ الغرر هو ما طوى عنك علمه، وخفي عليك باطنُه وسرُّهُ، وهو مأخوذٌ من قولك: طويت الثوب على غرة، أي على كسره الأول.. وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجوزاً عنه غر مقدور عليه فهو غرر. وذلك مثل أن يبيعه سمكاً في الماء، أو طيراً في الهواء، أو لؤلؤة في البحر، أو عبداً آبقاً، أو جملاً شارداً، أو ثوباً في جراب لم يره ولم ينشره، أو طعاماً في بيت لم يفتحه، أو ولد بهيمة لم تولد، أو ثمر شجرةلم تثمر، وفي نحوها من الأمور التي لا تعلم، ولا يدري هل تكون أم لا، فإن البيع فيها مفسوخ، وإنما نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه البيوع تحصيناً للأموال أن تضيع، وقطعاً للخصومة والنزاع، أن يقعا بين الناس - وأبواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل. وأما بيع الحصاة فإنه يفسر على وجهين. أحدهما: أن يرمي بالحصاة ويجعل رميها إفادة للعقد، فإذا سقطت وجب البيع ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار. والوجه الآخر: ان يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاةٍ، فأي شاة منها أصابتها الحصاة فقد استحقها بالبيع، وهذا من جملة الغرر المنهي عنه». أهـ.

ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ - يعني ابنَ عُمَرَ - عن أبي الزِّنَادِ عنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ.

[٥٩١] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ، قال أنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

[٥٩٢] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ وعبدُ اللَّهِ بنُ هَاشِمٍ، قالا ثنا سُفْيَانُ، عنِ

---

[٥٩١] إِسْنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالك (٢/٦٥٣ - ٦٥٤/٦٢)، والبخاريُّ (٤/٣٥٦، ٤٢٥)، (٧/١٤٩)، ومسلم (١٥١٤)، وأبو داود (٣٣٨٠، ٣٣٨١)، والنسائيُّ (٧/٢٩٣)؛ والترمذيُّ (١٢٢٩)، وأحمد (١/٥٦، ٢/٥، ١٥، ٦٣، ٧٦، ٨٠، ١٠٨، ١٤٤، ١٥٥) من طريق نافع عن ابن عمر.

ورواه عن نافع جماعة منهم، مالك، وجويرية بن أسماء، وأيوب، والليث، ومحمد بن ءسحق.

وتابعه سعيد بن جبير عن ابن عمر.

أخرجه النسائيُّ (٧/٢٩٣)، وابن ماجة (٢١٩٧)، وأحمد (٢/١١)، والحميديُّ (٦٨٩) من طريق سفيان، عن أيوب، عن سعيد.

وفي الباب عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

أخرجه النسائي، وأحمد (١/٢٤٠، ٢٩١).

قال الخطابي في «المعالم» (٣/٨٩):

«وحبل الحبلة، هو نتاج النتاج، وقد جاء تفسيره في الحديث، وهو أن ينتج الناقة بطنها ثم تحمل التي نتجت وهذه بيوع كانوا يتبايعونها في الجاهلية، وهي كلها يدخلها الجهل والغرر، فنهوا عنها، وأرشدوا إلى الصواب» أهـ.

[٥٩٢] إِسْنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٤/٣٥٩)، وأبو داود (٣٣٧٧، ٣٣٧٨)، والنسائيُّ (٧/٢٦٠)، وابن ماجة (٢١٧٠)، والدارميُّ (٢/١٦٩)، وأحمد (٣/٦، ٦٦)، والحميديُّ (٧٣٠)، وعبد الرزاق (٨/٢٢٦ - ٢٢٧)، وأبو يعلى (٢٦٥، ٢/٣٦٢)، والبيهقيُّ (٥/٣٤٢) من طريق الزهريِّ عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد.

واختُلف على الزهريِّ فيه، فرواه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي سعيد.

أخرجه البخاريُّ (٤/٣٥٨، ١٠/٢٧٨)، ومسلم (١٥١٢)، وأبو داود (٣٣٧٩)، والنسائيُّ (٧/٢٦٠)، وأحمد (٣/٩٥)، والبيهقيُّ (٥/٣٤١ - ٣٤٢).

الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللَّهُ عنه قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ. فَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ؛ وَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

[٥٩٣] حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عن شُعْبَةَ، عن سَيَّارٍ عنِ الشَّعْبِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: لَا تُبَايِعُوا بِإِلْقَاءِ الْحَصَى، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تُبَايِعُوا بِالْمُلَامَسَةِ، وَمَنِ اشْتَرَى مِنْكُمْ مُحَفَّلَةً فكَرِهَهَا فَلْيَرُدَّهَا، وَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ.

[٥٩٤] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يقولُ، سَمِعْتُ إِيَاسَ بنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ يقول: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، لَا أَدْرِي أَيُّ مَاءٍ هُوَ؟ وقال سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى أَخْبَرَهُ أَبُو الْمِنْهَالِ.

[٥٩٥] حدثنا محمودُ بنُ آدَمَ، قال ثنا وَكِيعٌ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن

= وكلاهما صحيحٌ، والزهريُّ كان حافظاً واسع الرواية.

[٥٩٣] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠) قال:

حدثنا روح بن عبادة، عن شعبة، بسنده سواء وبلفظه.

[٥٩٤] إسْنَادُهُ صحيحٌ..

أخرجه أبو داود (٣٤٧٨)، والنسائيُّ (٧/ ٣٠٧)، والترمذيُّ (١٢٧١)، وابن ماجة (٢٤٧٦)، والدارميُّ (٢/ ٨٢ - ١٨٣)، وأحمد (٣/ ٤١٧ و٤/ ١٣٨)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٣٣٨)، والحاكم (٢/ ٤٤، ٦١)، والحميديُّ (٩١٢)، والبيهقيُّ (٦/ ١٥) من طرق عن عمرو بن دينار به.

قال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبيُّ.

وكذا قال ابن دقيق العيد كما في «التلخيص» (٣/ ٦٧).

[٥٩٥] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أَبي الزُّبَيْرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنهما، قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

[٥٩٦] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبي الزِّنَادِ عنِ

= أخرجه مسلم (١٥٦٥/٣٤، ٣٥)، والنسائيُّ (٣١٠/٧)، وابن ماجة (٢٤٧٧)، والحاكم (٤٤/٢، ٦١)، والبيهقيُّ (١٥/٦) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً...

وتابعه حماد، أنا أبو الزبير به.

أخرجه أحمد (٣٥٦/٣).

أخرجه النسائيُّ (٣٠٦/٧ ـ ٣٠٧).

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبيُّ.

قُلْتُ: وهم الحاكم رحمه الله في استدراكه على مسلمٍ، وقد أخرجه كما ترى. والله أعلم.

[٥٩٦] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

وله طرق عن أبي هريرة.

١ ـ الأعرج، عنه.

أخرجه مالك (٧٤٤/٢/٢٩)، والبخاريُّ (٣١/٥ ـ ٣٣٥/١٢ فتح)، ومسلم (١٥٦٦)، وابن ماجة (٢٤٧٨)، وأحمد (٢٤٤)، والحميديُّ (١١٢٤)، والبغويُّ (١٦٨/٦).

٢ ـ أبو صالح ، عنه.

أبو داود (٣٤٧٣) وهو بمعناه عند البخاريّ ومسلم، بزيادة، وأخرجه بلفظ البخاري ابن مندة في «الإيمان» (٦٣٢/٢، ٦٣٣).

٣ ـ سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، عنه.

أخرجه البخاري (٣١/٥)، ومسلم (١٥٦٦/٣٧).

وأخرجه مسلم، وأحمد (٣٠٩/٢، ٣٧٢) عن أبي سلمة وحده.

٤ ـ عبيد الله بن عبد الله عنه.

أخرجه أحمد (٥٠٦/٢) ثنا يزيد أنا المسعودي، عن عمران بن عمير عنه والمسعودي كان اختلط، ولم يتكلم عليه الحافظ الهيثمي في «المجمع» (١٢٤/٤) بشيء.

٥ ـ عبد الرحمن بن أبي عمرة، عنه.

أخرجه أحمد (٣٦٠/٢) ثنا موسى بن داود، وكذا (٤٨٢/٢) ثنا سريج بن النعمان، قالا: ثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي.

قُلْتُ: وسنده حسن في المتابعات، وفليح بن سليمان صدوق كثير الغلط.

٦ ـ أبو سعيد مولى غفار، عنه. =

الأَعْـرَجِ، عن أبي هُرَيْـرَةَ رضي اللَّهُ عنه، أَنَّ رسـولَ اللَّه ﷺ قـال: لَا يُمْنَـعُ فَضْـلُ الْمَاءِ لِيُمْنَـعَ بِهِ الْكَـلأُ. قَالَ سفْيَـانُ وَثَـلَاثٌ لَا يَمْنَعُهُنَّ: الْمَـاءُ وَالْكَـلأُ وَالنَّارُ.

[٥٩٧] حدثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنـا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَـةَ،

= أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٠)، وابن حبان (١١٤٢) عن ابن وهبٍ، سمعتُ حيوة يقول: حـدثني حميد بن هانىء الخولاني، عنه بلفظ: «لا تبيعـوا فضل المـاء، ولا تمنعوا الكـلأ، فيهزل المـال، ويجوع العيال».

قال الحافظ الهيثمي (٤/ ١٢٤): «رجاله ثقات»!! كذا قال، وأبو سعيد مجهولُ الحال.

وأما الجملة الثانية من حديث الباب، فليست معلقة، بل هي معطوفـة على الإسناد السـابق، وقد أخرجها ابنُ ماجة (٢٤٧٣).

حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد.

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٦٥):

«إسْنَادُهُ صحيحٌ».

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٦٦):

«هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات. محمـد بن عبد الله بن يـزيد المقـرىء أبو يحيى المكي، وثقه النسائيُّ، وابن أبي حاتم، ومسلمة الأنـدلسيُّ، والخليلي وغيرهم، وبـاقي الإسناد على شـرط الشيخين».

وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٨/ ٢٠):

«إسْنَادُهُ جيدٌ».

[٥٩٧] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخـرجـه مسلم (١٥٥٤)، وأبـو داود (٣٣٧٤)، والنسـائي (٧/ ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٩٤)، وابن مـاجـة (٢٢١٨)، وأحمـد (٣/ ٣٠٩)، والحميـديُّ (١٢٨٠، ١٢٨١)، وأبـو يعلى (٣/٣٧٤)، والطحاويُّ (٤/ ٣٤). والدارقطنيُّ (٣/ ٣١)، والحـاكم (٢/ ٤٠)، والبيهقيُّ (٥/ ٣٠٦)، من طريق سفيان بن عيينة بسنده سواء: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بـوضع الجـوائح، ونهى عن بيع السنين».

ومن هذا الوجه أخرجه الشافعيُّ في «مسنده» (ج ٢/رقم ٥٢٢) وقال):

«سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له، مـا لا أحصي، ما سمعتـه يحدثه من كثرته إلا يذكر فيه الأمر بوضع الجوائح، لا يزيد على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع السنين، ثم زاد بعد ذلك، «فأمر بوضع الجوائح»، قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظُهُ، وكنت أكفُّ عن ذكـر وضع الجـوائح لأني لا أدري =

عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ، عن سُلَيْمَانَ بنِ عَتِيقٍ، عن جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن بَيْعِ الثَّمرِ سِنِينَ.

[٥٩٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثنا أبو النُّعْمَانِ وَمُسَدَّدٌ، قالا ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن أبي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنهما، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَقَالَ الآخَرُ: بَيْعُ السِّنِينَ وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

= كيف كان الكلامُ. وفي الحديث أمر بوضع الجوائح» أهـ.

وقال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبيُّ!!.

ثم قال: «قال علي بن المديني وقد كان سفيان حدثنا عن أبي الزبير عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وضع الجوائح.

قُلْتُ: وكذا أخرجه الحيمديُّ (١٢٧٩، ١٢٨٢)، والشافعي (ج ٢/رقم ٥٢٣)، والدارقطني (٣١/٣) من طريق سفيان به.

[٥٩٨] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مسلمٌ (١٥٣٦/ ٨٥)، وأبو داود (٣٣٧٥) مختصراً، وابن ماجة (٢٢٦٦)، وأحمد (٣٦٤/٣)، والبغويُّ (٨٤/٨) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر.

وأخرجه أحمد (٣٥٦/٣) ثنا يونس، ثنا حماد، عن أبي الزبير وحده، عن جابر.

وتابعه أيوب، عن أبي الزبير عن جابر.

أخرجه النسائيُّ (٢٩٦/٧)، والترمذيُّ (١٣١٣)، وأحمد (٣١٣/٣).

قال الترمذيُّ:

«حسنٌ صحيحٌ».

وأخرجه الطيالسيُّ (١٧٨٢) ثنا سليم بن حيان الهذليُّ، ثنا سعيد بن ميناء، سمعت جابراً.. ولم يذكر: «المعاومة».

وأخرجه البخاريُّ (٥/ ٥٠)، ومسلم (١٥٣٦)، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٥٢١)، والحميديُّ (١٢٩٢)، والطحاويُّ (٢٩/٤، ٣٣)، وغيرهم من طريق ابن جريج، عن عطاء سمع جابراً، بزيادة عن لفظ الحديث هنا.

وله طرق أخرى عن عطاء، عن جابر.

أخرجها النسائيُّ (٢٩٦/٧) وأبو يعلى (٤٢٧/٣)، وابن حبان (١١١٤)، والطبراني في «الصغير»(١٨٨/١)، والدارقطنيُّ (٤٨/٣).

[٥٩٩] حدثنا حَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، قال ثنا هُشَيْمٌ، قال أنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ، وَلاَ تَبعَ بَيْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ.**

[٦٠٠] حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيٰى، عن محمدٍ، قال ثنا

---

[٥٩٩] إسْنَادُهُ منقطعٌ، والحديث صحيحٌ.

أخرجه الترمذيُّ (١٣٠٩)، وابن ماجة (٢٤٠٤)، وأحمد (٢/٧١)، والطحاويُّ في «المشكل» (٤/٨ - ٩)، والحاكم، والبيهقيُّ، من طريق هشيم، قال: أنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر.

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وهذا الحديث مما فات المزيّ في «تحفة الأشراف» (٦/٢٥٣) أن يعزوه للترمذيّ، وهو فيه كما ترى.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٤٢).

«هذا إسنادٌ رجاله ثقات، غير أنه منقطعٌ. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع يونس بن عبيد، من نافعٍ شيئاً، إنما سمع من ابن نافع عن أبيه. وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع من نافعٍ شيئاً».

قُلْتُ: حمل الطحاويُّ مقالة ابن معين في نفي سماع يونس من نافع على الجملة الأولى فقط وهي «مطل الغنى ظلم».

فرواه من طريق معلي بن منصور قال: ثنا هشيم، قال: أنا يونس بن عبيد، قال: ثنا نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا أحلت على مليء فاتبع».

ثم روى عن ابن أبي داود قال: قلت ليحيى بن معين: لم يسمع يونس من نافع شيئاً؟ قال: بلى، ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونس من نافع». ثم قال: فالذي أراده يحيى مما نفى سماع يونس إياه من نافع هو: «مطل الغني ظلم».

﴿تنبيه﴾ ليس عند ابن ماجة ولا الطحاوي قوله: «ولا تبع... الخ».

[٦٠٠] إسْنَادُهُ حسنٌ..

أخرجه النسائيُّ (٧/٢٩٥ - ٢٩٦)، والترمذي (١٢٣١)، والشافعيُّ (٥٣٢)، وأحمد (٢/٤٣٢، ٤٧٤، ٥٠٣)، وابن حبان (١١٠٩)، والبيهقيُّ (٥/٣٤٣) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

أبو سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه، عنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَنَّهُ نَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

[٦٠١] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ عُلَيَّةَ أَخْبَرَهُمْ، عن أَيُّوبَ قال ثني عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، قال ثني أبي عن أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عبدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي اللَّهُ عنهما قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

[٦٠٢] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى. قال ثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ الطُّفَاوِيُّ. قال ثنا هِشَامٌ عن يَحْيى بْنِ أَبي كَثِيرٍ، عن يَعْلَى - هُوَ ابْنُ حَكِيمٍ - هُوَ ابْنُ حَكِيمٍ - قال ثني يُوسُفُ بنُ مَاهَكَ، عن عبدِ اللَّه بْنِ عِصْمَةَ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قال: قُلْتُ يا رسولَ اللَّهِ إني رَجُلٌ أَشْتَرِي بُيُوعاً فَمَا يَحِلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ؟ فقال

---

[٦٠١] إسْنَادُهُ صحيحٌ..

أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائيُّ (٧/٢٨٨)، والترمذيُّ (١٢٣٤)، وابن ماجة (٢١٨٨)، والدارميُّ (٢/١٦٨)، وأحمد (٢/١٧٤، ١٧٩، ٢٠٥)، والطيالسيُّ (٢٢٥٧)، والطحاويُّ (٤/٤٦، ٤٧)، والدارقطنيُّ (٣/٧٥)، والحاكم (٢/١٧)، والبيهقيُّ (٥/٣٤٣) من طرق عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذ/ي:

«حديثٌ حسن صحيحٌ».

وقال الحاكم:

«هذا حديث على شرط جاةٍ ان َأئمة المسلمين صحيحٌ». ووافقه الذهبيُّ. وهو كما قالا.

[٦٠٢] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والنسائيُّ (٧/٢٨٩)، والترمذيُّ (١٢٣٢، ١٢٣٥)، وابن ماجة (٢١٨٧)، والشافعيُّ في «الرسالة» (٣٣٥ - ٣٣٦)، وأحمد (٣/٤٠١، ٤٠٣)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٣/رقم ٣٠٩٧، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩، ٣١٠٠، ٣١٠١)، ٣١٠٢، ٣١٠٣، ٣١٠٤، ٣١٠٥، ٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١١)، وفي «الصغير» (٢/٤) ومن طريقة الذهبيُّ في «سير النبلاء» (٦/٢٦)، والدارقطنيُّ (٣/٤٦)، وابن حزم في «المحلي» (٨/٥١٩)، والبيهقيُّ (٥/٢٦٧، ٣١٧) من طرق عن حكيم بن حزام بألفاظٍ كثيرةٍ ومتنوعة.

يَـا ابْنَ أَخِي : إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعـاً فَلاَ تَبِعْـهُ حَتَّى تَقْبِضَـهُ، وَهٰكَـذَا. قـال شَيْبَـانُ وَهَمَّـامٌ عن يَحْيى عن يَعْلَى عن يُـوسُفَ عن عبـدِ اللَّهِ بنِ عِصْمَـةَ عن حَكِيمٍ رضي اللَّهُ عنـه، حَدَّثَنَـاهُ محمـدُ بنُ يَحْيى، قـال ثنـا سَعِيـدُ بنُ حَفْصٍ، عن شَيْبَانَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قال ثنا حِبَّانُ، قال ثنا هَمَّامٌ.

[٦٠٣] حـدثنـا ابنُ الْمُقْـرِىءِ، قـال ثنـا سُفْيَـانُ، عن الـزُّهْـرِيِّ، عن

---

[٦٠٣] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

وله طرقٌ عن ابن عمر.

١ ـ سالم، عنه.

أخـرجـه البخـاريُّ (٤/٣٨٣، ٣٩٨) مسلم (١٥٣٤/٥٧)، والنسـائيُّ (٧/٢٦٢ ـ ٢٦٣)، والحميديُّ (٦٢٢)، وعبد الرزاق (١٤٣١٤)، والطحاويُّ (٤/٢٣).

٢ ـ نافعٌ عنه.

أخرجه مالكٌ (٢/٦١٨/١٠)، والبخاريُّ (٤/٣٩٤)، ومسلمٌ (١٥٣٤/٤٩ ـ ٥١)، وأبو داود (٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، والنسـائيُّ (٧/٢٦٢)، والترمـذيُّ (١٢٢٦)، وابن ماجـة (٢٢١٤)، والـدارميُّ (٢/١٦٧)، وأحمـد (٢/٥، ٥٦، ٦٢ ـ ٧٧، ٦٣، ١٢٣)، والطيـالسيُّ (١٨٣١)، وعبـد الـرزاق (١٤٣١٥)، والبيهقيُّ (٥/٢٩٩، ٣٠٢ ـ ٣٠٣) قلل الترمذيُّ:

قال الترمذيُّ:

«حسنٌ صحيحٌ».

٣ ـ عبد الله بن دينار، عنه.

أخـرجـه البخـاريُّ (٣/٣٥١)، ومسلم (١٥٣٤/٥٢)، وأحمـد (٢/٣٧، ٤٦، ٥٢، ٧٥، ٧٩)، والطحاويُّ (٤/٢٣) والبيهقيُّ (٥/٣٠٠).

٤ ـ أبو البختريّ، عنه.

أخرجه البخـاريُّ (٤/٤٣٢)، وأبو نعيم في «الحليـة» (٤/٣٨٦) وقال: «صحيـحٌ متفق عليه من حديث شعبة، عن عمرو بن مرة».

قُلْتُ: إن قصد بـ «متفق عليه» الاصطلاحَ المشهور، فلم يروه مسلم.

٥ ـ طاووس، عنه.

أخرجه النسائيُّ (٧/٢٦٣).

٦ ـ عطية العوفي، عنه.

أخرجه عبـد الرزاق (٨/٦٤)، وعنـه أحمـد (٢/٨٠) ثنـا الثـوري، عن ابن أبي ليلى، عن عطية العوفي.

قُلْتُ: وابن أبي ليلى، هو محمد، وهو سيء الحفظ جداً، وعطية العوفي، فيه مقالٌ أيضاً. =

سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي اللَّهُ عنه قال: نَهَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ.

[٦٠٤] حدثنا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قال ثنا أَبو خَالِدٍ، قال ثنا حُمَيْدٌ عن أَنَسٍ رضي اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَصْلُحُ بَيْعُ النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ، قَالُوا: وَمَا صَلاَحُهُ؟ قال: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ.

[٦٠٥] حدثنا عَلِيُّ بنُ مَسْلَمَةَ، قال ثنا إِسْمَاعِيلُ ـ يعني ابنَ عُلَيَّةَ ـ قال ثنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ النخل حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَايِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

[٦٠٦] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو، عن طَاوُسٍ،

= ولكن ابن أبي ليلى توبع.

أخرجه أحمد (٤١/٢) حدثنا أبو معاوية، ثنا حجاج، عن عطية..

[٦٠٤] إِسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مالكٌ (١١/٦١٨/٢)، والبخاريُّ (٣٩٧/٤)، ومسلم (١٥٥٥)، والنسائيُّ (٢٦٤/٧)، والطحاويُّ (٢٤/٤)، والبيهقيُّ (٣٠٠/٥) وأبو نعيم في «الحلية» (د/٣٤٠)، من طرق عن حميد، عن أنس.

زاد أبو نُعيم:

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أرأيت إنْ منع الله الثمرة، فيم يأخذ أحدكم مال أخيه».

ثم قال:

«صحيحٌ في الموطأ، واللَّفظةُ الأخيرة لا يرويها كل أصحاب الموطأ».

قُلْتُ: كذا قال!، وهي ثابتة في رواية يحيى بن يحَيى للموطأ والله أعلمَ.

[٦٠٥] إِسْنَادُهُ صحيحٌ.

انظر رقم (٦٠٣).

[٦٠٦] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٣٤٩/٤ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٥٢٥)، وأبو داود (٣٤٩٧)، والنسائيُّ (٢٨٥/٧)، والترمذيُّ (١٢٩١)، وابن ماجة (٢٢٢٧)، وأحمد (٢٢١/١، ٢٧٠، ٣٥٦، ٣٦٨، =

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما قال: أَمَّا الَّـذِي نَهَى عَنْهُ رسـولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ، قال ابنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

[٦٠٧] حدثنا محمدُ بنُ عُثْمانَ الْوَرَّاقُ، قال ثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْـدِ اللَّهِ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما قال: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَـانِ جِزَافاً، فَنَهَانَا رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

[٦٠٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثنا أبو عَاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيْـجٍ، قال أخبرني أبـو الزُّبَيْـرِ، أَنَّهُ سَمِـعَ جَابِـرَ بنَ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهمـا يقولُ: نَهَى رسـولُ الله ﷺ عَنْ بَيْـعِ الصُّبْـرَةِ مِنَ التَّمْـرِ لَمْ يَعْلَمْ مَكِيلَتُهَـا بِـالْكَيْـلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

[٦٠٩] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثنـا عبدُ الـرَّزَّاقِ، قال أنـا مَعْمَرٌ،

= ٣٦٩)، والشـافعيُّ (١٥٧/٢)، والطيـالسيُّ (٢٦٠٢)، والحميديُّ (٥٠٨)، والـطحاويُّ (٣٩/٤)، والبيهقيُّ (٣١٢/٥)، والبغويُّ (١٠٧/٨) من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٦٠٧] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالكٌ (٤٢/٦٤١/٢)، والشافعيُّ (١٥٧/٢)، وأحمد (١٥/٢، ٢١، ١١٢ - ١١٣، ١٤٢)، ومسلم (١٥٢٧)، والنسـائيُّ (٢٨٧/٧)، وابن طهمـان في «مشيختـه» (١٧٦، ١٧٨)، والـطحـاويُّ في «شـرح المعـاني» (٨/٤)، وفي «المشكـل» (٢١٩/٤)، والبيهقيُّ (٣١٤/٥)، والبغويُّ (١٠٦/٨) من طريق نافع، عن ابن عمر.

وتابعه سالم، عن ابن عمر.

أخـرجه البخـاريُّ (٣٤٧/٤ - فتح)، ومسلم (٣٧/١٥٢٧)، وأبـو داود (٣٤٩٨)، والنسَـائيُّ (٢٨٧/٧)، وعبـد الرزاق (١٤٥٩٨)، وأحمـد (٧/٢، ٤٠، ٥٣، ١٥٠، ١٥٧)، والطحـاويُّ في «المشكل» (٢١٨/٤ - ٢١٩)، والبيهقيُّ (٣١٤/٥).

[٦٠٨] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخـرجه مسلمٌ (١٥٣٠)، والنسـائيُّ (٢٦٩/٧ - ٢٧٠)، والشـافعيُّ (١٨٣/٢)، والبغـويُّ (٦٨/٨) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً.

[٦٠٩] إسنادُهُ ضعيفٌ مرسلٌ.

وانظر الحديث القادم.

عن يَحْيى بنِ أبي كَثِيـرٍ، عن عِكْـرِمَـةَ: قـال نَهَى رسـولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْـعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نَسِيئَةً.

[٦١٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثنـا شِهَابٌ ـ يعني ابنَ عَبَّـادٍ ـ قال ثنـا دَاوُدُ، يعني الْعَطَّارَ، عن مَعْمَـرٍ، عن يَحْيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن عِكْـرِمَةَ عن

---

[٦١٠] إِسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢٠)، والطبراني في «الكبير» (ج ١١/رقم ١١٩٩٦)، وابن حبان (١١١٣)، والطحاويُّ (٤/ ٦٠)، والدارقطنيُّ (٣/ ٧١)، والبيهقيُّ (٥/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) من طرق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه عن معمر جماعة منهم:

«عبد الرزاق، وداود العطار، وسفيان الثوري، وإبراهيم بن طهمان».

قال البزار:

«ليس في الباب أجل إسناداً من هذا».

ولكن رجح أبو حاتم المرسل ـ كما في «العلل» (١/ ٣٨٥) ـ وكذا البيهقي، وقال: «كل ذلك وهمٌ ـ يعني وصل الحديث والصحيح عن معمر، عن يحيى، عن عكرمة، مرسلاً».

ثم رواه من طريق الفريابي، ثنا سفيان، عن معمر، فذكره مرسلاً، وقال: «وكذلك رواه عبد الرزاق، وعبد الأعلى، عن معمر. وكذلك رواه عليُّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً. وروينا عن البخاري أنه وهن رواية من وصله. ثم روى عن ابن خزيمة قال: الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث: هذا الخبر مرسل، ليس بمتصل، وروى أيضاً عن الشافعيُّ قال: هذا غير ثابت».

فردَّ عليه ابْنُ التركماني ردّاً جيداً متيناً في «الجوهر النقي» (٥/ ٢٨٩) فقال: «حاصله أنه اختلف على الثوري فيه، فرواه الفريابي عنه مرسلاً، ورواه عنه الزبيري والذماريُّ متصلاً، واثنان أولى من واحد، كيف وقد تابعهما أبو داود الحفريّ، فرواه عن سفيان موصولاً، كذا أخرجه عنه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» فظهر بذلك أن رواية من رواه عن الثوري موصولاً أولى من رواية من رواه عنه مرسلاً. واختلف أيضاً على معمر فيه: فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الأعلى مرسلاً، على أن عبد الرزاق رواه أيضاً عنه متصلاً، كذا رأيتُ في نسخةٍ جيدة من نسخ «المُصَنَّف» له، ورواه عن معمر ابن طهمان والعطار موصولاً، وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق، وبما رجح من رواية الثوري. فظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولاً أولى، ومعمر أحفظ من علي بن المبارك فروايته عن يحيى موصولاً أولى من رواية ابن المبارك. وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد، فلا يكون من قصر حجة عليه. وقد أخرج البزار هذا الحديث وقال: ليس في هذا الباب حديث أجلَّ إِسْنَاداً منه» وساق ابن التركماني شواهد لحديث ابن عباس هذا. والله أعلم.

ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْحَيَوانُ بِالْحَيَوانِ نَسِيئَةً.

[٦١١] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال ثنا عِيسَى عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ رضي اللَّهُ عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نَسِيئَةً.

[٦١٢] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا أبو الْوَلِيدِ، قال ثنا حَمَّادُ بنُ

---

[٦١١] إسنادُهُ ضعيفٌ.

أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي (٧/ ٢٩٢)، والترمذيُّ (١٢٣٧)، وابن ماجة (٢٢٧٠)، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (ج ٧/رقم ٦٨٤٧ - ٦٨٥١)، والطحاويُّ (٤/ ٦٠)، وأحمد (١٢/٥، ١٩، ٢٢)، والبيهقيُّ (٥/ ٢٨٨)، والخطيب في «التاريخ» (٢/ ٣٥٤) من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ وسماع الحسن من سمرة صحيحٌ، هكذا قال علي بن المديني وغيرُهُ».

قُلْتُ: وكثيرٌ من أهل العلم يذهبون إلى صحة سماع الحسن من سمرة، منهم البخاريّ، وأبو داود، والحاكم، وابن الجوزي، وغيرُهم. وهو ما نختاره، ولكن الشأن الآن في عنعنة الحسن، فإنه مدلسٌ، فلا يقبل من روايته إلا ما صرح فيه بالتحديث. والله أعلم.

[٦١٢] إسْنَادُهُ صحيحٌ..

أخرجه مسلمٌ (١٣٦٥)، وأبو داود (٢٩٩٧)، وأحمد (٣/ ١٢٣، ٢٤٦) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ.

وأخرجه مسلمٌ، وابن ماجة (١٩٥٧) من طريق حماد بن زيد، ثنا ثابت وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

ولفظُ مسلم:

«... عن أنسٍ قال: كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر، وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فأتيناهم حين بزغت الشمس، وقد أخرجوا مواشيهم، وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم، ومرورهم، فقالوا: محمدٌ والخميسُ، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «خربت خيبر! إنَّا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المنذرين» قال: وهزمهم الله عز وجل، ووقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تُصنعها له وتُهيئها قال: وأحسبه قال: وتعتد في بيتها. وهي صفية بنت حيي، =

سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّ صَفِيَّةَ رضي اللَّهُ عنها وَقَعَتْ في سَهْمِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، فَاشْتَرَاهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ.

[٦١٣] حدثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ، قال ثنا اللَّيْثُ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى عَبْداً بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ.

= قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليمتها التمر والأقط والسمن، فُحصت الأرض أفاحيص، وجيء بالأنطاع، فوضعت فيها، وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس، قال: وقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولدٍ. قالوا: إن حجبها، فهي امرأتُه، وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب حجبها، فقعدت على عجز البعير، فعرفوا أنه تزوجها. فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودفعنا، قال: فعثُرت الناقة العضباء. وندر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وندرت، فقام فسترها. وقد أشرفت النساء، فقلن: أبعد الله اليهودية!!.

قال: قلت يا أبا حمزة: أوقع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: إي. والله لقد وقع».

وفي لفظٍ آخر لمسلمٍ.

«... فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصرع وصرعت قال: فليس أحدٌ من الناس ينظر إليه ولا إليها، حتى قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسترها. قال: فأتيناه فقال: «لم نُضَرّ» قال: فدخلنا المدينة، فخرج جواري نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها!!».

[٦١٣] إِسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مسلم (١٦٠٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والنسائي (٧/ ١٥٠، ٢٩٢ - ٢٩٣) والترمذيُّ (١٢٣٩، ١٥٩٦)، وابن ماجة (٢٨٦٩)، وأحمد (٣/ ٣٤٩ - ٣٥٠، ٣٧٢) من طرق عن الليث بن سعد، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: «جاء عبدٌ فبايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيدهُ يريده، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: بعنيه؛ فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعدُ حتى يسأله: «أعبدٌ هو»؟!.

واللَّفظُ لمسلم.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ، لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير».

باب في السلم

[٦١٤] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثنا أبو نُعَيْمٍ، قال ثنا سُفْيانُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي نَجيحٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كَثِيرٍ، عن أَبي الْمِنْهَالِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما قال: قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في الثِّمارِ في السَّنَتَينِ وَالثَّلاثِ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْلِفُوا في الثِّمَارِ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

[٦١٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ، قال ثنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كَثِيرٍ عن أَبي الْمِنْهَالِ، عنِ ابنِ

---

[٦١٤] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٤/٤٢٨، ٤٢٩ فتح)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والنسائيُّ (٧/٢٩٠)، والترمذيُّ (١٣١١)، وابن ماجة (٢٢٨٠)، والشافعيُّ في «الرسالة» (٣٣٧ - ٣٣٨)، وفي «المسند» (٢/١٨٦)، وأحمد (١/٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨)، والحميديُّ (٥١٠)، والطبرانيُّ في «الصغير» (١/٢١٢)، والدارقطنيُّ (٣/٤)، والبيهقيُّ (٦/١٩)، والبغويُّ (٨/١٧٣) من طرق أبي المنهال عن ابن عباس.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٦١٥] إسنادُهُ صحيح.

انظر ما قبله.

عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما قال: قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَسْلِفُونَ في الثِّمَارِ في سَنَتَيْنِ وَثلَاثٍ؛ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: سَلِّفُوا في الثِّمَارِ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ.

[٦١٦] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قال ثنا شُعْبَةُ عن ابنِ أبي الْمُجَالِدِ قال: امْتَرَأ عبدُ اللَّهِ بنُ شَدَّادٍ وَأبو بُرْدَةَ في السَّلَمِ فَأرْسَلُوني إلَى عبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوْفى فَسَألْتُهُ فقالوا: كُنَّا نُسْلِمُ في عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ أبي بَكْرٍ وَعَهْدِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما في الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ إلىٰ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ: قال ثُمَّ سَألْتُ ابنَ أبْزى فقال مِثْلَ ذَلِكَ.

---

[٦١٦] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٤/٤٢٩ ـ فتح)، وأبو داود (٣٤٦٤)، وابن ماجة (٢٢٨٢)، وأحمد (٤/٣٥٤)، والطيالسيُّ (٨١٥)، والبيهقيُّ (٦/٢٠) من طريق ابن أبي المجالد، واسمه محمد ـ فذكره.

وأخرجه أبو داود (٣٤٦٦)، والحاكم (٢/٤٥)، من طريق عبد الملك بن أبي غنية، ثنا أبو إسحق، عن عبد الله بن أبي أوفى بنحوه.

أبواب القضاء في البيوع

[٦١٧] حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى، قال ثنا سُفْيَانُ عن عبدِ الله بنِ دِينَـارٍ،

---

[٦١٧] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مالكٌ (٢/٦٧١/٧٩)، والبخاريُّ (٤/٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤)، ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والنسائيُّ (٧/٢٤٨، ٢٤٩)، والترمذيُّ (١٢٤٥)، وابن ماجة (٢١٨١)، وأحمد (٢/٧٣، ١١٩)، والشافعيُّ في «الرسالة» (٣١٣)، وفي «المسند» (ج ٢/رقم ٥٣١ ـ ٥٣٤)، والحميديُّ (٦٥٤) وابن طهمان في «مشيخته» (ص ٢١٥، ٢١٦)، وعبد الرزاق (٨/٥٠، ٥١)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٤٤)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١/٣/١٣٣)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٤/١٢)، والدارقطني (٣/٥)، والطبرانيُّ في «الصغير» (٢/٢٧)، والبيهقيُّ (٥/٢٦٨، ٢٦٩)، وابن عدي (٣/١١١٧) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٢٢٠، ٢٥٣، ٣١٣)، والخطيب في «التاريخ» (٣/١٠٤ ـ ١٠٥)، والبغويُّ (٨/٣٩، ٤١) من طرق، عن نافع(١)، عن ابن عمر وتابعه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

أخرجه البخاري، ومسلمٌ، والنسائيُّ (٧/٢٥٠، ٢٥١) والحميديُّ (٦٥٥)، وعبد الرزاق (١٤٢٦٥)، والبيهقيُّ (٥/٢٦٩)، والبغوي (٨/٤٣).

وأخرجه ابن عدي (٩/٢٠٣٦) من طريق غسّان بن عبيد، ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر قال ابنُ عدي: =

---

(١) وتابعه القاسم بن محمد، عن ابن عمر.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١٢/رقم ١٣١٠١) من طريق أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد عن القاسم. وأخشى أن يكون أنساً وهم فيه، فقد كان كثير الخطأ كما قال ابن سعد، فقد أخرجه النسائيُّ (٧/٢٥٠) وغيره عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع.. والله أعلم.

عن ابنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ قال: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ

= «زاد في إسناده غسّانٌ نافعاً، وليس فيه نافع».

قُلْتُ: وغجسان ضعّفه أحمد، والبخاريّ، والدارقطني.

وفي الباب عن حكيم بن حزام، وأبي برزة، وسمرة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود.

أولاً: حديث حكيم بن حزام، رضي الله عنه

أخرجه البخاريُّ (٣٢٨/٤)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والنسائيُّ (٢٤٤/٧ - ٢٤٥، ٢٤٧ - ٢٤٨)، وكذا في «الشروط» مِن «الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٧٥/٣) -، والترمذيُّ (١٢٤٦)، والدارميُّ (١٦٥/٢ - ١٦٦)، وأحمد (٤٠٢/٣، ٤٠٣، ٤٣٤)، والطيالسيُّ (١٣٣٩)، والشافعيُّ في «المسند» (ج ٢/رقم ٥٣٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ٣/ص ١٩٩)، والطحاوي (١٢/٤، ١٣)، وابن حزمٍ في «المحليّ» (٣٥٢/٨، ٣٦٦)، والخطيب في «التلخيص» (٧١٠/٢)، والبغويُّ (٤٤/٨) من حديث حكيم ولفظه: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما، محقت بركة بيعهما».

وهذا لفظُ البخاريِّ.

ثانياً: حديث أبي برزة الأسلمي، رضي الله عنه

يأتي برقم (٦١٩).

ثالثاً: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه

أخرجه النسائيُّ (٢٥١/٧)، وابن ماجة (٢١٨٣)، وأحمد (١٢/٥، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٣)، والطبراني في «الكبير» (ج ٧/رقم ٦٨٣٣، ٦٨٣٤، ٦٨٣٥، ٦٨٣٦، ٦٨٣٧، ٦٨٣٨)، والطحاويّ (١٣/٤) والحاكم (١٥/٢ - ١٦)، والبيهقي (٢٧١/٥) من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وقد رواه عن قتادة جماعة منهم:

«عمر بن عامر، وأبو عوانة، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهشام الدستوائي، وهمام بن يحيى، وحماد بن سلمة».

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيُّ!!.

قُلْتُ: بل سنده ضعيفٌ لعنعنة الحسن، وأما قتادة فقد رواهَ عن شعبة كما سبق ذكره، وكان =

يَتفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ.

= شعبة لا يحمل عن قتادة إلا ما علم أنه سمعه من شيخه. والله أعلم. رابعاً: حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

رابعاً: حديث أبي هريرة، رضي الله عنه

أخرجه أحمد (٢/٣١١)، والطبراني في «الأوسط» (١/٤٩٧)، والطحاويُّ (٤/١٣) من طريق أيوب بن عتبة، ثنا أبو كثير السحيمي، عن أبي هريرة مرفوعاً «البيعان بالخيار من بيعهما، أو يكون بيعهما في خيار».

قُلْتُ: وسندُهُ ضعيفٌ، وأيوب بن عتبة ضعّفه البخاريُّ وابنُ خراش جدّاً، وقال ابن الجنيد: «شبيه بالمتروك» بل تركه الدارقطنيُّ.

وأخرج ابنُ عديٍّ (٣١٠ - ١/٣١١) من طريق أبي أمية الثقفي، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره.

قُلْتُ: وهذا وهمٌ عريضٌ، والعهدة فيه على أبي أمية هذا، واسمه إسماعيل بن يعلى.

قال النسائيُّ: «متروك».

وقال البخاريُّ: «سكتوا عنه».

أما قول شعبة: «اكتبوا عنه فإنه رجل شريف لا يكذب».

فلا ينافي ذلك الغفلة. والله أعلم.

وأخرج الدارقطنيُّ (٣/٤ - ٥) والبيهقي (٥/٢٦٨) من طريق داهر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم، نا وهب اليشكريّ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مروعاً: «من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه».

قال الدارقطنيُّ:

«وعمر بن إبراهيم يقال له الكردي، يضع الأحاديث، وهذا باطلٌ لا يصحُّ، لم يروها غيره. وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله» وقال البيهقيُّ: «لا يصحُّ».

وفي «نصب الراية» (٤/٩) قال ابن القطّان:

«والراوي عن الكرديّ داهر بن نوح، لا يعرف، ولعلّ الجناية منه».

قُلْتُ: هذا تقصير من ابن القطّان رحمه الله، فلو وُجد في سندٍ ما وضاعاً ومجهولاً، فتعصيب الجناية بالوضاع أولى من إلحاقها بالمجهول. والله أعلم.

وقد رواه ابنُ أبي شيبة، والدارقطنيُّ، (٣/٤)، والبيهقيُّ (٥/٢٦٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن مكحول رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الدارقطنيُّ: «هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف».

قُلْتُ: وهذا المرسل مع كونه أمثل من المرفوع، غير أنه لا ينفع الحديث شيئاً، فهو ضعيفٌ=

= من الوجهين، ولذلك قال النووي:

«اتفق الحفاظ على تضعيفه».

نقله عنه الشوكانيُّ في «الفوائد المجموعة» (١٤٧).

وأخرج أبو داود (٣٤٥٨)، ومن طريقه البيهقيُّ (٥/٢٧١) من طريق يحيى بن أيوب، قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيَّره، قال ثم يقول: خيّرني، ويقول: سمعت أبا هريرة مرفوعاً: «لا يفترق اثنان إلا عن تراضٍ».

وأخرج الترمذيُّ (١٢٤٨) المرفوع منه وقال:

«غريبٌ».

قُلْتُ: وسندُهُ حسنٌ.

خامساً: حديث ابن عباس، رضي الله عنهما

أخرجه الطيالسيُّ (٢٦٧٥)، ومن طريقه البزار (٢/٩٣)، والبيهقيُّ (٥/٢٧٠) ثنا سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بايع رجلاً ثم قال له: «اختر» ثم قال: هكذا البيع.

قال البزار:

«لا نعلمه عن ابن عباس إلّا من هذا الوجه، ولا رواه عن سماك غير معاذ!!».

قال الهيثميُّ (٤/١٠٠): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

قُلْتُ: سليمان بن معاذ، هو سليمان بن قدم بن معاذ، وخطَّأ ابنُ حبان الطيالسيَّ في قوله: «سليمان بن معاذ»، ويمكن توجيهه بأنه نسبه إلى جدِّه. وسليمان هذا ضعيفٌ سيء الحفظ، وهو ممن عيب على مسلم آخراج حديثهم، وسماك كان اختلط لكن له طريق آخر عن ابن عباس.

أخرجه ابن حبَّان (١١٠٠) من طريق زيد بن يحيى بن عبيد، حدثنا أبو معيد حفص بن غيلان، حدثنا سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس مرفوعاً: «من ابتاع بيعاً فوجب له، فهو بالخيار على صاحبه، ما لم يفارقه. إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن فارقه فلا خيار له».

وسندُهُ حسنٌ.

سادساً: حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

يأتي برقم (٦٢٤).

سابعاً: حديث عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما.

يأتي برقم (٦٢٠).

[٦١٨] أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قال أخبرني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ عن ابنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا وكانَا جَمِيعاً أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُمَا الآخرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا فتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ولم يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.

[٦١٩] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ، قال ثنا

---

[٦١٨] إسنادُهُ صحيحٌ.

أنظر ما قبله.

[٦١٩] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجة (٢١٨٢)، وأحمد (٤/٤٢٥)، والطيالسيُّ (٩٢٢)، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٥٣٦)، والطحاويُّ (٤/١٣)، والبيهقيُّ (٥/٢٧٠) عن حماد بن زيد، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص - ٥٩)، والدارقطنيُّ (٣/٦)، والخطيب في «التاريخ» (١٣/٨٧) عن عباد بن عباد، وبحشل (ص ٦٠)، والدارقطنيُّ (٣/٦)، عن هشام بن حسان، ثلاثتهم عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء قال: «غزونا، غزوة لنا، فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، قال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقال له القصة فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... فذكره مرفوعاً. قال، هشام بن حسان حدث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما» وهذا لفظ أبي داود.

قُلْتُ: وسندُهُ صحيحٌ.

ثم رواه الطحاويُّ من طريق سعيد بن منصور، ثنا هشيم، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن أبي الوضيء عن أبي برزة أنهم اختصموا إليه في رجلٍ باع جارية فنام معها البائع، فلما أصبح قال: لا أرضاها، فقال أبو برزة... فذكره مرفوعاً.

قُلْتُ: وهذه الرواية - إن لم يحدث فيها سقط - فقد اختلف على هشام بن حسان فيها. فاختلف مكي بن إبراهيم مع هشيم، وكلاهما من الثقات، ولكنا نقدم رواية مكي لأنه توبع عليها في إثبات «جميل بن مرة»، وهو الراوي عن أبي الوضيء.

ثم إن المتن في رواية هشيم مخالف لرواية الثقات عن هشام بن حسان، ففي رواية هشيم أن المباع كان «جارية» وفي رواية مخالفيه أنه «فرس، بغلام» ويمنع من القول بتعدد القصة، اتحاد المخرج. والله أعلم.

حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، قال ثنا جَمِيلُ بنُ مُرَّةَ عن أبي الْوَضِيِّ قال: غَزَوْنَا غَزَاةً لَنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَساً مِنْ رَجُلٍ بِعَبْدٍ فَلَبِثَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا حَتَّى أَصْبَحَا، قال فَلَمَّا حَضَرَ الرَّحْلُ قَامَ الرَّجُلُ إِلى فَرَسِهِ لِيَسْرَجَهُ وَنَدِمَ، فَقَالَ فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ بِالْبَيْعَةِ، فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ رضي اللَّهُ عنه فَقَصَّا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فقال: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا.

[٦٢٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا حَمَّادُ ـ يعني ابنَ مَسْعَدَةَ ـ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ رضي اللَّهُ عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ.

[٦٢١] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا أبو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قال ثنا قُرَّةُ عن محمدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ، قال أبو عَامِرٍ يقول لَيْسَ بُرّاً.

= «تنبيه» وقع في «مسند أحمد»: «جميل بن مروة» وصوابه «جميل بن مرة» وكذا وقع عنده «أبو الربيع» وصوابه «أبو الوضيء» والله أعلم.

[٦٢٠] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والنسائيُّ (٧/٢٥١ ـ ٢٥٢)، والترمذيُّ (١٢٤٧)، وأحمد (٢/١٨٣)، والدارقطنيُّ (٣/٥٠)، والبيهقيُّ (٥/٢٧١) من طريق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ».

[٦٢١] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

وقد مرّ تخريجه برقم (٥٦٥).

[٦٢٢] حدثنا محمدُ بنُ يَحيٰى، قال ثنا عبدُ الصَّمَدِ، قال ثنا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عنِ الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ.

[٦٢٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيٰى، قال ثنا عبدُ الصَّمَدِ، قال ثنا هِشَامٌ عن

---

[٦٢٢] إسْنَادُهُ ضعيفٌ.

أخرجه أبو داود (٢٠٨٨)، والنسائيُّ (٧/٣١٤)، والترمذيُّ (١١١٠)، والدارميُّ (٢/٦٤)، وأحمد (٥/٨، ١١، ١٢، ١٨)، والطيالسيُّ (٩٠٣)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٧/رقم ٦٨٣٩ - ٦٨٤٣)، وفي «مسند الشاميين» (٢٦٤٩)، والحاكم (٢/٣٥، ١٧٤ - ١٧٥)، والبيهقي (٧/١٣٩، ١٤١)، من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وأخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٧/رقم ٦٩٢٤) والدارقطنيّ في «حديث أبي الطاهر الذهلي» (٥٣) من طريق يونس عن الحسن.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبيُّ!!.

وأخرج ابن ماجة (٢١٩١) شطره الثاني من هذا الوجه.

وأخرجه ابن ماجة (٢١٩٠) أيضاً بشطره الثاني من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أو سمرة. هكذا بالشك.

وأخرجه الدارميُّ (٢/٦٣ - ٦٤) بالشك في سنده، لكن بلفظه تاماً، والشك من سعيد بن أبي عروبة كما يبدو للمتأمل في طرق الحديث.

ونقل الحافظ في «التلخيص» (٣/١٦٥) أن أبا زرعة، وأبا حاتم صححاه، ثم قال:

«وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات».

قُلْتُ: قدمتُ في الحديث (٦١١) أن كثيراً من النقاد على ثبوت سماع الحسن من سمرة، لكنه مدلسٌ فلا يصحح حديثه إلا بثبوت سماعه في كل حديثٍ على حدةٍ أما الاختلاف على الحسن فيه فلا يضر، لأن الذي شك هو سعيد بن أبي عروبة كما قدمت، وقد خالفه كثير من الثقات، فنقدمهم عليه. والله الموفق.

[٦٢٣] إسْنَادُهُ ضعيفٌ.

مرّ قبله.

قَتَـادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ رضي اللَّهُ عنـه قال: قـال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا بَاعَ الْمُجِيرَانِ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ، وَإِذَا نَكَحَ الْوَلِيَّانِ فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ.

[٦٢٤] حـدثنا أبـو زُرْعَةَ الـرَّازِيُّ، قال ثنـا محمدُ بنُ سَعِيـدٍ، قال ثنـا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عن عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ الْمَاصِرِ، عَنِ الْقَـاسِمِ بنِ عبدِ الـرَّحمنِ، عن أَبِيهِ قال: بَاعَ عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْعُودٍ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ سَبْياً مِنْ سَبْيِ الإِمَارَةِ بِعِشْرِينَ أَلْفاً، فَجَاءَهُ بِعَشَرَةِ آلافٍ فقـال: إِنَّمَا بِعْتُـكَ بِعِشْرِينَ أَلْفـاً، قال إِنَّمَـا أَخَـذْتُهَا بِعَشَـرَةِ آلافٍ، قال فَـإِنِّي أَرْضَى فِي ذَلِكَ بِـرَأْيِكَ، فقـال ابنُ مَسْعُـودٍ رضي اللَّهُ عنـه: إِنْ شِئْتَ حَـدَّثْتُـكَ عَنْ رسـولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلْتُ، قـال أَجَـلْ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بَيْعاً لَيْسَ بَيْنَهُمَا شُهُودٌ، فَـالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ، قال الأَشْعَثُ فَإِنِّي قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ.

[٦٢٥] حـدثنا محمـدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنـا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنُ غِيَـاثٍ،

---

[٦٢٤] إِسْنَادُهُ حسنٌ، وهو حديث صحيحٌ.

أخرجه أبـو داود (٣٥١١، ٣٥١٢)، والنسـائيُّ (٧/٣٠٢ ـ ٣٠٣)، وابن مـاجـة (٢١٨٦)، والـدارميُّ (٢/٢٥٠)، وأحمـد (٤٤٤٦)، وعبـد الـرزاق (٨/٢٧١ ـ ٢٧٢/١٥١٨٥)، وأبـو يعلى (١/٢٣١)، والطيـالسـيُّ (٣٩٩)، والـطبـراني في «الكبيـر» (ج ١٠/رقم ١٠٣٦٥، ١٠٣٧٧)، والدارقطنيُّ (٣/٢١)، والبيهقيُّ (٥/٣٣٣)، والبغويُّ (٨/١٦٩) من طرقٍ عن ابن مسعود.

ولشيخنا الألبانيِّ، حافظ الوقت، بحث حول هذا الحديث، فراجعه في «الصحيحة» (٧٩٨) إن شئت.

[٦٢٥] إِسْنَادُهُ ضعيفٌ، وهو صحيحٌ بما قبله.

أخـرجه أبـو داود (٣٥١١)، والنسائيُّ (٧/٣٠٢ ـ ٣٠٣)، والـدارقطنيُّ (٣/١٨)، والحـاكم (٢/٤٥)، والبيهقيُّ (٥/٣٣٢) من طريق أبي عميس به.

قال الحاكم:

«صحيحُ الإسناد» ووافقه الذهبيُّ.

وقال البيهقيُّ:

«هـذا إسنادٌ حسنٌ مـوصولٌ، وقـد روى من أوجه بـأسانيـد مراسيـل، إذا جمع بينهمـا صـار الحديث بذلك قوياً».

قُلْتُ: وهو كما قال البيهقيُّ، ولكن في السند ثـلاثة مجـاهيل، وهم عبـد الرحمـٰن، وأبـوه، وجدُّهُ.

قال ثنا أبي عن أبي عُمَيْسٍ ، قال أَخْبَرَني عبدُ الرَّحمنِ بنُ قَيْسِ بنِ محمدِ بنِ الأَشْعَثِ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: اشْتَرَى الأَشْعَثُ رَقِيقاً مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ مِنْ عبدِ اللَّه رضي اللَّهُ عنه بِعِشْرِينَ أَلْفاً، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ فقال: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشَرَةِ آلَافٍ، فقال عبدُ اللَّهِ: فَاخْتَرْ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قال الأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ. قال عبدُ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَا.

[٦٢٦] حدثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قال ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ،

---

[٦٢٦] إسْنَادُهُ قويٌّ بما بعده، والحديث صحيح.
أخرجه أبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجة (٢٢٤٣)، والطحاويُّ (٤/٢١ ـ ٢٢)، والدارقطنيُّ (٣/٥٣)، والحاكمُ (٢/١٥)، والبغويُّ (٨/١٦٢ ـ ١٦٣) من طريق مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.
قال الحاكم:
«صحيحُ الإسناد» ووافقه الذهبيُّ!!.
قُلْتُ: كلا، فإن الزنجي ضعّفه الذهبيُّ نفسه في «الميزان» ولكن يقوي الإسناد بالحديث القادم إن شاء الله.
وقد تابعه اثنان.
١ ـ خالد بن مهران، عن هشام.
أخرجه الخطيب (٨/٢٩٧ ـ ٢٩٨) من طريق إبراهيم بن عبد الله الهروي، حدثنا أبو الهيثم، خالد بن مهران ـ وكان مرجئاً ـ عن هشام ونقل الخطيب توثيق ابن معين لخالد بن مهران، وإبراهيم بن عبد الله لا بأس به، فالسندُ جيدٌ.
٢ ـ عمر بن عليّ المقدميّ، عن هشام.
أخرجه ابن عديّ في «الكامل» (٥/١٧٠٢)، ومن طريقه البيهقيُّ (٥/٣٢٢) ثنا عبدان، ثنا يحيى بن عليّ، عن هشام بن عروة. قال ابن عديّ:
«وهذا يُعرف بمسلم بن خالد، عن هشام. وقد رواه بعض الضعفاء أيضاً عن هشام».
قُلْتُ: عمر بن علي المقدميّ، صدوق، كان يدلس، واتهمه ابن سعد بأنه كان يدلس تدليس السكوت، وهذا التدليسُ عندي شرٌّ من تدليس التسوية إن ثبت على راوٍ ما، وكان من رأى شيخنا الألباني في تعليقه على «فضل الصلاة على النبي» (ص ـ ٤٩) أن تسقط مرويات المقدمي =

عن هِشَـامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيـهِ، عن عَائِشَـةَ رضي اللَّهُ عنها، أَنَّ رَجُـلًا اشْتَرَى عَبْـداً فـاسْتَغَلَّهُ ثُمَّ ظَهَـرَ مِنْـهُ عَلى عَيْبٍ، فَخَـاصَمَ فِيـهِ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى لَـهُ بِرَدِّهِ، فقـال الْبَائِـعُ: يَا رسُـولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَـدْ أَخَـذَ خَـرَاجَـهُ، فقـال رسولُ اللَّهِ ﷺ: الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.

[٦٢٧] حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحيى الْقَطَّانُ، عنِ ابنِ أبي ذِئْبٍ قـال ثني مَخْلَدُ بنُ خُفَافٍ، عن عُـرْوَةَ، عن عائشـةَ رضي اللَّهُ عنها، عنِ النبيِّ ﷺ قال: الْخَرَاجُ بِالضَّمانِ.

[٦٢٨] حـدثنا محمـودُ بنُ آدَمَ، قال ثنـا سُفْيَـانُ، عنِ الـزُّهْـرِيِّ، عن

= كلها، لأنه يدلسُ حتى في صيغة «السمـاع»؛ وهو رأيٌ سـديدٌ يتفق مـع فظاعـة هذا النـوع، ولكن جرى بيني وبين شيخنا بحث حـول تدليس المقـدمي، وكان من رأيي أن رد مقـالة ابن سعـد أظهر وأولى من رد حـديث المقدمي كله، وكـأن الرجـل ما ظهـر في الـوجـود كمحـدث رحـالـة يـطلب الحديث، وذكرت ثلاثة أمور تُردُّ بها مقالة ابن سعد، ذكرتُها في «الانشراح في آداب النكاح» وقـد وافقني عليها شيخنا، فللَّه الحمد.

قُلْتُ: وهذا السندُ رجاله ثقات، لولا تدليس المقدميّ.

[٦٢٧] إسْنَادُهُ حسنٌ بما قبله.

أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والنسائيُّ (٧/٢٥٤)، والتـرمذيُّ (١٢٨٥، ١٢٨٦)، وابن مـاجة (٢٢٤٢)، والشـافعيُّ (٢/١٦٦)، وأحمد (٦/٤٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧)، والـطيـالسيُّ (١٤٦٤)، وابن حِبَّان (١١٢٥، ١١٢٦)، والطحـاويُّ (٤/٢١)، والدارقـطنيُّ (٣/٥٣)، والحاكم (٢/١٥)، والبيهقيُّ (٥/٣٢١)، والبغويُّ (٨/١٦٣)، من طريق ابن أبي ذئبٍ، به.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».

قُلْتُ: مخلد بن خفاف، وثقه ابن حبان ووضاح، أما البخاريُّ فقال: «فيه نظر»!.

فمثله يقبل حديثه في المتابعات.

[٦٢٨] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخـرجه البخـاريُّ (٥/٤٩ ـ فتـح)، ومسلم (١٥٤٣/٨٠)، وأبـو داود (٣٤٣٣)، والنسـائيُّ (٧/٢٩٧)، والتـرمذيُّ (١٢٤٤)، وابن مـاجـة (٢٢١١)، والـدارميُّ (٢/١٦٩)، وأحمـد (٢/٩، ٨٢، ١٠٥)، والطيالسيُّ (١٨٠٦)، وابن طهمان في «مشيخته» (٤/٢)، والـطحاويُّ (٤/٥٣) من طريق الزهريّ، عن سالم، عن أبيه. =

سَالِمٍ عن أبيهِ رضي اللَّهُ عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

[٦٢٩] حدثنا محمودُ بنُ آدَمَ، قال ثنا سُفْيَانُ عنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ عن أبِيهِ رضي اللَّهُ عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

[٦٣٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قال أنا يَحْيَى

= قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

ورواه عن الزهريّ جماعةٌ منهم:

«سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، واللَّيْثُ بن سعد، وابن أبي ذِئب، وغيرُهُم».

وخالفهم سفيان بن حسين، فرواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فجعله من «مسند عمر».

أخرجه ابن أبي حاتم (١١٧٥)، والدارقطنيُّ (ج ١/ق ١/٢٦)، كلاهما في «العلل» من طريق هشيم، عن سفيان بن حسين.

قُلْتُ: وسفيان بن حسين إن روى عن الزهري، وقعت في روايته المناكير، وهذا منها، فإن ذكر «عمر» ليس هو في رواية سالم، وقول الجماعة أولى، ولذا قال أبو زُرْعة: «ليس هذا الحديث بمحفوظٍ، والصحيح: سالم، عن أبيه، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم».

وقال الدارقطنيُّ:

«ورواه نافعٌ مولى ابن عمر، فخالف فيه سالماً، فجعله عن ابن عمر، عن عمر، قوله. كذلك رواه أصحاب نافعٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن عمر، منهم أيوب، ومالك، واللَّيْث. واختلف عن عبيد الله بن عمر. فرواه أبو معاوية الضرير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ووهم أبو معاوية في رفعه، والصواب: عن عبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن عمر، قوله» أهـ.

قُلْتُ: وكذا أخرجه البخاريُّ (٥/٥٠ ـ فتح)، وراجع بحث الحافظ في «الفتح» حول هذا الاختلاف (٥/٥١ ـ ٥٢) والله الموفق.

[٦٢٩] إسنادُهُ صحيحٌ.

انظر ما قبله.

[٦٣٠] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالكٌ (٢/٦٧٨/٨٨)، والبخاريُّ (٥/٦٢ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٥٥٩)، وأبو داود =

ابنُ سَعِيدٍ، عن أبي بَكْرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ عبدِ الْعَزِيزِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه يقول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْلَسَ بِمَالِ قَوْمٍ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

[٦٣١] حدثنا محمدُ بنُ عَوْفٍ الْحِمْصِيُّ، قال ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الْجَبَّارِ الْخَبَايِرِيُّ، قال ثنا إِسْمَاعِيلُ - يعني ابنَ عَيَّاشٍ - عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ، عن أبي بَكْرِ بنِ عبد الرحمنِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَهِيَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَمَا بَقِيَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

[٦٣٢] حدثنا ابنُ عَوْفٍ، قال ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الْجَبَّارِ، قال ثنا

(٣٥١٩)، والنسائيُّ (٧/٣١١)، والترمذيُّ (١٢٦٢)، وابن ماجة (٢٣٥٨)، والدارميُّ (٢/١٧٦ - ١٧٧)، وأحمد (٢/٢٢٨، ٢٤٧، ٢٥٨، ٢٧٤)، والطيالسيُّ (٢٥٠٧)، والدارقطنيُّ (٣/٢٩)، والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٣١ - ٥١)، والبيهقيُّ (٦/٤٤، ٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٣٦١)، والبغويُّ (٨/١٨٦) من طرقٍ عن يحيى بن سعيد بسنده سواء.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقال أبو نُعيم:

«صحيحٌ ثابتٌ، متفقٌ عليه، رواه الثوري، وشعبة، ومالك، واللَّيْثُ، وعمرو بن الحارث، وهشيم، في آخرين، عن يحيى بن سعيد.. ورواه يزيد بن عبد الله بن الهاد، وابن أبي حسين، عن أبي بكر بن محمد بن عمر، عن عمر مثله».

[٦٣١] إسنادُهُ ضعيفٌ.

وقد اختُلف على إسماعيل بن عياش فيه،

وانظر الحديث القادم.

[٦٣٢] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه أبو داود (٣٥٢٢)، والدارقطنيُّ (٣/٣٠)، والبيهقيُّ (٦/٤٧) من طريق عبد الله بن عبد الجبار الخبائريّ، ثنا إسماعيل بن عياش، عن الزبيديّ، عن الزهريّ، به. =

إِسْمَـاعِيلُ - يعني ابنَ عَيَّـاشٍ - عَنِ الزُّبَيْـدِيِّ، عنِ الزُّهْـرِيِّ، عن أبي بَكْرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ رض اللَّهُ عنه، عنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً، وَزَادَ: وَأَيُّمَا امْرِىءٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَالُ امرِىءٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْـهُ شَيْئاً أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُـوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

[٦٣٣] حـدثنا محمـدُ بنُ يَحْيى، قـال ثنـا هِشَـامُ بنُ عَمَّـارٍ، قـال ثنـا

= قُلْتُ وهذا سندٌ صحيحٌ، من رواية إسماعيل بن عياش، عن أهل بلده.

قال البخاريُّ: «إنْ حدَّث عن أهل بلده فصحيحٌ». ومن الغريب، أن الدارقطنيَّ ما اعتدَّ بهذا، ولا البيهقيُّ!!.

ولكن اختُلف على إسماعيل فيه.

فرواه المصنفُ في الحديث الماضي، من طريق، عبد الله بن عبد الجبار، ثنا إسماعيل، عن موسى بن عقبة.

فجعل شيخ إسماعيل هو: «موسى بن عقبة».

وعبد الله بن عبد الجبار ثقة، وقد روى الوجهين عن إسماعيل.

وقد تابعه هشام بن عمار على الوجه الثاني، كما يأتي في الحديث القادم ان شاء الله.

وكذا أخرجه ابن ماجة (٢٣٥٩)، والدارقطنيُّ (٣/ ٣٠) من طريق هشام بن عمار، ثنا إسماعيل، عن موسى بن عقبة. وأرجحُ أن هذا الاختلاف إنما هو من إسماعيل نفسه، فموسى بن عقبة مدنيٌّ، ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز فيها مناكير ولذا فنحن نرى أن رواية الزبيديّ هي الأولى.

وحكى المصنف في الحديث القادم عن محمد بن يحيى قال:

«رواه مالكٌ، وصالح بن كيسان، ويونس، عن الزهريّ عن أبي بكر مطلقٌ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهم أولى بالحديث، يعني من طريق الزهريّ» أهـ.

وقال أبو داود:

«حديث مالك أصحُّ».

فهذا تأييد لقول محمد بن يحيى.

قُلْتُ: أما رواية مالك فهي في «موطئه» (٢/ ٦٧٨/ ٨٧)، ومن طريقه أبو داود (٣٥٢٠)، وعبد الرزاق (٨/ ٢٦٤). ورواية يونس عند أبي داود (٣٥٢١)، وقد صحح حديث ابن عيَّاش ابنُ خزيمة، وابن التركماني كما في «الجوهر النقي». والله أعلم.

[٦٣٣] إِسْنَادُهُ ضعيفٌ.

انظر ما قبله.

إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، قال ثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ، عن أبي بَكْرِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ في الإِفْلَاسِ، قال ابنُ يَحْيَى رَوَاهُ مَالِكٌ وَصَالِحُ بنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ عن أبي بَكْرٍ مُطْلَقٌ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ - يَعْنِي مِنْ طَرِيقِ لزُّهْرِيِّ.

[٦٣٤] أَخْبَرَنَا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابنَ أَبي فُدَيْكٍ أَخْبَرَهُمْ، قال وثني ابنُ أبي ذِئْبٍ، قال ثني أبو الْمُعْتَمِرِ بنُ عَمْرٍو عنِ ابنِ خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ - وَكَانَ قَاضِي الْمَدِينَةِ قال: جِئْنَا أبا هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه في صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ فقال: هٰذَا الَّذِي قَضَى فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ.

[٦٣٥] حدثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ

---

[٦٣٤] إِسْنَادُهُ ضعيفٌ.

أخرجه أبو داود (٣٥٢٣)، والشافعيُّ (٢/١٩١)، والطيالسيُّ (٢٣٧٥)، والدارقطنيُّ (٣/٣٠)، والحاكم (٢/٥٠)، والبغويُّ (٨/١٨٨ - ١٨٩) من طريق ابن أبي ذئب، بإسناده سواء.

قال الحاكم:

«صحيحُ الإسناد» ووافقه الذهبيُّ!!.

قُلْتُ: كلا، فأبو المعتمر هذا لا يُدْري من هو، وما روى عنه أحد غير ابن أبي ذئب، وقد قال الذهبيُّ في «الميزان»: «لا يُعرف»، فكيف يصح إِسْنَادُه؟!.

[٦٣٥] إِسْنَادُهُ صحيحٌ.

وزكريا هو ابن أبي زائدة.

أخرجه البخاريُّ (٥/٥٣، ٣١٤ و٦/١٢١ - فتح)، ومسلم (٧١٥)، وأبو داود (٣٥٠٥)، والنسائيُّ (٧/٢٩٧ - ٢٩٨)، والترمذيُّ (١٢٥٣)، وابن ماجة (٢٢٠٥)، والدارميّ (٢/٧٠)، وأحمد (٣/٣٠٣)، وأبو يعلى (٣٧٧ - ٣/٣٧٨)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٤/٤١، ٤٢)، وأبو نُعيم في «دلائل النبوة» (١٥٦ - ١٥٧)، وغيرُهُم من طرقٍ عن الشعبي، عن جابر.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

قُلْتُ: وله طرقٌ كثيرة عن جابر، أشرتُ إلى بعضها في «الإنشراح في آداب النكاح»، وفيه =

قال ثنا زَكَرِيَّا عنِ الشَّعْبِيِّ، عن جَابِرٍ رضي اللَّهُ عنه قال: بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ بَعِيراً وَاشْتَرَطْتُ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِي.

[٦٣٦] حدثنا الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ، قال ثنا الأَعْمَشُ عن سَالِمٍ، عن جَابِرٍ رضي اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: بِعْنِي جَمَلَكَ، قال قُلْتُ: لَا بَلْ هُوَ لَكَ، قال بِعْنِيهِ، قُلْتُ: فَإِنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ فَهُوَ لَكَ بِهَا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ قال: تَبْلُغُ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَمَرَ بِلَالاً أَنْ يُعْطِيَنِي، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

[٦٣٧] حدثنا حَمْزَةُ بنُ مَالِكِ بنِ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، قال ثنا سُفْيَانُ -

---

= قصةٌ طريفةٌ يتجلى فيها حسنُ خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورفقه بأمته، وحسن قضائه، بأبي هو وأمي.

[٦٣٦] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ معلّقاً (٥/٣١٤ - فتح)، ووصله مسلم (٣/١٢٢٢/١١١)، والنسائيُّ (٧/٢٩٨ - ٢٩٩) من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: «كنتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفرٍ، وكنتُ على جملٍ لي فقال: «مالك في آخر الناس»؟ قلت: أعيا بعيري، فأخذ بذنبه، ثم «جره، فإنْ كنتُ إنما أنا في أوّل الناس يهمُّني رأسه. فلما دنونا من المدينة قال: «ما فعل الجمل؟، بعنيه» قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله! قال: «لا، بل بعنيه» قلْت: لا، بل هو لك. قال: «لا؛ بل بعنيه، قد أخذته بوقيةٍ. اركبه فإذا قدمت المدينة، فائتنا به». فلمّا قدمتُ المدينة جئتهُ به، فقال لبلالٍ: «يا بلالُ، زنْ له أوقيةً وزده قيراطاً» قلْت: هذا شيءٌ زادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يفارقني، فجعلتُه في كيسٍ، فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرَّة، فأخذوا منا ما أخذوا» وهذا لفظ النسائيِّ.

[٦٣٧] إسْنَادُهُ صالحٌ - إنْ شاء الله -.

أخرجه أحمد (٢/٣٦٦)، وأبو داود (٣٥٩٤)، وابنُ حبَّان (١١٩٩)، وابنُ عديٍّ في «الكامل» (٦/٢٠٨٨)، والدارقطنيُّ (٣/٢٧)، والحاكم (٢/٤٤٩/١٠١)، والبيهقيُّ (٦/٧٩)، والخطيب في «التلخيص» (١/٤٥٨) من طريق كثير بن زيد به.

قال الحاكم:

«رواة هذا الحديث مدنيون»!!.

قُلْتُ: فكان ماذا؟!، وقال الذهبيُّ في «تلخيصه»: «لم يُصححه، وكثير ضعّفه النسائيُّ، =

يعني ابْنَ حَمْـزَةَ عَمُّهُ ـ عن كَثِيـرٍ ـ يعني ابنَ زَيْدٍ ـ عنِ الْـوَلِيدِ بنِ رَبَـاحٍ ، عن

= وقواه غيرُهُ»(١). وقال الذهبيُّ في «الموضع الثاني»: «منكر».

وله شاهدٌ..

أخرجه الترمذيُّ (١١٥٢)، وابن ماجة (٢٣٥٢)، والدارقطنيُّ (٣/٢٧)، والحاكم (٤/١٠١)، والبيهقيُّ (٦/٧٩) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحلَّ حراماً».

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»!!.

قُلْتُ: كيف هذا؟ وكثيرٌ مجمعٌ على ضعْفه كما يقول ابنُ عبد البر، قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيفٌ؛ نسبه بعضُهم إلى الكذب» أهـ.

قُلْتُ: كذبه أبو داود، وهتكه الشافعيُّ فقال: «من أركان الكذب» وقد عقب الذهبيُّ في «الميزان» على قول الترمذيّ:

«وأما الترمذيُّ، فروى من حديثه ـ يعني حديث كثير بن عبد الله ـ: الصلح جائز بين المسلمين، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذيّ».

والحديث سكت عليه الحاكم فقال الذهبيُّ: «واهٍ».

وفي الباب عن ابن عمر، رضي الله عنهما.

أخرجه العقيليُّ في «الضعفاء» (ق ١/١٩٠) من طريق محمد بن الحارث، حدثني محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: «المسلمون على شروطهم ما وافق الحق» قال العقيليُّ:

«وهذا يروى بإسْنَادٍ أصلح من هذا، بخلاف هذا اللَّفْظِ».

قُلْتُ: وهذا سندٌ ساقطٌ.

محمد بن الحارث، متروك.

ومحمد بن عبد الرحمن، قال البخاريُّ، وأبو حاتم، والنسائيُّ: «منكر الحديث».

وأبوه عبد الرحمن بن البيلمانيُّ،

قال الدارقطنيُّ: «ضعيفٌ، لا تقوم به حجة».

وقال ابن حبّان:

«لا يجب أن يعتبر بشيءٍ من حديثه، إذا كان من رواية ابنه محمدٍ، لأن ابنه يضع على أبيه العجائب» ثُمَّ علةٌ أخرى.

قال صالح جزرة:

«عبد الرحمن البيلماني، لم يسمع من أحدٍ من الصحابة» فهذا الشاهد ساقط، إنما أوردتُه =

(١) وقال الحافظ في «التعليق» (ق ٢/١٨٧): «وكثير بن زيد أسلميٌّ، لينه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيُّ، وقال أحمد: ما أرى بحديثه بأساً، فحديثه حسن في الجملة وقد اعتضد بمجيئه من طريق أخرى» أهـ.

أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْهَا.

[٦٣٨] حدثنا حَمْزَةُ بنُ مَالِكِ بنِ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، قال ثنى سُفْيَانُ - يعني ابنَ حَمْزَةَ - عن كَثِيرٍ عنِ الْوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

[٦٣٩] أَخْبَرَنَا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قال أنا ابنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ، أَخْبَرَهُ عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْراً

= تنبيهاً.

هذا: وفي الباب شواهدُ أخرى شديدة الضعف ولذا قال الحافظ في «التلخيص»:

«حديثٌ ضعيفٌ» نقله صاحب «التعليق المُغني» (٢٧/٣).

قُلْتُ: حديث أبي هريرة أمثل حديث في الباب، وهو حسن إن شاء الله تعالى بأمرين:

الأول: أن البخاريَّ علّقه في «صحيحه» (٤٥١/٤) بصيغة الجزم وهذا على الأقل يشعر أن له أصلاً.

الثاني: ما أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الملك، هو ابن أبي سليان، عن عطاء قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «المؤمنون عند شروطهم» قال الحافظ في «التغليق» (ق ١/١٨٨): «هذا مرسلٌ قويُّ الإسناد».

[٦٣٨] إسنادُهُ صالحٌ.

وهذا الحديث وسابقه، حديث واحدٌ قطّعهُ المصنفُ.

[٦٣٩] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلمٌ (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، والنسائيُّ (٢٦٥/٧)، وابن ماجة (٢٢١٩)، وأحمد (٣٩٤/٣)، والطحاويُّ (٣٤/٤، ٣٥)، والدارقطنيُّ (٣٠/٣)، والحاكم (٣٦/٢)، والبيهقيُّ (٣٠٦/٥) من طريق ابن جريجٍ، بإسناده سواء.

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين»!!.

فتعقّبه الذهبيُّ بقوله:

«كذا قال!، على شرط مسلم».

قُلْتُ: واستدراكه على مسلمٍ وهمٌ، فقد أخرجه كما ترى. والله أعلم.

فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟.

[٦٤٠] حدثنا ابنُ الْمُقْرِئِ، قال ثنا سُفْيَانُ عن حُمَيْدِ بنِ قَيْسٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ عَتِيقٍ، عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الْجَوَائِحَ.

---

[٦٤٠] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...
مرّ تخريجه برقم (٥٩٧).

باب ما جاء في الشفعة

[٦٤١] حـدثنا محمـودُ بنُ آدمَ، قال ثنـا سُفْيَانُ، عن أَبي الـزُّبَيْرِ، عن جَـابِرٍ رضي اللَّهُ عنـه، عن النَّبيِّ ﷺ: قال أَيُّكُمْ كـانَتْ لهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْـلٌ فَلاَ يَبِعْهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ.

[٦٤٢] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال أنا عبدُ اللَّهِ، ـ يعني ابنَ إِدْرِيسَ ـ

---

[٦٤١] إِسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخـرجه النسـائيُّ (٧/٣١٩ ـ ٣٢٠)، وابن ماجـة (٢٤٩٢)، وأحمد (٣/٣٠٧)، والحمـديُّ (١٢٧٢)، وأبو يعلى (٣/٣٦٧)، من طريق سفيان، عن أبي الزبير.

قُلْتُ: وسفيان هذا، هو ابن عيينَة على الـراجح، وكـذا وقع منسـوباً في «سنن ابن مـاجة»، ولكن في «تحفة الأشراف» (٢/٣٠٦) أنه: «سفيان الثوري».

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه ابن عيينة بدلالة رواية محمود بن آدم عند المصنف هنا، وقتيبة بن سعيد عند النسائي، فإنهما يرويان عن ابن عيينة.

ثم رواية أحمد بنُ حنبل، فإنه قال: حدثنا سفيان. ولا يكون هـذا الثوري أبـداً، فإن أحمـد ما روى عنه، وكذا الحميـديُّ فإنه قال: حدثنا سفيان، والحميديُّ إنما يـروى عن ابن عيينة. فـلا أدري كيف وقع هذا للمزي، فذكر رواية الثوري، وأغفل رواية ابن عيينة، وهي على شرطه:

ثم استدركتُ فقلت: رأيت الحديث في «مصنف عبـد الرزاق» (٨/٨٢) فـإذا هو يـرويه عن الثـوري، عن أبي الزبير فيحتمل أن يكـون بعضُهم أخـذه عن الثـوري، وبعضهم عن ابن عيينـة، كلاهما عن أبي الزبير، والله أعلم.

[٦٤٢] إِسْنَادُهُ صحيحٌ... =

عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أَبي الـزُّبَيْرِ عن جَـابِرِ بنِ عبـدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنهما قـال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ رَبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ لاَ يَحِلُّ لَـهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَـرِيكَهُ، فـإِن شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَـاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

[٦٤٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثنـا عبدُ الـرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن

= أخـرجـه مسلمٌ (١٦٠٨)، وأبـو داود (٣٥١٣)، والنسـائيُّ (٧/٣٠١، ٣٢٠)، والـدارميُّ (٢/١٨٦)د وأحمـد (٣/٣١٦)، والـطحـاويُّ (٤/١٢٠)، والـدارقـطنيُّ (٤/٢٢٤)، والبيهقيُّ (٦/١٠٩) من طريق ابن جريجٍ، بسنده سواءً.

وللحديث طرق أخرى عن جابر.

[٦٤٣] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخـرجـه البخـاريُّ (٤/٤٣٦ ـ فتـح)، وأبـو داود (٣٥١٤)، وابنُ مـاجـة (٢٤٩٩)، وأحمـد (٣/٢٩٦، ٣٧٢، ٣٩٩)، والطيالسيُّ (١٦٩١)، وعبد الرزاق (١٤٣٩١/٨/٧٩ ـ ٨٠)، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٥٧٣)، والطحاويُّ (٤/١٢٠، ١٢١)، والبيهقيُّ (٦/١٠٢)، والبغـويُّ (٨/٢٤٠) من طرقٍ عن الزهريِّ، بسنده سواءً.

ورجـح أبو حـاتم أن قولـه: «فإذا وقعت الحـدود... الخ» هـو من كـلام جـابرٍ، ولا يتبع الحديث المرفوع.

فقال ابنه في «العلل» (١/٤٧٨/١٤٣١):

«سألتُ أبي عن حديثٍ رواه معمر... فساقه، قال أبي: الـذي عندي أن كـلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القدر: «إنما جعل النبيُ صلى الله عليه وآله وسلم الشفعـة فيما لم يقسم» قط، ويشبه أن يكون بقية الكلام هو كلام جابر: «فإذا قسم ووقعت الحدود فـلا شفعة والله أعلم».

قلت لأبي: وبم استدللت على ما تقول؟ قال: لأنـا وجدنـا في الحديث إنمـا جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة فيما لم يقسم، وقال: إذا وقعت الحدود... فلما لم نجد ذكر الحكاية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكلام الأخير، استدللنا أن استقبال الكلام الأخير من جابر لأنه هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث. وكذلك نقص حديث مـالك عنَ ابن شهـاب عن سعيـد وأبي سلمـة أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قضى بـالشفعـة فيمـا لم يقسم، فـإذا وقعت الحدود فـلا شفعة، فيحتمـل في هذا الحـديث أن يكون الكـلام الأخيـر كـلام سعيد، وأبي سلمة، ويحتمـل أن يكون كـلام ابن شهاب، وقـد ثبت في الجملة قضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة فيما لم يقسم في حديث ابن شهاب، وعليه العمل عندنا» أهـ.

قُلْتُ: في نفسي شيء من دعـوى الإدراج هذه، لم يـذكر أبـو حاتم دليـلاً على الإدراج، بل تأرجح في جعل الإدراج من كلام جابر، أو أبي سلمة وابن المسيب، أو الزهريِّ، وكل هـذا ظن،

الزُّهْرِيِّ، عن أَبي سَلَمَـةَ، عن جَابِـرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهمـا قال: إِنَّمَـا جَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ في كلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ.

[٦٤٤] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا أبو الْـوَلِيدِ، قـال ثنا شُعْبَـةُ عن

= والأصل البراءة من الإدراج حتى يثبت دليل بالإدراج. والله أعلم.

[٦٤٤] إسْنَادُهُ ضعيفٌ، وهو حديثٌ حسنٌ.

أخرجه أبو داود (٣٥١٧)، والنسائيُّ في «الشروط» من «الكبرى» - كما في «أطراف المـزيّ» (٦٩/٤) -، والترمـذيُّ (١٣٦٨)، وأحمـد (٨/٥، ١٢، ١٣، ١٧، ١٨)، والـطيـالسيُّ (٩٠٤)، وكذا ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٨٠)، والـدارقطنيُّ في «الجزء الثالث والعشرين من حديث أبي طاهر الذُّهْلي» (٥١)، والبيهقيُّ (١٠٦/٦) من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

قال الترمذيُّ:

«حديث سمرة، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وروى عيسى بن يـونس، عن سعيد بن أبي عـروبة، عن قتـادة، عن أنسٍ، عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم. والصحيـح عنـد أهـل العلم حـديث الحسن، عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنسٍ إلا من حديث عيسى بن يونس» أهـ.

أما حديث قتادة، عن أنسٍ:

فأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٨٠)، وابن حبان (١١٥٣)، والطحاويُّ (١٢٢/٤) من طريق عيسى بن يونس، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنسٍ.

وعلى مـا يبـدو أن عيسى بن يـونس وافق الجمـاعــة على روايتـه عن سمــرة، ففي «تحفـة الأشراف» أن النسائيّ رواه عن إسحق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن سعيـد به. يعني عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وكـذا رواه قاسم بن أصبـغ - قال: حـدثنـا محمـد بن إسمـاعيـل، ثنـا نعيم بن حمـاد، ثنـا عيسى بن يـونس، عن ابن أبي عروبـة، عن قتـادة، عن أنسٍ، وبـه عن قتـادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً؛ فذكره.

ولكن تكلم العلماء في حديث قتادة، عن أنس ووهموا عيسى بن يونس فيه.

قال الدارقطنيُّ:

«وهم فيـه عيسى بن يونس؛ وغيـرُهُ يرويـه عن قتادة، عن الحسن، عن سمـرة. هكـذا رواه شعبة وغيرُهُ، وهو الصواب».

وفي «علل الحديث» (١/ ٤٧٧) قال ابن أبي حاتم:

«سألت أبي وأبا زرعـة عن حديث رواه عيسى بن يـونس. . . فذكـره قالا: هـذا خطأ، روى هـذا الحديث همـام، وحماد بن سلمـة، فقال حمـاد: عن قتادة، عن الشـريد. وقـال همـام: عن =

قَتَـادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُـرَةَ رضي اللَّهُ عنـه، عن النَّبيِّ ﷺ: الْجَـارُ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الأَرْضِ.

[٦٤٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيٰى، قال ثنا أبو نُعَيْمٍ، قال ثنا عبـدُ اللَّهِ بنُ

= قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الشريد. وقالا: نظن أن عيسى وهم فيه، فشبه الشريد بـ «أنس»...

وقال أبو زرعة: «والصحيح عندنا قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الشريد، ووهم فيه عيسى» أهـ.

ونما ابن القطان نحواً آخر، فقال يردُّ على الدارقطنيّ ـ كما في «نصب الراية» (١٧٣/٤) ـ:

«وقد مالأ بهذا القول على عيسى بن يونس، فإنه ثقة، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروايتين، أعني عن أنسٍ، وعن سمرة ثم ذكر رواية قاسم بن أصبغ السابقة وقال: وعيسى بن يونس ثقة فوجب تصحيح ذلك عنه».

قُلْتُ: ولكن أنكر أحمدُ هذا الجمع.

ففي «مسائل أبي داود» (ص ـ ٣٠٠):

«سمعتُ أحمد قال: عند عيسى حديث أنس، يعني عن سعيد، عن قتادة، عن أنسٍ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشفعة؟.

قال أحمد: «ليس بشيء». فقلت لأحمد: كلاهما عندهُ؟.

أعني عند عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشفعة؟ فلم يعبأ إلى جمعه الحديثين، وأنكر حديث أنس» أهـ.

قُلْتُ: ومع ما مرّ فقد اختلف في إسناده.

فأخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٩/١ ـ ٤٨٠) عن عيسى، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً.

قال أبو زرعة: «ورواه يزيد بن زريع، وعباد بن العوام، وجماعةٌ عن يونس، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيه سمرة، وصوّب أبو زرعة رواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة».

[٦٤٥] إسْنَادُهُ صحيحٌ..

أخرجه الطيالسيُّ (٩٧٣، ١٢٧٢)، وعبد الرزاق (٧٧/٨)، وأحمد (٣٨٩/٤)، والدارقطنيُّ (٢٢٤/٤)، والبيهقيُّ (١٠٥/٦) من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى بن كعب، عن عمرو بن الشريد، عن الشريد.

قُلْتُ: وعبد الله بن عبد الرحمٰن تكلم فيه أبو حاتم، والنسائيُّ واختلف رأيُ ابن معين فيه. وهو كما قال الدارقطنيُّ: =

عبدِ الرحمنِ بنِ يَعْلَى بنِ كَعْبٍ الثَّقفِيِّ، قال سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ الشَّرِيدِ يُحَدِّثُ عن الشَّرِيدِ ح قال وحدثنا أبو عاصِمٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن

= «يعتبر به».

وقد تابعه عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن الشريد.

أخرجه النسائيُّ (٧/ ٣٢٠)، وابنُ ماجة (٢٤٩٦)، وأحمد (٤/ ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠)، والطحاويُّ (٤/ ١٢٤)، والدارقطنيُّ (٤/ ٢٢٤) واختُلف على عمرو بن شعيب فيه من أوجه ضعيفة(١)، ورجح أبو زرعة، وأبو حاتم ـ كما في «العلل» (١٤٢٩) ـ رواية حسين المعلم، والحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن الشريد.

ولكن اختلف عن عمرو بن الشريد.

فرواه إبراهيم بن ميسرة، عنه، عن أبي رافع.

أخرجه البخاريُّ (٤/ ٤٣٧، ١٢/ ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٤٩ ـ فتح)، وأبو داود (٣٥١٦)، والنسائيُّ (٧/ ٣٢٠)، وابن ماجة (٢٤٩٨)، وأبو يعلى، وإسحق بن راهويه في «مسنديهما» ـ كما في «نصب الراية» (٤/ ١٧٤) ـ، وعبد الرزاق (١٤٣٨١، ١٤٣٨٢)، وأحمد (٦/ ٣٨٩، ٣٩٠)، والحميديُّ (٥٥٢)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١/ رقم ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، والخرائطي في «المكارم» (رقم ٢٤٤)، والطحاويُّ (٤/ ١٢٣)، والدارقطنيُّ (٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، والبيهقيُّ (٦/ ١٠٥)، والبغويُّ (٨/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

وقال الترمذيُّ في «سننه» (٣/ ٦٤٢):

«وحديثُ عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد عن أبيه، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب هو حديثٌ حسنٌ. وروى إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم. قال: سمعتُ محمداً ـ يعني البخاريَّ ـ يقول: كلا الحديثين عندي صحيحٌ» أهـ.

قال إبراهيم الحربي في «غريب الحديث»:

«الصقب، بالصاد؛ ما قرُب من الدار، ويجوز أن يُقال: سقب، فيكون السين عوض الصاد، لأن في آخر الكلمة قاف، وكذا لو كان في آخر الكلمة خاء، أو غينٌ، أوطاءٌ، فيقال: صخر؛ وسخر، وصدغ، وسدغ، وسطر، وصطر، فإن تقدمت هذه الحروف الأربعة السين لم يجز ذلك. فلا يُقال: خصر، وخسر، ولا قصب، ولا قسب، ولا غرس، ولا غرض» أهـ.

نقله الزيلعيُّ في «نصب الراية» (٤/ ١٧٥).

وله شاهدٌ من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

أخرجه الخرائطيُّ رقم (٢٥٢) من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: =

---

(١) منها عند ابن سعد (٥/ ٥١٣).

عَمْـرِو بنِ الشَّرِيـدِ عن أَبِيهِ، وَهٰـذَا حَدِيثُ أَبِي عَـاصِمٍ قال: قـال رسـولُ اللَّهِ ﷺ: الْجَـارُ أَحَقُّ بِسَقَبِـهِ. زَادَ أبـو نُعَيْمٍ قـال قُلْتُ لِعَمْـرٍو: مَـا سَقَبُــهُ؟ قـال الشُّفْعَةُ، قُلْتُ: زَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ الْجِوَارُ، قال: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ ذَلِكَ.

= «الجار أحقُّ بعقبه ما كان» وابن أبي ليلى، هـو محمد بن عبـد الرحمـٰن بن أبي ليلى، وهـو شديـد سوء الحفظ. والله أعلم.

باب ما جاء في الربا

[٦٤٦] حـدثنا زِيَـادُ بنُ أيُّوبَ، قـال ثنا هُشَيْمٌ، قـال ثنا أبو الزُّبَيْـرِ عن

---

[٦٤٦] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخـرجه مسلمٌ (١٥٩٨)، وأحمـد (٣/٣٠٤)، وأبو يعلى (٣٧٧/٣)، والبيهقيُّ (٥/٢٧٥)، والبغويُّ (٨/٥٤) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وللحديث شواهد عن ابن مسعود، وأبي جحيفة، وجُندب بن عبد الله عنهم.

أولاً: حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

أخـرجه أبـو داود (٣٣٣٣)، والترمـذيُّ (١٢٠٦)، وابنُ ماجـة (٢٢٧٧)، وأحمد (١/٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٥٣)، والـطيالسيُّ (٣٤٣)، وابنُ حبـان (١١١٢)، والبيهقيُّ (٥/٢٧٥) من طـريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم آكل الربا وموكله، وشاهده، وكاتبه».

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

قُلْتُ: تكلم بعض أهـل العلم في سماع عبـد الرحمن من أبيـه، حتى بالـغ الحاكم فقـال: «اتفق مشايخ أهل الحديث أنـه لم يسمع من أبيـه»!! وهو نقـلٌ غير مستقيم كمـا قال الحـافظ، بل الذين أثبتوا سماع عبد الرحمن من أبيه أتقن، وأكثـر من الذين ادعـوا عدمـه فممن أثبت سماعه: البخاريُّ في «التاريخ» (٣/١/٢٩٩) ونقله عن عبد الملك بن عمير؛

٢ ـ أبو حاتم الرازيُّ ـ كما في «الجرح والتعديل» (٢/٢/٢٤٨).

٣ ـ وعليُّ بن المديني.

٤ ـ سفيان الثوريُّ. =

= ٥ ـ شريك النخعيُّ.
٦ ـ الترمذيُّ.
أما الذين ادعوا عدم السماع:
١ ـ يحيى بن معين؛ وقد اختلف النقل عنه، فندع قوليه الآن.
٢ ـ العجليُّ، ذكره في «الثقات» (٩٦٣) قال: «يقال أنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً».
ولا ندري من الذي قال، وابن المديني قال: سمع حديثين وسماها.
٣ ـ شعبة بن الحجاج.
قال البخاريُّ في «التاريخ الصغير» (١/٧٤):
«حدثني مقدم بن محمد، حدثني عمي القاسم بن يحيى، ثنا أبو عثمان عبد الله بن خيثم المكي، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه: أخَّر الوليد بن عقبة الصلاة بالكوفة فانكفأ ابنُ مسعود إلى مجلسه وأنا مع أبي»..
قال شعبة: لم يسمع عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود من أبيه، وحديث ابن خيثم أولى عندي.
قُلْتُ: وهذا سندٌ حسنٌ أو صحيحٌ، ولم أفهم مراد شعبة، ففي حين يقول: «لم يسمع» يقول: «وحديث ابن خيثم أولى عندي» فكأنه يذهب إليه، وفيه ترجيح السماع.
ثم وقفت في «التهذيب» (٦/٢١٦) على حلٍّ للمشكل.
قال الحافظ:
«وروى البخاريُّ في «التاريخ الكبير» و«الأوسط» من طريق ابن خيثم.... الخ زاد في «الأوسط» عن شعبة: يقولون: لم يسمع من أبيه، وحديث ابن خيثم أولى عندي» اهـ.
فهذا صريحٌ في أنه يرجح الاتصال. فينضم إلى الفريق الأول. فالحاصل:
أن سماع عبد الرحمٰن من أبيه لا يدفع بالنقل عن مجهول، أو بمخالفة هذا الجمع من المثبتين. ومن عرف حجة على من لم يعرف. وهناك حاملٌ آخر للطعن في رواية عبد الرحمٰن، عن أبيه قال يعقوب بن شيبة:
«ثقة مقل، تكلموا في روايته عن أبيه، لصغره».
قُلْتُ: ذكر يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود يوم مات، كان عبدُ الرحمٰن ابن ست سنين أو نحوها.
فمثله لا ينكر عليه في هذه السن أن يحفظ عن أبيه.
فقد روى البخاريُّ في «تاريخه»، وعنه المزيُّ في «تهذيب الكمال» (ج ٢/لوحة ٨٠٠ ـ ٨٠١) قال: حدثنا إسحق بن يزيد، أبو نصر الدمشقيُّ، قال: حدثنا الحكم بن هشام الثقفي، قال: حدثني عبد الملك بن عمير، عن القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: «لما حضر عبد الله الوفاةُ، قال له ابنه عبد الرحمٰن: يا أبة، أوصني. قال: ابك من =

وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ، وقال هُمْ سَوَاءٌ.

[٦٤٧] حدثنا أَحْمَـدُ بنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ وأبـو دَاوُدَ سُلَيْمانُ بنُ مَعْبَـدٍ،

= خطيئتك».

قُلْتُ: وهـذا سنـدٌ صحيحٌ، وإسحق بن يـزيـد نسبه البخـاريُّ إلى جـدِّه، وهـو إسحق بن إبراهيم بن يزيد. وهذه الحكـاية تبين لـك إدراك عبد الرحمٰن، وعقله، فمثل هـذا كيف لا يعقل ما يحدثه به أبوه؟! وصحة السماع إنما تقاس باعتبار التمييز، وقد سقنا لك نموذجاً فريداً في حسن تمييزه رحمه الله تعالى.

هذا:

ومع أن السند صحيحٌ، فإن عبـد الرحمٰن لم يتفـرد عن أبيه بـالحديث، بـل تابعـه جماعـة منهم:

١ ـ علقمة، عنه.

أخـرجـه مسلمٌ (١٥٩٧)، والـطبـرانيُّ في «الكبيـر» (ج/١٠/رقم ١٠٠٥٧)، والبيهقـيُّ (٥/٢٨٥).

٢ ـ هزيل، عنه.

أخرجه النسائيُّ (٦/١٤٩)، والدارميُّ (٢/١٦٢)، وأحمد (١/٤٤٨، ٤٦٢).

وله طرق أخرى ذكرتها في «بذل الإحسان» (٣٤١١) فلا نطيل الكلام عنها هنا.

ثانياً: حديث أبي جحيفة، رضي الله عنه.

أخرجه البخـاريُّ (٤/٣١٤، ٤٢٦ و٩/٤٩٤ و١٠/٣٧٩، ٣٩٣ فتح)، وأحمـد (٤/٣٠٨، ٣٠٩)، والطيالسيُّ (١١٤٣)، والـطبرانيُّ في «الكبيـر» (ج ٢٢/رقم : ٢٠، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨)، والبيهقيُّ (٦/٩) من طريق عون بن أبي جحيفة قال: رأيتُ أبي اشترى عبداً حجاماً، فسألته عنـه فقال: «نهى رسول الله صلى الله عن ثمن الكلب، وثمن الـدم، ونهى عن الواشمـة، والموشـومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور» واللَّفظ للبخاري.

ثالثاً: أخرجه الـطبرانيُّ في «الكبيـر» (ج ٢/رقم ١٧٠١) قال: حـدثنا سلمـة بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي، عن جدي، عن سلمـة بن كهيل، عن جنـدب مرفوعاً: «لعن الله آكل الربا وموكله».

قُلْتُ: وسنـدُهُ تالفٌ. إبـراهيم بن إسماعيـل زهد فيـه أبـو حـاتم وضعّفـه ابن نميـر والعقيليُّ وغيرُهُم، وإسماعيل بن يحيى متروك. والله أعلم.

[٦٤٧] إسْنَادُهُ ضعيفٌ، وهو حديثٌ منكرٌ، بلْ هُوَ عِنْدِي بَاطِلٌ.

وللحديث طرقٌ عن أبي هريرة.

١ ـ سعيد المقبري، عنه.

أخرجه ابنُ مـاجة (٢٢٧٤) من طـريق أبي معشر، عن سعيـد قال البـوصيريُّ في «الـزوائد» =

قالا ثنا النَّضْرُ ـ هو ابنُ محمدٍ ـ قال ثنا عِكْـرِمَـةُ ـ يعني ابنَ عَمَّارٍ ـ عنَ يَحْيى

= (٢/١٩٧):

«هذا إسنادٌ ضعيف. أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمـٰن، متفقٌ على ضعْفه».

ولكن تابعه عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه.

أخرجه ابنُ أبي الدنيا.

ولكن عبد الله متروكٌ.

٢ ـ أبو سلمة، عنه.

أخرجه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٣/١/٩٥)، والعقيليُّ في «الضعفاء» (ق ١٠٥/٢)، وابنُ عديّ (٥/١٩١٣)، وابنُ الجوزيّ في «الموضوعات» (٢/٢٤٤ ـ ٢٤٥) من طريق عبد الله بن زياد، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

قُلْتُ: وعبد الله بنُ زيادٌ قال فيه البخاريُّ: «منكرُ الحديث» يعني لا تحل الرواية عنه، وأورد له الذهبيُّ هذا الحديث من بلاياه.

وقد خالفه أحمد بن إسحق الحضرميّ الثقة، فرواه عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام قوله.

قال المنذريُّ في «الترغيب» (٣/٥٠):

«وهو الصحيحُ».

غير أنني أبرأ عبد الله بن زياد من عهدة الحديث، فقد تابعه اثنان.

١ ـ قال العقيليُّ:

«ورواه عفيف بن سالم، عن عكرمة».

وعفيفٌ وثقه ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم وزاد: «لا بأس به».

٢ ـ النضر بن محمد عند المصنف هنا، وهو ثقة مرضي.

فأرجح أن يكون هذا الإضطراب من عكرمة بن عمار، فإن المناكير تقع منه خاصة في روايته من يحيى بن أبي كثير كما قال غير واحدٍ من أهل العلم.

وقد اختلف على يحيى بن كثير فيه.

فأخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» ـ كما في «اللآلىء» (٢/١٥٢) ـ من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عَن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن البراء بن عازب مرفوعاً: «الربا اثنان وسبعون باباً، أدناها مثل اتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه».

قُلْتُ: معاوية بن هشام، وعمر بن راشد فيهما مقالٌ وعمر أضعفُ الرجلين.

قال أحمد عنه: «حدث عن يحيى بن أبي كثير بأحاديث مناكيز» وكذا قال البخاريُّ، والبزار، والحاكم.

وابنُ عديّ مع توسطه، والبعد عن الشدة في الحكم ما أمكن قال: «هو إلى الضعف أقرب =

قال ثنا أبو سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ رضي اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ الرِّبَا

منه إلى الصدق».

بل اتهمه ابنُ حبان. فهذا الحديث من مناكير عمر عن يحيى.

وقد اختُلف على عمرٍ فيه.

فقال ابنُ أبي حاتم في «العلل» (١/٣٨١/١١٣٦):

«سألت أبي عن حديثٍ رواه الفريابي، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن البراء، عن النبيِّ صلىَ الله عليه وآله وسلم: «الربا اثنان وسبعون باباً، أدناها مثل إتيان الرجل أمه، قال أبي: هو مرسلٌ، لم يدرك يحيى بن إسحق البراء، ولا أدرك والده البراء».

قُلْتُ: ويحيى بن إسحق هذا لم أجد له ترجمة، وخطر ببالي أن صوابه «يحيى عن إسحق» ولكن يعكر عليه كلام أبي حاتم نفسه».

ووجهٌ آخر من الإختلاف على يحيى فيه.

فأخرج الدارقطنيُّ ـ كما في «اللآلىء» (٢/١٥٠)، ومن طريقه ابنُ الجوزيّ في «الموضوعات» (٢/٢٤٦) من طريق أبي فروة يزيد بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا طلحة بن زيد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنسٍ مرفوعاً: «الربا سبعون باباً، أهونُ بابٍ منه، الذي يأتي أمه في الإسلام وهو يعرفها، وإن من أربى الربا خرق المرء عرض أخيه، وخرق عرض أخيه أن يقول فيه ما يكره من مساويه، والبهتان أن يقول ما ليس فيه».

قُلْتُ: طلحة بن زيد قال البخاري وابنُ حبان: «منكر الحديث» وزاد ابن حبان: «جداً لا يحل الاحتجاج بخبره».

وقال الذهبيُّ عنه (٢/٤٢٤) وساق له هذا الحديث: «تالفٌ».

وخالفه عكرمة بن عمار، فرواه عن الأوزعيّ، عن يحيى، عن ابن عباس قوله.

ذكره ابنُ أبي حاتم في «العلل» (١/٣٧٢/١١٠٥).

وقال أبو حاتم:

«هذا أشبه من حديث عكرمة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

فهذا هو الطريق الثاني لحديث أبي هريرة، وفيه ما ترى.

٣ ـ المغيرة، عن أبي هريرة.

يرويه فضيل بن عياض، عن ليث، عن المغيرة، عن أبي هريرة قوله: «الربا سبعون باباً أدناها مثل أن ينكح الرجل أمه».

ذكره ابنُ أبي حاتم في «العلل» (١١٣٢) ونقل عن أبيه قوله:

«هذا خطأ، إنما هو ليث، عن أبي المغيرة، واسمه زياد، عن أبي هريرة».

قُلْتُ: أبو المغيرة هذا ترجمه البخاريُّ في «الكبير» (٢/١/٣٦٧) وسماه: «زياد بن أبي المغيرة»، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح» (١/٢/٥٤٣) وسماه: «زياد بن المغيرة، أبو =

أصوبها

سَبْعُونَ بَاباً أَهْوَنَهَا عِنْدَ اللَّهِ كالَّذِي يَنْكِحُ أُمَّهُ.

= المغيرة» روى عن أبي هريرة، روى عنه ليث بن أبي سليم، سمعت أبي يقول ذلك» أهـ.

قال الشيخ العلامة ذهبيُّ العصر المعلمي اليماني رحمه الله تعالى في تعليقه على «الجرح والتعديل»: «والظاهر أن ليثاً كان يضطرب في هذا الاسم تارة يقول: «زياد بن المغيرة» وتارة «زياد بن أبي المغيرة» وتارة: «زياد أبو المغيرة»، وتارة: «زياد بن الحارث».

قُلْتُ: وليث بن أبي سليم في حفظه مقالٌ معروف، وأبو المغيرة هذا مجهول العين والحال. والله أعلم.

وحديث أبي هريرة هذا ضعيف جدّاً كما مرَّ بك التحقيق، وله شواهدُ تالفةٌ أذكرُها.

أولاً: حديث ابن عباس، رضي الله عنهما. وللحديث عن ابن عباس طرقٌ:

١ ـ عمرو بن دينار، عنه.

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١١/رقم ١١٢١٦)، ومن طريقه الشجريُّ في «الأمالي» (٢/ ٢٢٩) من طريق أبي محمد الجزري، وهو حمزة النصيبي، عن عمرو به مرفوعاً:

«من أعان بباطل ليدحض بباطله حقّاً، فقد بريء من ذمة الله وذمّة رسوله... وساق حديثاً في آخره: «ومن أكل درهم ربا فهو ثلاث وثلاثين زنية، ومن نبت لحمه من سحتٍ، فالنار أولى به».

قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢١٢):

«فيه أبو محمد الجزرجي، حمزة النصيبي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

٢ ـ عكرمة، عنه مرفوعاً:

«من أعان ظالماً بباطلٍ ليدحض بباطله حقّاً، فقد بريء من ذمة الله، وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن أكل درهماً من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنيةٍ، ومن نبت لحمه من سحت، فالنار أولى به».

أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (١/ ١٩١/ ٢) وفي «الصغير» (١/ ٨٢)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٢٨) من طريق سعيد بن رحمة المصيصي، حدثنا محمد بن حمير، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عكرمة.

قال الطبرانيُّ:

«لم يروه عن إبراهيم بن أبي عبلة ـ واسم أبي عبلة: شمر، وقيل: طرخان، والصواب شمر ـ إلا محمد بن حمير، تفرد به سعيد بن رحمة».

قُلْتُ: محمد بن حمير وثقه ابنُ معين، ودُحَيْمٌ، وتكلم فيه أبو حاتم بما لا يضرُّ كثيراً إن شاء الله تعالى، أما سعيد بن رحمة فقد قال فيه ابنُ حبان (١/ ٣٢٨):

«يروي عن محمد بن حمير ما لم يتابع عليه، روى عنه أهل الشام، لا يجوز الاحتجاج به لمخالفته الأثبات في الروايات».

قُلْتُ: فلا يؤخذ على سعيد بن رحمة إلا ما رواه عن محمد بن حمير خاصة، وليس جرح =

= ابن حبان فيه عاماً ومما يدلُّ على أن ابن حبان إنما عنى بقوله: «لا يجوز الاحتجاج به لمخالفته الأثبات في الروايات» يعني عن محمد بن حمير، أنه لم يسق له حديثاً استنكره من روايته عن غير محمد بن حمير، ولو وجد لبادر إلى الإتيان به كما يعلمه من سبر «المجروحين» له أقول ذلك لأن سعيد بن المبارك، ولم يعبأ أحد من الأئمة بما تكلم به في سعيد، ولا زالوا ينقلون عن كتاب «الجهاد» ويقولون: «رواه ابن المبارك بإسنادٍ صحيح»، ولو كان ما قيل في سعيد بن رحمة معتبراً لما استطعنا نسبة كتاب «الجهاد» إلى ابن المبارك. والله أعلم.

واختُلف على ابن حمير فيه.

فأخرجه ابنُ حبَّان في «المجروحين» (١/٢٤٣) من طريق الوليد بن عتبة، ثنا محمد بن حمير، ثنا إسماعيل بن عياش، عن حنش، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «من أكل درهماً من ربا فهو مثل ست وثلاثين زنية، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به».

قُلْتُ: وهذا سندٌ ساقط، وحنش هذا لقبٌ للحسين بن قيس الرحبيّ. وقد تركه جماعةٌ، بل كذّبه أحمد وأورد له الذهبيُّ هذا الحديث من مناكيره.

وقد أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (١١/٢١٥/١١٥٣٩)، والحاكم (٤/١٠٠) من طريق معتمر بن سليمان، قال: سمعتُ أبي يُحدث عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «من أعان ظالماً بباطل ليدحض به حقاً فقد برىء من الله ورسوله» ولم يذكر الشاهد.

قال الهيثميُّ (٤/٢٠٥):

«في إسناده حنشٌ، وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق».

قُلْتُ: شهادة أبي محصن له لا تنفعه مع طعن الكبار فيه، فيستغربُ من الحاكم أن يقول: «صحيحُ الإسناد»!!.

أما الذهبيُّ فتعقّبه بقوله:

«حسين الرحبيُّ ضعيف».

ولو أضاف «جدّاً» لطابق ذلك تجريح الأئمة الذين ساق الذهبيُّ أقوالهم في «الميزان».

وقد توبع حنشٌ. تابعه خصيف بن عبد الرحمن، عن عكرمَة، عن ابن عباس مرفوعاً: «من أعان على باطل ليدحض بباطله حقاً. . . .

وفي آخره: «ومن أكل درهم ربا كان عليه مثل إثم ست وثلاثين زنية في الإسلام، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به».

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٦/٧٦) من طريق إبراهيم بن زياد القرشي، عن خُصيف.

قُلْتُ: وسنده واهٍ.

إبراهيم بن زياد لا يعرف كما قال ابن معين، والذهبيُّ، وقال الخطيب: «في حديثه نكرة».

ومن كان مجهولاً، ومع ذلك يروي المناكير فهو تالفٌ، وخصيف بن عبد الرحمن في حفظه مقالٌ. =

. . . .

= ٣ ـ طاووس، عن ابن عباس.

يرويه محمد بن رافع النيسابوريُّ، عن إبراهيم بن عمر الصنعاني، عن النعمان يعني ابن الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً:

«الربا نيفٌ وسبعون باباً، أهونُ باب من الربا مثل من أتى أمه في الإسلام. ودرهم ربا أشد من خمس وثلاثين زنيةٍ، وأشد الربا ـ أوْ أربى الربا، أو أخبث الربا ـ انتهاك عرض المسلم، أو انتهاك حرمته».

ذكره ابنُ أبي حاتم في «العلل» (١/٣٩١ج١١٧٠) وسأل عنه أبا زرعة فقال: «هذا حديثٌ منكرٌ».

قُلْتُ: إبراهيم بن عمر الصنعاني مجهول الحال، وليس هو إبراهيم ابن عمر بن كيسان، فإن ابن كيسان هذا متأخرٌ عن ذاك.

ثانياً: حديث الأسود بن وهب، خال النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

أخرجه ابنُ مندة، من طريق محمد بن العباس بن خلف، عن عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة السمين، عن أبي معين حفص بن غيلان، عن زيد بن أسلم، حدثني وهب بن الأسود بن وهب خال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «ألا أُنبِّئك بشيءٍ عسى الله أن ينفعك به»؟ قال: عِدْل سبعين حوباً، أدناها فجرةٌ كاضطجاع الرجل مع أمه، وإن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه بغير حقٍّ».

قال الحافظ في «الإصابة» (١/٧٨):

«ورواه ابن قانع في «معجمه» من طريق أبي بكر بن الأعين، عن عمرو بن أبي سلمة فقال: «عن وهب بن الأسود، خال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يقل عن أبيه. وأدخل بين صدقة وزيد: «الحكم الأيلي» والحكم وصدقة ضعيفان» أهـ.

ثالثاً: حديث أنسٍ، رضي الله عنه.

أخرجه ابنُ عديٍّ (٤/١٥٤٨)، ومن طريقه ابنُ الجوزي (٢/٢٤٥) من طريق علي بن الحسين بن شقيق، أخبرني أبو مجاهد، عن ثابت البناني، عن أنسٍ قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر الربا، وعظَّم شأنه، وقال: «إن الدرهم يصيبه الرجلُ من الربا أعظمُ عند الله في الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل. وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم».

قلْتُ: وأبو مجاهد هذا اسمه عبد الله بن كيسان، قال فيه البخاريُّ:

«منكرُ الحديث».

وضعّفه أبو حاتم، وقال النسائيُّ: «ليس بالقويّ». ولحديث أنسٍ طريق آخر ذكرته قبل ذلك في حديث أبي هريرة.

رابعاً: حديث عائشة، رضي الله عنها.

وله عنها طريقان:

. . . .

= ١ ـ ابنُ أبي مليكة عنها.

علَّقه الدولابي في «الكنى» (١/١١٤)، ووصله العقيليُّ (ق ١٥٨/٢) من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح، وأخرجه أيضاً ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» ـ كما في «ابن كثير» (٦/٤٧٠) ـ من طريق معاوية بن هشام، كلاهما عن عمران بن أنسٍ، أبي أنس، عن ابن أبي ملكية، عن عائشة مرفوعاً: «للدرهمّ ربا أعظم حرجاً عند الله من سبعة [عند الدولابي: تسعة] وثلاثين زنية» وهذا لفظ العقيليِّ وزاد الدولابيُّ:

«إن أربى الربا استحلال عرض الرجل المسلم، ثم قرأ ﴿وَالَّذِيْنَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِين بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا. . . إلى: مُبِيْنَا﴾ الأحزاب/٥٨.

قُلْتُ: وعمران بن إنسٍ قال فيه البخاريُّ:

«منكر الحديث».

وقال العقيليُّ:

«عمران بن أنس، أبو أنسٍ، عن ابن أبي مليكة لا يتابعُ على حديثه. وهذا يروى من غير هذا الوجه مرسلاً، والإسناد فيه من طرق لينةٍ».

٢ ـ مجاهد عنها.

أخرجَه أبو نعيم في «الحلية» (٥/٧٤)، ومن طريقه ابنُ الجوزيّ (٢/٢٤٧) من طريق سوار بن مصعب، عن ليث، وخلف بن حوشب، عن مجاهد، عن عائشة مرفوعاً: «إن الربا بضع وسبعون باباً، أصغرها كالواقع على أمه، والدرهم الواحد من الربا أعظم عند الله من ستة وثلاثين زنيةٍ».

قال أبو نعيم:

«غريبٌ من حديث خلف، لم نكتبه إلاَّ من هذا الوجه».

وقال ابن الجوزيّ:

«وسوار بن مصعب، قال أحمد، ويحيى، والنسائي:

«متروك الحديث»، وقال أبو داود: «ليس بثقةٍ».

خامساً: حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

أخرجَه ابنُ عديٍّ (٦/٢٣٨٧) قال: حدثنا يحيى بنُ صاعد، ثنا الجهم بن مسعدة الفزاري بالمدينة، أخبرني أبي، عن ابن أبي ذئب، عن نافعٍ، عن ابن عمر مرفوعاً: «الربا اثنان وسبعون باباً، أيسرها بابٌ فيه ـ!! ـ أخفى من دبيب الذر على الصفا» والنص غير واضح.

قال ابن عديّ، وساق له دحيثاً آخر: حديثاً

«وهذان الحديثان عن ابن أبي ذئب لا يرويهما بهذا الإسناد غير مسعدة الفزاريّ هذا، ولا أعرف له شيئاً آخر». وقال الذهبيُّ في «الميزان»:

«مسعدة الفزاري، عن ابن أبي ذئب بخبرين منكرين، وعنه ابنه الجهم، شيخ لابن صاعد، =

= وهو مدنيٌّ مذكور في «الكامل»، ولا يكاد يُعرف».

سادساً: حديث عبد الله بن حنظلة، رضي الله عنه.

أخرجه أحمد (٢٢٥/٥)، والدارقطنيُّ (١٦/٣)، والطبرانيُّ في «الكبير»، من طريق حسين بن محمد، ثنا جرير يعني ابن حازم عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة مرفوعاً: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستٍ وثلاثين زنية» ولم يذكر فيها: «أدناها مثل إتيان الرجل أمه».

وتابعه ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة مرفوعاً به.

أخرجه الدارقطنيُّ (١٦/٣).

قُلْتُ: وهذا سندٌ ظاهرهُ الصحة، لكن خولف أيوب فيه، خالفه ثقتان حافظان، فجعلا الحديث عن كعب الأحبار قوله.

١ ـ عبد العزيز بن رُفيع.

أخرجه أحمد قال: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن حنظلة بن الراهب، عن كعب قال: «لأن أزنى ثلاثاً وثلاثين زنية، أحب إليّ من أنْ آكل درهماً من ربا، يعلم الله تعالى أني أكلته حين أكلته وهو ربا.

وقوله: «حنظلة بن الراهب» إستشكله الهيثمي، فقال في «المجمع» (١١٧/٤): «وذكر الحسيني أن حنظلة هذا غسيل الملائكة، فإن كان كذلك فقد قتل بأُحد. فكيف يروي عن كعب، وإن كان غيرُهُ فلم أعرفه، والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة، وسقط من الأصل عبد الله. ورجاله رجال الصحيح إلى حنظلة».

قُلْتُ: صدق ظن الهيثمي رحمه الله تعالى، فقد رواه الدارقطنيُّ (١٦/٣) من طريق الفريابي، نا سفيان، مثل إسناد أحمد... عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة، عن كعب به وقال: «هذا أصحُّ من المرفوع».

وعقّب ابن عرّاق في «تنزيه الشريعة» (١٩٤/٢) على قول الدارقطنيّ بقوله: «تعقب بأن هذا مجازفة»!!.

[وهذه كلمة قاسية، وقائلها أحق بها وأهلها، سواءٌ كان ابن عراق، أو غيره.]

٢ ـ ابن جريج.

أخرجه العقيليُّ (ق ٢/١٠٥) حدثنا محمد بن موسىٰ البلخي، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي مليكة، أنه سمع عبد الله بن حنظلة بن الراهب يحدث عن كعب الأحبار أنه قال: «درهم ربا... الخ» قال العقيليُّ:

«حديث ابن رجريج أولى».

فظهر من هذا أن الحديث لا يصحُّ مرفوعاً، إنما هو رأي كعب، لا أكثر.

أما قول الحافظ في «القول المسدد» (٤٢): =

. . . .

= «ولا مانع من أن يكون الحديث عن عبد الله بن حنظلة مرفوعاً وموقوفاً».
فقد سبق ذكر المانع.
سابعاً: حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.
أخرجه الحاكم (٣٧/٢)، وعنه البيهقيُّ، من طريق محمد بن غالب، ثنا عمرو بن عليّ، ثنا ابن أبي عدي، ثنا شعبة، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله مرفوعاً: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم».
قال الحاكم:
«صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.
لكن قال البيهقيُّ: «هذا إسنادٌ صحيحٌ، والمتن منكرٌ بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهماً، وكأنه دخل لبعض رواته إسنادٌ في إسناد».
قُلْتُ: الوهم - عندي - في هذا الحديث عهدته على محمد بن غالب فقد كان يهم في أحاديث، وقد خالفه ابن ماجة الإمام الحافظ صاحب السنن، فقال: (٢٢٧٥) حدثنا عمرو بن علي.. بهذا الإسناد مرفوعاً: «الربا ثلاثة وسبعون باباً» ولم يزد على هذا شيئاً.
وقد أيّد ذلك ما أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج٩/رقم ٦٩٠٨) حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، موقوفاً عليه: «الربا بضع وسبعون باباً».
فقد صحّ الحديث عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً وموقوفاً، ولكن بدون هذه الزيادة المنكرة. والله أعلم.
وجملة القول:
أن الحديث لا يمكن نسبته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لا تصحيحاً، ولا تحسيناً، وأحسن أحواله أن يكون ضعيفاً وعندي أنه باطلٌ. وفي متنه اضطراب كثير، فمرة يقول «الربا سبعون باباً، ومرة: «نيف وسبعون» ومرة: «اثنان وسبعون» ومرة «ثلاثة وسبعون» وأيضاً في متنه: «... أشد من ثلاث وثلاثين زنية، ومرة: خمسة وثلاثين، ومرة: ست وثلاثين، ومرة: سبعة وثلاثين ومرة: تسعة وثلاثين...».
وما أحسن ما قاله ابن الجوزي عقبة:
«وأعلم أن مما يرد صحة هذه الاحاديث أن المعاصي إنما يُعلم مقاديرها بتأثيراتها، والزنا يفسد الأنساب، ويصرف الميراث إلى غير مستحقيه، ويؤثر من القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة لا تتعدى ارتكاب نهيٍ، فلا وجه لصحة هذا» أهـ.
ومما يحسن التنبيه عليه أن قوله: «وأربى الربا الاستطالة في عرض المسلم» حديثٌ صحيحٌ.
أخرجه أبو داود (٤٨٧٦)، وأحمد (١٩٠/١)، والخطيب (٣٦٣/٦) من طريق أبي اليمان، =

[٦٤٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قال أنا شُعْبَةُ عن عبدِ اللَّهِ الزُّعْفَرَانِيُّ، عن أَبي الْمُتَوَكِّلِ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بالذهب سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَربى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي سَوَاءٌ.

[٦٤٩] أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابنَ وَهْبٍ أخبرهم، قال أخبرني رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ نَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللَّهُ عنه، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: لَا تَبِيعُوا الذَهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيئاً مِنها غَائِباً بِنَاجِزٍ.

[٦٥٠] حدثنا محمودُ بنُ آدَمَ، قال ثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن خَالِدٍ

= حدثنا شعيب بن أبي حمزة، حدثنا عبد الله بن أبي حسين، حدثنا نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد فذكره مرفوعاً.

قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيح، وله شواهد من حديث أبي هريرة، وعائشة، وغيرهما.

[٦٤٨] إِسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مسلمٌ (٨٢/١٥٨٤)، والنسائيُّ (٢٧٧/٧)، وأحمد (٤٩/٣ - ٥٠، ٦٦ - ٦٧، ٩٧)، والطيالسيُّ (٢٢٢٥)، وأبو يعلى (٢/٤٢٢)، والبيهقيُّ (٢٧٨/٥) من طريق أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري...

[٦٤٩] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالكٌ (٦٣٢/٢ - ٣٠/٦٣٣)، والبخاريُّ (٣٧٩/٤ - ٣٨٠)، ومسلمٌ (٧٥/١٥٨٤)، والنسائيُّ (٢٧٨/٧ - ٢٧٩)، والترمذيُّ (١٢٤١)، وأحمد (٤/٣، ٥١، ٦١)، والطبرانيُّ في «الأوسط» (٢٣٢/١، ٥٠٨ و٣٩١/٢ - ٣٩٢)، والطحاويُّ (٦٧/٤)، والبيهقيُّ (٢٧٦/٥)، والبغويُّ (٦٤/٨ - ٦٥) من طرق عن نافعٍ، عن أبي سعيد.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٦٥٠] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلمٌ (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٥٠)، والنسائيُّ من «الكبرى» - كما في «أطراف=

الْحَذاءِ، عن أبي قِلَابَـةَ، عنْ أبي الأشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عن عُبَـادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضي اللَّهُ عَنْـهُ قال: قـال رسولُ اللَّهِ ﷺ: الـذَّهَبُ بِالـذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِـالْفِضَّةِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمرِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ يَـداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الأصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كانَ يَداً بِيَدٍ.

[٦٥١] حدثنا محمودُ بنُ آدَمَ، قال ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن مَـالِكِ ابنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَـطَّابِ رضي اللَّهُ عنه يقـولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ.

[٦٥٢] حـدثنا محمـودُ بنُ آدَمَ، قال ثنـا وَكِيعٌ، عن إِسْمَـاعِيلَ بنِ أبي

= المزيّ» (٤/٢٤٩) ـ، والترمذيُّ (١٢٤٠)، والدارميُّ (٢/١٧٤)، وأحمـد (٥/٣٢٠)، الدارقـطنيُّ (٣/٢٤)، والبيهقيُّ (٥/٢٧٨) من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة.

وتابعه مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث.

أخرجه أبـو داود (٣٣٤٩)، والنسـائيُّ (٧/٢٧٧)، والـطحـاويُّ (٤/٤، ٦٦)، والبيهقيُّ (٥/٢٧٧).

[٦٥١] إِسْنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجه مـالـكٌ (٢/٦٣٦/٣٨)، والبخـاريُّ (٤/٣٤٧، ٣٧٧، ٣٧٨)، ومسلمٌ (١٥٨٦)، وأبـو داود (٣٣٤٨)، والنسـائيُّ (٧/٢٧٣)، والتـرمـذيُّ (١٢٤٣)، وابنُ مـاجـة (٢٢٥٣، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠)، والدارميُّ (٢/١٧٣)، وأحمد (١/٢٤، ٣٥، ٤٥)، وعبد الرزاق (٨/١١٦)، وأبـو يعلى (١/١٣٩، ١٨٤، ٢٠٢)، والـطبـرانيُّ في «الأوسط» (١/٢٤٢ ـ ٢٤٣)، والبيهقـيُّ (٥/٢٨٣)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (١/٤/٢٨٦)، والبغويُّ (٨/٦١) من طريق الزهريّ به.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٦٥٢] إِسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخـرجـه النسـائيُّ (٧/٢٧٧)، وأحمـد (٥/٣١٩)، والـطحـاويُّ (٤/٦٧)، والبيـهقـيُّ (٥/٢٧٨)، والحـافظ المـزي في «تهـذيب الكمـال» (٧/١٦٤ ـ ١٦٥) من طـريق إسمـاعيـل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت.

قال المزيُّ في «الأطراف» (٤/٢٤٨):

«ورُوى هذا الحديث عن حكيم بن جابر، قال: أُخبرتُ، عن عبادة، فكأنـه لم يسمعه منه. =

خَالِدٍ، عن حَكِيمِ بنِ جَابِرٍ الأَحْمَسِيِّ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضي اللَّهُ عنه، ح وثنا محمودُ بنُ آدَمَ، قال ثنا مَرْوَانُ ـ يعني ابنَ مُعَاوِيَةَ ـ عن إِسْمَاعِيلَ عن حَكِيمِ ابنِ جَابِرٍ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضي اللَّهُ عنه، وَهَذَا حَدِيثُهُ عن وَكِيعٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ الْكِفَّةُ بِالْكَفَّةِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ الْكِفَّةُ بِالْكَفَّةِ، حَتَّى خَصَّ إِلَى الْمِلْحِ. قال عُبَادَةُ رضي اللَّهُ عنه: إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضِ مُعَاوِيَةَ. وقال مَرْوَانُ حَتَّى خَصَّاهُ أَنْ أَذْكُرَ الْمِلْحَ.

[٦٥٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قال أنا هِشَامٌ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللَّهُ عنه قال: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللَّه ﷺ فَنَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ فَرُفِعَ ذلِكَ إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: لَا صَاعَا تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَانِ بِدِرْهَمٍ.

[٦٥٤] أَخْبَرَنَا محمدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ

= وقد سمع حكيم من عمر بن الخطاب».

وقال الذهبيُّ في «سير النبلاء» (١٧٨/٦):

«أخرجه النسائيُّ وحدهُ، وله علة. جاء عن جابر بن حكيم، قال: أُخبرتُ عن عبادة».

قُلْتُ: وهذه العلة لا تؤثر في صحة الحديث، فإدراك حكيم لعبادة، لا ريب فيه، ثم هو لا يُعرف بتدليس. وإن صحَّ الإسناد الذي فيه «أُخبرتُ»، فيحمل على أن حكيماً سمع الحديث من رجل عن عبادة، ثم لقي عبادة فأخذه عنه مشافهة. والله أعلم.

[٦٥٣] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٣١١/٤ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٥٩٥)، والنسائيُّ (٢٧٢/٧)، وأحمد (٤٩/٣، ٥٠ ـ ٥١)، والطيالسيُّ (٢١٨٩)، والبيهقيُّ (٢٩١/٥)، والخطيب (٢٧٦/١٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

وتابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

أخرجه ابن ماجة (٢٢٥٦).

[٦٥٤] إسْنَادُهُ صحيحٌ . . . =

أَخْبَرَهُمْ، قال أخبرني أبو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يقولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ رضي اللَّهُ عنه يقولُ: أُتِيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قالَ لَهُمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ.

[٦٥٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحيى، قال ثنا أبو الْوَلِيدِ، قال ثنا حَمَّادُ بنُ

= أخرجه مسلمٌ (١٥٩١/٨٩)، والطحاويُّ (٧٣/٤)، وفي «المشكل» (٢٤٣/٤ - ٢٤٤)، والدارقطنيُّ (٣/٣/٢)، والبيهقيُّ (٢٩٢/٥)، من طريق علي بن رباح، عن فضالة.

وتابعه حنش الصنعاني، عن فضالة.

أخرجه مسلمٌ (١٥٩١/٩٠)، وأبو داود (٣٣٥١، ٣٣٥٢)، والنسائيُّ (٢٧٩/٧)، والترمذيُّ (١٢٥٥)، وأحمد (٢١/٦)، والطحاويُّ (٧١/٤، ٧٢)، والدارقطنيُّ (٣/٣/١)، والبيهقيُّ (٢٩١/٥).

وله طرقٌ أخرى عند الطحاويّ، وغيره.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٦٥٥] إسْنَادُهُ ضعيفٌ مرفوعاً.

أخرجه أبو داود (٣٣٥٤، ٣٣٥٥)، والنسائيُّ (٨١/٧، ٨٢، ٨٣)، والترمذيُّ (١٢٤٢)، وابن ماجة (٢٢٦٢)، والدارميُّ (١٧٤/٢)، وأحمد (٣٣/٢، ٨٣ - ٨٤، ١٣٩)، والطيالسيُّ (١٨٦٨)، وابنُ حبان (١١٢٨)، والطحاوي في «المشكل» (٩٦/٢)، والدارقطنيُّ (٢٣/٣ - ٢٤)، والحاكم (٤٤/٢)، والبيهقيُّ (٢٨٤/٥، ٣١٥) من طريق حماد بن سلمة به.

قال الترمذيُّ:

«هذا حديث لا نعرفُهُ مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند، هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً».

وقال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبيُّ.

قُلْتُ: علة هذا الحديث هو سماك بن حرب، فقد كان يقبل التلقين، وقد خولف سماكٌ في رفعه.

قال البيهقيُّ:

«تفرد به سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، من بين أصحاب ابن عمر». =

سَلَمَةَ عنِ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما قال: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، قال: فَأَتَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: يَا رسولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ أَنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، قال: فَأَتَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: يَا رسولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ أَنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ، بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذْتَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ.

[٦٥٦] حدثنا ابنُ الْمُقْرِئِ؛ قال ثنا سُفْيَانُ، عنِ الزُّهْرِيِّ؛ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ رضي اللَّهُ عنه، قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ.

[٦٥٧] حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ

= وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٦):

«روى البيهقيُّ من طريق أبي داود الطيالسيِّ قال: سُئل شعبة عن حديث سماك هذا، فقال شعبة: سمعت أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه. ونا قتادة عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه. ونا يحيى بن أبي إسحق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه» اهـ.

[٦٥٦] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

مرّ تخريجه برقم (٦٠٣).

[٦٥٧] إسنادُهُ صحيحٌ..

أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والنسائيُّ (٧/٢٦٨ - ٢٦٩)، والترمذيُّ (١٢٢٥)، وابنُ ماجة (٢٢٦٤)، وأحمد (١/١٧٥)، والطيالسيُّ (٢١٤)، والطحاويُّ (٤/٦)، والدارقطنيُّ (٣/٥٠)، والحاكم (٢/٣٨)، والبيهقيُّ (٥/٢٩٤) جميعاً من طريق مالك، وهذا في «موطئه» (٢/٦٢٤/٢٢) من طريق عبد الله بن يزيد بإسناده سواء.

قال أبو داود: =

أخبرهم؛ قال أخبرني مَالِكُ بنُ أَنسٍ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ؛ عن عبد اللَّهِ بنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بنِ سُفْيَانَ، أَنَّ أَبَا عَيَّاشٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ بنَ أَبي وَقَّاصٍ رضي اللَّهُ عنه حَدَّثَهُ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عن اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ فَقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ.

[٦٥٨] حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا محمدٌ - يعني ابنَ سَعِيدٍ -

---

= «رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك».

قُلْتُ: أخرجه النسائيُّ، وأحمد (١/١٧٩)، والحميديُّ (٧٥)، والدارقطنيُّ، والحاكم من طريق إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقال الحاكم:

«هذا حديثٌ صحيحٌ لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكمٌ في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد والشيخان لم يخرجاه، لما خشياه من جهالة زيد بن أبي عياش».

قُلْتُ: صرّح بجهالته الطحاويُّ، وابن حزم، وعبد الحق الأشبيلي، ولكن قال الدارقطنيُّ: «ثقة ثبت» وكذا وثقه ابن حبان، وقولهما معتمدٌ عن قول مخالفيهما، والمثبت حجة على النافي. والله أعلم.

[٦٥٨] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مالكٌ (٢/٦١٩ - ٦٢٠/١٤)، والبخاريُّ (٤/٣٧٧، ٣٨٤، ٣٩٠ و٥/٥٠ - فتح)، ومسلمٌ (١٥٣٩/٦٠ - ٦٥)، والنسائيُّ (٧/٢٦٧، ٢٦٨)، وابن ماجة (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، والدارميُّ (٢/١٦٨)، وأحمد (٢/٨، ٥/١٨٢، ١٨٨، ١٩٢)، والحميديُّ (٣٩٩، ٦٢٢)، والطبرانيُّ في «الصغير» (١/٢٢)، والشافعيُّ في «الرسالة» (٣٣٣)، والطحاويُّ (٤/٢٩)، والبيهقيُّ (٥/: ٣١) من طريق ابن عمر، عن زيد بن ثابت. وتابعه خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه.

أخرجه الشيخان، وأبو داود (٣٦٦٢)، والنسائيُّ، والترمذيُّ (١٣٠٢)، وأحمد (٥/١٨١)، والطحاويُّ (٤/٢٩).

وأخرجه الترمذيُّ (١٣٠٠)، والطحاويُّ (٤/٢٩) من طريق محمد بن إسحق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة، والمزابنة، إلّا أنه قد =

عن عُبَيْـدِ اللَّهِ؛ عن نَافِـعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عن زَيْـدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي اللَّهُ عنهم أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ يُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً.

[٦٥٩] أخبـرنـا محمـدُ بنُ عبدِ اللَّه بنُ عَبـدِ الْحَكَمِ ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخبرهم، قال أخبـرني مَالِـكٌ؛ عن دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا سُفْيَـانَ مَوْلَى ابْـنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنـه، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا مَا دُونَ خَمْسَـةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ شَـكَّ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ لَا يَدْرِي خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ.

[٦٦٠] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، قال أنا يَـزِيدُ - يعني ابْنَ هَـارُونَ - قال أنا يَحْيَى عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما، قال أخبرني زَيْـدُ بنُ ثَـابِتٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّ رسـولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ في الْعَرِيَّـةِ أَنْ تُـؤْخَـذَ بِمِثْلِهَـا خَرْصاً تَمْراً يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً.

[٦٦١] حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هَاشِمٍ ، قال ثنا يَحْيَى، عن عُبَيْـدِ اللَّهِ، عن

= آذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها».

قال الترمذيُّ:

«هكذا روى محمد بن إسحق هذا الحديث، وروى أيـوب، وعبيد الله بن عمـر، ومالـك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة».

قُلْتُ: مـرادُ التـرمـذيّ أن محمـد بن إسحق خلط بين الحـديثين فجعلهمـا حـديث واحـد، وفرقهما غيرُهُ. والله أعلم.

[٦٥٩] إسْنَادُهُ صحيحٌ ..

أخرجه مـالكٌ (٢/٦٢٠/١٤)، والبخـاريُّ (٤/٣٨٧ - فتـح)، ومسلمٌ (١٥٤١)، وأبـو داود (٣٣٦٤)، والنسـائيُّ (٧/٢٦٨)، والترمـذيُّ (١٣٠١)، وأحْمد (٢/٢٣٧)، والـطحـاويُّ (٤/٣٠)، والبيهقيُّ (٥/٣١٠ - ٣١١) من طريق داود بن الحصين به.

[٦٦٠] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

وقد مرّ تخريجهُ.

[٦٦١] إسْنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجه البخـاريُّ (٥/١١، ١٣ - فتح)، ومسلم (١٥٥١)، وأبـو داود (٣٤٠٨)، والتـرمـذيُّ =

نَافِعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما، أَنَّ النبي ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ .

[٦٦٢] حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قال ثني عُقْبَةُ، قال ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، قال ثنى نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كلَّ عَامٍ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسْقاً تَمْراً وَعِشْرُونَ وَسْقاً شَعِيراً، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رضي اللَّهُ عنه قَسَمَ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْطَع لَهُنَّ الأَرْضَ أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْوُسُوقَ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ أَنْ يُقْطَعَ لَهَا الأَرْضُ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوُسُوقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رضي اللَّهُ عنهما مِمَّنْ اخْتَارَ الْوُسُوقَ.

[٦٦٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال أنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال ثني مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَجْلَى الْيَهُودَ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وكَانَ

= (١٣٨٣)، وابن ماجة (٢٤٦٧)، والدارميُّ (٢/١٨٣)، وأحمد (٢/١٧، ٢٢، ٣٧)، والطحاويُّ (٤/١١٢)، والبيهقيُّ (٦/١١٣)، من طريق نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٦٦٢] إسنادهُ صحيح.

انظر ما قبله.

[٦٦٣] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٧/٣٢٩ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٧٦٦)، وأبو داود (٣٠٠٥)، من طريق عبد الرزاق، وهذا في «مصنفه» (٦/٥٤ ـ ٩٩٨٨، ٩٩٨٩)، أخبرنا ابنُ جريج به وتابعهَ حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة.

أخرجه البيهقيُّ (٩/٢٠٨).

وتابعه أيضاً سفيان، عن موسى بن عقبة، مختصراً.

أخرجه الحميديُّ (٦٨٥) بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في أموال بني النضير، وحرق».

قال سفيان: «لم أسمعه منه».

رسـولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَـرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْـرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَـا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَـرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِـرَسُولِـهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْـرَاجَ اليهود مِنْهَـا، فَسَأَلَتِ الْيَهُـودُ رسولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِـرَّهُمْ بها عَلَى أَنْ يكفـوا عَمَلَهـا وَلَهُمْ نصْفُ التَّمْـرِ، فقـالَ لَهُمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ: نُقِـرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِـكَ مـا شِئْنَـا، فَقَـرُّوا بِهَـا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رضي اللَّهُ عنه إِلـى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

[٦٦٤] حـدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْـرَمٍ، قال أنـاعِيسى يعني ابنَ يُونُسَ - عنِ الأَعْمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسوَدِ، عن عائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها قالتِ: اشْتَـرَى رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

[٦٦٥] حدثنا عبـدُ اللَّه بن هَاشِمٍ، قـال ثنا يَحْيَى - يعني ابنَ سعِيـدٍ - عن زَكَـرِيَّا - يعني ابنَ أبي زَائِـدَةَ - عن عَامِـرٍ، عن أبي هُرَيْـرَةَ رضي اللَّهُ عنـه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: الظُّهْرِ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِـهِ إذا كَانَ مَـرْهُونـاً، وَيُشْرَبُ مِنْ لَبَنِ الدَّر إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الذِي يَشْرُبُ وَيَرْكَبُ نَفَقَتُهُ.

---

[٦٦٤] إسْنَادُهُ صحيحٌ..

أخرجه البخـاريُّ (٤/٤٣٣ - فتـح) (٥/١٤٢) (٥/١٤٢)، ومسلم (٣/١٦)، والنسـائيُّ (٧/٣٠٣)، وابن ماجة (٢٤٣٦)، وأحمـد (٦/٤٢، ١٦٠، ٢٣٠، ٣٢٧)، والبيهقيُّ (٦/٣٦) من طريق الأسود بن يزيد، عن عائشة.

[٦٦٥] إسْنَادُهُ صحيحٌ..

أخـرجه البخـاريُّ (٥/١٤٣ - فتح)، وأبـو داود (٣٥٢٦)، والترمـذيُّ (١٢٥٤)، وابن ماجـة (٣٤٤٠)، وأحمـد (٢/٤٧٢)، والطحـاويُّ (٤/٩٨، ٩٩)، والـدارقـطنيُّ (٣/٣٤)، والبيهقيُّ (٦/٣٨) من طريق عامر الشعبي، عن أبي هريرة.

قال أبو داود: «هو عندنا صحيح».

وقال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ».

باب اللقطة والضوال

[٦٦٦] أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابنَ وَهْبٍ أخبرهم قال أَخْبَرَنِي مَالِك بنُ أَنسٍ وَعَمْرُو بنُ الْحَارِثِ وَسُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ رَبِيعَةَ بنَ أبي عبدِ الرحمنِ حَدَّثَهُمْ عن يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثَ، عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي اللَّهُ عنه قال: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَ عنِ اللقْطَةِ فقال: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلا فَشَأْنُكَ بِهَا، قال: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قال لَكَ

---

[٦٦٦] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

وأخرجه مالكٌ (٢/٧٥٧/٤٦)، والبخاريُّ (٥/٨٠ - فتح)، وفي «التاريخ الكبير» (٤/٢/٣٦٢)، ومسلمٌ (١٧٢٢)، وأبو عوانة (٤/٣٣، ٣٤، ٤٠، ٤١)، وأبو داود (١٧٠٤ - ١٧٠٨)، والنسائيُّ في «الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٣/٢٤٢)، والترمذيُّ (١٣٧٢)، وابن ماجة (٢٥٠٤)، وأحمد (٤/١١٦ و١١٧)، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٤٥٣)، وعبد الرزاق (١٠/١٣٠)، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» ج ٥/رقم ٥٢٤٩، ٥٢٥٠، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، ٥٢٥٨)، والطحاويُّ (٤/١٣٤، ١٣٥)، والحميديُّ (٨١٦)، وابن طهمان (٥٦ - ٥٧)، والدارقطنيُّ (٤/٢٣٥)، والبيقهيُّ (٦/١٨٥، ١٨٩، ١٩٢)، والبغويُّ (٨/٣٠٨، ٣١٣ - ٣١٤) من طريق يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد.

قال الترمذي:

«حديث حسنٌ صحيحٌ».

أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، قال: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قال: مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا.

[٦٦٧] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ عن سُفْيَانَ ح، قال وثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال أنا سُفْيَانُ، عن رَبِيعَةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ، عن يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قال: سَأَلَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ عن اللُّقَطَةِ فقال: عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَكَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وقال: مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا، وَسَأَلَهُ عن ضَالَّةِ الْغَنَمِ، قال: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ. هَذَا حَدِيثُ الْفِرْيَابِيِّ.

[٦٦٨] حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ، قال ثنا سُفْيَانُ عن سَلَمَةَ ابنُ كُهَيْلٍ، عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قال: وَجَدْتُ سَوْطاً فَأَخَذْتُهُ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ زَيْدُ بنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ ربيعَةَ، فَقُلْتُ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُ إِلَيْهِ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قال فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رضي اللَّهُ عنه، قال أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ وَجَدْتُ صُرَّةً فَأَتَيْتُ بِهَا النبيَّ ﷺ: فقال عَرِّفْهَا، فَعَرَّفْتُهَا سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فقال: عَرِّفْهَا فَعَرَّفْتُها سَنَةً، فَلَمْ أَجِدْ

---

[٦٦٧] إسنادُهُ صحيحٌ.

انظر ما قبله.

[٦٦٨] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٥/٧٨، ٩١ - ٩٢ فتح)، ومسلم (١٧٢٣)، وأبو داود (١٧٠١)، والترمذيُّ (١٣٧٤)، وابن ماجة (٢٥٠٦)، وأحمد (٥/١٢٦، ١٢٧)، والطيالسيُّ (٥٥٢)، الطحاويُّ (٤/١٣٧)، والبيهقيُّ (٦/١٨٦) من طريق سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن أُبيِّ بن كعب.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

أَحداً يَعْرِفُهَا، ثُـمَّ أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فقال: عَرِّفْهَا، فَعَرَّفْتُها سَنَـةً فَلَمْ أَجِدْ أَحَـداً يَعْرِفُهَا، فقال: اعْلَمْ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكاءَهَا، فَإِنْ جَـاءَ صَاحِبُهَـا فَادْفَعْهَـا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا.

[٦٦٩] أخبرنـا محمـدُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ عبـدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابنَ وَهْبٍ أخبرهم، قال ثني الضَّحَّـاكُ بنُ عُثْمَانَ، عن أَبي النَّضْـرِ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيـدٍ، عن زَيْدِ به خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي اللَّهُ عنه قال: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن اللُّقَـطَةِ فقال: عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فـاعْرِفْ عِفَـاصَهَا وَوِكَـاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَـا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ.

[٦٧٠] أخبرنا ابنُ عبـدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابنَ وَهْبٍ أخبرهم، قـال أخبرني عَمْـرُو بنُ الْحَـارِثِ وَهِشَــامُ بنُ سَعْـدٍ، عن عَمْـرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيـهِ، عن عبـدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَـاصِ رضي اللَّهُ عنهما، أَنَّ رَجُـلاً مِـنْ مُزَيْنَـةَ أَتَى إِلَى النَّبيِّ ﷺ قال: كَيْفَ تَرَى في مَـا يُوجَـدُ في الطَّرِيقِ الْمِيتَـاءِ، وَفي الْقَرْيَـةِ

---

[٦٦٩] إسْنَادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مسلمٌ (٧/١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٦)، والنسائيُّ في «اللُّقـطة» من «الكبرى» - كمـا في «الأطراف» (٣/ج٢٣٠). والترمذيُّ (١٣٧٣)، وابن ماجـة (٢٠٥٧)، والطحـاويُّ (١٣٨/٤)، والطبرانيُّ (ج ٥/رقم ٥٢٣٧، ٥٢٣٨)، والبيهقيُّ (١٨٦/٦) من طريق بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد.

قال الترمذيُّ:

«حسنٌ غريبٌ»!!.

[٦٧٠] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخـرجه أبـو داود (١٧١٠، ١٧١٣)، وأحمـد (٦٦٨٣، ٦٨٩١)، والـطبـرانيُّ في «الأوسط» (٣٢٠/١)، والطحاويُّ (١٣٧/٤)، والدارقطنيُّ (٢٣٥/٤، ٢٣٦)، والبغـويُّ (٣١٨/٨ - ٣١٩)، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه.

وأخرج النسائيُّ (٨٥/٨، ٨٦)، والترمذيُّ (١٢٨٩) قطعةً منه.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ».

الْمَسْكُونَةِ؟ قال: عَرِّفْهُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهِ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا، وَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَمَا كانَ في الطَّرِيقِ غَيْرِ الْمِيتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

[٦٧١] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثنا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عن شُعْبَةَ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن يَزِيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عن مُطَرِّفٍ عن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلاَ يَكْتُمْ وَلاَ يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

تم بحمد الله تعالى المجلد الثاني من كتاب
«غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود»
ويتلوه المجلد الثالث والأخير وأوله كتاب
النكاح. والحمد لله أولاً وآخر، ظاهراً وباطناً

وكتبه
أبو إسحق الحويني الأثري
عفا الله عنه

---

[٦٧١] إِسْنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه أبو داود (١٧٠٩)، والنسائيُّ في «اللُّقطة» من «الكبرى» ـ كما في «أطراف المزيّ» (٨/ ٢٥٠)، وابنُ ماجة (٢٥٠٥)، وابن حبان (١١٦٩)، وأحمد (٤/ ٢٦٦)، والطيالسيُّ (١٠٨١)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١٧/رقم ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٩، ٩٩٠)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٤/ ١٣٦)، وفي «المشكل» (٤/ ٢٠٧، ٢٠٨)، والبيهقيُّ (٦/ ١٨٧، ١٩٣) من طريق خالد الحذَّاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف، عن عياض بن حمار به.

فهرست مواضيع الكتاب
الجزء الثاني

كتاب

غوث المكدود

بتخريج منتقى ابن الجارود

تأليف
أبي إسحاق الحويني الأثري

الجزء الثالث

الناشر
دار الكتاب العربي

كتاب

غوث المكدود

بتخريج منتقى ابن الجارود

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

دار الكتاب العربي

الرملة البيضاء - ملكارت سنتر - الطابق الرابع تلفون: ٨٠٠٨٣٢/٨٠٠٨١١/٨٠٥٤٧٨

تلكس: ٤٠١٣٩ L.E. كتاب برقيا: الكتاب ص.ب: ٥٧٦٩ - ١١ بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ المُؤَلِّفِ

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفُسنا، وسيئَات أعمالنا. من يهد الله تعالى فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد،

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى. وأحسن الهدى هديُ محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلّم. وشر الأمور محدثاتُها. وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة. وكل ضلالة في النار.

* * *

فهذا كتابُنا «غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود» أقدمه إلى أهل العلم بالحديث، وطلبته، راجياً الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يجعل له في نفوسهم المحلَّ الذي أردتُه له.

وقد توخيتُ في هذا التخريج أن يكون وسطاً، لا هو بالطويل الممل، ولا بالمختصر المخل. وجريتُ على هذا النهج في عامة الكتاب، إلّا في بعض الأحاديث التي اقتضى المقام الفصل فيها. وعملي في «المنتقى» إنما هو جزءٌ من مشروع طويل بدأته منذ سنوات، وهو نفسُ المشروع الذي تبنَّاهُ شيخُنا محدث العصر ناصر الدين الألباني، حفظه الله تعالى، ووسمه

بـ «تقريب السُّنة بين يديّ الأمة»، وقصد به تقريب صحيح السُّنـة إلى الناس، وحثهم على العمل بها.

وقد بدأت هذا العمل بتقريب سنن النسائيّ، وبيان درجة كـل حديث، مع استيعاب المقام ما أمكن، وسمَّيتُه: «بذل الإحسـان بتقريب سنن النسـائيّ أبي عبدالرحمن»، وقد تم منه اثنا عشر جزءً حتى الآن، وصلت فيه إلى كتاب الجنائز.

وقد اثنى عليه شيخنا الألباني، فإنه سُئل عنه فقال: «هو كتـابٌ مفيدٌ». ولما قابلتُه في عمَّان، في سفرتي إليها سألته عنـه فقال لي بـالحرف الـواحد: «قويٌّ ،قويٌّ ، ما شاء الله»، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وأنا أحيلُ عليه في مواضع من هذا الكتاب.

ومن مشروعاتي أيضاً في هذا الباب:

١ ـ «مسيس الحاجة إلى تقريب سنن ابن ماجة».

٢ ـ «الجهد الوفير على المعجم الصغير».

٣ ـ «درأ العَيْلة، بتقريب عمل اليوم والليلة» للنسائيّ.

٤ ـ «غوث المجهد بتقريب الأدب المفرد» للبخاريّ.

٥ ـ «النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة»، تم منه مجلدٌ، توخيتُ فيـه أن لا أذكر حديثاً حققه شيخنا في «الضعيفة»، وأقصدُ به ما صدر منها.

٦ ـ «اتحاف الناقم بوهم الذهبيّ مع الحاكم».

وطريقتي في هذا الكتاب هو تعقب الحاكم والذهبيّ في المواضع التي وهمـا فيها في جميـع الكتـاب. . وعـدَّةُ الأحـاديث التي وهمـا في الحكم عليها تجاوز الألف. وقد حررتُ في أول الكتاب منهج الحـاكم في «مستـدركه»، ومفهـومه لشـرط الشيخين، لأن للحافظ العـراقي رأياً يخالف عامة المتعقبين للحاكم في هذا الباب.

٧ ـ «جُنَّـةُ المُسْتَغِيثِ بِشَرْح عللِ الحـديث» لابن أبي حـاتم. وأرجـو إن تم هذا الكتاب أن يكون فريداً في بابه ـ إن شاء الله ـ.

٨ ـ «سبائكُ اللُّجَيْن بزوائد الحميـديّ على الصحيحين» في مجلد، وقد تم والحمد لله.

وأشياء أخرى كثيرة، غالبها من الأجزاء الحديثية، بعضها طبع، وغالبها لم يطبع، قصدت بها جميعها تقريب صحيح السُّنة إلى المسلمين. والله أسأل أن يتقبلها مني قبولاً جميلاً، وأن يتجاوز عن حوبتي فيها. إنَّه سميع مجيبٌ.

وإنني أحثُّ أهل العلم والفضل على السعي الحثيث لأجل تنقية السُّنة مما علق بها، فإنه لتقصير بعضهم وتقاعُسهم أعطى المجال لرجالٍ لم يكونوا من أهل العلم المتخصصين فيه، فعاثوا في الكتب فساداً عريضاً، يعلم الله وحده عاقبته.

ففي السنوات الأخيرة ظهرت مئاتُ الكتب، وعليها أسماء مئات المحققين ـ زعموا ـ، فإذا فتحت الكتاب، وجدتَ تصحيفاً وأغلاطاً في المتن، وبلايا في الحاشية.

ولما سبرتُ حال أولئك المحققين وجدتُهم لا يخرجون عن قسمين:

الأول: ناشيء في طلب العلم، ثم تعجل الشهرة، فوجد الفرصة سانحة له، فأقدم على تحقيق الكتب والتعليق عليها قبل أن يتم دراسته، فضلاً عن أن يتمكن فيها. فوقعت منه بلايا وأوابد.

الثاني: قسمٌ آخر أراد الكسب ولقمة العيش، فوجد أن أقرب طريقة للكسب هو العمل في تحقيق الكتب الإسلامية!!، فجمع الفهارس العلمية، وصار إذا رأى حديثاً قال ـ بدلالة الفهرس ـ: «أخرجه فلان وفلان» فلما ارتقى به الحال، واستطاع أن ينظر في «تهذيب التهذيب» مثلاً، صار إذا رأى في السند رجلاً نقل ترجمته من «التهذيب» حتى تطول الحاشية، فيفتخر بذلك.

وقد تكون أقسامٌ أخرى، لا تحضرني . . .

وقد وصلني ـ حديثاً ـ كتاب: «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» للإمام البخاريّ رحمه الله تعالى. ونشرته دار الأرقم ـ الكويت. وكتب على لوحته: «تحقيق. . . .» راجعه: «مقبل بن هادي الوادعيّ».

فلما نظرت في الكتاب، لم يعجبني تحقيقُه، ووجدتُه من هذه الكتب التي أشرتُ إليها فيما سبق.

وإني ضاربٌ مثلاً واحداً من الكتاب، وقعت عليه عيني عرضاً وأنا

أتصفحُهُ. ويعلم الله إني لا أقصد التشهير بأحد، وإنما النصيحة المحضة التي لا يخالطها حظُّ النَّفْس. . . وقديماً قيل ليحيى بن معين: «أما تخشى أن يكون أولئك الذين تكلمت فيهم خصماء لك يوم القيامة؟. فقال: «لئن يكون أولئك خصمائي، أحب ألي من أن يكون النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم خصمي، يقول لي: لِمَ لَمْ تَذُبَّ الكذب عن سنتي».

ففي الأثر (رقم ٢٣) من الكتاب، قال الإمام البخاري رحمه الله: «حدثنا خطاب بن إسماعيل، عن عبد ربه بن سليمان بن عمير، قال: رأيتُ أمَّ الدرداء ترفع يديها في الصلاة، حذو منكبيها».

قال المحقق:

«خطاب بن اسماعيل مجهولُ العين، وعبد ربه بن سليمان ذكره ابن حُبان في الثقات. الحديث بهذا السند ضعيف. وموقوفٌ على أم الدرداء». أهـ.

قُلْتُ: فأولُ شيءٍ لفت نظري، وشدَّ انتباهي قوله:

«خطاب بن اسماعيل مجهولُ العين».

فتساءلتُ: هل يوجد في شيوخ البخاريّ من هو مجهول العين لا يُعرف؟!!. . وأنا لم أر أحداً من أهل العلم قال ذلك. ولا يمكن أن يكون لمثل البخاريّ شيخٌ لا يُدرى من هو أصلاً! وإنما وقع المحقق في هذا نتيجة تصحيفٍ، والصواب: «حدثنا خطابُ عن اسماعيل، عن عبد ربه. . . الخ». فأما خطاب، فهو ابن عثمان، من شيوخ البخاريّ وثقه الدارقطنيُّ وابنُ حبان. وإسماعيل هو ابن عياش. وقد ذكر في «تهذيب التهذيب» (١٤٦/٣) أن خطاب بن عثمان يروي عن إسماعيل بن عياش في «جزء القراءة».

وفي الأثر (رقم ٢٤) قال البخاريُّ: «حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا عبدالله بن المبارك، أنبأنا إسماعيل، حدثني عبد ربه. . . الخ».

قال المحقق:

«وإسماعيل هو ابنُ أبي خالد، ثقةٌ ثبتٌ».

وهذا خطأ، والصوابُ أنه إسماعيل بن عياش. وقد صرّح المزيُّ في

ترجمته أنه يروي عن عبد ربه بن سليمان، وعنه ابن المبارك في «جزء القراءة».

وفي الكتاب أشياء أخرى.

هذا:

وإني أسأل أخانا مقبل بن هادي: هل راجعت هذا الكتاب حقيقةً؟ أم هو مجرد وضع اسمك على لوحة الكتاب رجاء كثرة التوزيع؟

والذي أكاد أجزمُ به ـ تحسيناً للظن بالأخ مقبل ـ أنه إنما تصفح الكتاب على عجلٍ، ولم يتدبر ما صنعه المحقق، فوقعت فيه الأغلاطُ العديدةُ التي يبعد أن تكون مطبعية، لأن المحقق بنى عليها أحكامه.

ومبلغ علمي عن الأخ مقبل أنه رجلٌ غيور على السُّنة، يُنافح عنها ما أمكنهُ. ويعلم خطورة التلاعب بكتبها ـ ولو عن غير قصد ـ. وكم من كتابٍ كتب على لوحته: «راجعه مقبل بن هادي»، وهو يحتاج إلى مراجعةٍ فعلاً.

فأناشدُ أخانا العزيز أن يراجع الكتب التي تأتيه مراجعة دقيقة، فإن كان الوقت عزيزاً عنده، فليعتذر، ولا يسمح بكتابة اسمه على لوحة الكتاب، فإن هذا أنفى للتهمة، وأرجى لقبول العذر. والله الموفق.

وهناك نماذجُ أخرى كثيرة لستُ بصدد ذكرها، وإنما أقول إن هذه الظاهرة خطيرةٌ جداً على كتب سلفنا، وقد ساعد على انتشارها حال المحققين الذي أشرتُ إليه، ثم فساد أخلاق بعض الناشرين، وكثير منهم كذلك.

فقد أعطاني بعضهم كتاباً لأحد المحققين لأنظر فيه.

فلما تصفحتُه مليّاً قلتُ له: لا يصلحُ للنشر. فقال لي: أصلح ما استطعت!

قلتُ: لا أقدر، لأن الكتاب كله يحتاج إلى تحقيقٍ جديدٍ.

فسكت، وسكتُّ...

ثم سألته: لماذا تكلفون أمثال هؤلاء بالتحقيق، وتتركون أساطين المحققين المشهود لهم بالعلم؟

فقال لي ـ بكل صراحة ـ: إني أذهبُ بالكتاب لا يجاوز مائة صفحة إلى أحد هؤلاء المحققين الذين تعنيهم، فيطلب مني عدة ألوف من الجنيهات، بينما إذا أعطيتُه لواحد من أولئك، فإنه لا يأخذ أكثر من ثلاثمائة جنيه. وفي النهاية أجد الكتاب وقد نفدت طبعتُه، فأهيئه لطبعة أخرى.

هذا مثال واحدٌ، وعندي أمثلة أخرى والله أستحي أن أعرضها لما فيها من قُحَّةٍ وسوءِ أدبٍ، ورقة دين. فالله المستعان على ما يصفون.

* * *

عودٌ على بدءٍ.

وكتاب «المنتقى» لابن الجارود، من الكتب الحسان، فيما يتعلق بأحاديث الأحكام، ونسبة الأحاديث الضعيفة فيه قليلةٌ بالنسبة لعدد أحاديثه.

وقد قال الحافظ الذهبيُّ رحمه الله في «سير النبلاء» (١٤/ ٢٣٩): «كتاب المنتقى في السنن مجلدٌ واحدٌ في الأحكام، لا ينزلُ فيه عن رتبة الحسن أبداً، إلّا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهادُ النقاد».

أما مؤلف الكتاب، فهو الإمام، الحافظ الناقد أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، المجاور بمكة ـ سمع أبا سعيد الأشج، ومحمد بن آدم، وعلي بن خشرم ويعقوب بن ابراهيم الدورقي، وأحمد بن الأزهر وخلقاً آخرين، إلى أن ينزل إلى ابن خزيمة، فأما قولُ أبي عبدالله الحاكم فيه: سمع من إسحق بن راهويه، وعلي بن حُجْر، وأحمد بن منيع، فلم أجد هذا، ولا أراه لحقهم...

حدث عنه أبو حامد بن الشرقي، ومحمد بن نافع المكي، ودعلج السجزي، وأبو القاسم الطبراني في آخرين. وكان من العلماء المتقنين المجودين، توفي سنة سبع وثلاث مئة».

قال الذهبيُّ: «كان من أئمة الأثر... أثنى عليه الحاكم والناس»[1]. رحمه الله تعالى، ورضي عنه.

(١) بتصرف من «سير اعلام النبلاء» (١٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤١)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٧٩٤ ـ ٧٩٥) وكلاهما للحافظ الذهبيّ رحمه الله تعالى.

هذا:

وقد بذلت فيه وسعي في الكلام على صحيحه وسقيمه، ولم آلُ جهداً في ذلك. وقد خالفتُ بعض الأكابر في بعض ما ذهبتُ إليه، وأعوذ بالله أن يكون ذلك عن هوى نفسٍ، وحب ظهور، وإنما ذلك كله لله جل ذكره، وأنا عندما أخالف، أذكُر حجتي في المخالفة، فإنها أخف للذّم، وأرجى لقبول العذر. وأحياناً أحيل في تفصيل الحجة على كتابٍ آخر لي أطيل النفس فيه، مثل «بذل الإحسان» وغيره. فإني أرجو أن يوفقني الله جل ثناؤه، إلى نشر بعض أجزائه قريباً - إن شاء الله -.

وإني أعلم - يقيناً - أني أخطأتُ في بعض ما ذهبتُ إليه، فذلك مما لا يسلم منه بشر. ولست أستنكف أن أراجع الصواب، إن بان لي، فإن وقع بعض الإخوان على مؤاخذةٍ في الكتاب، فليرسلوا إلى دار النشر التي تولت نشر الكتاب، وستكون ملاحظتهم محل عنايتي واهتمامي، ولهم شكري سلفاً.

والله أسألُ أن يقينا فتنة القول والعمل، وأن يهدينا للتي هي أقوم، بالتي هي أحسن.

والحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.

وكتبه
راجي عفو ربه الغفور
أبو اسحق الحويني الأثري
عامله الله بلطفه الخفي

القاهرة غرة المحرم سنة ١٤٠٧هـ

الجـزء الثالـث

كِتَابُ النِّكَاحِ

كتاب النكاح

[٦٧٢] حدثنا أبو هَاشِمٍ زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ، قال ثنا وَكِيعٌ، عن الأَعْمَشِ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن عبدِالرحمنِ بنِ يَزِيدَ، عن عبدِالله رضي الله عنه قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ.

[٦٧٣] حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قال أنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، ح وثنا أبو

---

[٦٧٢] إسْنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٩/١٠٦ فتح)، ومسلمٌ (٩/١٧٢ - نووي)، وأبو داود (٦/٣٩ - ٤١ عون)، والنسائيُّ (٦/٥٦ - ٥٧)، والترمذيّ (٤/١٩٩ - تحفة)، وابنُ ماجة (١/٥٦٦ - ٥٦٧)، والدارميُّ (٢/٥٧)، وأحمد في «مسنده» (١/٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢)، والطيالسيُّ (٢٧٢)، والحميديّ (١١٥)، وعبد الرزاق (١٠٣٨٠)، وابنُ أبي شيبة (٤/١٢٦)، والطبرانيُّ من «الكبير» (ج ١٠/ رقم ١٠١٦٨، ١٠١٦٩، ١٠١٧٠، ١٠١٧١) والبيهقيُّ (٧/٧٧)، والخطيب في «التاريخ» (٣/١٥٦)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٩/٤٠٣) من حديث عبد الله بن مسعود.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»..

[٦٧٣] إسنادُهُ ضعيفٌ، وهو حديثٌ صحيحٌ.. =

جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيُّ محمدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ الْمُبَارَكِ، قال ثنا مُعَاذُ بنُ هِشَـامٍ، قال

= أخرجه النسائيُّ (٦/٥٩)، والترمذيُّ (١٠٨٢)، وابنُ ماجة (١٨٤٩)، وأحمد (١٧/٥)، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (ج ٧/ رقم ٦٨٩٣) من طرق عن قتاده، عن الحسن، عن سمرة.

وعند الترمذيُّ، وابن ماجة: «. . وزاد زيدُ بنُ اخزم في حديثه: وقرأ قتادة ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً**﴾ ١٣/ ٣٨.

وقد اختُلف على الحسن فيه، فأخرجه النسائيُّ (٦/ ٥٨ ـ ٥٩)، وأحمد (٦/ ١٢٥، ١٥٧، ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، وابنه في «زوائد المسند» (٦/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) من طرق عن أشعث، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة أنَّ النبي ﷺ نهى عن التبتُّل.

وتابعه مبارك بن فضالة، ولكنه أوقفه.

أخرجه أحمد (٦/ ٩١، ١١٢) من طريق مبارك، عن الحسن، عن سعد بن هشام قال: أتيتُ عائشة فقلتُ يا أمّ المؤمنين، أخبريني بخلق رسول الله ﷺ، قالت: كان خلقه القرآن، أما تقرأ القرآن، قول الله عز وجل: ﴿**وإنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظيمٍ**﴾ ٦٨/ ٤.

قلت: فإني أريد أن أتبتَّل. قالت: لا تفعل، أما تقرأ القرآن ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُم في رَسُولِ الله أُسوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ ٢١/٣٣ فقد تزوج رسول الله ﷺ، وولد له.»

وتابع مباركاً على وقفه، حصين بن نافع

أخرجه أحمد (٦/ ٩٧) حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم، قال: ثنا حصين بن نافع المازني، قال: ثنا الحسن، عن سعد بن هشام، أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ. . وفي آخره: «إني أريد أن أسألك عن التبتُّل. فما ترين فيه؟ قالت: لا تفعل. . . فذكره بمثل لفظ مبارك».

ورواية مبارك، وحصين تعضدان رواية أشعث. فيصحُّ الحديث عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وموقوفاً.

قُلْتُ: وهذا الاختلاف على الحسن في إسناده، تكلم فيه العلماء.

قال النسائيُّ:

«قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبَهُ بالصواب، والله أعلم».

قُلْتُ: على مقتضى قولك، فيقدم حديث الأثبت والأحفظ عند الاختلاف. ولكن يبدو أن النسائيَّ رجح حديث أشعث لاتصاله. أما حديث قتادة، فإن الحسن وإن كان سمع من سمرة في الجملة، إلا أنه مدلسٌ، وقد عنعنهُ.

وقال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وروى الأشعث بن عبد الملك. هذا الحديث، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه، ويقال: كلا الحديثين صحيحٌ»

وفي «علل الحديث» (١/ ٤٠٢/ ١٢٠٣) قال ابنُ ابي حاتم: «سألت أبي عن حديث =

ثنى أبي عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ رضي الله عنـه، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن التَّبَتُّلِ.

=رواه أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن النبيَّ ﷺ نهى عن التبتّل. ورواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. . . قلت لـه: أيهُمـا الصحيـحُ؟ قـال أبي: قتـادةُ أحفظ من أشعث، وأحسب الحـديثين صحيحين، لأن لسعد بن هشام قصةً في سؤاله عائشة في ترك النكاح، يعني التبتّل».

قُلْتُ: وقول أبي حاتم رحمه الله هو الراجح، فهما حديثان، لا حديث واحد.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وأبي هريرةوغيـرهم.

أولاً: حـديث سعد بن أبي وقـاص، رضي الله عنه. ويـأتي في الحديث القـادم إن شاء الله.

ثانياً: حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

أخرجه أحمد (١٥٨/٣، ٢٤٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٠)، وابن حبـان (١٢٢٨)، والبزار (١٤٨/٢ ـ ١٤٩)، والبيهقيُّ (٨١/٧ ـ ٨٢) من طريق خلف بن خليفة، عن حفص بن أخي أنس بن مالك، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالبـاءة، وينهى عن التبتّلِ ويقول: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

قُلْتُ: وهذا مسندٌ حسنٌ إن شاء الله، وخلف بن خليفة قال فيه عثمان بن أبي شيبة: «ثقة صدوق. لكنه خرف فاضطرب حديثه».

وقد روى عنه جماعة من الثقات هذا الحديث، منهم:

«حسين، وعفّان، عند أحمد، وسعيد بن منصور في «سننه»، ومحمد بن معاوية عند البزار، وقتيبة بن سعيد، عند ابن حبان، وابراهيم بن أبي العباس عند البيهقيِّ».

وله طريقٌ آخر عن أنس: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢١٩/٤) من طريق عبـدالله ابن خـداش، عن العوام ابن حـوشب، عن ابراهيم التيمي، عن أنس قـال: «كـان رسـول الله ﷺ يكره التبتّل وينهى عنه نهياً شديداً، فيقول: «تزوجوا الودود الولود. . . الحديث».

قُلْتُ: وسندُهُ ساقط.

عبدالله بن خراش اتهمه الساجي بالوضع،

وقال البخاريُّ: «منكر الحديث».

ثالثاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه،

أخرجـه أحمـد (٢٨٩/٢)، والبخـاريُّ في «الكبيـر» (٣٦٢/٢/٢)، والعقيليُّ في «الضعفـاء» (ق ٢/١٠٠) من طريق أيـوب بن النجار، عن طيب بن محمـد، عن عطاء بن أبي ربـاح، عن أبي هريـرة قال: «لعن رسـول الله ﷺ مخنثي الـرجـال، الـذين يتشبهـون بالنساء، والمترجلات من النساء،المتشبهات بالرجال، والمتبتلين من الرجال الذي يقول: لا يُتزوج، والمتبتلات من النساء اللاتي يقلن مثل ذلك» =

[٦٧٤] حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، قال ثنا عبدُاللهِ بنُ وَهْبٍ، قال أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عنِ ابنَ شِهَابٍ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَهُ عَنْ سَعْدِ بنِ أبي وَقاصٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قال: أَرَادَ عُثْمَانُ بنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهَاهُ رسولُ اللهِ ﷺ قال سَعْدٌ: فَلَوْ أَجازَ ذَلِكَ رسولُ اللهِ ﷺ اخْتَصَيْنَا.

[٦٧٥] حدثنا عَلِيُّ بنُ سَلَمَةَ، قال ثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن عَاصِمٍ

= قُلْتُ: وسندُهُ ضعيفٌ.

طيب بن محمد قال أبو حاتم: لا «يُعرف»، وضعّفه العقيليُّ.

وقد خالفه عمرو بن دينار، فرواه عن عطاء بن أبي رباح قال حدثني رجلٌ من هذيل قال: رأيتُ عبدالله بن عمر، وأقبلت امرأةٌ قد تقلدت قوساً، تمشي مشية الرجال، فقلت: هذه أم سعيد بنت أبي جهل. فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ليس منا من تشبه بالنساء من الرجال، ومن تشبه بالرجال من النساء»

أخرجه البخاري في «التاريخ»، وكذا العقيليُّ.

قال البخاريُّ: «هذا مرسلٌ».

وقال العقيليُّ: «هذا أولى».

قُلْتُ: يشير العقيليّ الى أن رواية عمرو بن دينار أولى بالقبول من رواية طيب بن محمد، حتى مع إرسالها، والمقصود انه لم يصح شيءٌ في لعن المتبتلين. ولذا قال البخاريُّ عن حديث طيب بن محمد: «لا يصحّ حديث أبي هريرة» يعني من الوجهين. والله أعلم.

[٦٧٤] إسناده صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٩/١١٧ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٤٠٢)، والنسائيُّ (٦/٥٨)، والترمذيُّ (١٠٨٣)، وابن ماجة (١٨٤٨)، والدارميّ (٢/٥٧)، وأحمد (١/١٧٥، ١٧٦، ١٨٣)، والطيالسيُّ (٢١٩)، والبيهقيُّ (٧/٧٩)، والبغويُّ (٩/٥) من طرق عن الزهريّ، عن ابن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص به.

قال الترمذيُّ: «حديث حسنٌ صحيحٌ».

[٦٧٥] إسنادُهُ صحيحٌ..

أخرجه النسائيُّ (٦/٦٩ ـ ٧٠)، والترمذيُّ (٤/٢٠٦ ـ تحفة)، وابن ماجة (١/٥٧٥)، والدارميُّ (٢/٥٩) وعبد الرزاق (١٠٣٣٥) وأحمدُ (٤/١٤٤ ـ ١٤٥، ١٤٦)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٢٠/ رقم ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦)، وسعيد ابن منصور في «سننه» (٥١٥ ـ ٥١٨)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٣/١٤)، والدارقطنيٍّ (٣/٢٥٢)، والبيهقيُّ (٧/٨٤) والخطيب في «التاريخ» (٧/٣٤٤)،. والبغويُّ =

الأَحْوَلِ، عن بَكْرِ بنِ عبدِاللهِ الْمُزَنِيِّ، عنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قال: خَطَبْتُ امْرَأَةً فقال لِي رسولُ اللهِ ﷺ: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قال: قُلْتُ لَا، قال: فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا.

[٦٧٦] حدثنا أحمدُ بنُ يُوسُفَ، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال أنا مَعْمَرُ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ خَطَبَ امْرَأَةً، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَدْوَمُ لِمَا بَيْنَكُمَا.

=في «شرح السُّنة» (٩/١٦ ـ ١٧) من طريق بكر بن عبد الله المزمن، عن المغيرة بن شعبة به.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ»

قُلْتُ: وحكى في «التهذيب» عن ابن معين قال: «بكر لم يسمع من المغيرة».

ولكن الدارقطنيّ ناقش ذلك في «العلل»، وذكر الخلاف فيه ورجح اثبات السماع، وقد أشار الحافظ في «التلخيص» (٣/١٤٦) الى ذلك، فراجعه إن شئت. وللحديث طريق آخر يأتي في الحديث القادم ان شاء الله تعالى.

[٦٧٦] إسنادُهُ صحيحٌ..

أخرجه ابن ماجة (١/٥٧٤)، وابنُ حبّان (١٢٣٦، والدارقطنيُّ (٣/٢٥٣) والحاكم (٢/١٦٥)، والبيهقيُّ (٧/٨٤) من طريق عبد الرزاق بإسناده سواء.

وعزاه الزيلعيُّ في «نصيب الراية» (٤/٢٤١) للبزار، وابي يعلى الموصلي، وعبد بن حميد، والدارميّ في «مسانيدهم» من طريق عبد الرزاق به.

قال الحاكم: «صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيُّ.

قُلْت: وهو كما قالا، لكني رأيتُ الدارقطنيُّ غمزه بما يقتضي أن غلطاً فيه، فقال: «الصواب عن ثابت، عن بكر المزني»! وقد أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (ج ٢٠/ رقم ١٠٥٢) من طريق عبد الرزاق، وهذا في «مصنفه» (١٠٣٣٥) من طريق ثابت عن بكر كما قال الدراقطنيُّ.

وقول الدارقطنيِّ مرجوحٌ، فقد أتفق أحمد بن حنبل، وأحمد بن منصور الرمادي، والعباس العنبريُّ، وابن زنجوية، والحسن بن عليّ الخلال، وزهير بن محمد، ومحمد بن عبد الملك، سبعتُهُم على جعل الحديث عن: «عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس» وخالفهم أبنُ مخلد، والحسن بن أبي الربيع فجعلاه عن: ثابت عن بكر».

ولا شك أن العدد الكثير أولى بالحفظ من القليل، لا سيما وفيهم جبال الحفظ، فمن العسير والحال هكذا ـ توهيم السبعة، وفيهم من ترى، وتصويب الإثنين، والله أعلم.

[٦٧٧] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال أنا ابنُ عُيَيْنَةَ، ح وثنا ابنُ الْمُقْرِيءِ، قال ثنا سُفْيَانُ عنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وقال عَلِيٌّ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، زَادَ عَلِيٌّ: لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي إِنَائِهَا.

[٦٧٨] حدثنا أبو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، قال ثنا عُبَيْدُ اللهِ - يعني ابنَ مُوسَى - قال أنا زَكَرِيَّا، عن سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: لَا يَنْبَغِي لِإمْرَأَةٍ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ إِنَاءَهَا.

[٦٧٩] حدثنا أبو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، قال ثنا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو، قال أنا عَبْثَرٌ عنِ الأَعْمَشِ، عن أَبي إسْحَاقَ عن أَبِي الأَحْوَصِ، عن عبدِالله رضي الله عنه قال: عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، والتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ. فَذَكَرَ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ، فقال وَالتشَهُّدُ فِي الحَاجَةِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ: اتَّقُوا اللهَ

---

[٦٧٧] إسنادُهُ صحيحٌ.
وقد مرّ تخريجه برقم (٥٦٣).

[٦٧٨] إسنادُهُ صحيحٌ.
مرّ برقم (٥٦٣)

[٦٧٩] إسنادُهُ صحيحٌ.
أخرجه ابو داود (٢١١٨)، والنسائيُّ (٢/٢٣٨)، والترمذيّ (١١٠٥)، وابن ماجة (١٨٩٢)، وأبو الشيخ في «ذكر رواية الأقران» (ق ٤/٢) وأحمد (٣٧٢١، ٤١١٦) من طريق ابي اسحق، عن ابي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود.
وقرن أحمد: «أبا عبيدة» مع «أبي الاحوص»
قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ من طريق ابي الأحوص وقد رواه عن أبي إسحق شعبة بنُ الحجاج، وكان لا يأخذ عن ابي اسحق ما علم أنه دلس فيه. والله أعلم.

حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. اتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً. اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً.

[٦٨٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا النُّفَيْلِيُّ، قال ثنا زُهَيْرٌ، قال ثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضي اللهُ عَنْهُنَّ قالت: يا رسولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ فقال: فَأَفْعَلُ مَاذَا؟ قَالَتْ: تَنْكِحُهَا، قال: أُخْتُكِ؟ قالت نَعَمْ، قال: أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِك؟ قالت: لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، قال: فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي، قالت: فَوَاللهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ ـ أَوْ ذَرَّةَ الشَّكُّ مِنْ زُهَيْرٍ ـ قال: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قالت: نَعَمْ، قالَ: فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ.

---

[٦٨٠] حديثٌ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٩/١٥٨ ـ فتح)، والبيهقيّ (٧/٤٥٣)، عن الحميديّ، وهذا في «مسنده» (٣٠٧)، ومسلمٌ (١٤٤٩/ ١٥)، عن ابي اسامة،. وعبدُ الرزاق في «المصنف» (١٣٩٤٧) وعنه الطبراني في «الكبير (ج ٢٣/ رقم ٤١٨) عن ابن جريج ومعمر. وابنُ ماجة (١٩٣٩/٢)، وأحمد (٦/٣٠٩) عن عبد الله بن نمير. والشافعي (٢/٢٠/٦٠)، وعنه البيهقيُّ (٧/٧٥) عن أنس بن عياض، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٣/ رقم ٤١٥، ٤١٦) عن حماد بن سلمة، وكذا (رقم ٤١٧) عن ابي أويس... ومحمد بن نصر في «السُّنة» (٨١) عن ابي معاوية.. جميعهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة(١).

ورواه زهير بن معاوية، عن هشام ـ عند المصنف هنا ـ فجعله: «عن زينب، عن أم سلمة» وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٠٥٦). ويبدو لي أن رواية الجماعة أرجحُ.

فإن قُلْت: قد أخرجهُ النسائيُّ (٦/٩٤)، والبيهقيّ (٦/٦٢) وفي «البعث» (١٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة وأمها أم سلمة، عن أم حبيبة.

(١) وأخرجه ايضاً الحافظ ابن حجر في «حديث الليث بن سعد» (ج ٢/ ق ٢/١) من طريق الليث بن سعد عن هشام بن عروة، بسنده سواء. =

[٦٨١] حدثنا رَوْحُ بنُ الْفَرَجِ مَوْلَى محمدِ بنِ سَابِقٍ، قال ثنا عُبَيْدُ بنُ خَنَّادٍ الْحَلَبِيُّ، قال ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَن زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن يَزِيدَ بنِ الْبَرَاءِ، عن أَبِيهِ قـال: لَقِيتُ عَمِّي رضي الله عنه وَقَدِ اعْتَقَدَ رَايَةً فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فقال: بَعَثَنِي رسولُ اللهِ ﷺ إلى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيْهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ.

= وهذا يقوى رواية زهير بن معاوية.

قُلْتُ: الظاهر أن بينهما فرقاً، وهو أن عروة إنما يرويه عن زينب وأمها عن أم حبيبة.

وإما رواية زهير، فعروة يرويه عن زينب، عن أمها، أن أم حبيبة... فجعل الحديث في «مسند أم سلمة» ومما يرجح رواية الجماعة، أن الأسود بن عامر قال: أخبرنا زهير، عن هشام بمثل روايتهم، اخرجه مسلمٌ (١٠٧٣/٢)

وأخرجه البخاريّ (١٤٠/٩، ١٥٩ ـ ١٦٠، د ٥١٦ فتح) وابن ماجة (١٩٣٩)، والإسماعيلي في «المستخرج» ـ كما في «الفتح» (١٤٤/٩)) ـ، وأحمد (٤٢٨/٦) والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٢٣/ رقم ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤)، وعبد الرزاق (١٣٩٥٥)، وابن نصر في «السُّنة» (٧٩ ـ ٨٠ ـ ٨١)، والبيهقيُّ (٦٢/٦ ـ ٦٣) من طرق أُخرى عن الزهريّ، عن عروة، عن زينب، عن أم حبيبة. فهذا مما يرجح أنه من مسند ام حبيبة، والله أعلم.

وتابع الزهريَّ على جعله من مسند «أم حبيبة»، عراكُ بنُ مالك.

أخرجه البخاريُّ (١٧٦/٩)، ومسلم (١٦/١٤٤٩)، وابن نصر (٨٢) والطبراني في «الكبير» (ج ٢٣/ رقم ٤١٩) عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك

[٦٨١] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، والنسائيّ (١٠٩/٦ ـ ١١٠)، والدارميّ (٧٦/٢)، من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عديّ بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه.

وهو عند الحاكم (٣٥٧/٤) والسند ساقط حتى زيد بن أبي أنيسة..

وأخرجه الطحاويُّ (١٥٠/٣) عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن جابر الجعفيّ...

ولا أدري هل هذا خطأ من النسخة، أم اختلاف في السند؟

قُلْتُ: وسندُهُ صحيحٌ، ولكن اختلف على عدي بن ثابت فيه.

فأخرجه النسائيُّ (١٠٩/٦)، وابن حبان (١٥١٦)، والطحاويّ (١٤٨/٣)، والحاكم (١٩١/٢) من طريق الحسن بن صالح، عن السُّدى، عن عدى بن ثابت، عن البراء.

قال الحاكم: «صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبيّ. =

[٦٨٢] أخبـرنـا محمـــدُ بنُ عبـدِاللهِ بن عبــدِالْحَكَمِ ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ

= وتابعه أشعث بن سوار، عن عديّ به.
أخرجه الترمذيُّ (١٣٦٢)، وابن ماجة (٢٦٠٧)، وأحمـد (٢٩٢/٤)، وعبد الـرزاق (٢٧١/٦ ـ ٢٧٢/١٠٨٠٤)، وسعيـد بن منصـور في «سننــه» (٩٤٢) وابن ابي حـاتم في «العلل» (١٢٠٧)، والطحاويُّ (١٤٨/٣)، والدراقطنيُّ (١٩٦/٣)، والبيهقيّ (٢٣٧/٨)
فسقط ذكر: «يزيد بن البراء».
قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسن غريبٌ، وقد روى محمـد بن اسحق هذا الحـديث عن عدى بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء. وقد روى هذا الحديث عن أشعث، عن عديّ عن يزيـد بن البراء، عن أبيـه. وروى عن أشعث عن عديّ عن يـزيد بن البـراء عن خاله، عن النبي ﷺ».
قُلْتُ: وما ذكره الترمذي من الاختلاف في رواية أشعث، فهو منه بـلا ريب. وضعفه ظـاهرٌ. أمـا مخالفـة محمد بن إسحق فلم أقف عليهـا، ولم أر له متـابعاً على جعـل شيخ عديّ بن ثابت هو: «عبد الله بن يزيد» وبالنظر الى رواية زيد بن أبي أنيسة، والسدى، عن عدسّ بن ثابت يمكن أن يقال: «لعديّ بن ثابت فيه شيخان» لا سيما وقد توبـع عديّ على الوجه الثاني
أخــرجـه أبــو داود (٤٤٥٦)، وأحمــد (٢٩٥/٤)، وسعيــد بن منصــور (٩٤٣)، والطحاويُّ (١٤٩/٣)، والدارقطنيُّ (١٩٦/٣)، والبيهقيّ (٢٠٨/٨) من طـريق مطرف بن طريف ثنا ابو الجهم، عن البراء قال: ضلت إبلٌ لي، فخرجت في طلبها، فإذا الخيل قـد أقبلت، فلمـا رأى أهل المـاء الخيـل انضمـوا اليّ، وجـاءوا الى خبـاء من تلك الأخبيـة، فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، قالوا: هذا رجلٌ أعرس بامرأة أبيه، فبعث إليـه رسولُ الله ﷺ فقتله.»
قُلْتُ: وسندُهُ صحيحٌ . . .
وله شاهدٌ من حديث قرة المزنيّ، رضي الله عنه.
أخرجـه النسـائيُّ في «الكبـرى» ـ كمـا في «الأطـراف» (٢٨٢/٨) ـ، وابن مـاجـة (٢٦٠٨)، والـطحـاويُّ (١٥٠/٣)، والبيهقيُّ (٢٠٨/٨) من طـريق يـوسف بن منـازل. . والدارقطنيُّ (٢٠٠/٣) من طـريق ابي بكر السعـديّ، سلمة بن حفص، كـلاهما عن عبـد الله بن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قـرة، عن أبيه أن النبيّ ﷺ بعث إلى رجلٍ عرّس بأمرأة أبيه أن يُضرب عنقُهُ.
قُلْتُ: وسندُهُ صحيحٌ. والله أعلم.

[٦٨٢] إسنادُهُ مرسلٌ، وهو صحيحٌ بما بعدَهُ.
أخرجه البيهقيُّ (٣٧٥/٧) من طريق ابن وهب، أخبرني مـالك بسنـده سواء. ولكن أخرجه مالك (٥٣١/٢/١٧)، وابن حبـان (١٣٢٣)، والبيهقيّ من طريق يحيى بن يحيى، =

أخبرهم قال أخبرني مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ الزَّبِيرِ عن أَبِيهِ، أَنَّ رِفَاعَةَ بنَ سَمَوْألٍ طَلَّقَ امْرأَتَهُ تُمَيْمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَنكَحَهَا عبدُالرحمنِ بنُ الزَّبِيرِ فَاعْتُرِضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَن يُصِيبَهَا، فَطَلَّقَهَا وَلَم يَمَسَّهَا، فَأَرَادَ رِفاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُها الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ عبدِالرحمنِ، فَذَكَرَ ذَلِك لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا فقال: لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ.

[٦٨٣] حدثنا ابن الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي طَلَاقاً بُتُّ مِنْهُ، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ عبدَالرحمنِ بنَ الزَّبِيرَ وَإِنَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسولُ اللهِ ﷺ وقال: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ.

[٦٨٤] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ ح وحدثنا أبو

=وأحمد بن أبي بكر، والشافعيّ ثلاثتهم عن مالك فلم يذكر: «عن أبيه». وروايتُهُم أثبت من رواية ابن وهب.

[٦٨٣] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ ٩/٣٦١، ٣٧١، ٤٦٤ و١٠/٢٦٤ ـ ٢٦٥، ٥٠٢ ـ ٥٠٣ فتح) ومسلمٌ (١٤٣٣)، والنسائيُّ (٦/١٤٦، ١٤٧)، والترمذيُّ (١١١٨)، وابن ماجة (١٩٣٢)، والدارميُّ (٢/٨٤ ـ ٨٥)، والشافعيُّ (٢/٣٧٦)، وأحمد (٦/٣٤، ٣٧ ـ ٣٨، ٢٢٦، ٢٢٩)، والطيالسيُّ (١٤٣٧، ١٤٧٣)، والحميديُّ (٢٢٦) وأبو يعلي (ج ٧/ رقم ٤٤٢٣)، والبيهقيُّ (٧/٣٧٣، ٣٧٤)، والبغويُّ (٩/٢٣٢ ـ ٢٣٣) من طرق عن عروة، عن عائشة.

قال الترمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ». وللحديث طرق أخرى عن عائشة، مع شواهد عن بعض الصحابة، ذكرتُها في «بذل الإحسان» (٣٤٠٤).

[٦٨٤] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أحمد (٢/٣٢٣)، والبيهقيُّ (٧/٢٠٨) من طريق عبدالله بن جعفر المخرميُّ بسنده سواء. =

يَحْيَى محمدُ بنُ عبدِالرَّحِيم، قال أنا مُعَلَّى، عن عبدِاللهِ بن جَعْفَرٍ ـ هُوَ الْمَخْزَمِيُّ ـ عن عُثْمَانَ بِنِ محمدٍ، عنِ الْمَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

[٦٨٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قال أنا دَاوُدُ

= وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٣/١٧٠) لاسحق بن راهويه، والبزار، والترمذيّ، وابن ابي حاتم كلاهما في «العلل» قال: «وحسنة البخاريّ».

وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه النسائيُّ (٦/١٤٩)، والترمذيُّ (١١٢٠)، والدارميُّ (٢/٨١)، وأحمد (١/٤٤٨، ٤٦٢)، والبيهقيُّ (٧/٢٠٨) من طريق سفيان الثوريّ، عن أبي قيس، عن هذيل بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود به.

ولفظ النسائيُّ: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموتشمة،! والواصلة والموصولة، وآكل الربا، والمحلل، والمحلل له». وهو روايةٌ لأحمد بتقديم وتأخير.

قال الترمذيُّ: «حديث حسنٌ صحيحٌ». وانظر الحديث (٦٤٦).

[٦٨٥] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٩/١٦٠ ـ فتح) تعليقاً، ووصله أبو داود (٢٠٦٥)، والنسائي (٦/٩٨)، والترمذيُّ (١١٢٦)، والدارميُّ (٢/٦٠ ـ ٦١)، وأحمد (٢/٤٢٦)، وعبد الرزاق (٦/٢٦٢/ ١٠٧٥٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٦٥٢)، والسهميُّ في «تاريخ جرجان» (١/١٠/٣٩٢)، والبيهقيُّ (٧/١٦٦) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، ثنا أبو هريرة.

وخالفه عاصم بن سليمان، فرواه عن الشعبيّ، عن جابر.

أخرجه البخاريُّ (٩/١٦٠)، والنسائيُّ (٦/٩٨)، وأحمد (٣/٣٣٨، ٣٨٢)، والطيالسيُّ (١٧٨٧)، وعبد الرزاق (١٠٧٥٩)، ومحمد بن نصر في «السُّنة» (٧٦)، وابو يعلى (ج ٣/ رقم ١٨٩٠)، وابن عديّ في «الكامل» (٢/٦٦٠)، والبيهقيّ (٧/١٦٦).

وتابعه أبو الزبير، عن جابر.

أخرجه النسائيُّ (٦/٩٨)، والصيداوي في «معجم الشيوخ» (١١٨ ـ ١١٩، ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

قال البيهقيُّ: «الحفاظ يرون رواية عاصم خطأ»

قُلْتُ: يعني أنه جعل الحديث من مسند جابر، بينما الصواب ان يكون من مسند ابي هريرة.

لكن قال الحافظ في «الفتح» (٩/١٦١)، «وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاريّ، لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة، وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح، =

ـ يعني ابنَ أَبي هِنْدٍ ـ قال ثنا عَامِرٌ، قال ثنا أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ

=أخرجها النسائيُّ من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن أبي هريرة، فلكل من الطريقين ما يعضده. وقول من نقل عنهم البيهقيُّ تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذيّ وابن حبان وغيرُهما له. وكفى بتخريج البخاريّ له موصولاً قوة. قال ابن عبد البر: كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة، يعني من وجه يصحُّ وكأنه لم يصحح حديث الشعبي عن جابر، وصححه عن أبي هريرة. والحديثان جميعاً صحيحان» أهـ.

وللحديث طرق عن ابي هريرة غير ما تقدم.

١ ـ الاعرج عنه.

أخرجه مالك (٢/٥٣٢/٢٠)، والبخاريُّ (٩/١٦٠)، ومسلم (١٤٠٨/٣٣)، والنسائيُّ (٦/٩٦)، والدارميُّ (٢/٦١)، وأحمد (٢/٣٦٢، ٤٦٥، ٥٢٩، ٥٣٢)، والطبرانيُّ في «الأوسط» (ج ١/ رقم ٩٧٧، ٩٨٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٦٥٤)، وابن نصر في «السُّنة» (٧٥)، والبيهقيُّ (٧/١٦٥)، والخطيب في «التلخيص» (١/٤٣٠)

٢ ـ عراك بن مالك، والأعرج معاً، عنه.

أخرجه النسائيُّ (٦/٩٧)، والطبرانيُّ في «الاوسط» (ج ١/ رقم ٣٥٣) وأخرجه مسلمٌ (١٤٠٨/٣٤) والنسائيُّ (٦/٩٧)، والبيهقيُّ، عن عراك وحده.

٣ ـ ابو سلمة، عنه.

أخرجه مسلمٌ (١٤٠٨/٣٧)، والنسائيُّ، وسعيد بن منصور (٦٥٠)، وأحمد (٢/٢٢٩، ٣٩٤، ٤٢٣)، وعبد الرزاق (١٠٧٥٥)

٤ ـ قبيصة بن ذؤيب، عنه.

أخرجه البخاريُّ، ومسلم (١٤٠٨/٣٥)، وأبو داود (٢٠٦٦) والنسائيُّ (٦/٩٦)، وأحمد (٢/٤٠١، ٤٥٢، ٥١٨)، وابن نصر (٧٥ ـ ٧٦) ويعقوب بن سفيان في «التاريخ» (١/٤٠٤ ـ ٤٠٥)، والبيهقيُّ (٧/١٦٥).

٥ ـ محمد بن سيرين، عنه.

أخرجه مسلمٌ (١٤٠٨/٣٨)، والنسائيُّ، والترمذيُّ (١١٢٥/٢)، وابن ماجة (١٩٢٩)، وأحمد (٢/٤٣٢، ٤٧٤، ٤٨٩، ٥٠٨)، وعبد الرزاق (١٠٧٥٣)، والطبرانيُّ في «الصغير» (١/٨٨)، وابنُ عديّ (١/٤٠٧، ٦/٢٢٠٢)، والبيهقيُّ (٧/١٦٥).

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ وصحيحٌ».

٦ ـ عروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله، عنه.

اخرجه ابن نصر في «السُّنة» (٧٦).

٧ ـ عبد الملك بن يسار، عنه. =

رسـولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ تُنْكَحَ الْمَـرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْعَمَّـةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا أَوِ

= أخرجه النسائيُّ (٦/٩٧)، وابن نصر (٧٧).

٨ ـ ابراهيم، عنه.

اخرجه سعيد بن منصور (٦٥٣) نا هشيم، أنا مغيرة، عن ابراهيم.

٩ ـ سعيد بن المسيب، أبو العالية، عنه

أخرجه ابنُ أبي حاتم في «العلل» (١٢٦٣) من طريق هارون بن محمد بن بكـار بن بلال، حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي العالية، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج الرجل على عمتها أو على خالتها»

قال ابو حاتم: «يروي هذا الحديث ابن ابي عـروبة عن قتـادة، عن أبي العاليـة وسعيد ابن المسيبعن النبي ﷺ مرسلاً بأبي هريرة قالا: بلغنـا أن النبي ﷺ قال: لا ينكـح . . .» وهو اشبه، وابن أبي عروبة احفظ».

قُلْتُ: وطريق ابن أبي عروبة اخرجـه البخاريُّ في «الكبيـر» (١/١/٤٣)، والعقيليُّ في «الضعفاء» (ق ١٨٨/٢)، قال العقيليُّ: «المراسيل في هذا الحديث أولى».

وهذا يلتئم مع قول أبي حاتم السابق.

وقد اختلف على قتادة فيه.

فأخرجه العقيليُّ أيضاً من طريق أبي عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن سعيـد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً وخالفه محمد بن بلال، فقال: حـدثنا همـام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمـرة قـال: «نهى رســول الله ﷺ أن تنكـح المــرأة على عمتهـا وعلى خالتها».

أخــرجــه العقيليُّ في «الضـعفــاء» (ق ١٨٨/٢)، والبــزار (ج ٢/ رقم ١٤٣٧)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٧/ رقم ٦٩٠٨)، وابن عديّ في «الكامل» (٦/٢١٤٤) جميعـاً من طريق البخاريّ، وهذا في «التاريـخ الكبير» (١/١/٤٣) قـال: حدثـنـا محمد بن بـلال به.

قال البخاريُّ: «ولا يصحُّ فيه سمرة».

وقـال البزار: «لا نعلمـه عن سمرة إلا من هـذا الوجـه، ولا نعلم رواه عن همام إلا محمد بن بلال ويعلى بن عباد، ومحمد اثبت من يعلى».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٦٣): «رجال البزار ثقات»!!

قُلْتُ: وهي عبـارة لا تعني صحة الإسنـاد، ولا الحديث وقـد سبق عن البخـاريّ أن الحديث غير محفوظ عن سمرة، ولئن كان محفوظاً، فسنده لا يصـحُّ لأجل عنعنـة الحسن وقتادة. ومحمد بن بلال كان يهمُ في الحديث والله اعلم.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة، منهم. =

الْمَـرْأَةُ عَلَى خَـالَتِهَـا، أَوْ الخَـالَـةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَـا، لاَ تُنْكَـحُ الصُّغْـرَى عَلَى

١ ـ علي بن ابي طالب، رضي الله عنه

أخرجه أحمد (١/٧٧ ـ ٧٨)، وأبو يعلى (ج ١/ رقم ٣٦٠)، وابن نصر في «السنة» (٧٨)، والبـزار (ج ٢/ رقم ١٤٣٤) من طريق ابن لهيعـة ثنـا ابن هبيـرة، عن عبـد الله بن زرير الغافقي، عن علي أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها»

قال الهيثمي (٤/٢٦٣٠):

«فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وباقي رجاله ثقات».

قُلْتُ: وإسنادُهُ حَسنٌ في الشواهد.

٢ ـ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما

أخرجه أحمد (٢/١٧٩، ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٧)، وابن نصر في «السُّنة» (٧٧)، وابن عديّ (٥/١٩٦٥) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه به وسندُهُ صحيحٌ.

٣ ـ حديث ابن عباس، رضي الله عنهما

أخـرجه ابـو داود (٢٠٦٧)، والترمـذيُّ (١١٢٥)، وأحمد (١/ ٢١٧، ٢٧٢، ٣٧٢)، وابن نصـــر (٧٧)، وابن حبـان (١٢٧٥)، والـطبــرانيُّ في «الكبيــر» (ج ١١/ رقم ١١٨٠٥، ١١٩٣٠، ١١٩٣١). وابن عديّ (٤/١٤٧٦، ١٤٧٧) من طريق عكرمة عنه.

قال الترمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ».

٤ ـ حديث ابن مسعود، رضي الله عنه

أخـرجه الـطبرانيُّ في «الكبيـر» (ج ١٠/ رقم ٩٨٠١)، والبـزار (ج ٢/ رقم ١٤٣٥) من طريق أبي أحمد الزبيري، ثنا المنهال بن خليفـة، عن خالـد بن سلمة، عن عمـرو بن الحـارث، عن زينب أمرأة عبـد الله، عن عبد الله ـ لا أعلمـه إلا رفعه ـ: «لا تنكـح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا تشترط طلاق اختها لتكفىء ما في صفحتها»

قال البزار: لا نعلمه عن عبدالله عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد».

قال الهيثمي (٤/٢٦٣): «وإسناده منقطع بين المنهال بن خليفة وعمرو بن الحـارث ابن أبي ضرار، ورجالهما ثقات».

الْكُبْرَى، وَلاَ الْكُبْرَى عَلَى الْصُّغْرَى.

= قُلْتُ: في عبارة الهيثمي خطأ، فإن المنهال لم يروه عن عمرو، وإنما رواه عن خالد ابن سلمة، عن عمرو، والله أعلم.

٥ ـ حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه

أخرجه ابن ماجة (١٩٣٠)، وأحمد (٣/٦٧)، وابن نصر (٧٦، ٧٧)، من طريق محمد بن اسحق، حدثني يعقوب بن عبدالله بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، نكاحاً»

قُلْتُ: وسندُهُ حسنٌ.

٦ ـ حديث ابن عمر، رضي الله عنهما

أخرجه محمد بن نصر (٧٨)، والبزار (ج ٢/ رقم ١٤٣٦)، من طريق كثير بن هشام، ثنا جعفر بن برقان، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.

قال البزار: «لا نعلم رواه عن الزهريّ هكذا إلا جعفر، ولا عنه إلا كثير».

وقال الهيثمي (٤/٢٦٣): «رجاله رجال الصحيح»!

ولكني رأيتُ ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٠٥) قال: «سألْتُ أبي عن حديث رواه كثير بن هشام... فذكره عن النبي ﷺ أنه نهى أن يجلس الرجل على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن تنكح المرأة على عمتها قال أبي: هذان الحديثان خطأ، يرويه عن جعفر عن رجل، عن الزهريّ، هكذا، وليس هذا من صحيح حديث الزهري. أما حديث نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها، فإن عقيلاً رواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، وقبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهو أشبه، وأما قصة المائدة فهو مفتعل ليس من حديث الثقات» أهـ.

قُلْتُ: الشطر الأول، وهو قصة المائدة، أخرجه أبو داود والنسائيُّ والحاكم وغيرهم من حديث جعفر بن برقان، عن الزهريّ. وأعله أبو داود والنسائيُّ وأبو حاتم بأن جعفر بن برقان لم يسمعه من الزهري.

وقد جاء في بعض الطرق: «... جعفر بن برقان بلغني عن الزهري...» ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/٩٦). =

٧ ـ حديث عتاب بن أسيد، رضي الله عنه

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١٧/ رقم ٤٢٦) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عبيدة الربذي، عن أيوب بن خالد، عن عتاب بن أسيد مرفوعاً: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها».

واختلف على موسى فيه. فأخرجه ابنُ عديّ (٦/٢٣٣٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن موسى، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها، ونهى عن الشغار، والشغار أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لهما صداق» والآفة من موسى بن عبيدة، فقد ضعّفه أغلبُ النقاد. والله اعلم.

٨ ـ حديث عائشة، رضي الله عنها

أخرجه محمد بن نصر في «السُّنة» (٧٧ ـ ٧٨) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب، حدثني مالك بن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان في أحدهما: «ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

٩ ـ حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

يرويه محمد بن ميمون الخياط، عن مؤمل بن إسماعيل، عن الثورى، عن خالد بن سلمة، عن عيسى بن طلحة، عن سعد أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على قرابتها.

ذكره الدارقطني في «العلل» (ج ١/ ق ٢/١٢٣) وقال: «وغيره يرويه عن الثورى عن خالد بن سلمة، عن عيسى بن طلحة مرسلاً، وهو الصواب».

قُلْتُ: قد خالف مؤمل بن إسماعيل فيه ثلاثة من الثقات منهم:

١ ـ عبد الرزاق

رواه في «مصنفه» (١٠٧٦٧).

٢ ـ ابن نمير

رواه ابن ابي سثية في «المصنف» (٤/٢٤٨)

٣ ـ ابو عامر

أخرجه ابو داود في «المراسيل» كما في «اطراف المزى» (١٣/٣٣٠) وروايتهم أرجح كما قال الدارقطني. والله أعلم.

[٦٨٦] حـدثنا محمـدُ بنُ إسْمَاعِيـلَ الأَحْمَسِيُّ، قال ثنـا وَكِيـعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بنِ صَـالِحٍ، عن عَبـدِالله بنِ محمدِ بنِ عَقِيـلٍ، عن جَابِـرِ بنِ عبـدِالله رضي الله عنهمـا: قال: قـال رسولُ الله ﷺ أَيُّمَـا عَبْدٍ تَـزَوَّجَ بِغَيْـرِ إِذْنِ مَـوْلاَهُ وَأَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ.

[٦٨٧] حدثنا بَحْرُ بنُ نَصْرٍ، قال ثنا ابنُ وَهْبٍ، قال أخبرني مَالِكُ بنُ

---

[٦٨٦] إسنادُهُ حسنٌ..

أخـرجـه أبـو داود (٢٠٧٨)، والتـرمـذيُّ (١١١١، ١١١٢)، والـدارميُّ (٢/٧٥)، وأحمـد (٣/٣٠١، ٣٧٧، ٣٨٢)، والـطحـاويُّ في «المشكـل» (٣/٢٩٧)، والحـاكم (٢/١٩٤)، والبيهقيُّ (٧/١٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٣٣٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ»

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبيُّ.

قُلْتُ: وسنـدُهُ حسنٌ لأجـل الكـلام الـذي في عبـد الله بن محمـد بن عقيـل. وقـد اختلف عليه فيه.

فرواه عن إبن عمر. أخرجه أبنُ ماجة (١٩٥٩). وحسّن إسناده البوصيريُّ.

ولكن قال الترمذيُّ: «لا يصح، والصحيح عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر» اهـ.

وقد رواه نافع، عن ابن عمر.

أخرجه ابو داود (٢٠٧٩)، وابن ماجـة (١٩٦٠)، والدارميُّ (٢/٧٥)، والـطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٤٨/٩٣) من طريقين عن نافع، والسند اليـه ضعيف، وكأن حـديث ابن عمر غير محفوظ، والله أعلم.

[٦٨٧] إسنادُهُ صحيحٌ..

أخـرجـه مـالـك (٢/٦٠١/١)، والبخـاريُّ (٥/٢٥٣ ـ ٢٥٤ فتـح)، ومسـلم (١٤٤٤/١، ٢)، والنسـائيُّ (٦/٩٩)، والدارميُّ (٢/٧٨ ـ ٧٩)، وأحمـد (٦/١٧٨) وأبـو يعلى (ج ٧/ رقم ٤٣٧٤)، والبيهقيُّ (٧/١٥٩) من طريق عبدالله بن أبي بكـر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.

وأخـرجـه مـالـك (٢/٦٠٧/١٥)، والشـافعيُّ (ج ٢/ رقم ٥٩) وعبـد الـرزاق (١٣٩٥٤)، وأحمـد (٦/٤٤، ٥١)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والنسائيُّ (٦/٩٩)، والترمـذيُّ (١١٤٧)، والـدارميُّ (٢/٧٩)، وسعيـد بن منصـور (٩٥٣) وابـن حبـان (ج ٦/ رقـم ٤٢٠٩)، وابن نصـر في «السُّنـة» (٨٥)، والبيهقي (٧/١٥٩) والخـطيب في «التـاريـخ» =

أَنَسٍ، عن عبدِالله بنِ أَبِي بَكْرٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِالرحمنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ.

[٦٨٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قال أنا يَحْيَى أَنَّ عَمْرَةَ ابْنَةَ عبدِالرحمنِ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تقولُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ وَهِيَ تُرِيدُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قالت عَمْرَةُ ثُمَّ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ قالت نَزَلَ بَعْدُ خَمْسٌ.

[٦٨٩] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ عن وُهَيْبٍ،

= (٦/٣٣٣) وفي «التلخيص» (١/٣٠٩)، من طرق عن عروة عن عائشة مرفوعاً: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

قال الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ».

[٦٨٨] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مسلم (١٤٥٢/٢٥)، والشافعيُّ (ج ٢/ رقم ٦٧)، وسعيد بن منصور (٩٧٦)، والدارقطنيُّ (٤/١٨١)، من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

وتابعه عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة.

أخرجه مسلم (١٤٥٢/٢٤)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائي (٦/١٠٠)، والترمذيُّ (٣/٤٤٧)، والدارميُّ (٢/٨٠)، والشافعيُّ (ج ٢/ رقم ٦٦)، وابن حبان (٦/ رقم ٤٢٠٧، ٤٢٠٨)، والبيهقيُّ (٧/٤٥٤) من طريق مالك، وهذا في «موطئه» (٢/٦٠٨/٧) عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة.

وتابعه القاسم بن محمد، عن عمرة.

أخرجه ابن ماجة (١٩٤٢).

[٦٨٩] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مسلم (١٤٥٠/١٧)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والنسائيُّ (٦/١٠١)، والترمذيُّ (١١٥٠)، وابن ماجة (١٩٤١)، وأحمد (٦/٣١، ٩٥ - ٩٦)، وسعيد بن منصور (٩٦٩)، وابن نصر في «السُّنة» (٨٦)، وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٢١٤)، والدارقطنيُّ (٤/١٧٢)، والبيهقيُّ (٧/٤٥٤ - ٤٥٥) من طريق ابن ابي مليكة، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة.

وتابعه عروة، عن عبدالله بن الزبير.

أخرجه الدارميُّ (٢/٧٩)، والشافعيُّ (ج ٢/ رقم ٦٤، ٦٥)، وأحمد (٢٤٧٦)، وابن نصر (٨٧)، وابن حبان (١٢٥١، ١٢٥٢). =

عن أَيُّوبَ. عن عَبدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عبدِاللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: لَا تُحَرِّمَ الْمَصَّةُ والْمَصَّتَانِ.

[٦٩٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، قال ثنا ابنُ أَخِي ابنِ شِهَابٍ عن عَمِّهِ، قال أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت أَتَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُذَيْفَةَ ابن عُتْبَةَ، فَأَتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فقالت: إِنَّ سَالِماً مَوْلَى أبي حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَأَنَا فُضُلٌ وَإِنَّمَا كُنَّا نَرَاهُ وَلَداً وَكَانَ أبو حُذَيْفَةَ تَبَنَّاهُ كَمَا تَبَنَّى رسولُ اللهِ ﷺ زَيْداً، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ﴾، فَأَمَرَهَا رسولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِماً فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَأْمُرُ إِخْوَتَهَا وَبَنَاتَ إِخْوَتِهَا أَن يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَن يَرَاهَا، وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيراً خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُل عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ

= قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وله شاهد من حديث أم الفضل، رضي الله عنها.

أخرجه مسلم (١٤٥١/١٨ ـ ٢٣)، والنسائيُّ (٦/١٠٠ ـ ١٠١)، وابن ماجة (١٩٤٠)، والدارميُّ (٢/٨٠)، واسحق بن راهويه في «مسنده» (ج ٤/ق ١٣/٢)، وأحمد (٦/٣٣٩)، وسعيد بن منصور (٩٨٠)، وابن نصر (٨٦)، وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٢١٥) والدارقطنيُّ (٤/١٧٥)، والبيهقيُّ (٧/٤٥٥) من طريق عبدالله بن الحارث، عن أم الفضل أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد تزوجت امرأة، وعندي أخرى فزعمت الأولى أنها ارضعت الحدث فقال: «لا تحرم الإملاجة، ولا الإملاجتان»

[٦٩٠] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالك (٢/٦٠٥/١٢)، والبخاريُّ (٩/١٣١ ـ ١٣٢ فتح)، وأبو داود (٢٠٦١)، والدارميُّ (٢/٨١)، وعبد الرزاق (٧/٤٥٩)، وأحمد (٦/٢٠١، ٢٧١) وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٠٢)، والبيهقيُّ (٧/٤٥٩ ـ ٤٦٠) من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه مسلم (١٤٥٣)، وابن ماجة (١٩٤٣)، والحميديُّ (٢٧٨)، وأحمد (٦/٢٥٥) من وجوه أخرى عن عائشة.

وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: فَوَاللهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّها كَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ.

[٦٩١] حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قال أَنا عبدُالرحمنِ، عن سُفْيَانَ، عَنِ الأَشْعَثِ عن أَبِيهِ، عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فقال: مَنْ هَذَا؟ قالت: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فقال: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ.

[٦٩٢] حَدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ

---

[٦٩١] إسنادُهُ صحيحٌ..

أخرجه البخاريُّ (٥/٢٥٤ ـ فتح)، ومسلم (٣٢/١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائيُّ (٦/١٠٢)، والدارميُّ (٢/٨١)، وأحمد (٦/٩٤، ١٣٨، ١٧٤، ٢١٤)، والطيالسيُّ (١٤١٢)، وسعيد بن منصور (٩٦٤)، والبيهقيُّ (٧/٤٥٦)، والبغويُّ (٩/١٣)، والقضاعي من «مسند الشهاب» (١١٧٦، ١١٧٧) من طريق مسروق عن عائشة.

[٦٩٢] إسنادُهُ صحيحٌ...

يرويه عروة بن الزبير، عن عائشة. وله عن عروة طرق.

١ ـ هشام بن عروة، عنه.

أخرجه مالك (٢/٦٠١ ـ ٦٠٢/٢)، والبخاريُّ (٩/٣٣٨)، ومسلم (١٤٤٥/٧)، وأبو داود (٢٠٥٧)، والنسائيُّ (٦/١٠٣)، وابن ماجة (١٩٤٩)، والدارميُّ (٢/٧٩)، وأحمد (٦/٣٨)، والحميديُّ (٢٣٠)، وعبد الرزاق (١٣٩٣٨، ١٣٩٤٠)، وسعيد بن منصور (٩٥١)، وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٠٦، ٤٢٠٧)، والطبراني في «الصغير» (١/٨٨ ـ ٨٩)، والدارقطنيُّ (٤/١٧٧ ـ ١٧٨)، والبيهقيُّ (٧/٤٥٢)

٢ ـ الزهريُّ، عنه.

البخاريُّ (١٠/٥٥٠)، ومسلم (١٤٤٥/٣، ٥ ـ ٦)، ومالك (٢/٦٠٢/٣)، والنسائيُّ (٦/١٠٣)، وابن ماجة (١٩٤٨) وأحمد (٦/٣٨، ٣٣)، والحميديُّ (٢٢٩)، وعبد الرزاق (١٣٩٣٧)، والدارقطنيُّ (٤/١٧٨)، والبيهقيُّ (٧/٤٥٢).

٣ ـ عطاء بن أبي رباح، عنه.

أخرجه مسلم (١٤٤٥/٨)، والنسائيُّ (٦/١٠٣)، وعبد الرزاق (١٣٩٣٩). =

وَهِشَـامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيـهِ، عن عائِشَـةَ رضي الله عنها ـ يَـزِيدُ أَحَـدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قـالت: جَاءَ عَمِّي بَعْـدَمَا ضُـرِبَ الْحِجَاب يَسْتَـأْذِنُ عَلَيَّ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَجَـاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُـهُ فقال: ائْـذَنِي لَهُ فَـإِنَّهُ عَمُّـكِ، قُلتُ: إن مَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ قال: تَرِبَتْ يَمِينُكِ، ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ.

[٦٩٣] حدثنا عبدُالرحمنِ بنُ بِشْرٍ، قال ثنـا يَحْيَى عن شُعْبَةَ، قـال ثنا قَتَادَةُ عن جَابِـرِ بنِ زَيْدٍ، عن ابن عَبَّـاسٍ رَضي الله عنهما، ح وثنـا عبدُاللهِ بنُ هَاشِمٍ ، قال ثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ، قـال ثنا قَتَـادَةُ، عن جَابِـرِ بنِ زَيْدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضي الله عنهما قال: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِنْتُ حَمْـزَةَ رضي الله عنه فقـال: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ.

[٦٩٤] حـدثنا إِسْحَـاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قـال ثنا رَوْحُ بنُ عُبَـادَةَ، قال ثنـا مَالِكٌ عن نَافِعٍ عن نُبَيْهِ بن وَهْبٍ أَخِي بَنِي عبدالدَّارِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ عبـدِاللهِ أَرَاد أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بن جُبَيْرٍ وَهُمَا مُحرِمَان، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانِ بنِ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ لِيُحْضِرَهُ ذَلِكَ، قـال فَأَنْكَـرَ ذَلِكَ عَلَيْـهِ أَبَانٌ وَهُـوَ أَمِيرُ الْحَـجِّ،

= ٤ ـ عراك بن مالك، عنه.
أخرجه مسلم (١٤٤٥/٩)، والنسائيُّ (١٠٤/٦)، والبيهقيُّ (٤٥٢/٧).
٥ ـ وهب بن كيسان، عنه.
أخرجه النسائيُّ (١٠٣/٦).
أمـا عروة فقـد تابعـه القاسم بن محمـد، عن عائشـة، أخرجـه الطيـالسيُّ (١٥٧٠ ـ منحة).

[٦٩٣] إسنادُهُ صحيحٌ..
أخـرجه البخـاريُّ (٢٥٣/٥ ـ فتح)، ومسلم (١٢/١٤٤٧)، والنسـائيُّ (١٠٠/٦)، وابن مـاجـة (١٩٣٨)، وأحمـد (٢٧٥/١، ٢٩٠، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٦)، وابن نصـر من «السُّنـة» (٨٣)، والبيهقيُّ (٤٥٢/٧) من طرق عن قتـادة، عن جـابـر بن زيـد، عن ابن عباس.

[٦٩٤] إسنادُهُ صحيحٌ. مرّ برقم (٤٤٤)

فقال أَبَانُ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ رضي الله عنه يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: لَايَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ.

[٦٩٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا حَجَّاجٌ، قال ثنا حَمَّادٌ عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عن مَيْمُونِ بن مِهْرَانَ، عن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ ابنِ أُخْتِ مَيْمُونَةَ عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها، أَنَّها قالت: تَزَوَّجَنِي رسولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ وَنَحْنُ حَلَالَانِ.

[٦٩٦] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىء وعبدُالرحمنِ بنُ بِشْرٍ، قالا ثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو، عن أبي الشَّعْثَاءِ، وأَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: تَزَوَّجَ النبيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَخْبَرْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ، فقال أخبرني يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ وَهِيَ خَالَتُهُ، أَنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَها وَهُوَ حَلَالٌ وَهِيَ حَلَالٌ.

[٦٩٧] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ عنِ الزُّهْرِيِّ، عن الحَسَنِ وعبدِاللهِ ابْنَيْ محمدٍ، قال وكان الْحَسَنُ أَوْثَقَهُمَا عن أَبِيهِمَا، أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وكان سُفْيَانُ يقول:

---

[٦٩٥] إسنادُهُ صحيحٌ. مرّ برقم (٤٤٥).

[٦٩٦] إسنادُهُ صحيحٌ. مرّ برقم (٤٤٦)

[٦٩٧] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالك (٤١/٥٤٢/٢)، والبخاريُّ (٤٨١/٧ و١٦٦/٩ ـ ١٦٧، ٦٥٣ و٣٣٣/١٢ ـ فتح)، ومسلم (١٤٠٧). والنسائيُّ (١٢٥/٦، ١٢٦ و٢٠٢/٧، ٢٠٣)، والترمذيُّ (١١٢١)، وابن ماجة (١٩٦١)، والدارميُّ (١٤/٢، ١٦٤)، وأحمد (٧٩/١)، والحميديُّ (٣٧)، والطيالسيُّ (١١١)، والشافعيُّ (ج ٢/ رقم ٣٥، ٦٠٢)، والطبرانيُّ في «الصغير» (١٣٣/١)، والطحاويُّ (٢٤/٣، ٢٠٤/٤)، والدارقطنيُّ (٢٥٧/٣ ـ ٢٥٨)، والبيهقيُّ (٢٠١/٧، ٢٠٢)، والبغويُّ (٩٩/٩)، والخطيب (١٠٢/٦) من طرق عن الزهري، عن عبدالله، والحسن عن ابيهما، عن عليّ.

وأخرجه الخطيب (٤٦١/٨) من طريق مالك عن الزهري عن عبدالله وحده، عن أبيه، عن علي.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

كان الحَسَنُ خَيْرَهُمَا. قال ابن الْمُقْرِىء: وحدثنا به سفيانُ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَذَكَرهُ وقال عن أَبِيهِمَا سَمِعَ عَلِيّاً رضي الله عنه يقولُ لِابنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَة وَعَنْ لُحُومِ الحُمْرِ الأَهْلِيَّةِ.

[٦٩٨] حدثنا ابن الْمُقْرِىء ومحمودُ بنُ آدَمَ، قال ثنا سفيانُ عنِ الزُّهْرِيِّ عنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عن أَبِيْهِ، أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.

[٦٩٩] حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الأَحْمَسِيُّ، قال ثنا وَكِيعٌ، عن عبدِالعَزِيْزِ بنِ عُمَرَ بنِ عبدِالعزيزِ، قال ثنا الرَّبِيعُ بنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عن أَبِيهِ رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَيْنَا عُمْرَتَنَا قال لنا: اسْتَمْتِعُوا مِنْ هذِهِ النِّسَاء، وَالإِسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا يَوْمَئِذٍ التَّزْوِيجُ، قال فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءَ فَأَبَيْنَ إلاَّ أَن نَضْرِبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجلاً، قال فَذَكَرْنَا ذَلِكَ للنبيِّ ﷺ فقال افْعَلُوا، قَال فَخَرَجْتُ أَنَا وابنُ عَمٍّ لِي مَعِي بُرْدَةٌ وَبُرْدَتُـهُ أَجْوَدُ مِنْ بُـرْدَتِي وَأَنا أَشَبُّ مِنْهُ، قال فَأَتَيْنَا امْرَأَةً فَعَرَضْنَا، ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي وَأَعْجَبَهَا بُرْدُ ابنِ عَمِّي فَقَالَت: بُرْدٌ كَبُرْدٍ، فَتَزَوَّجْتُهَا، وَكَانَ الأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْراً، قال فَبِتُّ عِنْدَها تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ غَادِياً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْبَابِ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَهُوَ يقولُ: يَا أَيُّهَا النَّاس أَلاَ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ في الاسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ، أَلاَ فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ

---

[٦٩٨] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مسلمٌ (١٤٠٦)، وأبو داود (٢٠٧٢، ٢٠٧٣)، والنسائيُّ (٦/١٢٦ ـ ١٢٧)، وابن ماجة (١٩٦٢)، والدارميُّ (٢/٦٤)، وأحمد (٣/٤٠٤، ٤٠٥)، والشافعيُّ (ج ٢/ رقم ٣٣، ٣٤)، والحميديُّ (٨٤٦، ٨٤٧)، والباغنديُّ في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٩٣، ٩٤، ٩٥)، والطحاويُّ (٣/٢٥، ٢٦)، والبيهقيُّ (٧/٢٠٣، ٢٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٣٦٣)، والخطيب في «التاريخ» (٤/٣٢٨) من طرق عن الربيع بن سبرة بن معبد، عن أبيه مطولاً ومختصراً. ويأتي المطوّل في الحديث القادم إن شاء الله تعالى.

[٦٩٩] إسنادُهُ صحيحٌ. مرّ قبله.

الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْئاً فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً.

[٧٠٠] حدثنا محمدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسكَرٍ، قال ثنا عبدُالرَّزَّاقِ، قال أنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال أبي سُلَيْمَانُ بنُ مُوسى أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّها فَنِكَاحُها بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ.

[٧٠١] حدثنا محمدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ، قال ثنا قَبِيصَةُ، قال ثنا

---

[٧٠٠] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٦/٩٨ ـ ٩٩ عون)، والترمذيُّ (٤/٢٢٧ ـ ٢٢٨) وابن ماجة (١/٥٨٠)، والدارميُّ (٢/٦٢)، والشافعيُّ (٢/١١)، وأحمد (٦/٤٧، ١٦٥)، والطيالسيُّ (١٤٦٣)، والحميديُّ (١/١١٢ ـ ١١٣)، وابن حبان (١٢٤٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٧)، والدارقطنيُّ (٣/٢٢١)، والسهميُّ في «تاريخ جرجان» (١/٨/٣١٦)، والحاكم (٢/١٦٨)، والبيهقيُّ (٧/١٠٥)، والخطيب في «الكفاية» (ص ـ ٣٨٠)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٩/٣٩) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ، وقد أعله جماعة من الأئمة بعدة علل، لا تثبت على النقد أتيت عليها جميعاً في كتابي «جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب» ومختصره «فصل الخطاب» (ص ١١٢ ـ ١١٥) والحمد لله.

[٧٠١] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٦/١٠١ ـ ١٠٢ عون)، والترمذي (٤/٢٢٦ ـ ٢٢٧)، وابن ماجة (١/٥٨٠)، والدارميُّ (٢/٦١)، وابن حبان (١٢٤٣)، والطحاويُّ (٣/٨، ٩ و٤/٣٦٤)، وأحمد (٤/٣٩٤، ٤١٣)، والطيالسيُّ (٥٢٣)، والدارقطنيُّ (٣/٢١٨ ـ ٢١٩)، والحاكم (٢/١٧٠)، والبيهقيُّ (٧/١٠٧)، وابن حزم في «المحلى» (٩/٤٥٢)، والخطيب في «التاريخ» (٢/٢١٤ و٦/٤١ و١٣/٨٦)، وفي «الكفاية» (ص ـ ٤٠٩)، وفي «الموضح» (١/٣٨٩)، والبغويُّ (٩/٣٨) من طريق أبي اسحق السبيعي، عن ابي بردة، عن أبي موسى الأشعري.

قُلْتُ: وسندُهُ صحيحٌ، وقد اختلف في وصله وإرساله. والراجح الوصل كما قال البخاريُّ والترمذيُّ وغيرُهما كما فصلته في المصدرين السابقين. والحمد لله على التوفيق.

يُونُس ابنُ أبي إسْحَاقَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لَا نِكَاحَ إلاّ بِوَلِيٍّ.

[٧٠٢] حدثنا محمدُ بنُ إسْمَاعِيلِ الأَحْمَسِيُّ، قال ثنا وَكِيعٌ عَنْ إسْرَائِيلَ، عن أَبي إسْحَاقَ، عن أبي بُرْدَةَ عن أَبِيهِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: لَا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ.

[٧٠٣] حدثنا محمدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ، قال ثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الرَّقِّيُّ، قال ثنا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عن أبي إسْحَاقَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَى رضي الله عنه: قال رسول لله: لَا نِكَاحَ إلاّ بِوَلِيٍّ.

[٧٠٤] حدثنا أَبُو بَكْرٍ حَمْدَانُ بنُ محمدِ بنِ رَجَاءِ بنِ السِّنْدِيِّ، ومحمدُ بنُ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيُّ، قالا ثنا أبو كَامِلٍ الْفَضْلُ بنُ الْحُسَيْنِ، قال ثنا بِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ، قال ثنا سُفْيَانُ عن أَبي إسْحَاقَ، عن أبي بُرْدَةَ عن أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: لَا نِكَاح إلاَّ بِوَلِيٍّ. وَقَدْ وَصَلَهُ شَرِيكٌ أَيْضاً وَأَسْنَدَهُ.

[٧٠٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى، قال ثنا حَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ، قال ثنا ابنُ إدْرِيْسَ قال: قال ابنُ إسْحَاقَ وَحَدَّثَنِيهِ محمدُ بنُ جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: لَمَّا أَصَابَ رسولُ الله ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رضي الله عنها فِي سَهْمِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ رضي الله عنه أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ، قال فَكَاتَبَتْهُ عَلَى

---

[٧٠٢] إسنادُهُ صحيحٌ. مرّ قبله.
[٧٠٣] إسنادُهُ صحيحٌ. مرّ قبله.
[٧٠٤] إسنادُهُ صحيحٌ. مرّ قبله.
[٧٠٥] إسنادُهُ حسنٌ.
أخرجه أبو داود (٣٩٣١)، وأحمد (٦/٢٧٧) من طريق ابن اسحق بسند المصنّف سواء.
وهذا سندٌ حسنٌ لأجل محمد بن اسحق، وقد صرح بالتحديث. والحمد لله.

نَفْسِها وَكَانَتِ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَّاحَةً، لَا يَكادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رسول الله ﷺ تَسْتَعِينُهُ عَلَى كِتَابَتِهَا، قالت فَوَالله مَا هُوَ إِلَّا أَن رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ فَكَرِهْتُهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ فقالت: يَا رَسولَ الله أَنَا جُوَيْرِيَةُ ابْنَةُ الْحَارِثِ بنِ أبي ضِرَارٍ سَيِّدُ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْأَمْرِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتٍ أَوْ لابْنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُ رسولَ الله ﷺ أَسْتَعِينُهُ عَلَى كِتَابَتِي، قال: فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكِ؟ قالت: مَا هُوَ يَا رَسولَ الله؟ قال: أَقْضِي كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ؟ قالت نَعَمْ، قال: قَدْ فَعَلْتُ. وَخَرَجَ الخَبَرُ فِي النَّاسِ أَنَّ رسولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فقال النَّاسُ: أَصْهَارُ رسولِ الله ﷺ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَلَقَدْ أَعْتَقَ تَزْوِيجُهُ إِيَّاهَا مائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا.

[٧٠٦] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا سعيدُ بنُ سُلَيْمَانُ، قال ثنا

---

[٧٠٦] إسنادُهُ ضعيفٌ.

أخرجه النسائيُّ (٦/٨١ ـ ٨٢)، وأحمد (٦/٢٩٥، ٣١٣ ـ ٣١٤، ٣١٧ ـ ٣١٨)، والحاكم (٤/١٦ ـ ١٧)، والبيهقيُّ (٧/١٣١) من طريق حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة.

وهو عند أحمد والحاكم مطوَّلٌ عن لفظ المصنف هنا.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، فإن ابن عمر بن أبي سلمة الذي لم يسمه حماد بن سلمة سماه غيرُهُ سعيد بن عمر بن أبي سلمة» ووافقه الذهبيُّ (!)

قُلْتُ: لا، وابن عمر بن أبي سلمة قال الذهبيُّ نفسُهُ «لا يُعرف».

وقد اختلف على ثابت فيه.

فأخرجه الطحاويُّ في «شرح المعاني» (٣/١١/١٢) من طريق حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة قالا: ثنا ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة.

فسقط ذكر: «ابن عمر بن أبي سلمة».

وتابعهما جعفر بن سليمان، عن ثابت، قال: حدثني عمر بن أبي سلمة.

أخرجه أحمد (٦/٣١٤) حدثنا عفان، ثنا جعفر وقد رجح أبو حاتم وأبو زُرعة ـ كما في «العلل» (١/٤٠٥) ـ رواية من زاد فيه: «ابن عمر بن أبي سلمة». =

سُلَيْمـانُ بنُ الْمُغِيرَةِ عن ثـابِتٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَـةَ عن أَبِيـهِ، عن أُمِّ سَلَمَـةَ قال: قـالت أُمُّ سَلَمَةَ رضي اللهُ عنهـا سَمِعْتُ مِنْ رَسـولِ اللهِ ﷺ شَيْئـاً وَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ كَذَا: لَا يُصَابُ أَحَدٌ بمُصِيبَةٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، قـال ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا رسولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَها، فقالت: مَرْحَباً برَسـولِ اللهِ، فِيَّ خِلَالٌ ثَلَاثٌ أَخَافُهُنَّ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ: أَنَا امْـرَأَةٌ شَدِيـدَةُ الْغَيْرَةِ، وَأَنَـا امْرَأَةٌ لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَـائِي أَحَدٌ يُـزَوِّجُنِي، وَأَنَا امْـرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ، فَسَمِـعَ بِذَلِـكَ عُمَـرُ رضي اللهُ عنه، فَغَضِبَ لِرَسُـولِ اللهِ ﷺ أَشَدَّ مِمَّـا غَضِبَ لِنَفْسِهِ حِينَ قـالت لَهُ: يـا ابنَ الْخَطَّابِ فِيَّ كَذَا وَكَـذَا، فَبَلَغَ رسولُ اللهِ ﷺ مَـا قَالَتْ، فَـأَتَاهَـا فقال: أَمَّـا ما ذَكَرْتِ مِن غِيْرَتِكِ فَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِهَـا عَنْكِ، وَأَمَّـا مَا ذَكَـرْتِ مِنْ صِبْيَتِكِ فَإِنَّ اللهَ سَيَكْفِيْهِمْ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ أَنْ لَيْسَ هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ يُزَوِّجُكِ فَـإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَـدٌ مِنْ أَوْلِيَائِـكِ شَاهِـدٌ وَلَا غَـائِبٌ يَكْـرَهُنِي، فقـالت لابْنِهَـا: زَوِّجْ رسولَ اللهِ ﷺ، فَزَوَّجَهَا.

= وأصلُ هذا الحديث رواه عمر بن كثير بن أفلح عن ابن سفينة عن أم سلمـة فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبةٌ فيقول مـا أمره الله بـه إنا لله وإنـا إليـه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منهـا، إلا أخلف الله لـه خيراً منها. فلما مات أبو سلمـة قلت: وأي المسلمين خيرٌ من أبي سلمـة؟ أول بيت هاجـر الى رسـول الله ﷺ ثم إني قُلْتُهـا فـأخلف الله لي رسـول الله ﷺ. قـالت: أرسـل إليّ رسـول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخـطبني له. قلتُ: إن لي بنيّـة، وأنا غيـور. قال: أمـا ابنتُها فأدعوا الله أن يغنيها عنها. وأدعو الله أن يذهب الغيرة»

أخرجه مسلمٌ (٣/٩١٨)، والبيهقيُّ (٤/٦٥)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٥/٢٩٤) وأخرجه مالك (١/٢٣٦/ ٤٢) من ربيعـة بن أبي عبد الـرحمن عن أم سلمة بنحـوه مختصراً.

وأخـرجه النسـائيُّ في «اليوم والليلة» (١٠٧٨، ١٠٧٩)، والتـرمذيُّ (٣٥١١)، وابن ماجة (١٥٩٨) عن أم سلمة، عن أبي سلمة بالمرفوع منه، وفي آخره عند ابن مـاجة قـول أم سلمة.

والفـرق بين رواية مسلم وروايـة المصنف واضح، فليس هنـاك ذكر «الـولي»، وكذا وقع في رواية المصنف أن الجائي الى أم سلمة هو «عمر بن الخطاب وفي رواية مسلم أنه «حاطب بن أبي بلتعة». والله أعلم.

[٧٠٧] حدثنا أبو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، فقال ثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الْوارِثِ ح وثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قالا ثنا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قِيلَ: وَمَا إِذْنُهَا يا رَسولَ اللهِ؟ قال: أَنْ تَسْكُتَ. الْحَدِيثُ لِلدَّارِمِيِّ.

[٧٠٨] حدثنا أبو جَعْفَرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الْمُخَرِّمِيُّ وعبدُ اللهِ بنُ هَاشِمٍ، قالا ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عن ذَكْوَانَ أَبِي عَمْرٍو، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها عن النَّبِيِّ ﷺ قال: اسْتَأْذِنُوا، وقال الْمُخَرِّمِيُّ: اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ في أَبْضَاعِهِنَّ، قِيلَ فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ؟ قال فَسُكَاتُهَا إِذْنُهَا، وقال الْمُخَرِّمِيُّ: تَسْتَحِي، فقال النَّبِيُّ ﷺ: فَهُوَ إِذْنُهَا.

---

[٧٠٧] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٩/١٩١، ١٢/٣٣٩، ٣٤٠ فتح)، ومسلمٌ (٩/٢٠٢ - نووي)، وابو داود (٢٠٩٢)، والنسائيُّ (٦/٨٥)، والترمذيُّ (٤/٢٤٠ - تحفة)، وابن ماجة (١٨٧١)، والدارميُّ (٢/٦٢)، وأحمد (٢/٢٥٠، ٢٧٩، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٧٥)، وعبد الرزاق (١٠٢٨٦، ١٠٢٩٧)، والدارقطنيُّ (٣/٢٣٨)، والبيهقيُّ (٧/١١٩)، والخطيب (٨/٣٦٨) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وتابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

أخرجه ابن حبان (١٢٣٩، ١٢٤٠).

وكذا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه.

أخرجه سعيد بن منصور «سننه» (٥٥٤).

[٧٠٨] إسنادُهُ صحيحٌ..

أخرجه البخاريُّ (٩/١٩١، ١٢/٣١٩، ٣٤٠ - فتح)، ومسلم (٩/٢٠٣)، والنسائيُّ (٦/٨٥ - ٨٦)، وأحمد (٦/٤٥، ١٦٥، ٢٠٣)، وعبد الرزاق (١٠٢٨٥)، والطحاويُّ (٤/٣٦٧)، والبيهقيُّ (٧/١١٩)، والبغويُّ (٩/٣١) من طريق ابن ابي مليكة، عن ذكْوان ابي عمرو، عن عائشة.

ولفظ الشيخين مقارب لمعنى رواية المصنف. والله أعلم.

[٧٠٩] حـدثنا محمـدُ بن إِسْمَاعِيـلَ الأَحْمَسِيُّ، قال ثنـا وَكِيـعٌ، عن مَالِك بنِ أَنَسٍ، عن عبدِاللهِ بنِ الْفَضْلِ، عن نَـافِعِ بنِ جُبَيْـرِ بن مُطْعِمٍ، عن ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قـال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: الأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ في نَفْسِهَا، وَصُمَاتُهَا إِقْرَارُهَا.

[٧١٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى ابنِ نَافِعٍ، عن

---

[٧٠٩] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخـرجـه مسلمٌ (١٤١٩)، وأبـو داود (٢٠٩٨)، والنسائيُّ (٦/٨٤)، والتـرمـذيُّ (٤/٢٤٤ ـ تحفـة)، وابن ماجـة (١٨٧٠)، والدارميُّ (٢/٦٢ ـ ٦٣)، وأحمـد (١/٢١٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٣٦٢)، وعبـد الـرزاق (١٠٢٨٣)، والشـافعيُّ (ج ٢/ رقم ٢٤)، وسعيـد بن منصـور (٥٥٦)، والـطحـاويُّ (٤/٣٦٦)، والـدارقـطنيُّ (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، والبيهقيُّ (٧/١١٨)، والبغـويُّ (٩/ ٣٠)، والـذهبيُّ في «تـذكـرة الحفـاظ» (٢/٧٠٦)، جميعهم من طريق مالك، وهذا في «الموطأ» (٢/٥٢٤/ ٤) عن عبـد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس.

وقد تابع مالكاً جماعة عليه منهم.

١ ـ زياد بن سعد.

أخـرجـه مسلم، وأبـو داود (٢٠٩٩)، والنسـائيُّ (٦/٨٥)، وأحمـد (١/٢١٩)، والحميديُّ (٥١٧) وغيرُهُم.

٢ ـ صالح بن كيسان.

أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائيُّ (٦/٨٤)، وأحمد (١/٢٦١).

٣ ـ ابن اسحق.

اخرجه الذهبيّ في «تذكرة الحفاظ» (٢/٧٠٦).

٤ ـ سفيان الثوري.

أخرجه عبد الرزاق (٦/١٤٢/١٠٢٨٢)

[٧١٠] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخـرجـه البخـاريُّ (٩/١٩٤، ١٢/٣٣٩ ـ ٣٤٠ ـ فتـح)، وأبـو داود (٢١٠١)، والنسـائيُّ (٦/٨٦)، وابن مـاجـة (١٨٧٣)، والـدارميُّ (٢/٦٣)، والشـافعيُّ (ج ٢/ رقم ٢٥)، وأحمـد (٦/٣٢٨)، والبيهقيُّ (٧/١١٩)، والبغويُّ (٩/٣٣)، من طـريق مـالـك، وهذا في «الموطأ» (٢/٥٣٥/٢٥) من طريق عبد الرحمن بن القـاسم، عن أبيه، عن عبـد الرحمن ومجمع ابني يزيد، عن خنساء.

وتابعه يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن عن البخاري والدارميُّ وغيرُهُما.

مالِكٍ، عن عَبدِ الرحمنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيْهِ، عن عَبدالرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عن خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنهما أَنَّ أَباهَا زَوَّجَهَا وهِيَ ثَيِّبٌ، فكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

[٧١١] حدثنا هَارُونَ بنُ إِسْحَاقَ، قال ثنا عَبْدَةُ عن هِشَامٍ عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: تَزَوَّجَنِي رسولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

[٧١٢] أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّ ابنَ وَهْبٍ حَدَّثَهُمْ عن سُلَيْمَانَ يعني - ابنَ بِلَالٍ - عن عبدِالرحمنِ بنِ حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ يقول أَنِي يُوسُفُ بنُ مَاهَكَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عن

= وله طرق أخرى عند عبد الرزاق (٦/١٤٧ - ١٤٨)، وسعيد بن منصور (٥٦٦، ٥٦٧)

[٧١١] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٩/٢٢٤ - فتح)، ومسلم (١٤٢٢)، وأبو داود (٢١٢١)، والنسائي (٦/٨٢، ١٣١)، وابن ماجة (١٨٧٦)، وأحمد (٦/١١٨، ٢٨٠)، وابن سعد (٨/٤٠)، والطيالسيّ (١٤٥٤)، والشافعيُّ (ج ٢/ ٣٢٠)، وابن ابي داود في «مسند عائشة» (ق ٦/٢ وق ٨/٢)، والحميديُّ (٢٣١)، والبيهقيُّ (٧/١١٤)، والبغويُّ (٩/٣٤ - ٣٥) من طريق هشام بن عروة، به.

[٧١٢] إسنادُهُ صالح، وهو حديثٌ حسنٌ.

أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذيُّ (١١٨٤)، وابن ماجة (٢٠٣٩) وسعيد بن منصور (١٦٠٣)، والطحاويُّ (٤/٩٨)، والدارقطنيُّ (٣/٢٥٦، ٢٥٧ و٤/١٨ - ١٩)، والحاكم (٢/١٩٨)، والبغويُّ (٩/٢١٩) من طريق عبد الرحمن بن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، وعبد الرحمن من ثقات المدنيين».

فتعقبه الذهبيُّ بقوله: «فيه لين».

قُلْتُ: وعبد الرحمن هذا، قال فيه النسائيُّ: «منكر الحديث» ووثّقه ابن حبان والحاكم، فحديثُه صالح لا سيما وله شواهد.

وانظر «التلخيص» (٣/٢٠٩)، و«نصب الراية» (٣/٢٩٣ - ٢٩٤)

رَسولِ الله ﷺ قال: ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ.

[٧١٣] حدثنا يَحْيَىٰ بنُ جَعْفَرِ بنِ أَبِي طَالِبٍ، قال ثنى عَلِيُّ بنُ الْحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ، قال ثنا ابنُ الْمُبَارَكِ، قال أنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ رضيَ الله عنها، أَنَّ رسولَ الله ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ وَأَمهرَهَا أَرْبَعَةَ آلافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَةَ، وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رسولُ الله ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

[٧١٤] حدثنا محمدُ بنُ يُحْيَىٰ، قال ثنا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ، قال ثنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٧١٥] حدثنا محمودُ بنُ آدَمَ، قال ثنا سُفْيَانُ، قال ثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: تَزَوَّجَ عبدُالرحمنِ بنُ عَوْفٍ رضي الله عنه امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فقال له النبيُّ ﷺ: كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟ قال: نَوَاةً

---

[٧١٣] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (٢٠٨٦، ٢١٠٧)، والنسائيُّ (٦/ ١١٩)، وأحمد (٦/ ٤٢٧) من طريق معمر، عن الزهريِّ، عن عروة، عن أم حبيبة.

[٧١٤] إسنادُهُ صحيحٌ بما قبله.

[٧١٥] إسنادُهُ صحيحٌ . .

أخرجه البخاريُّ (٩/ ٢٣٢ ـ فتح)، ومسلم (٩/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، وأبو داود (٢١٠٩)، والنسائي (٦/ ١١٩، ١٢٠)، وفي «اليوم والليلة» (٢٦٢)، والترمذيُّ (٤/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، وابن ماجة (١٩٠٧)، والدارميُّ (٢/ ٦٧)، وأحمد (٣/ ١٦٥، ١٩٠، ٢٧١)، وسعيد بن منصور (٦٠٩، ٦١١، ٦١٢)، وعبد الرزاق (١٠٤١٠، ١٠٤١١)، والحميديُّ (١٢١٨)، والطيالسيُّ (٢١٢٨)، وابن السُّني في «اليوم والليلة» (٦٠٦)، والطحاويُّ في «المشكل» (٤/ ١٤٥)، والبيهقيُّ (٧/ ٢٣٧)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٩/ ١٣٢ ـ ١٣٣، ١٣٤)، والخطيب (٥/ ١٠٥) من طرق عن أنس.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

مِنْ ذَهَبٍ، قال ابنُ أبي نَجِيحٍ : النَّوَاةُ: خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَالنَّشُّ: عِشْرُونَ دِرْهَمَاً، وَالأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَماً.

[٧١٦] حدثنا ابنُ الْمُقْرِيءِ، قال ثنا سُفْيَانُ عن أَبي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قال: إِنَّا في الْقَوْمِ إذ قَالَتِ امْرَأَةٌ إِني قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رسولَ اللهِ، فَرأْ فيَّ رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فقال: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: اذْهَب فاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَماً مِن حَدِيدٍ. قال: فَذَهَبَ وَلَمْ يَجِيء بِشَيْءٍ وَلاَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، قال له النَّبِيُّ ﷺ: أَمَعَكَ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قال نَعَمْ، قال فَزَوَّجَهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآن.

[٧١٧] حدثنا محمودُ بن آدَمَ، قال ثنا بِشْرٌ، يعني ابنَ السَّرِيِّ، عن دَاوُدَ - يعني ابنَ قَيْسٍ - عن مُوسَى بنِ يَسَارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كانَ فِينَا رَسولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ أَوَاقٍ.

[٧١٨] حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قال أنا عبدُالرحمنِ - يعني ابنَ

---

[٧١٦] إسنادُهُ صحيحٌ . .
أخرجه مالك (٢/٥٢٦/٨)، والبخاريُّ (٩/١٩٠ - ١٩١ فتح)، ومسلم (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١)، والنسائيُّ (٦/١٢٣)، والترمذيُّ (١١١٤)، وابن ماجة (١٨٨٩)، والدارميُّ (٢/٦٥ - ٦٦)، وأحمد (٥/٣٣٠، ٣٣٦)، والحميديُّ (٩٢٨)، والطيالسيُّ (١٥٦٥)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٤/١٦ - ١٧)، والبيهقيّ (٧/٢٣٦)، والبغويُّ (٩/١١٧ - ١١٨) من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد.
[٧١٧] إسنادُهُ صحيحٌ .
أخرجه النسائيُّ (٦/١١٧)، وأحمد، وعبد الرزاق (١٠٤٠٦) من طريق داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة.
[٧١٨] إسنادُهُ صحيحٌ .
أخرجه أبو داود (٢١١٥)، والنسائيُّ (٦/١٢١)، والترمذيُّ (١١٤٥)، وابن ماجة (١٨٩١)، والدارميُّ (٢/٧٨)، وأحمد (٤/٢٧٩ - ٢٨٠)، وعبد الرزاق (١٠٨٩٨)، وابن حبان (١٢٦٠، ١٢٦٣)، وسعيد بن منصور (٩٢٩)، والحاكم (٢/١٨٠)، والبيهقيُّ (٧/٢٤٥) من طريق علقمة، عن ابن مسعود. =

مَهْدِيٍّ ـ عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدِاللهِ ح وثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ وَالْحَدِيثُ لَهُ قال ثنا عبدُالرَّزَّاقِ، قال أنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عن عبدِاللهِ رضي اللهُ عنه في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى مَاتَ، قال فَرَدَّهُمْ ثُمَّ قال: أَقُولُ فِيهَا بِرأْيِي، فَإِنْ كانَ صَوَاباً فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي، أَرَى لَهَا صَدَاقُ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ، وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيراثُ، قال: فَقَامَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فقال: أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رسولِ اللهِ ﷺ في بِرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رُوَاسٍ، وَبَنُو رُوَاسٍ حَيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بنِ صَعْصَعَةَ.

[٧١٩] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، قال ثنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الشِّغَارِ.

[٧٢٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى ابنِ نَافِعٍ، عن

= قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».
وصححه الحاكم والذهبيُّ، وابن حزم وغيرُهُم.
وقال الشافعيُّ رحمه الله: «لم أحفظ بعد من وجه يثبت مثله».
قال الحاكم: «سمعت شيخنا أبا عبدالله يقول: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس وقلت: قد صح الحديث فقل به»!!

[٧١٩] إسنادُهُ صحيحٌ.
أخرجه البخاريُّ(٩/١٦٢، ١٢/٣٣٣ فتح)، ومسلم (١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والنسائيُّ (٦/١١٠ ـ ١١١، ١١٢)، والترمذيُّ (١١٢٤)، وابن ماجة (١٨٨٣)، والدارميُّ (٢/٦١)، وأحمد (٢/٧، ١٩، ٣٥، ٦٢، ٩١)، وعبد الرزاق (١٠٤٣٣)، والبيهقيُّ (٧/١٩٩) من طريق عن نافع، عن ابن عمر.
قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»

[٧٢٠] إسنادُهُ صحيحٌ. وانظر ما قبله.
وهذا التفسير وهو قوله: «الشغار أن يزوج الرجل... الخ قائله نافعٌ كما وقع عند البخاري ومسلم. ووقع عند النسائي من قول عبيد الله بن عمر.

مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن نَافِعٍ، عن عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن الشِّغارِ: وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

[٧٢١] حدثنا عبدُاللهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيَىٰ - يعني ابنَ سَعِيدٍ - عن هِشَامٍ - يعني ابنَ حَسَّانَ - قال ثنا شُعَيْبُ بنُ الْحَبْحَابِ عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: أَعْتَقَ رسولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا.

[٧٢٢] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا أبو دَاوُدَ، قال أنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ.

[٧٢٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُالرَّزَّاقِ، قال أنا مَعْمَرٌ عن

---

[٧٢١] إسنادُهُ صحيحٌ..

أخرجه البخاريُّ (٢٣٢/٩ - فتح)، ومسلم (١٣٦٥/ ٨٥) والنسائيُّ (١١٤/٦، ١١٥)، وأحمد (١٨١/٣)، من طرق عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس.

وله طرق أخرى عن أنس عند مسلم وغيره.

[٧٢٢] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والنسائيُّ (٦٣/٧)، والترمذيُّ (١١٤١)، وابن ماجة (١٩٦٩)، والدارميُّ (٦٧/٢)، وأحمد (٣٤٧/٢، ٤٧١)، والطيالسيُّ (٢٤٥٤)، وابن حبان (١٣٠٧)، والحاكم (١٨٦/٢)، والبيهقيُّ (٢٩٧/٧) من طريق همام، عن قتادة بسنده سواء.

قال الترمذيُّ: «وإنما أسند هذا الحديث همامُ بنُ يحيى، عن قتادة. ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة قال: كان يُقال. ولا نعرفُ هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ»

وقال الحاكم: «صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيُّ.

[٧٢٣] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٢٤٨/٥ و٧٧/٦ و٣٢٣/٧، ٤٣١ و٣٦٢/٨ - ٣٦٣، ٤٥٢ - ٤٥٥ و٥٤٦/١١-٥٤٧، ٥٦٤ و٣٣٩/١٣ - ٣٤٠، ٤٦٥، ٥١٨ - فتح)، ومسلم =

الزُّهْرِيِّ، قال أَني سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ وَعُـرْوَةُ بنُ الـزُّبَيْـرِ وَعَلْقَمَـةُ بنُ وَقَّـاصٍ اللَّيْثِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِاللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عن حَدِيثِ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَـائِشَةَ رضي الله عنهـا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالت: كَـانَ رسـولُ اللهِ ﷺ إذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بها رسولُ اللهِ ﷺ.

[٧٢٤] حـدثنا محمـدُ بنُ إِسْمَـاعِيـلَ الأَحْمَسِيُّ، قـال ثنـا وَكِيـعٌ عن سُفْيَانَ؛ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أبي قِـلَابَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَـالِكٍ رضي الله عنـه قال: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ أقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً.

[٧٢٥] أخبـرنـا محمـدُ بنُ عبـدِاللهِ بنِ عبـدالحَكَمِ ، أنَّ ابنَ وَهَبٍ أخبرهم قال أَني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْـرِ حَدَّثَـهُ أَنَّ عَائِشَة زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَـانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْـرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمـاً وَلَيْلَتَها غَيْـرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَـةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَـا وَلَيْلَتَهَا لِعَـائِشَةَ رضي الله عنهـا، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضى رسولِ اللهِ ﷺ.

= (٥٦/٢٧٧٠)، وأحمـد (١٩٤/٦ - ١٩٧)، والنسائيُّ في «عشـرة النسـاء» من «الكبـرى» - كما في «أطراف المزى» (٤١٤/١١) - من طريق الزهرى، عن أربعتهم، عن عائشة. وهو جزءٌ من حديث الإفك الطويل..

[٧٢٤] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٣١٤/٩ - فتح)، ومسلم (١٤٦١)، وأبو داود (٢١٢٤)، والترمذيُّ (١١٣٩)، وابن مـاجة (١٩١٦)، والـدارميُّ (٦٨/٢)، والدارقـطنيُّ (٢٨٣/٣)، والبيهقيُّ (٣٠١/٧) من طريق أبي قلابة، عن أنس.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٧٢٥] إسنادُهُ صحيحٌ..

أخرجه البخاريُّ (٢١٨/٥، ٢٩٣ - فتح)، وأبو داود (٢١٣٨)، والنسائي في «عشرة النسـاء» - كما في «أطـراف المزى» (١٠٧/١٢) - والـدارميُّ (٦٨/٢)، وأحمد (١١٧/٦) من طريق يونس، عن ابن شهاب بسنده سواء.

وتابعه معمر، عن الزهريِّ.

أخرجه ابن ماجة (١٩٧٠، ٢٣٤٧).

[٧٢٦] حدثنا أبـو سَعِيدٍ الأَشَـجُّ، قال ثنـا أبو خَـالِدٍ، عن حُمَيْـدٍ عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: تَزَوَّجَ عبدُالرحمنِ بنُ عَوْفٍ رضي الله عنه، فقال لـه رسولُ الله ﷺ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.

[٧٢٧] حـدثنـا ابنُ الْمُقْـرِىءِ، قـال ثنـا سُفْيَـانُ عَنِ الـزُّهْـرِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنـه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ حَفْصَـةَ أَوْ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، فَأَوْلَمَ عَلَيْهَا تَمْراً وَسَوِيقاً.

[٧٢٨] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنـا سُفْيَانُ، عن يَـزِيدَ بنِ أُسَـامَةَ بنِ

---

[٧٢٦] إسنادُهُ صحيحٌ. وقد مرَّ تخريجه برقم (٧١٥).

[٧٢٧] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبـو داود (٣٧٤٤)، والترمـذيُّ (١٠٩٥)، وابنُ ماجـة (١٩٠٩)، والحميديُّ (١١٨٤)، وابنُ حبان (١٠٦٢)، من طريق سفيان بن عيينة، عن وائـل بن داود، عن ابنه، عن الزهريّ، عن أنس.

قـال الترمـذيُّ: «وروى غير واحـد هذا الحـديث عن ابن عينية، عن الـزهري، عن انس، ولم يذكر فيـه (عن وائل عن أبيـه أو أبنه)، وكـان سفيان يـدلسُ في هذا الحـديث، فربما لم يذكر فيه: «عن وائل عن ابنه»، وربما ذكره.

قال: وهذا «حديثٌ حسنٌ غريبٌ»

قُلْتُ: قد بيَّن سفيان الحامل له على ذلك، فقال ـ كما في روايـة الحميديُّ عنـه ـ: «وقد سمعت الزهريّ يحدث به فلم أحفظه، وكان بكر بن وائل يجالس الزهريّ معنا».

وهذا يدلُّ على أمانته وتحريه، رحمهُ الله ورضي عنه.

[٧٢٨] فيه بحث؛ والحديثُ صحيحٌ.

أخرجه النسائيُّ في «عشرة النساء» ـ كما في «أطراف المزيّ» (٣/١٢٧) ـ، وأحمـد (٥/٢١٣)، والحميـديُّ (٤٣٦)، والـطحـاويُّ في «شـرح المعــاني» (٣/٤٣)، والبيهقيُّ (٧/١٩٦)، من طريق سفيان بن عيينـة، عن يزيـد بن الهاد، عن عمـارة بن خزيمـة، عن أبيه.

قُلْتُ: وظاهر إسناده الصحةُ، لكنهم غلّطوا سفيان بن عيينة في إسناده. .

فقال الشافعيّ ـ كما في «التلخيص» (٣/١٨٠) ـ: «غلط ابنُ عيينة في إسناد حديث خزيمة».

وقال ابنُ ابي حاتم في «العلل» (١/٤٠٣/١٢٠٦): «سمعت أبي وذكـر حديثـاً رواه ابن عيينة، عن ابن الهاد، عن عمـارة بن خزيمـة، عن أبيه. . . . فسـاقه. قـال أبي: هذا =

الْهَادِي، عن عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ.

= خطأ، أخطأ فيه ابنُ عيينة، إنما هو ابن الهاد، عن علي بن عبدالله بن السائب، عن عبيد الله بن محمد، عن هرميّ، عن النبي ﷺ.» أهـ

وقال البيهقيُّ: «مدار هذا الحديث على هرميّ بن عبدالله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل، إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم يرونه خطأ، والله أعلم».

قُلْتُ: أما طريق هرميّ بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت فقد أخرجه النسائيُّ في «العشرة» (١٢٦/٣) ـ، والدارميّ (٢٠٨/١، ٦٩/٢)، وأحمد (٢١٤/٥، ٢١٥)، والبخاريُّ في «الكبير» (٢٥٦/٢/٤)، وابن حبان (١٢٩٩، ١٣٠٠)، والطحاويُّ (٤٤/٣)، والطبرانيُّ في «الأوسط» (ج ١/ رقم ٩٨١)، وبحشل في «تاريخ واسط» (٢٨٢)، والبيهقيُّ (١٩٦/٧)

وقد اختلف في اسمه فأخرجه ابن ماجة (١٩٢٤)، وأحمد (٢١٣/٥)، والبيهقيُّ (١٩٧/٧) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرميّ، عن خزيمة بن ثابت.

وحجاج فيه مقال، ولكنه توبع، فأخرجه البخاريُّ في «الكبير» (٢٥٧/٢/٤) من طريق عمر مولى غفرة، عن عبد الله بن السائب، عن عبيد الله بن حصين، عن عبد الله ابن هرميٍّ.

وعمر مولى غفرة ضعيفٌ. ولذا قال البخاريُّ: «لا يصحُّ عبد الله»، **يعني أن** اسمه: «هرمى بن عبدالله» لا: «عبدالله بن هرميّ».

قُلْتُ: وهرميّ بن عبدالله مجهولُ الحال، كما قال الحافظ في «التلخيص» (١٨٠/٣). ولكنه توبع.

تابعه عمرو بن أحيحة بن الجلاح عن خزيمة بلفظ أطول.

أخرجه النسائيُّ في «العشرة» والشافعيُّ (ج ٢/ رقم ٩٠)، والطحاويّ في «شرح المعاني» (٤٣/٣ ـ ٤٤)، والبيهقيُّ (٧/ ١٩٦) من طريق محمد بن عليٍّ بن شافع، وهو عمُّ الإمام الشافعي، أخبرني عبدالله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة به.

قال الشافعيُّ وسُئل سند الحديث:

«عمى ثقةٌ، وعبدالله بن على ثقة. وقال: أخبرني محمد عن الانصاري أنه اثنى عليه خيراً. وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته، فلست أرخص فيه، بل أنهى عنه»

قُلْتُ: وعمرو بن أحيحة، قال الحافظ فيه: «مقبولٌ».

يعنى عند المتابعة، وقد توبع كما ترى فالسندُ حسنٌ، والحمد لله.

وأما الحديث فصحيحٌ، وقد تقدم ذكرُ شواهد له في الحديث (١٠٧) فلله الحمد.

[٧٢٩] حـدثنا أبـو سَعِيدٍ الأَشَـجُّ، قال ثنـا أبـو خَـالِـدٍ الأَحَمـرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ عن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمـانَ عن كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّـاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُـلاً أَو امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ.

[٧٣٠] حدثنا ابنُ الْمُقْرِيءِ، قال ثنـا سُفْيَانُ عَنِ الـزُّهْرِيِّ عن عُـرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها قَالَتِ: اخْتَصَمَ عبـدُاللهِ بنُ زَمْعَةَ وَسَعْـدٌ في ابنِ أَمَةِ

---

[٧٢٩] إسنادُهُ صحيحٌ موقوفاً.

أخرجه النسائيُّ في «الكبرى»، والترمذيُّ (١١٦٥)، وابن حبان (١٣٠٢، ١٣٠٣)، والبـزار ـ كمـا في «التلخيص» (٣/١٨١) ـ وابـو يعلى (ج ٤/ رقم ٢٣٧٨)، وابن عـديٌّ (٣/١١٣٠) وابن حزم في «المحلى» (١٠/٦٩ ـ ٧٠)، من طرق ابي خـالد الأحمـر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن أبن عباس به

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

وقال البزار: «لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا، تفرّد به أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب»

وقال ابن عديّ: «لا أعلم يرويه غير خالد الأحمر»

قُلْتُ: يعني مرفوعاً، وأبو خالد الأحمـر، هو سليمـان بن حيان، وقـد خالفه وكيع، فرواه عن الضحاك به موقوفاً.

أخرجه النسائيُّ في «الكبرى» حدثنا هناد، عن وكيع.

قال الحافظُ: «وهو أصحّ عندهُمْ من المرفوع»

[٧٣٠] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجـه مـالـك (٢/٧٣٩/٢٠)، والبخـاريُّ (٤/٤١١ و٥/٧٤ و١٢/٣٢ ـ فتـح)، ومسلمٌ (١٤٥٧/٣٦)، وأبـو داود (٢٢٧٣)، والنسائيُّ (٦/١٨١)، وابن مـاجـة (٢٠٠٤)، والـدارميّ (٢/٧٥ ـ ٧٦)، وأحمد (٦/٣٧، ١٢٩، ٢٣٧، ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، وعبـد الرزاق، والحميـديُّ (٢٣٨)، والـطيـالسيُّ (١٤٤٤)، والشـافعيُّ (ج ٢/ رقم ٩٢)، والـطحـاويُّ ٣/١٠٤)، والـدارقـطنـيُّ (٣/٣١٣ ـ ٣١٤) (٤/٢٤١ ـ ٢٤٢)، والبـيهـقـيُّ (٧/٤٠٢ ـ ٤١٢)، والبغويُّ (٩/٢٧٥ ـ ٢٧٦) من طرق عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة.

ورواه عن الزهريّ جماعة منهم:

«مـالك، وابن عيينـة، وابن جريـج، وابن اسحق، وصـالـح بن كيسـان، والليث بن سعد، وشعيب بن ابي حمزة، وعقيل، ويونس بن يزيد، ومعمر، وسفيان بن حسين».

زَمْعَةَ، فقال سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ آخُذَ ابنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَإِنَّهُ ابْنِي، فقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ ابنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فقال: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ.

[٧٣١] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا عبدُاللهِ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُاللهِ بنُ يوسُفَ، قال ثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، قال ثنا جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ، عن أَبِي مَرْزُوقٍ التُّجِيبِيِّ، عن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عن رُوَيفعِ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَوْ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ.

---

[٧٣١] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، وأحمد (٤/١٠٨ - ١٠٩)، والبيهقيُّ (٧/٤٤٩) من طريق محمد بن اسحق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق بسنده سواء.

وفي آخره: «ولا يحل لأمرىء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة في السبي، حتى يستبرئها، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يبيع مغنماً، حتى يقسم».

قُلْتُ: وسندُهُ حسنٌ.

وأبو مرزوق التجيبي، هو ربيعة بن سليم.

وثقة ابن حبان وحده. ولكنه توبع، تابعة الحارث بن يزيد، حدثني حنش، عن رويفع.

أخرجه أحمد (٤/١٠٨، ١٠٩) حدثنا يحيى بن اسحق، وقتيبة بن سعيد، وحسن ابن موسى، وقالوا: حدثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد به.

قُلْتُ: وسندُهُ صحيحٌ.

ويحيى بن اسحق من قدماء أصحاب ابن لهيعة.

وقد اختلف على ابي مرزوق فيه. فأخرجه الترمذيُّ (١١٣١)، وابن حبان (١٦٧٥)، من طريق يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم، أبي مرزوق عن رويفع.

فسقط ذكر «حنش» منه.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ».

قُلْتُ: يحيى أيوب، فيه مقالٌ.

وقد خالفه يزيد بن أبي حبيب، وجعفر بن ربيعة فروياه، عن أبي مرزوق، عن حنش وتأيدت روايتهما برواية الحارث بن يزيد فهم أثبت من يحيى بن أيوب. والله أعلم.

[٧٣٢] حدثنا محمدُ بنُ عُوْفٍ، قال ثنا عبدُاللهِ بنُ مُوسَى، قال ثنا شَيْبَانُ عَنِ الأعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضي اللهُ عنهما، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى يَوْم خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمْرِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَأَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ.

---

[٧٣٢] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه ابو يعلى (ج ٤/ رقم ٢٤٩١) من طريق شريك النخعى، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه الى النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع، وعن قتل الولدان، وعن بيع المغنم، قال: وأظنّه قال: وعد الحبالى أن يوطأن».

قُلْتُ: وشريك فيه مقال، وقد تابعه شيبان كما عند المصنف على معنى الحديث حاشا الفقرة الأولى منه وهي صحيحة كما يأتي.

والأعمش مدلس، وقد توبع. تابعه ابن ابي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم، حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع.

أخرجه النسائيُّ (٣٠١/٧) واللَّفظُ له، وأبو يعلى (ج ٤/ رقم ٢٤١٤)، والدارقطنيُّ (٦٨/٣ - ٦٩)، والحاكم (١٣٧/٢) وعند أبي يعلى وغيره: «ونهى عن لحوم الحمر الإنسية».

وقد أخرجه مسلم (١٩٣٤)، والطحاوى في «المشكل» (٣٧٤/٤)، وأبو يعلى (ج ٥/ رقم ٢٦٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٥/٤، ٣٠١)، والخطيب (٢٧٨/٧)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٢٣٤/١١) من طريق الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس به بدون الفقرة الأخيرة.

وللفقرة الأخيرة شواهد من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما.

وقد أخرج أحمد (٢٥٦/١)، والطحاويُّ في «المشكل» (١٣٧/٢ - ١٣٨)، والطبراني في «الكبير» (ج ١١/ رقم ١٢٠٩٠) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً: «ليس منا من وطىء حبلى».

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٠/٤) «فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح».

قُلْتُ: وهذا الحديث أيضاً مما لم يسمعه الحكم من مقسم. والله أعلم.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

[٧٣٣] حدثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا حَجَّاجُ بنُ محمدٍ قال: قال ابنُ جُرَيْجٍ، أنِي أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عبدَالرحمنِ بن أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ، يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما وأبو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، فقال: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً؟ فَقَال طَلَّقَ عبدُالله امْرَأَتَهُ حَائِضاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رضي الله عنه النَّبِيَّ ﷺ فقال: إنَّ عبدَالله بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: لِيَرْجِعْهَا، فَرَدَّهَا عَلَيَّ وقال: إذَا طَهُرَتْ

---

[٧٣٣] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلمٌ (١٤٧١/ ١٤)، وأبو داود (٢١٨٥)، والنسائيُّ (١٣٩/٦)، وفي «التفسير» - كما في «اطراف المزيّ» (٤٥/٦) -، وأحمد (٦١/٢، ٨٠ - ٨١)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٥١/٣)، والبيهقيُّ (٣٢٧/٧)، والبغويُّ (٢٠٣/٩) من طريق ابن جريج، حدثنا ابو الزبير، انه سمع ابن عمر.

قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ، وقد أعلّه أبو داود في «سننه» بأن جماعة خالفوا أبا الزبير في التطليق من الطهر. ولكن لم يتفرد بهذا المعنى أبو الزبير، بل تابعه سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: «طلقتُ أمرأتي، وهي حائضٌ، فردّ النبيُّ ﷺ ذلك عليّ حتى طلقتُها وهي طاهرٌ».

أخرجه النسائيُّ (١٤١/٦) واللّفظُ له، والطيالسيّ (١٨٧١)، والطحاويُّ (٥٢/٣).

وللحديث طرقٌ كثيرةٌ، وألفاظٌ متنوعةٌ، استوفيتها في «بذل الإحسان»، والحمد لله.

فَلْيُطَلِّقْ أَو يُمْسِكْ. قال ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما، وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ» فِي قبلِ عِدَّتِهِنَّ.

[٧٣٤] حدثنا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قال ثني عُقْبَةُ، قال ثنا عُبَيْدُ اللهِ، قال ثنا نَافِعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، وحدثنا الزَّعْفَرَانِيُّ وَالْحَدِيثُ لَهُ، قال ثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ، قال ثنا عُبَيْدُ اللهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

[٧٣٥] حدثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قال أنا شُعْبَةُ عن أَنسِ بن سِيرِينَ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه فقال: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، فَقُلْتُ لِابنِ عُمَرَ: إِعْتَدَّتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقةِ؟ قالَ فَمَهْ.

---

[٧٣٤] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالكٌ (٥٣/٥٧٦/٢)، والبخاريُّ (٣٤٥/٩ ـ ٣٤٦)، ومسلمٌ (١٤٧١)، وابو داود (٢١٧٩، ٢١٨٠)، والنسائيُّ (١٣٧/٦)، وابن ماجة (٢٠١٩)، والدارميّ (٨٣/٢)، وأحمد (٦/٢، ٥٤، ٦٣، ٦٤، ١٠٢، ١٢٤)، والطيالسيُّ (٦٨، ١٨٥٣)، والطحاويُّ (٥٣/٣)، والدارقطنيُّ (٧/٤، ٨، ٩)، وابنُ حبّان (ج ٦/ رقم ٤٢٤٩)، والبيهقيُّ (٣٢٣/٧ ـ ٣٢٤)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٢٠٢/٩) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

[٧٣٥] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٣٥١/٩ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٤٧١/١١، ١٢)، وأحمد (٦١/٢، ٧٤، ٧٨، ١٢٨)، والطحاويُّ (٥٢/٣)، والدارقطنيُّ (٥/٤ ـ ٦) من طريق شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر.

[٧٣٦] حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى الْقَطَّانُ وَالْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قالا ثنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ «ح» وثنا محمدُ بنُ إسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ، قال ثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عن سَالِمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، وقال الزَّعْفَرانِيُّ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ، قال يُوسُفُ فَسَأَلَ عُمَرُ رضي الله عنه النَّبِيَّ ﷺ.

[٧٣٧] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، عنِ ابنِ نَافِعٍ، عن مَالِكٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِي فَذَكَرَ فِي قِصَّةِ اللِّعَانِ، قال فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أنْ يَأْمُرَهُ رسولُ الله ﷺ، قال ابنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

[٧٣٨] حدثنا محمدُ بنُ عَوْفِ بنُ سُفْيَانَ الطَّائِيُّ، قال ثنا دُحَيْمٌ، قال

---

[٧٣٦] إسنادُهُ صحيحٌ..

أخرجه البخاريُّ(٨/٦٥٣، ١٣/١٣٦ ـ ١٣٧ فتح)، ومسلمٌ (١٤٧١/ ٤ ـ ٥)، وابو داود (٢١٨١، ٢١٨٢)، والنسائيُّ (٦/١٣٨)، والترمذيُّ (١١٧٦)، وابن ماجة (٢٠٢٣)، والدارميُّ (٢/٨٣)، وأحمد (٢/٢٦، ٥٨، ٦١، ٨١، ١٣٠)، والطحاويُّ (٣/٥١)، والدارقطنيُّ (٤/٦، ٧)، والبيهقيُّ (٧/٣٢٤) من طرق عن سالم، عن ابن عمر.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٧٣٧] إسنادُهُ صحيحٌ... ويأتي بأطول من هنا برقم (٧٥٦).

أخرجه مالكٌ (٢/٥٦٦/٣٤)، والبخاريُّ (٩/٤٤٦ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائيُّ (٦/١٧٠ ـ ١٧١)، وابن ماجة (٢٠٦٦)، والدارميُّ (٢/١٥٠)، وأحمد (٥/٣٣٠ ـ ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧)، وأبنُ حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٧١)، والطحاويُّ (٣/١٠٢)، والبيهقيُّ (٧/٤١٠)، والبغويُّ (٩/٢٥٠ ـ ٢٥١)، من طرق عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد.

[٧٣٨] إسنادُهُ صحيحٌ، ويأتي أيضاً برقم (٧٥٨).

أخرجه البخاريُّ (٩/٢٥٦ ـ فتح)، والنسائيُّ (٦/١٥٠)، وابن ماجة (٢٠٥٠) والطحاويُّ في «المشكل» (١/٢٦٢ ـ ٢٦٣)، وابنُ حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٥٢)، والدارقطنيُّ (٤/٢٩)، والبيهقيُّ (٧/٣٤٢) من طريق الأوزاعيّ، بإسناده سواء.

ثنا الْوَلِيدُ، قال ثنا الأَوْزَاعِيُّ قال: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أيَّ أَزْوَاجِ رسولِ اللهِ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ فقال أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ ابْنَةَ الْجَونِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ فَدَنَا مِنْهَا فقالت: أعوذُ باللهِ مِنْكَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهلِكِ، قال الزُّهْرِيُّ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ تَطْلِيقَةٌ.

[٧٣٩] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، قال ثنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: لَمَّا أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ، بَدَأَ بِي فقال: إِنِّي مُخْبِرُكِ خَبَراً وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ، ثُمَّ قال: إِنَّ اللهَ قال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا - حَتَّى بَلَغَ - فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً**﴾ فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

[٧٤٠] حدثنا عبدُاللهِ بنُ هِاشِمٍ، قال ثنا يَحْيَى - يعني القَطَّانَ - عن

---

[٧٣٩] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٨/٥٢٠ - فتح)، معلقاً، ووصلهُ مسلمٌ، والنسائيُّ (٦/٥٥، ١٥٩ - ١٦٠)، والترمذيُّ (٣٢٠٤)، وابن ماجة (٢٠٥٣)، وأحمد (٦/١٦٣، ٢٤٨)، وابن جرير (٢١/١٠١)، والبغويُّ (٩/٢١٦) من طريق عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وللزهريّ فيه شيخٌ آخر،

أخرجه أحمد (٦/١٨٥، ٢٦٣ - ٢٦٤).

وقد تابع الزهريّ على الوجه الأول عمر بنُ أبي سلمة، عن أبيه، عن عائشة.

أخرجه أحمد (٦/٧٧ - ٧٨، ١٥٢ - ١٥٣) وسنده صحيح.

وفي الباب عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

أخرجه البخاريُّ (٥/١١٤ - ١١٦)، ومسلم (١٤٧٩/٣٠ - ٣٤) والترمذيُّ (٣٣١٨) وغيرُهُمْ.

[٧٤٠] إسنادُهُ صحيحٌ. =

إِسْمَاعِيلَ، عن الشَّعْبِي، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: خَيَّرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلاَقاً؟

[٧٤١] حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عبدِالرحمنِ، قال ثنا إِسْمَاعِيلُ، ـ يعني ابنَ عُلَيَّةَ ـ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال في زَوْجِ بَرِيرَةَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلاَنٍ، وَاللهِ لَكَأَنِّي أَرَاهُ الآنَ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ.

[٧٤٢] حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ أَبو جَعْفَرٍ الْمُخَرِّمِيُّ، قال ثنا أَبو

= أخرجه البخاريُّ(٣٦٧/٩ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٤٧٧/٢٤ ـ ٢٥)، والنسائيُّ (٥٦/٦، ١٦٠، ١٦١)، والترمذيُّ (١١٧٩)، وابنُ ماجة (٢٠٥٢)، والدارميُّ (٨٥/٢)، وأحمد (٢٠٢/٦، ٢٠٥، ٢٤٠)، والحميديُّ (٢٣٤)، وابنُ حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٥٣) والبيهقيّ (٣٤٥/٧) من طريق الشعبيّ، عن مسروق، عن عائشة.

وتابعه أبو الضحى، عن مسروق.

أخرجه الشيخان، والترمذيُّ، وأبو داود (٢٢٠٣)، والنسائيُّ، والطيالسيُّ (١٤٠٣)، وأبو يعلى (ج ٧/ رقم ٤٣٧٢). وغيرهم.

أما مسروقٌ، فتابعه إبراهيم النخعيّ.

أخرجه أحمد (١٧٠/٦ ـ ١٧١) حدثنا هشيم، نا مغيرة، عن إبراهيم به. وسندُهُ صحيحٌ

[٧٤١] إسنادُهُ صحيحٌ

أخرجه البخاريُّ (٤٠٦/٩، ٤٠٧، ٤٠٨ ـ فتح)، والنسائيُّ (٢٤٥/٨ ـ ٢٤٦)، والترمذيُّ (١١٥٦) وابن ماجة (٢٠٧٥) والدارميُّ (٩١/٢)، والشافعيّ (ج ٢ رقم ١٣١)، وأحمد (٢١٥/١، ٢٨١، ٣٦١)، وسعيد بن منصور (١٢٥٧، ١٢٥٨)، وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٥٩)، والطحاويُّ (٨٢/٣ ـ ٨٣) من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». وقد رواه عن عكرمة جماعةٌ منهم قتادة، وأيوب السختياني، وخالد الحذاء.

[٧٤٢] إسنادُهُ صحيحٌ..

أخرجه مسلمٌ (١١٤٣/٢) والنسائيُّ (١٦٥/٦) وأبو داود (٢٢٣٣) والترمذيُّ (١١٥٤) من طريق عروة عن عائشة. وتابعه القاسم بن محمد، عن عائشة، في أن زوج بريرة كان عبداً.

أخرجه البخاريُّ (١٣٨/٩)، ومسلم (١١٤٣/٢/١١٤٤)، وأبو داود (٢٢٣٤)، =

هِشَامٍ ـ هُوَ الْمُغِيرَةُ بنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ ـ عن وُهَيْبٍ، قال ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن يَزِيدَ بن رُومَانَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْدَاً.

[٧٤٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا أَبُو النُّعْمَانِ، قال ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عِتْقَ فِيما لَا يَمْلِكُ.

= والنسائي (٦/١٦٥، ١٦٦)، والدارميُّ (٢/٩١)، وأحمد (٦/١١٥، ١٨٠)، وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٥٥)، من طريقين عن القاسم.

وخالفهم الأسود، عن عائشة، فزعم أن زوجها كان حراً. أخرجه أبو داود (٢٣٣٥)، والنسائيُّ (٦/١٦٣)، والترمذيُّ (١١٥٥)، وابن ماجة (٢٠٧٤)، والدارميُّ (٢/٩٠ ـ ٩١) وأحمد (٦/١٧٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٢٦٠)، وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٥٧)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٣/٨٢) من طرق عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد.

ولكن الصواب أنه كان عبداً.

وفي «فتح الباري» (٩/٤٠٧): «قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقيُّ عنه: خالف الأسودُ الناس في زوج بريرة. وقال الإمام أحمد: إنما يصحُّ أنه كان حراً عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره، فليس بذاك وصحّ عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً. ورواه علماء المدينة وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصحُّ شيءٍ، واذا عتقت الأمة تحت الحرِّ فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلفٍ فيه» أهـ، وراجع «الفتح» (٩/٤١١).

[٧٤٣] إسنادُهُ حسنٌ، والحديث صحيحٌ . .

وذلك لأجل عامر بن عبد الواحد الأحول، تكلم فيه أحمد والنسائي، ووثقه ابن حبان وابو حاتم وزاد: «لا بأس به» وقال ابن معين وابنُ عديّ: «لا بأس به».

ولكن تابعه عن عمرو بن شعيب، غيرُ واحدٍ.

أخرجه أبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢)، والترمذيُّ (١١٨١)، وابنُ ماجة (٢٠٤٧)، وأحمد (٢/١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧)، والطيالسيُّ (٢٢٦٥)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/٢٨٠ ـ ٢٨١)، والدارقطنيُّ (٤/١٥)، والحاكم (٢/٣٠٤ ـ ٣٠٥)، والبيهقيُّ (٧/٣١٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٢٩٥) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جدّه. =

باب في الظهار

[٧٤٤] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ، قال ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قال أنا

= قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب».

قُلْتُ: كذا وقع في نسختي من «السنن»: «حسنٌ صحيحٌ»، والذي أعهده من الترمذيُّ أنه يحسن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، بغير أن يقرنه بالتصحيح، ولعله من اختلاف النسخ، وإن كان حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدِّه عندنا صحيحٌ.

وله شاهدٌ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

أخرجه الطيالسيُّ (١٦٨٢) والبيهقيُّ (٧/٣١٩) من طريقه حدثنا ابنُ أبي ذئب، قال: حدثني من سمع من عطاء عن جابر مرفوعاً: «لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتاق لمن لم يملك».

قُلْتُ: وقد أخرجه الحاكم (٢/٢٠٤) من طريق أبي بكر الحنفي، عن ابن أبي ذئب، حدثنا عطاء، حدثني جابر.

[٧٤٤] إسنادُهُ ضعيفٌ، وهو حديثٌ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذيُّ (١١٩٨، ٣٢٩٩)، وابنُ ماجة (٢٠٦٢)، والدارميُّ (٢/٨٦ - ٨٧)، وأحمد (٤/٣٧) والحاكم (٢/٢٠٣)، والبيهقيُّ (٧/٣٩٠) من طريق محمد بن اسحق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة ابن صخر به.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ... وقال محمد - يعني البخاريُّ -: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر»

قُلْتُ: ومحمد بن إسحق مدلسٌ، وقد عنعنه عند جميع من ذكرناهم، ومع ذلك فلم يلتفت الحاكم الى ذلك، فقال: «صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبيُّ!! ولكنه تُوبع كما في الحديث القادم إن شاء الله. وله طريقٌ آخر.

أخرجه الترمذيُّ (١٢٠٠)، والحاكم (٢/٢٠٤)، والبيهقيُّ (٧/٣٩٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، أنبأنا أبو سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة، جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان. فلما مضى نصفُ رمضان، وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له. فقال له رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة» قال: لا أجدها! قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا استطيع. قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجدُ، فقال رسولُ الله لفروة بن عمرو: «أعطه ذلك العرق - وهو مكتلٌ يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً - إطعام ستين مسكيناً» =

محمدُ بنُ إِسْحَاقَ عن محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ، عن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ الأَنْصارِيِّ قال: كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ، مَا لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ غَيْرِي، فَلَمَّا كانَ مِنْ رَمَضَانَ ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ فَرَقاً مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْ لَيْلِي مِنْهَا شَيْئاً فَأَتَّابِعُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُدْرِكَنِي النَّهارُ وَأَنَا لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَما هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذِ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: انْطَلِقُوا إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرُوهُ بِأَمْرِي، فقالوا: لاَ وَاللهِ لاَنَفْعَلُ، نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينا قُرْآنٌ، أَوْ يَقُولَ فِينَا رسولُ اللهِ ﷺ مَقالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنِ اذْهَبْ فَاصْنَعْ مَا بَدا لَكَ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي، فَقَالَ لِي: أَنْتَ بِذَاكَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قال: أَنْتَ بِذَاكَ؟ قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ؟ قال أَنْتَ بِذَاكَ؟ قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ فَأَمْضِ فِيَّ حُكْمَ اللهِ فَإِنِّي صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، قال اعْتِقْ رَقَبَةً، قال فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسولَ اللهِ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا، قال: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قلتُ: يا رَسولَ اللهِ: وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلاَّ فِي الصَّوْمِ، قال: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً، قلتُ: وَالذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا وَحْشاً مَا لَنَا عَشَاءٌ، قال: اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، قال يَحْيَى وَالصَّوابُ زُرَيْقٌ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِيناً، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ، قال: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَةَ، قَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ، قَالَ فَدَفَعُوهَا لِي.

= قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ».

وقال الحاكم: «صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيُّ!!

قُلْتُ: هو منقطع بين أبي سلمة وابن ثوبان، وبين سلمة بن صخر. وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما يأتي برقم (٧٤٧) إن شاء الله تعالى.

[٧٤٥] حـدثنـا محمـدُ بنُ عبـدِ اللهِ بنِ عبـدِ الْحَكَمِ ، أَنَّ ابنَ وَهْبٍ أَخْبَـرَهُمْ قـال أَنِي ابنُ لَهِيعَـةَ وَعَمْـرُو بنُ الْحَـارِثِ عن بُكَيْـرِ بنِ الأَشَـجِّ ، عَنْ سُلَيْمَـانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُـلاً مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَـالُ لَـهُ سَلَمَـةُ بنُ صَخْـرٍ، فَـذَكَـرَ الْحَـدِيثَ نَحْوَهُ عَلَى اخْتِصَـارٍ وقَالَ فِي آخِـرِهِ: قال فَـأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بِتَمْـرٍ فَأَعْطَانِي إِيَّـاهُ وَهُوَ قَـرِيبٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَـرَ صَاعـاً فقال: تَصَـدَّقْ بِهَذَا، قـال: يَـا رسـولَ اللهِ عَلَى أَفْقَـرَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فقـال رسـولُ اللهِ ﷺ: كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ.

[٧٤٦] حـدثنا محمـدُ بنُ عبدُ العَـزِيـزِ بنُ يَحْيَىٰ الْجَـزَرِيُّ، قـال ثنا

---

[٧٤٥] إسنادُهُ مرسلٌ؛ وهو قويٌّ بما قبله.

أخرجه أبو داوود (٢٢١٧) من طريق ابن وهب، بإسناد المصنف سواء.

[٧٤٦] إسنادُهُ ضعيفٌ، وهو حديثٌ صحيحٌ.

أخـرجه أبـو دواد (٢٢١٤)، وأحمد (٦/٤١٠)، وابنُ جـرير (٢٨/٥)، وابنُ حبـان (١٣٣٤)، والـطبـرانيُّ في «الكبيـر» (ج ١/ رقم ٦١٦)، والبيهقيُّ (٧/٣٨٩، ٣٩١) من طريق ابن إسحق، عن معمر بن عبدالله بن حنظلة، عن يوسف بن عبدالله بن سـلّام، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة به.

قُلْتُ: وهذا سندٌ ضعيفٌ، لأجل معمر بن عبدالله.

قال الذهبيُّ: «لا يُعرف»

وقال ابن القطّان:

«لم يذكر بأكثر من رواية ابن إسحق، فهو مجهول الحال»

قُلْتُ: والعين أيضاً.

وقـد صرّح ابنُ إسحق بـالتحـديث عنـد احمـد وابنُ حبـان، ولكن رواه البيهقيُّ من طريق اسماعيـلُ بنُ جعفر، نـا محمد بن أبي حـرملة، عن عطاء بنُ يسـار، أن خويلة بنت ثعلبة. . . فساقه.

قُلْتُ: وهذا مرسلٌ صحيحُ الإسناد.

قال البيهقيُّ: «وهو شاهدٌ للموصول قبله» وهو يعني أنه يقويه.

وله شاهدٌ من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

أخرجه البـزار (ج ٢/ رقم ١٥١٣)، وابن جريـر (٢٨/٣ ـ ٤)، والبيهقيُّ (٧/٣٩٢) عن عبيد الله بن موسى.

والـطبرانيُّ في «الكبيـر» (ج ١١/ رقم ١١٦٨٩) عن الأبيض بن الأغر بن الصبّـاح. =

محمدُ بنُ سَلَمَةَ عن محمدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن مَعْمَرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ، عن يُوسُفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، قال حَدَّثَتْنِي خُوَيْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ، وَكَانَتْ عِنْدَ أَوْسِ بنِ صَامِتٍ أَخِي عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضيَ اللهُ عنهم قالت: دَخَلَ عَلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَكَلَّمَنِي بِشَيْءٍ وَهُوَ فِيهِ كَالْضَّجِرِ فَرَدَدْتُهُ فَغَضِبَ، فقال: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَرَادَنِي عَلَى نَفْسِي

=كلاهما عن أبي حمزة الثمالي، عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان الرجلُ إذا قال لامرأته في الجاهلية: أنت عليّ كظهر أمي، حرمت عليه. وكان أول من ظاهر في الإسلام، رجلٌ كانت تحته ابنة عم له، يُقال لها خويلة، فظاهر منها، فأسقط في يده! وقال: ألا قد جرمت عليّ، وقالت له مثل ذلك، قال: فانطلق إلى النبيّ ﷺ فقال: يا خويلة، فجعلت تشتكي إلى النبيّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿**قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله**﴾ إلى قوله ﴿**فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا**﴾ قالت: أيُّ رقبةٍ، ما له غيري. قال: فصيامُ شهرين متتابعين، قالت: والله إنه ليشرب في اليوم ثلاث مرات قال: فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. قالتْ: بِأبي وأمي ما هي إلا أكلةٌ إلى مثلها لا نقدر على غيرها. فدعا النبيُّ ﷺ بشطر وسق ثلاثين صاعاً، والوسق ستون صاعاً، فقال: «ليطعمك ستين ستين مسكيناً (!) وليراجعك».

قال البزارُ:

«لا نعلم بهذا اللّفْظ في الظهار، عن النبيّ ﷺ إلا بهذا الاسناد، وأبو حمزة لينُ الحديث، وقد خالفه في روايته ومتن حديثه الثقاتُ في أمر الظهار، لأن الزهريّ رواه عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وهذا إسنادٌ لا نعلم بين علماء أهل الحديث اختلافاً في صحته أن النبيّ ﷺ دعا بإناء فيه خمسة عشر صاعاً. وحديثُ أبي حمزة منكرٌ، وفيه لفظٌ يدلُّ على خلاف الكتاب، لأنه قال: «وليراجعك» وقد كانت امرأته، فما معنى مراجعته امرأته ولم يطلقها، وهذا مما لا يجوز على رسول الله ﷺ، وإنما أتى هذا من رواية أبي حمزة الشمالي» أهـ.

وأصلُ القصة رواها البخاريُّ (١٣/ ٣٧٢ ـ فتح) تعليقاً قال: قال الأعمش، عن تميم، عن عروة، عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات. فأنزل الله على النبيّ ﷺ ﴿**قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها**﴾.

ووصله النسائيُّ (٦/ ١٦٨)، وابنُ ماجة (٢٠٦٣)، وابنُ جرير (٢٨/ ٥ ـ ٦)، والحاكم (٢/ ٤٨١) من طرق عن الأعمش به وهو عندهم بسياق أتمّ، غير أن رواية النسائيُّ قريبة من رواية البخاريّ في الاختصار. والله أعلم.

وقال الحاكم:

«صحيحُ الإسناد» ووافقه الذهبيُّ.

فَامْتَنَعْتُ مِنْهُ، فَشَادَّنِي فَشَادَدْتُهُ فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ الضَّعِيفَ، فَقلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لاتَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ فِيَّ وَفِيكَ حُكْمَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْكُو مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: زَوْجُكِ وَابنُ عَمُّكِ، فَاتَّقِي اللهَ وَأَحْسِنِي صُحْبَتَهُ، قالت: فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْكَفَّارَةِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً، قُلْتُ وَاللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ مَا عِنْدَهُ مِنْ رَقَبَةٍ يَعْتِقُهَا، قال: مُرِيهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فقلت يا رسولَ اللهِ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قال فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً، قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُطْعِمُ، قال سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ. وَالْعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلاثِينَ صَاعاً، قُلْتُ وَأَنَا أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قال: قَدْ أَحْسَنْتِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ.

[٧٤٧] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال حدثني أبو عَمَّارٍ، قال ثنا الْفَضْلُ بنُ مُوسىٰ، عن مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بنِ أَبَانٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فقال يا رسولَ الله: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ أُكَفِّرَ، قال: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟ قال: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قال: فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ.

---

[٧٤٧] إسنادُهُ حسنٌ.

أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائيُّ (٦/١٦٧)، والترمذيّ (١١٩٩)، وابن ماجة (٢٠٦٥)، والحاكم (٢/٢٠٤)، والبيهقيّ (٧/٣٨٦) من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ».

قُلْتُ: والحكم بن أبان فيه مقالٌ يسير، وحديثه حسنٌ والحمد لله.

باب في الخلع

[٧٤٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قالَ ثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، قال ثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي أَسْمَاءَ، عن ثَوْبَانَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ.

[٧٤٩] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قالَ وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عبدِ اللهِ بنِ

---

[٧٤٨] إسنادُهُ صحيحٌ..

أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذيُّ (١١٨٧)، وابنُ ماجة (٢٠٥٥)، والدارميُّ (٢/٨٥)، وابنُ حبان (١٣٢٠)، والطبريُّ في «تفسيره» (رقم ٤٨٤٣، ٤٨٤٤)، والحاكم (٢/٢٠٠)، والبيهقيُّ (٧/٣١٦) من طريق أيوب به.

ووقع عند الترمذيُّ: «أيوب عن أبي قلابة، عمّن حدثه عن ثوبان».

وشيخ أبي قلابة المبهم هو «أبو أسماء الرحبيّ»

قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ».

وقال الحاكم: «صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيُّ!

قُلْتُ: لا؛ وأبو أسماء الرحبي لم يخرج له البخاريُّ شيئاً في «الصحيح»، والله أعلم فالحديث على شرط مسلم وحده، والله الموفق.

وله شاهدٌ من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

أخرجه ابنُ ماجة (٢٠٥٤) من طريق جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً «لا تسألُ المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه، فتجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»

قال البوصيريُّ في «المصباح» (٢/١٣٣): «هذا إسنادٌ ضعيفٌ»

قُلْتُ: جعفر هذا، قال ابن المديني: «مجهولٌ». وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال» ووثقه ابنُ حبان!! وعمّه عمارة بن ثوبان، مجهول الحال أيضاً. والله أعلم.

[٧٤٩] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه أبو داود (٢٢٢٧)، والنسائيُّ (٦/١٦٩)، وابنُ حبان (١٣٢٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٤٣٠، ١٤٣١)، والبيهقيُّ (٧/٣١٣) جميعاً من طريق مالك، وهذا في «موطئه» (٢/٥٦٤/٣١) عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن حبيبة بنت سهل، وتابعه يزيد بنُ هارون، عن يحيى بن سعيد. =

نَافِعٍ ، وحدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ ، عِنْدَ بَابِهِ بِالْغَلَسِ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ ، فقالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قال: لا أَنَا وَلا ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ قال له رسولُ اللهِ ﷺ : هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يُذْكَرَ، فقالت حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللهِ : كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : لِثَابِتٍ: خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

[٧٥٠] حدثنا عَبَّاسُ بنُ محمدٍ الدُّورِيُّ، قال ثنا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ ، قال

= أخرجه الدارميُّ (٢/ ٨٥)، وابنُ سعد (٨/ ٣٢٦)، وابنُ منـدة في «المعرفة» ـ كما في «الإصابة» (٧/ ٥٧٦).

وقال في «التهذيب»: «اختلف فيه على يحيى بن سعيد، وعلى عمرة بنت عبد الرحمن.

قُلْتُ: أما الاختلاف على عمرة، فأخرجه أبو داود (٢٢٢٨) من طريق أبي عمرو السدوسي المديني، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس. . . . الحديث.

فصار الحديث من مسند عائشة، رضي الله عنها.

لكنْ أبو عمرو السدوسيّ، واسمه سعيد بن سلمة متكلمٌ في حفظه. وعندي أن الوجه الأول أصحُّ. والله أعلم.

قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٩٩): «أخرجه أصحابُ السنن الثلاثة، وصحّحه ابنُ خزيمة وابن حبان».

قُلْتُ: لم يخرجه من أصحاب السنن إلا أبا داود والنسائيّ، فلعله سبق قلم. والله أعلم.

[٧٥٠] إسنادُهُ صحيحٌ . .

أخرجه البخاريُّ (٩/ ٣٩٥ ـ فتح)، والنسائيُّ (٦/ ١٦٩)، وابنُ ماجة (٢٠٥٦)، والدارقطنيُّ (٣/ ٦١)، والبيهقيّ (٧/ ٣١٣)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٩/ ١٩٣ ـ ١٩٤) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذيُّ (١١٨٥) من طريق هشام بن يوسف، عن =

ثنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالت له: مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ وَلَكِنْ أَخَافُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فقال: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قالت: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قال أَبو محمدٍ: وَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عَن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ الله عنهما، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، حدثناه أَحمدُ بنُ حَفْصٍ عن أَبيهِ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ.

[٧٥١] حدثنا عبدُ اللهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا سُفْيَانُ عن أَبِي الزِّنَادِ، عنِ

= معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، على عهد النبيُّ ﷺ، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تعتدّ بحيضة.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

وقال أبو داود: «وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبيُّ ﷺ مرسلاً».

قُلْتُ: وروايةُ عبد الرزاق، هي في «مصنفه» (٦/٥٠٦/ ١١٨٥٨)، ورواية هشام ابن يوسف، أرجح في نظري. والله أعلم.

[٧٥١] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه القضاعيُّ في «مسند الشهاب» (رقم ١٢٣٢) من طريق يحيى بن بكير، حدثني ابنُ لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: «خير الصدقة، ما تُصدِّق به عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعولُ». وسندُهُ حسنٌ في المتابعات.

ولكن أخرجه أحمد (٢/٢٤٥) حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة... فذكره موقوفاً. وهذه الرواية لا تخالف المرفوعة، وظنِّي أن هذا من سفيان بن عيينة، فقد كان يفعل هذا كثيراً. ويصدقُ ما ذكرتُه رواية المصنف هنا، فإنه رواه من طريق ابن عيينة به مرفوعاً. فللّه الحمد.

وللحديث طرقٌ أخرى عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

١ ـ سعيد بن المسيب، عنه.

أخرجه البخاريُّ (٩/٥٠٠ ـ فتح)، والنسائيُّ (٥/٦٩)، والحميديُّ (١٠٥٨)، وأحمد (٢/٤٠٢)، وابنُ خزيمة (٤/٩٧/ ٢٤٣٩)، والبيهقيُّ (٤/١٨٠).

٢ ـ عجلان المدنيّ، عنه. =

الأَعْـرَجِ، عن أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضيَ اللهُ عنه، عن رسـولِ اللهِ ﷺ قـال: أَفْضَـلُ

= أخرجه النسائيُّ (٥/٦٢)، وابنُ حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٢٩)

٣ ـ عروة بن الزبير، عنه.

أخرجه الدُّولابيُّ في «الكنى» (١/١٠٨)

٤ ـ عطاء بنُ أبي رباح، عنه.

أخرجه أحمد (٢/٣٩٤، ٤٣٤)

٥ ـ محمد بن زياد، عنه.

أخرجه أحمد (٢/٢٨٨)

٦ ـ محمد بن سيرين، عنه.

أخرجه أحمد (٢/٢٧٨)، والقضاعيُّ (٦٣٤)

٧ ـ همام بن منبه، عنه

أحمد (٢/٣١٨)

٨ ـ أبو سلمة، عنه.

أحمد (٢/٥٠١)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٦/١٧٩)

٩ ـ أبو صالح، عنه.

أخرجه البخاريُّ (٩/٥٠٠)، وأبو داود (١٦٧٦)، وأحمد (٢/٤٧٦، ٤٨٠، ٥٢٤، ٥٢٧)، وابنُ خـزيمـة (٤/٩٦/ ١٤٣٦)، وابنُ حبـان (ج ٥/ رقم ٣٣٥٢)، والـدارقـطنيُّ (٣/٢٩٧)، والبغويُّ (٦/١٧٨).

* * *

وفي الباب عن ابن عمر، وجابر بن عبدالله، وأبي أمامـة، وحكيم بن حزام، رضي الله تعالى عنهم.

أولاً: حديث ابن عمر، رضي الله عنهما

أخـرجه أحمـد (٢/٩٣ ـ ٩٤) من طريق إسحق بن سعيـد، عن أبيه، عن ابن عمـر مرفوعاً: «المسألة كدوحٌ في وجـه صاحبهـا يوم القيـامة. فمن شـاء فليستبق على وجهه.. وأهونُ المسألة مسألة ذي الرحم تسـأله في حـاجته. وخيـر المسألـة مسألـة عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعولُ»

وسندُهُ صحيح.

ثانياً: حديث جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما

=

الصَّدَقَةِ مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، قال أبو هُرَيْرَةَ: تَقُولُ امْرَأَتُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقْنِي، وَيَقُولُ وَلَدُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ إلى مَنْ تَكِلُنِي، وَيقولُ خَادِمُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ بِعْنِي.

= أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، وابنُ حبان (٨٢٦) من طريق ابن جريج، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابراً مرفوعاً: «أفضل الصدقة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعولُ. واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى».

قُلْتُ: وسندُهُ صحيحٌ على شرط مسلم وتابعه أبن لهيعة، عن أبي الزبير.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٦).

وسندُهُ حسنٌ في المتابعات.

ثالثاً: حديث أبي أمامة، رضي الله عنه

أخرجه مسلمٌ (١٠٣٦/ ٩٧)، والترمذيُّ (٢٣٤٣)، وأحمد (٥/ ٢٦٢)، والبيهقيُّ (٤/ ١٨٢) عنه مرفوعاً بلفظ: «يا ابن آدم، إنك إن تبذل الفضل خيرٌ لك، وإن تمسكه شرٌ لك، ولا تلامُ على كفافٍ، وابدأ بمن تعولُ، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»

رابعاً: حديث حكيم بن حزام، رضي الله عنه

أخرجه مسلمٌ (١٠٣٤/ ٩٥)، والنسائيُّ (٥/ ٦٩)، والدارميُّ (١/ ٣٨٩)، وأحمد (٣/ ٤٠٢، ٤٣٤)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٣/ رقم ٣١٢٠)، والبيهقيُّ (٤/ ١٨٠)، والقضاعيُّ في «مسند الشهاب» (١٢٢٧) من طريق موسى بن طلحة، عن حكيم مرفوعاً: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعولُ».

وتابعهُ عروةُ بنُ الزبير، عن حكيم.

أخرجه البخاريُّ، وأحمد (٣/ ٤٠٣، ٤٣٤)، والطبرانيُّ من «الكبير» (ج ٣/ رقم ٣٠٨٢، ٣٠٨٣، ٣٠٩١، ٣٩٢، ٣٠٩٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٢٨، ١٢٢٩).

باب اللعان

[٧٥٢] حدثنا عبدُ اللهِ بنُ هَاشِمٍ ، قال ثنا يَحْيَىٰ - يعني الْقَطَّانَ - عن عَبْدِالْمَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يقولُ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، فِي إِمَارَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ رضيَ اللهُ عنهما؟ فَمَا دَرَيْت ما أَقُولُ، فَقُمْتُ مَكَانِي إلى مَنْزِلِ آبنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهما فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بنُ فُلَانٍ، قال: يارسولَ اللهِ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنَّا يَرَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قال فَلَمْ يُجِبْهُ، قال فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فقال الَّذِي سَأَلْتُ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا كَذَبْتُ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فقالت: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، قال فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَتَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ

---

[٧٥٢] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلم (١٤٩٣/ ٤)، والنسائيُّ في «المجتبى» (٦/ ١٧٥ - ١٧٦) وفي «التفسير» من «الكبرى» - كما في «أطراف المزيّ» (٥/ ٤٢٦) -، والترمذيّ (١٢٠٢)، وابن حبان (ج ٦/ رقم٤٢٧٢)، والبيهقي (٧/ ٤٠٤) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقد رواه عبد الملك بن أبي سليمان ستةُ أنفُس هم: «عبدالله بن نمير، وعيسى بن يونس، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد، وخالد بن الحارث، وجرير بن عبد الحميد».

لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

[٧٥٣] حدثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرٍو، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَرَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَقَالَ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَاسَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا، قال: يارسولَ اللهِ مَالِي؟ قال: لَا مَالَ لَكَ عَلَيْهَا، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهُ.

[٧٥٤] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قالَ ثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قال ثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً لَاعَنَ

---

[٧٥٣] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٩/٤٥٧، ٤٩٦ ـ فتح)، ومسلم (١٤٩٣/٥) وابو داود (٢٢٥٧) والنسائيُّ (٦/١٧٧)، وأحمد (٢/١١) والحميديُّ (٦٧١)، والشافعيُّ (ج ٢/ رقم ١٦٠)، وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٧٣) وسعيد بن منصور (١٥٥٦)، والبيهقيُّ (٧/٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٩) والبغويُّ (٩/٢٥٨) جميعاً من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وتابعه حماد بنُ زيد، عن عمرو. أخرجه سعيد بن منصور (١٥٥٧) وقد توبع عمرو بن دينار.

تابعه أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير.

أخرجه البخاريُّ (٩/٤٥٦، ٤٩٥ ـ فتح)، ومسلم (١٤٩٣/ ٦)، وابو داود (٢٢٥٨)، و النسائيُّ (٦/١٧٧)، والحميديُّ (٦٧٢)، والشافعيُّ (ج ٢/ رقم ١٥٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٥٥٨)

[٧٥٤] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالكٌ (٢/٥٦٧/ ٣٥) وعنه، البخاريُّ (٩/ ٤٦٠ ـ فتح) ومسلمٌ (١٤٩٤)، وأبو داود (٢٢٥٩)، والنسائيُّ (٦/١٧٨)، والترمذيُّ ١٢٠٣)، وابن ماجة (٢٠٦٩)، وأحمد (رقم ٤٥٢٧)، والشافعيُّ (ج ٢/ رقم ١٥٣، ١٥٤)، وابنُ حبان في «صحيحه» (ج ٦/ رقم ٤٢٧٤)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٣/١٠٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٥٥٤)، والبيهقيّ (٧/٤٠٩) والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٩/٢٥٧) جميعهم عن مالك عن نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذيّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

امْرَأَتَه وَانْتَفى مِنْ وَلَدِهَا، فَفرَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

[٧٥٥] أخبرنا الرَّبيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ حَدَّثَهُمْ، قال أَنِي ابنُ أَبِي الزِّنَادِ، عن أَبِيهِ، قال ثني الْقَاسِمُ بنُ محمدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حُبْلَىٰ.

[٧٥٦] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قالَ ثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ، قال ثنا الأَوْزَاعِيُّ، قال ثني الزُّهْرِيُّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ عُوَيْمِراً أَتَى عَاصِمَ بنَ عَدِيٍّ فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ قال فَلاعَنَهَا ثُمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ: إِنْ حَبَسْتَهَا فَقَدْ ظَلَمْتَهَا، قال فَطَلَّقَهَا فَكَانَ بَعْدُ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا مِنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ، ثُمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ: انظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِراً إِلاَّ وَقَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِراً إِلاَّ وَقَدْ كَذَبَ، قال فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، قال وَكَانَ يُنْسَبُ بَعْدُ إِلَى أُمِّهِ.

---

[٧٥٥] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ ٩/٤٥٤، ٤٦١ و١٢/١٨٠ و١٣/٢٢٤ - فتح)، ومسلمٌ (١٤٩٧/١٢ - ١٣)، والنسائيُّ (٦/١٧٣ - ١٧٤)، وفي «الرجم» من «السنن الكبرى» - كما في «الأطراف» (٥/١٩٥، ١٩٧) -، وأحمد (١/٣٣٥ - ٣٣٦، ٣٦٥)، والشافعيُّ (ج ٢/ رقم ١٥٨)، وسعيد بن منصور (١٥٦٣)، والبيهقيُّ (٧/٤٠٧) من طرق عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لاعن بين رجل وامرأته. قال زوج المرأة: والله ما قربتها منذ عفرنا - والعفرُ أن تسقى النخل بعدما تترك من السقي شهرين -، وقال رسول الله ﷺ: «اللّهم بيِّن»، فكان زوج المرأة أصهب الشعر، حمش الساقين والذراعين، فجاءت بغلام أسود جعد قطط، عبل الذراعين. فقال شداد بن الهاد لابن عباس: أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجمها بغير بينة رجمتها» قال: لا، تلك امرأة كانت قد اعتلنت في الإسلام، فناداه رجلٌ آخر، فقال: يا أبا العباس، كيف صفة الغلام؟ فقال: جاءت به على الوصف السيىء». والسياق لسعيد بن منصور.

[٧٥٦] إسنادُهُ صحيحٌ . . مرّ تخريجه برقم (٧٣٧).

باب

[٧٥٧] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قالَ ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، عن إِسْرَائِيلَ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ح قال وثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ، قال ثنا إِسْرَائِيلُ، قال ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ مَعَهَا وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، قال: فَنَزَعَهَا رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ.

[٧٥٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قالَ ثنا أبو نُعَيْمٍ، قال ثنا عبد الرحمنِ - يعني ابنَ سُلَيْمَانَ بنِ الْغَسِيلِ - عن حَمْزَةَ بنِ أبي أُسَيْدٍ، عن أبي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: اجْلِسُوا هٰهُنَا،

---

[٧٥٧] إسنادُهُ حسنٌ

أخرجه أبو داود (٢٢٣٨، ٢٢٣٩)، والترمذيُّ (١١٤٤)، وابن ماجة (٢٠٠٨)، وأحمد (٢٠٥٩، ٢٩٧٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٠) من طرق عن اسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ صحيحٌ»

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي أقول إن البخاريّ احتج بعكرمة، ومسلمٌ بسماك» ووافقه الذهبيُّ.

قُلْتُ: لولا ما في حفظ سماك. والله أعلم

[٧٥٨] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٩/ ٣٥٦ - فتح)، وأحمد (٣/ ٤٩٨) من طريق عبد الرحمن بن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبي أسيد.

وله طريق آخر عن أبي أسيد أخرجه الطحاويُّ في «المشكل» (١/ ٢٦٤ - ٢٦٥) وقد مرّ مختصراً برقم (٧٣٨) فانظره.

فَـدَخَلَ وَقَـدْ أُتِيَ بِالْجَـوْنِيَّةِ فَـأُنْـزِلَتْ فِي بَيْتِ النَّخْـلِ أُمَيْمَـةَ بِنْتِ النُّعْمَـانِ بنِ شَرَاحِيلَ وَمَعَهَا دَايَةٌ حَـاضِنَةٌ لَهَـا، فَلَمَّا دَخَـلَ عَلَيْهَا رسـولُ اللهِ ﷺ قال: هَبِي نَفْسَكِ لِي، قالت: وَهَلْ تَهِبُ المَلَكَةُ نَفْسَهَا لِسُوقَةٍ؟ قال فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فقالت أَعُوذُ بِاللهِ، قال: قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فقال: يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا.

باب العدد

[٧٥٩] حـدثنـا إِسْحَـاقُ بنُ مَنْصُـورٍ، قـال ثنـا حَمَّـادُ بنُ مَسْعَـدَةَ عن

---

[٧٥٩] إسنادُهُ لينٌ

أخرجه أبـو داود (٢٣٠٠)، والنسائيُّ (٦/ ١٩٩، ٢٠٠)، والتـرمذيُّ (١٢٠٤)، وابنُ مـاجـة (٢٠٣١)، والـدارميُّ (٢/ ٩٠)، ومـالـك (٢/ ٥٩١/ ٨٧)، والشـافعيُّ (ج ٢/ رقم ١٧٥)، وأحمـد (٦/ ٣٧٠، ٤٢٠ ـ ٤٢١)، والـطيـالسيُّ (١٦٦٤)، وابنُ حبـان (١٣٣١، ١٣٣٢)، والـطحـاويُّ في «شـرح المعـاني» (٣/ ٧٧)، والحـاكم (٢/ ٢٠٨)، والبيهقيُّ (٧/ ٤٣٤)، والبغـويُّ (٩/ ٣٠٠ ـ ٣٠١) من طريق سعـد بن إسحق، عن عمته زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك به

وعـزاه في «نصب الرايـة» (٣/ ٢٦٣) لاسحق بن راهويـة، وأبي يعلى الموصلي في «مسنديهما»

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقال الحاكم:

«حديثٌ صحيحٌ محفـوظٌ، وهما اثنـان: سعد بن إسحـاق بن كعب وهو أشهـرهما، وإسحاق بن سعد بن كعب وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاريُّ، فقد ارتفعت عنهما جميعاً الجهالة.» ووافقه الذهبيُّ!!

قُلْتُ: لا، والسندُ ضعيفٌ

قال ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٣٠٢):

«زينب بنت كعب بن عجـرة مجهولـة لا تُعرفُ، ولا روى عنهـا أحـدٌ غيـر سعـد بن اسحق، وهو غير مشهور بالعدالة، على أن الناس أخذوا عنه هذا الحـديث لغرابتـه، ولأنه لم يوجد عند أحد سواه. فسفيان يقولُ: «سعيد»، ومالك وغيرُهُ يقولُ: «سعد»، والزهـريُّ =

سَعْدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ، عنِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ رضي الله عنها، أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ بِالْقَدُّومِ، فَوَثَبُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ، وَأَنَّهَا جَاءَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا فِي مَنْزِلٍ شَاسِعٍ عَنْ أَهْلِهَا وَأَنَّهَا تُرِيدُ التَّحَوُّلَ إِلَيْهِمْ فَأَذِنَ لَهَا، قالت فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجُرَاتِ، أَوْ قَالَتْ جَاوَزْتُ الْحُجْرَاتِ دَعَانِي، أو قالت أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَدَعَانِي فقال لِي اعْتَدِّي فِي بَيْتِ زَوْجِكِ الَّذِي جَاءَكَ فِيهِ نَعْيُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قالت: فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ رَضِيَ الله عنه بَعَثَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ.

[٧٦٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قالَ ثنا مُطَرِّفٌ، قال ثنا مَالِكُ بنُ أَنَس

= يقول: «عن ابْنٍ لكعب بن عجرة»، فبطل الاحتجاج به، إذ لا يحلّ أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ما ليس في إسناده مجهولٌ، ولا ضعيفٌ» أهـ
وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٤٠):
«وأعلَّه عبدُالحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن اسحق غير مشهور بالعدالة، وتعقبه ابنُ القطان بأن سعداً وثقهُ النسائيُّ وابنُ حبان، وزينب وثقها الترمذيُّ» أهـ.
أما عبارة ابن القطان فقد ذكرها في «نصب الراية» (٣/٢٦٤):
«وليس عندي كما قال، بل الحديث صحيحٌ، فإن سعد بن إسحق ثقةٌ، وممن وثقه النسائيُّ. وزينب كذلك، وفي تصحيح الترمذيّ إياها توثيقها. وتوثيق سعد بن إسحق، ولا يضر الثقة أن لا يروى عنه إلا واحدٌ، وقد قال ابنُ عبد البر: إنه حديثٌ مشهورٌ».
قُلْتُ: أما سعد بن إسحق فثقةٌ، وقد قال ابن حزم في مواضع من «المحلى» منها (٣/٢٧٣، ٤/١٣٨): «سعد بن اسحق غير مشهور الحال، وهو مضطرب في اسمه»، ولعله اختلط عليه بآخر. وأما توثيق ابن القطان لزينب اعتماداً على تصحيح الترمذيّ لحديثها فلا يخفى ما فيه، وتصحيحُ إمام ما لحديث لا يعني أن كل رجال الإسناد عنده ثقات. ولذلك قال الحافظ عنها في «التقريب»: «مقبولة»، يعني في المتابعات، ولم أقف على من تابعها، والله أعلم.
[٧٦٠] إسنادُهُ صحيحٌ، وله طرقٌ عن فاطمة بنت قيس.
١ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن، عنها
أخرجه مسلمٌ (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائيُّ (٦/٧٥ ـ ٧٧، ٢٠٨)، وأحمد (٦/٤١٢)، وابنُ حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٧٦)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٣/٦٥)، والبيهقيُّ (٧/٤٣٢)، والخطيب في «الكفاية» (ص ٣٩ ـ ٤٠)، من طريق =

ح وثنا أحمدُ بنُ نَصْرٍ، قال أَنَا محمدُ بنُ حَرْبٍ وعبدُالْعَزِيزِ بنُ عبدالله الْأُوَيْسِيُّ، عن مَالِكٍ عن عبدِالله بنِ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بنِ سُفْيَانَ، عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عبدِالرَّحْمٰنِ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بنِ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فقال: وَاللهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رسولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فقال: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قال: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قالت: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فقال رسولُ الله ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ، قالت: فَكَرِهْتُ، ثُمَّ قَالَ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً وَاغْتُبِطْتُ بِهِ.

= مالك، وهذا في «موطئه» (٢/ ٥٨٠/٦٧) عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة. وتابعه يحيى بنُ أبي كثير، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة بلفظ أخصر.

أخرجه مسلمٌ، وأحمد (٦/٤١٣)، وابنُ حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٣٩) والطحاويُّ (٣/٦٥، ٦٦).

٢ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به

أخرجه مسلمٌ، وأبو داود (٢٢٩٠)، والنسائيُّ (٦/ ٢١٠)، وأحمد (٦/ ٤١٥).

٣ ـ عبد الرحمٰن بن عاصم، به

أخرجه النسائيُّ (٦/٢٠٧ ـ ٢٠٨)، وأحمد (٦/٤١٤)، والحاكم (٤/٥٥) من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني عبد الرحمٰن بن عاصم به

ووقع عند الطحاويّ (٣/٦٦): «... ابن جريج، قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن عاصم، عن ثابت، أن فاطمة بنت قيس....» وفي السند سقطٌ وتصحيفٌ.

أما السقطُ: فهو شيخ ابن جريج، وهو: «عطاء»، ومما يدلُّ عليه أن عبد الرحمٰن بن عاصم لا يُعرف له راوٍ إلا عطاء.

وأما التصحيفُ: أن قوله: «... عن ثابت» خطأ، صوابه: «ابن ثابت»، وهو جدُّ عبد الرحمٰن، والله اعلم، وعلى كل حالٍ:

فعبد الرحمن هذا مجهول الحال، وحديثه جيدٌ في المتابعات، والله أعلم.

[٧٦١] حدثنا محمدُ بنُ إسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ، قال ثنا وَكِيعٌ عن سُفْيانَ، عن أبي بَكْرِ بنِ أَبِي الْجَهْمِ بنِ الْعَدَوِيِّ قال: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ رضي الله عنها تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رسولُ اللهِ ﷺ سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَة.

[٧٦٢] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قال أَنَا يَحْيَىٰ - يعني ابنَ سَعِيدٍ - أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ وابنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ الله عنهم، فَذَكَرُوا الرَّجُلَ يُتَوفَّى عَنِ الْمَرْأَةِ فَتَلِدُ بَعْدَهُ بِلَيَالٍ قَلَائِلَ، فقال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما: حِلُّهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ، وقال أَبُو سَلَمَةَ إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ فَتَرَاجَعَا فِي ذٰلِكَ بَيْنَهُمَا، فقال أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يعني أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنها فَسَأَلَهَا، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَنَفِسَتْ بَعْدَهُ لِلَيَالٍ، وَأَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِالدَّارِ يُكَنَّى أَبَا السَّنَابِلِ بنِ بَعْكَكٍ خَطَبَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ، فَأَرَادَتْ

---

[٧٦١] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مسلمٌ (١٤٨٠)، والنسائيُّ (٦/ ٢١٠)، والترمذيُّ (١١٣٥)، وابن ماجة (٢٠٣٥)، وأحمد (٦/ ٤١١)، وابنُ حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٤٠)، والطحاويُّ (٣/ ٦٦) من طريق أبي بكر بن أبي الجهم به

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٧٦٢] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مالكٌ (٢/ ٥٩٠/ ٨٦)، والبخاريُّ (٨/ ٦٥٣ و٩/ ٤٦٩ - فتح) ومسلمٌ (١٤٨٥/ ٥٧)، والنسائيُّ (٦/ ١٩١)، والترمذيُّ (١١٩٤)، والدارميُّ (٢/ ٨٨)، وأحمد (٦/ ٣١٢)، والطيالسيّ (١٥٩٣)، وابنُ حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٨٣)، والبيهقيُّ (٧/ ٤٢٩) من طريق أبي سلمة، بسنده سواءً.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ فقال لَهَا أبو السَّنَابِلِ: فَإِنَّكِ لَمْ تَحِلِّي، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ سُبَيْعَةُ لِرسولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

[٧٦٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، قال ثنا الْفَضْلُ بنُ مُوسىٰ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي اللهُ عنهما، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

[٧٦٤] حدثنا أبو يَحْيَىٰ محمدُ بنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ وَابنُ الْمُقْرِىءِ، قالا ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ رضي اللهُ عنها، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ.

---

[٧٦٣] حديث صحيحٌ.
أخرجه الترمذيُّ (١١٨٥) حدثنا محمود بن غيلان، بسند المصنف سواء. وقال: «حديث الرُّبيِّع، الصحيحُ أنها أُمِرتْ أن تعتد بحيضةٍ»

قُلْتُ: مقصود الترمذيّ، أن الصحيح هو بناء الفعل المجهول، لما لم يُسمّ فاعلُهُ، ومعنى ذلك أن ذكر: «فأمرها النبيُّ ﷺ...» غيرُ محفوظ. وقد ثبت أن الآمر لها هو عثمان رضي الله عنه، فقد أخرج النسائيُّ (٦/١٨٦ - ١٨٧)، وابن ماجة (٢٠٥٨) من طريق ابن اسحق، حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن رُبيِّع بنتُ معوذ، قال: قلت لها، حدثيني بحديثك. قالت: اختلعت من زوجي ثم جئتُ عثمان فسألتُه: ماذا عليّ من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلا أن تكون حديثة عهد به. فتمكثي حتى تحيضي حيضة. قال: وأنا متّبعُه في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس، فاختلعت منه»

قُلْتُ: وسندُهُ حسنٌ.

[٧٦٤] إسنادُهُ صحيحٌ.
أخرجه مسلمٌ (١٤٩١/٦٥)، والنسائيُّ (٦/١٩٨)، وابنُ ماجة (٢٠٨٥)، والدارميّ (٢/٨٩)، وأحمد (٦/٣٧)، وابنُ حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٨٧)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٣/٧٥)، والبيهقيُّ (٧/٤٣٨) من طريق الزهريّ، عن عروة، عن عائشة.

[٧٦٥] وقال الْعَطَّارُ أَخْبَرَنا سُفْيَانُ، ثنا عبدُاللهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيَىٰ عن شُعْبَةَ، قال ثنا حُمَيْدُ بنُ نَافِعٍ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها، مَاتَ نَسِيبٌ لَهَا فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وقالت سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ـ أو قال رسولُ اللهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

---

[٧٦٥] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مالكٌ (٢/٥٩٦/١٠١)، والبخاريُّ (٩/٤٨٤ ـ ٤٨٥ فتح)، ومسلمٌ (١٤٨٦/ ٥٨)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والنسائيُّ (٦/١٩٨ ـ ١٩٩، ٢٠١)، والترمذيُّ (١١٩٥)، والطحاويُّ (٣/٧٥ ـ ٧٦)، والبيهقيُّ (٧/٤٣٧)، والبغويُّ (٩/٣٠٦ ـ ٣٠٧) من طريق حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة:

١ ـ قالت زينب: دخلتُ على أم حبيبة زوج النبيِّ ﷺ حين توفي أبوها، أبو سفيان ابن حرب، فدعت أمُ حبيبة بطيبٍ فيه صفرةٌ خلوق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مست به بطنها، ثم قالت: والله ما لي من حاجةٍ غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميتٍ فوق ثلاثٍ ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»

٢ ـ قالت زينب: وسمعتُ أمي، أم سلمة تقول: جاءت امرأةٌ الى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجُها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكنَّ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول». قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟

قالت زينب: كانت المرأةُ إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشاً، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً، ولا شيئاً حتى تمر بها سنةٌ، ثم تؤتى بدابة، حمار، أو شاةٍ، أو طيرٍ، فتفتضَّ بها، فقلما تفتضّ بشيء إلا مات، ثم تخرج، فتُعطى بعرةً، فترمي بها، ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من طيب، أو غيره.!!

٣ ـ قالت زينبُ: ثم دخلتُ على زينب بنت جحشٍ، حين توفى أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجةٍ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج، أربعة أشهرٍ وعشراً»

[٧٦٦] حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال أنا عِيسىٰ بنُ يُونُسَ، عن هِشَامٍ، عن حَفْصَةَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: ح وحدثنا أبو يَحْيَىٰ محمدُ بنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ وَهٰذَا حَدِيثُهُ، قال أنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قال أنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً وَلَا تَكْتَحِلَ وَلَا تَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلَا تَمَسَّ طِيباً إِلَّا عِنْدَ أَدْنَىٰ طُهْرَتِهَا.

[٧٦٧] حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ أبي الْحَارِثِ، قالا ثنا يَحْيَىٰ - هُوَ ابنُ أبي بُكَيْرٍ - عن إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، قال ثني بُدَيْلُ عَنِ الْحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عن صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ

---

[٧٦٦] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٩/ ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢ - فتح)، ومسلمٌ (٢/ ١١٧٢)، وأبو داود (٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، والنسائيُّ (٦/ ٢٠٢ - ٢٠٣، ٢٠٤)، وابنُ ماجة (٢٠٨٧)، والدارميُّ (٢/ ٨٩ - ٩٠)، وأحمد (٥/ ٦٥، ٦/ ٤٠٨)، والطحاويُّ (٣/ ٧٦)، والبيهقيُّ (٧/ ٤٣٩)، والبغويُّ (٩/ ٣١٠) من طرقٍ عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية به

[٧٦٧] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائيُّ (٦/ ٢٠٣ - ٢٠٤)، وأحمد (٦/ ٣٠٢)، وابنُ حبان (١٣٢٨)، والبيهقيُّ (٧/ ٤٤٠) من طريق يحيى بن أبي بكير، بسنده سواء.

قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ.

وقعقع ابنُ حزم، فقال في «المحلي» (١٠/ ٢٧٧): «لا يصحُّ، لأن إبراهيم بن طهمان ضعيف»!!

وهذا ناتجٌ من تسرعه، فإبراهيم ثقة احتج به البخاريُّ ومسلمٌ.

قال صالح بن محمد: «حبب الله حديثه الى الناس» ووثقه أحمد وأبو حاتم وأبو داود، وعثمان الدارميُّ، وابن راهويه وغيرهم، وهم أئمة هذا الشأن. فابنُ حزم - رحمه الله - بصنيعه هذا كأنه يخدش في الرخام!!، على حدِّ تعبيره في «المحلى» وهو يردُّ على بعض مخالفيه. والله أعلم.

النَّبِيِّ ﷺ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ، قال وثني بُدَيْلٌ أَنَّ الْحَسَنَ بنَ مُسْلِمٍ قال: لَمْ أَرَهُمْ يَرَوْنَ بِالصَّبْرِ بَأْساً.

[٧٦٨] حدثنا عبدُ اللهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيَىٰ عن شُعْبَةَ، قال ثني حُمَيْدُ بنُ نَافِعٍ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّهَا رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا الْكُحْلَ فقالوا: نَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، قال: قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا حَوْلاً، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

[٧٦٩] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا أبو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال ثنا عبدُ الأَعْلَى عن سَعِيدٍ، عن مَطَرٍ، عن رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ،

---

[٧٦٨] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٩/ ٤٩٠ - فتح)، ومسلمٌ (١٤٨٨/ ٦٠)، والنسائيُّ (٦/ ١٨٨)، والدارميُّ (٢/ ٨٩)، وأحمد (٦/ ٢٩١ - ٢٩٢، ٣٢٦)، والطيالسيُّ (١٥٩٦)، والبيهقيّ، من طريق شعبة، حدثني حميد بن نافع به

[٧٦٩] إسنادُهُ حسنٌ.

أخرجه أبو داود (٢٣٠٨)، وابنُ حبان (١٣٣٣)، والحاكم (٢/ ٢٠٨)، والبيهقيُّ (٧/ ٤٤٧ - ٤٤٨) من طريق عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص.

قال الحاكم:

«حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيُّ!!

قُلْتُ: فيه نظرٌ من وجهين:

الأولُ: أن مطر الورّاق، لم يخرج له البخاريّ

الثاني: أنهم قد تكلموا في حفظه، وحديثُهُ حسنٌ في المتابعات وقد تابعه قتادة، عن رجاء بن حيوة. أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣)

ونقل الحافظ عن أحمد أنه قال: «حديثٌ منكرٌ». ولم يظهر لي وجهُ نكارته. والله أعلم.

عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ رضيَ اللهُ عنه، قال: لا تُلَبِّسُوا عَلَيْنا سُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا.

باب في الديات

[٧٧٠] حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ، قال ثنا هُشَيْمٌ، قال أنا عبدُالْمَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ، عن إِيَادِ بنِ لَقِيطٍ، قال أَنِي أبو رِمْثَةَ التَّيْمِيُّ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنٌ لِي، فقال ابْنُكَ؟ قُلْتُ اشْهَدْ بِهِ، قال: لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ، قال وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ الأَحْمَرَ.

[٧٧١] حدثنا أبو بَكْرٍ محمدُ بنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قال ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، قال ثني هُشَيْمٌ عن يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ.

---

[٧٧٠] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه أبو داود (٤٢٠٧، ٤٤٩٥)، والنسائيُّ (٨/٥٣)، والترمذيُّ في «الشمائل» (٤٤) والدارميُّ (٢/١١٩)، والشافعيّ (ج ٢/ رقم ٣٢٥)، وأحمد (٢/٢٢٦، ٢٢٨، ٤/١٦٣)، والحميديُّ (٨٦٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/٢٨١)، وابنُ أبي عاصم في «الديات» (٢٢٩)، والدولابيُّ في «الكنى» (١/٢٩)، وابنُ حبان (١٥٢٢)، والبيهقيُّ (٨/٢٧، ٣٤٥)، والبغويُّ (١٠/١٨١ - ١٨٢) من طريق عبد الملك ابنُ عمير، عن إياد بن لقيط، قال: حدثني أبو رمثة التيميُّ به

قال الترمذيُّ:

«هذا أحسنُ شيءٍ روي في هذا الباب»

وله شواهد عن جماعة من الصحابة، ذكرتُهم في «بذل الأحسان» (٤٨٤٨).

[٧٧١] إسنادُهُ صحيحٌ، ويأتي مطوّلاً برقم (١٠٧٣)

أخرجه أبو داود (٢٧٥١، ٤٥٣١)، وابنُ ماجة (٢٦٥٩، ٢٦٨٥)، وأحمد (٢/١٩١ - ١٩٢، ٢١١)، والبيهقيُّ (٨/٢٩)، والبغويُّ (١٠/١٧٢ - ١٧٣) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. =

[٧٧٢] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عُبيدُ اللهِ بنُ مُوسىٰ، قال أنـا

= وفي أوله زيادةٌ عند البغويّ.

وله شاهدٌ من حديث عليّ بن أبي طالب، رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائيّ (٨/٢٤)، وأحمـد (١/١٢٢)، والطحـاويُّ في «المشكـل» (٢/٩٠)، وفي «شـرح المعـاني» (٣/١٩٢)، والبيهقيُّ (٨/٢٩) والبغـويُّ (١٠/١٧٢) من طريق قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عبّـاد قال: «انـطلقتُ أنا والأشتـر إلى عليّ، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده للناس عـامة؟ قـال: لا، إلّا ما كـان في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: المؤمنون تتكافـأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهُم، وهم يـدٌ على من سواهم. لا يقتـل مؤمن بكافـر، ولا ذو عهد في عهده، ومن أحدث حدثاً فعلى نفسـه، ومن أحدث حـدثاً، أو آوى محـدثاً فعليـه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»

وأخرجه ابنُ ابي عاصم في «الديات» (٨٠) من طريق قتادة، عن مسلم الأحرد، عن الأشتر، عن عليّ.

ومسلمٌ هذا لم أهتد اليه.

وآفة الطريق الأول، هو تدليسُ الحسن البصريّ، ولكنه توبع.

فأخرجه أبو داود (٢٠٣٥)، والنسـائيُّ (٨/٢٤) وأحمد (١/١١٩) من طـريق قتادة، عن أبي حسّان الأعرج، عن عليّ، بنحوه، مع زيادة في أوله.

قال ابنُ عبد الهادي في «التنقيح»:

«سندُهُ صحيحٌ» وحسّنه الحافظ في «الفتح»

وله شاهدٌ آخر من حديث عائشة، رضي الله عنها.

أخرجه ابنُ أبي عاصم في «الديات» (٨١)، والدارقطنيُّ (٣/١٣١) بسندٍ ضعيفٍ.

قال الطحاويُّ في «المشكل»:

«قوله: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»، وجدنا أهـل العلم جميعاً لا يختلفـون في تأويـل ذلـك أنه على التسـاوي في القصاص والـديات، وأن ذلـك ينفي أن يكـون الشـريف على وضيع فضلٌ في ذلك، وأن ذلك كان ردّاً على أهل الجاهلية في تركهم قتل الشـريف بقتله الوضيع» أهـ

[٧٧٢] إسنادُهُ ضعيفٌ

أخرجه أبو داود (٤٤٩٤)، والنسـائيُّ (٨/١٨ ـ ١٩)، وابن جريـر (٦/١٥٧)، وابنُ حبان (١٧٣٨) من طريق عبيد الله بن موسىٰ، على عليّ بن صالح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قُلْتُ: وسماكُ بنُ حرب كان يُلقّنُ.

قال النسائيُّ:

عَلِيُّ بنُ صَالِحٍ عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: كَانَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ وُدِيَ بِمِائَةِ وَسْقِ تَمْرٍ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلاً مِنْ بَنِي النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتُوهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾. قال فَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

باب

[٧٧٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، قال ثنا

= «كان ربما لُقّن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة».

وقد تابعه داود بن الحصين عن عكرمة. ولكنه خالفه في متنه.

أخرجه ابنُ جرير في «تفسيره».

ففي رواية سماك: «وكان إذا قتل رجلٌ من قريظة رجلاً من النضير قُتل به، وإذا قتل رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة ودي مائة وسق من تمر».

وفي رواية داود: «... وذلك ان قتلى النضير كان لهم شرفٌ، يودون الدية كاملة، وأن بني قريظة كانوا يودون نصف الدية»

قُلْتُ: وداود بن الحصين ثقةٌ إلا في عكرمة.

قال ابن المديني: «ما روى داود عن عكرمة، فمنكرٌ».

[٧٧٣] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائيُّ (٨/٤١)، وابنُ ماجة (٢/٢٦٢٧)، وابنُ حبان (١٥٢٦)، والبيهقيُّ (٨/٦٨) من طريق حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبدالله بن عمرو به وعند أبي داود وغيره:

«خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح بمكة فكبّر ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا الله وحده صدق وعدهُ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرةٍ... الحديث»

قُلْتُ: وسندُهُ صحيحٌ..

وتابعه وهيب بن خالد

أخرجه أبو داود (٤٥٤٨). والبخاريُّ في «الكبير» (٣/٢/٤٣٤)، وابنُ حبان (١٥٢٦). =

حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عنِ الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَـةَ، عن عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ،

= وقد اختلف على القاسم بن ربيعة فيه فـرواه أيوب السختيـاني عنه، عن عبـدالله بن عمرو فسقط ذكر «عقبة بن أوس»

أخـرجـه النسـائيُّ (٨/ ٤٠)، وابن مـاجـة (٢٦٢٧/١)، والـدارميُّ (٢/ ١١٨)، والبخاريُّ في «الكبير» (٣/ ٢/ ٤٣٤)، وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٦٦)، والدارقـطنيُّ (٣/ ١٠٤) جميعاً من طريق شعبة، عن أيوب.

وخالفه حماد بنُ زيد..

فرواه عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة، أن النبيَّ ﷺ خطب يوم الفتح....

قال النسائيُّ: «مرسلٌ»

قُلْتُ: وشعبةُ أحفظُ.

وأخرجه أبو داود (٤٥٤٩)، والنسائيُّ (٨/ ٤٢)، وإسحق بن راهـويه في «مسنـده»، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، كلاهما في «المصنف» - كما في «نصب الـراية» (٤/ ٣٣١ - ٣٣٢) -، وابن ماجة (٢٦٢٨)، وأحمـد (٢/ ١١، ٣٦)، والحميديُّ (٧٠٢)، والـدارقطنيُّ (٣/ ١٠٥) من طرق عن علي بن زيد بن جـدعان، عن القـاسم بن ربيعة، عن عبـدالله بن عمر بن الخطاب.

فخالف أيوب في إسناده.

قال أبو داود:

«كذا رواه ابنُ عيينة، عن علي بن زيـد، عن القاسم بن ربيعـة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبـدالله بن عمرو مثـل حديث خـالد. ورواه حمـاد بن سلمة عن عليّ بن زيـد، عن يعقوب السـدوسي، عن عبـدالله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ. وقول زيد وأبي موسى مثـل حديث النبي ﷺ، وحـديث عمر رضي الله عنه» أهـ.

قُلْتُ: وأيوبُ أثبت من علي بن زيد، وكل الوجوه التي ذكرها أبو داود هي من سـوء حفظ علي بن زيد

ولذا قال ابن القطّان:

هو حديثٌ لا يصحُّ، لضعف علي بن زيد»

وأخـرجه البخـاريُّ في «الكبيـر» (٣/ ٢/ ٤٣٤)، والـدارقـطنيُّ (٣/ ١٠٥)، عن الثوريّ.. والنسائيُّ (٨/ ٤١)، والطحاويُّ (٣/ ١٨٥ - ١٨٦) عن هشيم، كلاهما عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ.

فأبهما اسم الصحـابي. وفي ظني أن هذا يعضـد رواية حمـاد بن زيد، ووهيب بن خالد وجهالة الصحابى لا تضر. =

عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُعَدُّ وَتُدَّعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ، إِلَّا مَاكَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قال: أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا.

[٧٧٤] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ عبدِاللهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قال أنا يَزِيدُ بنُ

= أخرجه النسائيُّ (٨/٤١ - ٤٢)، والدارقطنيُّ (٣/١٠٣) من طريق بشر بن المفضل ويزيد بن زريع، عن خالد الحذاء به غير أنهما قالا: «يعقوب بن أوس» بدلاً من عقبة بن أوس». و«عقبة» أصحُّ. والله أعلم.

[٧٧٤] إسنادُهُ ضعيفٌ، وهو حديثٌ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٤٤٩٦)، وابنُ ماجة (٢٦٢٣)، والدارميُّ (٢/١٠٩)، وأحمد (٤/٣١)، والطحاويّ في «شرح المعاني» (٣/١٧٤ - ١٧٥)، والدارقطنيُّ (٣/٩٦)، والبيهقيُّ (٨/٥٢) من طريق محمد بن إسحق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح

قُلْتُ: وهذا سندٌ ضعيفٌ لضعف سفيان بن أبي العوجاء

قال البخاريُّ: «فيه نظر».

وقال أبو أحمد الحاكم: «حديثه ليس بالقائم».

ولعله يعني هذا، بل قال الذهبيُّ: «حديثه منكرٌ، ولا يُعرف إلّا به».

قال الحافظ تعليقاً على قول الذهبيّ: «كذا قال»!! كأنه يعترض عليه. وقد صرّح ابن إسحق بالتحديث عند الطحاويّ. ووقع في سند الطحاويّ: «. . . عباد، عن أبي اسحق، أخبرني الحارث بن فضيل. . .».

والصواب: «ابن إسحق» وليس: «أبو اسحق».

قُلْتُ: ولابن اسحق فيه سندٌ آخر بلفظ مطوّل، وفيه: «. . . يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل، فقد كثر أن يقع. لئن قتلتم قتيلاً لآدينه، فمن قُتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظيرين، إن شاءوا فدم قاتله، وإن شاءوا فعقلُه. .».

أخرجه أحمد (٤/٣٢) من طريق ابن اسحق قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي شريح الكعبيُّ. وسندُهُ حسنٌ

ولم يذكر فيه الثالثة، وهي: «العفو».

وله طريق آخر عن أبي سعيد المقبريّ عند أبي داود والترمذيّ وغيرهما.

وتقدم برقم (٥٠٨) بنحوه من حديث أبي هريرة.

وفي «نصب الراية» (٤/٣٥١): «قال السهيليُّ في «الروض الأنف»، حديث: من =

هَارُونَ، قال أنَـا محمدُ بنُ إِسْحَـاقَ، عنِ الْحَارِثِ بنِ فُضَيـلٍ، عن سُفْيَانَ بنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ، عن أبي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أُصِيبَ بدَمٍ أَوْ خَبْلٍ ـ وَالْخَبْلُ ـ الْجَرْحُ فَهُوَ بِالْخِيَـارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاثٍ، فَإِن أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئَـاً، ثُمَّ عَدَا بَعْـدَ ذَلِكَ فَـإِنَّ لَهُ النَّـارَ خَالِـداً مُخَلَّداً فِيهَا.

[٧٧٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنـا الْحُمَيْدِيُّ، قـال ثنا سُفْيَـانُ، قال أنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، قـال سَمِعْتُ مُجَاهِـداً، قال سَمِعْتُ ابنَ عَبَّـاسٍ رضي الله عنهما يقولُ: كانَ الْقِصَاصُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الـدِّيَةُ، فقـال الله لِهٰذِهِ الأُمَّةِ: ﴿**يَـا أَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَـاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحرِّ والْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَىٰ بِالأُنْثَى، فَمَنْ عُفِيَ لَـهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**﴾، قـال ابنُ

= قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظيرين اختلفت ألفاظ الرواة فيه على ثمانية ألفاظ. أحدهـا: إما أن يُقتل وإمّا أن يفادى. والثاني: إما أن يعقل أو يقـاد. الثالث: إمـا أن يفدى وإمـا أن يقتل. الرابع: إما أن يعطى الـدية، وإمـا أن يقاد أهـل القتيل. الخـامس: إما أن يعفـو أو يقتل. السادس: يقتل أو يفـادى. السابـع: من قتل متعمـداً دفع الى أوليـاء المقتول فـإن شاءوا قتلوا، وإن شـاءوا أخذوا الدية. الثـامن: إن شاء فله دمـه، وإن شـاء فعقله. وهـو حـديثٌ صحيحٌ أخذ الشافعيّ بظاهره. . .» اهـ.

[٧٧٥] إسنادُهُ صحيحٌ. . .

أخـرجـه البخـاريُّ(٨/١٧٦ ـ ١٧٧ و١٢/٢٠٥ ـ فتـح)، والنسـائيُّ (٨/٣٦ ـ ٣٧)، وفي «التفسير» ـ كما في «أطراف المزيِّ» (٥/٢٢٣) ـ، وابنُ أبي عمـر في «مسنده»، ومن طريقه أبو نُعيم في «المستخرج» ـ كمـا في «الفتح» (١٢/٢٠٨) ـ، والشـافعيّ (ج ٢/ رقم ٣٢٧)، وسعيـد بن منصـور في «سننـه»، وابن حبـان (ج ٧/ رقم ٥٩٧٨)، والـدارقـطنيُّ (٣/٨٦) من طـريق عمرو بن دينـار، قال: سمعت مجـاهـداً، عن ابن عبـاس. ورواه عن عمرو بن دينار جماعة منهم:

«سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وغيرهُما»

وخالفهم ورقاءُ بنُ عمرو، فرواه عن مجاهد، بدون ذكر «ابن عباس»

أخرجه النسائيُّ (٨/٣٧) وغيرُهُ.

ورواية الجماعة أولى. والله أعلم.

عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَالْعَفو أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ قال عَلَى هٰذَا أَنْ يَتْبَعَ بِالْمَعْرُوفِ، وَعَلَى هٰذَا أَنْ يُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ مِمَّا كَانَ كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

[٧٧٦] حدثنا بَحْرُ بنُ نَصْرٍ، قال ثنا ابنُ وَهْبٍ، قال أَبِي يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهابٍ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عبدِالرَّحمنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إلى رسولِ الله ﷺ، فَقَضَى رسولُ الله ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَورِثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فقال جَمَلُ بنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يا رسولَ الله كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ.

---

[٧٧٦] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (١٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧ فتح)، ومسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٧٦)، والنسائيُّ (٨/٤٨)، والدارميّ (٢/١١٧)، وأحمد (٢/٢٣٦، ٢٧٤، ٤٣٨، ٤٩٨، ٥٣٥، ٥٣٩)، والطيالسيّ (٢٣٠١، ٢٣٤٦) وابنُ حبان (ج ٧/ رقم ٥٩٨٨)، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص ١١٨)، والبيهقي (٨/ ٧٠، ١٠٥، ١١٤)، والبغويّ (١٠/٢٠٦) من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة

وأخرجه مالك (٢/٨٥٤/٥)، ومن طريقة ابنُ حبان (٧/٦٠٣)، والطحاويُّ (٣/٢٠٥)، والبغويُّ (١٠/٢٠٧) عن ابن شهاب، عن ابي سلمة، وحده.

وتابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

أخرجه الترمذيُّ (١٤١٠)، وابن ماجة (٢٦٣٩)، وابن حبان (٧/٦٠٥)، والطحاويُّ (٣/٢٠٥).

وقد رواه غير واحد من الذين تقدم ذكرُهُم عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وحده.

فكأن الزهريَّ كان يفرقه ويجمعه. والله أعلم.

وقال الترمذيُّ

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»

[٧٧٧] حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قال ثنا الْمُحَارِبِيُّ، قال ثنا محمدُ بن إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بنِ عبدِاللهِ بنِ قُسَيْطٍ، عنِ ابنِ أبي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ، عن أَبِيهِ رضي الله عنه قال: بَعَثَنَا رسولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، وَفِي تِلْكَ السَّرِيَّةِ أبو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ وَمُحَلِّمُ بنُ جَثَّامَةَ بنِ قَيْسٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَبَيْنَا نَحْنُ إِذْ مَرَّ بِنَا عَامِرُ بنُ الأَضْبَطِ الأَشْجَعِيُّ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ، فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ، ثُمَّ حَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلِّمُ بنُ جَثَّامَةَ فَقَتَلَهُ وَسَلَبَهُ بَعِيراً لَهُ وَرُطَباً مِنْ لِينٍ كانَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ نَزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قال الْمُحَارِبِيُّ قال ابنُ إِسْحَاقَ فَحَدَّثَنِي محمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، قال سَمِعْتُ زِيَادَ بنَ ضُمَيْرَةَ بنِ سَعْدٍ السُّلَمِيَّ

---

[٧٧٧] إسنادُهُ ليِّنٌ.

أخرجه أبو داود (٤٥٠٣)، وأحمد (١١٢/٥)، وابنُ أبي عاصم في «الديات» (١٨٨ ـ ١٨٩)، والبيهقيّ (١١٦/٩) من طريق محمد بن إسحق، حدثني محمد بن جعفر ابن الزبير قال: سمعتُ زياد بن سعد بن ضميرة يحدث عروة بن الزبير، قال: حدثني أبي وجدّي، فذكره بطوله.

وفي آخره عند أحمد والبيهقي: «... فقام وهو يتلقى دمعه بفضل ردائه، فأما نحن فيما بيننا فنقول: إنا لنرجو أن يكون رسول الله ﷺ قد استغفر له، ولكن أظهر هذا لينزع الناس بعضهم عن بعض، فأما ما ظهر من رسول الله ﷺ هذا» والسياق للبيهقي ومن هذا الوجه: أخرجه ابنُ ماجة (٢٦٢٥)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٦/ رقم ٥٤٥٧) حتى قوله: «فقبلوا الدية»

وتوبع ابن اسحق عليه.

تابعه عبد الرحمٰن بن الحارث، عن محمد بن جعفر به مطوّلاً ومختصراً.

أخرجه أبو داود، وابن ابي عاصم (١٨٩)، والطبرانيُّ (ج ٦/ رقم ٥٤٥٥)، والبيهقيُّ.

قُلْتُ: وهذا سندٌ لينٌ، وزياد بن سعد بن ضمرة، ويقال: زياد بن ضميرة بن سعد. ويقال غير ذلك، وثقة ابن حبان في «اتباع التابعين».

وقال عنه الحافظ: «مقبول»، يعني عند المتابعة، ولم أقف على من تابعه. فالله أعلم.

أما الحافظ ابن حجر فقال في «الاصابة» (٦٤/٣): «إسنادُهُ حسنٌ»

يُحدِّثُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ، قال ثنى أَبِي وَجَدِّي وكانَا قَدْ شَهِدَا حُنَيْناً مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ ثُمَّ جلَسَ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ الأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بنُ بَدْرٍ. عُيَيْنَةُ يَطْلُبُ بِدَمِ الأَشْجَعِيِّ وَالأَقْرَعُ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَاخْتَصَمَا بَيْنَ يَدَيْ رَسولِ اللهِ ﷺ طَوِيلاً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: بَلْ تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ في سَفَرِنَا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا، فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ رسولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَلَمَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ قالوا: أَيْنَ صَاحِبُكُمْ؟ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ طَوِيلٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ قَدْ تَهَيَّأَ فِيهَا لِلْقَتْلِ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ قال: أَنَا مُحَلِّمُ بنُ جَثَّامَةَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: اللهُمَّ لاَ تَغْفِرْ لِمُحَلِّمِ بنِ جَثَّامَةَ، فَقَامَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ: وَهُوَ يَتَلَقَّى دَمْعَهُ بِفَضْلِ رِدَائِهِ.

[٧٧٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قال ثنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن عُبَيْدِ بنِ نضلة، عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كانَتَا ضَرَّتَيْنِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَلْقَتْ جَنِيناً، فَقَضَى رسولُ اللهِ ﷺ فِيهِ غُرَّةً عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ.

[٧٧٩] حدثنا أَبو بَكْرٍ محمدُ بنُ أبي خَالِدٍ الطَبرِيُّ، قال ثنا أبو

---

[٧٧٨] إِسْنَادُهُ صَحيحٌ. . .
أخرجه مسلمٌ (١٦٨٢/٣٧)، وأبو داود (٤٥٦٨، ٤٥٦٩)، والنسائيُّ (٨/٥٠، ٥١)، والترمذيُّ(١٤١١)، والدارميُّ (٢/١١٧)، وأحمد (٤/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩)، والطيالسيُّ (٦٩٦)، وعبدُ الرزاق (١٠/٦٠ ـ ٦١/١٨٣٥١)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥٩٨٤)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٣/٢٠٥)، والدارقطنيُّ (٣/١٩٧ ـ ١٩٨)، والبيهقيُّ (٨/١٠٦، ١٠٩، ١١٤ ـ ١١٥)، من طريق عبيد بن نضلة، عن المغيرة به.
وتابعه عروة، عن المغيرة، بنحوه.
أخرجه البخاريُّ (١٢/٢٤٧ ـ فتح)، وأبو داود (٤٥٧١)، والبيهقيُّ (٨/١١٤).
قال الترمذيُّ:
«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». . .
[٧٧٩] إِسْنَادُهُ صحيحٌ. . .
=

عَاصِمٍ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةً.

[٧٨٠] حدثنا مَحْمُودُ بنُ آدَمَ، قال ثنا الْفَضْلُ - يعني ابنَ مُوسَى - قال أنا الْحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: دِيَةُ الأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلِينِ سَوَاءٌ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.

[٧٨١] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ، قال ثنا خَالِدُ

= أخرجه مسلمٌ (١٧/١٥٠٧)، والنسائيُّ في «القود والقسامة» - كما في «أطراف المزيّ» (٣٢١/٢) - ، وأحمد (٣٢١/٣)، والطحاويُّ في «المشكل» (٥٠/٤)، والبيهقيُّ (١٠٧/٨) من طريق ابن جريج، سمعت أبا الزبير، أنه سمع جابراً يقول: «كتب النبيُّ ﷺ على كل بطنٍ عقوله، ثم كتب: «إنه لا يحلُّ أن يتوالى مولى رجل مسلمٍ بغير إذنه» ثم أُخبرتُ أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك.

والسياق لمسلمٍ. والله أعلم.

[٧٨٠] إسْنَادُهُ صَحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (٤٥٦١)، والترمذيُّ (١٣٩١)، وأحمد (٢٨٩/١)، والبيهقيُّ (٩٢/٨) من طرقٍ عن يزيد بن أبي سعيد النحويّ، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٧٨١] إسْنَادُهُ صَحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (٤٥٦٢)، والنسائيُّ (٥٧/٨)، وأحمد (٢٠٧/٢) من طريق حسين المعلّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

وتابعه اثنان:

١ - سليمان بن موسىٰ، عن عمرو.

أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٠٢).

٢ - مطر الورَّاق، عن عمرو.

أخرجه ابنُ ماجة (٢٦٥٣)، والدارميُّ (١١٦/٢).

ومطر الوراق: حديثٌ حسنٌ في المتابعات.

وللحديث شاهدٌ من حديث أبي موسىٰ الأشعريّ مرفوعاً:

«الأصابع سواءٌ عشراً». =

الْـوَاسِطِيُّ، قـال ثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْـرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَـدِّهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: فِي الأَصَابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ.

[٧٨٢] حدثنا عبدُاللهِ بنُ هَاشِمٍ، ثنـا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَـةَ عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ، وَجَمَعَ بَيْنَ إِبْهَامِهِ وَخِنْصَرِهِ - يعني فِي الدِّيَةِ.

[٧٨٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عَبْدُالصَّمَدِ، قال ثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ، عَنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: هٰـذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ، وَهٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ، الْخِنْصَرُ وَالإِبْهَامُ، وَالضِّرْسُ وَالثَّنِيَّةُ.

[٧٨٤] حـدثنا محمـدٌ، قال ثنـا عبـدُ الـرَّزَّاقِ، قـال ثنـا مَعْمَـرٌ، عن

= أخـرجـه أبــو داود (٤٥٥٧)، والنسـائيُّ (٨/٥٦)، والــدارميُّ (٢/١١٥)، وأحمـد (٤/٣٩٧، ٣٩٨)، والـطيـالسيُّ (٥١١)، وابنُ أبي عـاصم في «الـديـات» (١١١)، وابنُ حبـان (١٥٢٧)، والبيهقيُّ (٨/٩٢)، والبغويُّ (١٠/١٩٥) من طـريق غـالب الثمـار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسىٰ.

ومسروق بن أوس، وثقة ابـنُ حبان، فحديثُهُ حسنٌ في الشواهد. والله أعلم.

[٧٨٢] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. . .

أخرجه البخاريُّ (١٢/٢٢٥ - فتح)، وأبو داود (٤٥٥٨)، والنسائيُّ (٨/٥٦، ٥٧)، والتـرمـذيُّ (١٣٩٢)، وابنُ مـاجـة (٢٦٥٠، ٢٦٥٢)، والـدارميُّ (٢/١١٥)، وأحمـد (١/٢٢٧، ٣٣٩، ٣٤٥)، وابنُ أبي عـاصم في «الـديـات» (ص - ١٢٢)، والبيهقـيُّ، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (١٠/١٩٤) من طريق شعبـة، عن قتادة، عن عكـرمة، عن ابن عباس.

وتابعه هشام الدستوائي، عن قتادة به.

أخرجه ابنُ أبي عاصم في «الديات» (ص - ١٠٩).

وقال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٧٨٣] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. . .

مرّ قبله.

[٧٨٤] إِسْنَادُهُ مرسلٌ، والحديث صحيحٌ بما قبله. =

عبدِاللهِ بنِ أَبي بَكْرٍ، عن أَبيهِ عن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابَاً، فِيهِ وَالرِّجْلُ خَمْسُونَ، وَالْيَدُ خَمْسُونَ، وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَينِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعَاً مِائَةٌ مِن الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

[٧٨٥] حدثنا محمدُ بن يَحْيَى، قال ثنا ابنُ الطَّبَّاعِ، قال ثنا عَبَّادُ - يعني ابنَ الْعَوَّامِ - قال ثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: فِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ. وفَي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ.

[٧٨٦] حدثنا محمدٌ، قال أنا عبدُالرَّزَّاقِ، قال أنا مَعْمَرٌ، عن عبدِاللهِ ابنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْمُوضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومةِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ.

[٧٨٧] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال أنا مُطَرِّفٌ، قال أنا مَالِكٌ عَنْ

= أخرجه مالك (٢/٨٤٩/١)، والنسائيُّ (٨/٦٠)، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٣٧٢)، وعبدالرزاق (٩/٣٣٨/١٧٤٥٧)، والبيهقيُّ (٨/٨١)، والبغويُّ (١٠/١٩٢ - ١٩٣) من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جدِّه.

قُلْتُ: وهذا مرسلٌ صحيحُ الإسناد، وقد ذكره أبو داود في «المراسيل»، غيّر أن الحديث صحيحٌ بشواهده الماضية. والله أعلم.

[٧٨٥] إسْنَادُهُ صَحيحٌ...

أخرجه أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائيُّ (٨/٥٧)، والترمذيُّ (١٣٩٠)، وابن ماجة (٢٦٥٥)، والدارميُّ (٢/١١٥)، وابنُ أبي عاصم في «الديات» (ص - ١١٣)، والبيهقيُّ (٨/٨١)، والبغويُّ (١٠/١٩٥) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»...

[٧٨٦] حديثٌ صَحيحٌ... وانظر رقم (٧٨٤).

[٧٨٧] إسْنَادُهُ صَحيحٌ...

أخرجه مسلمٌ (١٤٩٨/١٥)، وأبو داود (٤٥٣٣)، والنسائيُّ في «الرجم» - كما في «أطراف المزيّ» (٩/٤١٦) -، وابنُ حبان (ج ٦/رقم ٤٣٩٢)، والبيهقيُّ (٨/٣٣٧ =

سُهَيْـلِ بنِ أَبي صَالِـحٍ عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُـرَيْرَةَ رضي الله عنـه، أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَـادَةَ قال لِـرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَـدْتُ مَعَ امْـرَأَتِي رَجُلاً أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قال نَعَمْ.

[٧٨٨] حـدثنا محمـدُ بنُ مُسْلِمِ بن وَارَةَ الرَّازِيُّ، قـال ثنا محمـدُ بن سَعِيدِ بنِ سابِقٍ، قال ثنا عَمْرُو بنُ أَبِي قَيْسٍ عن مَنْصُورٍ - يعني ابنَ الْمُعْتَمِـرِ - عن محمـدِ بنِ عَجْـلَانَ، عن عَمْـرِو بن شُعَيْبٍ عن أَبِيـهِ، عن عبـدِاللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قال: كَانَتْ لِرَجُـلٍ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ جَارِيَـةٌ فَأَصَاب مِنْهَا ابْناً فَكَانَ يَسْتَخْدِمُها، فَلَمَّا شَبَّ الْغُلَامُ دَعَى بِهَا يَوْماً فَقَالَ اصْنَعِي كَذَا وكَذَا، فَقَـالَ الْغُلَامُ لا تَـأْتِيكَ حَتَّى مَتَى تَسْتَـأْمِرُ أُمِّي؟ قـال: فَغَضِبَ أَبُوهُ

= و١٠/١٤٧) من طريق مالك، بإسناده سواء.

وتابعه عبـد العزيـز بنُ محمد الـدراورديُّ، عن سهيـل أخرجـه مسلمٌ (١٤٩٨/١٤)، وأبـو داود (٤٥٣٢)، وابنُ ماجة (٢٦٠٥) ولفظُهُ: «أرأيت الـرجل يجـد مع امـرأتـه رجـلاً أيقتُلُهُ؟ قـال ﷺ: لا!!، قال سعـد: بلى والذي أكـرمـك بـالحق!!، فقـال عليـه الصـلاة والسلام: «اسمعوا إلى ما يقول سيدُكُم». وكذا تابعه سليمان بن بلال، عن سهيل.

أخرجه مسلمٌ (١٤٩٨/١٦)، والبيهقيُّ (١٠/١٤٧)وفي لفظه، «اسمعوا الى ما يقول سيدُكُمْ. إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني.»

[٧٨٨] إِسْنَادُهُ حسنٌ...

أخرجه الدارقطنيُّ (٣/١٤٠ - ١٤١)، والبيهقيُّ (٨/٣٨) من طريق محمد بن مسلم ابن وارة، بسنده سواء.

قـال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٦): «وصحـح البيهقيُّ سنده، لأن رواتـه ثقاتٌ» أهـ.

وقـد أخرج المـرفوع منـه بنحوه التـرمذيُّ (١٤٠٠)، وابن مـاجة (٢٦٦٢)، وأحمـد (١/٤٩)، وابنُ أبي عـاصم في «الديـات» (ص - ٩٧)، والدارقطني (٣/١٤٠) من طـريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه.

والحجاج مدلسٌ، ولـكن تابعه ابنُ لهيعة، ثنا عمرو به أخرجه أحمد (١/٢٢).

غيـر أن هذا الـطريق معلولٌ أيضاً، فقـد قال أبـو حـاتم: «لم يسمـع ابنُ لهيعـة من عمرو بن شعيب شيئاً» كمـا في «المراسيـل» (١١٤)، ولعل التصـريح بـالتحديث من سـوء حفظ ابن لهيعة.

وللحديث شواهد عن ابن عباس وغيره، بها يثبتُ الحديث والحمد لله...

فَحذَفَهُ بِسَيْفِهِ، فَأَصَابَ رِجْلَهُ أَوْ غَيْرَهَا فَقَطَعَهَا، فَنَزَفَ الْغُلَامُ فَمَاتَ، فَانْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فقال: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَنْتَ الَّذِي قَتَلْتَ ابْنَكَ؟ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُقَادُ الأَبُ بِابْنِهِ لَقَتَلْتُكَ، هَلُمَّ دِيَتَهُ، قال فَأَتَاهُ بِعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ، قال فَتَخَيَّرَ مِنْهَا مِائَةً فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ وَتَرَكَ أَبَاهُ.

[٧٨٩] حدثنا ابنُ الْمُقْرِيءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ حُجْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَىً يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فقال: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ.

[٧٩٠] حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قال أنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، قال ثني أبي، عن قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ

---

[٧٨٩] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (١٠/٣٦٦ - ٣٦٧ و١٢/٢٤٣ - فتح)، ومسلمٌ (٢١٥٦)، والنسائيُّ (٨/٦٠ - ٦١)، والترمذيُّ (٢٧٠٩)، والدارميُّ (٢/١١٨)، وأحمد (٥/٣٣٠، ٣٣٤ - ٣٣٥)، والحميديُّ (٩٢٤)، والشافعيُّ (ج ٢/ رقم ٣٣٨)، وابنُ حبان (ج ٧/ رقم ٥٩٦٩)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/٤٠٤)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٦/ رقم ٥٦٦٠ - ٥٦٧٣)، وعبد الرزاق (١٩٤٣١)، وابنُ السُّني في «اليوم والليلة» (٦٥٩)، والبيهقيُّ (٨/٣٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٧)، والبغويُّ «في شرح السُّنة» من طرق كثيرة عن الزهري، عن سهل بن سعد.

قال الترمذيُّ:

حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»...

[٧٩٠] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ...

أخرجه النسائيُّ (٨/٦١)، وابنُ أبي عاصم في «الديات» (ص - ١٤٨)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥٩٧٢)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/٤٠٥)، والدارقطنيُّ (٣/٩٩) من طريق معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة.

رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ نَاسٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ، فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلاَ قِصَاصَ.

[٧٩١] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابنِ

---

[٧٩١] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه ابنُ حبان (ج ٧/ رقم ٥٩٨٠)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/٤٠٣ ـ ٤٠٤) من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وللحديث طرقٌ أخرى عن أبي هريرة، رضي الله عنه

١ ـ أبو صالح، عنه

أخرجه مسلمٌ، وأبو داود (٥١٧٢)، وأحمد (٢/٢٦٦، ٤١٤، ٥٢٧) والطيالسيُّ (٢٤٢٦)، وعبدُ الرزاق (١٠/٣٨٤/ ١٩٤٣٣)، وابنُ أبي عاصم في «الديات» (ص ١٥١)، والطحاويُّ في المشكل» (١/٤٠٤)، والبيهقيُّ (٨/٣٣٨) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه به

٢ ـ الأعرج، عنه

أخرجه البخاريُّ (١٢/٢٤٣ ـ فتح)، ومسلمٌ، والنسائيُّ (٨/٦١)، وأحمد (٢/٢٤٣)، والشافعيُّ (ج ٢/ رقم ٣٣٧)، وابنُ أبي عاصم في «الديات» (ص ١٤٧)، وابنُ حبان (ج ٧/ رقم ٥٩٧١)، والبيهقيُّ (٨/٣٣٨).

٣ ـ مالك بن أبي عامر الأصبحي، عنه

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/٦٢ ـ ٦٣) من طريق إسحق بن موسى، حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، حدثنا أبو سهيلِ بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حلّ أن يفقأوا عينه».

قال الطبرانيُّ:

«لم يروه عن أبي سهيل نافع بن مالك إلاَّ عاصم، تفرد به أبو موسى إسحق بن موسى الأنصاريّ».

قُلْتُ: وكلهم من الثقات، حاشا عاصم بن عبد العزيز فقد قال البخاريُّ: «فيه نظر».

وقال النسائيُّ: «ليس بالقويّ».

وذكره العقيليُّ في «الضعفاء»، ولكن أثنى عليه معن بن عيسى خيراً ووثقه، ولذا قال الحافظ فيه: «صدوقٌ يهم»!!

فمثله يقوى حديثه في الشواهد على رأي بعضهم، والله أعلم.

﴿تنبيه﴾ وقع في قول الطبراني: «لم يروه عن أبي سهيل. . . الخ» تخليطٌ كثير في النسخة المطبوعة، وأرجو أن أكون قد أقمتُه على الجادّة. والله الموفق.

عَجْلَانَ عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنـه، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قـال: إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْكَ رَجُلٌ فِي بَيْتِكَ فَرَمَيْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ.

[٨٩٢] حـدثنا محمـدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنـا عبـدُالـرَّزَّاقِ، قـال أنـا ابْنُ جُرَيْجٍ قـال سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِـرُ، قال أَبِي صَفْـوَانُ بنُ يَعْلَى عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قال: غَزَوْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْعُسْـرَةِ، وحدثنـا بَحْرُ بنُ نَصْرٍ وَالحَدِيثُ لَهُ، قال ثنـا ابْنُ وَهْـبٍ، قال أخبـرني ابنُ جُرَيْـجٍ عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بنَ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قال: غَزَوْتُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَتْ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَـانَاً فَعَضَّ أَحَـدُهُمَا صَـاحِبَهُ فَـانْتَزَعَ إِصْبَعَـهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَجَاءَ إلى رَسـولِ اللهِ ﷺ فَأَهْـدَرَ ثَنِيَّتَهُ، قـال عَطَاءٌ وَحَسِبْتُ أَنَّ صَفْـوَانَ قال: قال رسول اللهِ ﷺ أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ فَتَقْضَمُها كَقَضْمِ الْفَحْلِ؟

[٧٩٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا أَحمدُ بنُ خَـالِدٍ الْـوَهْبِيُّ، قال ثنـا محمدُ بنُ إِسْحَـاقَ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أَبِيـهِ، عن جَـدِّهِ رضي الله عنه، قال: لَمَّا دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَـامَ فِينَا خَـطِيباً. قـال أبو محمدٍ: قَدْ كَتَبْتُهُ فِي السِّيَرِ.

[٧٩٤] حـدثنـا ابنُ الْمُقْـرِىءِ ومحمـودُ بنُ آدَمَ، قـالا ثنـا سُفْيَـانُ عن

---

[٧٩٢] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجـه البخـاريُّ (٤/ ٤٤٣ و٦/ ١٢٥ ـ فتـح)، ومسلمٌ (١٦٧٤)، وأبـو داود (٤٥٨٤)، والنسـائيُّ (٨/ ٣١)، وابن مـاجـة (٢٦٥٦)، والشـافعيُّ (ج ٢/ رقم ٣٣١)، وأحمـد (٤/ ٢٢٢، ٢٢٤، ٤٢٨، ٤٣٠)، وابنُ حبـان (ج ٧/ رقـم ٥٩٦٥، ٥٩٦٨)، والبيهقيُّ من طرق عن عطاء بن أبي رباح، بسنده سواء.

[٧٩٣] قُلْتُ: يأتي مطوّلاً برقم (١٠٥٢) وقد خرّجته هناك. والله الموفق.

[٧٩٤] إسْنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخـاريُّ (١/ ٢٠٤ و٤/ ٨١ و٦/ ١٦٧ و١٢/ ٢٤٦، ٢٦٠ ـ فتح)، والنسـائي =

مُطَرفٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن أبي جُحَيْفَةَ، قال قلت لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رسولِ الله ﷺ شَيءٌ سِوَى الْقُرْآن؟ قال لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إلَّا أنْ يَرْزُقَ اللهُ عَبْداً فَهْمَاً فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ، قال قلت: وَما فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قال: الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

[٧٩٥] حدثنا ابنُ الْمُقْرِيءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، قال: أَوَّلُ مَا رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ سَأَلْتُهُ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي، قال ثني سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عَنه يُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال: الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ، قال ابنُ الْمُقْرِيءِ: وحدثنا بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ.

[٧٩٦] حدثنا ابنُ الْمُقْرِيءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن

= (٨/٢٣ - ٢٤)، والترمذيُّ (١٤١٢)، والدارميُّ (٢/١١٠ - ١١١)، والشافعيُّ (ج ٢/ رقم ٣٤٦، ٣٤٧)، وأحمد (١/٧٩)، وعبد الرزاق (١٠/١٠٠/١٨٥٠٨)، والطحاويُّ (٣/١٩٢)، والبيهقيُّ (٨/٢٨) من طريق الشعبي، عن أبي جحيفة، عن علي.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

قُلْتُ: وله طرقٌ اخرى تقدم بعضُها رقم (٧٧١)

[٧٩٥] إسنادُهُ صحيحٌ. وقد مرّ تخريجُهُ بريقم (٣٧٢).

[٧٩٦] أخرجه أبو داود (٣٥٧٠)، والنسائيُّ في «العارية» - كما في «أطراف المزيّ» (٢/١٤) -، والشافعيُّ (ج ٢/ رقم ٣٥٩)، وأحمد (٤/٢٩٥)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٣/٢٠٣)، والحاكم (٢/٤٧ - ٤٨) عن الأوزاعيّ. وأخرجه ابنُ ماجة (٢٣٣٢) عن الليث بن سعد، وكذا (٢/٢٣٣٢) عن عبدالله بن عيسى. وأخرجه مالك في «موطئه» (٢/٧٤٧ - ٣٧/٧٤٨) وعنه الطحاويّ (٣/٢٠٣)، جميعهم عن الزهريّ، عن حرام بن محيصة، عن البراء، فذكره.

قال الحاكم:

«هذا حديثٌ صحيحُ الأسناد، على خلافٍ فيه بين معمر والأوزاعيّ، فإن معمراً قال: عن الزهريّ، عن حرام بن محيصة، عن أبيه.» ووافقه الذهبيّ.

قُلْتُ: ورواية معمر أخرجها أبو داود (٣٥٦٩) وابنُ حبان (ج ٧/ رقم ٥٩٧٦) من =

سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَحَرَامِ بن سَعْدٍ، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فَقَضَى رسولُ اللهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وعَلَى أَهلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابُوا بِاللَّيْلِ، قال ابنُ المُقرِىءِ: وَرُبَّمَا قال عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَفْسَدَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ.

باب في القسامة

[٧٩٧] أخبرنا محمدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ عبدِالْحَكَمِ، أَنَّ ابنَ وَهْبٍ أخبرهم، قال أني يُونُسُ عنِ ابنِ شِهَابٍ، قال أني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِالرحمنِ وَسُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

[٧٩٨] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن يَحْيَىٰ - يعنِي ابنَ سَعِيدٍ - عن بَشِيرِ بنِ يَسَارٍ، عن سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ قال: وُجِدَ عَبدُاللهِ بنُ

= طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، عن البراء.
ورواية الأوزاعيّ ومن معه أثبت من رواية معمر. والله أعلم.

[٧٩٧] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مسلمٌ (١٦٧٠)، والنسائيُّ (٨/٤ - ٥)، وأحمد (٤/٦٢ - ٥/٣٧٥)، والطحاويّ (٣/٢٠٢) من طرق عن ابن شهاب، عن أبي سلمة به.

ورواه عن ابن شهاب يونس بن يزيد، والأوزاعيّ وعقيل.

ووقع في رواية الطحاويّ: «... عن أناس من الأنصار».

[٧٩٨] إسنادُهُ صحيحٌ

أخرجه مسلمٌ (٣/١٢٩٣) ولم يسق لفظه، والنسائيُّ (٨/١١)، والحميديُّ (٤٠٣)، وأحمد (٤/٢) من طريق سفيان بن عيينة، بإسناده سواء.

قال ابو داود:

«ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله: «تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون» ولم يذكر الاستحقاق، ... ثم قال: وهذا وهمٌ من ابن عيينة».

قُلْتُ: وكأنه لهذا أحال مسلمٌ ولم يذكر لفظهُ، ولكن قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٩): «وقد وافق وهيبُ بنُ خالد بن عيينة على روايته، أخرجه أبو يعلى.» أهـ.

سَهْـلٍ قَتِيلاً وقـال مَرَّةً مَيِّتـاً في قَلِيبٍ مِنْ قُلُبِ خَيْبَرَ أَوْ فَقِيـرٍ مِنْ فُقُرِهَـا، فَجَاءَ عَمَّاهُ وَأَخُوهُ عبدُالرحمنِ بنُ سَهْلٍ وَقَدْ شَهِـدَ بَدْراً إلى رَسـولِ اللهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ أَخُـوهُ عبدُ الـرحمنِ، فقال ﷺ: الْكُبْـرَ الْكُبْرَ. فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَـةُ فقال يـا رسولَ اللهِ: إِنَّـا وَجَدْنَـا عبـدَاللهِ قَتِيـلاً في قَلِيبٍ مِنْ قُلُبِ خَيْبَـرَ، قـال: فَيُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنَّ يَهُودَ قَتَلَتْهُ، قالوا فَكَيْفَ نُقْسِمُ على مَا لَمْ نَرَ؟ قال: فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ، قالوا كَيْفَ نَرْضَى بِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟. وقال ابنُ الْمُقْرِىءِ وقال مَرَّةً أُخْرَى. فقال تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ وَلَمْ يَعْلَمُوا قَـاتِلاً، فقـال كَيْفَ نَرْضَى بِـأَيْمَانِ قَـوْمٍ مُشْرِكِينَ؟ قـال: فَيُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُـونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، قالوا كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَرَ؟ فَوَدَاهُ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَرَكَضَتْنِي بَكْرَةٌ مِنْهَا.

[٧٩٩] حـدثنا محمـدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنـا بِشْرُ بنُ عُمَـرَ، قال سَمِعْتُ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ يقولُ ثني أبو لَيْلَى بنُ عبدِاللهِ بنِ عبدِالـرحمنِ بنِ سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عن رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عبدَاللهِ بنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَـرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُتِيَ مُحَيِّصَـةُ فَأُخْبِـرَ أَنَّ عبدَاللهِ بنَ سَهْـلٍ قَدْ قُتِـلَ وَطُـرِحَ في فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَـأَتَى يَهُودَ فقـال أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قـالوا: وَاللهِ مَـا قَتَلْنَـاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَـدِمَ عَلَى قَوْمِـهِ فَذَكَـرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَـلَ هُـوَ وَأَخُـوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ وعبدُالرحمنِ بنُ سَهْـلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَـةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّـذِي كَـانَ بِخَيْبَرَ، فقـال رسولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَـةَ: كَبِّـرْ كَبِّـرْ ـ يُـرِيـدُ السِّنَّ ـ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ

---

[٧٩٩] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخـرجـه البخـاريُّ (١٣/١٨٤ ـ فتـح)، ومسلمٌ (٦/١٦٦٩)، وأبـو داود (٤٥٢١)، والنسائيُّ (٨/٥ ـ ٦)، وابنُ ماجة (٢٦٧٧)، وأحمد (٤/٣) جميعُهُم عن مالك، وهذا في «مـوطئه» (٢/٨٧٧ ـ ١/٨٧٨) عن أبي ليلى بن عبـد الرحمن بن سهـل بن أبي حثمة أنـه أخبره عن رجال من كبراء قومه...

يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ رسولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ في ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحيِّصَةَ وعبدِالرحمنِ: تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، قالوا لا، قال: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ، قالوا لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رسولُ اللهِ ﷺ بِمائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمْ فِي الدَّارِ، قال سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْها نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

[٨٠٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قَال ثنا أبو النُّعْمَانِ، قال ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، قال ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ عن بُشَيرِ بنِ يَسَارٍ، عن سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، أَنَّهما حَدَّثَاهُ أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ أَتَيا خَيْبَرَ لِحَاجَةٍ فَتَفَرَّقَا فِي نَخْلِهَا، فَقُتِلَ عبدُاللهِ بنُ سَهْلٍ، فَأَتَى أَخُوهُ النَّبِيَّ ﷺ عبدُالرحمنِ بنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ، فَبَدَأَ عبدُالرحمنِ يَتَكَلَّمُ فقال رسولُ اللهِ: كَبِّرِ الْكُبْرَ: يَقُولُ: يَبْدَأُ بِالْكَلَامِ الأَكْبَرُ - وَكانَ عبدُالرحمنِ أَصْغَرَ مِنْ صَاحِبَيْهِ - فَتَكَلَّمَا فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمَا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: اسْتَحِقُّوا قَتِيلَكُمْ وَصَاحِبَكُمْ بِإِيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ، فَقَالُوا: لَمْ نَشْهَدْ فَكَيْفَ نَحْلِفُ؟ فقال: تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِإِيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ، قال فَوَادَهُ رسولُ اللهِ ﷺ. قال سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنَ الإِبِلِ رَكَضَتْنِي رَكْضَةً مِنْ مِرْبَدٍ لَهُمْ.

باب في الحدود

[٨٠١] حدثنا محمدُ بن يَحْيَىٰ، قال ثنا بِشْرُ بنُ أبي الأَزْهَرِ بِبَغْدَادَ،

---

[٨٠٠] إسنادُهُ صحيحٌ . . .
أخرجه البخاريُّ (١٠/٥٣٥ - ٥٣٦ فتح)، ومسلمٌ (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢٠)، والنسائيُّ (٨/٩، ١٠)، والترمذيُّ (١٤٢٢)، وابنُ حبان (ج ٧/ رقم ٥٩٧٧)، والدارقطنيُّ (٣/١٠٩) والبيهقيُّ من طريق حماد بن زيد بسنده سواء.
[٨٠١] إسنادُهُ ضعيفٌ. =

قال أنا ابنُ الْمُبارَكِ عن عِيسَى بنِ يَزِيدَ، قال ثني جَرِيرُ بنُ يَـزِيدَ أَنَّـهُ سَمِعَ أَبَـا

= أخرجه النسائيُّ (٨/٧٥ ـ ٧٦) قال: أخبرنا سـويد بن نصـر. . وابن ماجـة (٢٥٣٨) قال: حدثنا عمرو بن رافـع. . والبخاريُّ في «الكبيـر» (١/٢/٢١٢ ـ ٢١٣) قال: قـال لي إبراهيم بن موسى. . وأحمد (٢/٤٠٢) قال: حدثنا عتاب ـ وهو ابن زيـاد ـ؛ جميعُهُم عن ابن المبارك، عن عيسى بن يزيد، حدثني جرير بن يزيد انه سمع أبا هريرة. . . فذكره

ووقع عند ابن ماجة، دون سائرهم: «. . . من أن يمطروا أربعين صباحاً»

ويبـدو أن روايـة: «ثـلاثين» أقـوى لتتـابـع الثقـات عليهـا ثم رأيت في «المسنـد» (٢/٣٦٢) حدثنا زكريا بن عديّ، أنا ابنُ المبارك بسنده وفيه: «. . . من أن يمطروا ثلاثين أو أربعين صباحاً»

ويظهر أن الشك من ابن المبارك. والله أعلم.

قُلْتُ: والسندُ ضعيفٌ على كل حال. وآفته جرير بن يزيد.

قال أبو زرعة: «منكرُ الحديث».

ولكن تابعه عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

أخرجه ابنُ حبان (١٥٠٧) من طريق محمـد بن قدامـة، حدثنـا اسماعيـل بنُ علّية، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد به.

وهذا سندٌ قويٌ، ولكن خولف محمد بن قدامـة فيه فخـالفه عمـرو بن زرارة، أنبأنـا إسماعيل بن عُليَّة، قال حدثنا يونس بن عبيد، عن جرير بن يزيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة موقوفاً.

أخرجه النسائيُّ (٨/٧٦).

وعمرو بن زرارة ـ شيخ النسائيُّ فيه ـ ثقـةٌ حافظٌ وتـابعه يحيى بن بشـر البلخي، عن ابن عُليّه به.

أخرجه البخاريُّ في «الكبير» (١/٢/٢١٣) ويحيى بن بشر ثقة، وثقة ابن حبان.

وتوثيق ابن حبان لهذه الطبقة، كتوثيق غيـره كما حققـه الشيخ العـلامة ذهبيّ العصـر المعلمي اليماني، رحمه الله تعالى وشيء آخر بخلاف الوقف، وهو أنهما خالفاه من تعيين شيخ يونس بن عبيد فجعلاه: «جرير بن يزيد» وهو عين الطريق الأول

وله شاهدٌ من حديث ابن عمر

أخرجه ابنُ ماجة (٢٥٣٧) من طريق الوليـد بن مسلم، ثنا سعيـد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة كثير بن مرة، عن ابن عمر مرفوعاً: «إقامة حـد من حدود الله خـيرٌ من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عزّ وجلّ».

ولكن سنده ساقط.

قال البوصيريّ في «الزوائد» (٢/٣٠١):

«هذا اسنادٌ ضعيفٌ. سعيد بن سنان، أبو مهدي الحمصي. . . ضعّفه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاريّ، والنسائيّ وقال الدارقطنيّ: «يضع الحديث».

هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عَنْهُ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: حَـدٌّ يُعْمَلُ فِي الأَرْضِ خَيْـرٌ لأَهْلِهِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلاثِينَ صَبَاحاً.

[٨٠٢] حدثنا محمودُ بن آدَمَ، قال ثنـا أبو مُعَـاوِيَةَ، قـال ثنا الأَعْمَشُ عَنْ أبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال: قـال رسولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَتَرَ مُسْلِمَاً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ.

[٨٠٣] حدثنا محمدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ يَزِيدَ وعبـدُاللهِ بنُ هَاشِمٍ، قـالا ثنا

---

[٨٠٢] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلمٌ (٢٦٩٩) من طريق أبي معاويـة عن الأعمش، عن أبي صالـح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسَّر على معسر، يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. ومن سلك طريقاً يلتمسُ فيه علماً، سهّل الله له به طريقـاً الى الجنة. ومـا اجتمع قـومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتـاب الله، ويتـدارسونـه بينهم، إلاّ نزلت عليهم السكينـة، وغشيتُهم الرحمـة، وحفَّتهم الملائكـة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عملُهُ، لم يُسرع به نسبُه»

وأخرجه الترمذيُّ (٢٩٤٥)، وابنُ ماجة (٢٢٥)، والخطيب (١١٤/١٢)، والبغويُّ في «شرح السّنة» (٢٧٢/١ ـ ٢٧٣)، والشجريُّ في «الأمالي» (٢١٥/٢) من طرق عن الأعمش ببعضـه وقد خـرّجتُ الحديث، وتتبعت طـرقه في «تخـريج الأربعـين الصغرى» للبيهقيّ (رقم ٢).

[٨٠٣] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخـرجـه البخـاريُّ (٦٤/١ و٢١٩/٧، ٣١٤ و٦٣٧/٨ ـ ٦٣٨ و٨٤/١٢، ١٠١ و٢٠٣/١٣، ٤٤٦ ـ فتـح)، ومسلمٌ (١٧٠٩)، والنسـائيُّ (١٤١/٧ ـ ١٤٢)، والـترمـذيُّ (١٤٣٩)، والـدارميُّ (١٣٩/٢)، وأحمـد (٣١٤/٥، ٣٢٠)، والحميـديُّ (٣٨٧)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١٢٦/٥)، والطحاويُّ في «المشكـل» (٧٢/١ ـ ٧٣)، والبيهقيُّ (٣٦٨/٨) من طرق عن الزهريّ بسنده سواء.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وأخرجه مسلمٌ (٤٣/١٧٠٩)، وابن ماجة (٢٦٠٣)، والطيالسيُّ (٥٧٩)، من طـريق ابي قلابة، عن ابي الاشعث، عن عبادة بن الصامت بنحوه.

وفي رواية الحميدي: «قال سفيان: كنا عند الـزهريّ، فلما حـدّث بهذا الحـديث أشار =

سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن أبي إِدْرِيسَ، عن عُبَادَةَ رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فقال: تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تَشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا، قَرَأَ عَلَيْهِمُ الآيَةَ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ.

[٨٠٤] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُالرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: يَا أُسَامَةَ أَلاَ أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً فقال: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ

= إليّ ابو بكر الهزليُّ ان احفظه، فكتبتهُ. فلما قام الزهريّ أخبرتُ به أبا بكر»

وقال أبو نعيم:

«هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه. رواه صالح، وشعيب، ومعمر، وعقيل، ويونس، وعامة أصحاب الزهريّ».

[٨٠٤] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٧/٨٧ ـ ٨٨ و٨/٢٤ ـ ٢٥ و١٢/٨٦ فتح)، ومسلمٌ (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣، ٤٣٧٤)، والنسائيُّ (٨/٧٢ ـ ٧٥)، والترمذيُّ (١٤٣٠)، وابنُ ماجة (٢٥٤٧)، والدارميّ (٢/٩٤)، وأحمد (٦/١٦٢)، وعبدُ الرزاق (١٠/٢٠١ ـ ٢٠٢/ ١٨٨٣٠)، وابنُ حبان (ج ٦/ رقم ٤٣٨٦)، والطحاويُّ في «المشكل» (٢/٢٧٦ ـ ٢٧٧ و٣/٩٧ ـ ٩٨)، والبيهقيُّ (٨/٢٥٣ ـ ٢٥٤)، والبغويُّ (١٠/٣٢٨) من طرقٍ عن الزهريِّ به.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وفي الباب عن ابن عمر، رضي الله عنهما.

أخرجه ابو داود (٤٣٩٥)، والنسائيُّ (٨/٧٠، ٧١)، وأحمد (٢/١٥١)، والطحاويُّ في «المشكل» (٣/٩٧) من طريق عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ايوب، عن نافع، عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع، فتجحده، فأمر النبيّ ﷺ بقطع يدها.

وسندُهُ صحيحٌ على شرط الشيخين.

قَبْلَكُمْ فَإِنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ محمدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، قال فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ.

[٨٠٥] حدثنا بحرُ بنُ نَصْرٍ، عن شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ عن أبيهِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فقالوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رسولَ اللهِ ﷺ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[٨٠٦] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا أبو الْوَلِيدِ قال سألت - يعني يحيى بنَ سَعِيدٍ - عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ.

[٨٠٧] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: مَا خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، وَلَا اقْتَصَّ مِنْ رَجُلٍ مَظْلَمَةً إِلَّا شَيْئاً مِن حُدُودِ اللهِ، فَلَيْسَ يَتْرُكُ ذٰلِكَ لِأَحَدٍ.

---

[٨٠٥] إسنادُهُ صحيحٌ. مرّ قبله.

[٨٠٦] إسنادُهُ صحيحٌ. مرّ قبل حديث.

[٨٠٧] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالك (٢/٩٠٢ - ٢/٩٠٣)، والبخاريُّ (٢/٥٦٦ و١٠/٥٢٤ - ٥٢٥ و١٢/٨٦، ١٧٦ - فتح)، ومسلم (١٥/٨٣ - نووي)، وأبو داود (١٣/١٤٢ - عون)، والدارميُّ (٢/٧٠ - ٧١)، وأحمد (٦/٣٢، ٨٥، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١٣٠، ١٦٢، ١٨٢، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٦٢، ٢٨١)، وعبد الرزاق (٩/٤٤٢/١٧٩٤٢)، والحميديُّ (٢٥٨)، وابن سعد من «الطبقات» (٨/٢٠٤)، وابن أبي داود في «مسند عائشة» «ق ٢/٢ وق ١١/٢»، وابن حبان (ج ١/ رقم ٤٨٨)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص - ٢٨٣)، والطبرانيُّ في «الصغير» (٢/١٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبيّ» (٣٥، ٣٦)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (١٣/٢٣٦، ٢٦٠) من طريق عروة وغيره، عن عائشة.

[٨٠٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنـا عبدُالـرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن

---

[٨٠٨] إسنادُهُ حسنٌ، والحديث صحيحٌ.

وقد سقط من سند المؤلف هنا: «حماد بن أبي سليمان» شيخ حمـاد بن سلمة فيـه، وقد مرَّ على الصواب برقم (١٤٨).

أخـرجه أبـو داود (٤٣٩٨)، والنسائيُّ (٦/١٥٦)، وابنُ مـاجة (٢٠٤١)، والـدارميُّ (٢/٩٣)، وأحمد (٦/١٠٠ ـ ١٠١، ١٤٤)، وابنُ حبان (١٤٩٦)، والحاكم (٢/٥٩) من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

قال الحاكم: «صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبيُّ!!

قُلْتُ: ولكن حماد بن أبي سليمان إنما روى له مسلمٌ مقروناً بغيره، فلا يكـون منفرداً على شرطه. وحماد وإن كان في حفظه شيءٌ لكنه لحديثه شـواهد من حـديث عليٍّ، وأبي هريرة، وشداد بن أوس، رضي الله عنهم.

أولًا: حديث عليٍّ بن ابي طالب، رضي الله عنه

وله طرق.

١ ـ الحسن البصريّ، عنه.

اخرجه الترمذيُّ (١٤٢٣)، وأحمد (١/١١٦، ١١٨، ١٤٠)، والحاكم (٤/٣٨٩)، والضيـا في «المختارة» ـ كمـا في «الحاوي» (٢/٢٧٠) للسيـوطي ـ من طريق يـونس، عن الحسن.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

وقال الحاكم: «إسنادُهُ صحيحٌ!!».

فتعقبه الذهبيُّ بقوله: «فيه إرسالٌ».

قُلْتُ: يشير الذهبيُّ الى أن الحسن البصري لم يسمع من عليّ، وهو الراجـح، وقد نازع السيوطيُّ رحمه الله في هذا، وادعى صحة السماع، وساق لذلك أدلة في «الحـاوي» (٢/٢٦٨ ـ ٢٧١) في جميعها نظر، وليس هنا موضـع البسط، فإني التـزمت الاختصار في هذا الكتاب مـا أمكن، إلا إن دعت إلى ذلك ضـرورةٌ ملجئةٌ. وأحيـلُ عليه كتـابي: «بذل الإحسان» فقد ناقشت الحافظ السيوطي فيه. يسَّر الله إتمامه بخير.

٢ ـ أبو الضحى، عنه.

أخرجه أبـو داود (٤٤٠٣)، والبيهقيّ (٦/٥٧، ٧/٣٥٩)، والخطيب في «الكفـاية» (٧٧)، من طريق خالد عن أبي الضحى. وسنده كسابقه.

وفي «نصب الـراية» (٤/١٦٣): «قـال ابنُ دقيق العيد تـابعاً لشيخـه المنذريّ: أبـو =

حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ، عنِ الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ.

[٨٠٩] حدثنا محمد بنُ يَحْيَىٰ وَالْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ، قال ثنا عُبَيْدُ الله، عن نَافِعٍ، عنَ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: عَرَضَنِي رسولُ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي القِتَالِ وَأَنَا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجْزِنِي، فَلَمَّا كانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَرَضَنِي وَأَنَا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي، قال

= الضحى لم يدرك عليّ بن أبي طالب».

٣ ـ ابن عباس، عنه.

أخرجه أبو داود (٤٣٩٩، ٤٤٠٠، ٤٤٠١)، وابنُ خزيمة (٢/١٠٢ و٤/٣٤٨)، وابنُ حبان (١٤٩٧)، والدارقطنيُّ (٣/١٣٨ ـ ١٣٩)، والحاكم (٢/٥٩ و٤/٣٨٩)، والبغويُّ في «الجعديات» ـ كما في «التعليق المغنى» (٣/١٣٩) ـ من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس.

قال الحاكم: «صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيُّ وقد اختلف على أبي ظبيان فيه.

فأخرجه أبو داود (٤٤٠٢)، وأحمد (١/١٥٤، ١٥٨) والطيالسيُّ (٩٠) من طريق عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن عليّ. فسقط ذكر: «ابن عباس».

قُلْتُ: والأعمش اثبت من عطاء، لا سيما وأن عطاء كان اختلط، وقد تكلّم في سماع أبي ظبيان من عليّ وقد أثبته الدارقطنيُّ ـ كما في «نصب الراية» (٤/١٦٣) والله أعلم.

وبقية الشواهد تكلمتُ عليها مفصلاً في «بذل الاحسان» (٣٤٢٧) والحمد لله.

[٨٠٩] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٥/٢٧٦ و٧/٣٩٢ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٨٦٨/٩١)، وأبو داود (٢٩٥٧، ٤٤٠٦، ٤٤٠٧)، والنسائيُّ في «الكبرى» ـ كما قال المنذريُّ ـ، والترمذيُّ (١٣٦١، ١٧١١)، وابن ماجة (٢٥٤٣)، وأحمد (٢/١٧) من طرق عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذيُّ: «حديث حسنٌ صحيحٌ».

والقائل: «فقدمت على عمر رضي الله عنه وهو يومئذ خليفة» هو نافع، وعمر هو ابن عبد العزيز رضي الله عنه. بيَّن ذلك البخاريُّ وأبو داود، وغيرُهُما.

فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه، وعُمَرُ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ بِهَذا الْحَدِيثِ، فقال: إِنَّ هٰذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنِ افْرُضُوا لِابْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَمَا كانَ دُونَ ذٰلِكَ فَأَلْحِقُوهُ بِالعِيَالِ.

باب حد الزاني البكر والثيِّب

[٨١٠] حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قال ثنا هُشَيْمُ بنُ بَشِيرٍ، أَنَا مَنْصُورُ عَنِ الْحَسَنِ، عن حِطَّانَ بنِ عبدِاللهِ الرَّقَاشِيِّ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَيُنْفَيَانِ عَاماً.

---

[٨١٠] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلمٌ (١٦٩٠) وأبو داود (٤٤١٥، ٤٤١٦)، والترمذيُّ (١٤٣٤)، والدارميُّ (٢/١٠١ ـ ١٠٢)، وأحمد (٥/٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠ ـ ٣٢١)، والطيالسيُّ (٥٨٤)، والطبريُّ (٤/١٩٨)، وابنُ حبان (ج ٦/ رقم ٤٤٠٨، ٤٤٠٩، ٤٤١٠، ٤٤٢٦)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٣/١٣٤)، وفي «المشكل» (١/٩٢)، والبيهقيُّ (٨/٢١٠، ٢٢٢)، وابنُ عبد البر في «الجامع» (١/١١٣) من طرق عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة وتابعه عبدالله بن محمد، عن حطان.

أخرجه عبد الرزاق (٧/٣٢٩/ ١٣٣٥٩).

وعبدالله بن محمد ضعيفٌ.

وقد رواه عن الحسن قتادة، ومنصور بن زاذان وجماعة وخالفهم الفضل بن دلهم، فرواه عن الحسن عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله ﷺ...

قُلْتُ: ومخالفة الفضل مرجوحةٌ ضعيفةٌ.

وفي «التهذيب» (٨/٢٧٧): «سُئل أحمد عن هذا الحديث فقال: هذا حديثٌ منكرٌ. يعني أن الفضل أخطأ فيه، لأن قتادة وغيرُهُ رووه عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن عبادة» أهـ.

وقد جزم أبو حاتم الرازيُّ رحمه الله بخطأ رواية الفضل كما في «العلل» (١/٤٥٦/١٣٧٠) لولده عبد الرحمٰن. والله اعلم.

[٨١١] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ عنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قالوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فقال: أَنْشُدُكَ بِاللهِ إلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وكانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فقال: صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي، قال قُلْ، قال: إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هٰذَا وَإِنَّهُ زَنَى بِإِمْرَأَتِهِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، فَسَأَلْتُ رِجالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ، فقال: لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ الْمِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

[٨١٢] حدثنا ابنُ المُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ

---

[٨١١] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مالكٌ (٢/٨٢٢/٦)، والبخاريُّ (٥/٣٠١ و١٢/١٣٦ - ١٣٧ و١٣/١٨٥، ٢٤٩)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والنسائيُّ (٨/٢٤٠، ٢٤١)، والترمذيُّ (١٤٣٣)، وابنُ ماجة (٢٥٤٥)، والدارميُّ (٢/٩٨)، وأحمد (٤/١١٥ - ١١٦)، والشافعيُّ (ج ٢/ رقم ٢٥١، ٢٥٢)، وعبد الرزاق (١٣٣٠٩، ١٣٣١٠)، والحميديُّ (٨١١)، والطيالسيُّ (٩٥٣، ٢٥١٤)، وابنُ حبان (ج ٦/ رقم ٤٤٢٠)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/٢١ - ٢٢)، والبيهقيُّ (٨/٢١٢، ٢١٣، ٢٢٢)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (١٠/٢٧٤ - ٢٧٥) من طريق الزهريّ بسنده سواء.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» ولكنه وهَّم ابن عيينة في زيادته في الإسناد: «شبل»، وله كلام نفيسٌ في ذلك، فراجعه. والله أعلم.

[٨١٢] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (١٢/١٣٧ - فتح)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤١٨)، والنسائيُّ في «الرجم» - كما في «أطراف المزيّ» (٨/٤٩) -، والترمذيُّ (١٤٣٢)، وابن ماجة (٢٥٥٣)، والدارميُّ (٢/٩٩ - ١٠٠)، وأحمد (١/٢٩، ٤٠، ٤٧، ٥٠، ٥٥)، وعبد الرزاق (٧/٣١٥/ ١٣٣٢٩)، والحميديُّ (٢٥)، والبيهقيُّ (٨/٢١١)، والبغويُّ (١٠/٢٨٠) من طريق الزهريّ، أخبرنا عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر. =

اللهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه: خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ إِنَّا لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيْضَةٍ أَنْزَلَهَا الله، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كانَ الْحَمْلُ أَوِ الإِعْتِرَافُ، أَلاَ وَإِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا مَعَهُ.

[٨١٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُالرَّزَّاقِ، قال أنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عَنِ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِالرحمنِ، عن جَابِرِ بنِ عبدِالله رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَىٰ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قال لاَ، قال أَحْصَنْتَ؟ قال نعم، قال فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: خَيْراً وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

= قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وأخرجه أحمد (١/٢٣)، والطيالسيُّ (ص ٦)، وعبد الرزاق (١٣٣٦٤) من طريق علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس. وعلى بن زيد فيه مقالٌ.

وأخرجه مالك (٢/٨٢٤/ ١٠)، والترمذيُّ (١٤٣١)، وأحمد (١/٣٦، ٤٣) من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر بنحوه.

[٨١٣] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (١٢/١٢٩ - فتح)، ومسلم (٣/١٣١٨)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والنسائيُّ (٤/٦٢ - ٦٣)، والترمذيُّ (١٤٢٩)، وأحمد (٣/٣٢٣)، والدارقطنيُّ (٣/١٢٧ - ١٢٨) من طريق عبد الرزاق، وهذا في «مصنفه» (٧/٣٢٠/١٣٣٣٧) عن معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن جابر.

[٨١٤] إسنادُهُ ضعيفٌ.

أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائيُّ في «الرجم» - كما في «أطراف المزيّ» (١٠/١٤٦) - وعبد الرزاق (٧/٣٢٢/١٣٣٤٠)، وابن حبان (١٥١٣)، والدارقطنيُّ (٣/١٩٦ - ١٩٧)، والبيهقيُّ (٨/٢٢٧) من طريق أبي الزبير، عن عبد الرحمٰن بن صامت، عن أبي هريرة.

قُلْتُ: وعبد الرحمٰن بن صامت مجهول الحال، بل العين، لم يرو عنه غير أبي =

[٨١٤] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ وأَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قالا ثنا عبدُالرَّزَّاقِ، قال أنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال أَنِي أبو الزُّبَيْرِ أَنَّ عبدَالرحمنِ بنَ صَامِتٍ ابنَ أَخِي أبي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يقولُ: جَاءَ الأَسْلَمِيُّ إلى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَاماً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذٰلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: أَنِكْتَهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قال حَتَّى غَابَ ذلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِك مِنْهَا كَمَا يَغِيْبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟ قال نَعَمْ، قال: تَدْرِي مَا الزِّنَىٰ؟ قال نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ حَلاَلاً، قال: فما تُرِيدُ بِهٰذَا الْقَوْلِ؟ قال: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، قال فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْظُرْ إلى هٰذَا الَّذِي سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ، فَلَم تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيْفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ فقال: أَيْنَ فُلاَنٌ وَفُلانٌ؟ فَقَالاَ نَحْنُ ذَانِ ـ وقال السُّلَمِيُّ ذَيْنِ ـ يَا رَسولَ اللهِ، فقال أَنْزِلاَ فَكُلاَ مِنْ جِيْفَةِ هٰذَا الْحِمَارِ، فقالا يا نَبِيَّ اللهِ: غَفَرَ اللهُ لَكَ وَمَن يَأْكُلُ مِنْ هٰذَا؟ قال: فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنفاً أَشَدُّ مِن أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لاَ الآن لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فِيهَا. وقال السُّلَمِيُّ: يَنْقَمِصُ فِيهَا.

[٨١٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُالرَّزَّاقِ، قال أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

= الزبير والله أعلم.

فقد ترجمه البخاريُّ في «الكبير (٣/١/٣٦١) وحكى الخلاف في اسمه، وان بعضهم يسميه: «عبد الرحمن بن الهضهاض» وأشار الى حديثه في الرجم.

وفي «التهذيب» (٦/٩٩) نقل الحافظ بعض كلام البخاريّ وهو: «وقال ابن جريج: عبد الرحمن بن صامت، ولا أظنه محفوظاً».

فظاهر قوله: «ولا أظنّه محفوظاً» أنه من عبارة البخاريّ، فإن يك ذاك، فليست في التاريخ الكبير. والله أعلم.

[٨١٥] إسنادُهُ صحيحٌ . . . =

يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أبي قِلاَبَـةَ، عَنْ أبي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالـزِّنَىٰ، فَقَالَتْ: أَنَـا حُبْلَىٰ، فَـدَعَـا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَـا فقـالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَـا فَـإِذَا وَضَعَتْ فَـأَخْبِـرْنِي، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِـرَجْمِهَا فَـرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فقال عُمَرُ يا رسـولَ الله: رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَـا؟ فقال: لَقَـدْ تَـابَتْ تَوْبَـةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَـلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ لِلهِ تَعَالَى بِنَفْسِهَا.

[٨١٦] حـدثنا سُلَيْمَـانُ بنُ دَاوُد الْقَـزَّازُ، قـال ثنـا أبـو دَاوُدَ، قـال ثنـا

= أخـرجـه مسلمٌ (١٦٩٦/٢٤)، وأبـو داود (٤٤٤٠)، والنسـائيُّ (٤/٦٣ - ٦٤)، والترمذيُّ (١٤٣٥)، والدارميُّ (٢/١٠١)، وأحمد (٤/٤٢٩ - ٤٣٠، ٤٣٧، ٤٤٠)، وعبد الـرزاق (٧/٣٢٥/ ١٣٣٤٨)، والـطيـالسيُّ (٨٤٨)، وابنُ حبـان (ج ٦/ رقم ٤٤٢٤)، والبيهقيّ (٨/٢١٧، ٢٢٥) من طـرق عن يحيى بن أبي كثيـر، عن أبي قـلابـة، عن أبي المهلب، عن عمران وتابعه هشام الدستوائي، عن أبي قلابة به

أخرجه أحمد (٤/٤٣٥) حدثنا يحيى بن سعيد، ثنا هشام.

قُلْتُ: وهـذه المتابعـة لا تثبتُ في نظري، وذلـك أنني لم أر لهشـام روايـة عن أبي قلابة، ولا أظنّه سمع منه، فإن لم يحدث سقطٌ في النسخة، فقد خولف يحيى القـطّان فيه.

خالفه خالد بن الحارث، والطيـالسيُّ، وأبو عـامر، وغيـرُهُم فرووه عن هشـام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، فرجع الحديث الى يحيى بن أبي كثير.

ولكن خالفه أيوب السختياني، فرواه عن أبي قلابـة، عن عمران بن حصين. فسقط ذكر «ابي المهلب».

أخرجه عبد الرزّاق (٧/٣٢٥/١٣٣٤٧)

ورواية يحيى بن أبي كثير أصحّ، وأبو قلابة، واسمـه: عبدالله بن زيـد لم يسمع من عمران بن حصين. والله أعلم.

[٨١٦] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلمٌ (١٧٠٥)، والترمذيُّ (١٤٤١)، والطيالسيُّ (١١٢)، وأبـو يعلى (ج ١/ رقم ٣٢٦)، والدارقطنيُّ (٣/١٥٨ - ١٥٩)، والحـاكم (٤/٣٦٩)، والخطيب (١٤/٣١٩) من طريق السُّدِّي، عن سعد بن عبيدة، عن ابي عبد الرحمٰن السُّلمى، عن عليّ.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» . . .

وقال الحاكم: «صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبيُّ!! =

زَائِدَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن أَبِي عبدِالرحمنِ السُّلَمِيِّ، قال: خَطَبَنَا عَلِيٌّ رضي الله عنه فقال: أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ، كَانَتْ أَمَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذا هِيَ قَرِيبُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ، أو قال أَقْتُلُهَا، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ، فقال أَحْسَنْتَ.

[٨١٧] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا أَبُو صَالِحٍ، قال ثني اللَّيْثُ،

= قُلْتُ: قد أخرجه كما ترى، فاستدراكه عليه وهمٌ.

هذا: ورواه عن السُّدى زائدة بن قدامة، وإسرائيل بن يونس، وخالفهم عبد السلام ابن حرب، فرواه عن السَّدى، عن عبد خير، عن عليّ.

فجعل شيخ السّدى: «عبد خير»، وأسقط من الإسناد «أبا عبد الرحمن السُّلمي».

ذكره الدارقطنيُّ في «العلل» (ج ١/ ق ١٤١/ ٢) وقال: «وقول إسرائيل أصحُّ».

قُلْتُ: وعبد السلام بن حرب، وإن كان ثقةً، لكن تكلم في حفظه ابنُ أبي شيبة، وابنُ سعد، فمخالفته لزائدة واسرائيل معاً لا تُحتمل. والله أعلم.

وللحديث طريق آخر عن عليّ، رضي الله عنه: «أن جارية للنبيّ ﷺ ولدت من زنا. قال: فأمرني أن أقيم عليها الحد. قال: فإذا هي لم تجف من دمها ولم تطهر.

قلت: يا رسول الله، لم تجف من دمها. قال: فإذا طهرت فأقم عليها الحدَّ، قال: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»

أخرجه أبو داود (٤٤٧٣)، والنسائيُّ في «الرجم» من «الكبرى» ـ كما في «أطراف المزيّ» (٧/٤٤٨) ـ وأحمد (١/١٣٥، ١٤٥)، وابنه في «زوائد المسند» (١/١٣٥ رقم ١١٣٧، ١١٣٨)، والطيالسيُّ (١٤٦)، وعبد الرزاق (٧/٣٩٣ ـ ٣٩٤/١٣٦٠١)، وأبو يعلي (ج ١/ رقم ٣٢٠)، والدارقطنيُّ (٣/١٥٨)، والبيهقيُّ (٨/٢٤٥)، والبغويُّ (١٠/٣٠٠) من طرق عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبيّ، عن ميسرة الطهويّ، عن عليّ فذكره.

قُلْتُ: وهذا سندٌ ضعيفٌ، لضعف عبد الأعلى بن عامر.

ولكنه توبع. تابعه عبدالله بن أبي جميلة، عن ميسرة أخرجه البيهقيّ (٨/٢٤٥). وميسرة بن يعقوب الطهوى لم يوثقفه سوى ابن حبان هذا من ناحية السند.

وأما المتن: فإن قوله: «أقيموا الحددو على ما ملكت أيمانكم» يبدو أن عبد الأعلى أو مسيرة وهم في رفعه.

فقد قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٥٩): «أصله موقوفٌ». والله أعلم.

[٨١٧] إسنادُهُ صالحٌ، والحديث صحيحٌ. =

قال ثني يُونُسُ، عنِ ابنِ شِهَـابٍ، قال أَنِي أبـو أُمَامَـةَ بنُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ أنَّـهُ

= وأبو صالح كاتب الليث، هو عبد الله بن صالح، وفيه لأجل حفظه، ولكنه توبع عند أبي داود كما يأتي ذكره إن شاء الله.

أخرجه أبو داود (٤٤٧٢) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمـدانيّ، حدثنـا ابنُ وهب، اخبرني يونس، عن ابن شهـاب، قال: اخبـرني ابو أمـامة بن سهـل بن حنيف، أنه أخبـره بعض اصحاب النبي ﷺ. . . وساق الحديث.

قُلْتُ: وهذا سندٌ حسنٌ، وأحمد بن سعيد الهمداني صدوق،

ولكن اختلف على أبي أمامة بن سهل بن حنيف فيه على ألوان، وقد مـرّ ذكر واحـد منهم.

(*) أما الثاني:

فأخرجـه ابنُ ماجـة (٢/٢٥٧٤) من طريق عبـد الرحمن بن محمـد المحاربي، عن محمد بن إسحق، عن يعقوب بن عبدالله، عن أبي أمامـة بن سهل، عن سعـد بن عبادة، عن النبي ﷺ نحوه.

هكذا روى المحاربيّ. وخـالفه جمـاعة من أصحـاب ابن إسحق، فرووه عنـه، عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج، عن أبي أمامة، عن سعيد بن سعد بن عبادة.

أخـرجـه أبنُ مـاجـة (٢٥٧٤)، والـطبـرانيُّ في «الكبيـر» (ج ٦/ رقم ٥٥٢٢)، عن عبـدالله بن نمير. . وأحمـد (٥/٢٢٢) حدثنـا يعلى بن عبيد، . . . والـطبرانيُّ (ج ٦/ رقم ٥٥٢١)، والبغويُّ (١٠/٣٠٣) عن يزيد بن هارون. . ثلاثتهم عن محمد بن اسحق به.

وعلى كل حال، فإبن اسحق مدلسٌ وقد عنعنه من الوجهين.

(*) أما الثالث:

فيرويه اسحق بن راشد، عن الزهريّ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابيه، بنحوه.

أخرجه النسـائيُّ في «الرجم» ـ كمـا في «أطراف المـزيّ» (٤/٩٨) ـ، ولكن إسحق ابن راشد فيه مقال.

قال أبن معين:

«ليس هو في الزهريّ بذاك».

يشيـر الى أنه كـان يهم في الأخذ عنـه، وقـد خـالفـه يـونس بن يـزيـد، فـرواه عن الزهريّ، عن أبي أمامة، عن رجـال من الأنصار كمـا في رواية أبي داود، ويونس أثبت من إسحق بن راشد بلا شك، ولكن اسحاق توبع.

تابعه عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن ابيه، عن أبي أمامة، عن أبيه.

أخرجه الدارقطنيُّ (٣/١٠٠ ـ ١٠١)، ولكن عبـد الرحمن فيه مقال، وكان حفظه قد اختل بآخره. =

أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّـهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْـوَى فَعَادَ جِلْدُهُ عَلَى عَـظْمٍ ، فَدَخَلَتْ جَـارِيَـةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّ إِلَيْهَـا فَـوَقَـعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ يَعُودُونَـهُ أَخْبَرَهُمْ بِـذَلِكَ، وقـال اسْتَفْتُوا لِي رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَإِنِّي قَـدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَـةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ، فَـذَكَـرُوا ذَلِـكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا يا رسولَ اللهِ مَا رَأَيْنَا بِـأَحَدٍ مِنَ النَّـاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْـلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِـظَامُهُ، مَـا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَـظْمٍ ، فَأَمَرَهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ بِمِائَةِ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُونَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

[٨١٨] حدثنا محمدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ عبـدِالْحَكَمِ ، قال أَنَـا ابنُ وَهْبٍ،

= (*) أما الرابع:

يـرويه أبـو الزنـاد، ويحيى بن سعيـد، عن أبي أمـامـة، عن أبي سعيـد الخـدريّ، بنحوه.

أخـرجـه الـطبـرانيُّ في «الكبيـر» (ج ٦/ رقم ٥٤٤٦)، والـدارقـطنيُّ (٣/ ١٠٠) من طريقين عن عمرو بن عون الواسطي، ثنا سفيان بن عيينة، عنهما.

ولكن عمراً خولف فيه،

خـالفه الشـافعيّ، فرواه في «مسنـده» (ج ٢/ رقم ٢٥٨)، وعنـه البيهقيُّ (٨/ ٢٣٠) عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد، كلاهمـا عن أبي أمامـة بن سهل بن حنيف. . . مرسلاً.

قال البيهقيُّ: هذا هو المحفوظ» يعني المرسل.

قُلْتُ: وعمرو بن عون ثقة ثبت.

قـال أبو حـاتم: «ثقةٌ حجـةٌ كان يحفظ حـديثـه». وأطنب يحيى بن معين في الثنـاء عليه، ووثقه الناس ولا أعلم فيه جرحاً.

وأمـا الشـافعيُّ، فهـو الشـافعيُّ ثقـةً وإتـقـانـاً وصـدقـاً. فيـظهـر لـي أن الوجهين محفوظان، فيكون الحديث قد صحّ موصـولاً ومرسـلاً كما أشـار اليه الحـافظ في «التلخيص» (٤/ ٥٩).

وخلاصة القول، إن الذي يثبت عندي هو الوجه الذي ساقـه المصنف، وهذا الـوجه الأخير عن أبي سعيد. والله أعلم.

[٨١٨] إسنادُهُ ضعيفٌ.

أخـرجه أبـو داود (٤٤٣٨) من طريق ابن وهب، بسنـده سواءً، ثم قـال: «روى هذا =

قال سَمِعْتُ ابنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلاً زَنَى فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَحْصَنَ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قال أبو مُحَمَّدٍ: رَوَاهُ عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُهُمَا، فَقَالُوا إِنَّ رَجُلاً زَنَى فَجُلِدَ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ.

[٨١٩] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال أَنَا عِيْسَىٰ ـ يعني ابنَ يُونُسَ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: جَاءَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِيُّ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى قَالَ ذٰلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، فَذَهَبَ، فَلَمَّا رُجِمَ وَجَدَ مِنَ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لِحْيُ بَعِيرٍ فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ، فَذَكَرُوا فِرَارَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ؟

[٨٢٠] حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، قال ثنا ابنُ وَهْبٍ، قال أني

= الحديث محمد بن بكر البُرسانيُّ، عن ابن جريج موقوفاً على جابر. ورواه أبو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب، لم يذكر النبيّ ﷺ قال: إن رجلاً زنى فلم يُعلم بإحصانه، فجُلد، ثم عُلم بإحصانه، فرُجم».

ثم رواه (٤٤٣٩) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج.

قُلْتُ: وسندُ ابن وهب ضعيف لعنعنة ابن جريج وأبي الزبير، ثم للاختلاف في وقفه ورفعه. والله أعلم.

[٨١٩] إسنادُهُ حسنٌ.

أخرجه الترمذيُّ (١٤٢٨)، وابن ماجة (٢٥٥٤)، وأحمد (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧، ٤٥٠)، وابنُ حبان (ج ٦/ رقم ٢٤٢٢)، والحاكم (٤/ ٣٦٣)، والبغويُّ (١٠/ ٢٨٨) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ».

وقال الحاكم: «صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبيُّ!

قُلْتُ: لا، ومحمد بن عمرو ما احتجَّ به مسلمٌ، وحديثُهُ حسنٌ. والله أعلم.

[٨٢٠] إسنادُهُ حسنٌ...

أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذيُّ (١٤٥٦)، وابنُ ماجة (١٥٦١)، واحمد (١/ ٣٠٠)، والدارقطنيُّ (٣/ ١٢٢)، والحاكم (٤/ ٣٥٥)، والبيهقيُّ (٨/ ٢٣٢)، والبغويُّ =

سُلَيْمَـانُ بنُ بِلَالٍ، عن عَمْـرٍو مَوْلَى الْمُـطَّلِبِ، عَنْ عِكْرِمَـةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عَنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُـوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ.

[٨٢١] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، قال ثنا مَالِـكٌ،

= (١٠/٣٠٨) من طريقين عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقال الترمذيُّ: «وإنما يُعرف هذا الحديث، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ من هـذا الوجه».

وقال الحاكم:

«صحيحُ الإسناد» ووافقه الذهبيُّ.

قُلْتُ: في عمرو بن أبي عمرو كلامٌ يسير، وحديثه حسنٌ وللحديث شواهـد تقويـة. والله أعلم.

[٨٢١] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مالك (٢/٨٢٦/١٤)، والبخـاريُّ (٤/٣٦٩، ٤٢١، ٥/١٧٨، ١٢/١٦٢ - فتـح)، ومسلمٌ (١٧٠٤)، وأبـو داود (٤٤٦٩)، وعلّقـه التـرمـذيّ (١٤٣٣)، وابن مـاجـة (٢٥٦٥)، والـدارمـيُّ (٢/١٠١)، وأحمـد (٤/١١٦، ١١٧)، والـطيـالسيُّ (١٣٣٤، ٢٥١٣)، والحميـديُّ (٨١٢)، وعبد الـرزاق (١٣٥٩٨)، وابنُ أبي شيبة (٩/٥١٣)، وابنُ حبـان (ج ٦/ رقم ٤٤٢٧)، والـطبـرانيّ في «الكبيـر» (ج ٥/ رقم ٥٢٠١ - ٥٢٠٧)، والـدارقـطنيُّ (٣/١٦٢)، والبيهقيّ (٨/٢٤٢) من طـريق عبيـدالله بن عبـدالله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد.

وأخرجه الطيالسيُّ (٩٥٢) عن زيد بن خالد وحدهُ.

ورواه سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة وحده.

أخرجه البخاريُّ (٤/٣٦٩، ٤٢١، ١٢/١٦٥ - فتح)، ومسلمٌ (١٧٠٣)، وأبـو داود (٤٤٧٠)، والحميديُّ (١٠٨٢)، وأحمد (٢/٣٤٩، ٣٧٦، ٤٢٢)، والشافعيُّ (ج ٢/ رقم ٢٥٦)، وعبـد الـرزاق (٧/٣٩٢، ١٣٥٩٧، ١٣٥٩٩)، والـدارقطنيُّ (٣/١٦٠، ٦١)، والبيهقيُّ، والبغويُّ (١٠/٢٩٧).

أخـرجه النسـائيُّ في «الرجم» - كمـا في «أطراف المـزيّ» (٩/٣٧٥) -، والترمـذيُّ (١٤٤٠) من طـريق الأعمش، عن أبي صالـح، عن أبي هريـرة مـرفـوعـاً: «إذا زنت أمـة أحدكم فليجلدها ثلاثاً بكتاب الله، فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر».

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». وقد اختلف على الأعمش فيه.

أخرجه النسائيُّ في «الرجم» - كما في «الأطراف» (٩/٣٤٢) -، من طـريق أبي بكر ابن أبي شيبة، عن أبي خالـد الأحمـر، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثـابت، عن أبي =

عَنِ ابنِ شِهَـابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبـدِاللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن أَبِي هُـرَيْرَةَ وَزَيْـدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن الأَمَةِ إذَا زَنَتْ ولَمْ تُحْصَنْ فَقَـالَ: إنْ زَنَتْ فَـاجْلِدُوهَـا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَـاجْلِدُوهَـا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَـاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَبِيعُـوهَا وَلَـوْ بِضَفِيرٍ، قـال ابنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْـدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

[٨٢٢] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن أَيُّـوبَ، عنْ نَافِـعٍ،

= صالح، عن أبي هريرة، فزاد في الإسناد «حبيب بن أبي ثابت».

أخرجه النسائيُّ أيضاً من طـريق بُندار، عن ابن مهـديّ، عن سفيان، عن الأعمش، عن حبيب به.

وفي ظني أن الطريقين صحيحان، والطريق الآخر هو من المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم.

[٨٢٢] إسنادُهُ صحيحٌ..

أخرجه مالك (٢/٨١٩/١)، والبخاريُّ (١٢/١٦٦ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٦٩٩)، وأبـو داود (٤٤٤٦)، والترمذيُّ (١٤٣٦)، وابنُ ماجة (٢٥٥٦)، والـدارميُّ (٢/٩٩)، والشافعيُّ (ج ٢/ رقم ٢٦٤)، وأحمـد (٢/٥، ٧، ١٧، ٦٢، ٦٣، ٧٦، ١٢٦)، وعبـد الـرزاق (٧/٣١٨/١٣٣٣١، ١٣٣٣٢)، والـطيـالسيُّ (١٨٤٦)، والحميـديّ (٦٩٦)، والبيهقيُّ (٨/٢٤٦)، والبغـويُّ (١٠/٢٨٤) من طريق نـافع، عن ابن عمـر قال: «إن اليهـود جاءوا الى رسـول الله ﷺ فذكـروا له أن رجـلاً منهم وامرأة زنيـا، فقال لهم رسـول الله ﷺ: «ما تجـدون في التوراة في شـأن الـرجم؟» قـالـوا: نفضحُهُم، ويجلدون.!! قـال عبـدالله بن سلام: كذبتم، إن فيها لآية الرجم، فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضـع أحدهم يـده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فـرفع يـده، فإذا فيهـا آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

قال عبدالله بن عمر: فرأيتُ الرجل يجنىء على المرأة يقيها الحجارة».

والسياق لمالك، وهو عند بعضهم مختصرٌ.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

ورواه جماعة عن ابن عمر، منهم: سالم، وزيد بن أسلم وعبدالله بن دينار.

١ ـ أما طريق سالم،

فأخرجه أحمد (٢/١٥١) حدثنا عبد الرزاق، ثنـا معمر، عن الـزهريّ، عن سـالم، عن ابن عمر بنحو لفظ مالك. =

عنِ ابنِ عُمَرَ رَضي اللهُ عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

[٨٢٣] حـدثنا محمـدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنـا عَمْرُو بنُ حَمَّـادِ بنِ طَلْحَةَ،

= وسندُهُ صحيحٌ على شرط الشيخين.

٢ ـ طريق زيد بن أسلم

أخرجه أبو داود (٤٤٤٩) من طريق ابن وهب، حـدثني هشام بن سعـد، أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر بمثله.

وهشام بن سعد، صدوق له أوهامٌ كما في «التقريب»، فهذا يُخشى من تفـرده، وقد توبع كما ترى.

٣ ـ عبدالله بن دينار

أخـرجه الخـطيب في «التاريـخ» (٤/٢٥٧ ـ ٢٥٨) من طـريق ابن ثـرثـال، حـدثنـا الحسين بن إسمـاعيل المحـامليّ، حدثنـا محمد بن عثمـان بن كرامـة، حدثنـا خـالـد بن مخلد، حدثني سليمان بن بلال، حدثني عبدالله بن دينار. . . فذكره مختصراً وأحال.

وسندُهُ حسنٌ في المتابعات.

* * *

وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

أخـرجه أبـو داود (٤٤٥٠)، وعبـد الـرزاق (٧/٣١٦ ـ ٣١٧/١٣٣٣٠)، والـطبـريُّ (٦/١٦١)، والبيهقيُّ (٨/٢٤٦ ـ ٢٤٧) من طريق الزهريّ سمعت رجلاً من مزينة، ونحن عند سعيد بن المسيب، فحدثنا عن أبي هريرة، فساق حديثاً طويلاً، وفيه محـلُّ الشاهـد. وفي سنده رجل لم يُسمَّم.

شاهدٌ آخرُ من حديث جابر بن عبدالله. رضي الله عنهما.

أخرجه عبد الرزاق (٧/٣١٩/١٣٣٣٣) أخبرنا ابن جريج، قال: اخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: رجم النبيُّ ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامرأة»

قُلْتُ: وسندُهُ صحيحٌ على شرط مسلم،

وقد اخرجه (١٧٠١)، وكذا أبو داود (٤٤٥٥) من طريق حجـاج بن محمد، عن ابن جريج به.

وللحديث شواهدُ أخرى عن ابن عباس والبراء، وغيرهما والله أعلم.

[٨٢٣] فيه بحثٌ.

أخـرجـه أبـو داود (٤٣٧٩)، والنسـائيُّ في «الـرجم» ـ كمـا في «أطـراف المـزيّ» (٩/٨٧) ـ، والتـرمـذيُّ (١٤٥٤)، وأحمـد (٦/٣٩٩)، والبيهقيُّ (٨/٢٨٥) من طـريق سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه. =

قـال ثنا أَسْبَـاطُ ـ يعني ابنَ نَصْرٍ، عن سِمَـاكٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِـلٍ، عن أبيهِ وَائِلِ بن حُجْرٍ رضي الله عنه أنَّ امْرَأةً وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ في سَوَادِ الصُّبْحِ وَهِيَ تَعْمِدُ إلَى الْمَسْجِدِ عَنْ كُرْهٍ. قال ابنُ يَحْيَىٰ: مُكَابِدَةً عَلَى نَفْسِهَا، فاسْتَعَـانَتْ بِرَجُلٍ مَرَّ عَلَيْهَا، وَفَـرَّ صَاحِبُهَـا، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَـا قَوْمٌ ذَوُو عَـدَدٍ فاسْتَعَـانَتْ بِهِمْ، فَأَدْرَكُوا الَّذِي اسْتَعَانَتْ بِـهِ وَسَبَقَهُمُ الآخرُ، فَـذَهَبَ فَجَاؤوا بِـهِ يَقُودُونَـهُ إلَيْها، فَقَالَ إنَّما أنَا الَّذِي أَعَنْتُك وَقَدْ ذَهَبَ الآخرُ. فَأَتَوْا بِهِ رَسولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَخْبَرَهُ الْقَوْمُ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوهُ يَشْتَدُّ، فَقَال إنَّما كُنْتُ أُعِينُها عَلَى صَاحِبِهَا فَأَدْرَكَنِي هٰؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي، فقالت: كَذَبَ هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: اذْهَبُـوا بِهِ فَـارْجُمُـوهُ، قـال فَقَـامَ رَجُـلٌ مِنَ النَّـاسِ فَقَـالَ: لَا تَـرْجُمُـوهُ وَارْجُمُونِي، أَنَا الَّذِي فَعَلْتُ بِهَا الْفِعْلَ، فَاعْتَرَفَ، فَاجْتَمَـعَ ثَلاثَـةٌ عِنْدَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا وَالَّذِي أَعَانَها وَالْمَرْأَةُ، فقال رسـول اللهِ ﷺ: أَمَّا أَنْتِ فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَـكِ، وَقَال لِلَّذِي أَعَـانَهَا قَـوْلاً حَسَنَاً. قـال عُمَرُ رضي الله عنـه: ارْجُمِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزِّنَىٰ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: لَا إِنَّهُ قَدْ تَابَ إلَى اللهِ، فقال ابنُ عُمَيْرٍ زَادَ فِيهَا: لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينةِ أَوْ أَهْلُ يَثْرِبَ لَقُبِـلَ مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَهُمْ، قال ابنُ يَحْيَىٰ، يُريدُ بِهِ عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ.

= قُلْتُ: وهذا سندٌ حسنٌ. وفي سماك كلام.

ووقع في رواية اسرائيل عن سماك: «... وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجمـوه. ثم قال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم».

كذا رواه الفريابي، عن اسرائيل.

وخالفه محمد بن عبدالله بن الزبير، فـرواه عن اسرائيـل بمثل روايـة المصنف، وأن النبيَّ ﷺ لم يرجمه وقال: «لقد تاب توبة...»

ورواه اسباط بن نصر عن سماك بمثل رواية محمد بن عبدالله بن الزبير.

وفي أسباط وسماك مقالٌ.

وفي نفسي شيء من الرواية التي فيها ترك الرجم. والله أعلم

باب القطع في السرقة

[٨٢٤] حدثنا ابنُ الْمُقْرِيءِ وعبدُاللهِ بنُ هَاشِمٍ ، قالا ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

[٨٢٥] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ ، قال أَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال قَطَعَ رسولُ اللهِ ﷺ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

[٨٢٦] حدثنا ابنُ الْمُقْرِيءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن يَحْيَىٰ، عن

---

[٨٢٤] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (١٢/٩٦ - فتح)، ومسلمٌ (١٦٨٤)، وأبو داود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، والنسائيُّ (٨/٧٨ - ٨٠)، وابنُ ماجة (٢٥٨٥)، والدارميُّ (٢/٩٤)، والشافعيُّ (ج ٢/ رقم ٢٧٠)، وأحمد (٦/٣٦، ١٦٣، ٢٤٩)، والطيالسيُّ (١٥٨٢)، والحميديُّ (٢٧٩، ٢٨٠)، وابنُ حبان (ج ٦/ رقم ٤٤٤٢)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٣/١٦٣، ١٦٤)، والدارقطنيُّ (٣/١٨٩)، والبيهقيُّ (٨/٢٥٦)، والبغويُّ (١٠/٣١٢) من طرق عن عمرة، عن عائشة من قول النبي ﷺ ومن فعله.

[٨٢٥] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالكٌ (٢/٣٨١/١)، والبخاريُّ (١٢/٩٧ - فتح)، ومسلمٌ (١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائيُّ (٨/٧٦، ٧٧)، والترمذيّ (١٤٤٦)، وابنُ ماجة (٢٥٨٤)، والدارميُّ (٢/٩٤)، والشافعيُّ (ج ٢/ رقم ٢٧٢)، والطيالسيّ (١٨٤٧)، وأحمد (٢/٦، ٥٤، ٦٤، ٨٠، ٨٢. ١٤٣، ١٤٥)، وابنُ حبان (ج ٦/ رقم ٤٤٤٤، ٤٤٤٦)، والطحاويّ (٣/١٦٢)، والدارقطنيُّ (٣/١٩٠)، والبيهقيّ (٨/٢٥٦)، والبغويُّ (١٠/٣١٣) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» . . .

[٨٢٦] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه النسائيُّ (٨/٨٧)، والشافعيُّ (ج ٢/ رقم ٢٧٦)، والحميديّ (٤٠٧)، وابن حبان (١٥٠٥)، والطحاويُّ (٣/١٧٢)، والبيهقيُّ (٨/٢٦٣) من طريق ابن عيينة . . والنسائيُّ (٨/٨٧ - ٨٨)، والترمذيُّ (١٤٤٩) عن الليث بن سعد. . والطيالسيُّ (٩٥٨) قال: حدثنا زهيرُ بن محمد. . وأخرجه النسائيُّ (٨/٨٨) عن سفيان الثوريّ: أربعتُهُمْ عن =

= يحيى بن سعيد، عن محمد بن محمد بن يحيى بن حبـان، عن عمه واسـع بن حبان، عن رافـع بن خديج مرفوعاً.

قـال الترمـذيُّ: «هكذا روى بعضُهم عن يحيى بن سعيـد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمّه واسـع بن حبان، عن رافـع بن خديـج، عن النبيّ ﷺ نحو روايـة الليث بن سعد.

وروى مالك بن أنس وغير واحدٍ هـذا الحديث عن يحيى بن سعيـد، عن محمد بن يحيى بن حبـان، عن رافع بن خـديج، عن النبيِّ ﷺ، ولم يـذكروا فيـه: «عن واسـع بن حبان».

قُلْتُ: أما ما أشار اليه الترمذيُّ فأخرجه:

مـالـك (٢/٨٣٩/٣٢)، وأحمـد (٣/٤٦٣، ٤٦٤، ٥/١٤٠، ١٤١)، وأبـو داود (٤٣٨٨)، والنسائيُّ (٨/٨٧)، والدارميُّ (٢/٩٥)، والطحاويُّ (٣/١٧٢)، والطبرانيُّ في «الكبيـر» (ج ٤/ رقم ٤٣٣٩ ـ ٤٣٥٢)، والبيهقيُّ في «السنن» (٨/٢٦٢)، وفي «خطأ من أخطأ على الشافعيّ» (٢٧٣، ٢٧٤)، والخـطيب في «التاريـخ» (١٣/٣٩١)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (١٠/٣١٧ ـ ٣١٨) من طـرق عن يحيى بن سعيد، عن محمـد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج.

وقد رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ جماعةٌ منهُمْ:

«مالك، ويحيى القطان، وحماد بنُ زيد، وأبو معاوية، ويزيد بنُ هارون، وغيرُهُم.»

وكذلك رواه سفيـانُ الثوريُّ، واختلف عنـه فرواه أبـو نعيم، الفضلُ بنُ دُكين، عنـه كـرواية مالك، ورواه وكيـع بنُ الجـراح، عنـه كـروايـة الليث وابن عيينـة رواهمـا النسـائيُّ والدارميُّ (٢/٩٦).

ووكيع أثبتُ في سفيان من أبي نعيم، وإن كان أبو نعيم ثقة ثبتاً.

وقد سئل ابنُ معين: «أيهما أحبُّ إليك في سفيان: وكيع أو أبو نعيم؟ قال: وكيع»

وقال حماد بنُ زيد: «وكيع رواية سفيان» هذا إن أردنا الترجيح، ويمكن الجمـع بأن سفيان كان يرويه على الوجهين، فكلاهما محفوظٌ عنده. والله أعلم.

والمقصود أن أربعةً من الثقات الحفاظ قد زادوا في سند الحديث: «واسع بن حبان» فزيادتهم مقبولةٌ.

ويُمكن أن يُضاف إليهـم: «أبو أسامة». فقد رواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج».

أخـرجه النسـائيُّ (٨/٨٨)، والـدارميُّ (٢/٩٥ ـ ٩٦) ووقـع في «مسنـد الشـافعيُّ» (ج ٢/ رقم ٢٧٥):

«اخبرنا مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسـع =

رضيَ اللهُ عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: لاقَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ.

= ابن حبان، أنَّ رافع بن خديج أخبرهُ. . . .» هكذا وقع الإسناد في «مسند الشافعي».

وأكاد أجزم بخطأ هذه الرواية، فلا يُحفظ عن: «مالك» ذكر: «واسع بن حبان» في الإسناد. فإن لم يكن هذا من خطأ النسخة، فهذا اختلاف على مالك؛ وعامة رواة الموطأ يخالفون الشافعيَّ فيه، فيروونه عن مالك بدون ذكر «واسع بن حبان»، فتكون رواية الشافعيّ مرجوحةً، فكيف وقد رواه غير واحد عن الشافعيّ كما رواه اصحاب مالك من رواه الموطأ؟!!

ورواية مالك ومن معه فيها انقطاعٌ بين محمد بن يحى بن حبان، وبين رافع بن خديج.

وقد رواه البيهقيُّ في «خطأ من أخطأ على الشافعيّ» (٢٧٣) من طريق الربيع، عن الشافعيّ وفيه: «. . . عن محمد بن يحيى بن حبان، أن رافع بن خديج أخبره . . . الحديث»

فصرح بالسماع بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج.

لكن قال البيهقيُّ:

«هكذا وقع في هذا الحديث: «القطع في السرقة»، أن رافع بن خديج أخبره، وهو خطأ من الربيع، أو من دونه، أو الكاتب. وقد رواه الشافعيُّ في «كتاب الحدود» فقال: عن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله ﷺ. . . فذكره ولم يقل فيه: «أخبره» أهـ.

قُلْتُ: وقد اختلف على محمد بن يحيى بن حبان فيه. فرواه عبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن أبي ميمون، عن رافع.

أخرجه النسائيُّ (٨/٨٨)، والدارميُّ (٢/٩٥ - ٩٦).

قال النسائيُّ:

«هذا خطأ، وأبو ميمون لا أعرفه».

وأيضاً خالف الناس فيه الحسنُ بنُ صالح، فرواه عن يحيى بن سعيد فقال: «عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن رافع بن خديج».

أخرجه النسائيُّ (٨/٨٦ - ٨٧)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٤/ رقم ٤٢٧٧).

وهذه الرواية خطأ أيضاً.

ومن الروايات الشاذّة أيضاً، ما أخرجه النسائيّ (٨/٨٨) عن بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، أنّ رجلاً من قومه حدّثه عن عمةٍ له، عن رافع بن خديج.

وهي روايةٌ غريبةٌ.

وخلاصة القول إنَّ أثبت الروايات هي رواية ابن عيينة والليث ومن وافقهما. والله أعلم.

[٨٢٧] أخبرنا محمدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ عبدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ قال أَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ وَهِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي اللهُ عنهما، أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال يا رسولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى في حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ قال هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ، لَيْسَ في شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، فَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالاً، قال يارسولَ اللهِ: كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فقال هُوَ وَمِثْلَيْهِ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ في شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ قَطْعٌ إِلَّا مَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالاً.

[٨٢٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ وَهَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ

---

[٨٢٧] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه أبو داود (١٧١٠) (٤٣٩٠)، والنسائيُّ (٨/ ٨٥)، والترمذيّ (١٢٨٩)، وابن ماجة (٢٥٩٦)، والدارقطنيُّ (٤/ ٢٣٦)، والحاكم (٤/ ٣٨١)، وأحمد (٢/ ١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٧)، والبيهقيُّ (٨/ ٢٧٨) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جدّه.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ».

وقال الحاكم:

«هذه سُنَّةٌ تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن جدِّه عبدالله بن عمرو بن العاص(!!)، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر» ووافقه الذهبيُّ.

قُلْتُ: وهو كما قالا، وقد حققت صحة هذا الإسناد مطوّلاً في «بذل الإحسان» (رقم ١٤٠)، وللشيخ المحدث أبي الأشبال أحمد بن محمد شاكر رحمه الله تعالى بحث نفيسٌ حول هذا الإسناد في «شرح الترمذيُّ» فراجعه.

وقد مرُّ طرفٌ من هذا الحديث برقم (٦٧٠) فانظره.

[٨٢٨] حديثٌ صحيحٌ...

أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائيّ (٨/ ٦٩)، والحاكم (٤/ ٣٨٠)، والبيهقيُّ (٨/ ٢٦٥) من طريق أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن حميد بن أخت صفوان، =

قَـالُـوا ثَنَـا عَمْـرُو بنُ طَلْحَـةَ، عَنْ أَسْبَـاطٍ، عَنْ سِمَـاكٍ عَنْ حُمَيْـدٍ بنِ أُخْتِ صَفْـوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ صَفْـوَانَ بنِ أُمَيَّـةَ رضي الله عنـه قـال: كُنْتُ نَـائِمـاً فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ هَـارُونُ جَالِسـاً فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَـةٍ ثَمَنَ ثَلاثِينَ دِرْهَمـاً، فَجَـاءَ رَجُلٌ فَـاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَـأَخذَ الـرَّجُلُ فَـأُتِيَ بِهِ رسـولُ اللهِ ﷺ فَأَمَـر بِـهِ لِيُقْطَعَ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَـلاَثِينَ دِرْهَماً؟ أَنَـا أَبِيعُهُ وَأُنَسِّيهِ ثَمَنَهَا، قَالَ فَهَلاَّ كانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ؟

باب في حد الشارب

[٨٢٩] حدثنا أبو جَعْفَرٍ الْمُخَرِّمِيُّ محمدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ الْمُبارَكِ، قـال ثنـا عَلِيُّ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ قَتَـادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِي الله عنـه، قـال أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، قَالَ فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ مَعَهُ نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كانَ عُمَرُ رضي الله عنه اسْتَشَارَ النَّاسَ،

= عن صفوان بن أمية . . . فذكره.

وقد خولف أسباطُ فيه.

فخالفه سليمان بن قرن، فرواه عن سماك بن حـرب، عن جعيد بن اخت صفـوان، عن صفوان.

أخرجه أحمد (٤٦٦/٦).

ورواية أسباط بن نصر أرجح. والله أعلم.

وللحديث طرق أخرى، رأيتُ شيخنا علامة الوقت ناصر الدين الألباني قد استوفاهـا تحقيقـاً في «الإرواء» (٣٤٥/٧ ـ ٣٤٩) وانفصل على صحـة الحديث، فـانـظر بحثـه غيـر مأمور.

[٨٢٩] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجـه البخـاريُّ (٦٣/١٢ ـ ٦٦ ـ فتـح) مختصــراً، ومسلمٌ (١٧٠٦)، وأبـو داود (٤٤٧٩)، والنســائيّ في «الحـدود» من «السنن الكبـرى» ـ كمـا في «أطـراف المـزيّ» (٣٢٧/١) ـ، والتـرمـذيّ (١٤٤٣)، والـدارميُّ (٩٦/٢ ـ ٩٧)، وأحـمـد (٢٤٧/٣)، والطحاويُّ (١٥٧/٣)، والبيهقيّ (٣١٩/٨) من طيق قتادة، عن أنس.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» . . .

فَقَالَ عبدُالرحمنِ بنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ.

[٨٣٠] حدثنا أَبُو يَحْيَىٰ محمدُ بنُ عبدِالرَّحِيمِ الْبَزَّارُ، قَالَ أَنَا شَبَابَةُ، قال ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ أَرْبَعِينَ، وَصَنَعَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ عبدُالرَّحْمَٰنِ بنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ الْحُدُود ثَمَانِينَ، فَفَعَلَهُ.

[٨٣١] حدثنا محمدُ بن يَحْيَى، قال ثنا أَسَدُ بنُ مُوسَىٰ، قال ثنا ابنُ أَبِي ذئبٍ عَن الحَارِثِ ـ يعني ابنَ عبدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضيَ الله عنه قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا سَكِر فَاجْلِدُوهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قال في الرابِعَةِ: فاضْرِبوا عُنُقَهُ.

---

[٨٣٠] إسنادُهُ ضعيفٌ
أخرجه النسائيُّ في «الحدود» ـ كما في «الأطراف» (١٦٧/١) ـ قال: أخبرنا الحسن ابن الصباح البزّار، عن شبابة بن سوّار، ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن انس.
قُلْت: كذا رواه شبابةُ، وقد خالفه غيرُ واحد من أصحاب شعبة، فرووه عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، بدون ذكر: «الحسن» وروايتهم أرجح وأثبت.
وانظر الحديث الماضي. والله أعلم.
[٨٣١] إسنادُهُ صحيحٌ . . .
أخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، والنسائيُّ (٣١٤/٨)، وابنُ ماجة (٢٥٧٢)، وأحمد (٧٨٩٨، ١٠٥٥٤)، والطيالسيُّ (٢٣٣٧)، والطحاويُّ (١٥٩/٣)، وابنُ حبان (١٥١٧)، والحاكم (٣٧١/٤)، والبيهقيُّ (٣١٣/٨)، وابنُ حزم في «المحلى» (٣٦٧/١١) من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
وتابعه أبو صالح، عن أبي هريرة.
أخرجه عبدُ الرزّاق (٢٤٥/٩ ـ ٧٠٨١/٢٤٦) عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.
وسندُهُ صحيحٌ.
وللشيخ أبي الأشبال رحمه الله تعالى بحثٌ طريفٌ في «شرح المسند» (٤٠/٩ ـ ٧٠) حول هذا الحديث، فراجعه فإنه استقصى الكلام على الحديث وشواهده بما لا يزيد =

[٨٣٢] حـدثنا محمـدُ بنُ إِسْمَاعِيـلَ الأَحْمَسِي، قال ثنـا وَكِيـعٌ، عن الأَعْمَش، عن عبدِاللهِ بنِ مُرَّةَ، عن مَسْـروقٍ، عن عبدِاللهِ رضي الله عنـه قال: قال رسول اللهِ ﷺ لَايَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا أَحَـدَ ثَلَاثَـةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِـالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الـزَّانِي، وَالتَّـارِكُ لِـدِينِـهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.

باب جراح العمد

[٨٣٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قال ثنـا قُرَّةُ

= عليه، فجزاه الله خيراً.

[٨٣٢] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجـه البخـاريُّ (١٢/ ٢٠١ ـ فتـح)، ومسلمٌ (١٦٧٦)، وأبـو داود (٤٣٥٢)، والنسائيُّ (٧/ ٩٠ ـ ٩١)، والترمذيُّ (١٤٠٢)، وابن ماجة (٢٥٣٤)، والدارميُّ (٢/ ٩٣)، وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٦٥)، والطيـالسيُّ (٢٨٩)، والحميديُّ (١١٩)، وعبـد الـرزّاق (١٠/ ١٦٧ ـ ١٦٨/ ١٨٧٠٤)، وابـن حـبـان (ج ٦/ رقـم ٤٣٩١ وج ٧/ رقم ٥٩٤٥)، وابنُ أبي عاصم في «السُّنة» (٦٠، ٨٩٣، ٨٩٤)، وفي «الـديات» (ص ـ ٣٦)، والـدارقـطنيُّ (٣/ ٨٢)، والبيهقيُّ (٨/ ١٩)، والبغـويُّ في «شـرح السُّـنـة» (١٠/ ١٤٧) من طرق عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن ابن مسعود.

[٨٣٣] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

وقد سقط من سند المصنف هنـا: «أبو بكـرة» راوي الحديث، فعبـد الرحمن ابنُـهُ، ليس هو القائل: «خطبنا رسول الله ﷺ . . .»

وقـد رواه البخـاريُّ (٣/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤ و١٣/ ٢٦)، ومسلمٌ (١٦٧٩/ ٣١)، وأحمـد (٥/ ٤٩)، والبيهقيُّ (٥/ ١٤٠) من طريق أبي عامر العقديّ، بـإسناد المصنف وفيـه: «عن أبي بكرة» فساقه.

وزاد مسلمٌ وغيـرهُ في السند: «حميـد بن عبد الـرحمن» مـع عبـد الـرحمن بن أبي بكرة».

وأخرجه مسلمٌ، وابنُ مـاجة (٢٣٣)، وابنُ أبي عـاصم (١٧) مختصراً عن يحيى بن سعيد، عن قرة بن خالد به.

وقد أخرجـه البخاريّ (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨، ١٩٩ و٦/ ٢٩٣ و٨/ ١٠٨، ٣٢٤ و١٠/ ٧ ـ =

ـ يعني ابنَ خَالِدٍ، عن محمدٍ ـ هو ابنُ سِيرِينَ، قال أني عبدُالرَّحمنِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قال خَطَبَنَا رسول اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فقال: أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟ قُلْنَا اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ثُمَّ قَال: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا بَلىٰ، قال: فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، ثُمَّ قال: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا بَلىٰ، قال أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟ قلنا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، ثُمَّ قال أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ؟ قُلْنَا بَلىٰ، قال: فإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا في بَلَدِكُمْ هٰذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قالوا نَعَمْ، قال اللَّهُمَّ اشْهَدْ، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، أَلَا لا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

= ٨ و١٣/٤٢٤ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٦٧٩/٢٩ ـ ٣٠)، وأبو داود (١٩٤٨)، والنسائيُّ في «الكبرى» ـ كما في «الأطراف» (٩/٥٠) ـ، والدارميُّ (١/٣٩٣ ـ ٣٩٤)، والطبريُّ في «تفسيره» (١٠/٥٢)، وأحمد(٥/٣٧، ٤٥)، وابنُ حبان (ج ٧/ رقم ٥٩٤٢، ٥٩٤٣، ٥٩٤٤)، وابنُ أبي عاصم في «الديات» (١٤ ـ ١٥) من طرق عن ابن سيرين، عن ابن ابي بكرة، عن أبي بكرة.

وأخرجه أبو داود (١٩٤٧)، وأحمد (٥/٣٧) من طريق اسماعيل بن عُليّة، أنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي بكرة.

قُلْتُ: وهذا سندٌ منقطعٌ، والمحفوظ رواية ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة.

وقد خولف إسماعيل بن علية في هذا. خالفه غيْرُ واحد. . .

وقد توبع أيوب على هذه الرواية.

تابعه أشعث بن سوّار، عن ابن سيرين، عن أبي بكرة.

أخرجه أحمد (٥/٤٠) حدثنا أسباط بن نصر، ثنا أشعث به وأشعث ضعيف.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

«وهو منقطعٌ، لأن صاحبا الصحيح أخرجاه من غير وجه عن أيوب وغيره عن ابن سيرين، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه».

[٨٣٤] حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، قال ثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ،

---

[٨٣٤] إسنادُهُ صحيحٌ. . .

أخرجه ابنُ أبي عاصم في «الديات» (ص ١٧٥) قال: حدثنا أيوب الوزان، ويعقوب بن حميد بن كاسب. وأخرجه الحاكم (٢/١٢٦ - ١٢٧) من طريق علي بن مسلم الطوسيّ، ثلاثتهم عن مروان بن معاوية الفزاريّ، حدثنا الحسن بن عمرو، ثنا مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبدالله بن عمرو.

وخالفهم إسماعيل بن محمد، أبو ابراهيم المعقب، فرواه عن مروان بن معاوية، ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبدالله بن عمرو.

فأسقط ذكر: «مجاهد».

أخرجه أحمد (٢/١٨٦).

ورواية الجماعة أثبت.

أخرجه النسائيُّ (٨/٢٥) أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم، دُحيمٌ، حدثنا هارون، قال: حدثنا الحسن به.

قال الحاكم: «صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيُّ!!

وقد اختلف في إسناده.

أخرجه البخاريُّ (١٢/ ٢٥٩ - فتح)، وابنُ ماجة (٢٦٨٦)، والبيهقيُّ (٩/٢٠٥) من طريقين عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو فسقط ذكر: «جنادة بن أبي أمية».

وقال في «التهذيب» (١٠/٤٤):

«قال البرديجي: روى مجاهد عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وقيل: لم يسمع منهما».

بينما قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٥٩):

«جزم أبو بكر البرديجي في كتابه «بيان المرسل» أن مجاهداً لم يسمع من عبدالله بن عمرو».

قُلْتُ: وسماعه من ابن عمرو، ممكنٌ، ولم أر من نسبَه إلى التدليس. وأما قول الدوري لابن معين: «يروى عن مجاهد أنه قال: خرج علينا عليٌّ. . . . فقال: «ليس هذا بشيء»، فقال الحافظ: «إذا ثبت قول ابن معين. . . . فهو عين التدليس»

والظاهر أنها لم تثبت، وكأن الحافظ لم يعتمدها، فلم يذكر شيئاً عن هذه التهمة في «التقريب». والله أعلم، فيكون لمجاهد فيه شيخان.

* وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه الترمذيّ (١٤٠٣)، وابنُ ماجة (٢٦٨٧)، والحاكم (٢/١٢٧) من طريق معديّ بن سليمان، ثنا ابنُ عجلان، عن ابيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ألا من قتل معاهداً =

عن الْحَسَنِ بنِ عَمْرٍو، قال ثنا مُجَاهِدٌ، عن جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عن عبدِاللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، عَلَى مَا ذَكَرَ مُبَلِّغُهُ مَرْوَانُ.

[٨٣٥] حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قال ثنا يَزِيدُ ـ يعني ابنَ

= له ذمَّةُ الله، وذمَّةُ رسوله، فقد خفر الله، ولا يريح ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً».

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»..

وقال الحاكم: «صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبيُّ!!

قُلْتُ: لا، لوجهين:

الأول: أن معديّ بن سليمان لم يخرج له مسلم شيئاً، وقد قال أبو زرعة: «واهى الحديث، يحدث عن ابن عجلان بأحاديث مناكير» وضعّفه النسائيُّ وغيرُهُ.

الثاني: أن ابن عجلان لم يحتج به مسلمٌ.

* * وشاهدٌ آخر من حديث رجل من أصحاب النبيّ ﷺ.

أخرجه النسائيُّ (٢٥/٨)، وأحمد (٢٣٧/٤، ٣٦٩/٥) من طريقين عن منصور، عن هلال بن يساف، عن القاسم بن مخيمرة، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ مرفوعاً: «من قتل رجلاً من أهل الذمّة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً.»

قُلْتُ: وسندُهُ صحيحٌ، وجهالة الصحابى لا تضرّ.

[٨٣٥] إسنادُهُ صحيحٌ؛ ويأتي برقم (١٠٧٠)

أخرجه أبو داود (٢٧٦٠)، والنسائيُّ (٢٤/٨ ـ ٢٥)، والدارميُّ (١٥٣/٢)، وأحمد (٣٨/٥ ـ ٣٩)، والطيالسيُّ (٨٧٩)، وابن حبان (ج ٧/ رقم ٤٨٦٢) من طريق عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة.

قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ، وعيينة وأبوه، ثقتان.

وللحديث طرق أخرى عن أبي بكرة، رضي الله عنه.

١ ـ الأشعث بن ثرملة، عنه

أخرجه النسائيُّ (٢٥/٨)، وأحمد (٢٦/٥، ٣٨، ٥٢)، وأبن ابي عاصم في «الديات» (١٥٩)، والبيهقيُّ (٢٠٥/٩) من طريق يونس بن عبيد، عن الحكم بن الأعرج، عن الأشعث. =

هَارُونَ ـ قال أَنا عُيَيْنَةُ بنُ عبدِالرَّحمن، عن أَبيهِ، عن أَبي بَكْرةَ رضي الله عنه

= واختلف على يونس فيه

فأخرجه ابنُ حبان (ج ٧/ رقم ٤٨٦١ وج ٩/ رقم ٧٣٣٩)، من طريق الحمّادين، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة والوجه الأوَّل أصحّ.

وأخرجه الدولابي في «الكنى» (٢/١٢٦) من طريق علي بن المبارك، حدثنا حميد أبو المغيرة العجليّ، عن الأشعث بن ثرملة.

٢ ـ عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه.

أخرجه أحمد (٥/٥٠، ٥١) من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن به مرفوعاً بلفظ: «من قتل نفساً معاهدةً بغير حقها، لم يجد رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام»

وفي سنده مقال، لأجل علي بن زيد.

٣ ـ الحسن البصريّ، عن أبي بكرة..

وقد رواه عن الحسن جماعة منهم:

أ ـ قتادة، عنه

أخرجه أحمد (٥/٤٦)، والحاكم (٢/١٢٦)، والبيهقيُّ (٨/١٣٣)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (١٠/١٥١ ـ ١٥٢)، من طريق عبد الرزّاق، وهذا في «مصنفه» (١٩٧١٢) عن معمر عن قتادة، ولفظُهُ: «إن ريح الجنة لتوجد من مسيرة مائة عام، وما من عبد يقتل نفساً معاهدةً، إلا حرم الله عليه الجنة ورائحتها أن يجدها، قال أبو بكرة: أصمَّ الله أذني، إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا».

قُلْتُ: وسندُهُ ضعيفٌ لأجل تدليس الحسن البصريّ رحمه الله.

ب ـ هشام بن حسان، عنه، باللَّفظ السابق

أخرجه ابنُ حبان (ج ٩ رقم ٧٣٤٠) من طريق مخلد بن الحسين، عن هشام وسندُهُ كسابقه.

جـ ـ عمرو بن دينار، عنه

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٢٢).

د ـ شبيب بن شيبة، عنه، حدثني أبو بكرة

أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» (ج ١/ رقم ٤٣٣) من طريق محمد بن سعيد القرشي، قال: حدثنا شبيب بنُ شيبة به.

قال الطبرانيُّ:

«لم يرو هذا الحديث عن شبيب بن شيبة، إلاّ محمد بن سعيد القرشي.»

قُلْتُ: شبيب بن شيبة ضعّفه النسائيُّ وأبو حاتم، بل قال ابن معين: «ليس بثقة»، وتصريح الحسن بالتحديث من أبي بكرة، شاذٌ لا يصح لما عرفناك آنفاً. والله أعلم

أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: مَنْ قَتَلَ مُعَاهِـداً في غَيْرِ كُنْهِـهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْـهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا.

[٨٣٦] حدثنا محمـدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنـا سُلَيْمَانُ بنُ حَـرْبٍ، قال ثنـا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، قـال: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ رضي الله عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَـلٌ، كَانَ مَنْ دَخَلَهُ سَمِـعَ كَـلاَمَ مَنْ عَلَى الْبَـلاَطِ، فَـدَخَـلَ عُثْمَـانُ رضي الله عنـه ذٰلِـكَ الْمَدْخَلَ، فَخَرَجَ وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُـهُ، فقال: إِنَّهُمْ لَيَتَـوَعَّدُونِي بِـالْقَتْلِ آنِفـاً، قُلْنَا يَكْفِيكَهُمُ اللهُ يَـاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قـال: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟. سَمِعْتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يقول: لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، أَوْ زَنَىٰ بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسـاً، فَوَاللهِ مَـا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّـةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ قَطُّ، وَلاَ أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِـدِينِي بَـدَلاً مُنْـذُ هَـدَانِي اللهُ لَـهُ، وَلاَ قَتَلْتُ نَفْساً، فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي؟

[٨٣٧] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا أَبُو سَلَمَةَ، قال ثنا أَبَانُ، قـال

---

[٨٣٦] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجه أبـو داود (٤٥٠٢)، والنسائيّ (٧/٩١ ـ ٩٢)، والتـرمـذيُّ (٢١٥٨)، وابنُ ماجة (٢٥٣٣)، والدارميُّ (٢/٩٣)، وأحمد (١/٦١ ـ ٦٢، ٦٥، ٧٠)، والطيالسيُّ(٧٢)، والشـافعيُّ (ج ٢/ رقم ٣١٨، ٣١٩)، وابن ابي حـاتم في «العلل» (١٣٥١)، وابـنُ أبي عاصم في «الديـات» (٣٣)، والطحـاويُّ في «المشكل» (٢/٣٢١)، والبيهقيُّ (٨/١٨٨، ١٩٠، ١٩٤) من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمـامة بن سهـل، عن عثمان.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ».

[٨٣٧] إسنادُهُ صحيحٌ . . . وله طرقٌ عن أنس.

١ ـ قتادةُ، عنه

أخـرجه البخـاريُّ (٥/٧١، ٣٧١ و١٢/١٩٨، ٢١٣، ٢١٣ ـ ٢١٤ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٦٧٢/١٧)، وأبو داود (٤٥٢٧)، والنسائيُّ (٨/٢٢)، والتـرمذيُّ (١٣٩٤)، وابنُ مـاجة (٢٦٦٥)، والـدارميُّ (٢/١١٠)، وأحمـد (٣/١٨٣، ١٩٣، ٢٦٢، ٢٦٩)، والـطيـالسيُّ =

ثنا قَتَادَةُ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ يَهُودِياً رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بِحَجَرٍ، ثُمَّ أَخَذَ أَوْضَاحاً كَانَ عَلَيْهَا، فَوَجَدُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ، فَطَافُوا بِهَا أَهٰذَا هُوَ أَهٰذَا هُوَ؟ حَتَّى دَلَّتْ عَلَى اليَهُودِيِّ، فَأَخَذُوهُ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

[٨٣٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا حَجَّاجُ، قال ثنا هَمَّامُ، قال أنا قَتَادَةُ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عنه، أَنَّ يَهُودِياً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هٰذَا؟ فُلَانٌ أَمْ فُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فاعْتَرَفَ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

[٨٣٩] حدثنا محمدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ وعبدُاللهِ بنُ هَاشِمٍ، قَالا

= (١٩٨٦)، وابنُ أبي عاصم في «الديات» (١٧٥)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (١٧٩/٣)، والبيهقيُّ (٢٨/٨) من طرق عن قتادة.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

٢ ـ هشام بن زيد، عنه

أخرجه البخاريُّ (٣٤٦/٩ ـ فتح) (٢٠٠/١٢، ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، ومسلم (١٥/١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٩)، والنسائيُّ (٣٥/٨)، وابنُ ماجة (٢٦٦٦)، وأحمد (١٧١/٣، ٢٠٣)، والطحاويُّ (١٧٩/٣)، والبيهقيُّ (٤٢/٨)، ابنُ أبي عاصم (١٧٥).

٣ ـ أبو قلابة، عن أنس.

أخرجه مسلمٌ (١٦/١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٨)، وأحمد (١٦٣/٣)، والطحاويُّ (١٨٠/٣، ١٨١).

[٨٣٨] إسنادُهُ صحيحٌ، وانظر ما قبله.

[٨٣٩] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلمٌ (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والنسائيُّ (٢٢٩/٧ ـ ٢٣٠)، والترمذيُّ (١٤٠٩)، وابنُ ماجة (٣١٧٠)، والدارميُّ (٩/٢)، وأحمد (١٢٣/٤، ١٢٤، ١٢٥)، والطيالسيّ (١١١٩)، وابن حبان (ج ٧/ رقم ٥٨٥٣، ٥٨٥٤)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٧/ رقم ٧١١٤ ـ ٧١٢٣)، وفي «الصغير» (١٠٥/٢)، وعبد الرزاق (٤٩٢/٤/ ٨٦٠٣، ٨٦٠٤)، والسَّهميّ في «تاريخ جرجان» (٣٨٦/١٠/١)، والخطيب في «التاريخ» (٢٧٨/٥)، والبيهقيُّ (٦٠/٨)، والبغويّ (٢١٩/١١) من طريق أبي قلابة، =

ثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، زَادَ الأَحْمِسِيُّ: وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ.

[٨٤٠] حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ، قال ثنا هُشَيْمٌ، قال ثنا الْمُغِيرَةُ، لَعَلَّهُ

= عن أبي الأشعث، عن شداد.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٨٤٠] إسنادُهُ ضعيفٌ...

أخرجه أبو داود (٢٦٦٦)، وابنُ ماجة (٢٦٨٢) وأبو يعلي ج ٨/ رقم ٤٩٧٣، ٤٩٧٤)، وأحمد (٣٧٢٨)، وابنُ حبان (ج ٧/ رقم ٥٩٦٢)، والبيهقيُّ (٨/٦١) من طريق مغيرة بن مقسم، عن شباك، عن إبراهيم، عن هنيٍّ بن نويرة، عن علقمة، عن ابن مسعود.

وقد رواه عن مغيرة جماعة منهم:

«شعبة، وجرير بن عبد الحميد»

وقد خالفهما هشيم بن بشير، فرواه عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود فأسقط ذكر: «هني بن نويرة».

أخرجه ابنُ ماجة (٢٦٨١)، وأحمد (٣٧٢٩) وقد اختلف عن هشام فيه.

فرواه زياد بن أيوب، ومحمد بن عيسى عنه على الوجه الأول، والذي فيه: «هني ابن نويرة»

ورواه سريج بن النعمان، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي عنه بإسقاطه.

وهشيم مع الجماعة أحبُّ إلينا..

وقد أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٣٢)، ومن طريقة الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٩/ رقم ٩٧٣٧) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال ابنُ مسعود.... فذكره.

وقال الهيثمي (٦/٢٩١):

«رجاله رجالُ الصحيح».

وقال الشيخ أبو الأشبال رحمه الله في «شرح المسند» (٥/٢٧٥): «إسنادُهُ ظاهر الاتصال، ولكن تبين من الإسناد السابق إنه منقطع، لأن إبراهيم لم يروه عن علقمة مباشرة، وإنما رواه عن هنيّ بن نويرة، عن علقمة، فهو صحيحٌ في ذاته من جهة الإسناد المتصل كما مضى».

قُلْتُ: ولكن هنيّ بن نويرة لم يوثقه سوى ابن حبان، وتوثيقه لهذه وما فوقها يتوقف فيه الباحث، لتساهله المعهود. =

قال عن شِبَاكٍ، عن إبْرَاهِيمَ، عن هُنَيِّ بنِ نُوَيْرَةَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدِاللهِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ.

[٨٤١] حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجِ، قال ثنا أَبو خَالِدٍ، قال أَنَا حُمَيْدٌ، عن أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالاقْتِصَاصِ مِنَ السِّنِّ، وَقَالَ: كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ.

[٨٤٢] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال أَنَا سُفْيَانُ،

= وقولُ أبي داود: «كان من العباد»

فإنه لا يثبتُ له الضبط. فقول الشيخ أبي الأشبال فيه أنه: «ثقة»، من تساهلاته المعروفة عند أهل العلم.

وعلى كل حال، فطريق الأعمش يشذُّ من رواية هشيم الثانية، والتي ليس فيها ذكر: «هني بن نويرة»، فإن كان ابراهيم سمعه من علقمة، فهذا أقوى من طريق «هني بن نويرة»، وعنعنة الأعمش عن إبراهيم مشَّاها الذهبيُّ في «الميزان». فالله أعلم.

[٨٤١] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

وأبو خالد هو سليمان بن حيان.

أخرجه البخاريُّ (٣٠٦/٥ و١٧٧/٨، ٢٧٤ و٢٢٣/١٢ - فتح)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائيّ (٢٦/٨، ٢٧)، وابنُ ماجة (٢٦٤٩)، وأحمد (١٢٨/٣، ١٦٧)، والبغويُّ (١٦٦/١٠)، من طرق عن حميد، عن أنس أن الرُّبيع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرش، فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بنُ النضر، يا رسول الله: أتكسر ثنية الرُّبيِّع، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتُها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص»، فرضي القوم، فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»

واقتصر الطحاويُّ في «المشكل» (٢٩٣/١) على ذكر آخره، من طريق حميد، عن أنس.

وتابعه ثابت، عن أنس.

أخرجه مسلمٌ (٢٤/١٦٧٥)، والنسائيّ (٢٦/٨ - ٢٧)، وأحمد (٢٨٤/٣) من طريق حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عنه

[٨٤٢] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلمٌ (٣٠/١٦٥٧)، والبخاريُّ في «الأدب المفرد» (١٨٠)، وأبو داود (٥١٦٨)، وأحمد (٤٥/٢)، وعبد الرزاق في «المنصف» (١٧٩٣٦/٤٤٠/٩)، والبيهقيُّ (٣٢٧/٨) من طريق فراس، عن أبي صالح، عن زاذان به.

عن فِرَاسٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن زَاذَانَ قال: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَدَعَىٰ بِغُلَامٍ لَهُ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَالِي مِنْ أَجْرِهِ مَا يَزِنُ هٰذَا، أَوْ مَا يُسَاوِي هٰذَا وَأَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ بِيَدِهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: مَنْ ضَرَبَ عَبْداً لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يَعْتِقَهُ.

[٨٤٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قال أَنَا

---

[٨٤٣] إسنادُهُ صحيحٌ. . .

أخرجه البخاريُّ (١٢/٢٦٧ ـ فتح)، وأبو داود (٤٣٥١)، والنسائيُّ (٧/١٠٤)، والترمذيُّ (١٤٥٨)، وابن ماجة (٢٥٣٥)، وأحمد (١/٢٨٢، ٢٨٣)، والطيالسيُّ (٢٦٨٩)، والحميديُّ (٥٣٣)، والشافعيُّ (٢/٢٨٠، ٢٨١)، وعبد الرزاق (٥/٢١٣/٩٤١٣)، وأبو يعلى (ج ٤/ رقم ٢٥٣٢)، وابنُ حبان (ج ٦/ رقم ٤٤٥٩ وج ٧/ رقم ٥٥٧٧)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١١/ رقم ١١٨٣٥ ـ ١١٨٥٠)، والدارقطنيُّ (٣/١٠٨)، والحاكم (٣/٥٣٨ ـ ٥٣٩)، والبيهقيُّ (٨/١٩٥، ٩/٧١)، والبغويُّ (١٠/٢٣٧ ـ ٢٣٨) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاريّ» ووافقه الذهبيّ!!

وقد أخرجه البخاريُّ كما ترى، فاستدراكه وهمٌ.

أخرجه النسائيُّ (٧/١٠٥)، وأحمد (١/٣٢٢ ـ ٣٢٣)، وأبو يعلي (ج ٤/ رقم ٢٥٣٣)، وابنُ حبان (ج ٦/ رقم ٤٤٥٨)، والطبرانيُّ (ج ١٠/ رقم ١٠٦٣٨)، والبيهقيُّ (٨/٢٠٢) من طريق أنس بن مالك بنحوه.

هذا:

وقد وقع في «سنن أبي داود» والدارقطني والحاكم:

فبلغ ذلك علياً، فقال: يا ويح ابن عباس» ولكن قال الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٧١):

«وعند أبي داود: ويح أم ابن عباس».

قُلْتُ: وذكر «الأم» غير موجود في النسخة التي بين يديّ من السنن، غير أن المحقق ذكر أن هذه الزيادة موجودة في النسخة التي شرح عليها الخطابي.

وقولُ عليّ، رضي الله عنه: «ويح ابن عباس»، تحتمل غير وجه:

الأول: أنها كلمة توجع، حيث أن النهيّ عن التحريق بالنار للتنزيه، فحمله ابن =

سَعِيدُ ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.

[٨٤٤] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قال أَنَا الْجَرِيرِيُّ عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أبي فِرَاسٍ، قال: خَطَبَنَا عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلَا إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي عَلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا مِنْ أَمْوالِكُمْ، وَلٰكِنِّي إِنَّمَا أَبْعَثُهُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ غَيْرُ ذٰلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَأُقُصَّنَّهُ مِنْهُ، فَقَامَ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ فقال يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ، فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ لَتَقُصَّنَّهُ مِنْهُ؟ قال عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَا لَأُقِصُّهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُصُّ عن نَفْسِهِ، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَأُقُصَّنَّهُ مِنْهُ.

[٨٤٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال أنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال أَنَا مَعْمَرٌ،

= عباس على التحريم، فأنكره عليٌّ، وتوجع لذلك.

الثاني: أن يكون قالها رضاً بما قال، وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل في تفسير: «ويح»، وأنها تقال بمعنى المدح والتعجب.

حكاهما الحافظ في «الفتح».

قُلْتُ: ويؤيد الوجه الثاني، أن علياً لم يقلها زجراً، رواية الترمذيّ ففيها: فقال عليٌّ: صدق ابنُ عباس» والله أعلم.

[٨٤٤] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٤٥٣٧) من طريق أبي إسحق الفزاريّ، عن الجريريّ، بإسناده سواء وليس عنده قوله:

«والذي نفس عمر بيده، لأقصنَّهُ منه»

وأخرجه النسائيُّ (٨/٣٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا الجريريُّ به مختصراً بلفظ: «أن عمر قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يقُصُّ من نفسه»

قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ، وسعيد بن إياس الجريريُّ كان اختلط قبل موته بثلاث سنين، ولكن إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة سمع منه قبل الإختلاط نصَّ عليه النسائيُّ وغيرُهُ.

[٨٤٥] إسنادُهُ صحيحٌ. . . =

عَنِ الزُّهرِيِّ، عن عُروَةَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بنِ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً، فَلاحَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فقالوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللهِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا، قال: فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا، فقال: فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَرَضَوْا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قالوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فقال: إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟ قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، وقال: أَرَضِيتُم؟ قالوا: نَعَمْ، قال: فإني خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ ومُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قالوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: أَرَضِيتُمْ؟ قالوا: نَعَمْ.

[٨٤٦] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال أَنَا مَعْمَرٌ،

= أخرجه أبو داود (٤٥٣٤)، والنسائيُّ (٨/٣٥)، وابنُ ماجة (٢٦٣٨)، وأحمد (٦/٢٣٢) من طريق عبد الرزاق، وهذا في «مصنفه» (٩/٢٦٢ - ٢٦٣) عن معمر، عن الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة.

قال ابنُ ماجة:

«سمعت محمد بن يحيى يقولُ: تفرَّد بهذا معمر، ولا أعلم رواه غيرُهُ».

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠٣٣) أيضاً عن معمر، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأنصاريِّ، عن عروة أن النبيَّ ﷺ بعث أبا جهم على غنائم حُنين، فبلغ أبا جهم أن مالك ابن البرصاء - أو الحارث بن البرصاء - غلَّ من الغنائم، فضربهُ أبو جهم فشجَّه، فأتى النبيّ ﷺ يسأله القود. فقال النبيُّ ﷺ: «ضربك على ذنب أذنبته، لا قود لك. لك مائة شاة، فلم يرض. قال: فلك مائتا شاة، فلم يرض. قال: فلك ثلاث مئة شاة ولا أزيدُك. حسبتُ أنه قال: فرضي الرجلُ. قال: وعلمي أنه ذكره عن عروة أيضاً».

قُلْتُ: وهذا مرسلٌ، وفي بعض سياقه ما يخالف الطريق الأول الموصول، والموصول أصحُّ. والله أعلم.

[٨٤٦] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

وله طرقٌ عن أنس، رضي الله عنهُ

١ - قتادة، عنه

أخرجه البخاريُّ (٣/٣٦٦ و٧/٤٥٨ و١٠/١٤٢ - ١٧٨ - فتح)، ومسلمٌ =

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ تَكَلَّمُوا

=(١٣/١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٨)، . والنسائيُّ (١/١٥٨ - ١٦٠ و٧/٩٧)، وأحمد (٣/١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠)، والطيالسيُّ (٢٠٠٢)، وأبو يعلي (ج ٥/ رقم ٢٨٨٢، ٣٠٤٤، ٣١٧٠ وج ٦/ رقم ٣٨٧٢)، وابنُ خزيمة (١/٦١/١١٥)، وابنُ حبان (ج ٦/ رقم ٤٤٥٤)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ق ٦٩/ ٢).

٢ - أبو قلابة، عنه

أخرجه البخاريُّ (١/ ٣٣٥ و٦/١٥٣ و٨/٢٧٣ - ٢٧٤ و١٢/١٠٩، ١١٠ - ١١١، ١١١، ١١٢، ٢٣٠ - فتح)، ومسلم (١٦٧١/١٠، ١١، ١٢)، وأبو داود (٤٣٦٤، ٤٣٦٥، ٤٣٦٦)، والنسائيُّ (٧/٩٣ - ٩٤. ٩٥) وأحمد (٣/١٦١، ١٩٨)، وعبد الرزاق (٩/٢٥٨/ ١٧١٣٢)، وأبو يعلى (ج ٥/ رقم ٢٨١٦)، وابنُ حبان (ج ٦/ رقم ٤٤٥٠ - ٤٤٥٣). وأخرجه أحمد (٣/١٨٦) حدثنا إسماعيل، ثنا الحجاج بن أبي عثمان، حدثني أبو رجاء، مولى أبي قلابة قال: أنا أحدثكم حديث أنس بن مالك إياي. . . فساقه.

قُلْتُ: وهو خطأٌ لا إشكال فيه، وأبو رجاء، واسمه سلمان، لم يدرك أنس بن مالك، إنما رواه عن مولاه أبي قلابة، عن أنس كما عند الشيخين وغيرهما، فإن لم يكن حدث سقطٌ من النسخة، فهو وهمٌ من بعض الرواة. والله أعلم.

٣ - حميد الطويل، عنه

أخرجه النسائيُّ (٧/٩٥ - ٩٦، ٩٧)، وابنُ ماجة (٢٥٧٨)، وأحمد (٣/١٠٧، ٢٠٥)، وابنُ حبان (ج ٦/ رقم ٤٤٥٥)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (١/١٠٧)، والخطيب في «الكفاية» (ص ٧٤).

٤ - ثابت البناني، عنه

أخرجه البخاريُّ (١٠/١٤١ - فتح).

٥ - حميد، وثابت، وقتادة، جميعاً، عنه.

أخرجه أبو داود (٤٣٦٧)، والترمذيُّ (٧٢) (١٨٤٥، ٢٠٤٢)، وأبو يعلى (ج ٦/ رقم ٣٣١١، ٣٥٠٨، ٣٨٧١)، والطحاويُّ (١/١٠٨).

وأخرجه النسائيُّ (٧/٩٧) عن ثابت، وقتادة، بدون ذكر «حميد»

٦ - غيلان بن جرير، عنه

أخرجه الطبرانيُّ في «الصغير» (١/٩٣ - ٩٤) من طريق عبدالله بن صالح العجليّ، حدثنا عبثر بن القاسم، أبو زبيد، عن أشعث بن سوار، عن غيلان به. قال الطبرانيُّ:

«لم يروه عن غيلان بن جرير إلَّا أشعث، ولا عن أشعث إلا عبثر، تفرد به عبدُ الله ابن صالح».

قلت: وسندُهُ ضعيفٌ، وآفته أشعث هذا، فقد ضعّفه يحمد وابن معين في رواية، =

بِالإِسْلَامِ فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ أَهْـلُ ضَرْعٍ ، وَلَمْ يَكُـونُوا أَهْـلَ رِيفٍ،

=والنسائيُّ، والدارقطنيُّ، ولينه أبو زرعة.

٧ ـ عبد العزيز بن صهيب، وحميد عنه

أخرجه مسلم (١٦٧١/٩)

٨ ـ معاوية بن قرة، عنه

أخرجه مسلمٌ (١٦٧١/١٣)

٩ ـ يحيى بن سعيد، عنه

أخرجه النسائيُّ (١/١٦٠ ـ ١٦١ و٧/٩٨) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن طلحة ابن مصرف، عن يحيى بن سعيد به

قال النسائي: «لا نعلم أحداً قال: «عن يحيى، عن أنس»، في هـذا الحديث غير طلحة، والصواب عندي ـ والله تعالى أعلم ـ، يحيى، عن سعيد بن المسيب مرسلاً».

قُلْتُ: وطلحة بن مصرف ثقةٌ جليلٌ، وقد خالفه معاوية بن صالح، ويحيى بن أيوب، فروياه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب... مرسلٌ.

أخرجه النسائيُّ (٧/٩٨ ـ ٩٩).

١٠ ـ يزيد بن رومان، عنه

أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ق ١/٧١) قال: حدثنا محمد بن أحمد ابن أسد الهروى، قال: حدثنا عبدالله بن شبيب قال: حدثنا عمر بن سهل المازني، قال: حدثنا عمر بن عقبة، عن يزيد بن رومان عن أنس قال: «كنت أسعى مع الغلمان في أثر الـذين اخذوا لقاح رسول الله ﷺ، وأُتي بهم الى رسول الله ﷺ، فقطع أيديهم، وسمَّر أعينهم، وصلبهم، وأنا قائم انظر»

قُلْتُ: وسندُهُ واه. وعبدالله بن شبيب، قال فيه ابن حبان: «يقلب الأخبار ويسرقها»

وقال أبو أحمد الحاكم:

«ذاهب الحديث»

وعمر بن سهل ضعّفه العقيليُّ، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» وقال: «ربما أخطأ»

وقال ابن شاهين (ق ٢/٧١):

«وحديث العرنيين، من قال أن النبي ﷺ سمَّل أعينهم، يعني كحّل أعينهم، ثم نهى عنه بعد ذلك، فصار منسوخاً»

فتعقبه ابن الجوزيّ بأن ادعاء النسخ يحتاج الى دليل.

قال الحافظ في «الفتح»:

«يدلُّ عليه ما رواه البخاريُّ في «الجهاد» من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه. وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن، ثم النهى» أهـ.

وَشَكَـوْا حُمَّى الْمَدِينَـةِ، فَأَمَـرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَوْدٍ، وَأَمَـرَ بِـرَاعٍ، وَأَمَـرَهُمْ أَنْ يَخْـرُجُوا فَيَشْـرَبُوا مِنْ أَلْبَـانِهَا وأَبْـوَالِهَا، فَـانْطَلَقُـوا بِنَاحِيَـةِ الْحَرَّةِ فَكَفَـرُوا بَعْـدَ إِسْـلاَمِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَـاقُـوا الـذَّوْدَ، فَبَلَغَ ذٰلِـكَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَـأُتِيَ بِهِمْ فَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَقَـطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَتَـرِكُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ يَقْضِمُونَ حِجَارَتَهَا حَتَّى مَـاتُوا، قَـال قَتَادَةُ: فَبَلَغَنَـا أَنَّ هٰذِهِ الآيَـةَ أُنْزِلَتْ فِيهِمْ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ﴾.

[٨٤٧] حـدثنا محمـدُ بنُ إِسْمَاعِيـلَ بن عبـدِاللهِ الْبَغْـدَادِيُّ، قـال ثنـا يَحْيَىٰ بنُ غَيْلاَنَ بنِ عبدِاللهِ الْخُـزَاعِيُّ، قال ثنـا يَزِيـدُ بنُ زُرَيْعٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنسٍ رضي اللهُ عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ لأَنَّهُمْ سَمَّرُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ.

[٨٤٨] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ ومحمودُ بنُ آدَمَ وَالْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُقْرِىءِ،

---

[٨٤٧] إسنادُهُ صحيحٌ

أخرجه مسلمٌ (١٦٧١/١٤)، والنسائيُّ (١٠٠/٧)، والترمذيُّ (٧٣)، والخطابي في «معـالم السنن» (٢٩٩/٣) عن الفضل بن سهـل الأعرج، حـدثنا يحيى بن غيـلان، قال: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سليمان التيميّ، عن أنس.

وتابعه محمد بن عبدالله بن أبي الثلج، ثنا يحيى بن غيلان به

قال الترمذيُّ: «هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً ذكره، غير هذا الشيخ، عن يزيـد ابن زريع.»

قلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ، ويحيى بن غيلان ثقة، ولا أدري سر استغـراب الترمـذيُّ له، إلا أن يكون قوله: «. . . لأنهم سمَّروا أعين الرعاة» والله أعلم.

[٨٤٨] إسنادُهُ صحيحٌ وله طريقان عن أبي هريرة،

١ ـ سعيد بن المسيب، عنه

أخـرجه البخـاريُّ (٤٤٢/٩ و١٧٥/١٢ ـ فتـح)، ومسلمٌ (١٥٠٠/١٨، ١٩)، وأبـو داود (٢٢٦٠، ٢٢٦١)، والنســائيُّ (١٧٨/٦، ١٧٩)، وابن مـاجـة (٢٠٠٢)، وأحمـد (٢٣٤/٢، ٢٣٩، ٤٠٩)، والحميديُّ (١٠٨٤)، والبيهقيُّ (٤١١/٧ و٢٦٥/١٠).

٢ ـ أبو سلمة، عنه

أخـرجه البخـاريُّ (٢٩٦/١٣ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٥٠٠/٢٠)، وأبـو داود (٢٢٦٢)، والحيمديُّ (١٠٨٥).

قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلى رسولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ، قال: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قال نَعَمْ، قال فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ حُمْرٌ، قال هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قال إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً. قال فَأَنَّى أَتَاهَا ذٰلِكَ؟ قال عَسىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قال وَهٰذَا أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ.

[٨٤٩] حدثنا محمودُ بنُ آدَمَ، قال ثنا الْفَضْلُ - يَعْنِي ابنَ مُوسَى، قال

---

[٨٤٩] إسنادُهُ صحيحٌ..

أخرجه البخاريُّ (١٢/١٨٥ - فتح)، والاسماعيلي في «المستخرج» - كما في «الفتح» -، ومسلمٌ (١٦٦٠/٣٧)، وأبو داود (٥١٦٥)، والنسائي في «الرجم» - كما في «أطراف المزي» (١٠/١٥٤) -، والترمذيُّ (١٩٤٧)، وأحمد (٢/٤٣١)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/٧١، ٧٢)، والدارقطنيُّ (٣/٢١٣)، والبيهقيُّ (٨/١٠)، والبغويُّ (٩/٣٤٨) من طرق عن فضيل بن غزوان، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم، عن أبي هريرة.

وتابعه زياد بنُ فياض، عن ابن أبي نُعْم.

أخرجه الطبرانيّ في «الصغير» (١/٧٢) من طريق سهل بن عبدويه الرازيّ، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن زياد بن فياض به.

وقال الطبرانيّ:

«لم يروه عن زياد بن فياض إلا عمرو بن قيس، تفرد به سهل بن عبدويه».

قُلْتُ: وسندُهُ صالحٌ.

فأما سهل، فهو سهل بن عبد الرحمن، المعروف بالسنديّ بن عبدويه. ووقع في النسخة المطبوعة: «سهل بن عبد ربه»!! وهو تصحيفٌ.

وسهل هذا، ترجمه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/١/٢٠١)

وحكى عن أبيه أنه قال: «شيخ»

وحكى أيضاً ثناء أبي الوليد عليه.

وعمرو بن قيس هو الرازيُّ الأزرقُ

قال أبو داود، وعثمان بن أبي شيبة:

«لا بأس به»

زاد عثمان:

«كان يتهم في الحديث قليلاً»

وقال أبو داود في رواية: =

أَنَا فُضَيْلُ بنُ غَزْوَانَ، عَنْ ابنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قال أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ ﷺ: مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكاً وَكانَ ظَالِماً، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ.

[٨٥٠] حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، قال أَنَا شُعَيْبُ - يعني ابنَ اللَّيْثِ،

= «في حديثه خطأ»

وأما زياد بن فيّاض، فوثقه ابن معين وأبو حاتم، وابن المديني، والنسائيُّ وغيرُهُم.

[٨٥٠] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (١٢/ ١٧٥ - ١٧٦)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذيُّ (١٤٦٣)، وابنُ ماجة (٢٦٠١)، وأحمد (٣/ ٤٦٦، ٤/ ٤٥)، والطحاويُّ في «المشكل» (٣/ ١٦٤)، والبيهقيُّ (٨/ ٣٢٧)، والبغويُّ (١٠/ ٣٤٣) جميعاً من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبدالله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بردة.

وتابعه سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب.

أخرجه النسائيُّ في «الرجم» - كما في «اطراف المزيّ» (٩/ ٦٦) -، والدارميُّ (٢/ ٩٧)، وابنُ حبان (ج ٦/ رقم ٤٤٣٥)، والحاكم (٤/ ٣٨١ - ٣٨٢).

ووقع عند الحاكم: «اسماعيل بن أبي أيوب»!!

وهو تصحيف، صوابه «سعيد بن أبي أيوب».

وقد اختُلف في سنده.

فرواه زيد بنُ أبي أُنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبدالله، عن سليمان ابن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة.

فزاد: «عن أبيه»

أخرجه النسائيُّ في «الرجم»، والطحاويُّ في «المشكل» (٣/ ١٦٤ - ١٦٥)

قُلْتُ: هكذا خالف زيدُ بنُ أبي أنيسة، الليثَ بنَ سعد، وسعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب.

فزاد زيد بن أبي أنيسة: «جابر بن عبدالله» بين عبد الرحمن، وأبي بردة.

والروايتان محفوظتان جميعاً، وقد توبع يزيد بن أبي حبيب، على الوجه الثاني، والذي فيه الزيادة. تابعه اثنان.

١ - عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدالله عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن ابن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة.

أخرجه البخاريُّ (١٢/ ١٧٦ - فتح)، ومسلمٌ (١٧٠٨/ ٤٠)، وأبو داود (٤٤٩٢)، =

قال لنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْـرِ بنِ عبدِاللهِ بنِ الأَشَـجِّ، عَنْ سُلَيْمَـانَ بنِ يَسَارٍ، عن عبـدِالرَّحْمٰنِ بنِ جَـابِرِ بن عبـدِاللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي اللهُ عَنْـهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: لَا يُجْلَدُ فَـوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَـدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ.

[٨٥١] حـدثنا محمـدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنـا مُوسىٰ بنُ هَـارُونَ الْبُرْدِيُّ،

= وابنُ حبّان (ج ٦/ رقم ٤٤٣٦)، والطحاويُّ (٣/١٦٥)، والدارقـطنيُّ (٣/٢٠٧ ـ ٢٠٨)، والحـاكم (٤/٣٦٩ ـ ٣٧٠)، والبيهقيُّ (٨/٣٢٧) من طريق ابن وهب، أخبـرني عمرو بن الحارث.

٢ ـ أسامة بن زيد، عن بكير به

أخرجه الطحاويُّ (٣/١٦٥).

والخلاصة أن هذا ليس من الاختلاف المضر، وإنما هـو اختلاف تنـوع، وكيفما دار فهو يدور بين ثقتين.

وانظر بحث الحافظ في «الفتح» (١٢/١٧٧) حول هذا الاختلاف. والله أعلم.

[٨٥١] إسنادُهُ ضعيفٌ

أخـرجـه أبـو داود (٤٤٦٧)، والنسـائيُّ في «الـرجم» ـ كمـا في «أطـراف المـزيّ» (٤/٤٦٤) ـ، من طريق موسى بن هـارون، أنا هـاشم بن يوسف، عن القـاسم بن فياض، عن خلّاد بن عبد الرحمن، عن المسيب، عن ابن عباس.

قال النسائيُّ:

«هذا حديثٌ منكرٌ»

قُلْتُ: وذلك لضعف القاسم بن فياض، ضعّفه ابنُ معين، والنسائيُّ.

وقـال ابن المديني: «إسنـادُهُ مجهولٌ، ولم يـرو عنه غيْـر هشام»

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢١٣):

«يـروي عنـه هشـام بن يـوسف، قـاضي صنعـاء، كـان ممن ينفـرد بـالمنـاكيـر عن المشاهير، فلما كثر ذلك في روايته، بطل الاحتجاج بخبره» أهـ.

وله شاهدٌ من حديث سهل بن سعد، رضي الله عنه

أخرجه أبو داود (٤٤٦٦)، من طريق طلق بن غنام، حدثنـا عبدُ السـلام بن حفص، حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أن رجـلًا أتاه فـأقرّ عنـده أنه زنى بـامرأةٍ سمـاها لـه. فبعث رسول الله ﷺ وسلّم إلى المـرأة فسألهـا عن ذلك، فـأنكرت أن تكـون زنت، فجلده الحد، وتركها.

قُلْتُ: وسندُهُ جيدٌ. =

قال أَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ الْقَاسِمِ بنِ فَيَّاضِ الأَبْنَاوِيِّ، عَنْ خَلَّادِ بنِ عبدِالرَّحْمنِ عن ابنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرِ بنِ لَيْثٍ أَتى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِائَةً، وَكَانَ بِكْراً، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: كَذَبَ وَاللهِ يَارسولَ اللهِ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ.

باب ما جاء في الأشربة

[٨٥٢] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا يَعْلَى قال ثنا أَبُو حَيَّانَ عَنِ

= وعبد السلام بن حفص قال أبو حاتم: «ليس بمعروف» ولكن وثقه ابنُ معين، وابنُ حبان، ومع هذا فقد توبع..

تابعه عباد بن إسحق، عن أبي حازم به

أخرجه أحمد (٥/٣٣٩ ـ ٣٤٠) حدثنا حسين بن محمد، ثنا مسلم، عن عباد بن إسحق.

قُلْتُ: وعباد بن إسحق، هو عبد الرحمن بن إسحق بن عبدالله، وهو متكلمٌ فيه. وحديثه حسنٌ في المتابعات. ولكن الراوي عنه هو مسلم بن خالد الزنجي، وقد تكلموا فيه كثيراً.

وقد قال فيه الحافظ: «صدوق كثيرُ الأوهام» ولكن الحديث بمجموع الروايتين يصلح للاحتجاج به.

وحديث سهل بن سعد يُظهر النكارة التي وقعت في حديث المصنف رحمه الله. ففيه أنه جلده مرتين، وأنه زنى بالمرأة أربع مرات. فالله أعلم.

[٨٥٢] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٨/٢٧٧ و١٠/٣٥، ٤٥ و١٣/٣٠٥ ـ فتح)، ومسلمٌ (٣٢/٣٠٣٢، ٣٣)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والنسائيُّ (٨/٢٩٥)، والترمذيُّ (١٨٧٣)، وأحمد في «الأشربة» (رقم ١٨٥)، وابن حبان (ج ٧/ رقم ٥٣٦٤)، والطحاويُّ (٤/٢١٣)، والدارقطنيُّ (٤/٢٤٨، ٢٥٢) وفي «العلل» (ج ١/ ق ٣٧/١ ـ ٢)، والبيهقيُّ (٨/٢٨٨ ـ ٢٨٩)، والبغويُّ (١١/٣٥١) من طريق الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر.

ورواه عن الشعبي هكذا أبو حيان التيمي، يحيى بن سعيد بن حيان ومطيع بن عبدالله الغزَّال، زكريا بن أبي زائدة واختلف عن زكريا فيه =

الشَّعْبِيِّ عَنِ ابنِ عُمَـرَ رضي الله عنهما قـال: خَطَبَنَـا عُمَرُ رضي الله عنـه عَلَىٰ مِنْبَـرِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِـدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ووَعَظَ وَذَكَّـرَ، وَقَالَ: أَمَّـا بَعْدُ، فَـإِنَّ الْخَمْرَ نَـزَلَ تَحْرِيمُهَـا يَوْمَ نَـزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْـرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

[٨٥٣] حـدثنـا عبـدُ اللهِ بنُ هَـاشِمٍ، قَـالَ ثنـا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيـدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، قال ثنى أَبُو الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قال: لَمَّـا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قلنا: يارسولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدَنَا خَمْراً لِيَتِيمٍ، فَأَمَرَنَا فَأَهْرَقْنَاهَا.

[٨٥٤] حـدثنا عبـدُاللهِ بنُ محمدِ بنِ عَمْـرٍو الْغَزِّيُّ، قـال ثنا قَبِيصَـةُ،

= ولكن قال الدارقطنيُّ في «العلل» (ج ١/ ق ٣٧/ ٢):
«الصواب حديث أبي حيان، ومن تابعه»
هذا: وزاد البخاريُّ:
«وثـلاث وددتُ أن رسـول الله ﷺ لم يفـارقنـا، حتى يعهـد إلينـا عهـداً: **الجدُّ**، والكلالةُ، وأبوابٌ من أبواب الربا. قال: قلت يا أبا عمرو، فشيءٌ يصنع بالسند من الأرز. قال: ذاك لم يكن على عهد النبيِّ ﷺ، أو قال: على عهد عمر».

قُلْتُ: وأبو عمرو هذا هو الشعبيُّ، وسائلُهُ هو أبو حيان التيمي عند البخاريِّ.

وهذه الزيادة أيضاً لمسلم وأبي داود، وأحمد، بدون قوله: «قلت: يا أبا عمـرو... الخ». والله أعلم.

[٨٥٣] إسنادُهُ ضعيفٌ، والحديث صحيحٌ.

أخرجه الترمذيُّ (١٢٦٣)، وأحمد (٣/ ٢٦) من طريق مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد..

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»

قُلْتُ: وسندُهُ ضعيفٌ لأجل مجالد، فإنه ليس بالقويّ وقد تغير في آخر عمره.

ولعل الترمذيّ صححه لأجل شواهده، وقد صحَّ معنى حديث أبي سعيد في أحاديث أخر منها حديث أنس القادم، إن شاء الله تعالى.

[٨٥٤] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخـرجـه مسلم (١٩٨٣)، وأبـو داود (٣٦٧٥)، والتـرمـذيُّ (١٢٩٤)، وأحمـد (٣/ ١١٩) من طـريق سفيان الثـوريّ، عن السُّدى، عن أبي هـريـرة يحيى بن عبـاد، عن أنس. =

قال: ثنا سُفْيَانُ، عنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا، فَكَرِهَهُ.

[٨٥٥] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ وَمحمودُ بنُ آدمَ، قال ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

[٨٥٦] حدثنا عبدُاللهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ قُرَّةَ،

= وتابعه إسرائيل بن يونس، ثنا السُّدي به
أخرجه الدارميُّ (٢/٤٣)، وأحمد (٣/٢٦٠).
[٨٥٥] إسنادُهُ صحيحٌ
أخرجه مالك (٢/٨٤٥/٩). والبخاريُّ (١٠/٤١ - فتح)، ومسلمٌ (١٠٠١/٦٧ - ٦٩)، وأبو عوانة (٥/٢٦١، ٢٦٢)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والنسائيُّ (٨/٢٩٧ - ٢٩٨)، والترمذيُّ (١٨٦٣)، وابن ماجة (٣٣٨٦)، والدارميُّ (٢/٣٩)، وأحمد (٦/٣٦، ٩٦ - ٩٧، ١٩٠، ٢٢٥ - ٢٢٦) وفي «الاشربة» (رقم ١، ٢)، والطيالسيُّ (١٤٧٨)، والحميديُّ (٢٨١)، وعبدالرزاق (٩/٢٢٠ - ١٧٠٠٢/٢٢١)، وابنُ طهمان في «مشيخته» (١٣٣/٧٥، ٧٦) وأبو يعلى (ج ٨/رقم ٤٥٢٣)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥٣٢١ - ٥٣٤٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٣)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٤/٢١٦)، والطبرانيُّ في «الأوسط» (ج ١/رقم ٦٣٠)، وأبو أمية الطرسوسي (رقم ٤٢، ٤٥)، والسهميُّ في «تاريخ جرجان» (١/١١/٤٤٣). والدارقطنيُّ (٤/٢٥١)، وأبنُ عبد البر في «التمهيد» (٧/١٢٤ - ١٢٥)، والبيهقيُّ (٨/٢٩١، ٢٩٣)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (١١/٣٤٩ - ٣٥٠)، والخطيب في «التلخيص» (١/٣٣٩)، وابنُ الدُّبيثي في «ذيل تارخ بغداد» (١/١٤٣ - ١٤٤) جميعاً من طرق كثيرة، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وقد رواه عن الزهريِّ خلق منهم:
«مالك، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وصالح بن كيسان، وشعيب بن أبي ويونس بن يزيد، وغيرهم».
قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».
وله طرق أخرى عن عائشة، عن القاسم، وعروة، وعمرة بنت عبدالرحمن، وعطاء، ومريم بنت طارق عنها وقد استوعبتها في «بذل الاحسان» يسر الله إتمامه بخير.
[٨٥٦] إسنادُهُ صحيحٌ... =

عَنْ سَيَّارٍ أبي الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبي مُوسَىٰ رضي اللهُ عنه. قال: قُلْتُ يارسولَ اللهِ إنَّ عِنْدَنَا أَشْرِبَةً أَوْ شَرَاباً مِنْ هٰذَا الْبِتْعِ مِنَ الْعَسَلِ ، وَالْمِزْرِ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ.

[٨٥٧] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ ، قال ثنا مُسَدَّدٌ، قال ثنا يَحْيَىٰ ، عَنْ

= أخرجه البخاريُّ (١٣/١٦٢ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٧٣٣)، وأبو داود (٣٦٨٤)، والنسائيُّ (٨/٣٠٠)، وابن ماجة (٣٣٩١)، وأحمد (٤/٤٠٧، ٤١٠)، والبيهقيُّ (٨/٢٩١، ٢٩٦ و١٠/٢١٣)، والخطيب في «التاريخ» (٣/٧٣) عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعريّ به.

[٨٥٧] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلمٌ (٣/٢٠٠٣/٧٣ ـ ٧٥)، وأبو عوانة (٥/٢٧٠، ٢٧١)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والنسائيُّ (٨/٢٩٦، ٢٩٧)، والترمذيُّ (١٨٦١)، وأحمد في «المسند» (٢/٢٩، ١٣٤، ١٣٧)، وكذا في «الأشربة» (رقم ٢٦، ٢٧، ٢٨)، وابن عرفة في «جزئه» (رقم ٧٠)، وعبدالرزاق (٩/٢٢١/١٧٠٠٤)، والبزار (٣/٣٥٠)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٣٤٢، ٥٣٤٤، ٥٣٥١)، وابنُ أبي حاتم في «العلل» (٢/٢٨ ـ ٢٩)، والطبرانيُّ في «الصغير» (١/٥٤، ١٩٨ و٢/٥٥)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (رقم ٤٢، ٥٤)، وابنُ عديّ عن «الكامل» (٢/٦٣٢ و٣/٩٠٥ و٤/١٥٨٩ و٥/١٧٨٨ و٧/٢٥١٩)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٤/٢١٦)، والدارقطنيُّ (٤/٢٤٨، ٢٤٩)، والبيهقيُّ (٨/٢٩٣، ٢٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٥٢ ـ ٣٥٣ و٧/٢٣٠، ٢٦٥ و٨/١٩٠)، وفي «اخبار أصبهان» (١/١٧٢ و٢/٢٠٢)، والخطيب في «التاريخ» (٤/٥ و٦/٢٩٤)، وفي «التلخيص» (١/٤٧٣)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (١١/٣٥٥) من طرق كثيرةٍ عن نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر.

١ ـ سالم بن عبدالله، عنه.

أخرجه ابنُ ماجة (٣٣٨٧) عن يحيى بن الحارث الذماريّ. . وأحمد (٢/٩١)، والبزار (ج ٣/رقم ٢٩١٧)، والبيهقيُّ (٨/٢٩٦) عن موسىٰ بن عقبة. . . وابن عديّ في «الكامل» (٦/٢٣٦١)، ووكيع في «اخبار القضاة» (٣/٤٣) عن عبدالله بن شبرمة. . . والبزار (ج ٣/رقم ٢٩١٦) عن بلال بن أبي بكر، جميعهم عن سالم بن عبدالله مرفوعاً وموقوفاً: «كل مسكر خمر» وعند بعضهم: «وما أسكر كثيرهُ. فقليله حرام». =

عُبَيْدِ اللهِ، قال ثنى نَـافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَـرَ رضي الله عنهما، قـال: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ.

[٨٥٨] حـدثنا محمـدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنـا محمـدُ بنُ عُبَيْـدٍ، قـال ثنـا

= ٢ ـ أبو حازم عنه.

أخرجه ابنُ مـاجة (٣٣٩٢)، وابنُ أبي حـاتم في «العلل» (٢/٣٠)، وابنُ عديّ في «الكامل» (١٠٦٨/٣) من طريق زكريا بن منظور، عنه.

وزكريا ضعّفه أحمد وابن معين والنسائيُّ، وغيْرُهم.

٣ ـ محمد بن سيرين، عنه.

اخرجه ابن عديّ (١٢١٦/٣) من طريق سعيـد بن مسلمة الأمـدي، سمعت أيوب، عن محمد بن سيرين، عنه مرفوعاً: «كل مسكرٍ حرام، وكل مسكرٍ خمر».

قال ابنُ عديّ:

«وإنما رواه الثقاتُ عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر».

قُلْتُ: وسعيد بن مسلمة ضعّفه ابنُ معين، والنسائيُّ، والدارقطنيُّ، وغيْرُهُمْ.

٤ ـ أبو الزناد، وزيد بن أسلم، عنه.

أخـرجه ابنُ عـديّ (٢٢٥٤/٦) من طريق محمـد بن القـاسم الاسـديّ، ثنـا مـطيع الأنصاريُّ المديني، عن زيد بن أسلم ونافع، وابي الزناد، ثلاثتهم عن ابن عمر مرفوعاً.

قُلْتُ: وسنَـدُهُ تالفٌ، ومحمـد بن القـاسم الأسـدي، كذبـه أحمـد بن حنبـل، وقـال النسائيُّ: «ليس بثقةٍ» ثم رأيتُهُ في «علل الحديث» (٢٧/٢) لابن أبي حـاتم قال: «وسـألته عن حديث رواه محمد بنِ القاسم الأسدي ثنـا أبو يحيى... فـذكره، قُلْتُ لأبي: من أبـو يحيى هذا، قال: مجهولٌ، وأبو الزناد لم يدرك ابن عمر».

٥ ـ طاووس، عن ابن عمر.

ذكره ابنُ أبي حاتم في «العلل» (٢٩/٢) وقال عن أبيه:

«هـذا حديث منكـرٌ لا يُحتمل عنـدي أن يكون من حـديث ابن عمر، وبعبـد الله بن عمرو أشبه».

٦ ـ أبو سلمة، عنه.

وسيأتي برقم (٨٥٩) إن شاء الله تعالى.

[٨٥٨] إسنادُهُ حسنٌ.

أخرجهُ النسـائيُّ (٢٩٧/٨)، وابنُ ماجـة (٣٤٠١)، وأحمد (٥٠١/٢)، ووكيـع في «أخبار القضاة» (٤٣/٣) من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قُلْتُ: وهذا سندٌ حسنٌ، لأجل محمد بن عمرو أما البوصيريُّ فقال في «الزوائد»:

«إسنادُهُ صحيحٌ، ورجاله ثقات»!! =

محمدٌ ـ هُوَ ابنُ عَمْـرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رضي الله عَنْـهُ قال: نَهَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ في الْمُقَيَّرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمَةِ وَالنَّقِيرِ، قَالَ: وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

[٨٥٩] حـدثنا محمـدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنـا محمـدُ بنُ عُبَيْـدٍ، قـال ثنـا محمـدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَـةَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهمـا قـال: قـال رسول اللهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

[٨٦٠] حدثنا أَبُو الأَزْهَرِ أَحْمَـدُ بنُ الأَزْهَرِ، قَـالَ ثنى أَبُو ضَمْـرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ بَكْرِ بنِ الْفُرَاتِ، عَنْ محمدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَـابِرِ بنِ عبـدِاللهِ رضي

= وأخـرجـه ابنُ عـديّ (١٩٤٦/٥) من طـريق عبـدالملك بن قـدامــة القـرشي، عن إسحق بن بكر، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وسندهُ ضعيفٌ لأجل عبـدالملك، فقد ضعّفه النسائيُّ وأبو حاتم وغيرهمـا. والله أعلمُ.

[٨٥٩] إسنادُهُ حسنٌ.

أخرجه النسائيُّ (٢٩٧/٨)، والترمـذيُّ (١٨٦٤)، وابنُ ماجـة (٣٣٩٠)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥٣٤٥)، وأحمد (١٦/٢، ٢١)، والطحـاويُّ في «شرح المعاني» (٢١٥/٤)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٤٢/٣ ـ ٤٣)، والدارقطنيُّ (٢٤٩/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٢/٩)، وفي «أخبار اصبهان» (٣٥٥/١) من طريق محمد بن عمـرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ».

[٨٦٠] إسنادُهُ حسنٌ، وهو حديثٌ صحيحٌ...

أخـرجـه أبـو داود (٣٦٨١)، والتـرمـذيُّ (١٨٦٥)، وابنُ مـاجـة (٣٣٩٣)، وأحمـد (٣٤٣/٣)، والـطحـاويُّ (٢١٧/٤)، والبغـويُّ (٣٥٠/١١ ـ ٣٥١) من طـريق داود بن بكر بن الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

قال الترمذيُّ: «حديث حسنٌ غريبٌ».

قُلْتُ: «وداود بن بكر حسنُ الحديث، ولم يتفرَّد به بل تابعه اثنان ـ فيما وقفتُ:

١ ـ موسى بن عقبة، عن ابن المنكدر.

أخرجه ابن حبان (ج ٧/ رقم ٥٣٥٨).

٢ ـ سلمة بن صالح، عنه.

أخرجه ابنُ عديّ (١١٧٧/٣). وسلمة ضعيفٌ.

اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول اللهِ ﷺ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

[٨٦١] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قال أَنا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ، قال ثنا أبو عُثْمَانَ الأَنْصَارِيُّ، عن الْقَاسِمِ بنِ محمدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالت: قال رسول اللهِ ﷺ: مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ.

[٨٦٢] حدثنا سَعْدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ عبدِ الْحَكَمِ وَالْعَلَاءُ بنُ الْمُغِيرَةِ،

---

[٨٦١] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذيُّ (١٨٦٦) وأحمد (٦/٧١، ١٣١)، وفي «الأشربة» (رقم ٦، ١٠)، والحسن بنُ عرفة في «جزئه» (رقم ٧١)، والطبرانيُّ في «الأوسط» (ج ٢/رقم ١٦٥٦)، وابنُ حبان (١٣٨٨)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٤/٢١٦)، والدارقطنيُّ (٤/٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥)، والبيهقيُّ (٨/٢٩٦) من طريق أبي عثمان الأنصاريّ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ».

[٨٦٢] إسنادُهُ حسنٌ، وله شواهد.

أخرجه النسائيُّ (٨/٣٠١)، والدارميُّ (٢/٣٩) وأبو يعلى (ج ٢/رقم ٦٩٤، ٦٩٥)، وابن حبان (١٣٨٦)، والطحاويُّ (٤/٢١٦)، والدارقطنيُّ (٤/٢٥١)، والبيهقيُّ (٨/٢٩٦) من طريق الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

قُلْتُ: وهذا سندٌ حسنٌ، والضحاك بن عثمان وثقه احمد وابن معين ومصعب الزبيريّ وأبو داود وابن سعد وغيرهم، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو صدوق» وقال أبو زرعة: «ليس بقويّ».

وقد اختلف عنه

فرواه الدراورديّ، والوليد بن كثير، وعبدالعزيز بن أبي حازم في آخرين، عنه عن بكير بن عبدالله، عن عامر بن سعد، عن أبيه وخالفهم عبدالله بن الحارث المخزومي، وابن أبي فديك، فروياه عنه، عن بكير بن عبدالله، عن عامر بن سعد مرسلاً، ولم يذكر فيه: «سعداً».

ذكره الدارقطنيُّ في «العلل» (ج ١/ق ١١٩/٢) وقال:

«والصواب حديث عامر بن سعد، عن أبيه».

وهو الوجه الأول، والذي ساقه المصنف. والله أعلم.

قالا ثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ، قال أنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، قال أَبِي الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِاللهِ بنِ الأَشَجِّ، عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ رضيَ الله عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: أَنْهَاكُمْ عن قَليلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ.

[٨٦٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا أبو عَاصِمٍ، عن سُفْيانَ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ محمَّداً أُذِنَ لَهُ في زِيَارَةِ أُمِّهِ، وَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَن أَنْ تُمْسِكُوا عَن لُحُومِ الأَضَاحِي، فَوْقَ ثَلاثٍ، أَرَدْتُ بِذَلِكَ أَنْ يَتَّسِعَ أَهْلُ السَّعَةِ عَلَى مَنْ لَا سَعَةَ لَهُ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظَرْفاً لَا يُحِلُّ شَيْئاً وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

[٨٦٤] حدثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا أَسْبَاطُ بنُ محمدٍ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: نَهَىٰ رسول اللهِ ﷺ عن الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا

---

[٨٦٣] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مسلمٌ (٩٧٧/١٠٦)، من طريق سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد ببعض رواية المصنف، وفيه محل الشاهد.

وأخرجه هو (٩٧٥/١٠٤)، والنسائيُّ في «اليوم والليلة» (١٠٩٩)، والترمذيُّ (١٠٥٤)، وابن ماجة (١٥٤٧) من طريق علقمة بن مرثد، مقتصرين على أوله.

وأخرجه مسلمٌ (٩٧٧/١٠٦) أيضاً، وأبو داود (٢٢٣٥)، والنسائيُّ (٨٩/٤)، وأحمد (٥/٣٥٠، ٣٥٥) من طريق عبدالله بن بريدة، عن أبيه بأوله أيضاً.

[٨٦٤] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مسلمٌ (١٩٩٠/٢٧، ٤٠)، والنسائيُّ (٢٩٠/٨ - ٢٩١) من طريق أبي إسحق الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وتابعه حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير أخرجه مسلم (١٥٨٠/٣)، والنسائيُّ (٢٩١/٨)، وأحمد (٢٧٦/١).

جَميعاً، وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعاً، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرشٍ أَنْ لاَ يُخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ.

[٨٦٥] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ قال ثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ أبي نُجَيْحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عنِ ابنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَيَزِيدَ بنِ أَبي زِيَادٍ عن ابنِ أَبِي لَيْلَىٰ وَأَبِي فَرْوَةَ، عن عبدِاللهِ بنِ عُكَيْمٍ قَالاَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ رضيَ اللهُ عنه، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ في إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَحَذَفَهُ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ فِيمَا صَنَعَ فَقَالَ إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَلاَ الْحَرِيرَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ.

[٨٦٦] حدثنا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُخَرِّمِيُّ وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ وَعُمَرُ بنُ شَبَّةَ

---

[٨٦٥] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلمٌ (٢٠٦٧)، والنسائيُّ (٨/١٩٨ - ١٩٩)، والحميديُّ (٤٤٠)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥٣١٥)، والخطيب في «التاريخ» (١٠/٣) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به.

وأخرجه البخاريُّ (٩/٥٥٤ و١٠/٣٩١)، ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائيُّ في «الوليمة» - كما في «الأطراف» (٣/٤٩ -، وابنُ ماجة (٣٤١٤)، والدارميُّ (٢/٤٦)، وأحمد (٥/٣٩٧)، والطحاويُّ في «المشكل» (٢/١٧٥)، والدارقطنيُّ (٤/٢٩٣)، والبيهقيُّ (١/٢٧ - ٢٨) من طرق عن مجاهد عن ابن ابي ليلى، عن حذيفة.

وتابعه الحكم عن ابن ابي ليلى.

أخرجه البخاريُّ (١٠/٩٤، ٢٨٤) ومسلم، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذيُّ (١٨٧٨)، وأحمد (٥/٣٨٥، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠)، والطيالسيُّ (٤٢٩)، والطحاويُّ في «المشكل» (٢/١٧٥).

وأخرجه أحمد (٥/٤٠٨) عن يزيد بن أبي زياد، عن حذيفة.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٨٦٦] إسنادُهُ صحيحٌ . .

أخرجه مسلمٌ (٢٠٢٥/١١٥)، والطحاويُّ في «المشكل» (٣/١٨) من طريق شعبة، عن قتادة به.

وتابعه همام، ثنا قتادة به.

أخرجه مسلم (٢٠٢٥/١١٤)، وأحمد (٣/٥٤)، وأبو يعلى (ج ٢/رقم ٩٨٨، =

وَالْحَدِيثُ لأَبِي جَعْفَرٍ، قَالُوا ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ، عن شُعْبَةَ قال ثني قَتَادَةُ، عن أَبِي عِيسَىٰ الأَسْوَارِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً.

[٨٦٧] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قال أَنَا

= ١٣٢١)، والبيهقيُّ (٧/٢٨٢)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (١١/٣٨٠).

وكذا سعيد بنُ أبي عروبة، عن قتادة.

أخرجه أحمد (٣/٤٥)، وأبو حفص بنُ شاهين في «الناسخ والمنسُوخ» (ق ٥٦/١).

وله شاهدٌ من حديث أنس، رضي الله عنه.

أخرجه مسلمٌ (٣/١٦٠٠)، وأبو داود (٣٧١٧)، والترمذيُّ (١٨٧٩)، وابنُ ماجة (٣٤٢٤)، والدارميُّ (٢/٤٥)، وأحمد (٣/١١٨، ١٣١، ١٤٧، ١٤٩، ٢١٤، ٢٥٠، ٢٧٧، ٢٩١)، والطيالسيُّ (١٦٨٢، ١٦٨٣)، وأبو يعلى (ج ٥/رقم ٢٨٦٧، ٢٩٧٣، ٣١١١، ٣١٦٥، ٣١٩٥)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٢٩٧، ٥٢٩٩)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٤/٢٧٢)، وفي «المشكل» (٣/١١٨)، وأبو حفص بنُ شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ق ٥٦/١)، والبيهقيُّ (/٢٨١ - ٢٨٢) من طرق عن قتادة، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب قائماً.

... الترمذي وابن شاهين:

... أنس -: الأكل؟ قال: ذاك أشرُّ.

... مسلم ولغيره بزيادة: «أو أخبث»، على الشك.

وللدارميّ: «فذاك أخبث» بدون: «أشر».

وقال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٨٦٧] إسنادُهُ ضعيفٌ، وهو حديثٌ صحيحٌ..

أخرجه أحمد (٢/١٢، ٢٤، ٢٩)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٤/٢٧٣ - ٢٧٤)، وأبو حفص بن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ق ٥٦/١ - ٢) من طرق عن عمران بن حدير، عن يزيد بن عطارد، قال: سألت ابن عمر... فذكره.

قُلْتُ: وهذا سندٌ ضعيفٌ لأجل يزيد بن عطارد، انفرد بتوثيقه ابن حبان على عادته. وقال أبو حاتم: «لا أعلم روى عنه غير عمران بن حدير».

ولكن للحديث طريق آخر.

أخرجه الترمذيُّ (١٨٨٠)، وابن ماجة (٣٣٠١)، وأحمد (٢/١٠٨)، والطحاويُّ (٤/٢٧٣)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٢٩٨)، وأبو حفص بن شاهين (ق ٥٦/٢) من طريق =

عِمْـرَانُ ابنُ حُدَيْـرٍ، عن يَزِيـدَ بنِ عُطَارِدٍ أَبِي الْبَـزَرِيِّ، قال: سَـأَلْتُ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهمـا عن الشُّرْبِ قَـائِماً، فقـال: كُنَّا نَشْـرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ، وَنَـأْكُـلُ وَنَحْنُ نَسْعَى عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ.

[٨٦٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ،

=حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، ثنا نافع، عن ابن عمر به.

وقال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

[٨٦٨] إسنادُهُ لينٌ، وهو حديثٌ صحيحٌ...

أخـرجـه التـرمـذيُّ في «الشمـائـل» (رقم ٢١٥)، والـدارميُّ (٢/٤٥)، وأحمـد (٣٧٦/٦، ٤٢١)، والطحاويُّ (٢٧٤/٤)، والطبرانيُّ (ج ٢٥/رقم ٣٠٧)، وابو حفص بن شاهين (ق ١/٥٦) من طريق عبدالكريم الجزريّ، عن البراء بن زيـد بن ابنة أنس، عن أنس، عن أم سليم.

قال الهيثميُّ (٥/٧٩):

«فيه البراء بن يزيد، ولم يضعِّفْه أحدٌ، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قُلْتُ: وسنـدُهُ لينٌ، لأجل البـراء هذا، وقـد قال الحـافظ فيـه: «مقبـولٌ» يعني عنـد المتابعة، وقد توبع.

وقد أخرجه الطحاويُّ (٢٧٤/٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبيّ» (٢٤٤/٧/١) وعنه البغويُّ في «شرح السُّنة» (٣٧٩/١١ - ٣٨٠) من طريقين عن شريك النخعي، عن حميد، عن انس قال: دخل النبيُّ ﷺ على أم سليم، فرأى قربة معلقةً فيها ماء، فشرب منها وهـو قائم، فقامت إليها أم سليم فقطعتها بعد شرب النبيّ ﷺ، وقالت: لا يشربُ منها أحدٌ بعد شرب رسول الله ﷺ». والسياق لأبي الشيخ، وهو عند الطحاوي مختصرٌ.

قلت: وهذا سندٌ حسنٌ في المتابعات، وشريك النخعي سيء الحفظ.

وله طريق آخر عن أنسٍ.

أخرجه أبـو يعلى (ج ٦/رقم ٣٥٦٠، ٣٥٦١)، وعنه أبـو الشيخ في «أخـلاق النبيّ» (٢٤٤/٧/١)، والبغـويُّ (٣٨٥/١١) من طريق مسكين بن بكيـر، نـا الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن أنس أن النبي ﷺ شرب قائماً.

وفي الموضع الثاني لابن يعلى زاد:

«... وعلى يمينه أعرابيٌّ، وعن شماله أبو بكر، فـأعطاه الأعرابي، وقال: «الأيمـن فالأيمن».

قُلْتُ: وسندُهُ صحيحٌ. =

عن عبدِالْكَريم بن مَالِكٍ، عن الْبَرَاءِ بن زَيْدٍ ابن ابْنَةِ أَنَس، عن أَنَس رضي الله عنه، أَنَّ أُمَّهُ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ قَائِماً، قَالَتْ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقَطَعْتُهُ.

باب ما جاء في الأطعمة

[٨٦٩] حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى ومحمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قالا ثنا قَبِيصَةُ، قال ثنا سُفْيانُ. عن عُمَر بنِ محمدٍ، عنِ الْقَاسِمِ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ

= وفي الباب عن كبشة بنت ثابت، رضي الله عنها.

أخرجه الترمذيُّ (١٨٩٢)، وفي «الشمائل» (٢١٣)، وابن ماجة (٣٤٢٣)، وأحمد (٦/٤٣٤)، والحميديُّ (٣٥٤)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (١١/٣٧٨ - ٣٧٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن جدته كبشة قال: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة قائماً، فقمت إلى فيها فقطعته».

قال الترمذيُّ: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».

وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن عمرو، وسعد بن ابي وقاص، وعائشة رضي الله عنهم».

[٨٦٩] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلمٌ (٢٠٢٠)، والبخاريُّ في «الأدب المفرد» (١١٨٩)، وأبو داود (٣٧٧٦) والنسائيُّ في «الكبرى»، والترمذيُّ (١٧٩٩، ١٨٠٠) والدارميُّ (٢/٣٢)، وأحمد (٢/٨، ٣٣، ٨٠، ١٠٦، ١٢٨، ١٣٥، ١٤٦)، وعبدالرزاق (١٠/٤١٤/٩٥٤١)، والبيهقيُّ (٧/٢٧٧)، والبغويُّ (١١/٢٨٤) من طرق عن ابن عمر.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

* * وله شاهدٌ من حديث جابر رضي الله عنه.

أخرجه مسلم (٢٠١٩)، وابنُ ماجة (٣٢٦٨)، وأحمد (٣/٣٣٤) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال». وقد رواه عن أبي الزبير الليثُ بنُ سعد، وكان لا يروى عن أبي الزبير إلاّ ما علم أنه سمعه من جابر.

وللحديث شواهد أخرى عن أبي هريرة، وغيره. =

رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ. وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

[٨٧٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، قال ثنى أَخِي، عن سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، عن عُمَر بنِ محمدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بنَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِاللهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ سَالِمَ بنَ عبدِاللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عبدَاللهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال بِهَذَا الْخَبَرِ. قال أَبُو محمدٍ سَمِعْتُ محمدَ بنَ يَحْيَىٰ يَقُولُ: الْقَاسِمُ عِنْدَنَا هُوَ أَبُو بَكْرِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

[٨٧١] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عنِ

---

[٨٧٠] إسنادُهُ صحيحٌ. مرّ قبله.

[٨٧١] ظاهر إسناده الصحة، ولكنه معلول كما يأتي.

أخرجه أبو داود (٣٨٤٢)، وأحمد (٢/٢٣٢، ٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠)، وابنُ حبان (ج ٢/رقم ١٣٩٠، ١٣٩١)، والبيهقيُّ (٩/٣٥٣)، والبغويُّ (١١/٢٥٧ ـ ٢٥٨) من طريق عبد الرزاق، وهذا في «مصنفه» (٢٧٨)، نا معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

قُلْتُ: هكذا روى معمر عن الزهريّ، وعامة أصحاب الزهري يخالفونه، فيروون الحديث عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة... وسيأتي في الحديث القادم إن شاء الله.

قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (١٠/٣١٨):

«ورواه الناس عن الزهريّ بهذا المتن والإسناد، وأصحاب الزهريّ كالمجمعين عليه» اهـ.

والجاهل أن معمر بن راشد خالفهم في المتن والإسناد، كما يأتي ذكره مفصلاً إن شاء الله.

قال الترمذيُّ:

«وروى معمر هذا الحديث، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، وهو حديث غير محفوظ. قال: وسمعت محمد ابن إسماعيل ـ يعني البخاريّ ـ يقول: وحديث معمر عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، والصحيح، الزهريّ، عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة مرفوعاً». =

الـزُّهْـرِيِّ، عنِ ابنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُـرَيْـرَةَ رضي الله عنـه قـال: سُئِـلَ

= قُلْتُ: هـذا هو الصحيـح، والذي تقتضيـه الأدلـة العلميـةُ، ولكن خـالف في ذلـك جماعـة من أهـل العلم، منهم محمـد بن يحيى الـذُّهْليّ، فـإنـه روى هـذا الحديث في «الـزهريـات» وقال: «الـطريقان عنـدنـا محفـوظـان، لكن طـريق ابن عبـاس عن ميمـونـة أشهـر». . . ومد الـذين صححوه أيضـاً، ابنُ حبان. وزعيم الشيـخ المحدث أبـو الأشبـال رحمه الله في «شرح المسنـد» (١٢/١٦٥) أنه: «صحيحٌ على شرط الشيخين»!! فـأغرب جدّاً، وقد احتج لذلك بأمور منها:

١ ـ أن معمر بن راشد من أحفظ الناس عن الزهريّ، وأنه مقدم على ابن عيينة.

٢ ـ كـون ابن عيينة لم يحفـظه عن الزهـريّ إلاّ من طريق ميمـونة، لا يقتضي أن لا يكون عنده اسنادٌ آخر.

٣ ـ أن معمر بن راشد رواه عن الزهريّ مثل رواية الجماعة، فهذا يدلُّ على معـرفته بالطريقين جميعاً.

قُلْتُ: والجواب عن ذلك من وجوهٍ:

الأولُ: أن معمر بن راشد أثبت في الزهريّ من ابن عيينة، فنحن نُسلم بهذا، ولكن نقولُ: مالك اثبت في الزهريّ من معمر كمـا قال ابن معين وغيـرُهُ، وقد رواه مـالك وابن عيينة، فجعلا الحديث في مسند ميمونة، ومالك وحده مقدمٌ على معمـر، فكيف إذا انضم إليه سفيان؟ وهناك مسلكٌ آخر.

فإن ابن حاتم سأل أباه ـ كما في «الجرح والتعديل» (٤/١/٢٥٧) عن معمـر فقال: ما حدث بالبصرة، ففيه أغاليطُ وهو صالح الحديث».

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى الكبرى» (١/٣١): «وأكثر الرواة الـذين رووا هـذا الحـديث عن معمـر، عن الـزهـري، عن سعيـد، عن ابي هـريـرة، هم البصريون، كعبد الواحد بن زياد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى الساميُّ» اهـ.

قُلْتُ: فمقتضى كلام شيخ الإسلام أن معمراً روى هذا الحديث بـالبصرة من حفـظه فوهم فيه، وأخذه عنه البصريون على الوهم، وكان يمكن أن يكون هذا مقبولاً، لولا رواية عبدالرزاق عنه هذا الحديث،وعبدالرزاق يمنيٌّ، وحديث معمر في اليمن كان مستقيماً كما قال أحمد وغيرُهُ، ويجاب عنه بأن عبد الواحد بن زياد وحده، أحفظ من عبدالرزاق كما قال البيهقيُّ، وحتى وإن سُلِّم أن عبـدالـرزاق أحفظ، فـإن ذلـك لا ينفى الغلط عن معمـر، يؤيدهُ:

الثاني: أن سفيان بن عيينة استنكر على معمـر أن يروى عن الـزهري هـذا الحديث فيجعله في «مسند أبي هريرة».

قال الحميديُّ:

«قيـل لسفيان: إن معمـراً يحدثـه عن الزهـريُّ، عن سعيد، عن أبي هـريـرة. قـالَ =

النَّبيُّ ﷺ عنِ الْفَأْرَةِ تَموتُ فِي السَّمْنِ قال: إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا،

= سفيان: ما سمعت الزهريّ يحدثه إلّا عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. ولقد سمعته منه مراراً» أهـ.

وفي «صحيح البخاري»:

«قال معن بن عيسى: «حدثنا مالك ـ ما لا أحصيه ـ يقول: عن ابن عباس، عن ميمونة».

وروى البخاريُّ (٦٦٨/٩) عن الزهريّ أنه سُئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد؛ الفأرة وغيرها، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فأطرح، ثم أكل».

قُلْتُ: وذِكْرُ البخاريّ لهذه الفتوى عن الزهريّ المقصود منها بيان شذوذ رواية معمر، عن الزهري فقد ورد فيها: «إن كان جامداً... وإن كان مائعاً...».

فظاهر من هذا أن الزهري كان لا يفرق بين الجامد والمائع كما قال الحافظ في «الفتح».

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله:

«فهذه فتيا الزهريّ في الجامد وغيرالجامد،فكيف يكون قد روى في الحديث الفرق بينهما، ثم يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث، ورواه بالمعنى؟!!. والزهريُّ أحفظ أهل زمانه، حتى يقال أنه لا يُعرف له غلُطُ في الحديث ولا نسيان... قال: فلو لم يكن في الحديث إلّا نسيان الزهريّ أو معمر، لكان نسبة النسيان إلى معمر أولى باتفاق أهل العلم، مع كثرة الدلائل على نسيان معمر، وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن معمراً كثير الغلط على الزهري.» اهـ.

قُلْتُ: وهو كلامٌ شريفٌ، غير أن القول بأن أهل المعرفة اتفقوا على أن معمراً كثير الغلط على الزهريّ، قول مردودٌ، فلم أعلمهم اتفقوا على ذلك قطُّ. والله اعلم.

وقال ابن القيم:

«واحتجاج الزهريّ بالحديث من غير تفصيلٍ، دليلٌ على أن المحفوظ من رواية الزهريّ انما هو الحديث المطلق، الذي لا تفصيل فيه، وأنه مذهبُه. فهو رأيُهُ وروايتُهُ، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق، واحتجَّ به دلّ على أن معمراً غلط عليه في الحديث إسناداً ومتناً، ثم قد اضطرب حديث معمر. فقال عبدالرزاق عنه: «فلا تقربوه» وقال عبدالواحد بن زياد عنه: وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل.

وقال البيهقيُّ: وعبد الواحد بن زياد، أحفظُ من عبدالرزاق... وفي بعض الطرق: «فاستصبحوا به»، وكل هذا غير محفوظٍ عن الزهريّ» اهـ.

قُلْتُ: وأما رواية معمر الحديث عن الزهري، كرواية مالك وابن عيينة وهو: =

وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ.

[٨٧٢] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ وَسَعِيدُ بنُ بَحْرٍ الْقَرَاطِيسِيُّ، قَالَا أنا سُفْيَانُ عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِاللهِ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عنها فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ.

[٨٧٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ،

= الوجه الثالث: فقد أخرجها النسائيُّ (١٧٨/٧) وأبو داود (٤٨٤٣)، وأحمد، وهذا أحد أوجه الاختلاف على معمر فيه، وقد شرحتُ ذلك في «بذل الإحسان» (٤٢٥١).

وعلى كل حال فمعمر مع الجماعة أحبُّ إلينا من معمروحده وقد فصلت الجواب أكثر من هنا في المصدر السابق ذكره وأيدتُه بأمثلةٍ. فالحمد لله على التوفيق.

[٨٧٢] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٣٤٣/١ و٦٦٧/٩ - ٦٦٨ فتح)، ومالكٌ (٩٧١/٢ - ٢٠/٩٧٢)، وأبو داود (٣٨٤١)، والنسائيُّ (١٧٨/٧)، والترمذيُّ (١٧٩٨)، والدارميُّ (١٥٤/١ و٣٥/٢)، وأحمد (٣٢٩/٦، ٣٣٠، ٣٣٥) والحميديُّ (٣١٢)، وابنُ طهمان في «مشيخته» (١٢٩/١/١)، وابنُ حبان (ج ٢/رقم ١٣٨٩)، والبيهقيُّ (٣٥٣/٩) من طريق الزهريّ، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»...

[٨٧٣] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلمٌ (١٠٣/٣٦٤)، وأبو عوانة (٢١١/١)، والنسائيُّ (١٧٢/٧)، والبيهقيُّ (٢٣/١) من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، عن ميمونة.. فذكرته..

وقد أخرجه مسلمٌ (١٠٠/٣٦٣)، وأبو عوانة (٢٠٩/١ - ٢١٠)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائيُّ (١٧١/٧)، وابنُ ماجة (٣٦١٠)، والدارميُّ (١٤/٢)، والحميديُّ (٣١٥)، وابنُ حبان (ج ٢/رقم ١٢٨٦)، وابن جرير في «تهذيب الآثار»، «من مسند ابن عباس» (١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨)، والبيهقيُّ (١٥/١) من طريق سفيان بن عيينة، ثنا الزهريُّ، أخبرني عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس - وقال بعضهم: عن ميمونة -: أن النبيّ ﷺ مرَّ بشاةٍ لمولاة ميمونة قد أعطيتها من الصدقة، ميتة، فقال: ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به. فقالوا: يا رسول الله، انها ميتة!؟ فقال: إنما حُرم أكلها». =

عن عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَاةً مَيْتَةً لِبَعْضِ أَزْوَاجِهِ، فقال: أَلا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهَا؟. عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عَطَاءٍ، وَكَانَ قَدْ سَمِعَهُ قَبْلَهُ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ رضي الله عنهم.

[٨٧٤] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عنِ ابنِ وَعْلَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَرْفَعُهُ، قال ابنُ الْمُقْرِىءِ، وَقال مَرَّةً، إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ.

= وعند الحميديّ:

«فقيل لسفيان: فإن معمراً لا يقول فيه: «فدبغوه»، ويقول: كان الزهريُّ ينكر الدباغ؟ فقال سفيان: لكني قد حفظتُه، وإنما أردنا هذه الكلمة التي لم يقلْها غيرُهُ: إنما حرم أكلها.. وكان سفيان ربما لم يذكر فيه ميمونة، فإذا وقف عليه قال: فيه ميمونة» اهـ.

قُلْتُ: فهذا يدلُّك على أن الحديث عن ابن عباس، عن ميمونة، ولكنْ سفيانُ كان لا ينشط أحياناً، فيقتصر على ابن عباس ولكنه ينبه على كل حالٍ، رحمه الله.

وقد أخرجه مالك (٢/٤٩٨/١٦)، والبخاريُّ (٣/٣٥٥ و٤/٤١٣ و٩/٦٥٨ ـ فتح)، ومسلمٌ (٣٦٣/١٠١)، وأبو عوانة (١/٢١٠)، والنسائيُّ (٧/١٧٢)، وأبو داود (٤١٢١)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/٤٩٧)، والبيهقيُّ (١/٢٣) من طرق عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس ولم يذكر ميمونة.

وقد رواه عن الزهريّ جماعةٌ منهم:

«مالك، ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، ومعمر، إلاّ أن معمراً لم يذكر: «الدباغ»، وهو ثابتٌ في رواية سفيان، وقد روجع سفيان في ذلك، فقال: إني قد حفظتُه، ومن حفظ حجةٌ على من لم يحفظ.

وقد رجح الحفاظ الحديث عن ابن عباس، ليس فيه: «ميمونة» كما ذكر الحافظ في «الفتح» (٩/٦٥٨).

والصحيحُ الراجحُ ـ عندنا ـ صحة الروايتين جميعاً، فقد قال الترمذيُّ في «سننه» (٤/٢٢١ ـ ٢٢٢): «وسمعت محمدا يصحح حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، وحديث ابن عباس، عن ميمونة، وقال: احتمل ان يكون روى ابنُ عباس عن ميمونة، عن النبي ﷺ، وروى ابن عباس، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه ميمونة» أهـ.

وللحديث طرق اخرى عن ابن عباس، ذكرتها في «بذل الاحسان»، ولله الحمد.

[٨٧٤] إسنادُهُ صحيحٌ.

وقد مرّ تخريجه برقم (٦١).

[٨٧٥] حدثنا عبدُ اللهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيَىٰ - يعني الْقَطَّانَ، عنِ

---

[٨٧٥] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (٤١٣٢)، والنسائيُّ (١٧٦/٧)، والترمذيُّ (١٧٧٠)، والدارميُّ (١٢/٢)، وأحمد (٧٤/٥، ٧٥)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١/رقم ٥٠٨)، والطحاويُّ في «المشكل» (٢٦٤/٤)، والحاكم (١٤٨/١) والبيهقيُّ (١٨/١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابي المليح، عن ابيه. . . فذكره.

قال الترمذيُّ:

«لا نعلم أحداً قال: عن أبي المليح، عن أبيه، غير سعيد بن أبي عروبة»، ثم ساق الحديث من طريق هشام الاستوائي، عن قتادة، عن أبي المليح، مرسلا، وعضده برواية شعبة عن يزيد. . . عن أبي المليح، عن النبي ﷺ مرسلاً، ثم قال: «وهذا أصحُّ».

قُلْتُ: سعيد بن أبي عروبة أثبتُ في قتادة من هشام الاستوائي، وقد وصل الحديث، فهي زيادةٌ مقبولةٌ منه. وليست رواية شعبة معللة لرواية سعيد كما فعل الترمذيّ، وتابعه الشارع المباركفوريّ في «التحفة» (٤٦٨/٥)، لأنه إن جاز أن يرويه شعبة من طريق آخر مرسلاً، لم يجز أن يكون ذلك قادحاً في الرواية الموصولة، فكيف وقد رواه شعبة موصولاً كرواية سعيد.

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١/رقم ٥٠٩)، والبيهقيُّ (٢١/١) من طريق ابن المبارك، ويزيد بن هارون، كلاهما عن شعبة وقد رواه شعبة، عن يزيد الوشك، عن أبي المليح، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً.

أخرجه الترمذيُّ (١٧٧١) وقال: هذا أصحُّ.

قُلْتُ: خالفه معمر، فرواه عن يزيدُ الدشك، عن أبي المليح، أراه عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تفترش جلود السباع.

أخرجه الطبرانيُّ (ج ١/رقم ٥١٠).

وشعبة أثبت من معمر.

ومما يرجح الرواية الموصولة، رواية ابان بن يزيد، عن مطر الوراق، عن أبي المليح، عن أبيه. . . فذكره.

أخرجه الطبرانيُّ (ج ١/رقم ٥١١).

وهذا سندٌ لا بأس به في المتابعات.

والحاصل أن ما أعلّ به الترمذيُّ الحديث غير قادح، ولذلك قال الحاكم: «صحيح الاسناد»، ووافقه الذهبيُّ، وهو كما قالا.

وله شاهدٌ من حديث المقدام بن معدي كرب.

أخرجه أبو داود (٤١٣١)، والنسائيُّ (١٧٦/٧ - ١٧٧) والطحاويُّ في «المشكل» (٢٦٤/٤)، والبيهقيُّ (٢١/١) وأحمد (١٣١/٤ - ١٣٢) من طريق بقية بن الوليد، ثنا =

ابنِ أَبِي عَـرُوبَةَ، عن قَتَـادَةَ، عَن أَبِي الْمَلِيحِ، عن أَبِيـهِ، أَنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ.

[٨٧٦] حـدثنا محمـدُ بنُ خَلَفٍ الْحَدَّادُ، قـال ثنا يَعْقُـوبُ بنُ إِسْحَاقَ

= بحير، عن خالد بن معدان قال: وفد المقدام بن معدي كرب على معاوية فقال له: انشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها» قال: نعم» واللّفظ للنسائيّ.

قال شيخنا الألباني حفظه الله في «الصحيحة» (رقم ١٠١١):

«وإسنادُهُ جيدٌ، رجاله كلهم ثقات، وقد صرّح بقية بالتحديث فزالت شبهة تدليسه».

قُلْتُ: هذا مبنيٌّ عند شيخنا على رأيه في تدليس بقية، فقد قال لي مرةً: يجب أن يحرر تدليس بقية، ورأى أنه كان يدلس التدلبس المعتاد، وليس التسوية ولذلك قال: «صرح بالتحديث». أما الذي اعتقده، هو أن بقية كان يدلس التسوية، وقد اتهمه أبو حاتم الرازي بها صراحة، وساق له دليلاً على ذلك، وانظر «علل الحديث» (١٩٥٧) لولده. وعليه فالسند ضعيف، لأن بقية يجب ان يصرح في كل طبقات السند. والله أعلم.

[٨٧٦] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذيُّ (١٤٨٠)، والدارميُّ (٢/٢٠)، وأحمد (٢١٨/٥)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٣/رقم ٣٣٠٤)، والطحاويُّ في «المشكل» (٤٩٦/١)، والدارقطنيُّ (٢٩٢/٤)، والحاكم (٢٣٩/٤)، والبيهقيُّ (٢٣/١ و٩/٢٤٥)، وابن النجّار في «ذيل تاريخ بغداد» (٢٠٥/١ - ٢٠٦) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي واقد الليثي.

وتابعه عبدالله بن جعفر، عن زيد بن أسلم.

أخرجه الحاكم (١٢٣/٤ - ١٢٤).

قال الترمذيُّ:

«حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلّا من حديث زيد بن أسلم».

قُلْتُ: عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار ضعّفه ابنُ معين وابنُ عديّ، ولينه أبو حاتم. وقال ابن المديني: «صدوق» وقال أبو القاسم البغوي: «صالح الحديث».

وعبدالله بنُ جعفر ضعيفٌ، ضعّفه ولدُهُ علي بن المديني وغيرُهُ.

وقد خالفهما هشام بن سعد، فرواه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر.

فنقله من مسند: «أبي واقد اللَّيْثي».

أخرجه ابن ماجة (٣٢١٦)، والدارقطنيُّ (٢٩٢/٤)، والحاكم (١٢٤/٤) وهشام بن سعد في حفظه مقالٌ. =

الْحَضْرَمِيُّ، قال ثنا عبدُالرَّحْمنِ بنُ عبدِاللهِ بنِ دِينَارٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قال: قَدِمَ رسول الله ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فقال رسول الله ﷺ: مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ. قال يَحْيَى بنُ مَعِينٍ قَدْ حَدَّثَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عن عبدِالرحمن بنِ عبدِاللهِ بنِ دِينَارٍ.

= وقد رجح أبو زرعة ـ كما في «علل الحديث» (١٤٧٩) ـ رواية هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر مرفوعاً. وفي النسخة تخليطٌ.

وفي «العلل» (١٥٢٦) أيضاً طريق آخر عن ابن عمر، لكن قال فيه أبو حاتم: «حديثٌ منكرٌ».

واختلافٌ آخر في سنده عن زيد بن أسلم.

أخرجه الطحاويُّ في «المشكل» (٤٩٦/١)، والحاكم (١٢٤/٤) من طريق سليمان بن بلال، والمسور [في الأصل: بشر وهو غلط] ابن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلاً.

قال الحاكم:

«رواه عبدُالرحمن بن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم مرسلاً».

قُلْتُ: وتابعه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٤/٤) عن معمر، عن زيد بن أسلم مرسلاً.

«والمرسلُ أصحُّ».

وفي «التلخيص» (٢٩/١):

«قال البزار بعد أن أخرجه من طريق المسور بن الصلت، عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد: تفرَّد به الصلت، وخالفه سليمان بن بلال فقال: عن زيد عن عطاء مرسلاً. كذا قال، وكذا قال الدارقطنيُّ، وقد وصله الحاكم» اهـ.

قُلْتُ: نعم، أخرجه الحاكم (٢٣٩/٤) من طريق عبدالعزيز بن عبدالله، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعاً.. فذكره.

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيُّ.

قُلْتُ: عبدالعزيز بن عبدالله لم يخرج له مسلم، إنما البخاريّ، فالسندُ صحيحٌ على شرطه.

وبه يصحُ الخبر، والحمد لله.

[٨٧٧] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عنِ الْمُسْتَمِرِ بنِ الرَّيَّانِ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً اتَّخَذَتْ خاتَماً وَحَشَّتْهُ أَطْيَبَ الطِّيبِ الْمِسْكَ.

[٨٧٨] حدثنا زِيادُ بنُ أَيُّوبَ، قال ثنا هُشَيْمٌ، قال أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَنَفِدَ أَزْوَادُنَا، فَمَرَرْنَا بِحُوتٍ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ فَنَهَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ ثُمَّ قال: نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، فَكُلُوا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّاماً، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرْنَاهُ، فقال: إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا.

[٨٧٩] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال ثنا أَبُو

---

[٨٧٧] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مسلم (١٥/٩ ـ نووي)، وأبو داود (٣١٥٨)، والنسائيُّ (٤/٣٩ ـ ٤٠ و٨/١٩٠)، والترمذيُّ (٩٩١، ٩٩٢)، وأحمد (٣/٣١، ٣٦، ٤٠، ٤٧، ٦٢، ٦٨، ٨٨)، والطيالسيُّ (٢١٦٩) من طرق عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ.

[٨٧٨] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالكٌ (٢/٩٣٠ ـ ٩٣١/٢٤)، والبخاريُّ (٨/٧٧، ٧٨)، ومسلمٌ (١٩٣٥)، وأبو داود (٣٨٤٠)، والنسائيُّ (٧/٢٠٧ ـ ٢٠٩)، وأحمد (٣/٣٠٤، ٣٠٩، ٣١١)، والطيالسيُّ (١٧٤٤)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥٢٣٥، ٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٣٨)، والبيهقيُّ (٦/١٩٤ و٩/٢٥١)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (١١/٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨) من طرقٍ عن جابر بألفاظ متنوعة.

[٨٧٩] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ ماجة (٣٨٨)، وأحمد (٣/٣٧٣)، وابنُ خزيمة (١/٥٩)، وابن حبان (١٢٠)، والدارقطنيُّ (١/٣٤) من طريق إسحق بن حازم، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر.

قُلْتُ: وهذا سندٌ قويٌّ.

قال أبو علي بنُ السكن:

«حديث جابر أصحّ ما روي في هذا الباب».

الْقَاسِمِ بنُ أبي الزِّنَادِ، قَالَ ثنى إِسْحَاقُ بنُ حَازِمٍ، عنِ ابنِ مُقْسِمٍ، قال أحمدُ - يعني عُبَيْدَ اللهِ، عن جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فقال: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلاَلُ مَيْتَتُهُ.

[٨٨٠] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال أَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن أَبي يَعْفُورٍ، عن عبدِاللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، ح وحدثنا محمودُ بنُ آدَمَ، قال ثنا سُفْيَانُ عن أبي يَعْفُورٍ، قال: جِئْتُ عبدَاللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ فقال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

[٨٨١] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا مُحَاضِرٌ، قال ثنا هِشَامٌ، عن

= وأخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٢/رقم ١٧٥٩)، والدارقطنيُّ (١/٣٤)، والحاكم (١٤٣/١) من طريق المعافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً به.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/١١):

«وإسنادُهُ حسنٌ، ليس فيه الا ما يُخشى من التدليس».

وقال صاحب «البدر المنير» (١/٧/١):

«وهذا سندٌ على شرط الصحيح إلا أنه يخشى أن يكون ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير فإنه مدلسٌ، وأبو الزبير مدلس أيضاً وقد عنعنا في هذا الحديث».

قُلْتُ: فالسندُ ضعيفٌ.

[٨٨٠] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٩/٦٢٠ - فتح)، ومسلمٌ (١٩٥٢)، وأبو داود (٣٨١٢)، والنسائيُّ (٧/٢١٠)، والترمذيُّ (١٨٢١، ١٨٢٢)، والدارميُّ (٢/١٨)، وأحمد (٤/٣٥٣، ٣٥٧، ٣٨٠)، والحميديُّ (٧١٣)، والطيالسيُّ (٨١٨)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥٢٣٣)، والبيهقيُّ (٩/٢٥٦ - ٢٥٧)، والبغويُّ (١١/٢٤٣) من طريق أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى.

قال الترمذيُّ: «حديث حسنٌ صحيحٌ».

وقد رواه عن أبي يعفور جماعة منهم سفيان بن عيينة، وشعبة، وأبو عوانة، واسرائيل بن يونس.

[٨٨١] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٤/٢٩٤ - ٢٩٥ و٩/٦٣٤ و١٣/٣٧٩ - فتح)، والإسماعيلي في =

أَبِيـهِ عن عَائِشَـةَ رضي اللهُ عنها قـالت: أَتَىٰ قَوْمٌ النَّبِيَّ ﷺ، فقـالوا: إِنَّـا نُؤْتَىٰ بِاللَّحْمِ نَدْرِي يُسَمَّى اللهُ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يُسَمَّ، فقال: اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَكُلُوا.

[٨٨٢] حـدثنا ابنُ الْمُقْـرِىءِ وَمَحْمُودُ بنُ آدَمَ، قـالا ثنـا سُفْيَـانُ، عنِ

«المستخرج» ـ كما في «الفتح» ـ، وأبو داود (٢٨٢٩)، والنسـائيُّ (٧/٢٣٧)، وابن ماجـة (٣١٧٤)، والـدارميُّ (٢/١٠)، والدارقـطنيُّ (٤/٢٩٦)، والبيهقيُّ (٩/٢٣٩)، والبغـويُّ (١١/١٩٤) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وقد رواه عن هشام جماعة منهم:

«النضـر بن شميل، وأبـو خالـد الأحمر سليمـان بن حيان، ومحمـد بن عبدالـرحمن الطفاويّ، وأسامة بن حفص المدني، والدراورديُّ، وعبدالرحيم بن سليمان، ومحاضـر بن المورع».

وخالفهم مالك، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً، ولم يذكر «عائشة».

أخرجه في «موطئه» (٢/٤٨٨/١).

قال الدارقطنيُّ في «العلل»:

«ووافق مالكاً على إرساله: الحمادان، وابن عيينة، والقطان، عن هشام، وهـو أشبه بالصواب» اهـ.

قُلْتُ: وترجيح الـدارقطنيّ المـرسل على المـوصول، فيـه نظر، وغـالبُ ترجيحـات الدارقطنيُّ تكون للأقـل، ولكن الحديث المـوصول أرجـح لأمرين ـ كمـا قال الحـافظ في «الفتح» (٩/٦٣٤ ـ ٦٣٥).

* الأول: أن عدد من وصله يزيد على عدد من أرسله.

* الثاني: أنه احتف بقرينة تقوى الرسالة الموصولة، لأن عروة معروف بالـرواية عن عائشة، مشهورٌ بالأخذ عنها، ففي ذلك إشعارٌ بحفظ من وصله عن هشـام دون من أرسله. ويؤخـذ من صنيع البخـاريّ أنه وإن اشتـرط في الصحيح أن يكـون راويه من أهـل الضبط والإتقان، أنه وإن كـان في الراوي قصـور عن ذلك ووافقـه على رواية ذلـك الخبر من هـو مثله انجبر ذلك القصور بذلك، وصحّ الحديث على شرطه. أهـ.

[٨٨٢] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجـه البخـاريُّ (١٣/٢٦٤ ـ فتـح)، ومسلم (٢٣٥٨/١٣٢ ـ ١٣٣)، وأبـو داود (٤٦١٠)، وأحـمـد (١/١٧٩)، والحـميـديُّ (٦٧)، وابـنُ حبـان (ج ١/رقـم ١١٠)، والطحاويُّ في «المشكل» (٢/٢١٢)، والبيهقيُّ (   ) والبغويُّ (   ) من طـرق عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

وقد رواه عن الزهريّ جماعة منهم:

الزُّهْرِيِّ، عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أَبِيهِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ.

[٨٨٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ، قال ثنا عُبَيْدُ اللهِ عن نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

[٨٨٤] حدثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا عَفَّانُ قال ثنا

«عقيل، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد، والأوزاعي».

** وله شاهدٌ من حديث عمير بن قتادة، رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١٧/رقم ١٠٥)، وعنه أبو نُعيم في «الحلية» (٣٥٧/٣) من طريق محمد بن سلمة الحرَّاني، عن بكر بن خنيس، عن أبي بدر، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جدّه.

[٨٨٣] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٦٥٣/٩ - فتح)، ومسلم (١٥٣٨/٣)، والخطيب في «التاريخ» (١٨٦/٥) من طريق عبيد الله، عن نافع، وسالم، جميعاً، عن ابن عمر.

وأخرجه الشيخان، والنسائيُّ (٢٠٣/٧)، وأحمد (٢١/٢، ١٤٣) وغيرُهُم عن عبيد الله، عن نافع وحده، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاريُّ وغيرُهُ من طريق عبيد الله، عن سالم وحده، عن ابن عمر.

فيظهر ان عبيد الله كان يجمعهما ويفرقهما. والله أعلم.

[٨٨٤] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه أبو داود (٣٧٨٩)، وأحمد (٣٥٦/٣، ٣٦٢)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٢٤٨)، والدارقطنيُّ (٢٨٩/٤)، والحاكم (٢٣٥/٤)، والبيهقيُّ (٣٢٧/٩) من طريق حماد بن سلمة، عن ابي الزبير، عن جابر.

وقد توبع حماد بنُ سلمة، وأبو الزبير.

أما حماد بن سلمة فتابعه جماعة منهم:

١ - ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً... فذكره بمعناه.

أخرجه مسلمٌ (٣٧/١٩٤١)، والنسائيُّ (٢٠٥/٧)، وابنُ ماجة (٣١٩١)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٢٠٤/٤)، وفي «المشكل» (١٦٥/٤).

٢ - الحسين بن واقد، عن أبي الزبير.

حَمَّادُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قال ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ فَنَهَانَا رسول الله ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْخَيْلِ.

[٨٨٥] حدثنا الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا عَفَّانُ، قال ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، قال

أخرجه النسائيُّ (٧/٢٠١).

٣ ـ أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ:

«أمرنا رسول الله ﷺ بلحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية».

أخرجه ابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥٢٤٥) ولفظةُ: «أمرنا» غريبةٌ، وأظنهُ من وهم الطُفاويّ، فقد كان يهم في الحديث.

أما أبو الزبير، فتابعه أبو سلمة، مع زيادة في حديثه.

أخرجه أحمد (٣/٣٢٣)، والطحاويُّ في «المشكل» (٤/١٦٥) من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر. فذكر كلاماً وفيه قوله: «أن النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الإنسية، ولحوم البغال والخيل، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة، والخلسة، والنهبة».

قُلْتُ: وذكر تحريم لحوم الخيل منكرٌ، والوهم فيه من عكرمة بن عمار، فروايته عن يحيى بن أبي كثير فيها مناكير واضطرابٌ كثيرٌ.

ولذا قال الطحاويُّ:

«إن أهل الحديث يضعِّفون حديث عكرمة، عن يحيى، ولا يجعلون فيه حجة...».

٢ ـ عطاء، عن جابر قال: «كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فالبغال؟؟ قال: لا».

أخرجه النسائيّ (٧/٢٠١، ٢٠٢)، والسياقُ له، وابنُ ماجة (٣١٩٧)، والطحاويُّ (٤/٢٠٥)، والدارقطنيُّ (٤/٢٨٨)، والبيهقيُّ (٩/٣٢٧)، والبغويُّ (١١/٢٥٦).

وسندُهُ صحيحٌ...

[٨٨٥] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٩/٦٤٨، ٦٥٣ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٩٤١/٣٦)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والنسائيُّ (٧/٢٠١)، والدارميُّ (٢/١٤ ـ ١٥) وأحمد (٣/٣٦١، ٣٨٥)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥٢٤٩)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٤/٢٠٤)، وفي «المشكل» (٤/١٦٤)، والبيهقيُّ (٩/٣٢٦ ـ ٣٢٧)، والبغويُّ (١١/٢٥٤) من طريق حماد بن زيد، ثنا عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر.

ثنا عَمْـرُو بنُ دِينَـارٍ، عَنْ محمـدِ بنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَـابِـرِ بنِ عبـدِاللهِ رضي اللهُ

وقد اختلف على عمرو بن دينار في إسناده.

فرواه ابن جريج، أخبرني عمرو، عن رجلٍ، عن جابر.

أخرجه أبو داود (٣٨٠٨)، والطحاويّ في «المشكل» (٤/١٦٤) والظاهر أن الرجل المبهم هو: «محمد بن علي»، والله اعلم.

ورواه سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر فأسقط ذكر: «محمد بن علي».

أخرجه النسائيُّ (٧/٢٠١)، والترمذيُّ (١٧٩٣)، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٥٩٩)، والحميديُّ (١٢٥٤)، وابنُ حبان (ج٧/رقم ٥٢٤٤)، والطحاويُّ في «الشرح» (٤/٢٠٤)، وفي «المشكل» (٤/١٦٢ - ١٦٣)، والدارقطنيُّ (٤/٢٨٩).

وقد صرّح عمرو بن دينار بالتحديث من جابر عند الطحاويّ.

قُلْتُ: لكن روى الحميديُّ (١٢٥٥)، ومن طريقه الطحاويُّ من «المشكل» (٤/١٦٣) ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، قال: قال جابر بن عبدالله نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة... قال سفيان: وكل شيء سمعته من عمرو بن دينار قال لنا فيه: «سمعت جابراً» إلّا هذين الحديثين، يعني لحوم الخيل والمخابرة، فلا أدري بينه وبين جابر فيهما أحدٌ أم لا؟؟!» اهـ.

قُلْتُ: عمرو بن دينار من المكثرين عن جابر، وقد ينشط الراوي فيذكر سماعه من شيخه، وقد لا ينشط فلا يذكره، ولا يُعرف لعمرو تدليس، إلّا ما ذكره البخاريّ انه لم يسمع من ابن عباس حديثه عن عمرو في البكاء على الميت.

فقال الحافظ في «التهذيب» (٨/٣٠):

«ومقتضى ذلك أن يكون مدلساً».

ولم أر من رماه بالتدليس من المتقدمين، فالتعويل عليهم لاسيما أن الحافظ قال في ترجمته من «التقريب»: «ثقة ثبتٌ» فلم يذكر شيئاً عن التدليس لعدم ثبوته». والله اعلم.

وقال ابنُ حبان:

«يشبه أن يكون عمرو بن دينار لم يسمع هذا الخبر من جابر، لأن حماد بن زيد رواه عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر، ويُحتمل أن يكون سمع جابراً، وسمع محمد بن علي عن جابر» اهـ.

هذا:

وقد تابع سفياناً على ذكر سماع عمرو بن دينار من جابر، محمد بنُ مسلم الطائفيُّ قال: حدثني عمرو بن دينار، قال: سمعتُ جابراً... فذكره.

أخرجه الطحاويُّ في «المشكل» (٤/١٦٣ - ١٦٤) وقال: «لم يكُنْ هذا عندنا مما يقطع به، على أن حقيقة الأمر في هذا الحديث سماع عمرو إياه من جابر لتقصير محمد بن مسلم عند استحقاق مثل ذلك» اهـ.

عنهما، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

[٨٨٦] حدثنا عبدُ اللهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيَىٰ عن هِشَامٍ - يَعْنِي ابنَ عُرْوَةَ، عَنْ فاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ رضي اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٨٨٧] حدثنا عبدُاللهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيَىٰ - يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ،

قُلْتُ: محمد بن مسلم الطائفيُّ وثقة ابن معين، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، والعجليُّ.

وقال أبو داود وابنُ عديّ: «لا بأس به».

وضعّفه أحمد وقال الساجي: «صدوق بهم».

فهي متابعةٌ لا بأس بها لرواية سفيان.

وقد قال الترمذيُّ:

«وهكذا روى غيرُ واحد عن عمرو بن دينار، عن جابر. ورواه حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن محمد بن علي، عن جابر ورواية ابن عيينة أصحُّ. وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد».

قُلْتُ: فهذا كلام متينٌ، وهو يرجح ما ذكرنا.

وخلاصة الأمر أن الروايتين صحيحتان.

فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر، ورواه ايضاً عن محمد بن علي، عن جابر كما سبق في كلام ابن حبان. والحمد لله.

وانظر تخريج الحديث (٦٩٧).

[٨٨٦] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٩/٦٤٨ - فتح)، ومسلمٌ (١٩٤٢/٣٨)، والنسائيُّ (٧/٢٣١)، وابن ماجة (٣١٩٠)، والدارميُّ (٢/١٤)، وأحمد (٦/٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣)، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٦٠٠)، والحميديُّ (٣٢١)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥٢٤٧)، والطحاويُّ (٤/٢١١)، والدارقطنيُّ (٤/٢٩٠)، والبيهقيُّ (٩/٣٢٧) من طرق عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء.

[٨٨٧] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٣٧٨٦)، والنسائيُّ (٧/٢٤٠)، والترمذيُّ (١٨٢٦)، والدارميُّ (٢/١٦)، وأحمد (١/٢٢٦، ٣٢١، ٣٣٩) وابن حبان (١٣٦٣)، والبيهقيُّ (٩/٣٣٣) من

عَنْ هِشَامٍ، يعني الدَّسْتَوَائِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

[٨٨٨] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي

طرقٍ عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وله شاهدٌ عن عبدالله بن عمرو... رضي الله عنه.

أخرجه النسائيُّ (٧/٢٣٩ ـ ٢٤٠)، واللّفظُ له، وأبو داود (٣٨١١)، وأحمد (٢/١١٩)، والبيهقيُّ (٩/٣٣٣) من طرق عن وهيب، عن ابن طاووس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمر الأهلية، وعن الجلالة، وعن ركوبها، وعن أكل لحمها.

وسندهُ صحيحٌ...

وله طريق آخر عن عبدالله بن عمرو،

أخرجه الدارقطنيُّ (٤/٢٨٣) بسندٍ ضعيفٍ.

وله شاهدٌ آخر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذيُّ (١٨٢٦)، وابنُ ماجة (٣١٨٩)، والبيهقيُّ (٩/٣٣٢)، والبغويُّ (١١/٢٥٢) من طريق ابن اسحق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وروى الثوريُّ عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً».

قُلْتُ: يُفهم من هذا أن الثوري خالف ابن اسحق في اسناده، والثوريُّ أثبتُ بلا شك، ولكن يشهد لرواية ابن اسحق ما سبق. والله أعلم.

[٨٨٨] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٩/٦٤٥ ـ فتح)، ومسلم (١١/١١١ ـ ١١٢ نووي)، والنسائيُّ (٧/٢٠٦)، والترمذيُّ (١٨٢٧)، وفي «الشمائل» (١٥٦)، والدارميُّ (٢/٢٩)، وأحمد (٤/٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٦)، والحميديُّ (٧٦٥)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥٢٣١)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبيّ» (٢١٦)، والبيهقيُّ (٩/٣٣٣ ـ ٣٣٤)، والبغويُّ (١١/٢٥١)، من طريق أبي قلابة، عن زهدم به.

قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَلَ الدَّجَاجَ، وَقَالَ: رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ رضي الله عنه: رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكُلُهُ.

[٨٨٩] حدثنا محمودُ بنُ آدَمَ، قال ثنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

[٨٩٠] حدثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا محمدُ بنُ عبدِاللهِ

قال الترمذيُّ:
«حديثٌ حسنٌ»!!

وأخرجه الترمذيُّ (١٨٢٦)، وأبو الشيخ في «الأخلاق» من طريق عمران القطّان، عن قتادة، عن زهدم قال: دخلت على أبي موسى وهو يأكلُ دجاجة، فقال: ادن فكل، فإني رأيتُ رسول الله ﷺ يأكله..

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ».

قُلْتُ: وعمران القطّان، هو ابن داور، في حفظه مقالٌ.

وأخرجه النسائيُّ (٧/٢٠٦)، والترمذيُّ في «الشمائل» (١٥٨) من طريق أيوب، عن القاسم التميمي، عن زهدم الجرميّ به والقاسم هو ابن عاصم التميمي، وثقه ابنُ حبان، فحديثُهُ حسن في المتابعات. والله أعلم.

[٨٨٩] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مالك (٢/٤٩٦/١٣)، والبخاريُّ (٩/٦٥٣، ٦٥٧ - فتح)، ومسلم (١٩٣٦)، وأبو داود (٣٨٠٢)، والنسائيُّ (٧/٢٠٠ - ٢٠١، ٢٠٤)، والترمذيُّ (١٧٩٦)، وابن ماجة (٣٢٣٤)، والدارميُّ (٢/١٢)، وأحمد (٤/١٩٣، ١٩٤)، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٦٠٤، ٦٠٥)، والحميديُّ (٨٧٥)، والطيالسيُّ (١٠١٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/٣١٩)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٢٥٥). والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٤/١٩٠، ٢٠٦)، والبيهقيُّ (٩/٣٣١)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (١١/٢٣٣) من طريق أبي ادريس الخولاني، عن أبي ثعلبة.

قال الترمذيُّ:
«حديثٌ مشهورٌ من حديث أبي ثعلبة، حسنٌ صحيحٌ.

[٨٩٠] إسنادُهُ صحيحٌ.

وقد مرّ تخريجُهُ برقم (٤٣٨).

وأزيد هنا أن أخرجه الشافعيُّ، والترمذيُّ (١٧٩١).

الأَنْصَارِيُّ، قال ثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال ثنا عبدُاللهِ بنُ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عبدِالرَّحْمٰنِ بنِ عبدِاللهِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ: قَالَ لَقِيتُ جَابِرَ بنَ عبدِاللهِ رضي الله عنهما فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ السَّبُعِ أَنَأْكُلُهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قُلْتُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ نَعَمْ، فَإِنَّهُ سَمِعْتُ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال نَعَمْ.

[٨٩١] حدثنا مَعْرُوفُ بنُ الْحَسَنِ الْهَمَدَانِيُّ، قَالَ ثنا عبدُ الْمَلِكِ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدِ بنِ أَنَسٍ، قَالَ سمعتُ أَنَساً رضي الله عنه قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَبَعَثَ بِفَخِذِهَا، قَالَ وَأَحْسِبُ قَالَ بِوَرِكِهَا إِلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهَا.

[٨٩٢] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عَفَّانُ، قال ثنا أَبُو عَوَانَةَ، قال

---

[٨٩١] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٩/٦٦١ - فتح)، ومسلمٌ (١٩٥٣)، وأبو داود (٣٧٩١)، والنسائيُّ (٧/١٩٧)، والترمذيُّ (١٧٩٠)، وابنُ ماجة (٣٢٤٣)، والدارميُّ (٢/١٩)، وأحمد (٣/١١٨، ١٧١، ٢٩١)، والطيالسيُّ (٢٠٦٦) والبيهقيُّ (٩/٣٢٠) من طريق هشام بن زيد، عن أنس.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٨٩٢] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مسلمٌ (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣)، والدارميُّ، (٢/)، وأحمد (١/٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٧٣)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥٢٥٦)، والطحاويُّ في «الشرح» (٤/١٩٠)، والبيهقيُّ (٩/٣١٥)، والبغويُّ (١١/٢٣٤) من طريق أبي بشر [والحكم: عند بعضهم]، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس.

واختلف على ميمون في إسناده.

فأخرجه أبو داود (٣٨٠٥)، والنسائيُّ (٧/٢٠٦)، وابن ماجة (٣٢٣٤)، والطحاويُّ (٤/١٩٠)، وأحمد (١/٣٣٩)، والبيهقيُّ (٩/٣١٥) من طريق علي بن الحكم، عن ميمون، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وهو رواية للمصنف في الحديث القادم إن شاء الله.

فلأجل هذه الرواية قال ابن القطان:

«لم يسمعه ميمون من ابن عباس، بينهما سعيد بن جبير».

ثنا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عَنْهُمَا، قال نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

[٨٩٣] حدثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرانِيُّ، قال ثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، قال ثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

[٨٩٤] حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ، قال ثنا هُشَيْمٌ، قال أَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضِّبَابِ فَقَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ، وَتَرَكَ الضِّبَابَ، تَقَذُّراً لَهُمْ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

قُلْتُ: رواية ميمون عن ابن عباس في «صحيح مسلم»، وقد جاءت من طريق ثقتين، وهما الحكم، وأبو بشر، وهما أوثق من علي بن الحكم وحده، هذا لو أردنا الترجيح، ولكن هناك احتمالٌ أن يكون ميمون سمعه من سعيد بن جبير، ولقي ابن عباس فتلقاه عنه، ويؤيده ما قاله الحافظ في «التلخيص» (١٥٢/٤): «وقد خالف الخطيب هذا الكلام ـ يعني كلام ابن القطّان السابق ـ فقال: الصحيح: عن ميمون، عن ابن عباس ليس بينهما أحدٌ» اهـ.

[٨٩٣] إسنادُهُ صحيحٌ.

انظر ما قبله.

[٨٩٤] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٥٤٤/٩ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٩٤٥)، وأبو داود (٣٧٩٣)، والنسائيُّ (١٩٨/٧، ١٩٩)، وأحمد (٢٢٩٩، ٢٩٦٢، ٣٠٤١، ٣١٦٣، ٣٢٤٦)، وابنُ جرير في «تهذيب الآثار، مسند عمر» (٢٤٦)، والبيهقيُّ (٣٢٤/٩) والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٢٣٨/١١) من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

باب ما جاء في الذبائح

[٨٩٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال أَنَا الثَّوْرِيُّ،

---

[٨٩٥] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٥/١٣١، ١٣٩ و٦/١٨٨ و٩/٦٢٣ - ٦٢٤، ٦٣١، ٦٣٨، ٦٧٣)، ومسلمٌ (١٩٦٨)، والنسائيُّ (٧/١٩١ - ١٩٢، ٢٢٦، ٢٢٨).

والترمذيُّ (١٤٩١/٢ و١٤٩٢/٢ و١٦٠٠/٢)، وابنُ ماجة (٣١٧٨، ٣١٨٣)، والدارميُّ (٢/١١)، وأحمد (٤/١٤٠، ١٤٢)، وعبدالرزاق (٤/٤٦٥ - ٤٦٦/٨٤٨١)، والطيالسيُّ (٩٦٣)، والحميديُّ (٤١٠)، وابن حبان (ج ٧/ رقم ٥٨٥٦)، والطحاويُّ (٤/١٨٣)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٤/ رقم ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٤٣٨٢ ٤٣٨٣، ٤٣٨٤، ٤٣٨٦، ٤٣٨٧، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠، ٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣، ٤٣٩٤)، والبغويُّ (١١/٢١٤) من طرقٍ كثيرةٍ عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رافع، عن جدّه رافع بن خديج وقد رواه عن سعيد بن مسروق جماعة منهم:

سفيان الثوري، ومبارك الثوري، وعمر، وهم أولادُهُ، وكذا شعبة، واسرائيل، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة، وعمر بن عبيد الطنافسي، وجماعةٌ.

وخالفهم جميعاً أبو الأحوص، فرواه عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه رفاعة، عن جدِّه رافع بن خديج.

فزاد في الإسناد: «عن أبيه رفاعة».

أخرجه البخاريُّ (٩/٦٧٢ - فتح)، أبو داود (٢٨٢١)، والنسائيُّ (٧/٢٢٦)، والترمذيُّ (١٤٩١، ١٤٩٢) (١٦٠٠)، وابنُ أبي شيبة، وعن الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٤/رقم ٤٣٨٥)، والبيهقيُّ (٩/٢٤٧).

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/٦٢٥):

«قال أبو بكر بن أبي شيبة عقب تخريجه له: لم يقُل أحدٌ في هذا السند: «عن أبيه»، غير أبي الأحوص».

قُلْتُ: لم يتفرّد أبو الأحوص، بل تابعه حسَّان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق.

أخرجه البيهقيُّ (٩/٢٤٧).

وحسان وإن كان من رجال البخارُي غير أنهم تكلموا في حفظه، فيجوز عليه الخطأ في مثل هذا.

وأخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٤/رقم ٤٣٩٥) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جدِّه.

قُلْتُ: لا يُحتمل من أبي الأحوص، وحسان بن ابراهيم مخالفة هؤلاء الحفاظ. وقد قال أبو حاتم:

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا

=«أبو الأحوص دون زائدة وزهير في الإتقان».

وممن روى هذا الحديث زائدةُ بنُ قدامة، ومعه من هم أحفظ من زهير مثل الثوري وشعبة.

وأما ليث بن أبي سليم، فليس هناك. والكلام فيه معروف، والله أعلم...

ثم رأيتُ في «علل الحديث» (١٦١٦) لابن أبي حاتم قال: «سألتُ أبي عن حديث رواه أبو الأحوص... فساقه قال: قال أبي: روى هذا الحديث الثوري وغيْرُهُ ولم يقولوا فيه: «عن أبيه».

قلت: فأيهما أصحُّ؟ قال: الثوريُّ أحفظ» اهـ.

وقول أبي حاتم هو نصُّ قولنا والحمد لله.

وبعد كتابة ما تقدم بزمان وقفت على كلام لابن القطان يناقضُ ما ذكرتُه. فنقل عنه الزيلعيّ في «نصب الراية» (٤/١٨٦ ـ ١٨٧) أنه قال: «هذا حديث يرويه مسلم من حديث سفيان الثوري عن أبيه سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج قال: كنا... الحديث. قال: والشك فيه في شيئين: في اتصاله، وفي قوله: أما السن فعظمٌ، هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لا؟. فقد رواه أبو داود عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن جدِّه رافع بن خديج قال... وساق لفظه. وذكر فيه: قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظمٌ، وأما الظفر فمدى الحبشة. قال ابن القطان: فهذا كما ترى فيه زيادة رفاعة بن عباية، وجده رافع، وفيه اثبات قوله: أما السنُّ، من كلام رافع. وليس في حديث مسلم من رواية الثوري وأخيه من أبيهما ذكر لسماع عباية من جده رافع، إنما جاءا به معنعناً. فبيّن أبو الأحوص أن بينهما واحداً، وإن كان الترمذيُّ قد قال: إن عباية سمع من جده رافع. ولكن ليس في ذلك أنه سمع منه هذا الحديث، ولم يكن أيضاً في حديث مسلم أن قوله: أما السنُّ من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصاً، فبينه أبو الأحوص من قول رافع لأنه محتمل. قال: وليس لأحدٍ أن يقول: أخطأ أبو الأحوص، إلاّ كان الآخر أن يقول: أخطأ من خالفه، لأنه ثقة» اهـ.

قُلْتُ: رحمك الله يا بن القطّان، وليس في بحثك هذا من الجودة والإتقان ما يكون في سائر أبحاثك. وخلاصة بحثه يتلخص في ثلاثة أمور:

الأول: أن ابا الأحوص زاد قوله: «عن أبيه» فبين أن هناك انقطاعاً بين عباية بن رفاعة وجده رافع بن خديج.

الثاني: أن قوله: «وأما السنُّ... الخ» مدرجٌ من قول رافع. وليس من الحديث المرفوع.

الثالث: أنه لا يجوز تغليط أبي الأحوص، وإلاّ فتغليط مخالفه متجه. =

مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ الْقَوْمُ غَنماً وَإِبِلاً فَعَجَّلُوا بِهَا فَأَغْلُوا بِهَا الْقُدُورَ، فَانْتَهَىٰ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ وَعَدَلَ عَشْراً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، قَالَ وَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهَا هٰكَذَا. قال ثُمَّ إِنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَتَاهُ فَقَالَ: يَارسولَ اللهِ ﷺ، إِنَّا نَخَافُ أَوْ إِنَّا نَرْجُو أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غداً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فقال رسول اللهِ ﷺ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ، فَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، ثُمَّ قال إِنَّ نَاضِحاً تَرَدَّى في بِئْرٍ بِالْمَدِينَةِ، فَذُكِّيَ مِنْ قِبَلِ شَاكِلَتِهِ يعني خَاصِرَتِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما عَشِيراً بِدِرْهَمَيْنِ.

[٨٩٦] حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِميُّ، قال ثنا حِبَّانُ ـ يعني ابن

= والجواب عليها بالترتيب:

* أولاً: أن زيادة أبي الأحوص هذه لا تدلُّ على الانقطاع بين عباية، وبين جدِّه. لاسيما وقد اعتمده البخاريُّ ومسلم، ونصّ الترمذي على سماعه. وقول ابن القطان: «لكن ليس في ذلك أنه سمع منه هذا» الحديث» قولٌ عجيبٌ غريبٌ، والرجل لا يُعرف بتدليس، مع تسليم الناس بسماعه من جدِّه، ويلزم ابن القطان أن يأتينا بنصٍ يقول أنه لم يسمع هذا الحديث بذاته من جده، وإلا فالأصل الاتصال. والله اعلم.

* ثانياً: دعوى الإدراج هذه، عارية عن الدليل. وقد تعجب منها جداً الحافظُ في «الفتح» (٩/٣٧٢) وقال: «انه لم يرد من شيءٍ من الروايات لسنن أبي داود قوله: قال رافع...» والصواب أن الكل مرفوع...» اهـ. وصدق يرحمه الله.

* ثالثاً: أيهما أولى بإلصاق الخطأ به عند الاختلاف، أبو الأحوص، أم الثوري، وسقية، وزائدة وجماعةٌ معهم؟

لا يسع المنصف إلّا الحكم للجماعة على الواحد. وهذا بدهيٌ لا يخفى. هذا كله إن سلكنا طريق الترجيح، ويمكن الجمع بأن يقال: رواه عباية بن رفاعة عن جده، ومرةً عن أبيه، عن جدِّه، والكلُّ صحيحٌ، ولهذا اعتمده البخاريُّ في الصحيح. والله اعلم.

[٨٩٦] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه النسائيُّ (٧/٢٢٥ ـ ٢٢٦) أخبرني محمد بن معمر، قال: حدثنا حبان بن هلال،... فساقه بسنده سواء. =

هِلَالٍ، قال ثنا جَرِيرٌ - يعني ابنَ حَازِمٍ، قال: كانَ أَيُّوبُ يُحَدِّثُنِي عَنْ زَيْدِ ابنِ أَسْلَمَ، فَلَقِيتُ زَيْداً فَسَأَلْتُهُ، فقال ثنى عَطَاءُ بنُ يَسَارٍ، عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: كانَ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَى فِي قِبَلِ أُحُدٍ فَعَرَضَ لَهَا فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ، فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: مِنْ حَدِيدٍ أَوْ مِنْ خَشَبٍ، قال: لَا بَلْ مِنْ خَشَبٍ، قال: ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

= وأخرجه أبو داود (٢٨٢٣) حدثنا قتيبة بنُ سعيد، حدثنا يعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن رجلٍ من بني حارثة. . . فذكره بنحوه.

فأبهم اسم الصحابي، وهذا لا يضرُّ الحديث شيئاً.

وله شاهدٌ من حديث عدي بن حاتم، رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٢٨٢٤)، والنسائيُّ (٧/ ١٩٤، ٢٢٥)، وابن ماجة (٣١٧٧)، وأحمد (٤/ ٢٥٦، ٢٥٨، ٣٧٧)، والطيالسيُّ (١٠٣٣)، وعبدالرزاق (٤/ ٤٩٦/ ٨٦٢١)، وابنُ حبان - كما في «نصب الداية» (٤/ ١٨٧) -، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٤/ ١٨٣)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١٧/رقم ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١)، والحاكم (٤/ ٢٤٠)، والبيهقيُّ (٧/ ٢٧٩) من طرق عن سماك بن حرب، عن مريّ بن قطري، عن عدي بن حاتم قال «قلت يا رسول الله ارسل كلبي فيأخذ الصيد، ولا أجدُ ما أذكيه به، فأذكيه بالمروة والعصا؟ قال: أهرق الدم بما شئت.

واذكر اسم الله عز وجلّ.

والسياق للنسائيّ.

وقد رواه عن سماك جماعة منهم:

«شعبة، وحماد بن زيد، واسرائيل بن يونس، وأبو الأحوص، سلام بن سليم، وسفيان الثوري».

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط مسلم» وسكت عنه الذهبيُّ.

قُلْتُ: وليس كما قال، فإن مري بن قطري فضلاً عن أن مسلماً لم يخرج له شيئاً، فهو مجهولٌ لا يُعرف.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٣٥):

«مدارُهُ على سماك بن حرب، عن مريّ بن قطري».

قُلْتُ: أما سماك بن حرب، فإنه كان قد تغير حفظُهُ.

ولكن من الرواة عنه شعبة بن الحجاج، وكان لا يحمل عن شيوخه إلّا صحيح حديثهم كما مرّ ذكره في غير موضع. والله أعلم.

ولكن الشأن في مريّ هذا.

[٨٩٧] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ عبدِاللهِ، قال أنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قال أنا يَحْيَىٰ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَرْعَى لِكَعْبِ ابنِ مَالِكٍ غَنَماً لَهُمْ بِسَلْعٍ، فَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ أَنْ تَمُوتَ، فَأَخَذَتْ حَجَراً، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

[٨٩٨] حدثنا عبدُ اللهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيَىٰ - يعني ابنَ سَعِيدٍ،

---

[٨٩٧] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلمٌ، والدارميُّ (٢/٩)، وأحمد (٢/٧٦، ٨٠)، من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاريُّ (٤/٤٨٢ و٩/٦٣٠ - ٦٣١)، ٦٣٢)، وابن ماجة (٣١٨٢)، وأحمد (٦/٣٨٦)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٨٦٣)، والبيهقيُّ (٩/٢٨١) من طريق نافع، أنه سمع ابناً لكعب بن مالك، عن أبيه... فذكره بنحوه.

وأخرجه مالك (٢/٤٨٩/٤)، والبخاريُّ (٩/٦٣١ - فتح) عن نافعٍ، عن رجلٍ من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب... فساقه.

وفي «البخاريّ» (٩/٦٣١) من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، عن رجل من بني سلمة...

ووقع ذلك في رواية محمد بن إسحق، عن نافع.

أخرجه أحمد (٢/٧٦).

وهذا المبهم الذي من بني سلمة هو نفس الرجل الأنصاري الذي وقع في رواية مالك. وهو عبدالرحمن بن كعب بن مالك. ورجح المزيُّ في «الأطراف» أنه: «عبدالله»، ورجح الحافظ الأول.

قال ابن حبان: (٧١/٥٥٦): «الخبر عن نافع، عن ابن عمر، وعن نافع، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه جميعاً محفوظان» وانظر بحث الحافظ في «الفتح» (٩/٦٣٢ - ٦٣٣) حول هذا الاختلاف على نافع في سنده.

[٨٩٨] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٩/٦٤٢ - فتح)، ومسلمٌ (١٩٥٦/٥٨)، وأبو داود (٢٨١٦)، والنسائيُّ (٧/٢٣٨)، وابن ماجة (٣١٨٦)، وأحمد (٣/١١٧، ١٧١)، والطيالسيُّ (٢٠٧٠)، والبيهقيُّ (٩/٣٣٤) من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس.

وتابعه حماد بنُ سلمة، عن هشام.

أخرجه أحمد (٣/١٩١).

عن شُعْبَةَ، قال ثنا هِشَامُ بنُ زَيْدٍ، قال سَمِعْتُ أَنَساً رضي الله عنه يَقُـولُ: نَهَى

= وله شواهد عن جماعة من الصحابة، منهم:

١ ـ جابر بن عبدالله الانصاريّ، رضي الله عنهما.

أخرجه مسلمٌ (١٩٥٩/٦٠)، وابنُ ماجة (٣١٨٨)، وأحمد (٣١٨/٣، ٣٣٩) وأبو يعلى (ج ٤/رقم ٢٢٣١)، والبيهقيُّ (٣٣٤/٩)، والبغويُّ (٢٢٢/١١) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيءٌ من الدواب صبراً».

ولابن جريج فيه سندٌ آخر.

أخرجه أحمد (٣٢١/٣ ـ ٣٢٢) حدثنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج، أخبرني عبدالله بن عبيد بن عمير، أن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار أخبره أن جابراً قال... فذكره باللفظ السابق.

قُلْتُ: وسندهُ صحيحٌ على شرط مسلم أيضاً.

٢ ـ حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

أخرجه البخاريُّ (٦٤٢/٩ ـ فتح)، وأحمد (٩٤/٢)، والبيهقيُّ (٣٣٤/٩) من طريق سعيد بن عمرو، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل علي يحيى بن سعيد، وغلام من بني يحيى رابطٌ دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلّها ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال: «ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها».

زاد البيهقيُّ:

«وإن أردتم أن تذبحوها، فاذبحوها».

وهو رواية لأبي نعيم في «المستخرج» ـ كما في «الفتح» (٦٤٤/٩).

أخرجه البخاريُّ (٦٤٣/٩)، ومسلمٌ (١٩٥٨)، والنسائيُّ (٢٣٨/٧)، والدارميُّ (١٠/٢)، وأحمد (٨٦/٢، ١٤١)، والطيالسيُّ (١٨٧٢)، والبيهقيُّ (٣٣٤/٩)، والبغويُّ (٢٢٣/١١) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر بنحوه وعندهم ـ إلاّ البخاريّ والبغويّ ـ:

«إن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً».

٣ ـ حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

أخرجه مسلمٌ (١٩٥٧)، والنسائيُّ (٢٣٨/٧)، والترمذيُّ (١٤٧٥)، وابنُ ماجة (٣١٨٧)، وأحمد (٢١٦/١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٤٠، ٣٤٥)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥٥٧٩)، والبيهقيُّ (٧٠/٩)، والبغويُّ (٢٢٢/١١) عنه مرفوعاً: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

٤ ـ حديث أبي أيوب الأنصاري، رضي الله عنه.

رسول اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

[٨٩٩] حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، عن حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، قال ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عن أَبي قِلَابَةَ، عن أبي الأَشْعَثَ الصَّنْعَانِيِّ، عن شَدادِ بنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ على كُلِّ شَيْءٍ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ.

[٩٠٠] حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قال ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنَ

= أخرجه أبو داود (٢٦٨٧)، واللّفظُ له، والدارميُّ (٢/١٠)، وأحمد (٤٢٢/٥)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٥٨١)، والطيالسيُّ (٥٩٥)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٤/رقم ٤٠٠١ - ٤٠٠٥) من طريق عبيد بن تعلى قال: غزونا مع عبدالرحمن بن خالد بن الوليد، فأتى بأربعة أعلاج من العدو فأمر بهم فقتلوا صبراً، فبلغ ذلك أبا ايوب الأنصاري، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر، فوالذي نفسي بيده، لو كانت دجاجةٌ ما صبرتُها». فبلغ ذلك عبدالرحمن بن خالد بن الوليد، فأعتق أربع رقاب».

قال الحافظ في «الفتح» (٩/٦٤٤):

«سندهُ قويٌّ».

قُلْتُ: وفي سنده اختلاف، ذكره الحافظ أيضاً في «التهذيب» (٧/٦٠ - ٦١) فانظره.

[٨٩٩] إسنادُهُ صحيحٌ.

وقد مرّ تخريجه برقم (٨٣٩).

[٩٠٠] إسنادُهُ ضعيفٌ، وهو حديثٌ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذيُّ (١٤٧٦)، وابن ماجة (٣١٩٩)، وأحمد (٣/٣١، ٥٣)، وعبدالرزاق (٤/٥٠٢/٨٦٥٠)، وأبو يعلى (ج ٢/رقم ٩٩٢)، والدارقطنيُّ (٤/٢٧٣، ٢٧٤)، والبيهقيُّ (٩/٣٣٥)، والبغويُّ (١١/٢٢٨) من طريق مجالد بن سعيد، عن إبي الودَّاك، عن أبي سعيد.

قُلْتُ: وهذا سندٌ ضعيفٌ لأجل مجالد، ولكن تابعه يونس بن أبي اسحق، عن أبي الودَّاك.

أخرجه أحمد (٣/٣٩)، وابنُ حبان (١٠٧٧)، والدارقطنيُّ، (٤/٢٧٤)، والبيهقيُّ (٩/٣٣٥)، والخطيب في «الموضح» (٢/٢٤٩) وهذه متابعةٌ قويةٌ لمجالد.

وأخرجه أحمد (٣/٤٥)، وأبو يعلى (ج ٢/رقم ١٢٠٦)، والطبرانيُّ في «الصغير» =

مُجَالِدٍ، عن أَبِي الْوَدَّاكِ، عَن أبي سَعِيدٍ رضيَ الله عنه قال: سَأَلْنَا رسولَ الله ﷺ عَنِ الْجَنِينِ فَقَال: كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

[٩٠١] حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قال أَنا عبدُالرَّحْمٰنِ - يعني ابنَ

= (١/ ٨٨، ١٦٨)، والخطيب في «التاريخ» (٨/ ٤١٢) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد.

وعطية ضعيف.

** وله شاهدٌ من حديث جابر رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، والدارميُّ (٢/ ١١ - ١٢)، والدارقطنيُّ (٤/ ٢٧٣)، وابنُ عدي في «الكامل» (٢/ ٦٦٠، ٧٣٣ و٦/ ٢٤٠٣) والحاكم (٤/ ١١٤)، والبيهقيُّ (٩/ ٣٣٤ - ٣٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٢، ٩/ ٢٣٦) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً به.

قال الحاكم: «صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبيُّ!

قُلْتُ: وأبو الزبير مدلس، ولم أقف على تصريحه بالسماع.

وللحديث شواهد عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء وغيرهم ذكرتُهم في «الجهد الوفير، على المعجم الصغير» للطبراني.

[٩٠١] إسنادُهُ ضعيفٌ.

أخرجه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٢٢)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والنسائيُّ (٧/ ٢٢٨)، والترمذيُّ (١٤٨١)، وابن ماجة (٣١٨٤)، والدارميُّ (٢/ ٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، وأبو يعلى في «المسند» (ج ٣/رقم ١٥٠٣)، وفي «المغاريد» (رقم ١٦)، وأبو موسى المديني «في مسنده» - كما في «التلخيص» (٤/ ١٣٤) -، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٧/رقم ٦٧١٩، ٦٧٢٠، ٦٧٢١)، وابنُ عديّ في «الكامل» (١/ ٢٠٩ - ٢١٠)، والبيهقيُّ (٩/ ٢٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٥٧، ٣٤١)، والخطيب (١٢/ ٣٧٧)، والذهبيّ في «سير النبلاء» (١١/ ١١٠ - ١١١) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه. . . فذكره.

قال الترمذيُّ:

«هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلّا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٣٤):

«وأبو العشراء لا يُعرف حاله».

قُلْتُ: ولا عينُهُ، وقد تفرَّد عنه حماد بن سلمة.

وقال الخطابيُّ في «المعالم» (٤/ ٢٨٠): =

مَهْدِيٍّ - قال ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي الْعُشَرَاءِ، عن أَبِيهِ، قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ أَمَا يَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ فقال: لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ. قال ابنُ مَهْدِيٍّ، هٰذَا فِي مَالَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، يُشْبِهُ التَّرَدِّي.

باب ما جاء في الضحايا

[٩٠٢] حدثنا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قال ثنى عُقْبَةَ - يعني ابنَ خَالِدٍ، عن

= «وأبو العشراء الدارميُّ لا يُدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة».
وكذا قال البخاريُّ في «الكبير»، ونقله عنه الدولابي في «الكنى» (٢/ ٣١).
وقال البخاري: «أبو العشراء... وفي اسمه وسماعه من أبيه نظر».
وفي «التهذيب»:
«قال الميموني: سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي العشراء في الذكاة فقال: هو عندي غلط، ولا يعجبني».
بعد ما تقدم، يُستغرب من الحافظ الذهبيّ رحمه الله أن يقول عقب تخريجه للحديث:
«هذا حديثٌ صالحُ الإسناد غريبٌ»!!
فقد قال في «الميزان» في ترجمة أبي العشراء الدارميّ:
«لا يدري من هو، ولا من أبوه، انفرد عن حماد بن سلمة».
[٩٠٢] إسنادُهُ صحيحٌ.
أخرجه البخاريُّ (٣/٥٥٣ و١٠/٩، ١٨، ٢٢ و١٣/٣٧٩ - فتح)، ومسلم (١٩٦٦)، وأبو داود (٢٧٩٣، ٢٧٩٤)، والنسائيُّ (٧/ ٢٢٠)، والترمذيُّ (١٤٩٤)، وابن ماجة (٢١٢٠، ٣١٥٥)، والدارميُّ (٢/ ٣)، وأحمد (٣/ ٩٩، ١١٥، ١٧٠، ١٨٣، ١٨٩، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٧٩)، والطيالسيُّ (١٩٦٨)، وعبدالرزاق (٤/ ٣٧٩/ ٨١٢٩)، وابنُ خزيمة (٤/ ٢٨٦)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٨٧٠، ٥٨٧١)، وأبو يعلى في «مسنده» (ج ٥/رقم ٢٨٠٦، ٢٨٥٩، ٢٨٧٧، ٢٩٧٤، ٣٠٧٦، ٣١١٨، ٣١٣٦، ٣١٦٦ وج ٦/رقم ٣٢٤٧، ٣٢٤٨)، وابنُ حزم في «المحلى» (٧/ ٣٨٠)، والدارقطنيُّ (٤/ ٢٨٥)، والبيهقيُّ (٥/ ٢٣٨)، والشجريُّ في «الأمالي» (٢/ ٧٩)، والبغويُّ (٤/ ٣٣٤) من طرق عن أنس.
وقد رواه عنه جماعةٌ منهم: «قتادة، وأبو قلابة، وعبدالعزيز بن صهيب، وثابت البناني». =

ابنِ أبي عَـرُوبَةَ، عن قَتَـادَةَ، عن أَنَسٍ رضى الله عنـه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

[٩٠٣] حدثنا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن عبدِالرَّحْمٰنِ بنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنهـا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ.

[٩٠٤] حدثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَـرَانِيُّ، قال ثنـا شَبَابَـةُ، قال ثنـا زُهَيْرٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ رضي الله عَنْهُ، قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ.

[٩٠٥] أَخْبَـرَنَـا محمـدُ بنُ عبـدِاللهِ بنِ عبـدِالْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ

= قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٩٠٣] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخـرجـه البخـاريُّ (١/٤٠٠، ٤٠٧، و٣/٣٨٠، ٤١٩، ٥٠٤ ـ فتـح)، ومسلم (٢/٨٧٣)، والنسـائيُّ (١/١٥٣ ـ ١٥٤، ١٨٠)، وابن مـاجـة (٢/٢٢٦)، والـدارميُّ (١/٣٩٠)، وأحمـد (٦/٢١٩، ٢٧٣)، والحميـديُّ (٢٠٦)، وابن خـزيمـة (٤/٢٨٩)، وابن حبـان (ج ٦/رقم ٢٨٢٣)، والبيهقيُّ (١/٣٠٨) من طريق عبدالـرحمن بن القـاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وقد مرّ من حديث عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة برقم (٤٨٠).

وأزيد هنا أن أخرجه الحميديُّ (٢٠٧).

[٩٠٤] إسنادُهُ صحيحٌ، لولا عنعنة أبي الزبير.

أخـرجـه مسلم (١٩٦٣)، وأبـو داود (٢٧٩٧)، والنسـائيُّ (٧/٢١٨)، وابن مـاجـة (٣١٤١)، وأحمـد (٣/٣١٢، ٣٢٧)، وابنُ خـزيـمـة (٤/٢٩٤ ـ ٢٩٥)، وأبـو يعـلى (ج ٤/رقم ٢٣٢٤)، والبيهقيُّ (٥/٢٢٩، ٢٣١ و٩/٢٦٩، ٢٧٩)، والـبغـويُّ (٤/٣٣٠) من طريق زهير حدثنا أبو الزبير، عن جابر.

قُلْتُ: وفيه عنعنة أبي الزبير، وبها ضعّفه شيخنا حافظ الوقت نـاصر الـدين الألباني في بحث له حول هذا الحديث في «الضعيفة» (١/٩١ ـ ٩٥) فانظره.

[٩٠٥] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه النسائيُّ (٧/٢١٩)، والبيهقيُّ (٩/٢٧٠) من طريق بكيـر بن عبدالله الأشج، عن معاذ بن عبدالله، عن عقبة بن عامر. =

أَخْبَرَهُمْ قال أَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ حَدَّثَـهُ أَنَّ مُعَاذَ بنَ عبدِاللهِ بنِ خُبَيْبٍ الْجُهَنِيَّ حَـدَّثَهُ، عن عُقْبَـةَ بنَ عَامِـرٍ الْجُهَنِيِّ، قال: ضَحَّيْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ.

[٩٠٦] محـدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْـرَمٍ، قال أنـا أَبُو بَكْـرِ بنُ عَيَّاشٍ، وثنـا

= قُلْتُ: وهذا سندٌ قويٌ ـ كما قـال الحافظ ـ، ومعـاذ بن عبدالله وثقـه ابنُ معين، وأبو داود، وابن حبان.

وقول الدارقطنيّ: «ليس بذاك» جرحٌ مبهمٌ.

أمـا قـول ابن حـزم في «المحلى» (٣٦٤/٨٧): «معـاذ بن عبـدالله بـن خبيب مجهولٌ»!! فهو من كبواته سامحه الله تعالى.

[٩٠٦] إسنادُهُ لينٌ، وهو حديثٌ حسنٌ.

أخرجه أبـو داود (٢٨٠٤)، والنسائيُّ (٢١٦/٧، ٢١٧)، والتـرمذيُّ (١٤٩٨)، وابنُ مـاجـة (٣١٤٢)، والـدارمـيُّ (٢/٤ ـ ٥)، وأحـمـد (١/٨٠، ١٠٨، ١٢٨، ١٤٩)، والـطحـاويُّ (١٦٩/٤)، والحـاكم (٢٢٤/٤)، والبيهقيُّ (٢٧٥/٩)، من طـرق عن أبي إسحق، عن شريح، عن علي.

قال الترمذيُّ:

«حديث حسنٌ صحيحٌ»!

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبيُّ.

وروى الحـاكم من طـريق قيس بن الـربيـع قـال: قلت لأبي إسحـق سمعت من شريح، قال: حدثني ابن أشوع عنه».

قُلْتُ: وقيس بن الربيع وإن كان في حفظه مقالٌ، فيُستأنس بروايته هذه، لاسيما وأبو إسحق السبعي مدلسٌ معروف، فيكون شيخه فيه هو ابن أشوع، وهو ثقةٌ لا بأس به.

وله طريق آخر عن عليّ.

أخرجه النسـائيُّ (٢١٧/٧)، والترمـذيُّ (١٥٠٣)، وابنُ ماجـة (٣١٤٣)، والدارميُّ (٤/٢)، وأحمـد (١/١٠٥، ١٢٥، ١٥٢)، والـطحـاويُّ (١٦٩/٤، ١٧٠)، والحـاكم (٢٢٥/٤) من طريق سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي قال: سمعت علياً يقول: أمـرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قُلْتُ: وسندُهُ صالح في المتابعات، وحجية بن عديّ. =

محمدُ بنُ هِشَامٍ، قال ثنا أَبُو بَكْرٍ، عن أَبي إِسْحَاقَ، عن شريْحِ بنِ النُّعْمَانِ الْهَمَدَانِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا رضيَ الله عنه قال. وقال ابْنُ هِشَامٍ، عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قالَ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُضَحِّي بِمُقَابَلَةٍ، أَوْ مُدَابَرَةٍ، أَوْ شَرْقَاءَ، أَوْ خَرْقَاءَ، أَوْ جَدْعَاءَ.

[٩٠٧] حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قال أَنَا عِيسَىٰ، عن شُعْبَةَ، عن سُلَيْمَانَ ابنِ عبدِالرَّحْمٰنِ، مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ، قال سَمِعْتُ عُبَيْدَ بنَ فَيْرُوزٍ - رَجُلًا مِنْ بَنِي شَيْبَانَ، قال: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما: مَاذَا كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَضَاحِي، أَوْ مَاذَا نَهَىٰ عَنْهُ؟ قال؛ قال النَّبِيُّ ﷺ: أَرْبَعٌ لَا تُجْزِي، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي، قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، أَوْ فِي الْقَرْنِ أَوْ فِي الأُذُنِ نَقْصٌ، قال: فَمِا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ.

[٩٠٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قال أَنا دَاوُدُ

= قال الذهبيُّ: «قال أبو حاتم: شبه مجهول لا يحتج به.

قلْتُ: روى عنه الحكم وسلمة بن كهيل، وأبو اسحق وهو صدوق إن شاء الله تعالى، وقال فيه العجليُّ: ثقةٌ» اهـ.

[٩٠٧] إسنادُهُ صحيحٌ.

انظر رقم (٤٨١).

[٩٠٨] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٢/٤٤٧ - فتح)، ومسلمٌ (١٩٦١)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والنسائيُّ (٣/١٨٢، ١٨٤ - ١٨٥، ١٩٠ - ١٩١)، (٧/٢٢٢ - ٢٢٣)، والترمذيُّ (١٥٠٨)، والدراميُّ (٢/٧)، وأحمد (٤/٢٨١ - ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩٧، ٣٠٣)، والطيالسيُّ (٧٤٣)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٤/١٧٢، ١٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٣٧، ٥/٣٤، ٣٥، ٧/١٨٤ - ١٨٥)، والبيهقيُّ (٩/٢٧٦)، والبغويُّ (٤/٣٢٧)، من طرقٍ عن الشعبي، عن البراء.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». =

ابنُ عَلِيٍّ، عن الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَـرَاءِ بن عَـازِبٍ رضي الله عنهمـا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، قال: فَقَامَ إِلَيْـهِ خَالِي أَبُـو بُرْدَةَ بنُ نِيَـارٍ، فقال يارسولَ اللهِ: هٰذَا يَوْمُ اللَّحْمُ فِيهِ كَثِيـرٌ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ نَسِيكَتِي لِيَأْكُـلَ مِنْهَا أَهْلِي وَجِيـرَانِي، وَعِنْدِي عَنَـاقٌ خَيْرٌ مِنْ شَـاتَيْ لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَـا؟ قال: نَعَمْ، وَلَا تُجْزِىءُ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ، وَهِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ.

[٩٠٩] حـدثنـا عَلِيُّ بنُ خَشْـرَمٍ، قـال أَنَـا عِيسَىٰ، عن شُعْبَـةَ، عن قَتَـادَةَ، قال سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَـالِكٍ رضي الله عنـه يقول: فَقُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فقـال: نَعَمْ، كَـانَ رسـولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْـرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُمَا يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَاضِعاً عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ.

باب ما جاء في العقيقة

[٩١٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قـال أَخْبَرَنَـا

= وعزاه السيد عبدالله هاشم يماني في «تخريج الدارميّ» لابن مـاجة، ولم أجـده فيه، فالله أعلم.

وللحديث شواهد عن جابر، وأنس، وعويمر بن أشعر، وعبدالله بن عمر، وأبي زيـد الأنصاري، وجندب بن عبدالله خرَّجتُها في «بذل الإحسان» والحمد لله.

[٩٠٩] إسنادُهُ صحيحٌ.

مرّ برقم (٩٠٢).

[٩١٠] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والنسائيُّ (٧/١٦٦)، والترمذيُّ (٥/١١٣ ـ تحفة)، وابن مـاجـة (٣١٦٥)، والـدارمـيُّ (٢/٨)، وأحـمـدُ (٥/٧ ـ ٨، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٢)، والطيالسيُّ (٩٠٩)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/٤٥٣، ٤٥٤)، والطبرانيُّ في «المعجم الكبيـر» (ج ٧/رقم ٦٨٢٧ ـ ٦٨٣٢)، والحـاكم (٤/٢٣٧)، والبيهقيُّ (٩/٢٩٩)، وأبـو نعيم في «الحلية» (٦/١٩١) من طرقٍ عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقال الحاكم:

شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: كلُّ غُلَامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى.

[٩١١] حدثنا أبو بَكْرٍ محمدُ بنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قال ثنا محمدُ بنُ عُمَرَ الْعَقَدِيُّ، قال ثنا عبدُ الْوَارِثِ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عن الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما كَبْشاً كَبْشاً.

[٩١٢] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، قال ثنا عبدُ الْوَارِثِ قال ثنا أَيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: عَقَّ عن الْحَسَنِ كَبْشاً، وعن الْحُسَيْنِ كَبْشاً، رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ عنْ أَيُّوبَ لَمْ يُجَاوِزُوا بِهِ عِكْرِمَةَ.

[٩١٣] حدثنا محمودُ بنُ آدَمَ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن

= «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبيُّ.

قُلْتُ: وهو كما قالوا، وقد روى البخاريُّ والنسائيُّ عن الحسن أنه سمع هذا الحديث من سمرة، فانتفت شبهة تدليسه. والله أعلم.

[٩١١] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائيُّ (٧/١٦٥ ـ ١٦٦)، وابن طهمان في «مشيخته» (١/١/١٠٩)، وعبدالرزاق (٤/٣٣٠)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/٤٥٧)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١١/رقم ١١٨٣٨، ١١٨٥٦)، والبيهقيُّ (٩/٢٩٩، ٣٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١١٦)، وفي «أخبار أصبهان» (٢/١٥١)، والخطيب (١٠/١٥١) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

[٩١٢] إسنادُهُ صحيحٌ.

وما ذكره المصنفُ رحمه الله تعالى من مخالفة الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد، لعبدالوارث، ومحمد بن عمر العقدي في إسناده، ليس بقادحٍ، وقد صحّ الحديث عن ابن عباس بالطريق الموصول والله أعلم.

وانظر الحديث السابق.

[٩١٣] إسنادُهُ صحيحٌ . . . =

سَعِيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: لَافَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ.

باب ما جاء في الصيد

[٩١٤] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا أَبُو نُعَيْمٍ وَيَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ، قالا ثنا زَكَرِيَّا، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، قال ابنُ يَحْيَىٰ، وَهٰذَا حَدِيثُ أَبُو نُعَيْمٍ قال سَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، عن صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فقال: مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ. قال وَسَأَلْتُهُ عن صَيْدِ الْكَلْبِ، فقال: مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً أَوْ كِلَاباً غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ.

= أخرجه البخاريُّ (٥٩٦/٩ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١)، والنسائيُّ (١٦٧/٧)، والترمذيُّ (١٥١٢)، وابن ماجة (٣١٦٨)، والدارميُّ (٧/٢)، وأحمد (٢٢٩/٢، ٢٣٩، ٢٧٩، ٤٩٠)، والطيالسيُّ (٢٢٩٨)، وعبدالرزاق (٧٩٩٨/٣٤١/٤)، والحميديُّ (١٩٠٥)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥٨٦٠)، والطحاويُّ في «المشكل» (٤٦٤/١)، والبيهقيُّ (٣١٣/٩)، والبغويُّ (٣٥٠/٤ ـ ٣٥١) من طرق عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قال الترمذيّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

﴿تنبيه﴾ وعزان «مُخرِّج المنتقى» للستة إلّا الترمذيّ وقد أخرجه كما ترى. والله أعلم.

[٩١٤] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٥٩٩/٩ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٨، ٢٨٤٩)، والنسائيُّ (١٨٠/٧، ١٩٥)، والترمذيُّ (١٤٧١)، وابنُ ماجة (٣٢١٤)، والدارميُّ (١٧/٢)، وأحمد (٢٥٦/٤)، والبيهقيُّ (٢٣٥/٩ ـ ٢٣٦) من طريق زكريا، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم.

قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ، ولكن سقط من سند المصنف: «الشعبي» وهو الواسطة بين زكريا، وبين عدي بن حاتم، فلا أدري أسقط من الكتاب، أم هو اختلاف في السند؟ وأكادُ أجزم بأنه سقط من الكتاب. والله أعلم.

[٩١٥] حدثنا سَعِيدُ بنُ بَحْرٍ الْقَرَاطِيسِيُّ، قال ثنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، قال ثنى بَيَانٌ أَبُو بِشْرٍ، عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قال: قال عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ رضي الله عنه: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَارسولَ اللهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتَقْتُلُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَتَلْنَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُشْرِكَهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا.

[٩١٦] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قال ثنا حَيْوَةُ بنُ

---

[٩١٥] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٩/٦٠٩، ٧١٢ - فتح)، ومسلمٌ (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٨)، وابنُ ماجة (٣٢٠٨)، وأحمد (٤/٢٥٨)، والبيهقيُّ (٩/٢٣٦ - ٢٣٧) من طريق بيان، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم.

وقد توبع بيانٌ، والشعبيُّ.

فأما بيان، أبو بشر، فتابعه ثلاثة عن الشعبيّ:

١ - عبدالله بن أبي السفر، عنه.

أخرجه البخاريُّ (٩/٦٠٣، ٦١٢)، ومسلمٌ (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٥٤)، والنسائيُّ (٧/٨٣، ١٩٤)، وأحمد (٤/٢٥٨، ٣٨٠)، والطيالسيُّ (١٠٣٠)، والبيهقيُّ (٩/٢٣٦).

٢ - عاصم، عنه.

أخرجه البخاريُّ (٩/٦١٠)، ومسلمٌ، وأبو داود (٢٨٤٩)، والنسائيُّ (٧/١٨٢، ١٩٢، ١٩٣)، والترمذيُّ (١٤٦٩)، وابن ماجة (٣٢١٣)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥٨٥٠).

٣ - مُجالد، عن الشعبيّ.

أخرجه أبو داود (٢٨٥١)، والترمذيُّ (١٤٧٠)، وأحمد (٤/٢٥٧، ٣٧٧، ٣٧٩).

وسندهُ حسنٌ في المتابعَات.

وأمّا الشعبيُّ، فتابعه همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم بنحوه.

أخرجه البخاريُّ (٩/٦٠٤)، ومسلمٌ، وأبو داود (٢٨٤٧)، والنسائيُّ (٧/١٨١، ١٩٤)، والترمذيُّ (١٤٦٥)، وابنُ ماجة (٣٢١٥)، وأحمد (٤/٣٧٧)، والطيالسيُّ (١٠٣١، ١٠٣٢)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥٨٥١)، والبيهقيُّ (٩/٢٣٦).

[٩١٦] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٩/٦٠٤ - ٦٠٥، ٦١٢، ٦٢٢ - فتح)، ومسلمٌ (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٨٥٥، ٢٨٥٦)، والنسائيُّ (٧/١٨١)، والترمذيُّ (١٤٦٤)، وابنُ ماجة (٣٢٠٧)، =

شُرَيْحٍ، قال ثنا رَبِيعَةُ بنُ يَزِيدَ، قال ثنا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، قال ثنا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ رضي الله عنه، قال أَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فنَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ، وَإِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَأَرْمِي بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمُ، وَبِكَلْبِي الَّذِي غَيْرُ مُعَلَّمٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إِنْ كُنْتُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ كَمَا ذَكَرْتَ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بُداً، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فاغسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَإِنْ كُنْتُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ كَمَا ذَكَرْتَ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي غَيْرُ مُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

[٩١٧] أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِالْحَكَمِ، أَنَّ ابنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ قال أني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يقولُ، سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ، إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ رضي الله عنه، يقولُ: أَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ قِصَّةَ الْكَلْبِ وَحْدَهُ، وقال في آخِرِهِ: وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ فِي قِصَّةِ الْكَلْبِ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ.

[٩١٨] حدثنا سَعِيدُ بنُ بَحْرٍ القَرَاطِيسِيُّ، قال ثنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ،

= والدارميُّ (٢/١٥٢)، وأحمد (٤/١٩٣، ١٩٥)، والطيالسيُّ (١٠١٤)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥٨٤٩)، والدُّولابي في «الكنى» (١/٢١)، والبيهقيُّ (١/٣٣) من طريق أبي إدريس عن أبي ثعلبة.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٩١٧] إسنادُهُ صحيحٌ.

انظر ما قبله.

[٩١٨] إسنادُهُ صحيحٌ.

وشيخ المصنف، سعيد بن بحر القراطيسي، ترجمهُ الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/٩٣) وقال: «كان ثقةً» وبقيةُ رجال الإسناد ثقات.

وقد مرّ تخريجه برقم (٩١٥).

عن بَيَانٍ، عن الشَّعْبِيِّ قال: قال عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ رضي الله عنه: سَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، عن الْمِعْرَاضِ، فقال: إِذَا خَزَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْ.

[٩١٩] حدثنا عبدُ اللهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيَىٰ - يعني ابنَ سَعِيدٍ، عن شُعْبَةَ، قال ثنى عبدُ الْمَلِكِ بنُ مَيْسَرَةَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قال: قال عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ رضي الله عنه: قلت يا رسولَ اللهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثَرَهُ بعد لَيْلَةٍ فَأَجِدُ فِيهِ سَهْمِي، قال: إِنْ وَجَدْتَهُ وَفِيهِ سَهْمُكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ، قال فَذَكَرْتُهُ لأَبِي بِشْرٍ، فقال، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن عَدِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ ولم تَرَ فِيهِ أَثَرَ أَمْرٍ غَيْرَهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ.

[٩٢٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا ابنُ الطَّبَّاعِ، قَالَ ثنا يَحْيَىٰ - يَعْنِي ابنَ أَبِي زَائِدَةَ، عنْ عَاصِمِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قال: قال لي النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَغَرِقَ فَلا تَأْكُلْ.

[٩٢١] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قَالَ ثَنَا

---

[٩١٩] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه النسائيُّ (٧/١٩٣)، والترمذيُّ (١٤٦٨)، وأحمد (٤/٣٧٧)، والطيالسيُّ (١٠٤١) من طريقين عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٩٢٠] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٩/٦١٠)، ومسلمٌ (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٥٠)، والنسائيُّ (٧/١٨٢، ١٩٢، ١٩٣)، والترمذيُّ (١٤٦٩)، وابن ماجة (٣٢١٣)، وأحمد (٤/٣٧٩)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥٨٥٠)، والدارقطنيُّ (٤/٢٩٤)، والبيهقيُّ (٩/٢٤٢) من طريق عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٩٢١] إسنادُهُ صحيحٌ.

مرّ تخريجه قبل حديث.

شُعْبَةُ، عَنْ عبدِالْمَلِكِ بنِ مَيْسَرةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قال: قُلْتُ يا رسولَ اللهِ إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ الأَثَرَ بَعْدَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ السَّبُعُ فَكُلْ: قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرْتُ لأَبِي بِشْرٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ أَمْرٍ غَيْرَهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ.

باب ما جاء في الإيمان

[٩٢٢] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ وَمَحْمُودُ بنُ آدَمَ، قَالاَ ثنا سُفْيَانُ، عَنِ

---

[٩٢٢] إسنادُهُ صحيحٌ.

وله طرقٌ عن ابن عمر، رضي الله عنهما.

١ - سالم، عنه.

أخرجه البخاريُّ (١١/٥٣٠ - فتح)، ومسلمٌ (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٥٠)، والنسائيُّ (٧/٤، ٥)، والترمذيُّ (١٥٣٣)، وأحمد (٢/٧، ٨)، والطيالسيُّ (١٨١٤)، والحميديُّ (٦٢٤)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/٣٥٤، ٣٥٥)، والبيهقيُّ (١٠/٢٨).

٢ - نافع، عنه.

أخرجه مالك (٢/٤٨٠/١٤)، والبخاريُّ (١١/٥٣٠ - فتح)، ومسلمٌ (١٦٤٦)، والترمذيُّ (١٥٣٤)، والدارميُّ (٢/١٠٦)، وأحمد (٢/١١، ١٧، ١٤٢)، وابنُ أبي شيبة (٤/١٧٩)، وابن حبان (ج ٦/رقم ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٤٣٤٦)، والطيالسيُّ (ص - ٥)، والحميديُّ (٦٨٦)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/٣٥٥)، والبيهقيُّ (١٠/٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/١٦٠)، والبغويُّ (١٠/٣).

٣ - عبدالله بن دينار، عنه.

أخرجه مسلمٌ، والنسائيُّ (٧/٤)، وأحمد (٢/٧٦، ٩٨)، وابنُ حبان (ج ٦/رقم ٤٣٤٧).

وأخرجه البخاريُّ (٩/٥٣٠ - فتح)، ومسلمٌ (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٤٩)، والنسائيُّ (٧/٥) وابن ماجة (٢٠٩٤)، وأحمد (١/١٨، ١٩، ٣٢، ٣٦، ٤٢)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١/رقم ١٨)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/٣٥٥) من طرق عن ابن عمر، عن عمر.

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قال: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يقول: إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِـآبَائِكُمْ، قَـال فَواللهِ مَـا حَلَفْتُ بِهِ بَعْـدُ ذَاكِراً وَلَا آثِـراً. الْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُقْرِىءِ.

[٩٢٣] حـدثنا محمـدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا يَزِيـدُ بنُ هَارُونَ، قـال أَنـا هِشَـامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عبـدِالـرَّحْمٰنِ بنِ سَمُـرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قـال: لَاتَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ.

[٩٢٤] حدثنا عَلِيُّ بْنُ محمـدِ بنِ أَبِي الْخُصَيْبِ وعبدُاللهِ بنُ هَـاشِمٍ، قَالَا ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَـابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنـه، قال: قـال رسـولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كَـاذِباً فَهُـوَ كَمَا قَـالَ، الْحَدِيثُ لِعَلِيٍّ، وَزَادَ: وَكَـانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

---

[٩٢٣] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مسلمٌ (١٦٤٨)، والنسائيُّ (٧/٧)، وابنُ ماجة (٢٠٩٥)، وأحمد (٥/٦٢)، والبهقيُّ (١٠/٢٩) من طرق عن هشام، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة.

وفي رواية مسلم وأحمد:

«لا تحلفوا بالطواغي».

[٩٢٤] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجـه البخـاريُّ (١٠/٤٦٤)، ومسلمٌ (١١٠)، وأبـو داود (٣٢٥٧)، والنسـائيُّ (٧/٥ ـ ٦، ١٩) والترمذيُّ (١٥٤٣)، وابنُ ماجة (٢٠٩٨)، والدارميُّ (٢/١١٢)، وأحمد (٤/٣٣)، والطيالسيُّ (١١٩٧)، والحميديُّ (٥٨٠)، وعبدُالـرزاق (١٥٩٧٢، ١٥٩٨٤)، وابن حبـان (ج ٦/رقم ٤٣٥١، ٤٣٥٢)، والطحـاويُّ في «المشكـل» (١/٣٦١، ٣٦٢)، والـطبرانيُّ في «الكبيـر» (ج ٢/رقم ١٣٢٤ ـ ١٣٣٩)، وأبو يعلى في «مسنـده» (ج ٣/رقم ١٥٣٥)، وفي «المغـاريـد» (رقم ٤٧)، والبيهقيُّ (١٠/٣٠) وأبـو نعيم فـي «الحـليـة» (١/٣٥١ و٣/٧٥)، والبغـويُّ في «شرح السُّنـة» (١٠/٨) من طـرقٍ عن أبي قـلابـة، عن ثابت بن الضحاك.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

﴿تنبيـه﴾ هذا الحـديث عزاه «مُخـرِّج المنتقى» للستة إلَّا أبـا داود وقد أخـرجه كمـا ترى. والله أعلم.

[٩٢٥] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ ، قال أَنَا عِيسَىٰ ، عَنْ هِشَامٍ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي اللهُ عَنْهَا، فى قَـوْلِ اللهِ تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِـذُكُمْ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ بَلَى وَاللهِ، وَلَا واللهِ.

[٩٢٦] حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قال ثنا وَكِيعٌ، قال ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ

---

[٩٢٥] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (١١/٥٤٧ ـ فتح) والنسائيُّ في «التفسير» ـ كما في «أطراف المزيّ» (١٢/٢٢١)، والبيهقيُّ (١٠/٤٨) من طريق يحيى القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وتابعه مالك، عن هشام، عن عروة، عن عائشة أنها كانت تقول: «لغو اليمين: قول الإنسان، لا والله، وبلى والله».

أخرجه في «موطئه» (٢/٤٧٧/٩)، وعنه الشافعيُّ (ج ٢/رقم ٢٤٤)، والبيهقيُّ (١٠/٤٨).

قال الحافظ في «الفتح» (١١/٥٤٨):

«قال ابن عبد البر: تفرد يحيى القطان، عن هشام بذكر السبب في نزول الآية» اهـ.

قُلْتُ: ورواية المصنف هنا ترد قول ابن عبدالبرد، فقد تابعه عيسى بن يونس، عن هشام.

وأخرجه أبو داود (٣٢٥٤)، وابنُ حبان (١١٨٧)، والبيهقيُّ (١٠/٤٩) من طريق حسان بن إبراهيم، ثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء في اللغو في اليمين قال: قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ت قال: «هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله».

قال أبو داود:

«روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن ابراهيم الصائغ، موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهريُّ، وعبد الملك بنُ أبي سليمان، ومالك بن مغول كلهم عن عطاء، عن عائشة». اهـ.

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٦٧):

«وصحَّح الدارقطنيُّ الوقف».

[٩٢٦] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (١١/٥٥٨ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٣٨/٢٢٠)، وأبو داود (٣٦٢١)، والنسائيُّ في «السنن الكبرى»، والترمذي (٢٩٩٦)، وابنُ ماجة (٢٣٢٣) وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٠٦١، ٥٦٣)، وأحمد (٥/٢١١، ٢١٢)، والبيهقيُّ (١٠/١٧٩ ـ ١٨٠، ٢٥٥) والبغويُّ (١٠/٩٩) من طريق الأعمش، عن أبي وائل. =

أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ الآيَةَ، فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عبدِالرَّحْمنِ؟ قُلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: صَدَقَ، فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِي خُصُومَةٌ في أَرْضٍ لَنَا فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: بَيِّنَتُكَ، فَلَمْ تَكُنْ لِي بَيِّنَةٌ، فَقَالَ لَهُ احْلِفْ، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ إذاً يَحْلِفُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ

= وتابعه منصور، عن أبي وائل به.

أخرجه الشيخان، والنسائيُّ في «الكبرى»، وأحمد (٥/٢١١)، والطيالسيُّ (٢٦٢)، والبيهقيُّ (١٠/٢٦١)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (١/٥/٣٥١).

وقد توبع أبو وائل، تابعه أبو الأحوص عن ابن مسعود به.

أخرجه الطبرانيُّ في «الصغير» (١/١٢٢)، والخطيب في «الموضح» (٢/٥٣) من طريق سهل بن بكار، حدثنا يزيد بن إبراهيم التستريُّ، عن أيوب السختياني، عن حميد بن هلال، عن أبي الأحوص.

قال الطبراني:

«لم يروه عن يزيد بن إبراهيم، إلاّ سهل بن بكار».

قُلْتُ: وسندُهُ صحيحٌ، كلهم ثقاتٌ. والله أعلم.

وله شاهدٌ من حديث أبي أمامة بن ثعلبة الحارثي.

أخرجه مسلم (١٣٧/٢١٩)، وابن ماجة (٢٣٢٤)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١/رقم ٧٩٩) والدولابي في «الكنى» (١/١٢) من طريق أبي أسامة ثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب أنه سمع أخاه عبدالله بن كعب يحدث عن أبي أمامة الحارثي مرفوعاً: «لا يقتطع رجلٌ حق امرىءٍ بيمينه إلاّ حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار. فقال رجلٌ من القوم، وإن كان شيئاً يسيراً؟! قال: وإن كان سواكٌ من أراك» اهـ.

وأخرجه مسلم (١٣٧/٢١٨) والطبرانيُّ في «الكبير» ج ١/رقم ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨)، وعن معبد بن كعب، عن عبدالله بن كعب به وأخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (ج ٢/رقم ١١٩٠) من طريق عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أخيه عبدالله بن كعب، عن أبي امامة الحارثي.

فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْـهِ غَضْبَانُ، فَنَـزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَـرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ الآيَةَ.

[٩٢٧] حـدثنا إِسْحَـاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قَـاعل ثَنَـا أَبُـو أُسَـامَـةَ، قـال ثنـا

---

[٩٢٧] إسنادُهُ ضعيفٌ، وهو حديثٌ صحيحٌ.

أخـرجـه أبـو داود (٣٢٤٦)، والنسـائيُّ في «القضـاء» ـ كمـا في «أطـراف المـزيّ» (٢/٢١٣) ـ، وابنُ ماجة (٢٣٢٥)، ومالك (٢/٧٢٧/١٠)، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٢٤١)، وأحمـد (٣/٣٤٤)، وأبـو يعلى (ج ٣/رقم ١٧٨٢)، وابنُ حبـان (١١٩٢)، والحـاكم (٤/٢٩٦ ـ ٢٩٧)، والبيهقيُّ (١٠/١٧٦) من طـرقٍ عن هـاشم بن هـاشم، قـال: أني عبدُالله بنُ نسطاس، عن جابر.

قال الحاكم:

«صحيحُ الإسناد» ووافقه الذهبيُّ(!).

قُلْتُ: لا، وعبدالله بن نسطاس لا يُعرف كما قال الذهبيُّ نفسه في «الميزان».

وله وجهٌ آخر عن جابر.

أخـرجه أحمـد (٣/٣٧٥) حدثنـا يعقوب قـال: سمعت أبي يُحـدثُ عن محمـد بن عكرمة بن علية، حدثني رجل من جهينة، ونحن مـع أبي سلمة بن عبـدالرحمن بن جـابر، عن أبيه جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «أيمـا امرىء من النـاس حلف عند منبـري هـذا على يمينٍ كاذبـةٍ يستحق بها حق مسلمٍ أدخله الله عـز وجلّ النـار، وإنْ على سـواكٍ أخضر».

قُلْتُ: وسندهُ ضعيفٌ.

ومحمد بن عكرمة، قال الذهبيُّ:

«لم يرو عنه سوى ابراهيم بن سعد» وشيخه مجهولٌ أيضاً».

ولكن للحديث شواهد.

١ ـ حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

أخـرجه ابن مـاجـة (٢٣٢٦)، وأحمـد (٢/٣٢٩، ٥١٨)، والحـاكم (٤/٢٩٧) من طـريق الحسن بن يزيـد بن فروخ الضمـريّ، سمعتُ أبا سلمـة يقول: أشهـد لسمعتُ أبـا هريرة يقـول: سمعتُ رسول الله ﷺ: «لا يحلفُ عنـد هذا المنبـر عبدٌ ولا أمـةٌ على يمين آثمة، ولو على سواكٍ رطبٍ، إلاّ وجبت له النار».

قال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين، فإن الحسن بن يزيد هذا هو أبو يونس القوي العـابد» ووافقه الذهبيُّ!!

قُلْتُ: نعم صحيحٌ، ولكنه ليس على شـرط واحدٍ منهمـا فضلاً عن أن يكـون على =

هَاشِمُ بنُ هَاشِمٍ، قال أنِّي عبدُاللهِ بنُ نِسْطَاسٍ، قال سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما يقول: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَايَحْلِفُ رَجُلٌ عَلَى يَمِينٍ آثِماً عِنْدَ مِنْبَرِي هٰذَا وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

[٩٢٨] حدثنا ابنُ الْمُقرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،

= شرطهما، والحسن بن يزيد لم يخرج له من الستة سوى ابن ماجة، وهو ثقةٌ وثقة أحمد وابن معين وأبو حاتم وزاد: «مأمون»، والنسائي والدارقطنيُّ وغيرهُم.

ولذا قال البوصيري في «الزوائد» (٢/٢١٥):

«هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات».

٢ ـ حديث سلمة بن الأكوع، رضي الله عنه.

أخرجه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» ج ٧/رقم ٦٢٩٧) من طريق عاصم بن عبدالعزيز الأشجعي، ثنا يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة بن الأكوع مرفوعاً:

«لا يحلف أحدٌ على المنبر على يمينٍ كاذبةٍ، إلّا تبوَّأ مقعده من النار».

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/١٨٠):

«رجاله رجالُ الصحيح».

٣ ـ حديث أبي أمامة بن ثعلبة الحارثي، رضي الله عنه.

أخرجه الدولابيُّ في «الكُنى» (١/١٢ ـ ١٣) من طريق عبدالله بن المنيب بن عبدالله بن أبي أمامة بن ثعلبة، قال: أخبرني أبي، عن عبدالله بن عطية، عن عبدالله بن أنيس، قال: أخبرنا أبو أمامة بن ثعلبة مرفوعاً: «من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبةٍ يستحلُّ بها مال امرىءٍ مسلم بغير حقه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبلُ الله منه عدلاً، ولا صرفاً».

قُلْتُ: وسندُهُ صالحٌ في الشواهد.

عبدالله بن المنيب، وثقة ابنُ حبان، وعبدالله بن الحسن الهسنجاني.

وقال النسائيُّ:

«ليس به بأس».

وأبوه، المنيب بن عبدالله، إنما وثقة ابن حبان وعبدالله بن عطية، قال فيه الحافظ: «مقبولٌ» وعبد الله بن أنيس صحابيٌّ.

[٩٢٨] إسنادُهُ صحيحٌ، . . .

أخرجه أبو داود (٣٢٦١، ٣٢٦٢) والنسائيُّ (٧/١٢، ٢٥) والترمذيُّ (١٥٣١)، وابنُ ماجة (٢١٠٥)، والدارميُّ (٢/١٠٦)، وأحمد (٢/٦، ١٠، ٤٨، ٦٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٣)، والحميديُّ (٦٩٠)، وابنُ حبان (١١٨٣، ١١٨٤)، والبيهقيُّ (١٠/٤٦)=

عن ابنِ عُمَـرَ رضي الله عنهمـا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قـال: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ

= من طرقٍ عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر.

قال الترمذي:

«حديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ. وقد رواه عبيدُ الله بن عمر، وغيرُهُ عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً. وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير ايوب السختياني. وقال اسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوبُ أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعُهُ».

قُلْتُ: لم يتفرّد أيوبُ برفعه، إنما تابعه جماعةٌ منهم:

١ ـ عمرو بن الحارث.

أخرجه النسائيُّ (٧/٢٥)، وابنُ حبان في «الثقات» (٢/٢٥١)، والحاكم (٤/٣٠٣) من طريق ابن وهب، ثنا عمرو بن الحارث، أن نافعاً حدثهم عن عبدالله بن عمر. . . فذكره مرفوعاً.

قال الحاكم:

«صحيحُ الإسناد» ووافقه الذهبيُّ.

قُلْتُ: وهو كما قالا.

٢ ـ أيوب بن موسى المكي، عن نافع به.

ذكره الدارقطنيُّ في «العلل».

وأيوب بن موسى وثقة أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائيُّ وغيرُهُم.

فالسند صحيح إن كان من تحت أيوب بن موسى ثقات.

٣ ـ حسان بن عطية، عن نافع.

أخرجه أبو نعيم «في الحلية» (٦/٧٩)، من طريق عمرو بن هاشم، قال: سمعتُ الأوزاعيّ يحدث عن حسان، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال أبو نعيم:

«غريبٌ من حديث الأوزاعي، وحسان، تفرّد به عمرو بن هاشم البيروتي».

قُلْتُ: وهو لينُ الحديث، تكلم فيه ابنُ وارة ولكن تابعه هقل بن زياد، عن الأوزاعي به

ذكره الدارقطنيُّ في «العلل» ـ كما في «نصب الراية» (٣/٣٠١).

قُلْتُ: وهذه متابعة قويةٌ، وهقل بن زياد كان كاتب الأوزاعيّ، ومن أثبت الناس فيه كما قال أبو مسهر ومروان بن محمد، وابن عمار، وقد وثقوه. فهؤلاء ثلاثة من الثقات تابعوا أيوب السختياني على رفعه، . . .

وأما قول إسماعيل بن عُلَيَّة: «كان أيوب يرفعُهُ وأحياناً لا يرفعُه»، فهذا لا يقتضي شكاً ـ كما يقول البيهقيُّ ـ وإنما كان يوقف الحديث تارةً، ثم ينشط فيرفعه، مثلما يفعله =

قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدْ اسْتَثْنَىٰ.

[٩٢٩] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، قال أَخْبَرَنَا ابنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عبدِالرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ.

[٩٣٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال أَنَا مَعْمَرٌ

= ابنُ عيينة وغيرُهُ. ثم لو شك في رفعه، فقد علمنا يقيناً بهذه المتابعات أنه مرفوعٌ. وقد كان غير واحدٍ من الرواة إذا شك في الحديث ـ مجرد شك ـ في رفعه، فإنه يحتاط لنفسه ويأخذ بالأقل وهو الوقف. والله أعلم.

[٩٢٩] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (١١/٥١٧، ٦٠٨ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٦٥٢)، وأبو داود (٣٢٧٧)، والنسائيُّ (٧/١٠)، والترمذيُّ (١٥٢٩)، والدارميُّ (٢/١٠٧)، وأحمد (٥/٦١ ـ ٦٢)، والطيالسيُّ (١٣٥١)، من طرق عن الحسن البصريِّ، عن عبدالرحمن بن سمرة.

وعند البخاريِّ وغيره في أوله:

«لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألةٍ أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألةٍ وكلت إليها، وإذا حلفت على يمين... الحديث».

وهذا القدر قد مرّ تخريجه برقم (٣٣٨) فانظره غير مأمور.

[٩٣٠] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (١١/٥١٧ ـ فتح) ومسلمٌ (١٦٥٥)، وابن ماجة (٢١١٤)، وأحمد (٢/٣١٧)، وعبدالرزاق (٨/٤٩٦ ـ ٤٩٧)، والحاكم (٤/٣٠٢)، والبيهقيُّ (١٠/٣٢)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (١٠/١٦) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وللحديث طرقٌ أخرى عن أبي هريرة.

١ ـ أبو صالح، عنه.

أخرجه مالك (٢/٤٧٨/١١)، ومسلمٌ (١٦٥٠/١٢ ـ ١٤)، والترمذيُّ (١٥٣٠)، وأحمد (٢/٣٦١)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٤٣٣٤)، والبغويُّ (١٠/١٧) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

٢ ـ أبو حازم، عنه وذكر حكايةً في أوله.

أخرجه مسلمٌ (١٦٥٠/١١)، والبيهقيُّ (١٠/٣١). =

عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قال أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: إِذَا اسْتَلْجَجَ أَحَدُكُمْ بِالْيَمِينِ فِي أَهْلِهِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا.

= ٢ ـ عكرمة، عنه.

أخرجه البخاريُّ (١١/٥١٧ ـ فتح)، وابنُ ماجة (٢١١٤)، وعبدالرزاق (٨/٤٩٧)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/٢٨٦)، والحاكم (٤/٣٠١)، والبيهقيُّ (١٠/٣٣) من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة.

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط البخاريّ».

قُلْتُ: وهم في استدراكه عليه، فقد أخرجه كما ترى.

ثم رأيتُ في «علل الحديث» (١/٤٤٢ ـ ٤٤٣) لابن أبي حاتم قال: «سألت أبي عن حديث رواه معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة. . . فساقه. قال أبي: روى هذا الحديث معمر، عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة في قوله: «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يستلج أحدكم باليمين في أهله، فهو آثمُ له عند الله من الكفارة التي أمر بها» فقلتُ لأبي: أيهما أصحُّ؟! فقال: لا أعلم أحداً وصله غير معاوية بن سلّام. ومعمر أشهر وأحبُّ إليَّ من معاوية بن سلّام» اهـ.

قُلْتُ: كذا رجح أبو حاتم رحمه الله تعالى، ومعاوية ثقةٌ فحلٌ، وتقصير معمر في الرواية لا يُعَلُّ روايته بحالٍ، لا سيما والواصل عنده زيادة علمٍ. ويكفي تخريج البخاري لرواية معاوية بن سلام في دعوى الترجيح.

قال الحافظ في «الفتح» (١١/٥١٩):

«كذا أسند معاوية بن سلّام، وخالفه معمر، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، ولم يذكر أبا هريرة. أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك، عن معمر، لكنه ساقه بلفظ رواية همام، عن أبي هريرة. وهو خطأ من معمر، وإذا كان لم يضبط المتن، فلا يُتعجب من كونه لم يضبط الإسناد» اهـ.

قُلْتُ: صدق، لعمر الله.

وفي الباب عن عائشة، وأبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأذينة، وعبد الله بن عمرو، ومالك بن نضلة، وأبي الدرداء، وعمران بن حصين، وأبي سعيد الخدري، وأم سلمة، وأنس، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، ومعاوية بن الحكم، وعوف بن مالك الجشمي، رضي الله عنهم.

وقد خرَّجْتُها جميعاً في «بذل الإحسان»، والحمد لله على التوفيق.

[٩٣١] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُالـرَّزَّاقِ، قال أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ، فقال يا رسول الله إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هٰذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتِقُهَا، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَاإِلٰهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ: أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْتِقْهَا.

باب ما جاء في النذور

[٩٣٢] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُالـرَّزَّاقِ، قال أنا مَعْمَرٌ،

---

[٩٣١] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه عبدالرزاق (١٦٨١٤)، وعنه أحمد (٣/٤٥١ ـ ٤٥٢) عن معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن رجل من الأنصار وتابعه يونس بن يزيد، عن الزهريّ.

أخرجه البيهقيُّ (١٠/٥٧).

وعزاه السيوطيُّ في «الدر» (٢/١٩٣) لعبد بن حُميد.

[٩٣٢] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أحمد (٢/٣١٤) من طريق عبدالرزاق، بسنده سواءً. وله طريقان آخران، عن أبي هريرة.

١ ـ الأعرج، عنه.

أخرجه البخاريُّ (١١/٥٧٦ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٦٤٠/٧)، وأبو داود (٣٢٨٨)، والنسائيُّ (٧/١٦)، وابن ماجة (٢١٢٣)، وأحمد (٢/٢٤٢، ٣٧٣)، وابنُ أبي عاصم في «السُّنة» (٣١٢)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/٣٦٤)، والحاكم (٤/٣٠٤)، والبغويُّ (١٠/٢١ ـ ٢٢) من طرقٍ عنه.

٢ ـ عبدالرحمن بن يعقوب الجهني، عنه.

أخرجه مسلمٌ (١٦٤٠/٥ ـ ٦)، والنسائيُّ (٧/١٦ ـ ١٧)، والترمذيُّ (١٥٣٨)، وأحمد (٢/٢٣٥، ٤١٢، ٤٦٣)، وابنُ أبي عاصم في «السُّنة» (١/١٣٧)، وابنُ حبان (ج ٦/رقم ٤٣٦١)، والبغويُّ (١٠/٢٢) من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه.

وللحديث شاهدٌ من حديث ابن عمر، رضي الله عنه.

أخرجه البخاريُّ (١١/٥٧٦ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٦٣٩/٢، ٤)، وأبو داود (٣٢٨٧)، =

عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، قال هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن محمدٍ رسولِ اللهِ ﷺ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: لَا يَأْتِي النَّذْرُ ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، ولَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ قَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ أَتَانِي مِنْ قَبْلُ.

[٩٣٣] حدثنا عَلِيُّ بن خَشْرَمٍ، قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ - يعني ابنَ عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي الْمُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قال: كانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ بَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رسولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتى عَلَيْهِ رَسولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، فَقَالَ يا

= والنسائيُّ (٧/ ١٥ - ١٦)، وابن ماجة (٢١٢٢)، والدارميُّ (٢/ ١٠٦)، وابنُ حبان (ج ٦/رقم ٤٣٦٠، ٤٣٦٢)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/ ٣٦٢) من طريق منصور، عن عبدالله بن مرة، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخيرٍ، إنما يستخرج به من البخيل».

ورواه سعيد بن الحارث، عن ابن عمر قال: أو لم يُنهوا عن النذر؟؟ إن النبيَّ ﷺ قال: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخرُ، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل».

أخرجه البخاريُّ (١١/ ٥٧٥ - فتح)، واللَّفظ له، وأحمد (٢/ ١١٨)، وابنُ أبي عاصم - في «السُّنة» (٣١٤)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/ ٣٦٣)، وكذا الحاكم (٤/ ٣٠٤).

[٩٣٣] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مسلمٌ (١٦٤١/ ٨)، وأبو داود (٣٣١٦)، وأحمد (٤/ ٣٤٠، ٤٣٣ - ٤٣٤)، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٢٤٩، ٢٥٠)، والحميديُّ (٨٢٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٦٧)، والبيهقيُّ (٩/ ١٠٩ و١٠/ ٧٥)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (١١/ ٨٣ - ٨٤) من طرقٍ عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين مطوّلاً بمثل حديث المصنف باختلافٍ يسيرٍ في بعض ألفاظه.

ومن هذا الوجه:

أخرجه النسائيُّ (٧/ ١٩) والترمذيُّ (١٥٦٨)، وابنُ ماجة (٢١٢٤)، والدارميُّ (٢/ ١٠٥)، وابنُ حبان (ج ٦/رقم ٤٣٧٥)، والطحاويُّ في «الشرح» (٣/ ٢٦١)، والبغويُّ (١٠/ ٣٢ - ٣٣) مختصراً.

محمَّدُ، فأتَاهُ، فقال: مَا شَأْنُكَ؟. فقال: لِمَ أَخَذْتَنِي، وَلِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قال: أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ يَا محمَّدُ يا محمَّدُ، قال وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فقال: مَا شَأْنُكَ؟ فقال: إِنِّي مُسْلِمٌ، قال: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاحِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ فقال: يَا محمَّدُ يا محمَّدُ، فَأَتَاهُ فقالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فقال إِنِي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي. قال: هَذِهِ حَاجَتُكَ، قَالَ فَفُدِيَ بالرَّجُلَيْنِ. وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يَرْعُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا؛ فَتَرَكَتْهُ حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرْغُ، وَهِيَ نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قال: وَنَذَرَتْ إِنِ اللهُ أَنْجَاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ فقالوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالت: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنِ اللهُ نَجَّاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فقال: سُبْحَانَ اللهِ، بِئْسَ مَا جَزَتْهَا إِنِ اللهُ نَجَّاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا لاَ وَفَاءَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ.

[٩٣٤] حدثنا أَبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قال ثنى عُقْبَةُ، قال أنا عُبَيْدَ اللهِ، ح

---

[٩٣٤] إسنادُهُ صحيحٌ. . .

أخرجه مالكٌ (٢/٤٧٦/٨)، والبخاريُّ (١١/٥٨١ ـ فتح)، وفي «التاريخ الصغير» (١٩٨/٢)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والنسائيُّ (١٧/٧)، والترمذيُّ (١٥٢٦)، وابنُ ماجة (٢١٢٦)، والدارميُّ (١٠٥/٢)، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٢٤٦)، وأحمد (٣٦/٦، ٤١، ٢٢٤)، والطحاويُّ في «الشرح» (١٣٣/٣)، وفي «المشكل» (١/ ٤٧٠ و٣/٣٧ ـ ٣٨)، والبيهقيُّ (٢٣١/٩، ١٠/٦٨، ٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤٦/٦)، والبغويُّ (١٠/٢٠ ـ ٢١) من طرقٍ عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وَحَـدَّثَنَـا محمـدُ بنُ عُثْمَـانَ الْـوَرَّاقُ، قـال ثنـا ابنُ نُمَيْـرٍ، عن عُبَيْـدِاللهِ، عن طَلْحَـةَ بنِ عبدِالْمَلِكِ، عنِ الْقَـاسِمِ، عن عَائِشَـةَ رضي الله عنها قـالت: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ.

[٩٣٥] حدثنا محمـدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنـا محمدُ بنُ مُـوسَى بنِ أَعْيَنَ،

---

[٩٣٥] إسنادُهُ حسنٌ.

أخرجه البيهقيُّ (١٠/٧٢) من طريق المصنف، بإسناده سواء.

قُلْتُ: وهذا سندٌ حسنٌ، وخطاب بنُ القاسم الحرَّانيُّ وثقه ابنُ معين، وابن حبان.

واختلف النقل عن أبي زرعة.

فروى ابنُ أبي حاتم عنه قال: «ثقةٌ».

ونقل البرذعيُّ عنه قال: «منكر الحديث، يقال إنه اختلط قبل موته بسنةٍ».

وهذا جرحٌ مبهمٌ، ولا سمى لنا أبو زرعة قائل دعوى الاختلاط حتى نعلم مكانـه من العلم، وقدره في النقد.

وله لفظٌ آخر عن ابن عباس مرفوعاً:

«من نذر نذراً لم يسمه فكفارتُه كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارتـه كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين».

أخـرجـه أبـو داود (٣٣٢٢)، والبيهقيُّ (١٠/٤٥) من طـريق طلحـة بـن يحـيى الأنصاري، عن عبـدالله بن سعيـد أبي هند، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس.

قال أبو داود:

«روى هذا الحديث وكيعُ وغيرُهُ، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، فوقفوه على ابن عباس!

قُلْتُ: طلحة بن يحيى الأنصـاريُّ وثقـه ابن معين، وعثمـان بن أبي شيبـة، وابن حبان. ولكن قال أبو حاتم:

«ليس بقويٍّ»، بل قال يعقوب بن شيبة:

«شيخٌ ضعيفٌ جداً، ومنهم من لا يكتب حديثه لضعفه» فلا يقبل من مثله أن يخالف وكيعاً الجبلَ الحافظَ.

نعم، قد توبع طلحةُ في الرفع.

تابعه ابن جريج، عن عبدالله بن سعيد به.

أخرجه البيهقيُّ (١٠/٧٢).

ولكن ابن جريج مدلسٌ، فلو صرّح بتحديثٍ لكانت متابعة قوية، أما والحال كذلك، =

قال ثنا خَطَّابٌ، قال ثنا عبدُالْكَرِيمِ ، عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمـا، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: النَّـذْرُ نَـذْرَانِ، فَمَـا كَـانَ للهِ فَكَفَّـارَتُـهُ الوَفَاءُ، وَمَا كَانَ لِلْشَّيْطَانِ فَلا وَفَاءَ فِيهِ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

[٩٣٦] حدثنا حَمَّادُ بنُ الْحَسَنِ بنِ عَنْبَسَةَ الْـوَرَّاقُ، قال ثنـا دَاوُدُ، عن هَمَّـامٍ ، عن قَتَـادَةَ، عن عِكْـرِمَـةَ، عن ابنِ عَبَّـاسٍ رضي اللهُ عنهمـا، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي اللهُ عنه، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتِهِ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فقال: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَـدَنَةً، وَرَوَاهُ خَـالِدٌ الْحَذَّاءُ، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما، وَلَمْ يَذْكُرْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً.

[٩٣٧] حدثنا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قال ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قال أَخْبَرَنَا ابنُ

= فلا يزال طريق وكيع هو الأقوى والله أعلم.

وقد صحّ الحديث عن عقبة بن عامر، رضي الله عنه.

أخرجه مسلمٌ (١٦٤٥/١٣)، وأبو داود (٣٣٢٤)، والنسائيُّ (٧/٢٦)، وأحمد (٤/١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٦)، والبيهقيُّ(١٠/٦٧) مرفوعاً: «كفارة النذر، كفارة يمينٍ».

[٩٣٦] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٢٩٨)، والدارميُّ (٢/١٠٤ ـ ١٠٥)، وأحمد (١/٢٣٩، ٢٥٣، ٣١١)، والبيهقيُّ (١٠/٧٩) من طرقٍ عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وتابعه خالد الحذاء، عن عكرمة به دون قوله: «ولتهد بدنة» كما ذكره المصنف والبيهقيّ.

وذكرها أرجح، فقد رواها مطر الوراق، عن عكرمة.

أخرجه أبو داود (٣٣٠٣)، والبيهقيُّ (١٠/٧٩).

ومطر الوراق وإن كان ضعيفاً، فروايته تشهد لرواية قتادة. والله أعلم.

[٩٣٧] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٤/٧٨ ـ ٧٩)، ومسلمٌ (١٦٤٤/١١ ـ ١٢)، وأبو داود (٣٢٩٩)، والنسائيُّ (٧/١٩)، وأحمد (٤/١٥٢)، والبيهقيُّ (١٠/٧٨ ـ ٧٩) من طريقِ يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر.

وقد اختلف على ابن جريج فيه، ولكنه اختلاف تنوع، وليس اختلاف تضاد. وانظر بحث الحافظ في «الفتح» (٤/٨٠).

جُـرَيْـجٍ ، عن يَحْيَىٰ - يعني ابْنَ أَيُّـوبٍ، عن يَـزِيـدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبي الْخَيْـرِ، عن عُقْبَـةَ بن عَـامِـرٍ رضي اللهُ عنـه : أَنَّ أُخْتَـهُ نَـذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، وَاسْتَفْتَى لَهَا رسولَ اللهِ ﷺ فقال: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ. وَكَانَ أَبُو الْخَيْـرِ يَلْزَمُ عُقْبَةَ.

[٩٣٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قال ثنى وُهَيْبٌ، قـال ثنا أَيُّـوبُ، عن عَكْرِمَـةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهمـا قال: بَيْنَمَـا النَّبِيُّ ﷺ إِذْ بِرَجُـلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ ، فَسَـأَلَ عَنْـهُ، فقـالـوا هَـذَا أبـو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فقال: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

[٩٣٩] حـدثنا محمـدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنـا يَزِيـدُ بنُ هَارُونَ، قـال أَنَـا

---

[٩٣٨] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (١١/٥٨٦ ـ فتح)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجة (٢/٢١٣٦)، وابنُ حبـان (ج ٦/رقـم ٤٣٧٠). والـطحـاويُّ في «الـمشكـل» (٣/٤٤)، والبيهـقيُّ (١٠/٧٥)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (١٠/٢٤) من طريق أيوب، عن عكرمـة، عن ابن عباس.

[٩٣٩] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخـرجه البخـاريُّ (٤/٧٨ و١١/٥٨٥ ـ ٥٨٦ فتـح)، ومسلمٌ (٩/١٦٤٢) وأبـو داود (٣٣٠١)، والنسـائيُّ (٧/٣٠)، والتـرمـذيُّ (١/١٥٣٧)، وأحمـد (٣/١١٤، ١٨٣) من طرق عن حميد الطويل، حدثني ثابت، عن أنس.

وقد رواه غير واحدٍ عن حميد، عن أنسٍ ، ولم يذكروا: «ثابت البناني».

أخرجه النسائيُّ (٧/٣٠)، والترمـذيُّ (٢/١٥٣٦)، وأحمد (٣/١٠٦)، وابنُ حبـان (ج ٦/رقم ٤٣٦٧)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (١٠/٢٦).

وكلاهما صحيحٌ.

فقـد أخرجـه أحمد (٣/٢٧١) حـدثنـا عفـان، ثنـا حمـاد، أنـا حميـد وثـابت، عن أنس. . . فذكره.

فجمعهما حماد بنُ سلمة.

وسندهُ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ . والله أعلم.

حُمَيْدٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فقال: مَا هَذَا؟. قالوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إلى الْبَيْتِ، فقال: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيْبِ هَذا نَفْسَهُ، فَأَمَرَهُ فَرَكِبَ.

[٩٤٠] حدثنا ابنُ الْمُقْرِئِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ عَنْهَا.

[٩٤١] حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَعَبْدُاللهِ بنُ هَاشِمٍ، قالا ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ ابنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، فقالَ لَهُ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ.

[٩٤٢] حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قال ثنا أبو خَالِدٍ، عنِ الأَعْمَشِ،

---

[٩٤٠] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (١٢/ ٣٣٠ ـ فتح) ومسلمٌ (١٦٣٨/١)، وأبو داود (٣٣٠٧)، والنسائيُّ (٧/ ٢٠ ـ ٢١)، والترمذيُّ (١٥٤٦)، وابن ماجة (٢١٣٢)، وأحمد (١/ ٢١٩، ٣٢٩)، والحميديُّ (٥٢٢)، والطيالسيُّ (٢٧١٧)، وابنُ حبان (ج ٦/رقم ٤٣٧٧، ٤٣٧٩)، والبغويُّ (١٠/ ٣٨) من طرقٍ عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس من مسنده.

[٩٤١] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٤/ ٢٧٤، ٢٨٤ و٦/ ٢٥٠ و٨/ ٣٤ و١١/ ٥٨٢)، ومسلمٌ (١٦٥٦) وأبو داود (٣٣٢٥)، والنسائيُّ (٧/ ٢١ ـ ٢٢)، والترمذيُّ (١٥٣٩)، وابن ماجة (٢١٢٩)، والدارميُّ (٢/ ١٠٤)، وأحمد (١/ ٣٧، ٤١٩)، والحميديُّ (٦٩١)، وابنُ حبان (ج ٦/رقم ٤٣٦٤، ٤٣٦٥)، والبيهقيُّ (٤/ ٣١٨ و١٠/ ٧٦، ٨٣، ٨٤) عن نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٩٤٢] إسنادُهُ صحيحٌ... =

عنِ الْحَكَمِ، وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، وَسَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قال: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قال نَعَمْ، قال: فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ.

[٩٤٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا محمدُ بنُ مُوسَىٰ بنِ أَعْيَنَ، قال ثنا أبي، عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ محمدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

[٩٤٤] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال أَنا عِيسَىٰ - يعني ابنَ يُونُسَ، عن شُعْبَةَ، عن جَعْفَرِ بنِ إِيَاسٍ، قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عنِ ابنِ

= أخرجه البخاريُّ (٤/١٩٢ - ١٩٣ فتح)، ومسلم (١١٤٨/١٥٥)، وأبو داود (٣٣١٠)، والنسائيُّ في «الصيام» - كما في «أطراف المزيّ» (٤/٤٤٣) -، والترمذيُّ (٧١٦ - ٧١٧)، وابن ماجة (١٧٥٨)، وابنُ حبان (ج ٥/رقم ٣٥١٩، ٣٥٢٢، ٣٥٦٢)، والطيالسيُّ (٢٦٣٠)، والطحاويُّ في «المشكل» (٣/٢٢١)، والبيهقيُّ (٤/٢٥٥). والبغويُّ (٦/٣٢٤ - ٣٢٥) من حديث ابن عباس.

وقد رواه الأعمش، عن جماعتهم مثل رواية المصنف، وفرّقه عند بعضهم.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٩٤٣] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٤/١٩٢ - فتح)، ومسلمٌ (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠، ٣٣١١) والنسائيُّ في «الصيام، من الكبرى» - كما في «أطراف المزيّ» (١٢/٢١) -، وأحمد (٦/٦٩)، وابنُ حبان (ج ٥/رقم ٣٥٦١)، والطحاويُّ في «المشكل» (٣/١٤٠، ١٤١)، والدارقطنيُّ (٢/١٩٤ - ١٩٥)، والبيهقيُّ (٤/٢٥٥، ٦/٢٧٩)، والبغويُّ (٦/٣٢٤) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة.

[٩٤٤] إسنادُهُ صحيحٌ.

مرّ تخريجه برقم (٥٠١).

عَبَّاس رضي الله عنهما، أنَّ رَجُلاً أَتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَأَنَّهَا مَاتَتْ، فقالَ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيهِ؟ قال نَعَمْ، قَال: فَاقْضُوا الله، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.

[٩٤٥] حدثنا الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قال أنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلاً نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ في بَيْتِ الْمُقْدِسِ، فقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: صَلِّ هَا هُنَا ـ يعني في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فقال يا رسولَ اللهِ: إنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فقال: صَلِّ هَا هُنَا.

باب ما جاء في الوصايا

[٩٤٦] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ، قال ثنا عُبَيْدُ

---

[٩٤٥] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٣٣٠٥)، والدارميُّ (٢/١٠٥)، وأحمد (٣/٣٦٣)، وأبو يعلى (ج ٤/رقم ٢١١٦)، والحاكم (٤/٣٠٤)، والبيهقيُّ (١٠/٨٢ ـ ٨٣) من طريق حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر به.

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط مسلم».

قُلْتُ: وهو كما قال. والله أعلم.

[٩٤٦] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مالك (٢/٧٦١/١)، والشافعيُّ (١٣٨١)، وأحمد (٢/١٠، ٥٠، ٥٧، ٨٠، ١١٣)، والبخاريُّ (٥/٣٥٥ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٦٢٧/١ ـ ٣)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والنسائيُّ (٦/٢٣٨ ـ ٢٣٩)، والترمذيُّ (٩٧٤، ٢١١٨)، وابن ماجة (٢٧٠٢)، والدارميُّ (٢/٢٩٠)، والطيالسيُّ (١٨٤١)، والحميديُّ (٦٩٧)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (رقم ٥٦)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥٩٩٢)، والدارقطنيُّ (٤/١٥٠)، والبيهقيُّ (٦/٢٧٢)، والبغويُّ (٥/٢٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٥٢) من طريق نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». =

اللهِ، عن نَـافِعٍ، عن ابنِ عُمَـرَ رضي اللهُ عنهما، أَنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قال: مَـا حَقُّ امْـرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَـهُ شَيْءٌ يُـوصِي فِيـهِ، إلَّا وَوَصِيَّتُـهُ مَكْتُـوبَـةٌ عِنْدَهُ.

[٩٤٧] حدثنا ابنُ الْمُقْـرِيءِ، قال ثنـا سُفْيَانُ، عنِ الـزُّهْرِيِّ، قـال ثنا عَامِرُ بنُ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ رضي اللهُ عنه، قال: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضاً أَشْفَيْتُ مِنْـهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَجَاءَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فقلت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لِي مَالاً كَثِيراً، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إلاّ ابْنَتِي، أَفَأُوصِيَ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قال: لَا، قلتُ: فَالشَّطْرُ؟ قـال: لَا، قلتُ: فَالثُّلُثُ؟ قـال الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَو كَبِيـرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْـرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً.

= وتابعه سالم، عن ابن عمر.
أخرجه مسلمٌ (١٦٢٧/٤) والنسـائيُّ (٢٣٩/٦)، وأحمـد (٢/٣ ـ ٤، ٣٤، ١٢٧) وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥٩٩٢).

[٩٤٧] إسنادُهُ صحيحٌ.
أخرجه البخاريُّ (٢٦٩/٧ و١٢٣/١٠ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٦٢٨) وأبـو داود (٢٨٦٤) والنسـائيُّ (٢٤١/٦، ٢٤٢) والترمـذيُّ (٢١١٦)، وابن مـاجـة (٢٧٠٨)، والـدارميُّ (٢٩٣/٢)، وأحمد (١٧٦/١، ١٧٩)، والشافعيُّ (١٣٨٣)، والـطيالسيُّ (١٩٥، ١٩٦)، والحميـديُّ (٦٦)، والـطحـاويُّ في «الشـرح» (٣٧٩/٤)، وابنُ حبـان (ج ٦/رقم ٤٢٣٥ وج ٧/رقم ٥٩٩٤ وج ٩/رقم ٧٢١٧)، والبيهقـيُّ (٢٦٨/٦، ٢٦٩ و١٨/٩)، والبغـويُّ (٢٨٢/٥ ـ ٢٨٣) من طريق الزهريِّ، ثنا عامر بن سعد، عن أبيه.
قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».
وتابعه سعد بن ابراهيم، عن عامر بن سعد به.
أخرجه البخـاريُّ (٣٦٣/٥، ٤٩٧/٩)، ومسلمٌ (١٦٢٨/٥) والنسائيُّ (٢٤٢/٦)، وأحمد (١٧٢/١)، والبغويُّ (٢٨١/٥).
وكذا هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد.
أخرجه البخاريُّ (٣٦٩/٥ ـ فتح).
وتابعه أيضاً بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد.
أخرجه النسائيُّ (٢٤٣/٦).

[٩٤٨] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال أنا إِسْمَاعِيلُ - يعني ابنَ عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ، عن أَبي قِلَابَةَ، عن أَبي الْمُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَاهُم رسولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، قال: وقال لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ قَوْلاً شَدِيداً.

[٩٤٩] حدثنا أَبو أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بنُ عبدِالْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، قال ثنا

---

[٩٤٨] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مسلمٌ (١٦٦٨)، وأبو داود (٣٩٥٨)، والترمذيُّ (١٣٦٤)، وابن ماجة (٢٣٤٥)، وأحمد (٤/٤٢٦)، والطحاويُّ في «الشرح» (٤/٣٨١)، والبيهقيُّ (٦/٢٧٢) من طريق أبي المهلب، عن عمران.

وتابعه محمد بن سيرين، عن عمران.

أخرجه مسلمٌ، وأبو داود (٣٩٦١)، وأحمد (٤/٤٣٨، ٥٤٥)، والطحاويُّ (٤/٣٨١).

وكذا الحسن، عن عمران.

أخرجه النسائيُّ (٤/٦٤)، وأحمد (٤/٤٢٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥)، والحميديُّ (٨٣٠) والطحاويُّ (٤/٣٨١) من طرقٍ عن الحسن البصري، عن عمران.

والحسن البصري مدلسٌ، وتُكُلِّم في سماعه من عمران. والله أعلم.

[٩٤٩] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (١٩٥٥) من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا ابن جابر، قال: حدثنا سليم بن عامر الكلاعي، سمعت أبا أمامة يقول: «سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر» ولم يزد على ذلك. وقد اختصر الحديث.

قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ، وقد صرّح الوليد بن مسلم بالتحديث في كل طبقات السند.

وابنُ جابر هو عبدالرحمن بن يزيد، بن جابر وهو ثقةٌ وله طريق آخر...

يرويه إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة مرفوعاً: «إن الله قد أعطى لكل ذي حقٍ حقهُ، فلا وصية لوارث. الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله. ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق امرأة في بيت زوجها، إلاّ بإذن زوجها. قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا، ثم قال: العارية مؤداةٌ، والمنحة مردودةٌ، والدين مقضيٌّ، =

يَـزِيدُ بنُ عبـدِ رَبِّهِ، قـال ثنا الْـوَلِيْدُ بنُ مُسْلِمٍ، قـال ثنا ابنُ جَـابِـرٍ، وَحَـدَّثَنِي سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ وَغَيْرُهُ، عن أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ رضي الله عنهم، مِمَّنْ شَهِدَ خُطْبَـةَ رسولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَكَانَ فيمَا تَكَلَّم بِهِ: أَلَا إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُـلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

[٩٥٠] حدثنا محمـدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنـا أَبُو عَـامِرٍ الْعَقَـدِيُّ، قال ثنـا

= والزعيم غارم».

أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمـذيُّ (٢١٢٠) والسياق لـه، وابن ماجـة (٢٧١٣)، وأحمـد (٥/٢٦٧) وأبو عبيـد في «الخطب والمـواعظ» (ق ١/١)، والطيـالسيُّ (١١٢٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٢٧)، والبيهقيُّ (٦/٢٦٤).

قُلْتُ: وهذا سندٌ قويٌّ.

ورواية اسماعيل بن عياش هنا صحيحةٌ، لأن شـرحبيل بن مسلم شـاميٌّ أيضاً، فهـو بلديُّه.

ولذا قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة، ذكرت أحـاديثهم في «بذل الإحسـان» والحمد لله على التوفيق.

[٩٥٠] إسنادُهُ ضعيفٌ، والمعنى صحيحٌ.

أخـرجه البخـاريُّ (٥/٣٧٧ - فتح) معلقـاً، ووصله الترمـذيُّ (٢٠٩٤)، وابن ماجـةُ (٢٧١٥)، وأحمـد (١/١٣١)، والطيـالسيُّ (١٧٩)، والحميـديُّ (٥٦)، وابنُ جـريـر في «تفسيـره» (٨٧٣٦، ٨٧٣٧، ٨٧٣٨)، والدارقـطنيُّ (٤/٨٦ - ٨٧)، والحاكم (٤/٣٣٦)، والبيهقيُّ (٦/٢٦٧) من طرقٍ عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي بن أبي طـالب... فذكره.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/١٢٦) لابن أبي شيبة، وعبد بن حميـد، وابن أبي حاتم، وابن المنذر.

قُلْتُ: وسندُهُ ضعيفٌ، لأجل الحارث الأعور فإن الأكثرين على تضعيفه.

ولذا قال الترمذيُّ:

«هذا حديثٌ لا نعرفه إلّا من حديث أبي إسحق، عن الحارث عن عليّ، وقـد تكلم بعض أهل العلم في الحارث».

وقال البيهقيُّ:

«إمتناعُ أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور، بـروايته عن عليٍّ رضي الله عنه، والحارث لا يُحتَجُّ بخبره لطعن الحفاظ فيه». =

سُفْيَانُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ عن الْحَارِثِ، عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: قَضَىٰ رسولُ الله ﷺ بالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُنَهَا «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ». وَقَضَىٰ رسولُ الله ﷺ بِالْمِيرَاثِ لِبَنِي الأُمِّ وَالأَبِ، دَونَ بَنِي الْعَلَّاتِ.

[٩٥١] حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، وَهَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ، قَالاَ ثَنَا عَبْدَةُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُصْلِحُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجَاً أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. الْحَدِيثُ لِهَارُونَ.

[٩٥٢] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُالله بنُ عبدِ الْوَهَّابِ

= وقال الحافظ في «الفتح» (٥/٣٧٧):

«وإسنادُهُ ضعيفٌ، لكن قال الترمذيُّ إن العمل عليه عند أهل العلم، وكأن البخاريُّ اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلاّ فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به» اهـ.

وقال أيضاً في «التلخيص» (٣/٩٥):

«والحارث وإن كان ضعيفاً، فإن الإجماع منعقدٌ على وفق ما روى».

وقال الحافظ ابنُ كثير في «تفسيره» بعد ذكره ضعف الحارث الأعور:

«لكن كان حافظاً للفرائض، معتنياً بها وبالحساب».

﴿تنبيه﴾ هذا الحديث عزاه الحافظ في «التلخيص» لأصحاب السنن من حديث الحارث، عن علي، وهو وهمٌ يقيناً، فلم يروه منهم سوى الترمذيّ، وابن ماجة. والله أعلم.

[٩٥١] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٥/٣٩٢ و٨/٢٤١ ـ فتح)، وأبو نعيم في «المستخرج» ـ كما في «الفتح» (٨/٢٤١) ـ، ومسلمٌ (٣٠١٩/١٠ ـ ١١)، والبيهقيُّ (٦/٢٨٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

[٩٥٢] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائيُّ (٦/٢٥٦)، وابنُ ماجة (٢٧١٨)، وأحمد (٢/١٨٦، ٢١٥)، وابنُ خزيمة، وابن أبي حاتم ـ كما في «الفتح» (٨/٢٤١) ـ، والبيهقيُّ (٦/٢٨٤)، والبغويُّ (٨/٣٠٥) من طرقٍ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. =

الْحَجبِيُّ، قال ثنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ، قال ثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ رضي الله عنه، أنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: إِنِّي فَقِيرٌ وَلَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، فقال: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَذِّرٍ، أَوْ مُبَادِرٍ، شَكَّ الْحَجبِيُّ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ.

باب ما جاء في المواريث

[٩٥٣] حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قال ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ، عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ» قال: وَرَثَةً، وَفِي قَوْلِهِ: **﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾** قال: كَانَ الْمُهَاجِرِيُّ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ بِالإِخْوَةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الآيَةُ **﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾**، نُسِخَتْ، ثُمَّ قَرَأَ: **﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾** مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ.

[٩٥٤] حدثنا محمدُ بن عبدِاللهِ بن يَزِيْدَ، وَعَبْدُاللهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا

= قال الحافظ في «الفتح»:
«إسنادُهُ قويٌّ».

[٩٥٣] إسنادُهُ صحيحٌ.
أخرجه البخاريُّ (٨/٢٤٧ ـ فتح)، وأبو داود (٢٩٢٢)، والنسائيُّ في «الكبرى» ـ، وابن جرير في «تفسيره» (٩٢٧٥) من طريق أبي أسامة، عن إدريس الأوديّ، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

[٩٥٤] إسنادُهُ صحيحٌ.
أخرجه البخاريُّ (٦/١٧٥ و٨/١٤ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٤ ـ ١٦)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والنسائيُّ في «الفرائض» ـ كما في «الأطراف» (١/٥٦) ـ، والترمذيُّ (٢١٠٧)، وابنُ ماجة (٢٧٢٩)، والدارميُّ (٢/٢٦٨)، وأحمد (٥/٢٠٠ ـ ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٠٩)، =

سُفْيَـانُ، عنِ الـزُّهْـرِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عن عَمْـرِو بنِ عُثْمَـانَ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ. قال ابنُ الْمُقْرِىءِ،

= والطيالسيُّ (٦٣١)، والحميديُّ (٥٤١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣٥، ١٣٦)، وعبدالرزاق (٦/١٤/٩٨٥١، ٩٨٥٢)، وابن خزيمة (٣٢٢/٤ - ٣٢٣/٢٩٨٥)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٦٠٠١)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١/رقم ٣٩١، ٤١٢)، وفي «الأوسط» (ج ١/رقم ٥١٠)، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٦٧٦)، والدارقطنيُّ (٦٢/٣ و٦٩/٤)، والحاكم (٢٤٠/٢)، والبيهقيُّ (٢١٧/٦، ٢١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٤٤/٣، ١٤٥) والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٣٦٣/٨ و١١/١٥٤)، والخطيب في «الكفاية» (١٣)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٢٢٦/٢) من طرق كثيرةٍ عن الزهريّ، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد.

وقد رواه عن الزهريّ جماعة منهم:

«سفيان بن عيينة، ومعمر، ومحمد بن أبي حفصة، وشعيب بن أبي حمزة، وزمعة بن صالح، وعبدالله بن بديل بن ورقاء، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، ويزيد بن عبدالله بن الهاد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان بن حسين، وصالح بن كيسان، وابن جريج، وهشيم بن بشير».

كلهم يروون الحديث عن الزهري فقالوا: «عمرو بن عثمان - بالواو».

وخالفهم مالكٌ فرواه في «الموطأ» (٥١٩/٢/١٠)، وعنه ابنُ عبد البر في «التمهيد» (١٦٢/٩) فقال: «عمر بن عثمان» - بدون الواو -.

قُلْتُ: ولا شك أن رواية الجماعة أولى من رواية مالك.

وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦١/٩ - ١٦٢): «وقد وافقه - أي مالكاً - الشافعيُّ. ويحيى بن سعيد القطّان على ذلك، فقال: عمر، وأبى أن يرجع، وقال: قد كان لعثمان ابن يقال له: عمر، وهذه دارُهُ».

قال ابن عبدالبر: «ومالك لا يكاد يُقاس به غيرُهُ حفظاً واتقاناً، لكن الغلط لا يسلمُ منه أحدٌ. . . وأهلُ الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلاّ: «عمرو» بالواو. وقال عليُّ بن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قيل له إن مالكاً يقول في حديث: «لا يرث المسلم الكافر»، «عمر بن عثمان»، فقال سفيان بن عيينة: لقد سمعتُ من الزهري كذا وكذا مرة، وتفقدته منه، فما قال إلاّ: «عمرو بن عثمان» اهـ.

وفي «علل الحديث» (١٦٣٥) قال ابنُ أبي حاتم:

«سئل أبو زرعة عن حديث مالك، عن الزهريّ. . .

فساقه. قال أبو زرعة: الرواة يقولون «عمرو».

ومالك يقول: «عمر بن عثمان». قال أبو محمد - يعني ابن أبي حاتم -: أما الرواة الذين قالوا: «عمرو بن عثمان» فسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، عن الزهريّ».

وقال مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ. الْحَدِيثُ لِابنِ الْمُقْرِىءِ.

[٩٥٥] حدثنا الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا عَفَّانُ، قال ثنا وُهَيْبٌ، ح وثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قال أنا الْمُغِيرَةُ بنُ سَلَمَةَ، قال ثنا عبدُاللهِ بنُ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، قال الزَّعْفَرانِيُّ، عنِ ابنِ طَاوُسٍ: لِأَوْلَى ذَكَرٍ.

[٩٥٦] حدثنا بحرُ بنُ نَصْرٍ، قال ثنا ابنُ وَهْبٍ، قال أَنِي ابنُ جُرَيْجٍ،

---

[٩٥٥] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (١١/١٢، ١٦، ١٨، ٢٧ - فتح) ومسلمٌ (١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨)، والنسائيُّ في «الفرائض» - كما في «الأطراف» (٩/٥) -، والترمذيُّ (٢٠٩٨)، وابنُ ماجة (٢٧٤٠)، والدارميُّ (٢٦٦/٢)، وأحمد (٢٩٢/١، ٣١٣، ٣٢٥)، والطيالسيُّ (٢٦٠٩)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٩٩٦، ٥٩٩٧، ٥٩٩٨)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٣٩٠/٤)، والدارقطنيُّ (٧٠/٤، ٧١)، والبيهقيُّ (٢٣٤/٦، ٢٣٨، ٢٣٩ و٣٠٦/١٠)، والبغويُّ (٣٢٦/٨) من طرقٍ عن عبدالله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، مرفوعاً.

وتابعه هشام بن حجير، عن طاووس به.

أخرجه الدارقطيُّ (٧٢/٤).

وقد رواه عن عبدالله بن طاووس جماعة منهم الثوريُّ، ومعمر، ووهيب، وروح بن القاسم، وزمعة بن صالح، وزياد بن سعد، وغيرهم».

[٩٥٦] إسنادُهُ صحيحٌ، وسيأتي بعد حديثٍ.

أخرجه البخاريُّ (١١٤/١٠ - فتح)، ومسلمٌ (٥٤/١١، ٥٥، ٥٦ - نووي)، وأبو داود (٩٣/٨ - ٩٤ عون)، والنسائيُّ (٨٧/١)، والترمذيُّ (٢٠٩٦، ٣٠١٥)، وابن ماجة (٢٧٢٨)، وأحمد (٣٠٧/٣)، والحميديُّ (١٢٢٩)، والطيالسيُّ (١٧٠٩)، وابنُ جرير في «تفسيره» (٤٣٢/٩ - ٤٣٣ شاكر)، والبيهقيُّ (٢٢٣/٦، ٢٢٤)، والبغويُّ (٣٣٦/٨) من طرقٍ عن ابن المنكدر، عن جابر.

وقد رواه عن ابن المنكدر جماعةٌ منهم:

«سفيان بن عيينة، وشعبة، وابن جريج، وعمرو بن أبي قيس». =

عن محمدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بنِ عبدِاللهِ رضي الله عنهما قال: عَادَنِي رسولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَرَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يا رسولَ اللهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.

[٩٥٧] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُاللهِ بنُ رَجَاءٍ، قال ثنا

= قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وكذا رواه أبو الزبير، عن جابر.

أخرجه أبو داود (٨/٩٥ - عون)، والطيالسيُّ (١٧٤٢)، والحميديُّ (١٢٣٠)، والبيهقيُّ (٦/٢٣١) من طريقين، عن ابن الزبير، عن جابر.

[٩٥٧] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (١٢/٢٧ - فتح)، والنسائيُّ في «الفرائض» - كما في «الأطراف» (٩/٤٣٤) -، وأحمد (٢/٣٥٦) من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وله طرقٌ أخرى عن أبي هريرة.

١ - أبو سلمة، عنه.

أخرجه البخاريُّ (٤/٤٧٧ و٩/٥١٥ و١٢/٩ - فتح)، ومسلمٌ (١٦١٩/١٤ - ١٥)، والنسائيُّ (٤/٦٦)، وابن ماجة (٢٤١٥)، وأحمد (٢/٢٨٧، ٢٩٠، ٤٥٠، ٤٥٣)، وابنُ حبان في «صحيحه» (ج ٥/رقم ٣٠٥٢ وج ٧/رقم ٥٠٣٢)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/١٧) -، من طرقٍ عن أبي سلمة.

وقد رواه عن أبي سلمة جماعةٌ منهم:

«عقيل، ويونس، وابن أخي ابن شهاب، وابنُ أبي ذئب، ومحمد بن عمرو، جميعاً عنه، عن أبي هريرة» وخالفهم معمر،

فرواه عن أبي سلمة، عن جابر.

ويأتي الكلام على رواية معمر في الحديث (رقم ١١١١).

٢ - الأعرج، عنه.

أخرجه أحمد (٢/٤٦٤) حدثنا مؤمل بن اسماعيل، ثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج به، ورجاله ثقاتٌ.

٣ - أبو حازم، عنه.

أخرجه البخاريُّ (٥/٦١ و١٢/٤٩ - فتح)، ومسلمٌ (١٦١٩/١٧) وأحمد (٢/٤٥٦)، والطيالسيُّ (٢٥٢٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٨٠).

٤ - عجلان المدني، عنه.

أخرجه أحمد (٢/٥٢٧) من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه =

إِسْرَائِيلُ، عن أَبِي حُصَيْنٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُـرَيْرَة رضي الله عنـه، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: من تَرَكَ مَـالاً فَهُوَ لِلْعَصَبَـةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَـلاًّ أَوْ ضَيَاعَـاً فَإِلَيَّ فَأَنَا وَلِيُّهُ.

[٩٥٨] حدثنا ابنُ الْمُقْرِيءِ، قال ثنـا سُفْيَانُ، عنِ ابْنِ الْمُنْكَـدِرِ، قَالَ سَمِعْتُ جَـابِرَ بنِ عبـدِالله رضي الله عنهمـا، يَقُـولُ: اشْتَكَيْتُ فَـأَتَـانِي رسـولُ الله ﷺ يَعُودُنِي، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَـا مَاشِيَـانِ، قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَـوَضَّأَ رَسُـولُ الله ﷺ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ وَضُـوءَهُ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَـا رَسُـولَ الله كَيْفَ أَقْضِي فِي مَـالِي؟ كَيْفَ أَصْنَـعُ فِي مَـالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي رسـولُ الله ﷺ حَتَّى نَـزَلَتْ آيَـةُ الْمِيرَاثِ، قال: وقال أَبُو الزَّبَيْرِ: قال نزلت فيـه: ﴿يَسْتَفْتُونَـكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ﴾.

[٩٥٩] حـدثنـا محمـدُ بنُ يَحْيَىٰ، قـال ثنـا بِشْـرُ بنُ عُمَـرَ، قـال ثنـا

= وسندهُ صحيحٌ.

٥ ـ عبدالرحمن بن أبي عمرة، عنه.

أخرجه البخاريُّ (٥/٦١ و٨/٥١٧ ـ فتح).

٦ ـ همام بن منبه، عنه.

أخرجه مسلمٌ (١٦١٩/١٦)، وأحمد (٢/٣١٨).

وللحديث شواهد يأتي بعضه برقم (١١١١).

[٩٥٨] إسنادُهُ صحيحٌ.

وقد مرّ تخريجُهُ قبل حديثٍ.

[٩٥٩] إسنادُهُ ضعيفٌ.

أخـرجه مـالكٌ (٢/٥١٣/٤)، أبـو داود (٢٨٩٤)، والتـرمـذيُّ (٢١٠٠) (٢١٠١)، وابن ماجة (٢٧٢٤)، وابنُ حبـان (١٢٢٤)، والدارقـطنيُّ (٤/٩٤)، والحاكم (٤/٣٣٨)، والبيهقيُّ (٦/٢٣٤) من طرقٍ عن قبيصة بن ذؤيب به.

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذَّهبيُّ!!

قُلْتُ: وسندُهُ ضعيفٌ لانقطاعه.

قال الحافظ: =

مَـالِـكُ بنُ أَنَسٍ ، عن ابْنِ شِهَـابٍ ، عَنْ عُثْمَـانَ بنِ إِسْحَـاقَ بنِ خَـرَشَـةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ قال: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إلى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيراثَهَا، فَقَـالَ: مَالَـكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَـا عَلِمْتُ لَـكِ فِي سُنَّـةِ رسُـولِ اللهِ ﷺ شَيْئـاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْـأَلَ النَّاسَ، فَسَـأَلَ النَّاسَ، فَقَـالَ الْمُغِيـرَةُ بنُ شُعْبَـةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَـالَ الْمُغِيرَة، فَـأَنْفَذَهُ لَهَـا أَبُو بكـر رضي الله عنـه، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَـدَّةُ الأُخْـرَى إِلَى عُمَـرَ بنِ الْخَـطَّابِ رضي الله عنه، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا الْقَضَاءُ الَّذِي بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا زَائِدٌ فِي الْفَـرَائِضِ شَيْئاً، وَلَكِنْ هُوَ ذٰلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

[٩٦٠] حدثنا محمـدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الْحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، أَنَا أَبُو الْمُنِيبِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ بُـرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيـهِ، رضي الله عنه قَـالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَدَّةَ السُّدُسَ إِذا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ.

[٩٦١] حدثنا محمدُ بن يَحْيَىٰ، قال ثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، قال ثنـا هَمَّامٌ،

= «وإسنادُهُ صحيحٌ لثقة رجالـه، إلاّ أن صورتـه صورة المرسل، فـإن قبيصة لا يصـحُّ سماعه من الصدِّيق، ولا يمكن شهوده القصة. قاله ابنُ عبد البر. وقد اختلف في مـولده، والصحيح أنه ولد عام الفتـح، فيبعد شهـوده القصة، وقـد أعلَّه عبدالحق تبعـاً لابن حزم، بالانقطاع» اهـ.

[٩٦٠] إسنادُهُ جيدٌ.

أخـرجـه أبـو داود (٢٨٩٥)، والنسـائيُّ في «الفـرائض» ـ كمـا في «الأطـراف» (٢/ ٨٧) ـ، من طريقين عن أبي المنيب، عبيد الله العتكي، عن عبـدالله بن بريـدة، عن أبيه.

قُلْتُ: وهذا سندٌ جيدٌ.

وأبو المنيب، وثقهُ ابن معين، وعبـاس بن مصعب، والنسائيُّ في روايـةٍ، والحاكم، وتكلم فيه البخاريُّ، والعقيليُّ، وابنُ حبان.

[٩٦١] إسنادُهُ ضعيفٌ. . . =

عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أنَّ رَجُلاً أَتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إنَّ ابنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيْرَاثِهِ؟ قَالَ: لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ

= أخرجه أبو داود (٢٨٩٦)، والنسائيُّ في «الفرائض» ـ كما في «الأطراف» (١٧٥/٨) ـ، والترمذيُّ (٢٠٩٩)، وأحمد (٤٢٨/٤ ـ ٤٢٩)، والدارقطنيُّ (٨٤/٤)، والبيهقيُّ (٢٤٤/٦) من طرقٍ عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران به.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

قُلْتُ: وهذا سندٌ ضعيفٌ. لأن الحسن البصري لم يسمع من عمران كما قال ابن المديني، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم الرازي. ذكره ابنُ حاتم في «المراسيل» (٣٨ - ٣٩).

وللحسن فيه سندٌ آخر.

أخرجه النسائيُّ في «الفرائض» ـ كما في «الأطراف» (٤٦٢/٨) ـ، وابنُ ماجة (٢٧٢٣)، والدارقطنيُّ (٩١/٤) من طريق يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار قال: قضى رسول الله ﷺ في جدٍّ كان فينا بالسدس».

وأخرجه أبو داود (٢٨٩٧) من طريق يونس، عن الحسن، عن عمر، قال: «أيكم ما ورث رسول الله ﷺ الجدّ؟ فقال معقل بن يسار، أنا، ورثه رسول الله ﷺ السدس. قال: مع من؟ قال: لا أدري؟ قال: لا وريث، فما تغنى إذن؟».

قُلْتُ: وسندُهُ ضعيفٌ أيضاً.

فأما الحسن عن عمر، فإن الحسن لم يدركه أصلاً، وأما الحسن عن معقل بن يسار فمنقطع كما قال أبو حاتم الرازي. وذكره في «المراسيل» (٤٢) وسُئل أبو زرعة الرازي رحمه الله عن سماع الحسن من معقلٍ بن يسار، فقال: «الحسن عن معقل بن يسار أشبه، والحسن عن معقل بن سنان بعيدٌ جداً».

قُلْتُ: وحتى إن صحّ لقاء الحسن مع معقل بن يسار، فنحتاج إلى تصريح الحسن بالسماع، ولم يفعل هنا. وله طريقٌ آخر عن معقل بن يسار.

أخرجه النسائيُّ في «الفرائض» ـ كما في «الأطراف» (٤٦٣/٨) ـ، عن النضر بن شميل. وابنُ ماجة (٢٧٢٢) عن شبابة، كلاهما عن يونس بن أبي اسحق، عن أبي اسحق، عن عمرو بن ميمون، عن معقل بن يسار قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ أتى بفريضة فيها جدٌّ، فأعطاه ثُلثاً، أو سدساً».

قُلْتُ: كذا، على الشك في متنه، والسندُ ضعيفٌ. فإن يونس سمع من أبي إسحق في الاختلاط. والله أعلم.

طُعْمَةٌ. قال قَتَادَةُ: فَأَقَلُّ شَيْءٍ يَرِثُ الْجَدُّ السُّدُسَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَّثَهُ السُّدُسَ وَلاَ نَدْرِي مَعَ مَنْ وَرَّثَهُ.

[٩٦٢] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبْدُالـرَّزَّاقِ، قال أَنَـا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الْهُـزَيْلِ، عَنْ عَبْـدِاللهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ ٱبْنِهِ وَأُخْتَهُ، فَجَعَلَ لِإِبْنَتِهِ النِّصْفَ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ.

[٩٦٣] حدثنا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قال ثنا النَّضْرُ ـ يَعْنِي ابْنَ شُمَيْـلٍ،

= [٩٦٢] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخـاريُّ (١٢/ ١٧، ٢٤ ـ فتح)، مختصـراً، وأبو داود (٢٨٩٠)، والنسـائيُّ في «الفرائض»، والترمذيُّ (٢٠٩٣)، وابنُ ماجة (٢٧٢١)، والدارميُّ (٢/ ٢٥٢)، وأحمـد (١/ ٣٨٩، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٦٣)، والـطيـالسيُّ (٣٧٥)، وابنُ حبـان (ج ٧/رقم ٦٠٠٢)، والطحاويُّ (٤/ ٣٩٢، ٣٩٤)، والدارقطنيُّ (٤/ ٧٩ ـ ٨٠)، والحـاكم (٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، والبيهقيُّ (٦/ ٢٢٩، ٣٠٠) من طرقٍ عن أبي قيس، عن الهزيـل بن شرحبيـل قال: «جـاء رجلٌ إلى أن موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهمـا عن ابنةٍ، وابنـة ابن، وأختٍ لأبٍ وأمٍ؟ فقالا: لابنته النصفُ، وللأخت من الأب والأم النصفُ، ولم يورث ابنة الابن شيئاً. وأتِ ابن مسعود فإنه سيتابعنا. فأتاه الرجلُ فسأله، وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضللت إذاً، وما أنا من المهتـدين، ولكني سأقضي فيهـا بقضاء النبيّ ﷺ. لابنتـه النصفُ، ولابنة الابن تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم».

والسياق لأبي داود.

وعند البخاري في آخره:

«فأتينا أبـا موسى فأخبرنـاه بقول ابن مسعـود، فقال: لا تسـألوني مـا دام هذا الحبـر فيكم».

قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقال الحاكم: «على شرطهما ولم يخرجاه».

قُلْتُ: لم يخرجه مسلم كما ترى. والله أعلم.

[٩٦٣] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (١٢/ ١٥، ٢٤ ـ فتح)، وأبو داود (٢٨٩٣)، والدارقـطنيُّ (٤/ ٨٣) من طرقٍ عن الأسود بن يزيد، قال: أتانا معاذ بنُ جبـلٍ باليمن معلماً وأميراً. فسـألناه عن رجلٍ توفي وترك ابنته وأخته. فأعطى الإبنة النصـف، والأخت النصف» والسياق للبخاريّ. =

قال أَنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: قـال الأَسْوَدُ قَضَىٰ فِينَـا مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ رضي اللهُ عنه عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ في رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، قَـالَ قَضَىٰ لِابْنَتِهِ النِّصْفَ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ.

[٩٦٤] حدثنا محمـدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنـا أَبُو نُعَيْمٍ، قـال ثنا سُفْيَـانُ،

= وأخـرجه يـزيـد بنُ هـارون في «كتـاب الفـرائض» ـ كمـا في «الفتـح» (١٢/١٦)، والدارميُّ (٢/٢٥٠)، والطحاويُّ في «شرح المعـاني» (٤/٣٩٣) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، قال: سمعت الأسود بن يزيد يقول: قضى فينـا معاذ بـاليمن في رجلٍ تـرك ابنته وأخته، فأعطى الإبنة النصف، وأعطى الأخت النصف».

واللَّفظُ للطحاويِّ.

وأخرج الطحاوي عن شعبة قـال: أخبرني الأعمش، قـال: سمعت إبراهيم يحـدث عن الأسود قال: قضى فينا معاذ باليمن، ورسول الله ﷺ حيٌّ».

وسندُهُ صحيحٌ.

[٩٦٤] إسنادُهُ لا بأس به، والحديث صحيحٌ.

أخرجه النسائيُّ في «الفرائض» ـ كما في «الأطراف» (٨/٤) ـ، والترمذيُّ (٢١٠٣)، وابنُ ماجة (٢٧٣٧)، وأحمد (١/٢٨، ٤٦)، وابنُ حبان (١٢٢٧)، والطحاويُّ في «شرح المعـاني» (٤/٣٩٧)، والـدارقـطنيُّ (٤/٨٤ ـ ٨٥)، والبيهقـيُّ (٦/٢١٤) من طـريـق عبـدالرحمن بن الحـارث، عن حكيم بن حكيم، عن أبي أمـامـة بن سهـل بن حنيف. . . فذكره.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

قُلْتُ: وعبـدالرحمن بن الحـارث، فيه مقـالٌ يسيـر. ولحـديثـه شـواهـد، منهـا عن المقدام بن معدي كرب، وعائشة، رضي الله عنهما.

١ ـ أما حديث المقدام فهو الآتي ـ إن شاء الله.

٢ ـ وأما حديث عائشة، رضي الله عنها فقد:

أخرجه الترمذيُّ (٢١٠٤)، والطحاويُّ (٤/٣٩٧)، والدارقطنيُّ (٤/٨٥) من طـرقٍ عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عنْ طاووس، عن عائشة مرفوعاً:

«الخال وارث من لا وارث له».

ورواه بعضُهُمْ عن أبي عاصم، عنٍ ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طـاووس، عن عـائشـة مـوقـوفـاً أخـرجـه الـدارميُّ (٢/٢٦٥)، والـدارقـطنيُّ (٤/٨٥)، والبيهقيُّ (٦/٢١٥). =

عَنْ عَبْـدِالـرَّحْمَنِ بنِ الْحَـارِثِ بنِ عَيَّـاشِ بنِ أَبِي رَبِيعَـةَ، عَنْ حَكِيْمِ بنِ حَكِيمِ بنِ عَبَّادِ بن حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَـةَ بن سَهْـلِ بن حُنَيْفٍ قَـالَ: كَتَبَ عُمَـرُ بنُ الْخَـطَّابِ رضي الله عَنْـهُ إلى أَبِي عُبَيْـدَةَ بنِ الْجَـرَّاحِ: أَنْ عَلِّمُـوا غِلْمَانِكُمُ الْعَوَامَ، وَمُقَاتِلَتَكُمُ الرَّمْيَ، قَالَ فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي الأَعْـرَاضِ، قَالَ فَجَاءَ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَـلَ غُلَامـاً فِي حِجْرِ خَـالٍ لَهُ لَا يُعْلَمُ لَـهُ أَصْلٌ، قَـالَ أَبُو عُبَيْـدَةَ إلى عُمَـرَ رضي الله عَنْهُمَـا إلى مَنْ أَدْفَـعُ عَقْلَهُ؟ فَكَتَبَ عُمَـرُ رضي الله عنهُ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَان يَقُولُ: اللهُ وَرَسُولُهُ وَلِيُّ مَنْ لَا مَـوْلَى لَهُ، وَالْخَـالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

[٩٦٥] حدثنا محمدُ بن يَحْيَىٰ، قال ثنا الْهَيْثَمُ بنُ جَمِيلٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ

= وقال الترمذيُّ:

«وقد أرسله بعضُهم، ولم يذكر فيه عائشة».

قُلْتُ: ويظهر لي أن الرواية الموصولة أرجح، غير أني لم أقف على تصريح ابن جريج بالسماع. والله أعلم.

[٩٦٥] إسنادُهُ لينٌ، والحديثُ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٢٨٩٩، ٢٩٠٠)، والنسائيُّ في «الفرائض» ـ كما في «الأطراف» (٨/٥١٠) ـ د وابنُ ماجة (٢٧٣٨)، وأحمد (٤/١٣١، ١٣٣)، والطيالسيُّ (١١٥٠)، وسعيد بنُ منصور (٣/١/٥٠)، وابنُ حبان (١٢٢٥)، والطحاويُّ في «الشرح» (٤/٣٩٧ ـ ٣٩٨)، والدارقطنيُّ (٤/٨٥ ـ ٨٦)، والحاكم (٤/٣٤٤)، والبيهقيُّ (٦/٢١٥) من طريق بديل بن ميسرة، عن عليّ بن طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عبد الله بن لحيّ، عن المقدام مرفوعاً:

«من ترك كلًا فإليَّ» وربما قال: «إلى الله وإلى رسوله».

«ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقلُ له وأرثُهُ، والخال وارث من لا وارث له، يعقلُ عنه ويرثُهُ» والسياق لأبي داود.

قال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين»!!

فتعقّبه الذهبيُّ:

«قُلْتُ: عليٌّ، قال أحمد: له أشياء منكرات، قلت: لم يخرج له البخاريُّ».

قُلْتُ: وقد خالفه محمد بن الوليد الزبيديّ، فرواه عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ، عن المقدام. =

حَـرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بن زَيْـدٍ، عَنْ بُدَيْـلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَلْحَـةَ، عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِي، عَنِ الْمِقْدَامِ الْكِنْـدِيِّ قال: قـال رسـولُ اللهِ ﷺ أَنَا أَوْلَى بِكُـلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَـرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيْعَـةً. وَقَـالَ الْهَيْثَمُ: أَوْ كَلًّا فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِـهِ، وَأَنَا مَنْ لَا مَـوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَـالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ.

[٩٦٦] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ

= أخرجه ابنُ حبـان (١٢٢٦) من طريق عمـرو بن الحارث، حـدثنا عبـدالله بن سالم، عن الزبيديِّ به.

قُلْتُ: والزبيديُّ أوثق من علي بن أبي طلحـة بـلا شـك، ولكن قـال محقق «مـوارد الظمآن» تعليقاً على قوله «ابن عائذ» قال:

«كذا، ولعله: «عن أبي عامر»، وهو أبو عامر الهوزني».

قُلْتُ: ولكن هذا الترجي مدفوعٌ بقول أبي داود عقب الحديث:

«رواه الزبيديُّ، عن راشد بن سعد، عن ابن عـائذ». وابنُ عـائذ، هـو عبدالـرحمن الثمالي، وهو ثقةٌ. والله أعلم.

[٩٦٦] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجه أبـو داود (٢٩٢٧)، والنسـائيُّ في «الفـرائض» ـ كمـا في «أطـراف المـزيّ» (٢٠٢/٤) ـ، والتـرمذيُّ (٢١١٠)، وابنُ مـاجـة (٢٦٤٢)، وأحمـد (٤٥٢/٣)، والبيهقيُّ (٥٧/٨، ١٣٤) من طـريق سفيان بن عيينـة، عن الـزهـريِّ، عن سعيـد بن المسيب، عن عمر.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

قُلْتُ: وهو كما قال، وقد تكلم بعضُ أهل العلم في صحة سماع ابن المسيب، من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والراجحُ ـ عندنا ـ سماعُهُ.

وأنا أسوقُ حُجج المانعين، ثم انظر فيها، والله المستعان.

١ ـ قال ابن معين:

«ابن ثمان سنين يحفظ شيئاً»؟!.

٢ ـ قال ابن أبي حاتم لأبيه:

«يصحُّ لسعيد سماعٌ من عمر؟ قال: لا، إلّا رؤيةً، رآه على المنبـر ينعي النعمان بن مقرن». =

قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا،

= وقال أبو حاتم أيضاً:

«سعيد عن عمر، مرسلٌ، يدخل في المسند على سبيل المجاز!!

٢ ـ قال الواقديُّ:

«لم أر أهل العلم يصححون سماعه من عمر».

٤، ٥ ـ وكذا نفى سماعه ابنُ القطان، والمندريّ.

٦ ـ شيخنا الألباني.

فقال في «أحكام الجنائز» (ص ٥١):

«... بل ذهب ـ يعني الحافظ ـ إلى أنه سمع من عمر».

ثم قال في الحاشية:

«قلت: وفيما ذكره عن عمر نظر لا يتسع المجال لبيانه.

قُلْتُ: ولا أجد في كلام المانعين تفسيراً لعدم تصحيحهم لسماع ابن المسيب من عمر إلّا ما ورد في كلام يحيى بن معين من أن سعيداً كان صغيراً ـ ابن ثماني سنوات ـ يوم مات عمر. فقد صحّ عن سعيد أنه قال: «ولدتُ لسنتين مضتا من خلافة عمر».

فأقولُ: صحة السماع إنما تقاس باعتبار التمييز ـ كما عليه النقاد من أهل الحديث. وقد أسند الخطيب في «الكفاية» (٦٢) عن يحيى بن معين قال: «حدُّ الغلام في كتابة الحديث أربع عشرة سنة، أو خمس عشرة سنة».

فهذا كان مذهباً ليحيى بن معين وجماعة من أهل العلم، بل قال بعضهم لا يكتب الحديث إلّا عند عشرين سنة!! وقد ضعّفه الخطيب، فقال (ص ٥٥):

«قد حفظ سهلُ بنُ سعد الساعديُّ عن النبيِّ ﷺ أحاديث، وكان يقول: كنت ابن خمس عشرة سنة حين قُبض النبيُّ ﷺ. ولو كان السماع لا يصحُّ إلّا بعد العشرين لسقطت رواية كثير من أهل العلم، سوى من هو في عداد الصحابة ممن حفظ عن النبي ﷺ في الصغر. فقد روى الحسن بن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، ومولدُهُ سنة اثنتين من الهجرة، وكذلك عبدالله بن الزبير بن العوام، والنعمان بن بشير، وأبو الطفيل الكناني، والسائب بن يزيد، والمسور بن مخرمة...

... ثم ساق الخطيب نقولاً أخرى في إثبات أن صحة السماع إنما تُقاسُ باعتبار التمييز».

وقد قال أحمد:

«إذا لم يُقبل سعيد بن المسيب، عن عمر فمن يُقبل؟!!، سعيد عن عمر عندنا حجةٌ».

وفي «تهذيب سنن أبي داود» (١٣/٣٥٧ ـ عون) قال ابنُ القيم:

«وقال حنبلٌ في تاريخه: حدثنا أبو عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ قال: حدثنا =

حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ الْكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورِثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضُّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

= محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن إياس بن معاوية قال: قال سعيد بن المسيب، ممن أنت، قلت: من مزينة. قال: إن لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر».

قال ابن القيم:

«وهذا صريحٌ في الرد على من قال: إنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، . . . ثم قال: والصحيح أنه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر. فيكون له وقت وفاة عمر ثمان سنين. فكيف ينكر سماعه ويقدح في اتصال روايته عنه؟؟

وهو كلام قويٌّ، ولكنه قال:

وهذا ولم يحفظ عن أحدٍ من الأئمة أنه طعن في رواية سعيد عن عمر، بل قابلوها كلهم بالقبول والتصديق».

قُلْتُ: وهو متعقبٌ في هذا بما ذكرتُه في أول البحث عن يحيى بن معين، وأبي حاتم وغيْرهما. والله أعلم.

وقال الحاكم في «علوم الحديث»:

«سعيد بن المسيب أدرك عمر، وعلياً وطلحة وباقي العشرة وسمع منهم».

وقال الحافظ في «التهذيب» (٤/٨٧):

«وقد وقع لي حديثٌ بإسنادٍ صحيحٍ لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر. . ثم ساق بسنده إلى داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: سمعتُ عمر بن الخطاب على المنبر يقول: عسى أن يكون بعدي أقوامٌ يكذبون بالرجم، يقولون: لا نجده في كتاب الله، لولا أن أزيد في كتاب الله ما ليس فيه، لكتبتُ أنه حق. . قد رجم رسول الله ﷺ، ورجم أبو بكرٍ، ورجمتُ.

ثم قال الحافظ: وهذا الإسناد على شرط مسلم» اهـ.

قُلْتُ: وممن نصّ على صحة سماع ابن المسيب من عمر يعقوب بن سفيان.

. . . ثم حديثٌ آخر صرّح فيه سعيد بن المسيب بالسماع من عمر.

أخرجه البيهقيُّ (٥/٧٣) من طريق إبراهيم بن طريف، عن حميد بن يعقوب، سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعتُ من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ما بقي أحدٌ من الناس سمعها غيري. سمعته يقول إذا رأى البيت: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام».

ثم رأيتُ ـ بعدُ ـ شيخنا الألباني قال في «مناسك الحج والعمرة» (ص ١٩): =

[٩٦٧] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، قال أنا الْحَسَنُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، قال أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئاً، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ.

= «سنَدُهُ حسنٌ» فهذا يعني أنه رجع عن قوله في «أحكام الجنائز والذي نقلتُه عنه. والله أعلم.

وأخرج البخاريُّ (١/٥٦٣ - فتح) من طريق ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه أنه رأى النبيَّ ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً احدى رجليه على الأخرى. وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المُسيب قال: وكان عمر وعثمان يفعلان ذلك».

قُلْتُ: فهذا صريحٌ في أن البخاريّ يرى أن رواية سعيد عن عمر متصلةً.

وأيضاً روى البخاريُّ (٨/١٤٥ - فتح) في قصة موت النبيِّ ﷺ من طريق ابن شهاب قال: فأخبرني سعيد بن المسيب عن عمر قال: والله ما هو إلاّ أن سمعتُ أبا بكر تلاها. فعفرتُ حتى ما تُقلّني رجلاي، وحتى أهويتُ إلى الأرض حين سمعتُه تلاها، علمتُ أن النبي ﷺ قد مات» اهـ.

وهذا الأثر أشار المزيُّ رحمه الله في«الأطراف» (٨/٢٤) أنه من معلقات البخاريّ. كذا قال، وهو موصول فقول البخاري: وقال الزهريُّ... الخ معطوفٌ على إسناد حديث الباب. والله أعلم.

فلو كان الإسناد منقطعاً بين سعيد وبين عمر عند البخاري لما أودعه في «صحيحه».

وبالجملة: فكما يقول ابنُ القيم رحمه الله:

«إن تعليل الحديث برواية سعيد عن عمر،تعنتٌ باردٌ» والله الموفق.

[٩٦٧] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابنُ ماجة (٢٧٣١)، وأحمد (٢/١٧٨، ١٩٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣٧)، والدارقطنيُّ (٤/٧٢ - ٧٣)، والبغويُّ (٨/٣٦٤ - ٣٦٥).

من طرقٍ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه.

قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ.

وقد صححه ابنُ الملقن في «خلاصة البدر المنير» (ق ١٢٠/١).

باب ما جاء في العتاقة

[٩٦٨] حدثنا حَمَّادُ بنُ الْحَسَنِ بنِ عَنْبَسَةَ الْـوَرَّاقُ، قَالَ أَخْبَـرَنَا مَكِّيٌّ

---

[٩٦٨] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» (١٤٦/٥ و١١/٥٩٩ ـ فتح)، وفي «التاريخ الكبير» (١٧٩/٢/٣)، ومسلمٌ (١٥٠٩)، والنسائيُّ في «العتق» ـ كما في «الأطـراف» (٥٠٥/٩)، والترمذيُّ (١٥٤١)، وأحمد (٤٢٠/٢، ٤٢٢، ٥٢٩، ٤٣٠، ٤٤٧، ٥٢٥)، والطحـاويُّ في «المشكل» (٣١٠/١، ٣١١)، والسهميُّ في «تاريخ جرجان» (١٠٦/٢/١)، والبيهقيُّ (٢٧٣/٦ و٢٧١/١٠)، والخـطيب في «التاريـخ» (٢٢٥/٥)، والبغويُّ (٣٥١/٩ ـ ٣٥٢) من طرقٍ عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة.

وتابعه نابل صاحب العباء، عن أبي هريرة.

أخرجه الطحاويُّ في «المشكل» (٣١١/١) من طريق صالح بن عبيد، عن نابل به.

وقال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم:

١ ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

أخـرجـه أحمـد (٤٠٤/٤)، والحميـديُّ (٧٦٧)، والحـاكم، وكـذا الـطحـاويُّ في «المشكل» (٣١٠/١).

٢ ـ عمرو بن عبسة، أبو نجيح السلميُّ، رضي الله عنه.

أخــرجــه أبــو داود (٣٩٦٥ ـ ٣٩٦٦)، والنسـائيُّ (٢٦/٦، ٢٧ ـ ٢٨)، وأحمـد (١١٣/٤، ٣٨٦) وسعيـد بن منصـور (٢٤١٩، ٢٤٢٠)، والـطيـالسيُّ (١١٥٤)، وابنُ المبارك في «الجهاد» (٢٢١)، والطبريُّ في «تفسيره» (١٢٩/٣٠)، والدُّولابيُّ في «الكنى» (٩٠/١)، وابنُ حبــان (ج ٦/رقم ٤٢٩٧)، والــطحــاويُّ في «المشكــل» (٣١٠/١)، والبيهقيُّ (١٦١/٩)، والبغـويُّ في «شـرح السُّنـة» (٣٥٥/٩)، والشجـريُّ في «الأمــالي» (٢٤٢/٢، ٢٤٥).

٣ ـ سهل بن سعد، رضي الله عنه.

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبيـر» (ج ٦/رقم ٥٨٣٩)، وفي «الصغير» (١٣٣/٢)، وابنُ عدي في «الكامل» (١٠٦٩/٣).

٤ ـ واثلة بن الأسقع، رضي الله عنه.

أخرجه ابن حبان (ج ٦/رقم ٤٢٩٥)، والبغويُّ (٣٥٢/٩).

٥ ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه.

أخـرجـه أحمـد (١٤٧/٤، ١٥٠)، والـطيـالسيُّ (١٠٠٩) وأبـو يعلى (ج ٣/رقم =

يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، قال ثنا عبدُاللهِ بنُ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَرْجَانَةَ قَالَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَال رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهُ إِرْباً مِنَ النَّارِ، حَتَّى أَنَّهُ لَيَعْتِقُ بِالْيَدِ الْيَدَ وَبِالرِّجْلِ الرِّجْلَ وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ، فَقَالَ عَلِيُّ بنُ حُسَيْن رضي الله عنهما يَا سَعِيدُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ عَلِيُّ بنِ حُسَيْنٍ عِنْدَ ذَلِكَ لِغُلَامٍ لَهُ إِمْرَةُ غِلْمَانِهِ، أُدْعُ لِي مُطَرِّفاً، قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ.

[٩٦٩] حدثنا عبدُاللهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيَىٰ ـ هُوَ ابنُ سَعِيدٍ، عن

= ١٧٦٠)، والطبريُّ في «تفسيره» (١٢٩/٣٠).

٦ ـ أبو أمامة الباهلي، رضي الله عنه.

أخرجه الدُّولابيُّ في «الكنى» (١٥٦/٢).

٧ ـ كعب بن مرة، رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٣٩٦٧)، وابنُ ماجة (٢٥٢٢)، وأحمد (٢٣٥/٤، ٣٢١)، والطحاويُّ في «المشكل (٣١١/١).

٨ ـ معاذ بن جبل، رضي الله عنه.

أخرجه أحمد (٢٤٤/٥)، وسعيد بن منصور (٢٤٢١).

٩ ـ مالك بن الحارث، رضي الله عنه.

أخرجه أحمد (٣٤٤/٤).

علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١/رقم ١٨٦)، والطحاويُّ في «المشكل» (٣٠٩/١ ـ ٣١٠).

١١ ـ أنس بن مالك، رضي الله عنه.

أخرجه ابنُ عدي في «الكامل» (٧٤٥/٢).

١٢ ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه.

أخرجه البزار (ج ٢/رقم ١٣٩٣).

[٩٦٩] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» (١٤٨/٥ ـ فتح)، وفي «الأدب المفرد» (٢٢٠)، ومسلمٌ (٨٤) وأبو عوانة (٦٢/١ ـ ٦٣)، والنسائيُّ في «العتق» ـ كما في «الأطراف» =

هِشَـام قال: أَنِي أَبِي أَنَّ أَبَـا مُرَاوِحٍ الْغِفَـارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَـا ذَرٍّ رضي الله عنـه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قال: يا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَـلُ؟ قال: إيمَـانٌ بِاللهِ وَجِهـادٌ فِي سَبِيلِهِ، قال: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قال: أَغْلاَهَا ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، قال: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قال: تُعِينُ ضَائِعَاً، أَوْ تَصْنَـعُ لأَخْرَقَ، قـال: أَرَأَيْت إِنْ ضَعُفْتَ عَنْ ذَلِكَ؟ قال: تُمْسِـكُ عَنِ الشَّرِّ، فَـإِنَّهَا صَـدَقَةٌ تَصَـدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ.

[٩٧٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ، عن مَالِكٍ،

=(٩/١٩٥)ـ، وفي «المجتبى» (١٩/٦) مختصـراً، وابنُ مـاجـة (٢٥٢٣)، والـدارمـيُّ (٢١٦/٢)، وأحمـد (١٥٠/٥، ١٧١)، وابنُ أبي شيبة (٢٨٥/٥)، والحميـديُّ (١٣١)، وابنُ حبـان في «صحيحـه» (ج ١/رقم ١٥٢ وج ٧/رقم ٤٥٧٧)، والبيهقيُّ (٢٧٣/١٠)، وابن عساكر في «الأربعون في فضل الجهـاد» (ص ٥٢ ـ ٥٣)، والبغويُّ في «شـرح السُّنة» (٣٥٣/٩) من طـريق هشام بن عـروة، وغيره، عن أبيـه عـروة، عن أبي مـراوح، عن أبي ذر.

وتابعه حبيب مولى عروة، عن عروة.

أخرجه مسلمٌ، وأحمد (١٦٣/٥).

ووقـع عند أحمـد (٢٦٥/٥ ـ ٢٦٦) من طريق معـاوية بن رفـاعة، حـدثني عليُّ بنْ زيد، عن القاسم ابي عبدالرحمن، عن أبي أمامة... وسـاق حديثـاً طويـلاً، فيه محـاورة النبي ﷺ مع أبي ذر وفيها: «فأي الرقاب أفضل...».

وعلى هـذا الجزء اقتصـر مـالـك في «المـوطـأ» (٧٧٩/٢ ـ ١٥/٧٨٠)، من طـريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

هذا:

وفي سنـد أحمد علي بن زيـد بن جدعـان، وفيه مقـالٌ مشهور. وحـديثٌ حسنٌ في الشواهد. والله أعلم.

[٩٧٠] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخـرجه مـالك (١/٧٧٢/٢) والبخـاريُّ (١٥١/٥ ـ فتـح)، ومسلمٌ (١٥٠١)، وأبـو داود (٣٩٤٠، ٣٩٤١، ٣٩٤٥)، والنسـائيُّ (٣١٩/٧)، والترمـذيُّ (١٣٤٦)، وابن ماجـة (٢٥٢٨)، وأحمـد في «مسنـده» (٢/٢، ١٥، ٧٧، ١٠٥، ١١٢، ١٤٢، ١٥٦)، وابن حبـان (١٢١١)، والـدارقـطنيُّ (١٢٤/٤)، والبيهقيُّ (٩٦/٦)، والبغـويُّ (٣٥٦/٩) من طرقٍ عن نافع، عن ابن عمر. =

عن نَافِعٍ عن عَبدِاللهِ بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ، إِذَا كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ذَلِكَ، وَإِلاّ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

[٩٧١] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ وَمحمدُ بنُ يُوْسُفَ، قالا ثنا سُفْيَانُ، عن سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

= وتابعه سالم، عن ابن عمر.

أخرجه الشيخان، وأبو داود (٣٩٤٦، ٣٩٤٧)، والنسائيُّ (٣١٩/٧)، والترمذيُّ (١٣٤٧)، وأحمد (٣٤/٢).

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً:

«من اعتق شقيصاً له في عبدٍ فخلاصُهُ، في ماله، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استسعى العبد غير مشقوقٍ عليه».

أخرجه البخاريُّ (١٥١/٥)، ومسلم (١٥٠٣)، وأبو داود (٣٩٣٤، ٣٩٣٥، ٣٩٣٩)، والترمذيُّ (١٣٤٨)، وابن ماجة (٢٥٢٧)، وأحمد (٣٤٧/٢، ٤٢٦، ٤٧٢، ٥٣١)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٣٥٨/٩) من طريق بشير بن نهيك، عن أبي هريرة به.

[٩٧١] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلمٌ (١٥١٠)، والبخاريُّ في «الأدب المفرد» (١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والنسائيُّ في «العتق» ـ كما في «الأطراف» ـ، والترمذيُّ (١٩٠٦)، وابنُ ماجة (٣٦٥٩)، وأحمد (٢٣٠/٢، ٢٦٣، ٣٧٦، ٤٤٥)، والطيالسيُّ (٢٤٠٥)، وابنُ حبان (ج ١/رقم ٤٢٥)، والبيهقيُّ (٢٨٩/١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤٥/٦)، والخطيب (٣٠٦/١٤)، والسهميُّ في «تاريخ جرجان» (١٨٣/٤/١ ـ ١٨٤)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٣٦٤/٩) من طرقٍ عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ»!!

قُلْتُ: لو أضاف: «صحيح» لكان أليق. ويغلب على ظني أنها سقطت من النسخة، فإن المحقق (!) ما فعل فيها شيئاً سوى أن سوَّد وجه القرطاس بذكر اسمه. فالله المستعان.

قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: لَا يَجْزِىءُ وَلَدٌ وَالِداً إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ.

[٩٧٢] حدثنا محمدُ بن يَحْيَىٰ، قال ثنا محمدُ بنُ عبدِالْعَزِيْزِ الرَّمْلِيُّ،

---

[٩٧٢] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه الترمذيُّ (٣/٦٣٨) مُعلَّقاً، ووصله النسائيُّ في «العتق» ـ كما في «الأطراف» (٥/٤٥١)، وابنُ ماجة (٢٥٢٥)، والبيهقيُّ (١٠/٢٨٩) من طريق ضمرة بن ربيعة، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

قال النسائيُّ:

«لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكرٌ».

وقال الترمذيُّ:

«لم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث».

وقال البيهقيُّ:

«المحفوظ بهذا الإسناد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

قُلْتُ: ضمرة بن ربيعة ثقةٌ ثبتٌ، فدعوى أنه دخل له إسنادٌ في إسنادٍ، دعوى تحتاج إلى برهان.

وفي «نصب الراية» (٣/٢٧٩):

«قال عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الكبرى»: تفرد به ضمرة بن ربيعة الرمليُّ عن الثوري، وضمرة ثقةٌ. والحديث صحيحٌ إذا أسنده ثقةٌ، ولا يضرُّ انفراده به، ولا إرسال من أرسله ولا وقف من وقفه» اهـ. وقال ابن القطان: هذا الذي قاله أبو محمد هو الصواب، ولو نظرنا الأحاديث لم نجد منها ما روى متصلاً، ولم يرو من وجهٍ آخر منقطعاً أو مرسلاً، أو موقوفاً إلاّ القليل، وذلك لاشتهار الحديث وانتقاله على ألسنة الناس. قال: فجعل ذلك علة في الأخبار، لا معنى له».

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١٠/٢٩٠):

«ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ، ولا يوجب ذلك علة فيه، لأنه من الثقات المأمونين. لم يكن بالشام رجلٌ يشبهه، كذا قال ابنُ حنبل. وقال ابنُ سعد: «كان ثقةً مأموناً لم يكن هناك أفضل منه». وقال أبو سعيد بن يونس: «كان فقيه أهل فلسطين في زمانه». والحديث إذا انفرد به مثلُ هذا كان صحيحاً، ولا يضرُّهُ تفرُّدُه. فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقيُّ. قال ابن حزم: «هذا خبرٌ صحيحٌ تقوم به الحجة، كل من رواته ثقات. وإذا انفرد به ضمرة كان ماذا؟! ودعوى أنه أخطأ فيه باطلٌ، لأنه دعوى بلا برهان» اهـ.

وله شاهدٌ يأتي في الحديث القادم إن شاء الله تعالى.

قال ثنا ضَمْرَةُ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن عبدِاللهِ بنِ دِيْنَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ عَتِيقٌ.

[٩٧٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا أَبُو النُّعْمَانِ، قال ثنا حَمَّادُ بنُ

---

[٩٧٣] إسنادُهُ ضعيفٌ.

أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذيُّ (١٣٦٥)، وأحمد (٥/١٥، ٢٠)، والطيالسيُّ (٩١٠)، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (ج ٧/رقم ٦٨٥٢)، والحاكم (٢/٢١٤)، والبيهقيُّ (١٠/٢٨٩) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

قال الترمذيُّ:

«لا نعرفه مسنداً إلّا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضُهُمْ هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن عمر شيئاً من هذا» اهـ.

قُلْتُ: هذا الوجه الذي ذكره الترمذيُّ، أخرجه ابو داود (٣٩٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حرٌّ».

ثم قال أبو داود:

«سعيد أحفظُ من حماد».

وفي «تلخيص الحبير» (٤/٢١٢):

«قال الترمذيُّ لم يروه إلّا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن. ورواه شعبة، عن قتادة، عن الحسن مرسلاً، وشعبة احفظ من حماد».

وقال عليُّ بنُ المديني:

«هو حديثٌ منكرٌ».

وقال البخاريُّ: «لا يصحُ».

وقال الترمذيُّ في «العلل الكبرى»:

سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاريّ - عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن، عن سمرة، إلّا من حديث حماد بن سلمة» اهـ.

قُلْتُ: فهذا الاختلاف على الحسن في إسناده، مما يضعف به الحديث، أضف إلى ذلك تدليس الحسن البصري وقد أخرجه ابنُ ماجة (٢٥٢٤)، والترمذيُّ (٣/٦٣٨)، والطبرانيُّ في «الأوسط (ج ٢/رقم ١٤٦١)، والحاكم (٢/٢١٤) من طريق محمد بن بكر البُرسانيُّ، عن حماد، عن قتادة، وعاصم الأحول، كلاهما عن الحسن، عن سمرة.

قال الترمذيُّ:

لا نعلمُ أحداً ذكر في هذا الحديث «عاصماً الأحول» عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر». =

سَلَمَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

[٩٧٤] حدثنا يُوسُفُ بنُ مِوسَى، قال ثنا جَرِيرٌ، عن الْمُغِيرَةِ، عن

= وقال الطبرانيُّ:

«لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلّا حماد بن سلمة، ولا عن حماد إلّا محمد، تفرد به محمد بن يحيى».

قُلْتُ: ومحمد بنُ بكر البُرسانيُّ وثقةُ غيرُ واحدٍ. وقال النسائيُّ:

«ليس بالقويّ». وقال أحمد: «صالح الحديث»، ولخص الحافظ حاله فقال: «صدوق يخطىء».

وقد خالفه غير واحد من الثقات منهم: يزيد بن هارون، وموسى بن إسماعيل، وعبدالله بن معاوية الجمحي وغيْرُهُم فلم يذكروا: «عاصم الأحول»، فلا يُقبل منه مخالفتُهم ثم إن محمد بن يحيى القطيعي لم يتفرد به كما قال الطبراني، بل تابعه عقبة بن مكرم العميّ، واسحق بن منصور، وإسحق بن راهويه، كلهم عن محمد بن بكر البرساني. والله أعلم.

[٩٧٤] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٥/ ١٧٠ و٨/٨٤ ـ فتح)، ومسلمٌ (٢٥٢٥/١٩٨)، والبيهقيُّ (١١/٧)، والبغويُّ (١٤/ ٦٥ ـ ٦٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة، عن الحارث، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٩٠) حدثنا أسودُ بنُ عامر، قال: ثنا سفيان، عن رجلٍ، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «هذه صدقة قومي، وهم أشدُّ الناس على الدجال ـ يعني بني تميم ـ».

قال أبو هريرة: «ما كان قومٌ من الأحياء أبغض إليَّ منهم، فأحببتهم منذ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول هذا».

قُلْتُ: ورجاله ثقات، حاشا الرجل الذي لم يُسم، ولعله المغيرة، فإن الثوري يروى عنه. والله أعلم.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٨٤) من طريق منصور، ثنا مسلمة بن علقمة المازني، عن داود ابن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن أبي هريرة بمعنى حديث جرير.

وقال: «صحيحٌ على شرط مسلمٍ، ولم يخرجاه».

قُلْتُ: وهم الحاكم رحمه الله في استدراك هذا على مسلمٍ.

فقد أخرجه في «صحيحه» (١٩٥٧/٤)، وعنه البيهقيُّ (٧٥/٩) من طريق حامد بن عمر البكراويّ، ثنا مسلمة بن علقمة به... فذكره. =

الْحَارِثِ، عن أَبِي زُرْعَةَ، قـال: قال أبـو هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْـدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يقـول: هُمْ أَشَـدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ، وَجَاءَتْ صَدَقَـاتُهُمْ، فقال رسـولُ اللهِ ﷺ: هٰذِهِ صَـدَقَاتُ قَـوْمِنَا وَكَـانَتْ عِنْدَ عَـائِشَةَ رضي الله عنهـا سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ، فقـال رسولُ اللهِ ﷺ: أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

[٩٧٥] حدثنا يُوسُفُ، قال ثنا جَرِيرٌ، عن عُمَارَةَ بنِ الْقَعْقَاعِ، عن أَبِي زُرْعَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٩٧٦] حدثنا محمـدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنـا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَـالٍ، قال ثنـا حَمَّادٌ، قال أنا سَعِيدُ بنُ جُمْهَانَ، قال ثنا سُفَيْنَةُ أَبُو عَبْدِالـرَّحْمَنِ قال: أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدِمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ.

[٩٧٧] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال أنـا عِيْسَى، عن شُعْبَةَ، عن عبـدِ

= والله تعالى أعلم.

[٩٧٥] إسنادُهُ صحيحٌ.

مرّ قبله.

[٩٧٦] إسنادُهُ حسنٌ.

أخـرجـه أبـو داود (٣٩٣٢)، وابنُ مـاجـة (٢٥٢٦)، وأحمـد (٥/٢٢١)، والحـاكم (٢/٢١٣ ـ ٢١٤)، والبيهقيُّ (١٠/٢٩١) من طريق سعيد بن جمهان، عن سفينة به.

قال الحاكم:

«صحيحُ الاسناد» ووافقه الذهبيُّ.

قُلْتُ: وسعيد بن جمهان وثقة أحمد وابن معين، وأبو داود.

وقال ابن معين، والنسائيُّ:

«لا بأس به».

وتكلم فيه البخاريُّ والساجيُّ، فمثله يحسن حديثه إذا لم يخالف. والله أعلم.

[٩٧٧] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مالك (٢/٥٦٢/٢٥)، والبخـاريُّ (٩/١٣٨ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٠٥٠٤/١٤)، والنسـائيُّ (٦/١٦٥ ـ ١٦٦)، وابنُ مـاجـة (٢٠٧٦)، وأحمـد (٢/١٦١، ١٧٨) والبغـويُّ (٦/١٠٦ ـ ١٠٧) من طرقٍ عن القاسم بن محمد، عن عائشة بألفاظٍ متنوعة.

الـرَّحْمَنِ بنِ الْقَـاسِمِ ، عَنْ أَبِيـهِ، عَن عَـائِشَـةَ رضي الله عنهـا، أَنَّهَــا سَـأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، عن بَرِيرَةَ وَاشْتَـرَطَ أَهْلُهَا الْـوَلَاءَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَـا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

[٩٧٨] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، قـال ثنا عبـدُالله بنُ دِينَارٍ مَـوْلَى ابنِ عُمَرَ، قـال سَمِعْتُ ابنَ عُمَـرَ رضي الله عنهمـا يقـول: نَهَى رسـولُ اللهِ ﷺ، عن بَيْعِ الْوَلَاءِ وعن هِبَتِهِ.

---

[٩٧٨] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مـالكٌ (٢/٧٨٢/٢٠)، والبخـاريُّ (١٢/٤٢ ـ فتح) ومسلمٌ (١٥٠٦/١٦)، وأبـو داود (٢٩١٩)، والنسائيُّ في «الفـرائض» ـ كما في «الأطـراف» (٥/٤٤٩، ٤٥٥) ـ، والتـرمذيُّ (١٢٣٦)، وابنُ مـاجة (٢٧٤٧)، والـدارميُّ (٢/٢٨٧)، وأحمـد (٢/٩، ٧٩، ١٠٧)، والـطيـالسيُّ (١٨٨٥)، والحميـديُّ (٦٣٩)، وابنُ حبـان (ج ٧/رقم ٤٩٢٧، ٤٩٢٨)، والبيهقيُّ (١٠/٢٩٢، ٢٩٣)، والخـطيب في «التلخيص» (١/٢١٥)، والبغـويُّ في «شرح السُّنة» (٨/٣٥٣ ـ ٣٥٤) من طرقٍ عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

قال مسلمٌ عقبه:

«الناس عيالٌ في هذا الحديث على عبدالله بن دينار».

وقال الترمذيُّ:

«حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا من حديث عبدالله بن دينار.

. . . وقـد رواه شعبة وسفيـان، ومالـك بن أنس، عن عبدالله بن دينـار. ويروى عن شعبة قال: لوددت أن عبدالله بن دينـار حين حدث بهـذا الحديث أذن لي حتى كنتُ أقـوم إليه فأقبّلَ رأسه». أهـ.

وعند الحميديّ:

«قيل لسفيان بن عيينة: إن شعبة استحلف عبد الله عليه!!، قال: لكنا لم نستحلفه، سمعناه منه مراراً. ثم ضحك سفيانُ» أهـ.

وأخـرجه ابن مـاجة (٢٧٤٨)، والبيهقيُّ (١٠/٢٩٣) عن يحيى بن سليم الـطائفيّ، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. . . فذكره.

قـال الترمـذيّ: «وهـو وهمٌ، وهم فيـه يحيى بن سليم. والصحيـحُ عن عبيـدالله بن عمـر، عن عبـدالله بن دينـار، عن ابن عمـر، عن النبي ﷺ. هكـذا رواه غيـرُ واحـدٍ عن عبدالله».

باب المكاتب والمدبر

[٩٧٩] حدثنا عبدُاللهِ بنُ هَاشِمٍ ، قال أنا يَحْيَىٰ ، عن ابنِ عَجْلَانَ، قال ثنى سَعِيدٌ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُ: الْمُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ، وَالنَّاكِحُ لِيَسْتَعِفَّ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ.

[٩٨٠] وحدثنا ابنُ هَاشِمٍ مَرَّةً أُخْرَى، قال ثنا يَحْيَىٰ، عن ابنِ عَجْلَانَ عن سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٩٨١] حدثنا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ، قال ثنا عَبْدَةُ، عن هِشَامٍ ، عن

---

[٩٧٩] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه النسائيُّ (٦/٦١)، والترمذيُّ (١٦٥٥)، وابنُ ماجة (٢/١٠٥)، وأحمد (٢/٢٥١، ٤٣٧)، وابنُ خزيمة، وابنُ حبان (١٦٥٣)، والحاكم (٢/١٦٠ - ١٦١، ٢١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٨٨)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٩/٧) من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة.

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبيُّ!

قُلْتُ: نعم، هو صحيحٌ ولكنه ليس على شرط مسلم، لأن ابن عجلان لم يحتج به مسلم.

وقال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ».

[٩٨٠] إسنادُهُ صحيحٌ، أنظر ما مضى

[٩٨١] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالكٌ (٢/٧٨٠/١٧)، والبخاريُّ (٤/٣٦٩ - ٣٧٠ و٥/١٨٧ - ١٨٨)، ومسلمٌ (١٥٠٤)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والنسائيُّ (٦/١٦٤ - ١٦٥)، (٧/٣٠٥، ٣٠٦)، والترمذيُّ (٢١٢٤)، وابنُ ماجة (٢٥٢١)، وأحمد (٦/٨١ - ٨٢، ١٨٣، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٧١ - ٢٨٢)، وعبدُ الرزاق (١٦١٦١، ١٦١٦٤) وأبو يعلي (ج ٧/ رقم ٤٤٢٥)، وأبنُ حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٥٨)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٤/٤٣، ٤٥)، والدارقطنيُّ (٣/٢٢)، والبيهقيُّ (٥/٣٣٦، ٣٣٨)، والخطيب (٣/٣٢) من طرق عن عروة، عن عائشة. =

أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قـالت: أَتَتْنِي بَرِيـرَةُ فقالت إِنَّ أَهْلِي كَـاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، قـالت فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فعلْتُ، وَيَكُونُ لِي وَلاَؤُكِ، فَـذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَكَلَّمَتْهُمْ في ذٰلِـكَ، فَأَبَـوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْـوَلاَءُ، فَأَتَتْ عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها فَأَخْبَرَتْهَا بِالَّذِي قال لَهَا أَهْلُهَـا، فقالت عَـائِشَةُ رضي الله عنها: فَلاَ إِذاً، فَسَأَلَهَا رسولُ الله ﷺ عن ذٰلِكَ، فَـأَخْبَرَتْـهُ بِالَّـذِي قَالُـوا، فقال رسولُ الله ﷺ لِعَائِشَةَ: اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَـا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْـوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ قَامَ رسولُ الله ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قال: مَابَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ الله، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَـابِ الله فَإِنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ الله أَحَقُّ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، مَـابَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يقولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ يَافُلاَنُ وَلِيَ الْوَلاَءُ، إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

[٩٨٢] حـدثنا محمـدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنـا عُثْمَـانُ بنُ عُمَـرَ، قـال أنـا عَلِيٌّ - يعني ابنَ المُبَـارَكِ، عن يَحْيَىٰ - يعني ابنَ أَبِي كَثِيرٍ، عن عِكْـرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَضَىٰ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا قُتِلَ أَنْ يُؤَدِّيَ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ مِنْهُ دِيَةُ الْحُـرِّ. وقال ابنُ عَبَّـاسٍ رضي الله عنهما: لاَ يُقَـامُ عَلَى الْمُكَاتَبِ إِلاَّ حَدُّ الْمَمْلُوكِ.

= قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد روى من غير وجه عن عائشـة» وتابعتـه عمرة بنت عبـد الرحمن، عن عائشة

أخرجه البخاريُّ، والحميديُّ، والحميديُّ (٢٤١) وغيرهُما.

[٩٨٢] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه التـرمذيُّ (٣/٥٥١) معلقـاً، ووصله أبو داود (٤٥٨١)، والنسـائيُّ (٨/٤٥، ٤٦)، وأحمـد (١/٢٦٠، ٢٩٢، ٣٦٣) من طرق عن يحيى بن أبي كثيـر، عن عكـرمـة، عن ابن عباس.

[٩٨٣] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو، عن جَابِرٍ

---

[٩٨٣] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٥/١٦٥ و١٢/٣٢٠ - فتح)، ومسلمٌ (٩٩٧/ ٥٨ - ٥٩)، والترمذيُّ (١٢١٩)، وابنُ ماجة (٢٥١٣)، والدارميُّ (٢/١٧٢)، وأحمد (٣/٢٩٤، ٣٦٨ - ٣٦٩)، والطيالسيُّ (١٧٠١)، وعبد الرزاق (١٦٦٦٢، ١٦٦٦٣)، وابنُ حبان (ج ٧/ رقم ٤٩٠٩)، والطحاويُّ في «الشرح» (٤/٩١) من طرقٍ عن عمرو بن دينار، عن جابر.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقد رواه عن عمرو جماعة منهم:

«شعبة، وابنُ عيينة، وحماد بن زيد، وابنُ جُريج».

وللحديث طرقٌ أخرى عن جابر.

١ - أبو الزبير، عنه.

أخرجه مسلمٌ (٢/٦٩٢ - ٦٩٣)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائيُّ (٥/٦٩ - ٧٠ و٧/٣٠٤)، وأحمد (٣/٣٠٥)، وعبد الرزاق (١٦٦٦٤)، والحميديّ (١٢٢٢)، وابنُ حبان (ج ٧/ رقم ٤٩١١، ٤٩١٣) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر قال: «اعتق رجلٌ من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مالٌ غيرُهُ» قال: لا. فقال: «من يشتريه مني». فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوى بثمانمائة درهم. فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه ثم قال: «إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضَلَ شيءٌ فلأهلك. فإن فضل عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك. فإن فضل عن ذي قرابتك شيءٌ، فهكذا وهكذا يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك».

والسياق لمسلم. وهو عند بعضهم مختصرٌ.

قُلْتُ: وقد رواه عن أبي الزبير الليثُ بنُ سعد. وروايتُهُ عنه في مقام السماع، كما هو معروف.

٢ - عطاء بنُ أبي رباح، عنه

أخرجه البخاريُّ (٤/٣٥٤، ٤٢٠ و٥/٦٥ و١٣/١٧٩ - فتح)، وأبو داود (٣٩٥٥)، والنسائيُّ (٧/٣٠٤ و٨/٢٤٦)، وأحمد (٣/٣٧٠)، وابنُ حبان (ج ٧/ رقم ٤٩١٢) من طرق عنه، عن جابر: «أنَّ رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج، فأخذه النبيُّ ﷺ، فقال: «من يشتريه مني»؟! فاشتراه نعيم بن عبدالله بكذا وكذا، فدفعه اليه.

والسياق للبخاريِّ

٣ - محمد بن المنكدر، عنه

أخرجه البخاريُّ (٥/٧٢ - فتح) من طريق ابن أبي ذئب، عن أبن المنكدر عنه: =

رضي الله عنه، قال: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلَاماً لَهُ، فَبَاعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ.

[٩٨٤] حدثنا الْحَسَنُ بنُ أبي الرَّبِيعِ، قال ثنا عبدُالرَّزَّاقِ، قال أنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال أني عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عبدِاللهِ رضي الله عنهما يقول: أَعْتَقَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ غُلَاماً لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ عن دُبُرٍ مِنْهُ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَبْتَاعُهُ مِنِّي؟ فقال نُعَيْمُ بنُ عبدِاللهِ: أَنَا أَبْتَاعُهُ، فابْتَاعَهُ. قال عَمْرٌو قال جَابِرٌ رضي الله عنه: غُلَاماً قِبْطِيّاً مَاتَ عَامَ الأَوَّلِ، قال ابنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ.

باب ما جاء في العمرى والرقبى

[٩٨٥] حدثنا عبدُاللهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيىٰ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عنِ ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عن بَشِيْرِ بنِ نَهِيكٍ، عن

= «أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مالٌ غيرُه. فردَّه النبي ﷺ، فابتاعه منه نُعيم بن النحام.
٤ ـ مجاهد بن جبر، عنه
أخرجه أحمد (٣/٣٧١) قال:
حدثنا محمد بن عبيد، ثنا محمد بن اسحق، عن عبدالله بن ابي نجيح، عن مجاهد بنحو رواية أبي الزبير

قُلْتُ: ورجاله ثقات، لكن محمد بن إسحق مدلس وقد عنعنه. والله أعلم.
[٩٨٤] إسنادُهُ صحيحٌ. مرّ قبله.
[٩٨٥] إسنادُهُ صحيحٌ.
أخرجه البخاريُّ (٥/٢٣٨ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٦٢٦/٣٢)، وأبو داود (٣٥٤٨)، والنسائيُّ (٦/٢٧٧)، وأحمد (٢/٤٢٩، ٤٨٩)، والطيالسيّ (٢٤٥٣)، والطحاويُّ (٤/٩٢)، والبيهقيُّ (٦/١٧٤)، والبغويُّ (٨/٢٩١ ـ ٢٩٢) من طرق عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة.
وقد رواه عن قتادة جماعةٌ منهم:
«شعبة، وهمام بن يحيى، وسعيد بن أبي عروبة».

أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: العُمْرَى مِيراثٌ لِإهْلِهَا أَو جَائِـزٌ لِأَهْلِهَا.

[٩٨٦] حدثنا بنُ هَـاشِمٍ، قال ثنـا يَحْيَىٰ، عنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَـةَ، عن قَتَادَة، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ رضي الله عنه، عنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[٩٨٧] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، قال ثَنَا مَالِـكٌ، عنِ ابْنِ شِهَـابٍ، عن أَبِي سَلَمَـةَ بنِ عبـدالـرَّحْمَنِ، عن جَـابِـرِ بنِ عَبْـدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِـهِ، فَإِنَّه لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرجِعُ إِلَى الَّذِي أعْطَاهَـا، لِأَنَّه أَعْـطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيـهِ الْمَوَارِيثُ.

[٩٨٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنـا عبدُالـرَّزَّاقِ، قال أَنَـا مَعْمَرٌ،

---

[٩٨٦] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخـرجه البخـاريّ (٥/٢٣٨ ـ فتح)، وأبـو نعيم في «المستخرج» ـ كمـا في «الفتح» (٥/٢٤٠) ـ، ومسلمٌ (١٦٢٥/٣٠، ٣١)، والنسـائـيُّ (٦/٢٧٣)، وأحمـد (٣/٢٩٧، ٣٩٢)، والـطيـالسيُّ (١٦٨٠)، وابن حبـان (ج ٧/ رقم ٥١٠٧)، والـطحـاويُّ (٤/٩٢ ـ ٩٣)، من طريقين عن قتادة، عن عطاء، عن جابر.

وللحديث طرقٌ أخرى عن جابر.

[٩٨٧] إسنادُهُ صحيحٌ

أخـرجه مـالكٌ (٢/٧٥٦/٤٣)، والشـافعيُّ (ج ٢/ رقم ٥٨٨)، وأحمـد (٣/٣٩٣، ٣٩٩)، والبخـاريُّ (٥/٢٣٨ ـ فتـح)، ومسلمٌ (١٦٢٥)، وأبــو داود (٣٥٥٢)، والنسـائيّ (٦/٢٧٥، ٢٧٦)، والتـرمـذيُّ (١٣٥٠)، وابن مـاجـة (٢٣٨٠)، وأبـو يعلي (ج ٤/ رقم ٢٠٩٢، ٢٠٩٣)، وابنُ حبان (ج ٧/ رقم ٥١٠٨، ٥١١٣، ٥١١٥، ٥١١٦)، والطحاويّ (٤/٩٢، ٩٣، ٩٤)، والبيهقيُّ (٦/١٧٢)، والبغويُّ (٨/٢٩١) من طرقٍ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٩٨٨] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخـرجـه مسلمٌ (١٦٢٥/ ٢٣)، وأبــو داود (٣٥٥٥)، وأحمـد (٣/)، وابنُ حبــان

عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إلى صَاحِبِهَا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

[٩٨٩] حدثنا مَحْمُودُ بنُ آدَمَ، قال ثَنا مُعَاوِيَةُ، عن دَاوُدَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بنِ عبدِاللهِ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ الرُّقْبى لِمَنْ أُرْقِبَهَا، والْعُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا.

[٩٩٠] حدثنا حَسَنُ بنُ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ أَنَا عبدُالرَّزَّاقِ، قال أَنَا ابنُ

= (ج ٧/ رقم ٥١١٧) من طريق عبدالرزاق، وهذا في «مصنفه» عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر.

وفي آخره:

«قال معمر: وكان الزهريُّ يفتي به». كما عند المصنف هنا. والله أعلم.

[٩٨٩] إسنادُهُ صحيحٌ، لولا عنعنة أبي الزبير

أخرجه أبو داود (٣٥٥٨)، والنسائيّ (٦/ ٢٧٤)، والترمذيُّ (١٣٥١)، وابنُ ماجة (٢٣٨٣)، وأحمد (٣/ ٣٠٣)، وأبو يعلي (ج ٣/ رقم ١٨٥١)، والبيهقيُّ (٦/ ١٧٥) من طريق داود بن أبي هند، عن ابي الزبير، عن جابر.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ».

[٩٩٠] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه النسائيُّ (٦/ ٢٧٣)، وابنُ ماجة (٢٣٨٢)، وأحمد (٢/ ٢٦، ٣٤، ٧٣) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر.

قال النسائيُّ: «لم يسمعه منه».

يعني أن حبيب بن إبي ثابت، لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر ولكن أخرجه النسائيُّ (٦/ ٢٧٤) من طريق وكيع، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعتُ ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الرقبى، وقال: «من أرقب رقبى فهو له».

وهذا سندٌ صحيحٌ، وفيه تصريح حبيب بالسماع من ابن عمر. فصحّ الحديث والحمد لله.

جُرَيْجٍ ، قال أني عَطَاءٌ، عن حَبِيبِ بن أَبِي ثَابتٍ، عنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لَا رُقْبَىٰ وَلَا عُمْـرَىٰ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً أَوْ أُرْقِبَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ. قال: والرُّقْبَىٰ أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ، والْعُمْرَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُ حَيَاتَهُ أَنْ يعمرهُ حياتهما، قال عَطَاءُ: فَإِنْ أَعْطَاهُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ شَيْئاً يُسَمِّيهِ فَهِيَ مَنِيحَةٌ يَمْنَحُهَا إِيَّاهُ لَيْسَ بِعُمْرَى.

باب ما جاء في النحل والهبات

[٩٩١] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال عبدُالرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ قال: أني محمدُ بنُ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ وَحُمَيْدُ بنُ عبدِالرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قال: ذَهَبَ بِي أَبِي بَشِيرُ بنُ

---

[٩٩١] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مالك (٢/٧٥١/٣٩)، والبخاريُّ (٥/٢١١ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٦٢٣/٩ ـ ١١)، والنسائيُّ (٦/٢٥٨، ٢٥٩)، والترمذيُّ (١٣٦٧)، وابنُ ماجة (٢٣٧٦)، وأحمد (٢/٢٦٨، ٢٧٠ ـ ٢٧١)، والشافعيُّ (ج ٢/ رقم ٥٨٣)، والحميديُّ (٩٢٢)، وابنُ حبان (ج ٧/ رقم ٥٠٧٥، ٥٠٧٨)، والطحاويُّ (٤/٨٤، ٨٧)، والدارقطنيُّ (٣/٤٢)، والبيهقيُّ (٦/١٧٦، ١٧٨)، والبغويُّ (٨/٢٩٦) من طرق عن الزهريِّ، عن محمد بن النعمان، وحميد بن بشير، عن النعمان.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وله طرق أخرى عن النعمان:

١ ـ الشعبي، عن النعمان.

ويأتي في الحديث القادم.

٢ ـ عروة، عن النعمان.

أخرجه مسلمٌ (١٦٢٣/١٢)، وأبو داود (٣٥٤٣)، والنسائيُّ (٦/٢٥٩)، وأحمد (٤/٢٦٨)

٣ ـ أبو الضحى، مسلم بن صبيح، عنه.

أخرجه النسائيّ (٦/٢٦١ ـ ٢٦٢)، وأحمد (٤/٢٦٨)، وابن حبان (ج ٧/ رقم ٥٠٧٦، ٥٠٧٧)، والطحاويُّ (٤/٨٦).

سَعْدٍ رضي الله عنه إلى رسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى نُحْلٍ نَحَلَتِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثلَ هٰذَا؟ قَالَ لاَ، قال فَأَرْجِعْهَا.

[٩٩٢] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ، قال ثنا وُهَيْبٌ، عنْ دَاوُدَ، عن عَامِرٍ، عنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قال: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، نَحَلَنِي نُحْلاً لِيُشْهِدَهُ عَلَى ذَلِكَ، فقال: يا رسولَ اللهِ إِنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ هَذَا الْغَلَامَ نُحْلاً فَاشْهَدْ عَلَيْهِ، قَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هٰذَا، قَالَ لاَ، قال النَّبِيُّ ﷺ: يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قال: بَلَى، قال: فَأَشْهِدْ عَلَى هٰذا غَيْرِي.

[٩٩٣] حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال أنا عِيسَى، عن سَعِيدٍ، عن

---

[٩٩٢] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» (٥/٢١١، ٢٥٨ ـ فتح)، وفي «الأدب المفرد» (٩٣)، ومسلمٌ (١٦٢٣/١٣ ـ ١٨)، وأبو داود (٣٥٤٢)، والنسائيُّ (٦/٢٥٩، ٢٦٠)، وابنُ ماجة (٢٣٧٥)، وأحمد (٤/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠)، والطيالسيُّ (٧٨٩)، والحميديُّ (٩١٩/٥)، وابنُ حبان (ج ٧/ رقم ٥٠٨٠، ٥٠٨١، ٥٠٨٢، ٥٠٨٤، ٥٠٨٥)، والطحاويُّ (٤/٨٥، ٨٦)، والدارقطنيُّ (٣/٤٢)، والبيهقيُّ (٦/١٧٦، ١٧٧، ١٧٨)، والخطيب (١٢/٢٨) من طرق عن الشعبي، عن النعمان.

وله شاهدٌ من حديث جابر، رضي الله عنه.

أخرجه مسلم (١٦٢٤/١٩)، وأبو داود (٣٥٤٥)، وأحمد (٣/٣٢٦)، وابنُ حبان (ج ٧/ رقم ٥٠٧٩)، والطحاويُّ (٤/٨٧)، والبيهقيُّ (٦/١٧٧) من طريق زهير حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك، واشهد لي رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي، وقالت: أشهد لي رسول الله ﷺ. فقال: «أله أخوة»؟ قال: نعم قال: «أفكُلّهم أعطيت مثل ما أعطيته»؟ قال: لا. قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق».

[٩٩٣] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٥/٢٣٤ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٦٢٢)، وأبو داود (٣٥٣٨)، والنسائيّ (٦/٢٦٦)، وابنُ ماجة (٢٣٨٥)، وأحمد (١/٢٨٠، ٢٨٩، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٩)، والطيالسيُّ (٢٦٤٩)، وابنُ حبان (ج ٧/ رقم ٥٠٩٩، ٥١٠٠)، والطحاويُّ (٤/٧٧)، والطبرانيُّ في «الأوسط» (ج ١/ رقم ٣٩٤)، والبيهقيُّ (٦/١٨٠)، وأبو نعيم =

قَتَادَةَ، قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ.

[٩٩٤] حدثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ،

= في «الحلية» (٦/١٤٥، ٢٨١)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٨/٢٩٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/٣٨٥)، وابنُ النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١/٣٤٨) من طرق عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس.

وله طرق اخرى عن ابن عباس منها:

١ - عكرمة، عنه.

أخرجه البخاريُّ (٥/٢٣٤ - ٢٣٥ و١٢/٣٤٥ - فتح)، وفي «الأدب» (٤١٧)، والنسائيُّ (٦/٢٦٧)، والترمذيُّ (١٢٩٨)، وأحمد (١/٢١٧)، والحميديُّ (٥٣٠)، والطحاويُّ (٤/٧٨)، والبيهقيُّ (٦/١٨٠)، والبغويُّ (٨/٢٩٥)، والخطيب (٨/١٧٨)

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

٢ - سعيد بن جبير.

أخرجه أحمد (١/٣٤٢) حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، وحجاج قال: حدثني شعبة، قال: سمعتُ قتادة يحدث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً به.

وسنده صحيحٌ.

٣ - طاووس، عنه.

أخرجه البخاريُّ (٥/٢١٦ - فتح)، ومسلمٌ (١٦٢٢/٨)، والنسائيّ (٦/٢٦٧)، والطحاويُّ (٤/٧٨)، والبيهقيُّ (٦/١٨٠) من طريق طاووس، عن ابن عباس وحده، ويأتي في الحديث القادم مقروناً بابن عمر إن شاء الله

وله شاهد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه

أخرجه ابنُ ماجة (٢٣٨٤)، وأحمد (٢/٢٥٩، ٤٣٠، ٤٩٢)، والطحاويُّ (٤/٧٨)، والخطيب في «التلخيص» (١/٤٤٧) من طريق خلاس بن عمرو، عن ابي هريرة مرفوعاً: «إن مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه فأكله»

قُلْتُ: وسندُهُ ضعيفٌ

قال أحمد:

«خلاس لم يسمع من أبي هريرة شيئاً»

[٩٩٤] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والنسائيّ (٦/٢٦٧ - ٢٦٨)، والترمذيُّ (٢١٣٢)، وابنُ ماجة (٢٣٧٧)، وأحمد (٢/٢٧، ٧٨)، وابنُ حبان (ج ٧/ رقم ٥١٠١)، والطحاويُّ =

قـال ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، ح وثنـا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ ، قَـالاَ أَنَا عِيسَى، عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عن عَمْـرِو بنِ شُعَيْبٍ عن طَـاوُسٍ ، عنِ ابنِ عُمَـرَ وابْنِ عَبَّـاسٍ رضيَ اللهُ عنهم، قَالاَ: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِـرَجُلٍ أَنْ يُعْـطِيَ عَطِيَّـةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا كالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا تَمَّ ـ وَقَالَ عَلِيٌّ شَبِعَ، قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ.

[٩٩٥] حـدثنا محمـدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنـا مُسَـدَّدٌ، قـال ثنـا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ قال ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ الأَخْنَسِ ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عن جَـدِّهِ رضي اللهُ عنه قال: أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسولَ اللهِ ﷺ فَقَـال: إِنَّ أَبِي يُرِيـدُ أَنْ يَجْتَاحَ

= (٧٩/٤)، والدارقطنيُّ (٤٢/٣ ـ ٤٣)، والحاكم (٤٦/٢)، والبيهقيُّ (١٨٠/٦) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس معاً.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»

وقال الحاكم:

«حـديث صحيحُ الإسنـاد، فإني لا أعلم خـلافاً في عـدالة عمـرو بن شعيب، إنمـا اختلفوا في سماع ابيه من جدّه» ووافقه الذهبيُّ.

قُلْتُ: وهو كما قالا.

[٩٩٥] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخـرجـه أبـو داود (٣٥٣٠)، وابنُ مـاجـة (٢٢٩٢)، وأحمـد (٢١٤/٢)، والبيهقيُّ (٤٨٠/٧) عن عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جدّه وأخرجه ابو نعيم في «أخبـار أصبهان» (٢٢/٢)، والخطيب (٤٩/١٢) من هذا الوجه مقتصرين على الفقرة الأولى منه.

وأما الفقرة الثانية: «إن أطيب ما أكلتم. . . الحديث»

فله شاهدٌ من حديث عائشة، رضي الله عنها.

أخرجه البخاريُّ في «التاريـخ الكبير» (٤٠٧/١/١)، وأبـو داود (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، والنسائيُّ (٢٤٠/٧ ـ ٢٤١)، والترمـذيُّ (١٣٥٨)، وابن ماجـة (٣١٣٧، ٢٢٩٠)، وأحمد في «مسنـده» (٣١/٦، ٤١، ١٢٧، ١٦٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، والحميـديُّ (٢٤٦)، والطيالسيُّ (١٥٨٠)، والحـاكم (٥٤/٢، ٤٦)، والسهميّ في «تاريـخ جرجـان» (٢٢٩/٥/١)، والبيهقيّ (٤٨٠/٧) من طـريق عمارة بن عميـر، عن عمتـه، عن عـائشة مرفوعاً: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه».

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. =

مَالِي، قال: أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إنَّ أطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وإنَّ أَمْوَالَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَنِيئاً.

باب ما جاء في الأحكام

[٩٩٦] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُالرَّزَّاقِ بَيْنَ الْمَغْرِب

= وقال الحاكم:

«صحيح الاسناد» ووافقه الذهبيُّ!!

قُلْتُ: كذا قالا، وعمة عمارة لم أهتد إليها ولكنها توبعت، تابعها الأسود، عن عائشة.

أخرجه النسائيُّ (٢٤١/٧)، وابن ماجة (٢١٣٧)، وأحمد (٤٢/٦، ٢٢٠)، من طريق الأعمش، عن ابراهيم النخعي، عن الأسود.

وسنده صحيح.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة، ذكرتهم في «بذل الإحسان» يسّر الله إتمامه بخير.

[٩٩٦] اسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه النسائيُّ (٢٢٣/٨ - ٢٢٤)، والترمذيُّ (١٣٢٦)، وأبو عوانة - كما في «الفتح» (٣٢٠/١٣)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥٠٣٨)، والدارقطنيُّ (٢٠٤/٤)، والبيهقيُّ (١١٨/١٠)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٧٢/٢) جميعاً من طريق عبدالرزاق، وهذا في «مصنفه» - كما في «الفتح» (٣٢٠/١٣) -، أنبأنا معمر، عن الثوري، عن يحيى بنُ سعيد بسنده سواء.

وقولُ المصنف: «لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن الثوري، غير معمر».

قاله غيرُ واحدٍ من أهل العلم.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، إلاّ من حديث عبدالرزاق عن معمر».

وقال ابنُ حبان:

«ما روى معمر عن الثوري مسنداً إلاّ هذا».

وقال ابنُ عبد البر:

«لم يرو هذا الحديث عن معمر غير عبد الرزاق، وأخشى أن يكون وهم فيه. يعني في أسناده».

قُلْتُ: وسندُهُ صحيحٌ... =

وَالْعِشَاءِ عَلَى السِّرَاجِ لَيْلَةَ الْوَدَاعِ ، قال أَنَا مَعْمَرٌ، عنِ الثَّوْرِيِّ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن أبي بَكْرِ بن مُحمدٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: إذَا اجْتَهَد فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ. قال أَبُو مُحَمدٍ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَى هٰذَا الْحَدِيْثِ عنِ الثَّوْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ.

[٩٩٧] حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَزِيادُ بنُ أَيُّوبَ، قالا

= وعبد الرزاق، ومعمر، كلاهما إمام ثقة.

وله اهدٌ من حديث عمرو بن العاص، رضي الله عنه.

أخرجه البخاريُّ (١٣/٣١٨ - فتح)، ومسلمٌ (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابنُ ماجة (٢٣١٤)، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٦٢١، ٦٢٢)، وأحمد (٤/١٩٨، ٢٠٤)، والطيالسيُّ (١٤٥١ - منحة)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥٠٣٩)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/٣٢٦)، والدارقطنيُّ (٤/٢١٠ - ٢١١)، والبيهقيُّ (١٠/١١٨ - ١١٩)، والخطيب في «التلخيص» (١٦٩، ١/٤٤٦)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (١٠/١١٥) من طريق يزيد بن عبدِالله بن الهاد، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث، عن بُسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجرٌ واحدٌ».

قال يزيد: فحدثتُ بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة».

[٩٩٧] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (١٣/١٣٦ - فتح)، ومسلمٌ (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والنسائيُّ (٨/٢٣٧ - ٢٣٨)، والترمذيُّ (١٣٣٤)، وابنُ ماجة (٢٣١٦)، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٦٢٢، ٦٢٣)، وأحمد (٥/٣٦، ٣٨، ٤٦، ٥٤)، والطيالسيُّ (٨٦٠)، والحميديُّ (٧٩٢)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥٠٤٠، ٥٠٤١)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/٨١، ٨٢)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/٢٦٠)، والطبرانيُّ في «المعجم الصغير» (١/٢٥٩)، والبيهقيُّ (١٠/١٠٥)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (١٠/٩٤ - ٩٥) من طرقٍ عن عبدالملك بن عمير، عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقد رواه عن عبد الملك بن عمير جماعة منهم:

«الثوريُّ، وشعبة، وهشيم، وابن عيينة، وأبو عوانة، وجعفر بن الحارث».

وتابعه جعفر بن إياس، أبو بشر، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة.

أخرجه النسائيُّ (٨/٢٤٧)، ووكيع (١/٨٢).

حدثنا هُشَيْمٌ، قال أَنَا عبدُالْمَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ، عن عبدِالرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عن أَبِيهِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.

[٩٩٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ بنِ فَارِسٍ، قال أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عنِ الْحَسَنِ، عن عبدِالرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطَيْتَهَا عَن غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا.

[٩٩٩] حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قال ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قال ثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، ح وحدثنا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ، قال ثنا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَن أبيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً. الْحَدِيثُ لِهَارُونَ.

= [٩٩٨] إسنادُهُ صحيحٌ...

وقد مرَّ تخريجُهُ برقم (٣٣٨)، ومرّ طرفٌ منه برقم (٩٢٩).

[٩٩٩] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالكٌ (٢/٧١٩/١)، والبخاريُّ (١٢/٣٣٩، ١٣/١٥٧ - فتح)، ومسلمٌ (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والنسائيُّ (٨/٢٢٣، ٢٤٧)، والترمذيُّ (١٣٣٩)، وابنُ ماجة (٢٣١٧)، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٦٢٦)، وأحمد (٦/٢٠٣، ٢٩٠)، والحميديُّ (٢٩٦)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥٠٤٧، ٥٠٤٩، ٥٠٥٠)، والدارقطنيُّ (٤/٢٣٩ - ٢٤٠)، والبيهقيُّ (١٠/١٤٣، ١٤٩)، والخطيب (٤/١٠٠ و٧/١٧٩)، والبغويُّ (١٠/١١٠) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة.

وتابعة ابن شهاب، عن عروة.

أخرجه البخاريُّ (٥/١٠٧ - فتح)، ومسلم (١٧١٣)، وأحمد (٦/٣٠٨)، والدارقطنيُّ (٤/٢٣٩)، والبيهقيُّ (١٠/١٤٣).

[١٠٠٠] حدثنا محمودُ بنُ آدَمَ، قال ثنا وَكِيعُ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، قال ثنا عبدُاللهِ بنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قالت: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ يَخْتَصِمَانِ في مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، يَأْتِي بِهِ إِسْطَاماً في عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قال: فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وقال كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا هٰذَا، فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ يَتَحَلَّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ.

[١٠٠١] حدثنا أَبُو صَالِحٍ حَمْزَةُ بنُ مَالِكِ بنِ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، قال ثنى سُفْيَانُ ـ يعني ابنَ حَمْزَةَ، عن كَثِيرٍ ـ يعني ابنَ زَيْدٍ، عن الْوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: الْمُسْلِمُونَ عَلَى

[١٠٠٠] إسنادُهُ حسنٌ، وهو صحيحٌ بما قبله.

أخرجه أبو داود (٣٥٨٤، ٣٥٨٥)، وأحمد (٦/ ٣٢٠)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/ ٢٢٩، ٣٣٠)، والدارقطنيُّ (٤/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، والحاكم (٤/ ٩٥) من طريق أسامة بن زيد، عن عبدالله بن رافع، عن أم سلمة به.

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبيُّ!!

قُلْتُ: لا، ومسلمٌ إنما أخرج لأسامة بن زيد استشهاداً كما قال ابنُ القطان الفاسي.

بل قال الحاكمُ نفسُهُ:

«على أن أكثر تلك الأحاديث ـ يعني التي أخرجها له مسلمٌ ـ مستشهدٌ بها، أو هو مقرونٌ في الإسناد».

وحديثه حسن في المتابعات. وقد توبع والحمد لله.

﴿تنبيه﴾ هذا الحديث عزاه «مخرج المنتقى» لابن ماجة، ولم أجده فيه من هذا الوجه. فالله أعلم.

[١٠٠١] إسنادُهُ صحيحٌ...

مرّ تخريجه برقم (٦٣٧)

شُـرُوطِهِمْ مَـا وَافَقَ الحَقَّ مِنْهَـا، وَأَن رسـولَ اللهِ ﷺ قـال: الصُّلْحُ جَـائِـزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

[١٠٠٢] حـدثنـا محمـدُ بن يَحْيَىٰ، قـال ثنـا يَعْقُـوبُ بنُ إِبْـرَاهِيمَ بنِ سَعْـدٍ، قال ثنـا أبي عن أبيه، عن الْقَـاسِمِ بن محمدٍ، عن عَـائِشَـةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ.

[١٠٠٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُالرَّزَّاقِ، قال ثنـا مَعْمَرٌ،

[١٠٠٢] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٥/٣٠١ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٧١٨/١٧)، وأبو داود (٤٦٠٦)، ابنُ مـاجـة (١٤)، وأحمـد (٦/٢٤٠، ٢٧٠)، والـطيـالسيُّ (١٤٢٢)، وابنُ حبـان (ج ١/رقم ٢٦، ٢٧)، والـدارقـطنـيُّ (٤/٢٢٤ ـ ٢٢٥)، والبـيهـقـيُّ (١٠/١١٩، ١٥٠، ٢٥١)، والبغـويُّ (١/٢١١)، والقضاعيُّ في «مسنـد الشهاب» (٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١)، من طـريق ابراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

قال البخاريُّ:

«تابعه عبدُالله بن جعفر، عن سعد بن ابراهيم.

قُلْتُ: أمـا متـابعـة عبـدالله بن جعفـر، عن سعـد بن إبـراهيم فـأخـرجهـا مسلم (١٧١٨/١٨) وأبو داود (٤٦٠٦)، وأحمد (٦/٧٣)، والدارقطنيُّ (٤/٢٢٧).

وأما متابعة عبدالواحد بنُ أبي عون، عن سعد فأخرجها الدارقطنيُّ (٤/٢٢٧).

وللحديث طرق أخرى عن القاسم عند الدارقطنيُّ وغيره والله أعلم.

[١٠٠٣] إسنادُهُ حسنٌ

أخـرجـه أبــو داود (٣٦٣٠)، والنســائيُّ (٨/٦٦ ـ ٦٧)، والتـرمــذيُّ (١٤١٧)، وعبـدالـرزاق (١٨٨٩١)، وأحمـد (٥/٢)، والـطبــرانيُّ في «الكبيـر» (ج ١٩/رقم ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨)، والحــاكم (٤/١٠٢)، والبيهقيُّ (٦/٥٣) من طـريق معمــر، عن بهـز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

قال الحاكم:

«صحيحُ الإسناد» ووافقه الذهبيُّ.

وقال الترمذيُّ: «حديثُ حسنٌ. وقد روى اسماعيـل بن إبراهيم، عن بهـز بن حكيم هذا الحديث أتمّ من هذا وأطول».

قُلْتُ: وهو كما قال الترمذيُّ.

=

عن بَهْـزِ بنِ حَكِيمٍ ، عن أبيهِ، عن جَـدِّهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَـةٍ سَاعَةً، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ.

= أما رواية إسماعيل بن ابراهيم التي أشار إليها فقد أخـرجها أحمـد (٥/٢، ٤) قال: حدثنا إسمـاعيل بنُ عُليّـة عن بهز بن حكيم، عن أبيـه، عن جده أن أبـاه أو عمه قـام إلى النبي ﷺ، فقال: جيراني بم أخذوا؟ فأعرض عنه، ثم قال: أخبرني بم أخـذوا. فأعـرض عنـه. فقال: لئن قلت ذاك، إنهم ليـزعمون أنـك تنهي عن الغي، وتستخلي بـه. !! فقـال النبيُّ ﷺ مـا قال. فقـام أخوه، أو ابنُ أخيـه فقال: يا رسولَ الله، إنـه قـال. فقـال: «لقـد قلتمـوهـا، أو قـائلكم، ولئن كنت أفعـلُ ذلـك. إنـه لعليّ ومــاهـو عليكم. خلوا لــه عن جيرانه»!!

قُلْتُ: وروايةُ معمر أيضاً مطوّلةٌ عند أحمد، وفيها:

«أخذ النبيُّ ﷺ ناساً من قومي في تهمـةٍ فحبسهم. . .» وساق الحـديث بمثل روايـة إسماعيل بن علية. والله الموفق.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وأنس، رضي الله عنهما.

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أخرجه العقيليُّ (ق ١٠/٢)، وابنُ عديّ (٢٤٣/١)، والحاكم (١٠٢/٤) من طـريق إبراهيم بنِ خثيم، حدثني أبي، عن جدي، عراك بن مـالك، عن أبي هـريرة أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة «يوماً وليلة استظهاراً واحتياطاً».

قال العقيليُّ:

«لا يتابع ابراهيم على هذا».

وسكت عليه الحاكم، فتعقبه الذهبيُّ: «قلت: إبراهيم متروكٌ».

وقال ابنُ عدي: «رواه عن عراك بن مالك يحيى بن سعيد الأنصاريّ وغَـيْرُهُ مـرسلاً وموصولاً».

قُلْتُ: أمـا الروايـة المرسلة، فـأخرجهـا العقيليُّ (ق ٢/١١) من طريق أبي بكـر بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عراك بن مالك قال: «اقبل نفرٌ من الأعـراب. . . فساقـه بنحو حديث إبراهيم.

وأما الرواية الموصولة، فهي:

٢ ـ حديث أنسٍ، رضي الله عنه.

أخرجه العقيليُّ (ق ١/١١) من طريق ابراهيم بن زكريا الواسطي، حدثنا أبـو بكر بن عياش، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس «أن النبيَّ ﷺ حبس في تُهمةٍ.

قال العقيليُّ: «إبراهيم بنُ زكريا مجهولٌ، وحديثُهُ خطأ».

قُلْتُ: اتهمـه ابنُ حبـان، وقـال (١١٦/١): «ليس هـذا من حـديث أنسٍ، ولا من حـديث يحيى بن سعيد الأنصـاري، وليس يحفظ هذا المتن إلاّ من روايـة بهـز بن حكيم، =

[١٠٠٤] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، قال ثنا أَبُو عَوَانَةَ، قال ثنا عبدُالْمَلِكِ ـ يعني ابنَ عُمَيْرٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عن أَبِيهِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، قال: كُنْتُ عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ في أرْضٍ، قال أحَدُهُما: إنَّ هٰذَا انْتَزَىٰ عَلَى أَرْضِي يا رسولَ اللهِ في الْجَاهِلِيَّةِ ـ وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بنُ عَيْدَانَ فقالَ لَهُ: بيِّنَتُكَ، قال: لَيْسَ لِي، قال: يَمِينُهُ، قال: إذاً يَذْهَبُ بِهَا، قال: لَيْسَ لَكَ إلاَّ ذٰلِكَ، قال: فَلَمَّا قَامَ يَحْلِفُ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضَاً ظُلْماً لَقِيَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.

[١٠٠٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قال ثنا

= عن أبيه، عن جدِّه، وهو مما تفرد به معمر».

قُلْتُ: ثم إن رواية أبي بكر بن عياش عن المدنيين فيها مناكيرُ، وهذه منها والله أعلم.

[١٠٠٤] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلمٌ (١٣٩/٢٢٣)، وأبو داود (٣٦٢٣)، والنسائيُّ في «القضاء» ـ كما في «الأطراف» (٩/٨٦) ـ، والترمذيُّ (١٣٤٠)، وأحمد (٤/٣١٧)، والطيالسيُّ (١٠٢٥)، والطحاويُّ في «المشكل» (٤/٢٤٨)، والدارقطنيُّ (٤/٢١١)، والبيهقيُّ (١٠/١٣٧، ١٤٤، ١٧٩، ٢٥٤، ٢٦١)، من طرقٍ عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[١٠٠٥] إسنادُهُ جيدٌ، والحديثُ صحيحٌ...

أخرجه أبو داود (٣٦٢٢)، والنسائيُّ في «القضاء» ـ كما في «الأطراف» (١/٧٨)، وابنُ حبان (١١٩٠)، والبيهقيُّ (١٠/١٨٠) من طريق الحارث بن سليمان الكنديُّ، حدثني كردوس، عن الأشعث بن قيس به.

قُلْتُ: وكردوس، وثقة ابنُ حبان.

وقال ابنُ معين: «مشهور»

فحديثه لا بأس به في الشواهد إن شاء الله.

والحديثُ صحيحٌ، وقد مرّ بنحوه من حديث ابن مسعود برقم (٩٢٦).

﴿تنبيه﴾ هذا الحديث عزاه «مُخرِّج المنتقى» لمسلمٍ، وهو وهمٌ فاحش. فالله المستعان.

الْحَـارِثُ بنُ سُلَيْمَـانَ الْكِنْـدِيُّ، قـال ثنى كُـرْدُوسٌ، عن الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ الْكِنْـدِيِّ رضي الله عنـه، عن رسـولِ الله ﷺ أَنَّ رَجُـلاً مِنْ كِنْـدَةَ وَرَجُـلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إلى رسولِ الله ﷺ في أَرْضٍ بِالْيَمنِ، فقال الْحَضْـرَمِيُّ يا رسولَ الله: أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هٰذَا، فقـال لِلْكِنْدِيِّ: مـا تقول؟ قـال: أَقُولُ إِنَّهَا أَرْضٌ في يَدِي وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي، فقال لِلْحَضْرَمِيِّ: هَلْ لَكَ مِنْ بَيِّنَةٍ؟ قال: لا، وَلَكِنْ لِيَحْلِفْ يـا رسولَ الله بِـاللهِ الَّذِي لاَ إِلٰـهَ إِلاَّ هُوَ مَـا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوه، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فقـال لَهُ رسـولُ الله ﷺ: إِنَّهُ لاَ يَقْتَـطِعُ رَجُلٌ مَالاً بِيَمِينِهِ، إِلاَّ لَقِيَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمُ، فَرَدَّهَا الْكِنْدِيُّ.

[١٠٠٦] حـدثنـا الْحَسَنُ بنُ محمـدٍ الـزَّعْفَـرَانِيُّ وَسَعِيـدُ بنُ بَحْـرٍ

[١٠٠٦] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجـه مسلمٌ (١٧١٢)، وأبـو داود (٣٦٠٨)، والنسـائيُّ في «القضـاء» ـ كمـا في «الأطـراف» (١٨٧/٥) ـ، وابـنُ مـاجـة (٢٣٧٠)، وأحمـد (٢٤٨/١، ٣١٥، ٣٢٣)، والـطحـاويُّ في «شـرح المعـاني» (١٤٤/٤)، والبيهقيُّ (١٦٧/١٠) من طـريق قيس بنُ سعد، عن عمرو بنُ دينار، عن ابن عباس.

قال الطحاويُّ (١٤٥/٤):

«أما حديث ابن عبـاس فمنكرٌ!!، لأن قيس بن سعـد لا نعلمه يحـدث عن عمرو بن دينار بشيءٍ، فكيف يحتجون به في مثل هذا» أهـ

قُلْتُ: يـرحم الله الطحـاويُّ، وهل هـذا إلّا تخديشٌ في الـرخـام!!، وإنمـا أنكـر حديث ابن عباس الذي أخرجه «مسلمٌ» تعصُّباً لمذهبه.

أما قيس بنُ سعد، فقد عاصر عمرو بن دينار يقيناً، يدلُّ عليه قـول ابن سعد: «كـان قد خلف عطاء في مجلسه، ولكنه لم يعمر».

وقد أخذ قيس وعمـرو معاً عن عـطاء. فروايـة قيس عن عمرو نـازلة بهـذا الاعتبار. وهمـا أبناء بلدة واحـدةٍ، وهي مكة. فـلا يشك منصفٌ أن روايـة قيس عن عمرو متصلةٌ لا خدش فيها، لاسيما وقيس لا يُعرف بتدليس، ثم هو ثقـة، فظهـر مما ذكـرتُ وهاء دعـوى الطحاوي رحمه الله تعالى.

ثم وجدتُ كلاماً قويّاً للبيهقيّ رحمه الله في الردّ على الطحاويُّ، فقال في «المعرفة» ـ كما في «نصب الراية» (٩٨/٤) ـ:

«وقال الطحاويُّ: لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيءٍ. . وهذا =

الْقَـرَاطِيسِيُّ، قَالاَ ثنـا زَيْدُ بنُ الْحُبَـابِ، قَالَ أَنَـا سَيْفُ بنُ سُلَيْمَـانُ، قـال أَنِي قَيْسُ بنُ سَعْـدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَـارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمـا قـال: قَضَى رسـولُ اللهِ ﷺ بِشَـاهِـدٍ وَيَمِينٍ، حـدثنـا أَحْمَـدُ بنُ بَكْـرِ بنِ خَلَفٍ، عَنْ

= قولٌ مدخولٌ، فإن قيساً ثقةٌ أخـرج له الشيخـان في «صحيحهما» وقـال ابن المديني: «هـو ثبتٌ» وإذا كـان الراوي عنـه ثقة، وروى حـديثاً عن شيـخٍ يحتمل سنـه ولقيه، وكـان غيْـر معروف بالتدليس وجب قبوله.

وقد روى قيس بن سعد عمن هو أكبرُ سناً، وأقدمُ موتاً من عمـرو بن دينار كعـطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر.

وقـد روى عن عمـرو بن دينـار من كـان في قـرن قيس، وأقـدم لُقيـا منـه كـأيـوب السختيـاني، فإنـه رأى أنس بن مالـك، وروى عن سعيد بن جبيـر. ثم روى عن عمرو بن دينـار، فكيف ينكر روايـة قيس بن سعد، عن عمـرو بن دينار، غيـر أنـه روى مـا يخـالف مذهبه، ولم يجد له مطعناً سوى ذلك؟»[1] أهـ.

قُلْتُ: وثمة علَّةٌ أخرى ذكروها في الحديث.

قال في «نصب الراية» (٤/٩٧):

«قـال التـرمـذيُّ في «علله الكبيـر»: وسـألت محمـداً عن هـذا الحـديث فقـال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس».

قال الزيلعيُّ:

«يدلُّ عليه ما أخرجه الدارقطنيُّ عن عبد الله بن محمـد بن أبي ربيعة، ثنـا محمد بن مسلم، عن عمـرو بن دينار، عن طـاووس، عن ابن عبـاس. قـال الـدارقـطنيُّ: وخـالفـه عبدالرزاق، فلم يذكر طاووساً» أهـ.

قُلْتُ: وكيف يوضع مثل عبدالله بن محمد هذا المتروك في مقابلة عبـد الرزاق الثقـة الحافظ؟

وأمـا ما استـظهره البخـاريُّ رحمه الله، فهـذا مبنيٌّ على شـرطـه الـذي خـالفـه فيـه الأكثرون، ولذلك لم يخرجه في «صحيحه».

وقد قال ابنُ عبد البر:

«هذا حديثٌ صحيحٌ، لا مطعن لأحدٍ في أسناده» أهـ

فقد علمنا أن الحديث صحيحٌ يقيناً، وله شواهد يأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

(١) قلت: ومـع ذلك فلم يتفـرد به قيس بنُ سعـد. بل تـابعه محمـد بن مسلم الطائفيُّ عن عمرو بن دينار. أخرجه أبو داود (٣٦٠٩). وهي متابعة لا بأس بها.

عَلِيِّ بن عبدِ اللهِ قال: سَأَلْتُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَيْفِ بنِ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: كَانَ عِنْدَنَا ثَابِتاً مِمَّن يَصْدُقُ وَيَحْفَظ.

[١٠٠٧] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ حَدَّثَهُمْ عَن سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ ، عَنْ رَبِيْعَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

[١٠٠٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُاللهِ بنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ،

[١٠٠٧] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (٣٦١٠، ٣٦١١)، والترمذيُّ (١٣٤٣)، وابنُ ماجة (٢٣٦٨)، والطحاويُّ (٤/١٤٤)، والبيهقيُّ (١٦٨/١٠) من طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وتابعه محمد بن عبد الرحمٰن بن الرداد، عن سهيل به

أخرجه الخطيب في «التلخيص» (١/٥٨٢).

قال سليمان بن بلال:

«فلقيتُ سهيلاً فسألتُهُ عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه.

فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك. قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني، فحدث به عن ربيعة عني».

وعند أبي داود:

«قال عبد العزيز الدراورديُّ: فذكرتُ ذلك ـ يي الحديث ـ لسهيل قال: أخبرني ربيعة، وهو عندي ثقةٌ إني حدثته إياه، ولا أحفظُهُ. قال عبد العزيز: وكان أصاب سهيلاً علَّةٌ أذهبت بعض حفظه، ونسى بعض حديثه، وكان سهيلٌ بعدُ يحدثُ عن ربيعة، عنه، عن أبيه».

قُلْتُ: ونسيانُ الثقة للحديث، لا يقدحُ فيه على رأي جمهور النقاد، وهو الرأيُ الرجيح، وقد ناقشت هذا البحث في كتابي: «جنة المرتاب بنقد المغنى عن الحفظ والكتاب» والحمد لله على التوفيق. وللحديث طريقٌ آخر، قويٌّ.

أخرجه البيهقيُّ (١٦٩/١٠) من طريق مغيرة بن عبد الرحمٰن، عن الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وأسند البيهقيُّ عن أحمد بن حنبل أنه قال: «ليس في هذا الباب حديثٌ أصحّ من هذا» أهـ.

[١٠٠٨] إسنادُهُ صحيحٌ . . . =

قَالَ ثنا عبدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قال ثنا جَعْفَرُ بنُ محمدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِاللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ اللهِ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[١٠٠٩] حدثنا محمدُ بن يَحْيَىٰ، قال ثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ قَال أَنَا

= أخرجه الترمذيُّ (١٣٤٤)، وابنُ ماجة (٢٣٦٩)، وأحمد (٣/٣٠٥)، والطحاويُّ (٤/١٤٤ ـ ١٤٥)، والبيهقيُّ (١٠/١٧٠) من طريق عبدالوهاب الثقفي، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

وخالفه مالك، فرواه في «موطئه» (٢/٧٢١/٥)، وعنه الطحاويُّ (٤/١٤٥) عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً ولم يذكر: «جابر بن عبدالله».

١ ـ سفيان الثوري.

أخرجه الطحاويّ

٢ ـ اسماعيل بن جعفر،

ذكره الترمذيُّ (١٣٤٥) وقال: «وهذا أصحُّ» يعني المرسل.

قُلْتُ: لم يتفرد عبد الوهاب الثقفيُّ بوصل الحديث، فقد قال البيهقيُّ: «وروى عن حميد بن الأسود، وعبدالله العمري، وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولاً» أهـ.

ولذلك رجح الدارقطنيُّ الوصل.

فنقل الزيلعيُّ في «نصب الراية» (٤/١٠٠) عنه أنه قال في «العلل»: «وكان جعفر ابن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه، عن جابر. والقولُ قولهُم، لأنهم زادوا، وهم ثقاتٌ، وزيادة الثقة مقبولةٌ» أهـ.

قُلْتُ: وهذا كلام نفسٌ من الدارقطنيّ رحمه الله، لا سيما وهو في غالب أمره يحكم للمرسل على الموصول، كما هي عادة من يأخذ باقل في الرواية. وقد نظرت ملياً في كتابه الفذ: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» فبدا لي ذلك واضحاً جلياً، وعنده منه نسخة مخطوطة، مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية، حدسها الله تعالى.

[١٠٠٩] إسنادهُ حسنٌ.

أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابنُ ماجة (٢٣٦٧)، والحاكم (٤/٩٩) من طريق ابن الهاد، عن محمد بن عمرو، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

وسكت عليه الحاكم.

أما الذهبيُّ فقال:

«قلت: لم يصححه المؤلف، وهو حديثٌ منكرٌ مع نظافة سنده».

وقال المنذريُّ: =

نَـافِـعُ بنُ يَـزِيـدَ، قَـالَ ثنى ابْنُ الْهَـادِ، عَنْ محمَّـدِ بنِ عَمْـرِو بنِ عَـطَاءٍ، عَنْ عَـطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رضي اللهُ عنـه، عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قـال: لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ.

[١٠١٠] حدثنـا محمَّـدُ بنُ يَحْيَىٰ، قـال ثنـا أَبُـو عَـاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُـرَيْجٍ، قَـالَ أَنبي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قـال ثنى عُقْبَـةُ بنُ الْحَـارِثِ ثُمَّ قَـالَ: لَمْ يُحَـدِّثْنِي وَلٰكِنْ سَمِعْتُهُ يُحَـدِّثُ قال: تَـزَوَّجْتُ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَـاءَتْ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَأَعْـرَضَ عَنِّي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَو الثَّالِثَةِ: كَيْفَ بِكَ وَقَدْ قِيلَ؟ قَالَ فَنَهَاهُ عَنْهَا.

[١٠١١] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّـوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْـدِ بن أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَـةَ بنِ الْحَـارِثِ رضي اللهُ عنـه قال: وقـال ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَقَـدْ سَمِعْتُ مِنْ عُقْبَـةَ أَيْضـاً قَـالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال فَجَاءَتْ آمْـرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَـزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَـا، قالَ فَـأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَـرْتُ لَهُ ذٰلِـكَ فَقُلْتُ إِنَّهَا كَـاذِبَةٌ، قَـالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ مِنَ الْجَانِبِ الآخِرِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّهَا كَاذِبَةٌ،

= «رجال اسناده احتج بهم مسلمٌ في «صحيحه»...»
قُلْتُ: لم يحتج مسلمٌ بمحمد بن عمرو. إنما أخرج له استشهاداً. والله أعلم.
[١٠١٠] إسنادُهُ صحيحٌ...
أخرجه البخـاريُّ (١/١٨٤ و٤/٢٩٢ و٥/٢٥١، و٢٦٧، ٢٦٨ و٩/١٥٢)، وأبـو داود (٣٦٠٣، ٣٦٠٤)، والنسـائيُّ (٦/١٠٩)، والترمـذيُّ (١١٥١)، والدارميُّ (٢/٨٠)، وأحمـد (٤/٧)، والحميـديُّ (٥٧٩)، والـطيـالسيُّ (١٣٣٧)، وابنُ حبـان (ج ٦/رقم ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٤٢٠٥)، والـدارقطنيُّ (٤/١٧٥ ـ ١٧٦، ١٧٧)، والبيهقيُّ (٧/٤٦٣)، والبغويُّ (٩/٨٦) مِنْ طرقٍ عن عبدالله بن أبي مليكة، حدثني عقبة بن الحارث.

[١٠١١] إسنادُهُ صحيحٌ...
انظر ما سبقه.

قالَ: فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِقَوْلِ هٰذِهِ؟ دَعْهَا عَنْكَ. قال مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ أَيُّوبَ بنُ مُوسٰى يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَيْفَ بِكَ وَقَدْ قِيلَ؟

[١٠١٢] حدثنا محمدُ بن يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُالرَّزَّاقِ، قال أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعاً، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

[١٠١٣] حدثنا ابْنُ الْمُقْرِيءِ وَيُوسُفُ بنُ مُوسٰى، قَالاَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ

[١٠١٢] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٥/٢٨٥ - فتح)، وأبو داود (٣٦١٧)، والنسائيُّ في «القضاء» - كما في «الأطراف» (١٠/٣٩٨)، وأحمد (٢/٤٨٩، ٥٢٤)، وإسحق بن راهويه في «مسنده»، وأبو نعيم في «المستخرج» - كما في «الفتح» (٥/٢٨٦) -، والبيهقي (١٠/٢٥٥) من طريق عبدالرزاق، أنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

[١٠١٣] إسْنَادُهُ صحيحٌ...

وله طرقٌ عن أنس رضي الله عنه.

١ - يحيى بن سعيد الأنصاري، عنه.

أخرجه البخاريُّ (٥/٤٨ - ٤٩ و٧/١١٧ - فتح)، وأحمد (٣/١١١، ١٦٧)، والحميديُّ (١١٩٥)، وابنُ حبان (ج ٩/رقم ٧٢٣١، ٧٢٣٢. ٧٢٣٣)، وابنُ أبي عاصم في «السُّنة» (١١٠٢، ١١٠٣)، والبيهقيُّ (٦/١٤٥).

وقد رواه عن يحيى بن سعيد جماعةٌ منهم:

«سفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وأبو معاوية، وعاصم بن سويد، بن زيد، وزهير بن معاوية، وحماد بن زيد، ويحيى القطان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد».

٢ - هشام بن زيد، عنه.

أخرجه البخاريُّ (٧/١١٧)، وأحمد (٣/١٧١) من طريق محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن هشام.

٣ - قتادة، عنه.

أخرجه الطيالسيُّ (١٩٦٩) حدثنا شعبة، ثنا قتادة.

٤ - الزهريُّ، عنه مطوّلاً، وفي آخره:

«... إنكم ستجدون بعدي أثرة شديدةً، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإني فرطكم على الحوض. قال أنس: فلم يصبروا» =

يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي اللهُ عنه قال: دَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ

= أخرجه البخاريُّ (٦/٢٥٠ - ٢٥١ و٨/٥٢ - ٥٣ فتح)، ومسلمٌ (١٠٥٩) وأحمد (١٦٦/٣، ١٦٩، ١٨٨، ٢٠١، ٢٤٦، ٢٤٩)، وابنُ حبان (ج ٩/رقم ٧٢٣٤)، والبيهقيُّ في «السنن» (١٧/٧ - ١٨)، وفي «دلائل النبوة» (١٧٥/٥ - ١٧٦)، والبغويُّ (١٧٣/١٤ - ١٧٤).

* * *

وفي الباب شواهد عن جماعة من الصحابة، منهم:

١ - حديث أسيد بن حضير، رضي اللهُ عنه.

أخرجه البخاريُّ (٥/١٣ - فتح)، ومسلمٌ (١٨٤٥)، والنسائيُّ (٢٢٤/٨ - ٢٢٥)، والترمذيُّ (٢١٨٩)، وأحمد (٣٥٢/٤)، وابنُ أبي عاصم في «السُّنة» (٧٥٢)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١/رقم ٥٥١).

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وله طريقٌ آخر، عن أسيد بن حضير.

أخرجه أبو يعلى، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١/رقم ٥٦٨)، وابنُ حبان (٢٢٩٨) من طريق ابن إسحق، عن حصين، عن عبدالرحمٰن بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن محمد بن لبيذ، عن ابن شفيع، عن أسيد بن حضير.

وسندُهُ ضعيفٌ. وابن شفيع مجهولٌ،

وابن إسحق مدلسٌ.

٢ - حديث أبي سعيد الخدري، رضي اللهُ عنه.

أخرجه البخاريُّ، والبغويُّ (١٧٥/١٤).

٣ - حديث ابن مسعود، رضي اللهُ عنه.

أخرجه الترمذيُّ (٢١٩٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الحلية» (١٢٦/٤).

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

٤ - حديث أبي ذر رضي اللهُ عنه.

أخرجه أبو داود (٤٧٥٩)، وأحمد (١٠٨/٥)، وابنُ أبي عاصم (١١٠٤، ١١٠٥)، من طريق مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن خالد بن وهبان، عن أبي ذر قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «كيف أنت يا أبا ذر إذا كنت في أناس يستأثرون بالفيء؟» قلت: والذي بعثك بالحق إذاً آخذ سيفي، فأجالدهم حتى ألحق بك!

قال: «أولا أدلك على خيرٍ من ذلك؟، تصبر حتى تلقاني».

قُلْتُ: وسندُهُ ضعيفٌ. =

الأَنْصارَ لِيَقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَينِ، فَقَالُوا لاَ حَتَّى تَقْطَعَ لإخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ: إنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي.

[١٠١٤] حدثنا محمدُ بن يَحْيَىٰ، قال ثنا أَبُو صَالِحٍ، قال ثنى

= وخالد بن وهبان مجهوُل الحال.

٥ ـ حديث عبدالله بن زيد. رضي اللهُ عنه.

يرويه عنه عباد بن تميم.

أخرجه البخاريُّ (٨/٤٧ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٠٦١/١٣٩)، وأحمد (٤/٤٢)، وابنُ أبي عاصم في «السُّنَّة» (٧٥٣)، والبيهقيُّ (٦/٣٣٩) في حديثٍ طويلٍ، وفي آخره محل الشاهد.

٦ ـ البراء بن عازب، رضي اللهُ عنه.

أخرجه أحمد (٤/٢٩٢) حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن زياد بن أبي زياد، قال: سمعتُ ابن أبي ليلى قال: سمعتُ البراء يحدث قوماً فيهم كعب بن عجرة قال: سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ للأنصار: «إنكم ستلقون بعدي أثرةً». قالوا: فما تأمرنا؟؟! قال: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض».

قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ . .

٧ ـ حديث أبي قتادة، رضي اللهُ عنه.

أخرجه أحمد (٥/٣٠٤) حدثنا عبدالرزاق، ثنا معمر، أخبرني محمد بن عبدالله بن عقيل، يعني ابن أبي طالب، قال: قدم معاوية المدينة، فتلقاه أبو قتادة، فقال: أما إن رسول الله ﷺ قد قال: «إنكم ستلقون بعدي أثرةً» قال: فبم أمركم؟! قال: أمرنا أن نصبر، قال: فاصبروا إذاً».

قُلْتُ: كذا وقع في «نسخة المسند»: «محمد بن عبدالله بن عقيل»!! وصوابه: «عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب» هو حسن الحديث، وبقية رجال الإسناد ثقات. والله أعلم.

[١٠١٤] إسنادُهُ لا بأس به، والحديثُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٥/١٨ ـ فتح)، والنسائيُّ في «إحياء الموات»، وفي «اللُّقطة» ـ كما في «الأطراف» (١٢/٢٤) ـ، وأبو عبيد (٧٠٣)، وحميد بن زنجويه (١٠٥١) كلاهما في «الأموال»، والبيهقيُّ (٦/١٤١ ـ ١٤٢، ١٤٧)، والبغويُّ (٨/٢٦٩ ـ ٢٧٠) من طريق الليث بن سعد، قال: ثنى عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبدالرحمٰن، عن عروة، عن عائشة.

قُلْتُ: وفي سند المصنف، أبو صالح كاتب الليث، وهو عبدالله بن صالح، وقد تكلم فيه غيْرُ واحدٍ، ولكن تابعه جمع عند من ذكرنا. =

اللَّيْثُ، قـال ثنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي جَعْفَـرٍ، عَنْ محمـدِ بنِ عبـدِالـرَّحْمٰنِ، عَنْ عُـرْوَةَ عَنْ عَائِشَـةَ رضي اللهُ عنهـا، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: مَنْ أَعْمَـرَ أَرْضَـاً لَيْسَتْ لِأَحَـدٍ فَهُـوَ أَحَقُّ بِهَـا، قَـالَ عُـرْوَةُ: وَقَضَى بِـذَلِكَ عُمَـرُ بنُ الْخَـطَّابِ رضي اللهُ عنه فِي خِلاَفَتِهِ.

[١٠١٥] حـدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْـرَمٍ، قال أَنَـا عِيْسَى، عن سَعِيـدٍ، عن قَتَـادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عنْ سَمُرَةَ رضي اللهُ عنـه، قـال: قـال نَبِيُّ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ.

[١٠١٦] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُالرَّزَّاقِ، قال أَنَـا مَعْمَرٌ،

= وتوبع عبيدالله بن أبي جعفر. تابعه ابنُ لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمٰن به.
أخرجه أحمد (٦/ ١٢٠). وسندُهُ حسنٌ في المتابعات.
وخـالفهمـا حيـوة بن شـريـح، فـرواه عن محمـد بن عبـدالـرحمٰن، عن عـروة، أن النبي ﷺ قال. . . فذكره.
أخـرجـه النسـائيُّ «إحيـاء المـوات» ـ كمـا في «الأطـراف» (١٣/ ٢٩٠) ـ، أخبـرنـا يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح به.
والرواية الموصلة أرجح. والله أعلم.
[١٠١٥] إسنادُهُ ضعيفٌ. . .
أخـرجه أبـو داود (٣٠٧٧)، والنسـائيُّ في «إحيـاء المـوات» ـ كمـا في «الأطـراف» (٤/ ٧١) ـ، وأحمـد (٥/ ١٢، ٢١)، والـطيـالسيُّ (٩٠٦)، وابنُ أبي شيبـة (٧/ ٧٦)، والـطبـراني في «الكبيـر» (ج ٧/رقم ٦٨٦٣، ٦٨٦٤، ٦٨٦٥، ٦٨٦٦، ٦٨٦٧)، وفي «مسنـد الشاميين» (٢٦٢٨)، والبيهقيُّ (٦/ ١٤٨)، من طرقٍ عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.
قُلْتُ: وهـذا سندٌ ضعيف لعنعنـة الحسن البصري، ولكن لمعنى الحـديث شـواهـد تقدم بعضُها.
والله أعلم
[١٠١٦] إسنادُهُ صحيحٌ. . .
أخرجه البخاريُّ (٥/ ٤٤، ٦/ ١٤٦ ـ فتح)، وأبـو داود (٣٠٨٣، ٣٠٨٤)، والنسائيُّ في «إحيـاء الموات» وفي «السيـر» ـ كمـا في «الأطـراف» (٤/ ١٨٦) ـ، وأحمـد (٤/ ٣٧ ـ ٣٨، ٧١، ٧٣)، وعبـدالـرزاق (١١/ ٨/ ١٩٧٥٠)، والشـافعيُّ (١٣٥٥)، والحميـديُّ =

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِاللهِ بن عبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَاحِمٰى إلّا للهِ وَرَسُولِهِ.

[١٠١٧] حدثنا محمدُ بن يَحْيَىٰ، قال أنا يَحْيَىٰ بنُ حَمَّادٍ، قال أَنَا

= (٧٨٢)، والطيالسيُّ (١٢٣٠)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١٠٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (ج ١/رقم ١٣٦ وج ٧/رقم ٤٦٦٥، ٤٧٦٧)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٨/رقم ٧٤١٩ - ٧٤٢٨)، وابنُ عبدالبر في «التمهيد» (٦٢/٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٠/٣)، والبغويُّ في «شرح السُّنَّة» (٢٧٢/٨)، والبيهقيُّ (٧٨/٥، ١٢٦/٦، ٥٩/٧) من طرقٍ عن ابن شهاد، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس.

قال أبو نعيم:

«صحيحٌ متفق عليه»

قُلْتُ: هو يعني أنه متفق على صحته بين الأئمة، ولا يعني أن الشيخين أخرجاه، وإلّا فمسلم لم يخرجه.

وقد رواه عن ابن شهاب، جماعة منهم:

«مالك، وابن عيينة، ومعمر، ويونس، وعبدالرحمٰن بن الحارث، وصفوان بن سليم، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن الوليد الزبيديّ، وإسحق بن راشد، ومحمد بن إسحق، وعقيل، وعمرو بن دينار».

وللحديث شواهد منها:

١ - حديث ابن عمر، رضي الله عنهما

أخرجه أحمد (٥٦٥٥، ٦٤٦٤)، وابنُ حبان (١٦٤١) من طريق عاصم بن عمر، عن عبدُاللهِ بنُ دينار عن ابن عمر، أن النَّبيَّ ﷺ حمى البقيع لخيل المسلمين».

قُلْتُ: وسندُهُ ضعيفٌ لأجل عاصم هذا.

فقد ضعّفه أحمد وابن معين، وأبو حاتم، والدارقطنيُّ وقال البخاري، وابنُ حبان: «منكر الحديث».

وتركه الترمذيُّ.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه ابنُ حبان (ج ٧/رقم ٤٦٦٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لاحمى إلّا لله ولرسوله ﷺ».

قُلْتُ: ورجاله ثقات.

[١٠١٧] إسنادُهُ صحيحٌ... =

عَوَانَةَ وَعَبْدُالعَزِيْزِ بنُ مُخْتَارٍ، كِلاَهُمَا عَنْ خَالِدٍ الْحَـذَّاءِ، عَنْ يوسُفَ ابنِ أُخْتِ ابْنِ سِيرِينَ، عن أبِيهِ، عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رضي الله عنـه، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: إذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَعَرْضُهُ سَبْعُ أَذْرُعٍ.

[١٠١٨] حدثنا محمودُ بنُ آدَمَ، قال ثنـا وَكِيعٌ، عنِ الْمُثَنَّى بنِ سَعِيـدٍ

= أخرجه مسلمٌ (١٦١٣)، وأحمـد (٢/٢٢٨)، والطحـاويُّ في «المشكل» (٢/٧١)، والبيهقيُّ (٦/٦٩، ١٥٤)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٨/٢٤٨) من طريق خالد الحذاء، عن يوسف بن عبدالله بن الحارث، عن أبي هريرة

وأخـرجـه البخـاريُّ (٥/١١٨ - فتـح)، والإسمـاعيلي في «المستخـرج» - كمـا في «الفتـح» (٥/١١٩) -، والطحـاويُّ في «المشكـل» (٢/٧٠)، وابنُ عـديّ في «الكـامـل» (٢/٥٥١)، والخطيب في «التلخيص» (١/٥٨١) من طريق جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: «قضى النبيُّ ﷺ إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع».

قال الحافظ في «الفتح».

«هذا الحديث من غرائب الصحيح».

[١٠١٨] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخـرجـه أبـو داود (٣٦٣٣)، والتـرمـذيُّ (١٣٥٦)، وابنُ مـاجـة (٢٣٣٨)، وأحمـد (٢/٤٢٩، ٤٦٦)، والطيالسيُّ (٢٥٥٥)، والـطحاويُّ في «المشكـل» (٢/٧٠، ٧١)، من طريق المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن بشير بن كعب، عن أبي هريرة.

ورواه عن المثنى بن سعيد جماعة منهم:

«مسلم بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد، وأبو داود الطيالسيُّ»

وأخرجه الترمذيُّ (١٣٥٥) قال:

حـدثنا أبـو كريب، حـدثنا وكيـع، عن المثنى بن سعيـد، عن قتـادة، عن بشيـر بن نهيك، عن أبي هريرة به.

قال الترمذيُّ:

«وهذا أصحُّ من حديث وكيع»

قُلْتُ: يقصدُ الترمذيُّ أن الحديث لبشير بن كعب العدوي، وليس لبشيـر بن نهيك، كما وقع في رواية وكيع.

ويظهر لي أن الوهم من أبي كريب، وهو محمد بن العـلاء فقد خـالفه أحمـد، وابنُ أبي شيبة، ومحمود بن آدم، فرووه عن وكيع، كرواية يحيى بن سعيد والجماعة.

وله شاهدٌ منْ حديث ابن عباس، رضي الله عنهما =

الضُّبَعِيِّ، عن قَتَادَةَ، عن بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَ أَذْرُعٍ.

[١٠١٩] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُالرَّزَّاقِ، قال أَنَا مَعْمَرٌ، سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: مَنْ سَرَقَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ.

[١٠٢٠] حدثنا محمودُ بنُ آدَمَ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عنِ

= أخرجه ابنُ ماجة (٢٣٣٩)، وأحمد (١/٢٥٣، ٣١٧)، والطحاويُّ في «المشكل» (٢/٧٠)، والبيهقيّ (٦/٦٩) من طرق عن سماك بن حرب، عن عركمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع».

قُلْتُ: وهذا سندٌ على شرط مسلم، وقد رواه عن سماك بن حرب جماعة منهم: «سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وشريك النخعي، وقيس بن الربيع».

[١٠١٩] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٥/١٠٣ و٦/٢٩٣ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٦١٠/١٣٧ ـ ١٤٠)، والدارميُّ (٢/١٨١)، وأحمد (١/١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، والطيالسيُّ (٢٣٧)، والحميديُّ (٨٣)، وعبد الرزاق (١٩٧٥٥)، وعبدُ بن حميد (١/١٨)، وأبو يعلى (ج ٢/رقم ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٩، ٩٦٢)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١/رقم ٣٤٢، ٣٥٥)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥١٤١)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٦٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٩٦)، والبيهقيُّ (٦/٩٨)، والخطيب في «التاريخ» (١٠/٨١)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (١٠/٢٥٠ ـ ٢٥١) من طرقٍ عن سعيد بن زيد

وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، ويعلي بن مرة وغيْرهم...

[١٠٢٠] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالك (٢/٧٤٥/٣٢)، والبخاريُّ (٥/١١٠ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٦٠٩)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذيُّ (١٣٣٥)، وابنُ ماجة (٢٣٣٥)، وأحمد (٢/٢٤٠، ٢٧٤)، والحميديُّ (١٠٧٦)، وابنُ حبان (ج ١/رقم ٥١٦)، والطحاويُّ في «المشكل» (٣/١٥١، ١٥٢، ١٥٣)، والبيهقيُّ (٦/٦٨، ١٥٧)، والبغويُّ (٨/٢٤٦) من طريق ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وللحديث طرقٌ أخرى عن أبي هريرة

١ ـ عكرمة، عنه. =

عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عبدِاللهِ بنِ عَوْفٍ، عن عبدِالرحمنِ بنِ سَهْلٍ، عن

= أخرجه البخاريُّ (١٠/ ٩٠ ـ فتح)، والحميديُّ (١٠٧٧)، والطحاويُّ في «المشكل» (١٥٣/٣)، والبيهقيُّ (٦٨/٦) من طريق أيوب قال: قال لنا عكرمةُ: ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة؟. نهى رسوُل الله ﷺ عن الشرب من فم القربة، أو السقاء، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في داره» والسياق للبخاريّ.

وفي رواية الحميديّ في آخرها:

«قال أيوب: لو قلتُ لك إن الحسن ترك كثيراً من التفسير حين قدم عكرمة البصرة حتى خرج منها لصدقتُ».

قُلْتُ: يريدُ تعظيم الحسن البصري لعلم عكرمة رحمهما الله تعالى.

٢ ـ ابن المسيب، عنه.

أخرجه الطحاويُّ في «المشكل» (١٥٢/٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٧٨/٣)، والخطيب في «التلخيص» (١/ ٢٤٢) من طريق معمر، عن الزهريّ، عنه.

ولكن في «علل الحديث» (١٤١٣)

«قال أبو حاتم وأبو زرعة: وهم فيه معمر، إنما هو عن الزهريُّ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، كذا رواه مالك وجماعةٌ، وهو الصحيح»

٣ ـ حميد بن عبدالرحمٰن، عنه

أخرجه الطحاويُّ (١٥٢/٣)، وأبو نعيم (٣٧٨/٣)

٤ ـ عطاء، عنه.

أخرجه الدارقطنيُّ (٢٢٨/٤) من طريق أبي بكر بن عياش، قال: أُراه قال: عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا ضرر ولا ضرورة!، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على حائطِهِ».

وسندُهُ ضعيفٌ.

٥ ـ أبو عكرمة المخزوميّ، عنه

أخرجه الخطيب في «الموضح» (١/ ١٧٧) من طريق وكيع، حدثنا منصور بن دينار، عن أبي عكرمة به.

قُلْتُ: وهذا سندٌ ضعيفٌ.

منصور بن دينار، ضعّفهُ ابنُ معين والنسائيُّ، وأبو عكرمة لم أهتد إليه. والله أعلم، ولا أظنه المترجم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٤٢١).

* * *

وفي الباب عن بعض الصحابة، منهم:

١ ـ ابن عباس، رضي الله عنهما.

أخرجه ابنُ ماجة (٢٣٣٧) من طريق ابن وهب. وكذا أحمد (١/ ٢٥٥) قال: =

الأَعْـرَجِ، عن أَبِي هُـرَيْـرَةَ رضي الله عنـه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قــال: إِذَا اسْتَـأْذَنَ

=حـدثنا قتيبـة بن سعيد، كـلاهما عن ابن لهيعـة، عن أبي الأسـود، عن عكـرمـة، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة على جداره»

قال البوصيريُّ في «الزوائد» (١/٢١٩):

«هذا إسنادٌ ضعيفٌ لعضف ابن لهيعة»

قُلْتُ: كـلا، بل الإسنـادُ صحيـحٌ، وابنُ وهبٍ كـان ممن سمـع من ابن لهيعـة قبـل احتراق كتبه كما نصّ عليه غير واحدٍ من العلماء. ولكن طريقة البوصيريّ في «زوائدة» هي تضعيف كـل روايات ابن لهيعـة، ولو من روايـة المتقدمين عنـه، وقد سبقـه إلى ذلـك ابن معين وابن حبان، وهي طريقة ضعيفةٌ، والصحيحُ في رواية الرجل التفصيل. والله أعلم.

ثم رأيتُ ابن أبي حاتم روى الحديث في «علله» (٢٣٣٤) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة... فساقه ثم نقل عن أبيه قوله: «الصحيح، عن عكرمة، عن أبي هريرة، كـذا روى أيوب»

قُلْتُ: وهـذا إعـلالٌ غيـرُ قـادحٍ، وابن لهيعـةً روى هـذا الحـديث في حـالُ حفـظه وضبطه. فيمكن أن يكون لعكرمة فيـه إسنادان. احـدهما عن ابن عبـاس، والآخر عن أبي هريرة. والله أعلم

وللحديث طريقٌ آخر عن عكرمة.

أخـرجـه الـدارقـطنيُّ (٢٢٨/٤) من طـريق إبـراهيم بن إسمــاعيـل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ مرفوعاً: «للجار أن يضع خشبته على جدار جـاره، وإن كره، والطريق الميتاء سبعة أذرع، ولا ضرر ولا إضرار»

قُلْتُ: وسندُهُ ضعيفٌ

وإبراهيم بن اسماعيل هو ابنُ أبي حبيبة.

قال أبو حاتمُ:

«منكر الحديث»

ووثقة أحمد.

وما رواه داود بن الحصين عن عكرمة، فمنكر كما قال ابنُ المديني وغيرُهُ.

وأخـرجه الـطحـاويُّ في «المشكـل» (١٥٠/٣)، والحـاكم، والبيهقيُّ (٦٩/٦) من طرق عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه. والله أعلم.

٢ ـ وشاهدٌ آخر.

أخرجه ابنُ مـاجة (٢٣٣٦)، وأحمـد (٤٨٠/٣)، والطحـاويُّ (١٥٠/٣)، والبيهقيُّ (٦٩/٦، ١٥٧) من طـريق عمرو بن دينـار، عن هشام بن يحيى، أنّ عكرمة بن سلمـة بن ربيعة أخبره أن أخوينِ من بني المغيرة منع أحدهما أن يضع الآخرُ خشبته في جداره، فلقيا مجمع بن يزيد، وناساً من الأنصار من أصحاب النبيّ ﷺ فقالـوا: نشهد أن رسـول الله ﷺ =

أَحَـدَكُم جَارُهُ أَنْ يَغْـرِزَ خَشَبَةً فِي حَـائِطٍ، فَلا يَمْنَعْـهُ، فَلَمَّا قَضَى أَبُـو هُـرَيْـرَةَ رضي اللهُ عنه حَدِيثَهُ طَأْطَأوا رُؤوسَهُمْ، قال: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لأَرْمِينَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

[١٠٢١] أَخْبَرَنَـا محمـدُ بنُ عبدِاللهِ بن عَبْـدِالْحَكَمِ، أَنَّ ابنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قال أَبِي يُـونُسُ بنُ يَـزِيـدَ، وَاللَّيْثُ بنُ سَعْـدٍ، عن ابنِ شِهَـابٍ، أَنَّ عُـرْوَةَ بنَ الزُّبَيْـرِ حَدَّثَـهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بنَ الـزُّبَيْرِ حَـدَّثَـهُ، عنِ الـزُّبَيْـرِ بنِ الْعَـوَّامِ رضي اللهُ عنـه، أَنَّـهُ خَـاصَمَ رَجُـلاً مِنَ الأَنْصَـارِ قَـدْ شَهِـدَ بَـدْراً مَـعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، إلى رَسُـولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَـرَّةِ كانَـا يَسْقِيَانِ بِـهِ كِـلاَهُمَـا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فقـال رسولُ اللهِ ﷺ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إلى جَارِكَ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، قال: يَا رَسُـولَ

=قال: «لا يمنع أحدُكم أخاه أن يضـع خشبته في جـداره. . » فقال لأخيـه: قد علمتُ أنـك مقضيٌّ لك عليّ، اصنع أساطين وراء الحائط، وضع خشبتك!!

قال عمرو بنُ دينار:

«فأنا أدركتُ تلك الأساطين»

قال البوصيريُّ في «الزوائد» (٢/٢١٨):

«قلتُ: ليس لمجمـع هذا عنـد ابن ماجـة سوى هـذا الحديث، وليس لـه شيءٌ في الخمسـة الأصول. وإسنـاد حديثـه فيه مقـالٌ. هشام بن يحيى بن العـاص المخزومي قـال الذهبيُّ: مختلفٌ فيه. وذكره ابنُ حبان في الثقات. وعكرمة بن سلمة لم أرَ من تكلم فيه، والباقي ثقات».

[١٠٢١] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجه البخـاريُّ (٥/٣٠٩ ـ ٣١٠ فتـح)، ومسلمٌ (٢٣٥٧)، وأبـو داود (٣٦٣٧)، والنسائيُّ (٨/٢٣٨، ٢٤٥)، والترمـذيُّ (١٣٦٣، ٣٠٢٧)، وابنُ ماجـة (٢٤٨٠)، وأحمد ((١/١٦٤ ـ ١٦٥ و٤/٥)، والطبريُّ في «تفسيره» (٥/١٠٠)، والطحـاويُّ في «المشكل» (١/٢٦١ ـ ٢٦٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبيّ» (ص ـ ٤٣)، والبيهقيُّ (٦/١٤٥، ١٥٣ و١٠/١٠٦)، والبغـويُّ في «شـرح السُّنـة» (٨/٢٨٣ ـ ٢٨٤) من طريق الـزهـريُّ بسنـده سواء.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

اللهِ: أَنْ كانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثم قال: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، وَاسْتَوعى رسولُ اللهِ ﷺ للزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ أَرَادَ فِيهِ السَّعَةَ لِلزُّبَيْرِ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فقال الزُّبَيْرُ: مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ الآية. وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْقِصَّةِ.

[١٠٢٢] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْقَزَّازُ الدَّارِيُّ، قال ثنا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بنُ سَعْدٍ الْحَفْرِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: أَهْدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً فِي قَصْعَةٍ فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْهَا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: طَعَامٌ كَطَعَامٍ وَإِنَاءٌ كَإِنَاءٍ.

[١٠٢٣] أخبرنا بَحْرُ بنُ نَصْرٍ، أَنَّ يَحْيَى بنَ حَسَّانَ حَدَّثَهُمْ، قال ثنا

[١٠٢٢] إسنادُهُ صحيحٌ . . .
أخرجه البخاريُّ (٥/١٢٤ و٩/٣٢٠ - فتح)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والنسائيُّ (٧/٧٠)، والترمذيُّ (١٣٥٩)، وابنُ ماجة (٢٣٣٤)، والدارميُّ (٢/١٧٨)، وأحمد (٣/١٠٥، ٢٦٣)، والطحاويُّ في «المشكل» (٤/٣١٦ - ٣١٧)، وأبو الشيخ في «الأخلاق» (٧٢)، والبيهقيُّ (٦/٩٦) من طرقٍ عن حميد، عن أنس.
قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»
وتابعه ثابت البُناني، عن أنس
أخرجه الطبرانيُّ في «الصغير» (١/٢٠٥/٢٠٦)، والدارقطنيُّ (٤/١٥٣) من طريقين عنه.

[١٠٢٣] إسنادُهُ صحيحٌ . . .
أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذيُّ (١٢٦٥)، وابنُ ماجة (٢٤٠٥)، وأحمد (٥/٢٦٧)، والطيالسيُّ (١١٢٨)، وابنُ عديّ في «الكامل» (١/٢٨٩)، والبيهقيُّ (٦/٨٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي إمامة.
وبعضهم يزيد على بعض. =

إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن شُرْحَبِيلِ بنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قال سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، يقول: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول في حَجَّةِ الْوَدَاعِ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ.

[١٠٢٤] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا محمدُ بنُ عبدِالله الْمُثَنَّى، قال ثني سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ.

= قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ غريب»

قُلْتُ: وسندُهُ صحيحٌ، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده، وهي صحيحةٌ كما قال البخاريُّ وغيره.

وقد مضى هذا الحديث بطريق آخر رقم (٩٤٩) وذكرت هناك طريق اسماعيل هذا عند آخرين غير من ذكرتُ في هذا الموضع. والحمد لله.

[١٠٢٤] إسنادُهُ ضعيفٌ...

أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والنسائيُّ في «العارية» - كما في «أطراف المزيّ» (٤/٦٦) -، والترمذيُّ (١٢٦٦)، وابنُ ماجة (٢٤٠٠)، والدارميُّ (٢/١٧٨)، وأحمد (٥/٨، ١٢، ١٣)، وابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٦/١٤٦)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٧/رقم ٦٨٦٢)، والحاكم (٢/٤٧)، والبيهقيُّ (٦/٩٠)، والقضاعيُّ في «مسند الشهاب» (رقم ٢٨٠، ٢٨١) من طرقٍ عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»!!

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط البخاريّ»!!

قُلْتُ: كذا قال، وليس كذلك لما يأتي ذكره

قال في «نصب الراية» (٤/١٦٧):

«تعقبه الشيخ تقيُّ الدين في «الإمام» فقال: وليس كما قال، بل هو على شرط الترمذيُّ»

وقال المنذريُّ:

«قول الترمذيُّ فيه: «حديثٌ حسنٌ» يدلُّ على أنه يثبت سماع الحسن من سمرة».

وقال ابنُ طاهر في كلامه على «أحاديث الشهاب»: إسنادُهُ حسنٌ متصلٌ، وإنما لم يخرجاه في الصحيح لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلّا حديث العقيقة» أهـ

وقال الحافظ في «الفتح» (٥/٢٤١)، وفي «التلخيص» (٣/٥٣): «سماع الحسن =

[١٠٢٥] حدثنا عبدُ اللهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيَىٰ - يعني ابنَ سَعِيدٍ، عن هِشَامٍ، قال أخبرني أَبي عُرْوَةُ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ هِنْدَاً بِنْتَ عُتْبَةَ قالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلاَ يُعْطِينِي وَوَلَدِي مَا يَكْفِينَا إلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، قال: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ.

[١٠٢٦] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا الْهَيْثَمُ بنُ جَمِيلٍ، قال ثنا هُشَيْمٌ، قال ثنا مُوسَى بنُ السَّائِبِ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: مَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ أَخَذَهُ مِنْهُ، وَطَلَبَ ذَلِكَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ.

= من سمرة مختلفٌ فيه»
قُلْتُ: والتحقيق أن الحسن لم يسمع من سمرة إلّا حديث العقيقة. ورواية الحسن عن سمرة تفتقر إلى تصريح بالسماع لما عُلم من تدليس الحسن والله أعلم.
[١٠٢٥] إسنادُهُ صحيحٌ...
أخرجه البخاريُّ (٤/٤٠٥ و٩/٥٠٧، ٥١٤ و١٣/١٧ - فتح)، ومسلمٌ (٧/١٧١٤)، والنسائيُّ (٨/٢٤٦ - ٢٤٧)، وابن ماجة (٢٢٩٣)، والدارميُّ (٢/٨١ - ٨٢)، وأحمد (٦/٣٩، ٥٠، ٢٠٦)، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٢١٠، ٢١١)، والحميديُّ (٢٤٢)، وابنُ حبان (ج ٦/رقم ٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٤٢٤٤)، والطحاويُّ في «المشكل» (٢/٣٣٨، ٣٣٩)، والدارقطنيُّ (٤/٢٣٤ - ٢٣٥)، والبيهقيُّ (١٠/١٤١)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٨/٢٠٣ - ٢٠٤) من طريق هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة
وتابعه الزهريُّ، عن عروة.
أخرجه البخاريُّ (٥/١٠٧ و٧/١٤١ و٩/٥٠٤ و١١/٥٢٥ و١٣/١٣٨ - ٣٩)، ومسلمٌ (١٧١٤/٨ - ٩)، وأبو داود (٣٥٣٣)، وأحمد (٦/٢٢٥)، وابنُ حبان (ج ٦/رقم ٤٢٤٣)، والطحاويُّ في «المشكل» (٣/٣٣٩).
[١٠٢٦] إسنادُهُ ضعيفٌ...
أخرجه أبو داود (٣٥٣١)، والنسائيُّ (٧/٣١٣ - ٣١٤)، وأحمد (٥/١٥)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٧/رقم ٦٨٦٠، ٦٨٦١)، والحاكم (١/١٤٨)، والدارقطنيُّ (٣/٢٨)، والبيهقيُّ (٦/١٠١) من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة
قُلْتُ: وهذا سندٌ ضعيفٌ، وقد مرّ الكلام عليه قبل حديث. والحمد لله.

[١٠٢٧] أخبرنا ابنُ عبدِالْحَكَمِ ، أَنَّ ابنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُم، قال أَنِي عَمْرُو بنُ الحارِثِ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عن عِيَاضِ بنِ عبدِالله، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: أُصِيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ.

[١٠٢٨] حدثنا أَبو قِلَابَةَ الرَّقَّاشِيُّ، قال ثنى عَبَّادُ بنُ اللَّيْثِ، قال ثنى

[١٠٢٧] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلمٌ (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والنسائيُّ (٧/٢٦٥)، والترمذيُّ (٦٥٥)، وابنُ ماجة (٢٣٥٦)، وأحمد (٣/٣٦)، والطحاويُّ في «المشكل» (٢/٣٦٠)، والحاكم (٢/٤١)، والبيهقيُّ (٥/٣٠٥، ٦/٥٠)، والبغويُّ (٨/١٩٠) من طريق بكير بن الأشج، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدريِّ

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»

وقال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيُّ.

قُلْتُ: لم يخرجه البخاريُّ كما ترى، ثم إن استداركه على مسلم وهم. والله أعلم.

وقد توبع بكيرٌ عليه. تابعه ابن عجلان، عن عياض

ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٦٩) ولكن غلّطه أبو حاتم وقال: «إنما هو بكير بن الأشج، عن عياض.

[١٠٢٨] إسنادُهُ ضعيفٌ، وهو حديثٌ حسنٌ

أخرجه البخاريُّ (٤/٣٠٩ ـ فتح) مُعلّقاً، ووصلَهُ النسائيُّ في «الشروط» ـ كما في «الأطراف» (٧/٢٧٠) ـ، والترمذيُّ (١٢١٦)، وابنُ ماجة (٢٢٥١)، وأحمد (٥/٣٠)، وابنُ مندة ـ كما في «الفتح» (٤/٣١٠) ـ، والعقيلي في «الضعفاء» (ق ١٣٩/١)، وابنُ عدي في «الكامل» (٤/١٦٥١)، والحافظ في «التغليق» (٣/٢٢٠) من طريق عباد بن الليث، عن عبد المجيد بن أبي يزيد، عن العداء بن خالد.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلّا من حديث عباد بن الليث»

قُلْتُ: وهذا سندٌ ضعيفٌ.

وعباد بن الليث، قال أحمد وابن معين: =

عبدالمجيد ـ هُوَ ابنُ أَبِي يَزِيـدَ ــ أَبُو وَهْبٍ قـال: قال لي الْعَـدَّاءُ بنُ خَالِـدِ بنِ هَوْدَةَ: أَلاَ أُقْرِئُكَ كِتَاباً كَتَبَهُ لِي رَسـولُ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ بَلَى: فَأَخْـرَجَ لِي كِتَابـاً فَإِذَا فِيهِ: هٰذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هَـوْدَةَ مِنْ محمَّدٍ رسـولِ اللهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْداً أَوْ أَمَةً ـ عَبَّادٌ يَشُكُّ ـ لَا دَاءَ وَلاَ غَـائِلَةَ وَلاَ خِبْثَةَ، بَيْـعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ.

باب الهجرة

[١٠٢٩] حدثنا محمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا محمَّدُ بنُ يُـوسُفَ، قال ثنـا

= «ليس بشيءٍ»
وقال النسائيُّ:
«لا بأس به» وقال مرةً: «ليس بالقويّ»
وقال العقيليُّ:
«لا يتابع على حديثه، ولا يُعرف إلّا به»
وقال ابنُ عديّ:
«وعباد بن الليث هذا معروف بهذا الحديث، إذ لا يرويه غيرُهُ»
قُلْتُ: بل رواه المنهال بن بحر، ثنا عبد المجيد به.
أخرجه الحافظ في «التغليق» (٣/٢١٨ ـ ٢١٩) وقال:
«والمنهال بن بحر وثقه أبو حاتم وابنُ حبان. وأما عباد فمختلفٌ فيـه. وعبد المجيـد وثق، والحديث حسن في الجملة»
وأخرجـه البيهقيُّ (٦/٣٢٨)، وابنُ منـدة في «المعـرفـة»، والحـافظ في «التغليق» (٣/٢٢٠ ـ ٢٢١) من طـريق الأصمَعيّ، ثنا عثمـان الشحـام، عن أبي رجـاء العـطارديّ، قال: قال لنا العداء بن خالد. . . فذكره
قال الحافظ:
«وهي متابعةٌ جيدةٌ»
﴿تنبيه﴾ وقع في رواية المصنف: «عبدالحميد»
وهو تصحيفٌ، وصوابه: «عبدالمجيد» والله أعلم.
[١٠٢٩] إسنادُهُ صحيحٌ. . .
أخرجه البخاريُّ (٥/٢٤٣ و٧/٢٥٧ و٩/٥٥٣ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٨٦٥/١٧)، وأبو داود (٢٤٧٧)، والنسـائيُّ في «السيـر» ـ كمـا في «أطـراف المـزيّ» (٣/٤٠٢) ـ، وفي =

الأَوْزَاعِيُّ، قـال ثنى الزُّهْـرِيُّ، قال ثنى عَـطَاءُ بنُ يَزِيـدَ اللَّيْثِيُّ، قـال ثنى أَبْـو سَعِيـدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنـه قـال: جَـاءَ أَعْـرَابِيٌّ إِلى النَّبيِّ ﷺ فَسَـأَلَـهُ عَنِ الْهِجْـرَةِ، فَقَالَ: وَيْحَـكَ، إِنَّ الْهِجرَةَ شَـأْنُهَا شَـدِيدٌ، هَـلْ لَكَ مِنْ إِبِـلٍ؟ قَالَ نَعَمْ، قَـالَ: فَتُعْطِي صَـدَقَتَهَا؟ قَـالَ نَعَمْ، قَالَ: تَمْنَـحُ مِنْهَا؟ قـال نَعَم، قَالَ: فَتَحْلِبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ الله لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئَاً.

[١٠٣٠] حَدَّثَنَا عبدُالله بنُ هَاشِمٍ، قـال ثنا يَحْيَىٰ - يعني ابنَ سَعِيـدٍ، عَنْ سُفْيَـانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَـاهِدٍ، عَنْ طَـاوُسٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْـحِ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا.

باب دوام الجهاد إلى يوم القيامة

[١٠٣١] حـدثنا محمَّـدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنـا حَجَّاجُ بنُ محمـدٍ، قال،

= «المجتبى» (٧/١٤٣ - ١٤٤)، وأحمـد (٣/١٤، ٦٤)، والبيهقـيُّ (٩/١٥) من طـريـق الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[١٠٣٠] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخـرجـه البخـاريُّ (٦/٣، ٣٧، ١٨٩ - فتـح)، ومسلمٌ (١٣٥٣)، وأبـو داود (٢٤٨٠)، والنسـائيُّ (٧/١٤٦)، والتـرمـذيُّ (١٥٩٠)، والـدارميُّ (٢/١٥٦)، وأحمـد (١/٢٦٦، ٣١٥ - ٣١٦، ٣٤٤)، وعبدالرزاق (٥/٣٠٩/٩٧١٣)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٤٨٤٥)، والـطبـرانيُّ في «الكبيـر» (ج ١١/رقم ١٠٩٤٤)، والبيهقيُّ (٥/١٩٥ و٩/١٦)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٧/٢٩٤ و١٠/٣٧٠ - ٣٧١) من طريق منصور، عن مجاهـد، عن طاووس، عن ابن عباس

وتـابعه إبـراهيم بن يزيـد، عن عمرو بن دينـار، عن طاووس أخـرجه الـطبـرانيُّ في «الكبير» (ج ١١/رقم ١٠٨٩٨).

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»

﴿تنبيه﴾ هذا الحديث عزاه «مُخـرِّج المنتقى» للستة، ولم يخـرجه ابن مـاجة منهم. والله أعلم.

[١٠٣١] إسنادُهُ صحيحٌ... =

قال ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَنِي أَبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يقولُ، سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ فَيَنْزِلُ عيسَى ابنُ مَرْيَمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُم تَعَال صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ لاَ، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمِيرٌ لِتَكْرِمَةِ اللهِ هٰذِهِ الأُمَّةِ.

باب في ما أمر رسول الله ﷺ بالدعاء إلى توحيد الله عز وجل والقتال عليها

[١٠٣٢] حدثنا محمَّدُ بنُ عَوْفٍ الْحِمْصِيُّ، قال ثنا عُثْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ

= أخرجه مسلمٌ (١٩٢٣/١٧٣)، وأحمد (٣/٣٨٤)، وابنُ حبان (ج ٨/رقم ٦٧٨٠) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً. . . فذكره

وتابعه ابنُ لهيعة، عن أبي الزبير

أخرجه أحمد (٣/٣٤٥)

وتابع أبا الزبير عليه، عبيدُ الطفاويُّ

أخرجه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٣/١/٤٥١)

وفي الباب عن عمر بن الخطاب، والمغيرة بن شعبة، ومعاوية، وعمران بن حصين، وثوبان، وغيرهم، رضي الله عنهم.

[١٠٣٢] إسنادُهُ صحيحٌ، وهو حديثٌ متواترٌ وله طرقٌ عن أبي هريرة، رضي الله عنه

١ ـ سعيد بن المسيب، عنه

أخرجه مسلمٌ (٢١/٣٣)، والنسائيُّ (٦/٤ ـ ٥، ٦، ٧)، وابنُ حبان (ج ١/رقم ٢١٨)، والطبرانيُّ في «الأوسط» (ج ٢/رقم ١٢٩٤)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٣/٢١٣)، وابنُ منـدة في «الإيمان» (٢٣، ١٩٩، ٢٠٠)، والشجريُّ في «الأمالي» (١/١٣) من طريق الزهريِّ، عنه

قال ابنُ مندة:

«هذا حديثٌ غريبٌ من حديث الزهريِّ، عن سعيد، عن أبي هريرة. رواه جماعةٌ عنه غير يونس، فيهم مقالٌ»

٢ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عنه

أخرجه البخاري (٣/٢٦٢ و١٢/٢٧٥ و١٣/٢٥٠ ـ فتح)، ومسلمٌ (٢٠/٣٢)، وأبو داود (١٥٥٦)، والنسائيُّ (٥/١٤ ـ ١٥ و٦/٥)، والترمذيُّ (٢٦٠٧)، وأحمد (٢/٤٢٣، =

سَعِيدِ بنِ كَثِيرٍ، قال أنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قـال ثنا سَعِيـدُ بنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ

= ٥٢٨)، وأبو عبيد (٤٤ ـ ٤٦)، وحميد بن زنجويه (٩٢) كلاهمـا في «الأموال»، والطبرانيُّ في «الأوسط» (ج ١/رقم ٩٤٥)، وابنُ مندة في «الايمان» (٢٤، ٢١٥، ٢١٦)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (١/٣/١٩٤) من طريق الزهريِّ، عنه قال ابن مندة:

«هذا إسنادٌ مجمعٌ على صحته، من حديث الزهريّ، وعنه مشهورٌ» أهـ

هذا:

وقد رواه عن الزهريّ خلقٌ، منهُمْ:

«شعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خـالد، ومحمـد بن الوليـد الزبيـدي، وسفيان بن حسين، ومحمـد بن أبي حفصـة» وخـالفهم معمـر بن راشـد، فـرواه عن الـزهـريّ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: «لمـا تهيأ أبـو بكر لقتـال أهل الـردة، قال لـه عمر: كيف تقاتل الناس. . . . الحديث» فأسقط ذكر «أبي هريرة»

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٩١٦، ١٠٠٢٢، ١٨٧١٨) عن معمر

وأخـرجه سعيـد بن منصور في «سننـه» (٢٩٠١، ٢٩٣٣) ناسفيـان، عن الـزهـري، عمن حدثه أن أبا بكر. . . فساقه

فالمبهم إما أن يكـون عبيد الله، أو سعيـد بن المسيب، فإن صحّ ذلك فهي تعضـد رواية معمر، ومع هذا فرواية الجماعة أصحّ بلا شك. والله أعلم

٣ ـ أبو صالح، عنه

أخـرجه مسلمٌ (٢١/٣٥)، وأبـو داود (٢٦٤٠)، والتـرمـذيُّ (٢٦٠٨)، وابنُ مـاجـة (٣٩٢٧)، وأحمـد (٢/٣٧٧)، والـطحـاويُّ في «الشـرح» (٣/٢١٣)، وابنُ منـدة (٢٦، ٢٨).

وأخرجه أحمد (٢/٣٨٤)، والطيالسيُّ (٢٤٤١)، وفي أوله قصة ليست عند الباقين. والله أعلم

٤ ـ أبو صالح مولى التوأمة، عنه

أخرجه أحمد (٢/٤٧٥) من طريق سفيان، عنه. وسندُهُ حسن في المتابعات

٥ ـ الأعرج، عنه

أخرجه الطحاويُّ (٣/٢١٣)، عن أبي الزناد، عنه

٦ ـ أبو سلمة، عنه

أخـرجـه أحمـد (٢/٥٠٢)، والشـافعيُّ في «السنن المـأثـورة» (٦٤٣)، وأبـو عبيـد (٤٣)، وابن زنجـويـه (٩٠) كـلاهمـا في «الأمـوال»، والـطحـاويُّ (٣/٢١٣)، والبغـويُّ (١/٦٥ ـ ٦٦) من طريق محمد بن عمرو، عنه

وسندُهُ حسنٌ

٧ ـ عبد الرحمٰن بن يعقوب، عنه =

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضي اللهُ عنه، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّـاسَ

= أخرجه مسلمٌ (٢١/٣٤)، وابنُ حبـان (ج ١/رقم ١٧٤، ٢٢٠)، وابنُ مندة (١٩٦، ١٩٧، ١٩٨)، والدارقطنيُّ (٢/٨٩)، والبيهقيُّ في «الإعتقاد» (٢٠٨ ـ ٢٠٩)

٨ ـ أبو حازم، عنه

أخرجه أحمد (٢/٥٢٧) من طريق يزيد بن كيسان، عنه

وسندُهُ صحيحٌ.

٩ ـ همام بنُ منبه، عنه

أخرجه أحمد (٢/٣١٤)، وابنُ مندة (٢٧)، والبغويُّ (١/٦٥)

١٠ ـ عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عنه

أخرجه أحمد (٢/٤٨٢) من طريق هلال بن علي، عنه

١١ ـ مجاهد بن جبر، عنه

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٠٦) من طريق ليث بن أبي سليم عنه وقال:

«هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ ثـابتٌ من طرقٍ كثيـرةٍ. وحديث مجـاهد عن أبي هـريرة غريبٌ من حديث ليث، لم نكتبه إلاّ من هذا الوجه» أهـ

وليث بن أبي سليم فيه مقالٌ مشهورٌ.

١٢ ـ كثير بن عبيد، عنه

أخرجه أحمد (٢/٣٤٥)، وابن خزيمة (٢٢٤٨)، والبخاريُّ في «الكبير» (٤/١/٣٥ ـ ٣٦)، والدارقطنيُّ (١/٢٣١ ـ ٢٣٢ و٢/٨٩)، والحـاكم (١/٣٨٧) من طريق سعيـد بن كثير، عن أبيه.

وسنـدُهُ حسنٌ في المتابعـات، وسعيد بن كثيـر متكلمٌ فيه، ولكن تـابعه عبـد الله بن دكين، عن كثير بن عبيد

أخرجه ابنُ عديّ في «الكامل» (٤/١٥٤٢).

وعبـدالله بن دكين، وثقه أحمـد، وقال ابن معين: «لا بـأس به» وضعّفـه في رواية، وكذا أبو زرعة الرازي، فالسند صحيحٌ بمجموع الطريقين، والله أعلم

١٣ ـ ابن الحنفية، عنه

أخـرجه الخـطيب في «التاريـخ» (١٢/٢٠١) من طريق منـذر الثوري، عنـه وسنـدُهُ تالفٌ. وفيه عمرو بن عبدالغفار الفقيمي،

قال العجليُّ: «متروكٌ»

١٤ ـ الحسن البصريُّ، عنه

أخرجه الـدارقطنيُّ (٢/٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/١٥٩ و٣/٢٥)، والشَجَـريُّ في «الأمالي» (١/١٥)

وسندُهُ ضعيفٌ

=

حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

= ٥پ ـ زياد بن الحارث، عنه

أخرجه البخاريُّ في «الكبير» (٣٦٧/١/٢) من طريق ليث بن أبي سليم عنه.

وقد اختلف في زيادٍ هذا

١٦ ـ عجلان المدني، عنه

أخرجه الطحاويُّ (٢١٣/٣) من طريق محمد بن عجلان، عنه وسندُهُ صحيحٌ.

* * *

وللحديث شواهدُ كثيرةٌ ـ فهو متواترٌ ـ ولذا سأقتصرُ على ذكر بعض الشواهد، عن جماعة من الصحابة، منهم:

١ ـ حديثُ أنس، رضي الله عنه وله طريقان، عنه

١ ـ حميد الطويل، عنه

أخرجه أبو داود (٢٦٤١، ٢٦٤٢)، والنسائيُّ (١٠٩/٨)، والترمذيُّ (٢٦٠٨)، وأحمد (١٩٩/٣)، والطبريُّ في «تفسيره» (٥٨/١٥)، وابنُ مندة في «الإيمان» (٣١، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣)، والطحاويُّ (٢١٥/٣)، والدارقطنيُّ (٢٣٢/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٣/٨)، والبيهقيُّ (٩٢/٣)، والخطيب (٤٦٤/١٠)، والبغويُّ في «شرح السُّنَّة» (٦٩/١) من طرق عن حميد.

وقال أبو حاتم ـ كما في «العلل» (١٩٦٤) ـ: لا يُسند هذا الحديث إلا ثلاثة أنفس: ابن المبارك، ويحيى بن أيوب، وابن سميع»

٢ ـ الزهريّ، عنه

أخرجه النسائيُّ (٦/٦ ـ ٧)، وابنُ خزيمة (٢٢٤٧/٧/٤)، وأبو يعلى (ج ١/رقم ٦٨)، والمروزيُّ في «مسند أبي بكر» (٧٧، ١٤٠)، والدارقطنيُّ (٨٩/٢)، والحاكم (٣٨٦/١ ـ ٣٨٧)، والخطيب في «الموضح» (٤٠٩/٢ ـ ٤١٠) من طريق عمران القطّان أبي العوام، حدثنا معمر، عن الزهريّ، عن أنس به

قال النسائيُّ:

«عمران القطان ليس بالقويّ في الحديث. وهذا الحديث خطأ، والذي قبله هو الصواب، حديث الزهريّ عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة»

وقال الترمذيُّ:

«وروى عمران القطان هذا الحديث عن معمر، عن الزهريّ، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر، وهو حديثٌ خطأٌ، وقد خولف عمران في روايته عن معمر»

وقال الخطيب: =

. . . .

= «كذا قال عن الزهريّ. ورواه غيرُهُ عن معمر، عن الزهريّ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة، وذاك الصواب».

وقال الهيثميُّ في «المجمع» (١/٢٥):

«قال البزار: هذا الحديث لا أعلمه يروى عن أنس، عن أبي بكر إلاّ من هذا الوجه، وأحسب أن عمران أخطأ في إسناده».

وفي «علل الحديث» (١٩٣٧) قال ابن أبي حاتم:

«سالت أبي وأبا زرعة عن حديثٍ. . . فساقه من رواية عمران القطار. فقالا: هذا خطأ، أيما هو الزهريّ عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر. . . القصة. قلت لأبي زرعة: الوهم ممن هو؟! قال: من عمران» أهـ.

وذكر هذا القول في مواضع أخرى من «العلل» منها (رقم ١٩٥٢، ١٩٧١).

وقال الدارقطنيُّ في «العلل» (ج ١/ق ٣/٢):

«وهم فيه ـ يعني عمران القطان ـ على معمر»

قُلْتُ: هذا كلام الأئمة النقاد حول الحديث، وقد أجمعوا أن عمران القطان وهم فيه، أما الحاكم رحمه الله ففي وادٍ آخر، إذ يقول: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، غير أن الشيخين لم يخرجا عمران القطان، وليس لهما حجةٌ في تركه، فإنه مستقيم الحديث.» ووافقه الذهبيُّ!!

قُلْتُ: وقولهما عجيبٌ، لاسيما الذهبيّ، فإن عمران بن داور القطان ضعّفه ابنُ معين، وأبو داود، والنسائيُّ والعقيليُّ، والدارقطنيُّ وقال: «كان كثير المخالفة والوهم» ووثقه ابن حبان، والعجلي، وابنُ شاهين، وهم من المتساهلين في التوثيق كما يعرفه أهل العلم. فجرح الجارحين أقوى، لأن معهم زيادة علم، وهذا واضحٌ في عبارة الدارقطنيُّ، أضف إلى ذلك أن المضعفين أرسخ قدماً من الموثقين بلا نزاع.

ومن الدلائل على وهم عمران في هذا الحديث أن غير واحدٍ رواه عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة. أما عمران فجعله من «سند أنس» فإلزام الشيخين بالتخريج له لا يخفى ضعفُهُ، فلهما الحجة البالغة في ترك الاحتجاج به. والله أعلم.

* * *

٢ ـ حديث ابن عمر، رضي الله عنهما

أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» (١/٧٥ ـ فتح)، وفي «التاريخ الكبير» (١/١/٨٤)، ومسلمٌ (٢٢/٣٦)، وابنُ حبان (ج ١/رقم ١٧٥، ٢١٩)، وابنُ مندة (٢٥)، والدارقطنيُّ (١/٢٣٢)، والبيهقيُّ (٣/٩٢)، والبغويُّ (١/٦٧) من طريق شعبة، عن واقد بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر

قال ابنُ حبان:

«تفرَّد به شعبة». =

. . . .

= قُلْتُ: مرحباً بتفرُّده، وابنُ حبان لا يُعلُّ الحديث بقوله هذا، وإنما ينبه. والله أعلم

٣ ـ حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما

وله عنه طرق

١ ـ أبو الزبير، عنه

أخرجه عبدُ الرزاق (١٠٠٢٠)، وأحمد (٣/٢٩٥)، وابنُ مندة في «الإيمان» (٢٩)، والطحاويُّ (٣/٢١٣) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، سمعت جابراً. . . فذكره

وسندُهُ صحيحٌ على شرط مسلم

وتابعه سفيان، عن أبي الزبير

أخرجه مسلم، والترمذيُّ (٣٣٤١)، وأحمد (٣/٣٠٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (٩١)، وابنُ مندة (٣٠)، والحاكم (٢/٥٢٢) مرفوعاً به. وفي آخره:

«ثم قرأ: إنما أنت مذكرٌ، لست عليهم بمسيطر».

قال الترمذيُّ:

«حديث حسنٌ صحيحٌ»

وقال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين»!!

فقال الذهبيُّ: «على شرط مسلم»

وقوله هذا الصواب. والله أعلم

٢ ـ أبو سفيان، عنه

أخرجه مسلم (٢١/٣٥)، وابنُ ماجة (٣٩٢٨)، والطحاويُّ (٣/٢١٣)، والبيهقيُّ في «الاعتقاد» (٣٥)

٣ ـ عبد الله بن محمد بن عقيل، عنه

أخرجه أحمد (٣/٣٣٢، ٣٣٩، ٣٩٤)، والشجريُّ في «الأمالي» (١/٢٣) من طريق شريك النخعي، عنه

وسندُهُ حسنٌ في المتابعات

٤ ـ طاووس، عنه

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٢/رقم ١٧٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٢٢)، والخطيب (٩/٣١٥)، والشجريُّ (١/١٥) من طريق صالح بن عبدالله الترمذيُّ، ثنا سفيان بن عامر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن جابر مرفوعاً.

قُلْتُ: وسندُهُ لينٌ، لأجل سفيان بن عامر.

قال أبو حاتم: «ليس بالقويّ»

فمثله يحسن حديثه في المتابعات.

=

* * *

فرض الجهاد على الكفاية

[١٠٣٣] حـدثنا محمَّـدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنـايَزِيْـدُ بنُ هَارُونَ، قـال أَنَا

= ٤ ـ حديث أوس بن أبي أوس، رضي الله عنه

أخـرجـه النسـائيُّ، وابنُ مـاجـة (٣٩٢٩)، والـدارميُّ (٢/٢١٨)، وأحمـد (٤/٨)، والطيالسيُّ (١١٠٩)

٥ ـ حديث جرير بن عبدالله، رضي الله عنه

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (٢/٣٠٧، ٣٣٤)

٦ ـ حديث أبي بكرة، رضي الله عنه.

أخرجه الدارقطنيُّ في «الجزء الثالث والعشرين من حديث أبي الطاهر الذهلي» (٤١)

٧ ـ النعمان بن بشير، رضي الله عنه

أخرجه البزار (١/١٥)

٨ ـ ابن عباس، رضي الله عنهما

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١١/رقم ١١٤٨٧)

٩ ـ حديث أبي مالك الأشجعي، رضي الله عنه

أخرجه الطبرانيُّ أيضاً (٨/٣٨٢)، وكذا الطحاويُّ (٣/٢١٦)

١٠ ـ سهل بن سعد، رضي الله عنه

أخرجه الطبراني (٦/١٣٢)

[١٠٣٣] إسنادُهُ صحيحٌ. . .

أخـرجـه مـالـكٌ (٢/٤٦٥/٤٠)، والـبـخـاريُّ (٦/١٢٤ ـ فـتـح)، ومـسـلمٌ (١٨٧٦/١٠٦)، والنسـائيُّ (٦/٣٢)، وأحمد (٢/٤٩٦، ٤٧٣)، وابنُ المبـارك في «الجهـاد» (١/٤٥ ـ ٤٦)، والبغـويُّ (١٠/٣٥٠) من طـرق عن يحيى بن سعيـد الأنصـاريِّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقـد رواه عن يحيى بن سعيد جمـاعـة منهم: «مـالـك، وابن المبـارك، ويحيى القـطان، وعبدالوهاب الثقفيّ، وأبو معاوية، ومروان بن معاوية، وابن نمير».

وتابعه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

أخرجه مسلم (١٨٧٦/١٠٧) وأحمد (٢/٣٨٤)، والبيهقيُّ (٩/٣٩)

وللحديث طرقٌ أخرى عن أبي هريرة

١ ـ ابنُ المسيبُ، وأبو سلمة، عنه مرفـوعاً: «والـذي نفسي بيده، لـولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسُهُمْ بـأن يتخلفوا عني، ولا أجـد ما أحملهم عليـه ما تخلفتُ عن سـريّةٍ تغزو في سبيل الله. والذي نفسي بيده لوددت أنّي أقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل» =

يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ قَالَ عَلَى النَّاسِ ـ لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو أَوْ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ. وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُوا، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي فَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ.

باب من له عذر في التخلف

[١٠٣٤] حدثنا محمَّدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ

= أخرجه البخاريُّ (٢١٧/١٣)، والنسائيُّ (٨/٦) من طريق الزهريّ عنهما.

وأخرجه البخاريُّ (١٦/٦)، والنسائيُّ (٣٢/٦)، والبيهقيُّ (١٦٩/٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريِّ، عن ابن المسيب وحده.

٢ ـ أبو زرعة، عنه. يرويه عمارة بن القعقاع

أخرجه البخاريُّ (٩٢/١ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٠٣/١٨٧٦)، وابنُ ماجة (٢٧٥٣)، وأحمد (٢٣١/٢)، والبيهقيُّ (١٥٧/٩) مرفوعاً: «انتدب الله لمن خرج في سبيله، لايُخرجه إلّا إيمانٌ بي، وتصديق برسلي، أن أرجعه بما نال من أجرٍ أو غنيمة، أو أدخله الجنة. ولولا أن أشق على أمتي ما قعدتُ خلف سريّة، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل» واللَّفظ للبخاريّ.

٣ ـ الأعرج، عنه

أخرجه مسلمٌ (١٠٦/١٨٧٦)، والحميديُّ (١٠٣٩)، والبيهقيُّ (١٥٧/٩) مرفوعاً بقريبٍ من لفظ المصنف.

وأخرجه البخاريُّ (٢١٧/١٣)، ومسلمٌ، والحميديُّ (١٠٤٠) بطرفٍ منه

٤ ـ حميد بن عبد الرحمن، عنه

أخرجه عبد الرزاق (٢٥٤/٥)

٥ ـ همام بن منبه، عنه

أخرجه مسلمٌ (١٠٦/١٨٧٦)، وعبد الرزاق (٩٥٢٩)، والبيهقيُّ (٢٤/٩).

[١٠٣٤] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٤٥/٦ و٢٥٩/٨)، والنسائيُّ (٩/٦ ـ ١٠)، والترمذيُّ (٣٠٣٣)، وأحمد (١٨٤/٥) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهريِّ، قال: حدثني سهل بن سعد =

سَعْـدٍ، قال ثنـا أبي، عَنْ صَالِـحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قـال ثنى سَهْلُ بنُ سَعْـدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه، قال: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسَـاً فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَـأَخْبَرَنَـا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَـابِتٍ رضي الله عنه أَخْبَـرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَا عَلَيْهِ: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ والْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ فَجَاءَهُ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُـوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَـالَ يا رَسُـولَ اللهِ، وَاللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ ـ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى ـ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُـولِـهِ ﷺ وَفَخِـذُهُ عَلَى فَخِـذِي، فَثَقُلَتْ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُـرَضَّ فَخِـذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾.

= وتابعه عبدالرحمن بن إسحق، عن الزهريّ
أخرجه النسائيُّ
وخالفهما معمر، فرواه عن الزهريّ، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد
أخرجه أحمد (٥/ ١٨٤) حدثنا عبد الرزاق، عنه
ويظهر لي أن الوجهين محفوظان. والله أعلم
وفي الباب عن البراء بن عازب، رضي الله عنه
أخـرجه البخـاريُّ (٦/ ٤٥ و٨/ ٢٥٩)، والنسـائيُّ (٦/ ١٠)، والـترمـذيُّ (٣٠٣١)، وأحمد (٤/ ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩٩ ـ ٣٠٠، ٣٠١)
من طرقٍ عن أبي إسحق، عن البراء.
ورواه عن أبي إسحق جماعة منهم:
«شعبة، وسفيان، وأبو بكر بن عياش، وسليمان التيميّ»
... وعن ابن عباس، رضي الله عنهما
أخـرجه البخـاريُّ (٨/ ٢٦٠ ـ فتح) مختصـراً، والـترمـذيُّ (٣٠٣٢)، من طـريق ابن جريج، أخبرني عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس
... وزيد بن ثابت، رضي الله عنه
أخـرجه سعيـد بن منصور في «سننـه» (٢٣١٤)، وعنـه أبـو داود (٢٥٠٧)، والبيهقيُّ (٩/ ٢٣) من طـريق عبدالـرحمن بن أبي الزنـاد، عن أبيـه، عن خـارجـة بن زيـد، عن أبيـه زيد بن ثابت... فذكره بنحوه
وابنُ أبي الزناد فيه مقالٌ
وأخرجه البخاريُّ من وجهٍ آخر عن زيد بن ثابت نحوه والله أعلم..

[١٠٣٥] أَخبرنا محمَّدُ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ عَبْدِالْحَكَمِ ، أَنَّ ابنَ وَهْبٍ

[١٠٣٥] إسْنادُهُ ضعيفٌ، والحديثُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وأحمد (٣/٧٥ - ٧٦)، وأبو يعلى (ج ٢/رقم ١٤٠٢)، وابنُ حبان (١٦٢٢)، والحاكم (٢/١٠٣ - ١٠٤) من طريق درَّاج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد

قال الحاكم:

«صحيحُ الإسناد»!!

فتعقبه الذهبيُّ: «قلت: درَّاج واهٍ»

قُلْتُ: ولكن لحديثه شواهد يتقوى بها منها:

١ - حديث عبدالله بن عمرو، رضي الله عنهما

وله طرقٌ عنه

أ - أبو العباس الشاعر، عنه

أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» (٦/١٤٠ و١٠/٤٠٣ - فتح)، وفي «الأدب» (٢٠)، ومسلمٌ (٥/٢٥٤٩)، وأبو داود (٢٥٢٨، ٢٥٢٩)، والنسائيُّ (٦/١٠)، وأحمد (٢/١٦٥، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١)، والطيالسيُّ (٢٢٥٤)، وعبدالرزاق (٩٢٨٤)، والبيهقيُّ (٩/٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٦٦ و٧/٢٣٤ - ٢٣٥)، والخطيب (٤/٢٥٠)، والبغويُّ (١٠/٣٧٧)

ب - السائب بن مالك، عنه

أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (١٣)، وأبو داود (٢٥٢٨)، وعبدالرزاق (٩٢٨٥)، والحاكم (٤/١٥٢)، والبيهقيُّ (٩/٢٥)، والبغويُّ (١٠/٣٧٨) من طريق سفيان الثوري، ثنا عطاء بن السائب، عن أبيه السائب

قال الحاكم: «صحيحُ الإسناد» ووافقه الذهبيُّ

قُلْتُ: نعم، وسفيان كان ممن سمع من الثوري قبل الاختلاط.

وتابعه جماعة عن عطاء منهم

١ - حماد بن زيد، عن عطاء

أخرجه النسائيُّ (٧/١٤٣)

وحماد كان ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط أيضاً

٢ - عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عنه

أخرجه ابنُ ماجة (٢٧٨٢)

والمحاربي صدوق يهم كما قال الساجي

٣ - أبو حمزة السكري، عنه

=

أَخْبَـرَهُمْ، قال أَخْبَـرَنِي عَمْرُوْ بنُ الْحَـارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللهُ عنـه، أَنَّ رَجُلًا هَـاجَرَ إلى رَسُـولِ اللهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ يا رسولَ اللهِ إنِّي هَاجَـرْتُ، فَقَالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: قَدْ

= أخرجه الطحاويُّ في «المشكل» (٣/٣٠)

حـ ـ ناعم مولى أم سلمة، عن عبد الله بن عمرو

أخرجه مسلمٌ (٢٥٤٩/٦)، والبيهقيُّ (٩/٧٦)

د ـ عبد الله بن باباه، عنه

أخرجه ابنُ ماجة ـ كما في «الفتح» (٦/١٤٠) ـ، وأبو نُعيم في «الحلية» (٥/٦٨) من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدالله بن باباه.

قال أبو نعيم:

«رواه معمر والثوري وشعبة عن حبيب مثله»

ثم رواه أبو نعيم من طريق ثلاثتهم عن حبيب.

فلحبيب فيه شيخان. والله أعلم

٢ ـ حديث معاوية بن جاهمة، رضي الله عنه

أخرجه النسائيُّ (٦/١١)، وابنُ ماجة (٢٧٨١/١)، والبخاريُّ في «التاريخ الكبير» (١/١/١٢١ ـ ١٢٢)، والطحاويُّ في «المشكل» (٤/١٥١)، والحاكم (٢/١٠٤) من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن طلحة بن عبدالله، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة السُّلمى أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، أردْتُ أن أغزو وقد جئت استشيرك، فقال: «هل لك من أم»؟ قال: نعم، قال: «فالزمها، فإن الجنة تحت رجليها»

قال الحاكم:

«صحيحُ الإسناد» ووافقه الذهبيُّ!

قُلْتُ: لا، وطلحة بن عبدالله لم يوثقه إلَّا ابن حبان ثم إنه قد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً

فأخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٢/رقم ٢٢٠٢) من طريق سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن معاوية بن جاهمة، عن أبيه قال: أتيتُ رسول الله ﷺ استشيره في الجهاد، فقال النبيُّ ﷺ: «ألك والدان»؟ قلت: نعم. قال: «الزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما»

قُلْتُ: فخالف سفيانُ بنُ حسين، حجاجَ بنَ محمدٍ في سنده ومتنه.

أما في سنده فإنه أسقط ذكر «طلحة بن عبدالله» وأما في متنه فأثبت ذكر «الوالد»، بينما اقتصر حجاج على ذكر «الأم» فقط.

هَجَرْتَ الشِّرْكَ وَلٰكِنَّـهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيـلِ اللهِ، فَهَلْ لَـكَ مِنْ أَحَدٍ بِـالْيَمَنِ؟ قال أَبَوَايَ، قَالَ: أَذِنَا لَكَ؟ قال لاَ، قال: فَارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَـاهِدْ وَإِلاّ فَبِرَّهُمَا.

باب ما جاء في التغليظ على تارك الغزو

[١٠٣٦] حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، قال ثَنَـا أَسَدُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُـوسَى، قال ثنا عبـدُاللهِ بنُ رَجَاءَ، عَنْ عُمَـرَ بنِ محمَّدِ بنِ الْمُنْكَـدِرِ، عَنْ سُمِيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَـاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ.

باب ما يجزي من الغزو ومن جهز غازياً

[١٠٣٧] حدثنا محمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، قَال

وللاختلاف ألوانٌ أخرى، استوعبها الحافظ في «التلخيص» (١/٤٤٦ ـ ٤٤٨)

[١٠٣٦] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخـرجـه مسلمٌ (١٩١٠/١٥٨)، والبخـاريُّ في «الكبيـر» (٣/٢/١٩٢)، وأبـو داود (٢٥٠٢)، والنسـائيُّ (٦/٨)، وأحمـد (٢/٣٧٤)، والحـاكـم (٢/٧٩)، وأبـو نعيم في «الحلية» (٨/١٦٠)، والبيهقيُّ (٩/٤٨) من طريق ابن المبارك، قال: أنبـأنا وهيب ـ يعني ابن الورد ـ، قال: أخبرني عمر بن محمـد بن المنكدر، عن سميّ، عن ابي صـالح، عن ابي هريرة.

وقال أبو نعيم:

«صحيحٌ ثابتٌ. حدث به مسلم بن الحجاج عن ابن سهم في صحيحه».

وقـال الحاكم: «قـد احتج مسلم بـوهيب بن الورد، وهـذا حديثٌ كبيـرٌ لعبد الله بن المبارك، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبيُّ!!

قُلْتُ: واستدراكه على مسلم وهمٌ، فقد أخرجه كما ترى.

[١٠٣٧] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٦/٤٩ ـ ٥٠ فتح)، ومسلمٌ (١٨٩٥/١٣٦)، وأبو داود (٢٥٠٩)، والنسـائيُّ (٦/٤٦)، والترمـذيُّ (١٦٢٨، ١٦٣١)، وأحمد (٤/١١٦)، والـطيالسيُّ (٩٥٦، ١٣٣٠)، والـطبرانيُّ في «الكبـير» (ج ٥/رقم ٥٢٢٥، ٥٢٢٦، ٥٢٢٧، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، =

ثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيـرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْـرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ

= ٥٢٣٠)، وفي «الأوسط» (ج ١/رقم ٥٣٦)، والبغـويُّ (١٠/٣٥٩) من طـرقٍ عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، حدثني بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»

هذا:

وقد رواه غيرُ واحدٍ عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني منهم:

١ ـ بكير بن الأشج، عن بُسر

أخرجه مسلمٌ (١٨٩٥/١٣٥)، والنسـائيُّ (٦/٤٦)، وسعيـد بن منصـور في «سننـه» (٢٣٢٥)، وأحمد (٤/١١٥)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٤٦١٢)، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (ج ٥/رقم ٥٢٣١، ٥٢٣٢)

٢ ـ عبد الله بنُ سراقة، عن بُسر.

أخـرجـه البخـاريُّ في«الكبيـر» (٣/٢/٢٣٠)، وابنُ حبـان (ج ٧/رقم ٤٦١٣)، والخطيب في «التاريخ» (٧/٢٠٦).

٣ ـ سراقة بنُ سعيد، عنه.

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٢/رقم ٥٢٣٣).

٤ ـ محمد بن زيد، عنه.

أخرجه الطبرانيُّ (ج ٥/رقم ٥٢٣٤).

وقد توبع بُسرُ بنُ سعيد عليه. تابعه عطاءُ بن أبي رباح، عن زيـد بن خالـد، بزيـادةٍ في أوله وله طرق شتى عن عطاء منها.

١ ـ ابنُ أبي ليلى، عنه.

أخرجه الترمذيُّ (٢٦٢٩)، والحميـديُّ (٨١٨)، والطبـرانيُّ في «الكبير» (ج ٥/رقم ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧١)، وأبـو نُعيم (٧/٩٨)، والبيهقيُّ (٤/٢٤٠)، والـشجـريُّ فـي «الأمالي» (١/٢٦٥ و٢/٤٣).

٢ ـ عبد الملك بن أبي سليمان، عنه.

أخرجه التـرمذيُّ (١٦٣٠)، وابنُ مـاجة (٢٧٥٩)، والـدارميُّ (٢/١٢٩)، وأحمـد (٤/١١٤ ـ ١١٥، ١١٦ و٥/١٩٢)، والـطبـرانيُّ (ج ٥/رقم ٥٢٧٢، ٥٢٧٣، ٥٢٧٤)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٤٦١١، ١٤٦١٤)، والبيهقيُّ (٤/٢٤٠).

٣ ـ ابنُ أبي ذئب، عنه.

أخرجه عبد الرزاق (٧٩٠٥)، والطبرانيُّ (ج ٥/رقم ٥٢٦٩، ٥٢٧٠).

٤ ـ عمرو بن قيس، عنه.

أخرجه الطبرانيُّ (ج ٥/رقم ٥٢٧٦)، وعنه الشجريُّ (٢/٢٦).

٥ ـ يعقوب بن عطاء، عنه. =

زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهْنِيِّ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا.

[١٠٣٨] حدثنا محمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا أَبو نُعَيْمٍ، قال ثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جُنْداً إلى بَنِي لَحْيَانَ قَالَ: لِيَنْبَعِثْ مِنْ كلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، والأَجْرُ بَيْنَهُمَا.

باب الجعل على الغزو

[١٠٣٩] حدثنا محمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا أَبو صَالِحٍ، قال ثنا اللَّيْثُ،

= أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٥/رقم ٥٢٧٧)، وفي «الصغير» (٢/ ٢٥).

٦ ـ معقل بن عبيد الله، عن عطاء وعكرمة معاً.

أخرجه الطبرانيُّ (ج ٥/رقم ٥٢٧٥).

[١٠٣٨] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مسلمٌ (١٨٩٦/١٣٧)، وأحمد (٣/ ٤٩)، والطيالسيُّ (٢٢٠٤)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٤٧٠٩)، والبيهقيُّ (٩/ ٤٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سعيد مولى المهريّ، عن أبي سعيد الخدري.

وخالفه يزيد بنُ أبي حبيب، فرواه عن أبي سعيد مولى المهريّ، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري فزاد في الإسناد: «عن أبيه».

أخرجه مسلمٌ (١٨٩٦/١٣٨)، وأبو داود (٢٥١٠)، وأحمد (٣/ ٥٥)، والبيهقيُّ (٩/ ٤٠).

والطريقان محفوظان، ولذا أودعهما مسلمٌ في «صحيحه» والله أعلم.

[١٠٣٩] إسنادُهُ صالح، والحديث صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٢٥٢٦)، والبخاريُّ في «الكبير» (٢/ ٢/ ٢٦٦)، وأحمد (٢/ ١٧٤)، والطحاويُّ في «المشكل» (٤/ ٢٧٢)، والبيهقيُّ (٩/ ٢٨)، والبغويُّ (١١/ ١٤) من طرقٍ عن الليث بن سعد، بسنده سواء.

قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ، وأبو صالح كاتب الليث فيه مقال، ولكنه تابعه غير واحدٍ عن من ذكرنا كما يأتي.

وأخرج أبو داود (٢٤٨٧)، والحاكم (٢/ ٧٣)، وأبو نُعيم في «الحلية» (٥/ ١٦٩) =

قـال ثنا حَيْـوَةُ بنُ شُرَيْـحٍ الْكِنْدِيِّ، عَنِ ابنِ شُفَيٍّ ، عَنْ عَبْـدِاللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: قَفِلَةٌ كَغَزْوَةٍ، وقال: لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي.

باب ما يجب من طاعة الأمراء وتركه إذا أمروا بمعصية

[١٠٤٠] حـدثنا الْحَسَنُ بنُ محمـدٍ الزَّعْفَـرَانِيُّ، قـال ثنـا حَجَّـاجُ بنُ محمدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، قال أَنِي يَعْلَى بنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيْـدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُـوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْـرِ مِنْكُمْ**﴾ نَزَلَتْ في عَبْـدِاللهِ بنِ حُذَافَـةَ بنِ قَيْسِ بنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

[١٠٤١] حدثنا محمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، قال ثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْـدِ

= الفقرة الأولى منه وهي: «قفلةٌ كغزوةٍ».

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبيُّ.

قُلْتُ: لا، وحسين بن شفي وأبوه ما أخرج لهما مسلمٌ شيئاً.

وقد رواه عن الليث بن سعد جماعة منهم:

«أبـو صالـح كاتبـه، وحجاج بن محمـد، وعلي بن عياش، وابنُ وهبٍ، واسحق بن عيسى، ومحمد بن رمح المصري».

[١٠٤٠] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٨/٢٥٣ ـ فتح)، والإسماعيلي في «المستخرج» ـ كما في «الفتـح» (٨/٢٥٤) ـ ومسلمٌ (١٨٣٤/٣١)، وأبـو داود (٢٦٢٤)، والنسـائيُّ (٧/١٥٤ ـ ١٥٥)، والترمذيُّ (١٦٧٢)، وأحمـد (رقم ٣١٢٤)، والطبـريُّ في «تفسيره» (٩٨٥٨) من طـريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نعرفه إلاّ من حديث ابن جريج».

[١٠٤١] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخـرجـه البخـاريُّ (٦/١١٥ و١٣/١٢١ ـ ١٢٢)، ومـسلم (١٨٣٩)، وأبـو داود =

اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسلِمِ، إلاّ أَنْ يُؤمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَإِذَا أُمِـرَ بِمَعْصِيَةٍ فَـلا سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ.

باب وصية رسول الله ﷺ للجيوش والأمراء

[١٠٤٢] حدثنا محمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عَبْدُالصَّمَدِ، قال ثنـا شُعْبَةُ،

= (٢٦٢٦)، والنسائيُّ (٧/ ١٦٠)، والترمذيُّ (١٧٠٧)، وابنُ ماجة (٢٨٦٤)، وأحمد (١٧/٢)، وابنُ زنجويه في «الأموال» (٢١)، والبيهقيُّ (٣/ ١٢٧ و٨/ ١٥٦)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (١٠/ ٤٢ ـ ٤٣) من طرقٍ عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[١٠٤٢] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مسلمٌ (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢، ٢٦١٣)، والنسائيُّ في «الجهاد» ـ كما في «أطراف المزيّ» (٢/ ٧٠ ـ ٧١)، والترمذيُّ (١٤٠٨)، ١٦١٧)، وابنُ ماجة (٢٨٥٨)، والدارميُّ (٢/ ١٣٦)، وأحمد (٥/ ٣٥٢، ٣٥٨)، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٣٨٤)، وعبدُالرزاق (٥/ ٢١٨ ـ ٢١٩/ ٩٤٢٨)، وأبو يعلى (ج ٣/رقم ١٤١٣)، وأبو عبيد (٥٢٤)، وابن زنجويه (١٠٢، ١٠٣) كلاهما في «الأموال»، والطبرانيُّ في «الصغير» (١/ ١٢٣)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، ٢٢١)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٤٧١٩)، والبيهقيُّ (٩/ ٤٩، ٦٩، ١٨٤)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (١١/ ١١) من طرقٍ عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

هذا:

وقد رواه عن علقمة جماعة منهم:

«شعبة، وسفيان، ومعمر، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة الفقيه، محمد بن أبان».

وتوبع علقمة عليه،

تابعه سعيد بن أبي هلال، عن ابن بريدة بطوله.

أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (ج ١/رقم ١٣٥) من طريق ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال به.

قال الطبرانيُّ:

«لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن أبي هلال إلاّ خالد بن يزيد. تفرد به ابنُ لهيعة». =

قال ثنا عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ الأسْلَمِيِّ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيـهِ قال: كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا بَعَثَ أَمِيـرَاً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَـرِيَّـةٍ، دَعَـاهُ فَـأَوْصَـاهُ فِي

= قُلْتُ: ورجالُ إسناده ثقات، ما خلا ابن لهيعة، ففي حفظه مقالٌ معروف. وخالد بن يزيد هـو الجمحيُّ وثقة أبـو زرعة، والنسـائي وغيرهمـا. وسعيد بن أبي هـلال ثقة، ونقـل الساجي عن أحمد أنه ضعّفه.

قال الحافظ: «فيه نظر».

* * *

وله شواهد عن جماعة من الصحابة منهم:

١ ـ **حديث أبي موسى الأشعريّ**، رضي الله عنه.

أخرجه البخاريُّ في «الكبير» (٣/٢/٢٢٤) مُعلقاً ووصله البزارُ (ج ٢/رقم ١٦٧٤)، والـطبـرانيُّ في «الصغيـر» (١/١٨٧)، والخـطيب (٤/٢٩٦ ـ ٢٩٧) من طـريق أحمـد بن عثمان بن حكيم الأوديّ، حدثنا عثمان بن سعيد المريّ، حدثنا اسرائيل، عن أبي إسحق، عن أبي بـردة، وعن أبي موسى رضي الله عنـه قال: «كـان رسول الله ﷺ إذا بعث سـريـة قـال: «اغزوا بسم الله، وفي سبيـل الله، قاتلوا من كفـر بالله، ولا تغلوا، ولا تغـدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، ولا شيخاً كبيراً».

قال الطبرانيُّ:

«لـم يـروه عن أبي اسحق إلاّ اسـرائيـل، ولا عنـه إلاّ عثمـان، تفـرد بـه أحمـد بن عثمان بن حكيم».

قُلْتُ: وسنـدُهُ لا بأس بـه في الشواهـد. وعثمان بنُ سعيـد المريّ وثقـة ابنُ حبان، وذكره أبو نعيم بخيرٍ، وكتب عنه أبو حاتم. وأبو اسحق السبيعي مدلسٌ وقد عنعنه.

٢ ـ **حديث صفوان بن عسَّال المراديّ**، رضي الله عنه.

أخرجه النسـائيُّ في «السير» ـ كمـا في «الأطراف» (٤/١٩٣)، وابنُ مـاجة (٢٨٥٧) واللّفظُ له، وأحمد (٤/٢٤٠)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٨/رقم ٧٣٩٧)، والدُّولابيُّ في «الكنى» (٢/٨٠)، والخطيب (٧/٣٧٧) من طريق أبي روق، عطية بن الحارث، عن أبي غـريف، عبيد الله بن خلف، عن صفـوان بن عسّال قـال: بعثنا رسـول الله ﷺ في سـريـة فقال: «سيروا باسم الله وفي سبيل الله، قـاتلوا من كفر بـالله، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً».

قال البوصيريُّ في «الزوائد» (٢/٤٢١):

«هذا إسنادٌ حسنٌ».

وفي البـاب عن ابن عمـر، عنـد البـزار (ج ٢/رقم ١٦٧٦)، والحـاكـم (٤/٤٥٠ ـ ٤٥١)، وكذا عن ابن عباس عند البزار (ج ٢/رقم ١٦٧٧). والله الموفقُ.

خاصَّةِ نَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَاً، فَقَالَ: اغْـزُوا بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، تُقَـاتِلونَ مَنْ كَفَرَ بِـاللهِ، اغْـزُوا وَلاَ تَغْـدِرُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إلى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَـالٍ، أَوْ خِلاَلٍ، فَإِنْ هُمْ أَجَـابُوكَ إِلَيْهَـا فَاقْبَـلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إلى الإِسْلاَمِ فَـإِنْ فَعَلُوا فَـأَخْبِـرْهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَـا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَـا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّل مِنْ دَارِهِمْ إلى دَارِ الْمُهَاجِرِين فَإِنْ فَعَلُوا فَـأَخْبِرْهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِـرِيْنَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَـاجِرِيْنَ، فَـإِنْ هُمْ أَسْلَمُوا فَـاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَـأَخْبِرْهُم أَنَّهُمْ كَـأَعْرابِ الْمُؤمِنِينَ يَجْـرِي عَلَيْهِم حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْـرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ـ أو قَـالَ الْمُسْلِمِينَ ـ وَأَنْ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيْمَـةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، فَـإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إلى إِعْـطَاءِ الْجِزْيَـةِ، فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَـاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتُم حِصْناً فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُـولِهِ، فَـلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّـةَ اللهِ وَلاَ ذِمَّةَ رَسُـولِهِ، وَاجْعَـلْ لَهُمْ ذِمَّتَـكَ وَذِمَّةَ آبـائِكَ وَذِمَمَ أَصْحَـابِكَ، فَـإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَمَ آبـائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُـولِهِ، وَإِذَا حَـاصَرْتُمْ أَهْـلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَإِنَّكَ لاَ تَـدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ.

باب النهي عن قتل النساء والولدان

[١٠٤٣] حدثنا محمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنـا أَبُو الْـوَلِيدِ، عن لَيْثٍ، عن

[١٠٤٣] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مالك (١/٤٤٧/٩)، والبخـاريُّ (٦/١٤٨ ـ فتح) ومسلمٌ (١٧٤٤)، وأبـو داود (٢٦٦٨)، والنسـائيُّ في «السير» ـ كمـا في «الأطـراف» (٦/١٩٦)، والتـرمـذيُّ (١٥٦٩)، وابنُ مـاجـة (٢٨٤١)، والـدارميُّ (٢/١٤١)، وأحمـد (٢/٢٢، ٢٣، ٧٦، ٩١)، وأبـو عبيد في «الأمـوال» (٩٨)، والطبـرانيُّ في «الأوسط» (ج ١/رقم ٦٧٧)، وابنُ =

نَـافِعٍ، أَنَّ ابنَ عُمَـرَ رضي الله عنهمـا، أخبـره: أَنَّ امْـرَأَةً وُجِـدَتْ في بَعْضِ

= حبان (١٦٥٧)، والطحـاويُّ في «شرح المعـاني» (٣/ ٢٢٠، ٢٢١)، والبيهقيُّ (٩/ ٧٧)، والبغويُّ (١١/ ٤٧) من طرقٍ عن نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

﴿تنبيه﴾ هذا الحديث عزاه: «مخرج المنتقى» للستة إلّا ابن ماجة، وقد أخرجـه كما ترى. والله الموفق.

* * *

وللحديث شاهدٌ عن الأسود بن سريع، رضي الله عنه.

أخرجه النسائيُّ في «السير» ـ كما في «الأطراف» (١/ ٧٠) ـ، والـدارميُّ (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢) وأحمد (٣/ ٤٣٥ و٤/ ٢٤)، وأبو عبيد (٩٧)، وابنُ زنجويـه (١٤٧، ١٤٨) كلاهمـا في «الأمـوال»، وابنُ حبـان (١٦٥٨)، والـطبـرانيُّ في «الكبيـر» (ج ١/رقم ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١)، والحـاكم (٢/ ١٢٣)، والبيهقيُّ (٩/ ٧٧) من طـرقٍ عـن الحسن البصـري، حدثنـا الأسـود بنُ سُـريـع قـال: خـرجنـا مـع رسـول الله ﷺ في غـزاةٍ فـظفـر بالمشركين، فأسرع الناس في القتل، حتى قتلوا الذُّرِّية فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «مـا بالُ أقوامٍ ذهب بهم القتلُ حتى قتلوا الذرية؟!، ألا لا تقتلوا ذريةً، ثلاثاً».

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيّ.

قُلْتُ: والحسن البصري صرّح بالتحديث عند النسائيّ والحاكم.

وقد رواه عن جماعة منهم:

«قتـادة، والسـريُّ بن يحيى، ويـونس بن عبيـد، ومبـاركُ بنُ فضـالـة، وأشعث بن عبدالملك، وعمارة بن أبي حفصة».

. . . وشاهدٌ آخر من حديث رباح بن الربيع، رضي الله عنه.

أخـرجه أبـو داود (٢٦٦٩)، والنسائيُّ في «السيـر» ـ كما في «الأطـراف» (٣/ ١٦٦) وابن مـاجة (٢٨٤٢/ ٢)، وأحمـد (٣/ ٤٨٨)، وأبو عبيـد في «الأموال» (٩٦)، وأبـو يعلى (ج ٣/رقم ١٥٤٦)، والطحاويُّ في «الشـرح» (٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، والحاكم (٢/ ١٢٢) من طريق المرقع بن صيفي، عن جدّه رباح بن الربيع قال: كنـا مع رسـول الله ﷺ في غزوةٍ، فـرأى الناس مجتمعين على شيءٍ، فبعث رجـلاً قال: انـظر عـلام اجتمـع هؤلاء؟؟ فجـاء فقال: على امرأةٍ قتيل!!، فقال: «مـا كانت هـذه تقاتـل»! قال: وعلى المقـدمة خـالدُ بنُ الوليد. فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً».

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيُّ!!

قُلْتُ: لا، والمرقع فضلاً عن أن الشيخين ما خـرّجا لـه شيئاً. فلم يـوثقه سـوى ابن =

مَغَازِي رسولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رسولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

باب سقوط المأثم عن من أصابهم في البيات

[١٠٤٤] حدثنا عبدُاللهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ بنُ عُتْبَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: أخبرني الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أو بِوَدَّانَ، قال وَسَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عن الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبِيتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، قال: هُمْ مِنْهُمْ.

باب الحد الذي إذا بلغه الغلام خرج من حد الذرية

[١٠٤٥] حدثنا محمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قال ثنا

=حبان، فيما وقفتُ عليه. فحديثُهُ حسنٌ في الشواهد. والله أعلم.

وأخرجه ابنُ ماجة (٢٨٤٢)، وأحمد (١٧٨/٤)، وأبو عبيد (٩٥)، وابن زنجويه (١٤٦) كلاهما في «الأموال» من طريق الثوري، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صيفيّ، عن حنظلة الكاتب. . . فساقه.

ولكن وهمه في ذلك أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، فقالا: «الصحيح، المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن الربيع» كذا في «علل الحديث» (٩١٤).

[١٠٤٤] إسنادُهُ صحيحٌ. . .

أخرجه البخاريُّ (١٤٦/٦ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٧٤٥)، وأبو داود (٢٦٧٢)، والنسائيُّ في «السير» ـ كما في «الأطراف» (١٨٥/٤) ـ، والترمذيُّ (١٥٧٠)، وابنُ ماجة (٢٨٣٩)، وأحمد (٣٧/٤ ـ ٣٨، ٧١، ٧٢، ٧٣) وابنه في «زوائد المسند» (٧٣/٤)، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٣٩٥، ٣٩٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٤)، والحميديُّ (٧٨١)، وابنُ حبان (١٦٥٩)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٨/رقم ٧٤٤٥ ـ ٧٤٥٦)، وعبدالرزاق (٩٣٨٥)، والطحاويُّ في «الشرح» (٢٢٢/٣)، والبيهقيُّ (٧٨/٩)، والبغويُّ (٤٩/١١ ـ ٥٠) من طرقٍ كثيرةٍ عن الزهريّ بسنده سواء.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[١٠٤٥] إسنادُهُ صحيحٌ. =

شُعْبَةُ، عن عبْدِالْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قال: كَانُوا يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ يَنْظُرُوْنَ إلى شَعْرَةِ الرَّجُلِ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ خَرَجَتْ قَتَلُوهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ خَرَجَتْ تَرَكُوهُ، فَنَظَرُوا إلى شَعْرِي فَلَمْ تَكُنْ خَرَجَتْ فَتَرَكُونِي.

باب النهي عن قتل الرسل

[١٠٤٦] حدثنا محمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُالرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن

= أخرجه أبو داود (٤٤٠٤، ٤٤٠٥)، والنسائيُّ في «السير» - كما في «الأطراف» (٢٩٨/٧) وفي «المجتبى» (١٥٥/٦)، والترمذيُّ (١٥٨٤)، وابنُ ماجة (٢٥٤١)، والشافعيُّ في «السنن المأثورة» (٦٧٠)، وأحمد (٣١٠/٤، ٣٨٣، و٣١١/٥ - ٣١٢)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٧٩/ ١٨٧٤٢، ١٨٧٤٣)، والحميديُّ (٨٨٨)، والطيالسيُّ (١٢٨٤)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١٧/رقم ٤٢٨ - ٤٣٨)، والبيهقيُّ (٦٣/٩) من طرقٍ عن عبدالملك بن عمير، عن عطية القرظي به.

قال الترمذيّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقد رواه عن عبدالملك جماعةٌ منهم:

«سفيان، وشعبة، وهشيم بن بشير، وأبو عوانة، وشريك، وعليُّ بنُ صالحٍ، وحماد بن سلمة، ومعمر، وزهير، ويزيد بن عطاء».

وأخرجه الحميديُّ (٨٨٩)، والطبرانيُّ (ج ١٧/رقم ٤٣٩) من طريق سفيان، قال: ثنا ابن نجيح، عن مجاهد قال: سمعتُ رجلاً في مسجد الكوفة يقول: كنت يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة غلاماً فشكّوا فيَّ، فنظروا إليّ فلم يجدوا المواسي جرت عليّ، فاستبقيت.

قُلْتُ: وسندُهُ صحيحٌ. والرجلُ المبهم هو عطية القرظي. والله أعلم.

[١٠٤٦] إسنادُهُ حسنٌ، وهو حديثٌ صحيحٌ...

أخرجه النسائيُّ في «السير» - كما في «الأطراف» (٤٨/٧) -، والبزار (ج ٢/رقم ١٦٨١) من طريق عبدالرحمن بن مهديّ، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود.

قال البزار:

«لا نعلمُ رواه هكذا إلاّ الثوريُّ».

قُلْتُ: وقد خولف فيه. =

سُفْيَـانَ، عن عَـاصِمٍ، عن أَبي وَائِـلٍ، عن عبـدِاللهِ رضي الله عنـه: أَنَّ

= خالفه أبو بكر بن عياش، فرواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن معيّز السعديّ قال: خرجتُ أسفر فرساً لي من الشجر، فمررت على مسجدٍ من مساجد بني حنيفة، فسمعتُهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله. فرجعت إلى عبدالله بن مسعود، فأخبرته، فبعث إليهم الشرط، فأخذوهم، فجيء بهم، فتاب القوم، فرجعوا عن قولهم، فخلى سبيلهم، وقدم رجلاً منهم يُقال له: عبدالله بن نواجه، فضرب عنقه. فقالوا له: تركت القوم وقتلت هذا؟! فقال: إني كنت عند رسول الله ﷺ جالساً، إذ دخل هذا ورجلٌ وافدين من عند مسيلمة. فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتشهدون أني رسول الله»؟ فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله!! فقال: «آمنتُ بالله ورسله، لو كنت قاتلاً وفداً لقتلتكما» فلذلك قتلتُهُ... وأمر بمسجدهم فهُدم.

أخرجه الدارميُّ (٢/١٥٣) والسياق له. والخطيب في «الأسماء المبهمة» (١/٣/١٨٦).

وأخرجه الطحاويُّ في «المشكل» (٤/٦١) قال: حدثنا سليمان بنُ شعيب، قال: ثنا أبو وائل، قال: حدثني أبو معين السعديُّ (!) قال: خرجتُ أفقد فرساً لي بالسحر، فمررتُ على مسجدٍ... الخ.

قُلْتُ: وفي سند الطحاويّ سقطٌ بلا ريب، فلا يمكن أن يكون بينه وبين أبي وائل رجلٌ واحد. والمرجع أنه سقط رجلان من السند.

وعلى كل حال، فالسندُ ضعيفٌ، فإن ابن معيز، واسمه عبدالله بن معيز السعدي ـ بتحتانية، ثم زاي ـ لم أهتد إلى حاله. ورواية الثوري أصح من رواية أبي بكر بن عياش والثوريُ أثبت من غير شكٍّ، لا سيما وقد توبع... تابعه المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

أخرجه الطيالسيُّ (٢٥١) ومن طريقه البيهقيُّ في «الدلائل» (٥/٣٣٢) ولكنني أرجح أن المسعودي وهم فيه.

وقد قال ابن معين وابن المديني:

«المسعودي إن روى عن صغار مشايخه كعاصم، والأعمش خلط».

وسيأتي وجه آخر للمسعودي فيه، مما يبين وهمه. والله أعلم.

* * *

وللحديث طرقٌ أخرى عن ابن مسعود.

١ ـ حارثة بن مضرب، عنه.

أخرجه أبو داود (٢٧٦٢)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٩/رقم ٨٩٥٧)، والطحاويُّ في «المشكل» (٤/٦١ ـ ٦٢)، وابنُ حبان (١٦٢٩) من طريق سفيان الثوريّ، عن أبي إسحق، عن حارثة به وتابعه الأعمش، عن أبي اسحق. =

النَّبِيَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ ـ يعني رسولَ مُسَيْلِمَةَ ـ لَوْلاَ أَنَّكَ رسولٌ لَقَتَلْتُكَ.

= أخرجه أحمد (١/٣٨٤)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٩/رقم ٨٩٥٨)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (١/٣/١٨٥).

وتابعه أيضاً قيسُ بنُ الربيع، عن أبي إسحق.

أخرجه الطبرانيُّ (ج ٩/رقم ٨٩٥٩).

وخالفهم شريك النخعي، فرواه عن أبي اسحق، عن صلة بن زفر، عن ابن مسعود.

أخرجه أحمد (١/٤٠٦).

وشريك سيء الحفظ.

٢ ـ قيس بن أبي حازم، قال:

«جاء رجلٌ إلى ابن مسعود فقال: إني مررتُ بمسجدٍ من مساجد بني حنيفة، فسمعتُهم يقرءون شيئاً لم ينزله الله: «الطاحنات طحناً، والعاجنات عجناً، والخابزات خبزاً، واللاقمات لقماً»!! قال: فقدَّم ابنُ مسعود ابن النواحة إمامهم فقتله، واستكثر البقية، فقال: لا أجزرهم اليوم الشيطان، سيِّرُوْهُمْ إلى الشام حتى يرزقهم الله توبة، أو يفنيهم الطاعون، قال: وأخبرني إسماعيل، عن قيس أن ابن مسعود قال: إن هذا ـ يعني ابن النواحة ـ أتى رسول الله ﷺ، وبعثه إليه مُسيلمةُ. فقال النبيُّ ﷺ: «لو كنتُ قاتلاً رسولاً، لقتلتُك».

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٩/٨٩٥٦) عن عبدالرزاق وهذا في «مصنفه» (١٠/١٦٩/١٨٧٠٨)، والبيهقيُّ في «الدلائل» (٥/٣٣٢ ـ ٣٣٣) من طريق اسماعيل بن أبي خالد، عن قيس به.

وسندُهُ صحيحٌ على شرط الشيخين.

٣ ـ عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه عبدالله بن مسعود، بنحوه.

أخرجه الحاكم (٣/٥٤) من طريق جعفر بن عون، ثنا عبدالرحمن بن عبدالله المسعوديّ، عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود به.

قال الحاكم:

«صحيحُ الإسناد» ووافقه الذهبيُّ.

قُلْتُ: وهو كما قالا. أما اختلاط المسعودي فلا تأثير له هنا لأمرين:

الأول: أن المسعودي إنما اختلط ببغداد كما قال الإمام أحمد. وجعفر بن عون الراوي عنه كوفيٌّ، ويظهر لي أنه لم يدخل بغداد، ولذا لم يترجم له الخطيب في «التاريخ» وقد قال أحمد:

«من سمع منه بالكوفة والبصرة، فسماعُهُ جيدٌ».

الثاني: أن المسعودي كان يغلط إذا روى عن صغار مشايخه كعاصم، والأعمش. =

باب ما جاء في ترك دعاء المشركين قبل القتال

[١٠٤٧] حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ عبدِالرَّحمنِ، قال ثنا مُعَاذٌ،

=أما روايته عن كبار مشايخه مثل القاسم بن عبدالرحمن فصحيحةٌ، كما قال ابنُ معين وابنُ المديني.

وروايته هنا عن القاسم.

ثم إن جعفر بن عون توبع عليه.

تابعه أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن القاسم قال: أتى عبدالله، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن إن ههنا ناساً يقرأون قراءة مسيلمة. . . وساقه بنحو لفظ قيس بن أبي حازم.

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٩/رقم ٨٩٦٠). وأبو نُعيم قديم السماع من المسعودي كما قال الإمام أحمد ولكن قال الهيثميُّ (٦/٢٦٢):

«هو منقطعُ الإسناد بين القاسم وجدِّه عبدالله بن مسعود».

قُلْتُ: فعلى قول الهيثميِّ، ليست هذه متابعة، إنما هو اختلاف.

خالف أبو نعيم جعفر بن عون فأرسله.

والصواب عندي أنها متابعة، وإن الإسناد ليس منقطعاً كما زعم الهيثميُّ رحمه الله تعالى. . . لكنه جرى على ظاهر الإسناد وفي آخر الحديث ما يَدلُّ على أن القاسم أخذه عن أبيه، عن جدّه، مثل رواية جعفر بن عون.

ففي آخر الحديث: «. . . فاستتابهم عبدُالله، وسيَّرهُمْ إلى الشام، وانهم لقريب من ثمانين رجلاً. وأبى ابن النواحة أن يتوب، فأمر به قرظة بن كعب، فأخرجه إلى السوق فضرب عنقه، وأمر أن يأخذ رأسه فيلقيه في حجر أمه. قال عبدالرحمن بن عبدالله [وهو والد القاسم]: فلقيتُ شيخاً منهم كبيراً بعد ذلك بالشام فقال لي:

رحم الله أباك. والله لو قتلنا يومئذٍ لدخلنا النار كلنا. . .».

فهذا صريحٌ في أن القاسم يرويه عن أبيه. والله أعلم.

وله شاهد من حديث نُعيم بن مسعود، رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٢٧٦١)، واللَّفظُ له، وأحمد (٣/٤٨٧ ـ ٤٨٨)، والحاكم (٣/٥٢)، والبيهقيُّ في «الدلائل» (٥/٣٣٢) من طريق ابن إسحق، حدثني سعد بنُ طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود، عن أبيه نعيم بن مسعود قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة: «ما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال. قال: «أما والله لولا أن الرسل لا تُقتلُ لضربتُ أعناقكما».

قُلْتُ: وسندُهُ حسنٌ. وقد صرّح ابنُ اسحق بالتحديث.

وسلمة وأبوه صحابيان. والله أعلم.

[١٠٤٧] إسنادُهُ صحيحٌ. . . =

يَعْنِي ابْنَ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قال: كَتَبْتُ إلى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ هَلْ كَانَتِ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ فكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ أَوَّلَ الإِسْلَامِ، وَأَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عنها. حَدَّثَنِي بِهَذَا عبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما، وَكَانَ في ذَلِكَ الْجَيْشِ.

باب ترك الاستعانة بالمشركين

[١٠٤٨] حدثنا أَبُو أُمَيَّةَ محمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّرْسُوسِيُّ، قال ثنا

= أخرجه البخاريُّ(٥/ ١٧٠ ـ فتح)، ومسلمٌ (١٧٣٠)، وأبو داود (٢٦٣٣)، والنسائيُّ في «السير» ـ كما في «الأطراف» (٦/ ١١١) ـ، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٣٩١)، وأحمد (٢/ ٣١، ٣٢، ٥١) وأبو عبيد (٣١٦)، وابنُ زنجويه (٤٨٦) كلاهما في «الأموال»، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (١١/ ٥٠) من طريق عبدالله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر.

قال أبو داود:

«هذا حديثٌ نبيلٌ، رواه ابنُ عون عن نافع، ولم يشركه فيه أحد».

[١٠٤٨] إسنادُهُ صحيحٌ. . .

أخرجه مسلمٌ (١٨١٧)، وأبو داود (٢٧٣٢)، والنسائيُّ في «السير» ـ كما في «الأطراف» ـ، والترمذيُّ (١٨٥٨)، وابنُ ماجة (٢٨٣٢)، والدارميُّ (٢/ ١٥١)، وأحمد (٦/ ٦٨، ١٤٩)، والطحاويُّ في «المشكل» (٣/ ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨)، وابنُ حبان (١٦٢١)، من طريق مالك بن أنس، بإسناده سواء.

وهو عند مسلم وأحمد والطحاويّ مطوّلاً، ولفظُ مسلم: «. . . عن عائشة أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرَّة الوبرة أدركه رجلٌ، قد كان يُذكرُ منه جرأةٌ ونجدة. ففرح أصحابُ رسول الله ﷺ حين رأوه. فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئتُ لأتبعك، وأصيب معك! قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا!!

قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك».

قالت: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة، أدركه الرجلُ، فقال له كما قال أول مرةٍ، فقال له النبيُّ ﷺ كما قال أول مرةٍ، قال «فارجع، فلن استعين بمشرك» قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرةٍ: «تؤمنُ بالله ورسوله؟؟» قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق».

بِشْـرُ بنُ عُمَـرَ، قـال ثنـا مَـالِـكُ بنُ أَنَسٍ، عن فُضَيْـلِ بنِ أَبِي عبـدِاللهِ، عن عبدِاللهِ بنِ تِيَارٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلاً قال لِـرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُـوَ يُـرِيـدُ بَـدْراً: أَخْـرُجُ مَعَـكَ؟ فقَـالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ.

باب العدد الذي لايخرج المرء بالفرار منهم

[١٠٤٩] حدثنا عَبْـدُاللهِ بنُ هَاشِمٍ، قـال ثنا سُفْيَـانُ، عن عَمْرٍو، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عنهما قال: كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَفِرَّ رَجُلٌ مِنْ عَشَرَةٍ، وَأَنْ لاَ يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ، فَخَفَّف عَنْهُمْ فَقَالَ: «الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ» وَكَتَبَ عَلَيْهِم أَنْ لاَ يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ وَلاَ عَشَرَةٌ مِنْ عِشْرِينَ.

بيان الفار من الزحف إلى فئة

[١٠٥٠] حدثنا محمَّـدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنـا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى الـطَّبَّاعُ،

[١٠٤٩] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٣١١/٨ ـ فتح)، وأبو نعيم في «المستخرج» ـ كما في «الفتح» (٣١٢/٨) ـ، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٣٨٦)، وابنُ جرير في «تفسيره» (٢٧/١٠)، والبيهقيُّ (٧٦/٩) من طرقٍ عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.

وتابعه عكرمة، عن ابن عباس.

أخرجه البخاريُّ (٣١٢/٨ ـ فتح)، وأبو داود (٢٦٤٦)، وابنُ المبارك في «الجهاد» (٢٣٧)، والبيهقيُّ (٧٦/٩) من طريق الزبير بن خريت، عن عكرمة.

[١٠٥٠] إسنادُهُ ضعيفٌ.

أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (٩٧٢)، وأبو داود (٢٦٤٧)، والترمذيُّ (١٧١٦)، وأحمد (٧٠/٢، ٨٦، ١٠٠، ١١١)، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٣٨٨)، والحميديُّ (٦٨٧)، والبيهقيُّ (٧٦/٩، ٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥٧/٩)، والبغويُّ (٦٨/١١ ـ٦٩) من طرقٍ عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر. =

قال ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيْدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَتَخَبَّأْنَا فِي الْبُيُوتِ، ثُمَّ ظَهَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: هَلَكْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَّارُونَ أَنا فِئَتُكُمْ.

باب الرخصة في تحريف الكلام في الحرب

[١٠٥١] حدثنا ابنُ الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ

= قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلّا من حديث يزيد بن أبي زياد».

قُلْتُ: وسندُهُ ضعيفٌ، ويزيد هذا ضعّفه أحمد، وابن معين، وليّنه أبو زرعة، ووصفه ابن حبان بأنه: «كان يلقن فيتلقن».

وحاصل كلامهم أنه ليس بحجةٍ. والله أعلم.

[١٠٥١] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٦/١٥٨ - فتح)، ومسلمٌ (١٢/٤٤ - ٤٥ نووي)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والنسائيُّ في «السير» - كما في «الأطراف» (٢/٢٥٣) -، والترمذيُّ (١٦٧٥)، وأحمد (٣/٣٠٨)، والحميديُّ (١٢٣٧)، والطيالسيُّ (١٩٦٨)، وابنُ جرير في «تهذيب الآثار» (٣/١٢١)، وأبو يعلى (ج ٣/رقم ١٨٢٦، ١٩٦٨) و(ج ٤/رقم ٢١٢١)، والبيهقيُّ (٧/٤٠ و٩/١٥٠)، وأبو نُعيم في «الحلية» (٧/٢٤٧)، والبغويُّ (١١/٤٠) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وتابعه أبو الزبير، عن جابر.

أخرجه أحمد (٣/٢٩٧)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٤٧٤٣)، وابنُ جرير في «التهذيب» (٣/١٢٢). من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً... فذكره.

وسندُهُ صحيحٌ علي شرط مسلم.

وتابعه أيضاً الحارثُ بنُ الفضل، ووهب بن كيسان، كلاهما عن جابر.

أخرجه ابنُ جرير (٣/١٢٢).

وللحديث شواهدُ أخرى كثيرةٌ، استوعبتُها في «الجهد الوفير على المعجم الصغير» والحمد لله على التوفيق.

دِينَـارٍ، عَنْ جَـابِـرِ بنِ عَبْـدِاللهِ رضي الله عنهمـا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قـال: الْحَـرْبُ خَدْعَةٌ.

باب من يجوز أمانه ورد السرية على العسكر

[١٠٥٢] حدثنا محمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا أَحْمَدُ بن خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، قال

[١٠٥٢] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبـو داود (١٥٩١، ٤٥٨٣)، والنسائيُّ (٨/٤٥)، والترمذيُّ (١٤١٣)، وابنُ ماجة (٢٦٤٤، ٢٦٨٥)، وأحمد (٢/١٨٠، ١٨٣، ٢٠٥، ٢٢٤)، والطيالسيُّ (٢٢٦٨)، والـدارقطنيُّ (٣/١٧١)، والـطحاويُّ في «المشكـل» (٢/٢٤٠)، والبيهقيُّ (٨/١٠١) من طرقٍ عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه وهو عند كل منهم بطرفٍ منه.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ».

قُلْتُ: وقد مرّ طرفٌ منه برقم (٧٧١).

وللطرف الأول منه شاهدٌ من حديث جبير بن مطعم، رضي الله عنه.

أخرجه مسلمٌ (٢٥٣٠/٢٠٦)، وأبو داود (٢٩٢٥)، وأحمد (٤/٨٣) والطحاويُّ في «المشكل (٢/٢٣٨) من طرق. عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن ابـراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم مرفوعاً: «لا حلف في الإسلام. وأيما حلف كان في الجاهلية لم يـزده الإسلام إلّا شدةً».

ورواه عن زكريا جماعة منهم: «ابنه يحيى، وأبو أسامة، وابنُ نميـر» وخالفهم عبيـد الله بن موسىٰ، وإسحاق الأزرق، فـروياه عن زكـريا، عن سعـد بن إبراهيم، عن نـافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

فجعلا شيخ سعد بن ابراهيم فيه: «نافع بن جبير»

أخرجه النسائيُّ في «الفرائض» ـ كمـا في «الأطراف» (٢/٤١٧) ـ، وعنـه الطحـاويُّ في «المشكل» (٢/٢٣٨) عن إسحق الأزرق. . وأخرجـه الحاكم (٢/٢٢٠) عن عبيـد الله بن موسىٰ. كلاهما عن زكريا.

قال الحاكم: «صحيـحٌ على شرط الشيخين» ووافقـه الذهبيُّ ولكن جنـح الطحـاويُّ إلى التـرجيح، فقـال: «فاختلف يحيى بن زكـريا، وإسحق بن يـوسف على زكريـا بن أبي زائدة في إسناد هـذا الحديث على مـا ذكرنـا في اختلافهمـا فيه، والله أعلم بـالصواب في ذلك. غير أن الذي يميل إليه القلب ما رواه يحيى بن زكريا لتثبتـه وحفظه وجـلالة مقـداره في العلم حتى لقد قال فيه يحيى القطان: «ما بالكوفة أحـدٌ أثقل عليّ خـلافاً من يحيى بن زكريا. . .» أهـ. =

ثنـا محمدُ بنُ إسْحَـاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَـدِّهِ رضي الله عنه قال: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ قَامَ فِينَا رسولُ الله ﷺ خَطِيباً فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْلَامَ لَمْ يَـزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِـوَاهُمْ، يُجْيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِم أَقْصَاهُم، وَتُرَدُّ سَـرَايَاهُمْ عَلَى قَـاعِدِهِمْ، وَلَا يُقْتَـلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُؤْمِنِ، لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ.

باب ما جاء في التغليظ على الغادر

[١٠٥٣] حدثنا محمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ وَالْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الـزَّعْفَرَانِيُّ، قَـالَا ثنـا مُحَمدٌ بنُ عُبَيْـدٍ، قال ثنـا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَـافِـعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَـرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ، يَرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً، فَقِيلَ هٰـذِهِ غَدْرَةُ فُـلَانٍ. الْحَدِيث لِابْنِ يَحْيَىٰ، لَمْ يَـذْكُرِ الزَّعْفَرَانِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

= قُلْتُ: والـذي يتـرجـح لـديَّ أن لسعـد بن ابـراهيم فيـه شيخين، وأن الـطريقين محفوظان. والله أعلم.

ولهذه الفقرة شواهد من حـديث أنس، وقيس بن عاصم، وابن عبـاس عند الـدارميِّ (٢/١٦٠) وأبي يعلي الموصلي، وأحمد. والله المستعان.

[١٠٥٣] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخـرجــه البخـاريُّ (٦/٢٨٣ و١٠/٥٦٣ و١٢/٣٣٨ و١٣/٦٨ ـ فتـح)، ومسـلمٌ (١٢/٤٢، ٤٣ نووي)، وأبو داود (٢٧٥٦)، والترمذيّ (١٥٨١)، وأحمـد (٢/١٦، ٢٩، ٤٨، ٤٩، ٥٦)، وابنُ المبـارك في «الـزهـد» (٧٣٧)، وابنُ حبـان (ج ٩/رقم ٧٢٩٨، ٧٢٩٩) والسهميُّ في «تـاريـخ جـرجـان» (١/٦/٢٥٨)، والبيهقيُّ (٨/١٥٩ و٩/٢٣٠)، والبغويُّ (١٠/٧١ ـ ٧٢، ٧٣) من طرق عن ابن عمر.

قال الترمذيُّ: «حديثُ حسنٌ صحيحٌ».

وله شواهدُ ذكرتُها في «الإنشراح في آداب النكاح» (رقم ١٣٠).

باب تحريق النخل

[١٠٥٤] حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قال ثنا عُقْبَةُ - يَعْنِي ابنَ خَالِدٍ، قال ثنا عُبَيْدُ اللهِ، قال ثَنَى نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

باب ما جاء في أمان النساء

[١٠٥٥] حدثنا ابن الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ عَجْلاَنَ، عَنْ

[١٠٥٤] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٦/١٥٤ و٥/٩ و٧/٣٢٩ و٨/٦٢٩ - فتح) ومسلم (١٧٤٦/٢٩ - ٣١)، وأبو داود (٢٦١٥)، والترمذيُّ (١٥٥٢)، وابنُ ماجة (٢٨٤٥)، والدارميُّ (٢/١٤١)، وأحمد (٢/٨، ٥٢، ٨٠، ١٢٣، ١٤٠)، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٣٩٧، ٣٩٩)، والطيالسيُّ (١٨٣٣)، والحميديُّ (٦٨٥)، والبيهقيُّ، والبغويُّ (١١/٥٣ - ٥٤) من طرقٍ عن نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقد نظمتُ طرقه في «بذل الإحسان» (رقم ٢٢٥).

[١٠٥٥] إسنادُهُ صحيحٌ

أخرجه مالك (١/١٥٢/٢٧ - ٢٨)، والبخاريُّ (١/٤٦٩ و٦/٢٧٣ و١٠/٥٥١ - فتح)، ومسلم (٤/٢٨ - ٢٩ و٥/٢٣١ - ٢٣٢ نووى)، وأبو عوانة (١/٢٨٢ - ٢٨٣ و٢/٢٦٩ - ٢٧٠)، وأبو داود (١٢٩٠، ١٢٩١، ٢٧٦٣)، والنسائيُّ (١/١٢٦)، والترمذيُّ (٤٧٤، ٢٧٣٤)، وابنُ ماجة (١٣٧٩)، والدارميُّ (١/٣٣٨ - ٣٣٩)، وأحمد (٦/٣٤١، ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٥)، وإسحق بن راهوية في «مسنده» (ج ٤/ق ١٠/١)، وعبدُ الرزاق (٩٤٣٩)، والحميديُّ (٣٣١، ٣٣٢)، وسعيد بن منصور (٢٦٢١)، وابنُ خزيمة (٢/٢٣٤ - ٢٣٥)، وابنُ حبان (ج ٢/ رقم ١١٨٥، ١١٨٦ وج ٤/ رقم ٢٥٢٨)، والدُّولابي في «الكنى» (٢/٨٢)، والحاكم (٣/٢٧٧ - ٢٧٨)، والبيهقيُّ في «السنى» (١/١٩٨، ٩/٩٥)، وفي «الدلائل» (٥/٨٠، ٨١)، والبغويُّ (١١/٨٨ - ٨٩) من طرقٍ، مطوّلاً ومختصراً.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». وقد نظمتُ طرقة في «بذل الإحسان» (رقم ٢٢٥).

سَعِيدٍ الْمُقْبُرِيِّ، عَنْ أبي مُرَّةَ، أَنَّ أُمَّ هَانِيءٍ أَجَارَتْ حَمْوَيْنِ لَهَا، فَقَال رسـولُ اللهِ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ. قال ابنُ الْمُقْرِيءِ: وَحَدَّثنا بِهِ سُفْيَـانُ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ سَعِيـدِ بنِ أبي سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيـدٍ عَنْ أَبي مُرَّةَ مَـوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىء رضي الله عنها قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَهُ.

باب النهي عن المثلة

[١٠٥٦] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُالرَّزَّاقِ، قال أنـا مَعْمَرٌ، عن قَتَادَة، عنِ الْحَسَنِ، عن الْهَيَّاجِ: أَنَّ غُلاماً ـ لَعَلَّهُ قَـالَ لِأَبِيهِ ـ أَبِقَ فَجَعَـلَ عَلَيْـهِ نَذْراً لَئِنْ قَـدَر عَلَيْهِ لَيَقْـطَعَنَّ مِنْـهُ طَـائِفَـاً، فَلَمَّـا قَـدِمَ عَلَيْـهِ أَرْسَلَنِي إِلَى عِمْـرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، فَسَأَلْتُـهُ، فَقَـال عِمْـرَانُ رضي الله عنـه: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتِقَ غُلَامَهُ أَوْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ، فَـإِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كـانَ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّـدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ، قال: فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عِمْرَانَ.

باب النهي عن تحريق ذوات الروح

[١٠٥٧] حدثنا بَحْـرُ بنُ نَصْرٍ الْخَـوْلَانِيُّ، عن شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ، عن

[١٠٥٦] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخـرجه أبـو داود (٢٦٦٧)، وأحمد (٤/٤٢٨) من طـريق قتـادة، عن الحسن، عن الهياج بن عمران به.

قُلْتُ: هيـاج بن عمران وثقـة ابنُ سعد وابنُ حبـان، وجهّله ابنُ المديني، وقـد قوى الحافظ إسناده ـ كما في «الفتح» ولكنه خولف قتادة فيه.

خالفه غير واحدٍ، فرووه عن الحسن، عن عرمان فلم يذكروا: «الهياج بن عمران».

أخرجه أحمد (٤/٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٥)، وابنُ حبان (١٥٠٩).

والحسن لم يسمع من عمران.

ولكن للحـديث شـواهـد يتقـوى بهـا من حـديث أنس، وبـريـدة، ويعلى بن مـرة، وعبدالله بن يزيد الأنصاري. والله أعلم.

[١٠٥٧] إسنادُهُ صحيحٌ. =

أبيهِ، عن بُكَيْرٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: بَعَثَنَا رسولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ: إنْ وَجَدْتُم فُلاَناً وَفُلاَناً، ـ لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ـ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: إنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَن تَحْرِقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا.

باب ما جاء في الجاسوس يقدر عليه فيسلم

[١٠٥٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ، قال ثنا

= أخرجه البخاريُّ (٦/١٤٩ ـ فتح)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والنسائي في «السير» ـ كما في «الأطراف» (١٠/١٠٦ ـ ١٠٧) ـ، والترمذيُّ (١٥٧١)، وأحمد (٢/٣٠٧، ٣٣٨، ٤٥٣)، وابنُ جرير في «تهذيب الآثار ـ مسند عليّ» (١٣٨)، والبيهقيُّ (٩/٧١) من طريق بكير بن عبدالله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وله شواهد عن جماعة من الصحابة.

[١٠٥٨] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٢٦٥٢)، والبخاريُّ في «الكبير» (٤/١/١٢٨)، وأحمد (٤/٣٣٦)، وعبدالرزاق (٩٣٩٦)، والحاكم (٢/١١٥)، والبيهقيُّ (٩/١٤٧) والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١٨/رقم ٨٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/١٨) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحق، عن حارثة بن مضرب، عن فرات بن حيان.

ووقع عند عبدالرزاق:

«... عن الثوري، واسرائيل، أو أحدهما» هكذا على الشك.

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيُّ!!

قُلْتُ: لا، وحارثة بن مضرب لم يخرج له الشيخان شيئاً، وأخرج له البخاريُّ خارج الصحيح.

ولكن هو صحيحٌ، وسفيان الثوري سمع من أبي إسحق قبل الإختلاط، والحمد لله.

﴿تنبيه﴾ قال مخرج المنتقى: «... وفيه أبو همام الدلال، ولا يحتج بحديثه» اهـ. وهو وهمٌ عجيبٌ، وأبو همام الدَّلال ثقة بلا خلاف، ولعله اختلط عليه بالذي بعده. والله أعلم.

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن أَبِي إِسْحَاقَ عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ، عَنِ الْفُرَاتِ بنِ حَيَّانَ، وَكَانَ عَيْناً لأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفاً، وكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَمَرَّ عَلَى حَلْقَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فقال: إِنِّي مُسْلِمٌ، فقال رَجُلٌ مِنْهُمْ يا رسولَ اللهِ: يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمُ الْفُرَاتُ بنُ حَيَّانَ.

باب ارتباط الخيل

[١٠٥٩] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، وَالْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قالا ثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ، قال ثنا عُبَيْدُ اللهِ، عن نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وقال ابنُ يَحْيَى: أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[١٠٥٩] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مالك (٢/٤٦٧/٤٤)، والبخاريُّ (٦/٥٤، ٦٣٣)، ومسلم (١٨٧١)، والنسائيُّ (٦/٢٢١ - ٢٢٢)، وابنُ ماجة (٢٧٨٧)، والشافعيُّ في «السنن المأثورة» (٦٥٤)، واحمد (٤٦١٦، ٤٨١٦، ٥١٠٢، ٥٢٠٠، ٥٧٦٧، ٥٧٨٣، ٥٩١٨)، والطيالسيُّ (١٨٤٤)، وأبو يعلى (ج ٥/رقم ٢٦٤٢)، وابن حُبان (ج ٧/ رقم ٤٦٤٩)، والطحاوي في «الشرح» (٣/٢٧٣، ٢٧٤)، وفي «المشكل» (١/٨٥)، والدارقطنيُّ في «حديث أبي الطاهر الذهلي» (١١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٤٣)، والبيهقيُّ (٦/٣٢٩)، والخطيب (١٢/١٠٩، ٣٩٩)، والبغويُّ (١٠/٣٨٥)، والقضاعى في «مسند الشهاب» (٢٢١)، من طرقٍ كثيرةٍ عن نافع، عن ابن عمر

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وصعصعة بن ناجية، والبراء بن عازب، وعتبة بن عبد السلمى، وعروة البارقي، وسوادة بن الربيع، وأبي هريرة، وأبي ذر، والنعمان بن بشير، وجرير بن عبدالله، وسلمة بن قيس، وجابر بن عبدالله، وأبي كبشة الأنماري، وأسماء بنت يزيد، وسهل بن الحنظلية، والمغيرة ابن شعبة، وأبي أمامة، وغريب المليكي، وحذيفة بن اليمان، وابي سعيد الخدري، وسلمة بن نفيل رضي الله عنهم وقد استوعبت طرقها مع الكلام على عللها في «بذل الإحسان» فالحمد لله على توفيقه.

باب ما جاء في لبس الدرع

[١٠٦٠] حدثنا عَبْدُاللهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن يَزِيدَ بنِ حُصَيْفَةَ، عنِ السَّائِبِ بنِ يَزيدَ إنْ شَاءَ اللهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ.

[١٠٦١] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا حَجَّاجٌ، قال ثنا حَمَّادٌ، قال

[١٠٦٠] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه النسائيُّ في «السير» ـ كما في «الأطراف» (٣/٢٦٣) ـ، والترمذيُّ في «الشمائل» (١٠٤)، وابنُ ماجة (٢٨٠٦)، وأحمد (٣/٤٤٩)، وأبو الشيخ في «الأخلاق» (١/٥/١٥٠)، من طرقٍ عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد.

ووقع في «مسند أحمد» قال: حدثنا يزيد بن خصيفة. . . وهو خطأ صرفٌ؛ وقد سقط ذكر «سفيان بن عيينة» شيخ أحمد فيه.

وأخرجه أبو داود (٢٥٩٠) قال: حدثنا مسدد، حدثنا سفيان قال: حسبتُ إني سمعت يزيد بن خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجلٍ قد سماه أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحدٍ بين درعين، أو لبس درعين»

قُلْتُ: ورواية أبي داود توضح معنى كلمة: «عن السائب بن يزيد إن شاء الله ـ»، أي أن سفيان بن عيينة كان يشك فيه، هل هو عن السائب بن يزيد، أو عن السائب عن رجلٍ كما وقع في رواية أبي داود؟؟. وعلى كل حالٍ فهذا ليس بقادحٍ، فلو فرض أنه عن السائب عن رجلٍ فهذا المبهم صحابيٌّ يقيناً لأن السائب بن يزيد صحابيٌّ صغير، وجهالة الصحابي لا تضرُّ كما هو معروف. والله أعلم.

[١٠٦١] إسنادُهُ ضعيفٌ، والحديثُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (١٣/٣٣٩ ـ فتح) مُعلَّقاً، ووصله النسائيُّ في «السير» ـ كما في «الأطراف» (٢/٢٩٥) ـ والدارميُّ (٢/٥٥)، وأحمد (٣/٣٥١)، وابنُ سعد في «الطبقات» (٢/٤٥) من طرقٍ عن حماد بن سلمة، ثنا أبو الزبير، عن جابر مرفوعاً: «رأيتُ كأني في درعٍ حصينةٍ، ورأيتُ بقراً يُنحرُ. فأولتُ الدرع المدينة، وإن البقر نفرٌ ـ والله خير ـ. ولو أقمنا بالمدينة، فإن دخلوا علينا قاتلناهم. فقالوا: والله ما دخلوا علينا في الجاهلية، أفتدخلُ علينا في الإسلام.؟!! قال: فشأنكم إذاً. وقالت الأنصار بعضها لبعض: رددنا على النبي ﷺ رأيه. فقالوا: يا رسول الله، شأنك فقال: «الآن؟» إنه ليس لنبيٍّ إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل»

والسياق للدارميّ. =

ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ رضي الله عَنْه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ.

باب تأديب الرجل فرسه وفضيلة الرمي

[١٠٦٢] أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِي أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قال ثنا ابنُ

= قُلْتُ: وهذا سندٌ على شرط مسلم، ولكن فيه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلسٌ، ولم أره صرّح بتحديثٍ فيما وقفت عليه من الطرق

أما الحافظ فقال في «الفتح» (١٣/٣٤١):

«سندُهُ صحيحٌ»!

قُلْتُ: وحُكْمُ الحافظ ابن حجر رحمه الله، إنما بناه على مقدمةٍ أخرى عنده، فقال في «الفتح» (١٢/٤٢٢) بعدما ساق الحديث: «وفي روايةٍ لأحمد: حدثنا جابر أن النبي ﷺ ..... الحديث».

ويعني بها أن أبا الزبير صرّح بالتحديث عن جابر، ولم أقف على هذه الرواية عند أحمد بعد البحث والتتبع، فالله أعلمُ أيّ ذلك كان.

ولكن الحديث صحيحٌ لشواهده، منها عن ابن عباس عند أحمد (١/٢٧١) وعن أبي موسى الأشعري أخرجه الشيخان والدَّارميُّ وأحمد. والله أعلم.

[١٠٦٢] إسنادُهُ صالحٌ، وهو حديثٌ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٢٥١٣)، والنسائيُّ (٦/٢٨، ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، وأحمد (٤/١٤٦، ٢٢٢)، وابنُ أبي شيبة (٥/٣٢٠)، وسعيد بن منصور (٢٤٥٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٢/٥٠١ ـ ٥٠٢)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١٧/ رقم ٩٤١)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/١٩٩)، ٣٦٨)، والحاكم (٢/٩٥)، والبيهقيُّ (١٠/١٣)، والخطيب في «الموضح» (١/١١٣ ـ ١١٤) من طريق عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني أبو سلام، قال: حدثني خالد بن يزيد.

قال الحاكم: «صحيحُ الإسناد» ووافقه الذهبيُّ!!

قُلْتُ: وسندُهُ صالحٌ. وخالد بن زيد وثقه ابنُ حبان، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر، فحديثُهُ حسنٌ في المتابعات، ولكن اختلف عن أبي سلّام فيه فرواه يحيى بن أبي كثير، عنه، عن عبدالله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر.

أخرجه الترمذيُّ (١٦٣٧)، وابنُ ماجة (٢٨١١)، والدارميُّ (٢/١٢٤)، وأحمد (٤/١٤٤، ١٤٨)، والطيالسيُّ (١٠٠٦، ١٠٠٧)، ويعقوبُ في «المعرفة» (٢/٥٠٢)،

جَابِرٍ، قال ثنى أبو سَلَّامٍ، قال ثنى خَالِدُ ـ هُوَ ابنُ يَزِيدَ، قال: كُنْتُ رَجُلاً

= والطحاويُّ في «المشكل» (١/١١٨ ـ ١١٩)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١٧/ رقم ٩٤٠، ٩٤١)، والبيهقيُّ (١٠/١٣ ـ ١٤) من طريق هشام الدستوائيِّ، عن يحيى.

وقد خولف هشامٌ فيه.

خالفه معمر بن راشد، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبدالله ابن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر.

أخرجه أحمد (٤/١٤٨)، والطبرانيُّ (ج ١٧/رقم ٩٣٩).

قُلْتُ: ورواية هشام أرجح، لأنه احفظ من معمر، لا سيما في يحيى بن أبي كثير.

قال أبو حاتم:

«سألت أحمد بن حنبل عن الأوزاعيّ، والدستوائي، أيهما أثبت في يحيى بن أبي كثير؟ قال: الدستوائي، لا تسأل عنه أحداً، ما أرى الناس يروون عن أحدٍ أثبت منه، أما مثله فعسى!!، وأما أثبت منه فلا».

وهذا كلامٌ عاطرٌ من مثل الإمام أحمد رحمه الله، وقد وافقه على نحوه ابنُ معين، وأبو حاتم، وأبو زُرعة وغيرهُمُ..

ووقع عند الطبرانيّ:

«.... هشام، عن يحيى، قال: حدث أبو سلاّم....»

وفي رواية أخرى عنده:

«حُدِّثْتُ أن أبا سلاّم...»

وهذه صيغ تفيد الانقطاع، لا سيما وقد قيل: إن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أبي سلام.

وقد قال حسين المعلم:

«قال لي يحيى بنُ أبي كثير: كلُ شيء عن أبي سلاّم إنما هو كتاب» يعني يرويه وجادةً، ومع هذا، فكيف الحال، وهو مدلسٌ؟!

فهذه علّةٌ..

ثم استدركتُ فقلتُ: وجدتُه صرح بالتحديث في رواية عند أحمد (٤/١٤٤) قال: حدثنا إسماعيل بن ابراهيم، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: ثنا أبو سلاّم، عن عبد الله بن الأزرق، عن عقبة.

فبقي وجود الخلاف في إسناده

ولذلك قال الحافظ العراقي في «المغنى» (٢/٢٨٥):

«فيه اضطرابٌ»

ولكن له شواهد لأكثره عن جماعة من الصحابة منهم: =

رَامِياً، فَكَانَ عُقْبَةُ الْجُهنِيُّ رضي الله عنه يَدْعُونِي فَيَقُولُ: اخْرُجْ بِنَا يَا خَالِدُ

=

١ ـ حديث أبي هريرة، رضي الله عنه

أخرجه الحاكم (٢ / ٩٥) من طريق سويد بن عبد العزيز، ثنا محمد بن عجلان، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة مرفوعاً: «كلُ شيءٍ من لهو الدنيا باطلٌ إلاّ ثلاثة: انتضالك بقوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنها من الحق». وقال ﷺ: «انتضلوا واركبوا، وإن تنتضلوا أحبّ إليّ. إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب فيه الخير. والمتنبل، والرامي به»

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط مسلم»!!

فتعقبه الذهبيُّ:

«كذا قال، وسويد متروك»

قُلْتُ: وقد قال أبو حاتم وأبو زُرعة ـ كما في «العلل» (٩٠٥) ـ: «هذا خطأ، وهم فيه سويد. إنما هو عن ابن عجلان، عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال. . . فذكره. قال: كذا رواه اللَّيْثُ، وحاتم بن إسماعيل، وهو الصحيح مرسلٌ. قال أبي ـ يعني أبو حاتم ـ. ورواه ابنُ عيينة، عن ابن أبي حسين عن رجلٍ، عن أبي الشعثاء، عن النبيِّ ﷺ وهو أيضاً مرسلٌ» أ هـ

وكذا قال أبو زرعة أيضاً في موضع آخر من «العلل» (٩٩٧).

قُلْتُ: وما أشار اليه أخرجه الترمذيُّ (١٦٣٧) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحق، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين. . . فذكره

٢ـ حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

أخرجه إسحق بن زاهوية في «مسنده» ـ كما في «نصب الراية» (٤/٢٧٤) ـ، والنسائيُّ في «عشرة النساء» ـ كما في «الأطراف» (٢/٤٠٤) ـ، والبزار (ج ٢ / رقم ١٧٠٤)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٢ / رقم ١٧٨٥) من طريق أبي عبد الرحمن خالد بن يزيد، عن عبد الوهاب بن بُخت المكي، عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيتُ جابر بن عبدالله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان، فَمَلَّ أحدهما، فقال الآخر: أكسلت؟ قال: نعم!!، فقال أحدهما للآخر: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهوٌ ولعبٌ ـ وفي لفظٍ: وهو سهوٌ ولغوٌ ـ إلا أربعة، ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين، وتعلم الرجل السباحة.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٦٩): =

نَرْمِي، فَلَمَّا كانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَنْهُ، فقال تَعَالَ أُخْبِرْكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ رَسُـولُ

= «رجاله رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقةٌ» أ هـ

قُلْتُ: وهو كما قـال، ولذا قـال الحافظ في «الإصـابة» (١/ ٣٣٩): «إسنـادُهُ صحيحٌ» والله أعلم

٣ ـ حديث ابن عمر، رضي الله عنهما

أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» ـ كما في «نصب الراية» (٤/ ٢٧٤) ـ، وابن حُبان في «المجروحين» (٣/ ٣٧) من طريق المنـذر بن زياد الـطائي، عن زيد بن أسلم، عن أبيـه، عن عمـر بن الخطاب مـرفوعـاً: «كل لهـو يُكرهُ إلا مـلاعبـة الـرجـل امـرأتـه، ومشيـه بين الهدفين، وتعليمه فرسه»

قال ابن حبان:

«والمنذر كان ممن يقلب الأسـانيد، وينفـرد بالمنـاكير عن المشـاهير، فـاستحق ترك الاحتجاج به إذا انفرد»

قُلْتُ: لم يتفرد بالمتن كما هو ظاهر، بل لحديثه شواهد يتقوى بها. والله أعلم

* * *

وأما قوله: «ومن ترك الرميّ بعدما علمه رغبةً عنه فإنها نعمة كفرها»، فله طريق آخـر عن عقبة بن عامر.

أخـرجـه مسلمٌ (١٩١٩/ ١٦٩)، والبيهقيُّ (١٠/ ١٣) من طـريق عبـدالـرحمن بن شماسة أن فقيماً اللخميَّ قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغـرضين وأنت كبير يشقُّ عليك؟!!

قـال عقبة: لـولا كلام سمعتـه من رسول الله ﷺ لم أعـانيه!، قـال الحارث: فقلت لابن شمـاسة: ومـا ذاك؟، قال: إنـه قـال: «من علم الـرميّ ثم تـركـه فليس منـا، أو قـد عصى.»

وأخرج ابنُ ماجة (٢٨١٤) المرفوع منه، من طريق المغيرة بن نهيل، عن عقبة.

ولهذه الجملة أيضاً شواهد من حديث أبي هريرة، وابن عمر، رضي الله عنهم.

١ ـ حديث أبي هريرة، رضي الله عنه

أخـرجـه الـطبـرانيُّ في «الصغيـر» (١/ ١٩٧)، والخـطيب (٧/ ٤٥٢ و١٢/ ١٦) من طـريق الحسن بن بشر البجلي، حـدثنا قيس بن الـربيع، عن سهيـل بن أبي صالـح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من تعلم الرميّ ثم نسيه، فهي نعمةٌ جحدها».

قال الطبرانيُّ:

«لم يروه عن سهيل إلا قيس، تفرد به الحسن بن بشر»

قُلْتُ: أما الحسن بن بشر فوثقه مسلمة بن قاسم، وابن حبان =

اللهِ ﷺ، وَأَقُولُ لَكَ ما قال لِي رسولُ الله ﷺ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقول:

= وقال أبو حاتم: «صدوق»
وتردد فيه أحمد بن حنبل
وقال النسائي: «ليس بالقوىّ»
وقال ابن خراش: «منكر الحديث»
فقال ابنُ عدى: «ليس هو بمنكر الحديث»
فيتحصل من كلامهم أنه صدوق ربما وهم
وقيس بن الربيع مثله،
فمثل هذا السند يقبل في الشواهد.
أما أبو حاتم رحمه الله فقال:
«حديثٌ منكرٌ»
نقله عنه ولدُهُ في «العلل» (٩٣٩).

٢ ـ حديث ابن عمر، رضي الله عنهما

أخرجه ابنُ عدي في «الكامل» (٦/٢١٧٧)، وأبو نُعيم في «الحليـة» (٥/٢٤٩) من طـريق مصعب بن سعيد، ثنـا محمد بن محصن الأسـديّ، عن ابراهيم بن أبي عبلة، عن سالم، عن ابنِ عمر مرفوعاً بنحو حديث أبي هريرة.

قال أبو نُعيم:

«غريبٌ من حديث إبراهيم، لم نكتبه إلا من حديث مصعب، عن محمد»

قُلْتُ: وسندُهُ تالفٌ.

ومصعب بن سعيد صاحبُ مناكير

ومحمد بن اسحق الأسدي اتهموه بوضع الحديث، والكذب فيه.

* * *

هذا:

وللجملة الأولى منه شاهد من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه.

أخرجه الخطيب (٣/١٢٨) من طريق ابن عمرويه، حدثنا غسَّان بن سليمان، حدثنا إبـراهيم بن طهمان، عن أبي الـزبير، عن مـظاهر، عن محمـد بن سعيد، عن ابي هـريرة مرفوعاً: «إن الله ليدخـل بالسهم الـواحد ثـلاثة الجنـة: صانعـه محتسباً بـه، والمعين به، والرامي به في سبيل الله».

قُلْتُ: وسنده ضعيفٌ

أمـا مـظاهـر هـذا فهـو ابن أسلم. تـرجمـة ابنُ أبي حـاتم في «الجـرح والتعـديـل» =

إنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ وَمُنَبِّلَهُ. وَارْمُوا وَارْكَبُوا. وأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلاثَةٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاعَبَتُهُ امْرَأَتَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا.

باب ما جاء في الشعار في الحرب

[١٠٦٣] حدثنا محمدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ، قال ثنا وَكِيعٌ، عن

=(٤٣٩/١/٤) وحكى تضعيفه عن ابيه، وابن معين

وقوله: «محمد بن سعيد» أظنُّهُ مُصَحَّفٌ وإمّا أن «محمداً» مقحمةٌ، وصوابه: «سعيد» يعني المقبري، وإما أن يكون «محمد بن سيرين» فالله أعلم.

وله طريق آخرٌ

أخرجه الخطيب (٣٦٧/٦) من طريق عنبسة بن مهران، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قُلْتُ: وهذا سندٌ ضعيفٌ أيضاً من أجل عنبسة هذا.

قال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث».

والله أعلم.

[١٠٦٣] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٢٥٩٧)، والنسائيُّ في «اليوم والليل» (٦٢٢)، والترمذيُّ (١٦٨٢)، وأحمد (٦٥/٤ و٣٧٧/٥)، وعبدالرزاق (٩٤٦٧/٢٣٣/٥)، وابنُ سعد في «الطبقات» (٧٢/٢)، والحاكم (١٠٧/٢) من طرقٍ عن أبي اسحق، عن المهلب بن أبي صفرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به.

قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ، وجهالة الصحابي لا تضرُّ كما هو مشهور.

وقد رواه عن أبي اسحق جماعة منهم:

«سفيان الثوري، ومعمر بن راشد، وزهير بن معاوية، وشريك النخعي».

وخالفهم أجلح الكندي، فرواه عن أبي إسحق، عن البراء بن عازب.

أخرجه النسائيُّ في «اليوم والليلة» (٦٢١)، وأحمد (٢٨٩/٤)، وابنُ أبي شيبة، والحاكم (١٠٧/٢).

قال النسائيُّ:

«الأجلح ليس بالقويّ، وكان مسرفاً في التشيع». =

سُفْيَانَ، عن أَبي اسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بنِ أَبي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: إنْ بَيَّتَكُمْ الْعَدُوُّ فَإِنَّ شِعَارَكُمْ حم لاَ يُنْصَرُونَ.

باب كراهية إدخال المصاحف أرض العدو

[١٠٦٤] حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، قال ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، قال

= قُلْتُ: لم يتفرد به الأجلح، بل تابعه اثنان:

١ ـ شريك النخعي.

أخرجه الحاكم.

٢ ـ شيبان بن عبدالرحمن النحوي.

أخرجه النسائي (٦٢٠) من طريق الوليد عنه.

وقد ذكر في «تحفة الأشراف» (٢/٥٠) أنه اختلفت النسخ في اسمه. ففي بعضها: «شيبان» وفي بعضها: «سفيان».

وعلى كل حال فالحديث صحيحٌ سواءٌ كان الصحابيُّ مجهولاً أو معروفاً، والله أعلم.

ولذا قال الحافظ ابن كثير (٤/٦٩):

«إسنادُهُ صحيحٌ».

[١٠٦٤] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مالك (٢/٤٤٦/٧)، والبخاريُّ (٦/١٣٣ ـ فتح)، ومسلم (١٨٦٩)، وأبو داود (٢٦١٠)، وابنُهُ في «المصاحف» (ص ١٨٠ ـ ١٨٣)، والنسائيُّ، وابن ماجة (٢٨٧٩، ٢٨٨٠) والشافعيُّ في «السنن المأثورة» (٦٦٧)، وأحمد (٢/٦، ٧، ١٠، ٥٥، ٦٣، ٧٦)، والطيالسيُّ (١٨٥٥)، والحميديُّ (٦٩٩)، والطحاويُّ في «المشكل» (٢/٣٦٨، ٣٦٩)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٤٦٩٥)، وابنُ عدي (٦/٢١٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٢٢)، والخطيب (١٣/٣٣ ـ ٣٤)، والبغويُّ (٤/٥٢٧) من طرقٍ عن نافع، عن ابن عمر.

وتابعه عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

وله عنه طريقان:

١ ـ سليمان بن بلال، عنه.

أخرجه أحمد (٢/١٢٨)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٤٦٩٦)،

٢ ـ عبدالعزيز بن مسلم عنه.

أخرجه ابنُ أبي داود في «المصاحف» (١٨٣). =

أَبِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عن عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ خَشْيَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

باب ما جاء في الدعاء عند القتال

[١٠٦٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، قال أنا

= وخالفهما صالح بن قدامة، فرواه عن عبدالله بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر.

أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (ج ٢/رقم ١٩٢٧) وقال: «لم يروه عن عبدالله بن دينار، إلّا صالح بن قدامة».

قُلْتُ: وصالح هذا وثقة ابنُ حبان، وقال النسائيُّ «ليس به بأسٌ».

ولكن نفسي لا تطمئن لمخالفته.

ويحتمل أن يكون عبدالله بن دينار رواه عن نافع، فالله أعلم أي ذلك كان.

[١٠٦٥] إسنادُهُ ضعيفٌ، وهو حديثٌ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٢٥٤٠)، والدارميُّ (١/٢١٧)، وابنُ خزيمة (ج ١/رقم ٤١٩)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٦/رقم ٥٧٥٦)، والحاكم (١/١٩٨)، والبيهقيُّ (١/٣٦٠، ٤٠٠) من طريق موسى بن يعقوب، قال: أخبرني أبو حازم بن دينار، قال: أخبرني سهل بن سعد.

قال الحاكم:

«هذا حديث ينفردُ به موسى بن يعقوب، وقد يروى عن مالك عن أبي حازم. وموسى بن يعقوب ممن يوجد عنه التفردُ».

قُلْتُ: موسى بن يعقوب الزمعيُّ تكلموا فيه.

فضعّفه ابنُ المديني وقال: «منكر الحديث».

وقال النسائيُّ: «ليس بالقوي».

ووثقه ابنُ حبان، وابنُ القطان.

وقال ابنُ عدي: «لا بأس به عندي».

فمثله يُحسَّنُ حديثُهُ في المتابعات.

وقد تابعه جماعة منهم:

١ ـ أبو العباس المديني ذباب بن محمد، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد مرفوعاً: «ساعتان يتقبل فيهما الدعاء حضور النداء بالصلاة، والصف في سبيل الله».

أخرجه الدُّولابي في «الكنى» (٢/٢٤).

وذبابُ بن محمد ترجم ابنُ أبي حاتم (١/٢/٤٥٤) وقال: «ذباب بن محمد بن =

= عثمان روى عن أبي حازم بن دينار، روى عنه إبراهيم بن عبدالله بن حاتم الهروي».

ولم يزد على ذلك، ففيه جهالة.

والذي روى عنه في «الكُنى» هو: «عبدالله بن هارون الهروي» فإن لم يتصحف هذا الإسم فيكون روى عنه اثنان.

وعبدالله بن هارون هذا لعله ابن أبي علقمة الفروي، المدني، الذي ترجم له في «الميزان» والله أعلم.

٢ ـ مالك بن أنس، عن أبي حازم.

أخرجه ابنُ حبان (٢٩٧)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٩/رقم ٥٧٧٤) من طريق أيوب بن سويد، عن مالك.

قُلْتُ: وأيوب بنُ سويد، ضعّفه أحمد، وابنُ معين، والنسائيّ... وقال ابن المبارك: «ارم به» ولكنه لم يتفرّد به عن مالك، فقد تابعه ثلاثة:

أ ـ إسماعيل بن عمر، أبو المنذر، عن مالك.

أخرجه ابنُ حبان (٢٩٨) من طريق البخاريّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عمر به.

وهذا سندٌ قويٌّ.

وإسماعيل وثقة ابن المديني، وابنُ حبان، والخطيب.

وقال أبو حاتم: «صدوق».

وقال ابن معين: «لا بأس به».

ب ـ محمد بن خالد الرُّعيني، عنه.

أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (٣٤٣/٦) من طريق بكر بن سهل، عن محمد بن خالد، به.

وقال: «غريبٌ من حديث مالك، لم يروه في الموطأ».

قُلْتُ: وهذا سندٌ لا بأس به، وليس تركه اثبات الحديث في الموطأ دليلٌ على تضعيفه له.

وبكر به سهل ضعّفهُ النسائيُّ، وقال الذهبيُّ: «حمل الناسُ عنه، وهو مقارب الحال».

وقد تابعه البخاريُّ في الحديث السابق، وكفى به.

ومحمد بن خالد هو ابن عثمة، وثقة ابنُ حبان، وقال: «ربما أخطأ»، وقال أحمد وأبو زرعة: «لا بأس به».

وقال أبو حاتم: «صالح الحديث».

جـ ـ منيع، أبو مطر، عن مالك بنحوه وزاد: «وعندَ نزول المطر».

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٤٣/٦). =

رضي اللهُ عنه، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: ثِنْتَانِ لَا يُرَدَّانِ أَوْ قَال مَا تُرَدَّانِ ـ الدُّعَاءُ

= قُلْتُ: ومنيع هذا هل هو ابن عبدالرحمن؟
محلُّ احتمال، لاسيما والطبقة واحدة تقريباً.
فإن يكنْ هو فقد قال ابنُ عدي: «لا بأس به».
وإن يكن غيره، فلم أقف على ترجمته. والله أعلم.
٣ ـ عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم به.
أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٦/رقم ٥٨٤٧)، والشجريُّ في «الأمالي» (١/ ٢٣٥) من طرق عنه.
قُلْتُ: وهذا سندٌ ضعيفٌ.
وعبد الحميد بن سليمان ضعّفه الجمهور.
وقال أحمد: «ما أرى به بأساً».
وبالجملة، فحديث سهل بنُ سعد هذا صحيحٌ، وقد اعتضد بعدة شواهد. منها ما يصلح للتقوية، ومنها ما لا يصلح أوردتُه تنبيهاً. والله المستعان.
١ ـ حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.
أخرجه الطبرانيُّ في «الصغير» (١/ ١٦٩) من طريق عمرو بن عوف الواسطي، حدثنا حفص بن سلميان، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه مرفوعاً: «تفتح أبوابُ السماء الخمس لقراءة القرآن، وللقاء الزحفين، ولنزول المطر، ولدعوة المظلوم، والأذان».
قال الطبرانيُّ:
«لم يروه عن عبدالعزيز بن رفيع، إلاّ حفص، تفرد به عمرو بن عوف».
قُلْتُ: وهذا سندٌ ضعيفٌ جداً.
وحفص بن سليمان هو الأسدي القارىء فكان مع إمامته في القراءة لا يساوي شيئاً في الحديث وقد تركه غيرُ واحدٍ، بل كذبه ابنُ خراش، وقال: «يضع الحديث».
وعمرو بن عون. وقع في «المطبوعة»: «عوف» وهو تصحيف. والصواب: «عون»، له ذكر في «تاريخ واسط» (٢١٣)، ولكن قال هناك: «عمر بن عون» ـ بدون واو ـ.
قال المحقق: «في هامش الأصل: عمرو» اهـ.

قُلْتُ: وهو الصواب، وهو ثقةٌ.
قال أبو زرعة: «قلَّ من رأيتُ أثبت منه».
وقال أبو حاتم: «ثقة حجةٌ».
وقلَّ أن يقول أبو حاتم هذه العبارة في رجلٍ إلاّ تراه جبلاً من جبال الحفظ.
٢ ـ حديث أبي أمامة، رضي الله عنه. =

عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

= أخرجه ابنُ السُّني في «اليوم والليلة» (٩٧)، والحاكم (١/٥٤٦ ـ ٥٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢١٢ ـ ٢١٣) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، مرفوعاً: «إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء. فمن نزل به كربٌ أو شدةٌ، فليتحين المنادي... وساق كلاماً آخر».

ومن هذا الوجه:

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٨/رقم ٧٧١٣، ٧٧١٩) ومن طريقه الشجريُّ في «الأمالي» (١/٢٢٤) بلفظ: «تفتح أبواب السماء، ويستجابُ الدعاءُ في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة».

قال الحاكم:

«صحيحُ الإسناد»!

فتعقبه الذهبيُّ:

«قلت: عفير واهٍ جداً».

وبه أعله الهيثميُّ في «المجمع» (١٠/١٥٥).

قُلْتُ: ومع وهاء عُفير، فالوليد بن مسلم كان يدلس التسوية ولم يصرح في كل طبقات السند.

ولذا قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٩٩):

«إسنادُهُ ضعيفٌ».

٣ ـ حديثُ جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما.

أخرجه أحمد (٣/٣٤٢) حدثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير، عن جابر مرفوعاً: «إذا ثوب بالصلاة فتحت أبوابُ السماء، واستجيب الدعاء».

قُلْتُ: وفيه ابن لهيعة، وعنعنة أبي الزبير.

٤ ـ حديث أنسٍ، رضي الله عنه.

أخرجه الطيالسيُّ (٢١٠٦) واللَّفْظُ له، وأبو يعلى ـ كما في «المجمع» (١/٣٣٤)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٢/٢٩١) من طريق يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعاً: «إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء. واستجيب الدعاء».

ولفظُ البغويّ بقريبٍ منه، ولكن عنده:

«فتحت أبوابُ السماء، وأبوابُ الجنة».

قُلْتُ: وسندُهُ ضعيفٌ، لضعف يزيد الرقاشي، ولكن تابعه سليمان بن طرخان التيمي، عن أنس بلفظ الطيالسيّ.

أخرجه الخطيب (٨/٢٠٤) من طريق حفص بن عمرو الربالي، حدثنا سهل بن زياد، حدثنا سليمان التيمي به. =

باب ما جاء في الصف للقتال والترحل

[١٠٦٦] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا النُّفَيْلِيُّ، قال ثنا زُهَيْرٌ، قال ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، قال سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه، قال فَنزَلَ وَاسْتَنْصَرَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - ثُمَّ قال: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابنُ عبدِالْمُطَّلِبِ، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ.

= قُلْتُ: وهذا سندٌ رجالُهُ ثقاتٌ، ما خلا سهل بن ياد، فهو - عندي - أبو زياد.

قال الذهبيُّ:

«عن أيوب، ما ضعّفوهُ».

٥ - حديث أبي هريرة، رضي الله عنه موقوفاً.

أخرجه البغويُّ (٢/٢٩١ - ٢٩٢) من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، قال: كان أبو هريرة يقول: «إن أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند الإقامة للصلاة المكتوبة، فاغتنموا الدعاء».

قُلْتُ: وسندُهُ ضعيفٌ جداً.

وطلحة بن عمرو هذا كان صاحباً لعطاء.

تركه أحمد والنسائيُّ.

وضعَّفه ابن معين، وابن المديني، والبخاريُّ، وغيرهُم.

[١٠٦٦] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» (٦/ ١٠٥، ١٦٤ و٨/٢٧ - ٢٨ - فتح)، وفي «التاريخ الصغير» (١/٥ - ٦)، ومسلمٌ (١٧٧٦/٧٨ - ٨٠)، وأبو داود (٢٦٥٨)، والنسائيُّ في «السير» - كما في «الأطراف» (٢/٥٣) -، والترمذيُّ (١٦٨٨)، وأحمد (٤/٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٩، ٣٠٤)، والطيالسيُّ (٧٠٧)، وأبو يعلى (ج ٣/رقم ١٦٧٨، ١٧٢٧)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٤٧٥٠، ٥٧٤١)، وأبو الشيخ في «الأخلاق» (١/٣/٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٣٢)، والبيهقيُّ (٩/١٥٥) من طرقٍ عن أبي اسحق، عن البراء.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقد رواه عن أبي إسحق جماعةٌ منهم:

«سفيان الثوري، وشعبة، واسرائيل، وزهير بن معاوية، وأبو خيثمة، وزكريا بن أبي زائدة، وأبو عاصم النبيل، وعمرو بن أبي زائدة».

باب إقامة الإمام بعرصة العدو وبعد القهر

[١٠٦٧] حدثنا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ،

[١٠٦٧] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٦/١٨١ و٧/٣٠٠ - ٣٠١)، ومسلمٌ (٢٨٧٥/٧٨)، وأبو داود (٢٦٩٥)، والنسائيُّ في «السير» - كما في «الأطراف» (٣/٢٤٦) -، والترمذيُّ (١٥٥١)، والدارميُّ (٢/١٤٠)، وابن أبي شيبة، والإسماعيلي في «المستخرج» - كما في «الفتح» -، وأحمد (٤/٢٩)، وأبو يعلى (ج ٣/رقم ١٤١٥)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٥/رقم ٤٧٠٢)، والبيهقيُّ (٩/٦٢)، والخطيب في «التاريخ» (١٣/١٣١) من طرقٍ عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقال أبو داود:

«كان يحيى بنُ سعيد يطعن في هذا الحدث، لأنه ليس من قديم حديث سعيد، لأنه تغير سنة خمسٍ وأربعين ولم يخرج هذا الحديث إلا بآخرةٍ. قال أبو داود: يقال: إن وكيعاً حمل عنه في تغيره».

قُلْتُ: قد روى هذا الحديث عن سعيد جماعةٌ منهم: «روح بنُ عبادة، وعبدالأعلى بنُ عبدالأعلى، ومعاذ بن معاذ».

وعبد الأعلى كان ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط.

قال ابنُ عديّ:

«أرواهم عن سعيد، عبدُالأعلى، وهو مقدمٌ في أصحاب قتادة، ومن أثبت الناس عنه، وكان ثبتاً».

وكذا روح بن عبادة، سمع من سعيد قبل الاختلاط على قولٍ. فلا معنى للطعن في الحديث بذلك.

وأما سعيد بن أبي عروبة، فكان أثبت الناس في قتادة. وخالفه شيبان بن عبدالرحمن النحوي، فرواه عن قتادة، عن أنسٍ به، ولم يذكر: «أبا طلحة».

أخرجه أحمد (٣/١٤٥) حدثنا يونس، ثنا شيبان به.

وسندُهُ صحيحٌ.

ولكن قال الحافظ في «الفتح» (٧/٣٠٢):

«روايةُ سعيد أولى».

قُلْتُ: لرواية شيبان عاضدٌ.

فقد أخرجه مسلم (٢٨٧٤/٧٧) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنسٍ . . . فذكره. =

قال ثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا غَلَبَ قَوْماً أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاثاً.

باب المال يصيبه العدو ثم يقع بيد المسلمين

[١٠٦٨] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، قال ثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لِابْنِ عُمَرَ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رسولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

باب كراهية السير في بلاد العدو قبل انقضاء مدة العهد

[١٠٦٩] حدثنا أَبُو جَعْفَرٍ محمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، قال ثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، قال ثنا شُعْبَةُ. عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، عَنْ سُلَيْمِ بنِ

= فكأن أنساً كان مرة يُسنده إلى أبي طلحة، ومرة كان يرويه من نفسه، وكلاهما صحيحٌ، والله أعلم.

[١٠٦٨] إسنادُهُ صحيحٌ. . .

أخرجه البخاريُّ (٦/١٨٢ ـ فتح)، والإسماعيليُّ، وأبو نعيم كلاهما في «المستخرج» ـ كما في «الفتح» (٦/١٨٣)، وأبو داود (٢٦٩٨، ٢٦٩٩)، وابنُ ماجة (٢٨٤٧)، وسعيد بن منصور (٢٧٩٧)، والطحاويُّ في «الشرح» (٣/٢٦٤)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٤٨٢٥) من طرقٍ عن نافع، عن ابن عمر.

[١٠٦٩] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٢٧٥٩)، والنسائيُّ في «السير» ـ كما في «الأطراف» (٨/١٦٠) ـ، والترمذيُّ (١٥٨٠)، وأحمد (٤/١١٣)، والطيالسيُّ (١١٥٥)، وابنُ حبان (١٦٨١)، وابنُ أبي شيبة، والطبرانيُّ في «معجمه» ـ كما في «نصب الراية» (٣/٣٩١) ـ، والبيهقيُّ (٩/٢٣١) من طرقٍ عن شعبة، عن أبي الفيض، عن سليم بن عامر. . . فذكره.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

عَامِرٍ قال: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، قال فَكَانَ يَسِيرُ حَتَّى يَكُونَ قَرِيباً مِنْ أَرْضِهِمْ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ غَزَاهُمْ، قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بن عَبْسَةَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ. اللهُ أَكْبَرُ وَفاءٌ لَا غَدْرٌ، سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبُذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، قَالَ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه بِالْجُيوشِ.

باب تحريم دماء المعاهدين

[١٠٧٠] حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قال ثنا يَزِيْدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُون، قال أَنَا عُيَيْنَةُ - يَعْنِي ابنَ عبدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيْحَهَا.

باب بدء إحلال الغنائم

[١٠٧١] حدثنا هَارُونَ بنُ إِسْحَاقَ، قَالَ أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ

[١٠٧٠] إسنادُهُ صحيحٌ.
وقد مرّ تخريجه برقم (٨٣٥).
[١٠٧١] إسنادُهُ صحيحٌ.
أخرجه النسائيُّ في «التفسير» - كما في «الأطراف» (٣٨٣/٩) -، والترمذيُّ (٣٠٨٥)، وأحمد (٢٥٢/٢)، والطبريُّ في «تفسيره» (٣٢/١٠)، وأبو عبيد (٧٦٨)، وابنُ زنجويه (١١٤٢)، كلاهما في «الأموال»، والطحاويُّ، وابنُ حبان (١٦٦٨)، والبيهقيُّ (٢٩٠/٦ - ٢٩١) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
قال الترمذيُّ:
«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديث الأعمش».
وأخرجه البخاريُّ (٢٢٠/٦ - فتح)، ومسلم (٣٢/١٧٤٧)، وعبدالرزاق (٩٤٩٢)، =

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: لَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا، قال فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

باب إباحة أطعمة العدو من غير قسم

[١٠٧٢] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا محمَّدُ بنُ عِيسَى، قال ثنا هُشَيْمٌ، قال أَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ محمدِ بن أَبِي الْمُجَالِدِ، قال بَعَثَنِي أَهْلُ الْمَسْجِدِ إِلَى عَبْدِاللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ خَيْبَرَ أَخَمَّسَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَا، كَانَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَانَ أَحَدُنَا يَأْخُذُ مِنْهُ حَاجَتَهُ.

= وأحمد (٢/٣١٧، ٣١٨)، والبيهقيُّ (٦/٢٩٠) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة بنحوه مع قصةٍ في أوله.

[١٠٧٢] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (٢٧٠٤)، وأحمد (٤/٣٥٤ - ٣٥٥)، والحاكم (٢/١٢٦)، والبيهقيُّ (٩/٦٠) من طريق أبي اسحق الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد، عن عبدالله بن أبي أوفى به.

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط البخاريّ، فقد احتج بمحمد وعبدالله ابني أبي المجالد جميعاً، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبيُّ.

قُلْتُ: وهو كما قالا، ومحمد بن أبي المجالد يُقال فيه: عبدالله بن أبي المجالد.

وأخرجه الحاكم (٢/١٣٣ - ١٣٤) من هذا الوجه غير أنه قرن مع أبي اسحق الشيباني: «أشعث بن سوار» ثم قال:

«صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبيُّ.

قُلْتُ: وهو وهمٌ فعبدالله بن أبي المجالد لم يخرج له مسلمٌ شيئاً، إنما البخاريّ. والله أعلم.

باب ما جاء في رد السرايا على أهل العسكر

[١٠٧٣] حـدثنا محمَّـدُ بنُ اسْحَاقَ الصَّغَـانِيُّ، قـال ثنـا عُبَيْـدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، قال ثنى هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَـأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِـذِمَّتِهِمْ أَدْنَـاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَـاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِـوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَـرِّيهِمْ عَلَى قَاعِـدِهِمْ، لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَـافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْـدٍ فِي عَهْدِهِ.

باب تنفيل السرية تخرج من العسكر من الخمس

[١٠٧٤] حدثنا محمدُ بنُ عَوْفٍ الْحِمْصِيُّ، قـال ثنا أَبُـو الْيَمَانِ، قـال أَنَـا شُعَيْبٌ، قال أَنَـا نَافِـعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهـا، أَنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَبَعَثَ مِنْ ذَلِكَ الْبَعْثِ سَرِيَّةً وَفيها ابنُ عُمَرَ، فَحَـدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ سِهَامَ الْبَعَثِ بَلَغَتِ اثْنَي عَشَرَ بَعِيْراً، فَنُفِّلَ أَصْحَابُ السَّـرِيةِ الَّتِي فِيهَـا ابْنُ عُمَرَ سِوَى ذٰلِكَ بَعِيراً بَعِيـراً، فَكَانَ لِأَصْحَـابِ السَّرِيَّـةِ ثَلاَثَـةَ عَشَرَ، ثَـلاَثَة عَشَرَ، وَلِأَصْحَابِ الْبَعْثِ، اثْنَي عَشَرَ، اثْنَي عَشَرَ.

[١٠٧٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عَبْدُالصَّمَدِ بنُ عَبْدِالْـوَارِثِ،

[١٠٧٣] إسنادُهُ صحيحٌ.
مرّ برقم (٧٧١)
[١٠٧٤] إسنادُهُ صحيحٌ
أخرجه البخاريُّ (٥٦/٨ ـ فتـح)، ومسلم (١٧٤٩)، وأبـو داود (٢٧٤١ ـ ٢٧٤٥)، وأحمـد (١٠/٢، ٥٥، ٨٠، ١٥١)، والـدارميُّ (١٤٧/٢)، والشـافعيُّ في «الـسنـن المـأثورة» (٦٦٤، ٦٦٥) وأبـو عبيد (٨١٢)، وابنُ زنجـوية (١١٨٥، ١١٨٦) كـلاهما في «الأموال»، وابنُ حبان (ج ٧/ رقم ٤٨١٢، ٤٨١٣، ٤٨١٤) عن طرقٍ عن نافـع، عن ابن عمر.
[١٠٧٥] إسنادُهُ صحيحٌ
=

قـال ثنا عِكْـرِمَةُ بنُ عَمَّـارٍ، قال ثنـا إِيَاسُ بنُ سَلَمَـةَ بنِ الأَكْوَعِ ، قـال ثنا أَبِي رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: خَيْرُ فُرْسَانِهَا الْيَوْمِ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ ثُمَّ أَعْطَانِي سَهْمينِ، سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ جَمِيعاً.

باب نفل القاتل سلب المقتول

[١٠٧٦] حـدثنا الـرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَـانَ، قال ثنـا عبدُاللهِ بنُ وَهْبٍ، قـال

= أخـرجـه مسلمٌ (١٨٠٧) مـطوّلاً، والبخـاريُّ في «الكبيـر» (١/٢/٢٥٨)، وأحمـد (٤/٥٢، ٥٤)، وأبـو عبيد (٨٢٧)، وابن زنجـوية (١٢١٣) كـلاهما في «الأمـوال»، وابن حبـان (ج ٥/ رقم ٧١٣١)، والـطبـرانيُّ في «الكبيـر» (ج ٧ / رقم ٦٢٤٢) من طـرقٍ عن عكرمة بن عمار، حدثني إياس بن سلمة، بن الأكوع، عن أبيه.

وتابعه أيوب بن عتبة، عن إياس.

أخرجه الطبرانيُّ (ج ٧/ رقم ٦٢٥٢)

وأيوب فيه مقالٌ. والله أعلم.

[١٠٧٦] إسنادُهُ صحيحٌ

أخـرجـه البخـاريُّ (٤/٣٢٢ و٦/٢٤٧ - فتـح)، ومسلمٌ (١٥٧١)، وأبـو داود (٢٧١٧)، والتـرمـذيُّ (١٥٦٢)، والشـافعيُّ في «السنن المـأثـورة» (٦٤٤)، وأبـو عبيـد (٧٧٦، ٧٩٥)، وابنُ زنجـويـة (١١٥١، ١١٧٢) كـلاهمـا في «الأمـوال»، وابنُ حبـان (ج ٧/ رقم ٤٨١٧)، والطحاويُّ (٣/٢٢٦)، والبيهقيُّ (٩/٥٠) من طـريق مالـك، مطوّلاً ومختصراً، وهو في «موطئه». (٢/٤٥٤/١٨) عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير، عن أبي محمد مولى أبي قتادة...

وتابعه سفيان بنُ عيينة، عن يحيى بن سعيـد. فذكـره باختصـار أخرجـه ابنُ مـاجـة (٢٨٣٧)، والـدارميُّ (٢/١٤٨)، والحميديُّ (٤٢٣) وتـابعـه أيضـاً الليث بن سعـد، عن يحيى بن سعيد، بقريبٍ من لفظ مالك.

أخرجه البخـاريُّ (٨/٣٦ - ٣٧ فـتح) مُعلّقـاً، ووصله في موضـع آخر (١٣/١٥٨) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث... فذكره مطوّلاً.

ورواه الأعرج، عن أبي قتادة، بنحو رواية ابن عيينة أخرجـه احمد (٥/٣٠٧) قـال: حدثنا اسحق بنُ عيسى... والطحاويّ (٣/٢٢٧) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي قتادة الأنصاريّ أنـه قتل رجلاً من الكفار، فنفله النبيُّ ﷺ سلبه ودرعه، فباعه بخمس أواق». =

سَمِعْتُ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، عن عُمَرَ بنِ كَثِيرِ بنِ أَفْلَحَ عن أَبي محمَّدٍ مَوْلَى أَبي قَتَادَةَ رضي الله قال: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلما الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قال فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكينَ قَدْ عَلا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قال فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتَهُ مِنْ وَرائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقُلْت: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قال: أَمْرُ اللهِ، قال ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ. قال أَبُو قَتَادَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قال: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، قال فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قال ذٰلك الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فقال لِي رسولُ اللهِ ﷺ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ قال: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رسولَ اللهِ، وَسَلَبُ ذٰلك الْقَتِيلِ عِنْدِي فَارْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، فقال أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَاهَا اللهِ، إِذاً لَا يَعْمِدُ إِلى أَسَدٍ مِنْ أُسُدِ اللهِ يُقَاتِلُ عنِ اللهِ وَرَسولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: صَدَقَ. أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَانِي، قال فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ. قال وَالْمَخْرَفُ: النَّخْلُ.

[١٠٧٧] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا أَبُو الْمُغِيْرَةِ، قال ثنا

= قُلْتُ: وسندُهُ صحيحٌ.

واسحق بن عيسى، وابن المبارك كلاهما من قدماء أصحابُ ابن لهيعة. والله أعلم

[١٠٧٧] إسنادُهُ صحيحٌ.

أخرجه مسلمٌ (١٧٥٣)، وأبو داود (٢٧١٩، ٢٧٢١)، وأحمد (٦/ ٢٦، ٢٧ - ٢٨)، وسعيد بن منصور (٢٦٩٧)، وأبو عبيد (٧٧٣)، وابن زنجويه (١١٤٨، ١١٤٩)، كلاهما في «الأموال»، وابنُ حبان (ج ٧/ رقم ٤٨٢٢)، والطحاويُّ في «الشرح» (٣/ ٢٢٦)، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (ج ١٨/ رقم ٨٤ - ٨٧)، والبيهقيُّ (٦/ ٣١٠) =

صَفْـوَانُ بنُ عَمْرٍو، قـال ثنى عبـدُالـرَّحْمَنِ بنُ جُبَيْـرِ بنِ نُفَيْـرٍ، عن أَبيـهِ، عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بنِ الْوَلِيـدِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ.

باب نفل السرايا بعد الخمس بعد ما أصابوا

[١٠٧٨] حـدثنا عبـدُاللهِ بنُ عَمْرٍو الْغَـزِّيُّ، قال ثنـا أَبُـو مُسْهِـرٍ، عن سَعِيـدِ بنِ عبـدِالْعَـزِيـزِ، عَنْ مَكْحُـولٍ، عن زِيَـادِ بنِ جَـارِيَـةَ، عَن حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَفَّلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمْسِ.

= من طرقٍ عن صفوان بن عمرو، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، مطوّلاً ومختصراً.

وتابعه معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير به

أخرجه الطبرانيُّ (ج ١٨/ رقم ٨٩)

[١٠٧٨] إسنادُهُ حسنٌ.

أخرجه أبو داود (٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠) واللَّفْظُ له، وابنُ ماجة (٢٨٥١)، وأحمد (٤/ ١٥٩، ١٦٠)، والحميديُّ (٨٧١)، والدارميُّ (٢/ ١٤٧)، وأبو عبيد (٧٩٨ ـ ٨٠٠)، وابنُ زنجويه (١١٧٦ ـ ١١٧٧) كلاهما في «الأموال»، وابن حبان (ج ٧/رقم ٤٨١٥)، والحاكم (٢/ ١٣٣ و٣/ ٣٤٧، ٤٣٢) من طرقٍ عن مكحول قال: «كنتُ عبداً بمصر لامرأةٍ من هذيل، فاعتقتني، فما خرجتُ من مصر وبها علم إلا حويتُ عليه فيما أرى. ثم أتيتُ الحجاز، فما خرجت منها وبها علمٌ إلاَّ حويتُ عليه فيما أرى. ثم أتيت العراق فما خرجتُ منها وبها علمٌ إلاّ حويت عليه فيما أرى ثم أتيتُ الشام فغربلتُها، كل ذلك أسأل عن النفل، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيتُ شيخاً يقال له: زياد بن جارية التميميّ، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعتُ حبيب بن مسلمة الفهريّ يقول: شهدتُ رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة».

قال الحاكم:

«صحيحُ الإسناد» ولم يخرجاه، ووافقه الذهبيُّ.

قُلْتُ: وسندُهُ حسنٌ، وزياد بن جارية، قال أبو حاتم: «مجهولٌ»، ووثقه النسائيُّ، وابنُ حبان وقد اختُلف في إسناده

ووضحتُ ذلك في «مسيس الحاجة الى تقريب سنن ابن ماجة (رقم ٢٨٥٢).

[١٠٧٩] حدثنا عَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قال سَعِيدُ بنُ عبدِ الْعَزِيْزِ، قال ثنا مَكْحُولُ، عن زِيَادِ بنِ جَارِيَةَ، عن حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَة رضي الله عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَفَّلَ الرُّبُعَ في الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ.

باب ما جاء في التغليظ على الغال وفي أين يوضع الخمس

[١٠٨٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عَيَّاشُ بنُ الْوَلِيدِ، قال ثنا

[١٠٧٩] إسنادُهُ حسنٌ.

انظر ما قبله.

[١٠٨٠] إسنادُهُ حسنٌ، وهو حديثٌ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائيُّ (٦/٢٦٢ ـ ٢٦٣)، وأحمد (٢/١٨٤)، وحميد ابن زنجويه في «الأموال» (٤٨٥)، والبيهقيُّ في «السنن» (٦/٣٣٦ ـ ٣٣٧)، وفي «الدلائل» (٥/١٩٤ ـ ١٩٥) مطوّلاً من طرقٍ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وقد خولف محمد بن إسحق فيه.

خالفه عبد الرحمن بن سعيد، فرواه عن عمرو بن شعيب أن النبيَّ ﷺ حين صدر من حُنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس. . . فساقه بنحوه أخرجه مالك (٢/٤٥٧ ـ ٢٢/٤٥٨) عند عبدالرحمن، ولم أقف على حاله.

ولكن تابعه اثنان فيما وقفتُ عليه.

١ ـ الأوزاعيُّ، حدثني عمرو بن شعيب. . . فذكره معضلاً أخرجه أبو عبيد (٧٦٦، ٨١١)، وابنُ زنجويه (٤٨٤، ١١٣٩) كلاهما في «الأموال»

٢ ـ محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب

أخرجه عبد الرزاق (٥/٢٤٣ ـ ٢٤٤/٩٤٩٨) عن ابن عيينة، عن ابن عجلان.

ولكن عبد الرزاق خولف فيه.

خالفه سعيد بنُ منصور، فرواه عن سفيان، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أخرجه سعيد في «سننه» (٢٧٥٤)، وابنُ زنجويه (١١٣٨، ١٢٣٤) وهي تعضُد رواية ابن إسحق. والله أعلم

وللحديث شواهد عن جماعةٍ من الصحابة منهم وقد اقتصرت أحاديثُهُمْ على بعض فقرات الحديث.

١ ـ حديث جبير بن مطعم، رضي الله عنه

أخرجه البخاريُّ (٦/٢٥، ٢٥١ ـ فتح)، وأحمد (٤/٨٢)، ويعقوب بنُ سفيان في =

عَبْدُالأَعْلَى، قال ثنا محمدُ بنُ إِسْحَاقَ، قال ثنى عَمْـرُو بنُ شَعَيْبٍ، عن أَبِيهِ،

= «المعرفة» (١/٣٦٤)، وأبو عبيد (٧٦٧)، وابنُ زنجويه (١١٤٠) كلاهما في «الأموال»، وابنُ جرير في «تهذيب الآثار ـ مسند عمر» (١٥١، ١٥٢، ١٥٣)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٢/ رقم ١٥٥٢، ١٥٥٤، ١٥٥٥)، وأبو الشيخ في «الأخلاق» (١/٢/٥٤ ـ ٥٥)، وابنُ الجوزيّ في «مشيخته» (١١١ ـ ١١٢) من طرقٍ عن ابن شهاب، أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم أن محمد بن جبير قال: أخبرني جبير بن مطعم أنه قال: بينا رسول الله ﷺ ومعه الناس مقفلة من حُنين علقت الأعراب يسألونه، حتى اضطروه الى سمرة، فخطفت رداءه!! فوقف رسول الله ﷺ وقال: «اعطوني ردائي، لو كان لي عدد هذه العضاة نعماً، لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً، ولا كذاباً، ولا جباناً».

وقد رواه عن الزهريّ جماعة منهم:

«ابنُ أخيه، ومعمر، وصالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر، ويونس بن يزيد، وموسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق».

واختلف عن عبد الرزاق في روايته الحديث عن معمر.

فرواه أحمد (٤/٨٤) عنه، عن معمر، عن الزهريّ، عن عمر بن محمد بن عمرو ابن مطعم، عن محمد بن جبير...

قال أبو عبدالرحمن ـ يعني عبدالله بن أحمد ـ:

«أخطأ معمر في نسب عمر بن محمد بن عمرو... وهو عمر بن محمد بن جبير بن مطعم».

قُلْتُ: ولكن رواه غيرُ واحدٍ عن عبد الرزاق، على الصواب..

منهم:

١ ـ إسحق بن ابراهيم الدَّبْري، عنه

أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ٢/ رقم ١٥٥١)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (١٣/٢٥٢) عنه، عن عبد الرزاق، وهذا في «مصنفه» (٥/٢٤٣/٩٤٩٧) عن معمر، عن الزهريّ، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم.

٢ ـ محمد بن يحيى الذهليّ.

أخرجه ابنُ حبان (ج ٧/رقم ٤٨٠٠)، وابنُ الجوزيّ في «مشيخته» (١١١ ـ ١١٢) عنه قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهريّ، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم.

قُلْتُ: فيُحتمل أن يكون الوهم من معمر، لأن عبد الرزاق قد رواه على الوجهين، عنه. واستبعد أن يكون الوهم من الإمام أحمد.

وقد ذكر الدارقطنيُّ في «العلل» (ج ٢/ ق ١/٨١ ـ ٢) وجوهاً أخرى في الخلاف على الزهريِّ، ورجح رواية الجماعة. =

عن جَـدِّهِ رضي الله عنه قـال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: رُدُّوا رِدَائِي، رُدُّوا رِدَائِي،

= وأخـرجه الـطبرانيُّ في «الأوسط» (ج ٢/ رقم ١٨٣٤) من طـريق محمد بن سـابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جبير بن مطعم. . . فذكره.

قال الطبرانيُّ:

«لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير، إلا إبراهيم»

قُلْتُ: وقد اختُلف عنه

قال الدارقطنيُّ في «العلل» (ج ٢/ ق ٢/٨١):

«وروى هذا الحديث أبو الزبير المكي، واختلف عنه. فـرواه محمد بن سـابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن محمد بن جبير، عن أبيه. وخالفه عبد الخالق بن ابراهيم بن طهمان، عن أبيه، عنه، عن جبير بن مُطعم، والأول أشبه» أ هـ

قُلْتُ: على مقتضى كلام الدارقطنيّ رحمه الله تعالى، فإما أن يكون حدث سقطٌ في نسخة «المعجم»، سقط منها ذكر: «محمد بن جبيـر»، وإما أن يكـون محمد بن سـابق قد رواه على الوجهين. فمرة ذكر «محمد بن جبيـر»، ومرةً أسقـطهُ. وتترجـح رواية محمـد بن سابق على رواية عبدالخالق، في أن الأول معروفٌ، من رجال البخاريِّ، غير أنهم تكلمـوا في حفـظه. أما عبـدالخالق بن إبـراهيم فلا يكـادُ يُعرف. فقـد ترجمـه ابنُ أبي حـاتم في «الجرح» (٣/١/٣٧) وقال: «روى عن أبيه، وعنه عبدالله بن الجراح القهستاني». ولم يزد على ذلك. فالله أعلم.

وقد توبع محمد بن جبير عليه.

تابعه أخوهُ نافع بن جبير، عن أبيه بمثله.

أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار ـ مسنـد عمر» (١٥٥)، والـطبرانيُّ في «الكبيـر» (ج ٢/رقم ١٥٧٤) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحق الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير به.

قُلْتُ: وسنــدُهُ لينٌ. . . وذلـك لتـدليس حبيب بن أبي ثـابت، وصفـه بـذلــك ابنُ خزيمة، وابن حبان.

٢ ـ حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.

أخـرجـه النسـائيُّ (٧/١٣١)، وأحـمـد (٣١٨/٥، ٣١٩)، والـدارميُّ (٢/١٤٨)، وحميـد بنُ زنجويـه (١١٨٧)، والحاكم (٤٩/٣)، والبيهقيُّ (٣٠٣/٦، ٣١٥) من طـريق عبدالرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلاّم، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت قال: أخذ النبيُّ ﷺ وبرة من جنب بعير فقال: «أيها الناس إنه لا يحلُّ لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلاّ الخمس، والخمس مردودٌ عليكم». واللفظ لأحمد.

قُلْتُ: وسندُهُ حسنٌ في الشواهد. =

فَوَاللهِ لَوْ كَانَ عِنْدِي عَدَدَ شَجَرِ تِهَامَةَ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، وَمَا أَلْفَيْتُمُونِي بَخِيلاً وَلَا جَبَاناً وَلَا كَذُوباً. ثُمَّ قَامَ إلى جَنْبِ بَعِيرٍ فَأَخَذَ مِن سَنَامِهِ وَبَرَةً، فقال أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّه لَيْسَ لِي مِنْ فَيْئِكُمْ مِثْلَ هٰذِهِ إلاَّ الْخُمْسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ والْمِخْيَطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى صَاحِبِهِ عَاراً وَنَاراً

= وعبد الرحمن بن عياش. ويُقال: «عباس»، وهو عبدالرحمن بن الحارث، ضعّفه أحمد، والنسائيُّ، وابنُ المديني، ووثقه ابنُ سعد، وابن حبان وقال: «كان من أهل العلم».

وقال ابن معين: «لا بأس به».

وله طريق آخر عن عبادة.

أخرجه ابنُ ماجة (٢٨٥٠)، من طريق أبي سنان عيسى بن سنان، عن يعلى بن شداد، عن عبادة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ يومُ حنين إلى جنب بعير المقاسم، ثم تناول شيئاً من البعير، فأخذ منه قردة - يعني وبرة - فجعل بين أصبعيه ثم قال: «أيها الناس إنّ هذه لله غنائمكم. أدوا الخيط والمخيط، فما فوق ذلك، فما دون ذلك، فإن الغلول عارٌ على أهله يوم القيامة وشنارٌ، ونارٌ».

قال البوصيريُّ في «الزوائد» (٢/٤١٩).

«هذا إسنادٌ حسنٌ، عيسى بن سنان القسملي مختلفٌ فيه».

قُلْتُ: يعني حسنٌ في المتابعات، وإلا فعيسى هذا الكلام فيه معروف. ولخّص الحافظ حاله في «التقريب» فقال: «لينُ الحديث».

٣ - حديث عمرو بن عبسة، رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٢٧٥٥)، والحاكم (٣/٦١٦ - ٦١٧)، والبيهقيُّ (٦/٣٣٩) من طريق عبدالله بن العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود. قال: سمعت عمرو بن عبسة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعيرٍ من المغنم، فلما سلّم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: «ولا يحلُّ لي من غنائمكم مثل هذا إلّا الخمس، والخمس مردودٌ فيكم».

قُلْتُ: وسندُهُ صحيحٌ...

٤ - حديث العرباض بن سارية، رضي الله عنه.

أخرجه أحمد (٤/١٢٧ - ١٢٨)، والبزار (ج ٢/ رقم ١٧٣٤)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١٨/ رقم ٦٤٩) من طريق أم حبيبة بنت العرباض، عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أخذ وبرة من الفيء، فقال؛ ما لي من هذه إلا ما لأحدكم، إلا الخُمس، وهو مردودٌ عليكم، فردوا الخياط والمخيط، وإياكم والغلول، فإنه عارٌ وشنارٌ»

قال الهيثميُّ في «المجمع» (٥/٣٣٧):

«فيه أم حبيبة بنت العرباض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها وبقية رجاله ثقات».

وَشَنَاراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ بِكُبَّةٍ مِنْ خُيُوطِ شَعَرٍ، فقال يا رسولَ الله: إنِّي أَخَذْتُ هٰذِهِ لأَخِيطَ بِهَا بُرْدَةَ بَعِيرٍ لِي دبر، فقال رسولُ الله ﷺ: أَمَّا مَا كَانَ لِي فَهُوَ لَكَ، قال: أَمَّا إذا بَلَغْتَ هٰذَا فَلاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ.

[١٠٨١] حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قال ثنا أَبُو خَالِدٍ ـ هُوَ الأَحْمَرُ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، عن محمَّدِ بن يَحْيَىٰ بنِ حَبَّانَ، عن أَبي عَمْرَةَ مَوْلَىً لَهُمْ، عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهْنِيِّ، ح وثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قال أنا يَحْيَىٰ، أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَىٰ بنِ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا عَمْرَةَ مَوْلَى زَيْدِ بنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الْجُهْنِيَّ رضي الله عنه، ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوُفِّيَ بِخَيْبَرَ وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فقال: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى رسولُ اللهِ ﷺ مَا بِهِمْ قال: إنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ في سَبِيلِ اللهِ، قال فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، وَاللهِ مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

باب ما جاء في تحريق متاع الغال وعقوبته

[١٠٨٢] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ الْقَطَّانُ، قال

[١٠٨١] إسنادُهُ ضعيفٌ

أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائيُّ (٤/٦٤)، وابنُ ماجة (٢٨٤٨)، وأحمد (٥/١٩٢)، والحميديُّ (٨١٥)، والحاكم (٢/١٢٧)، والبيهقيُّ (٩/١٠١) من طرقٍ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد.

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين، وأظنهما لم يخرجاه» ووافقه الذهبيُّ!

قُلْتُ: لا، فلم يخرجاه، وليس هو على شرطهما، وأبو عمرة هذا مجهول الحال، بل العين كما يبدو من عبارة الذهبيِّ. فإنه قال: «ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان»

[١٠٨٢] إسنادُهُ ضعيفٌ...

أخرجه أبو داود (٢٧١٥)، والحاكم (٢/١٣٠ ـ ١٣١) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا =

ثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ ، قال ثنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، ضَرَبُوا الْغَالَّ بِالسَّوْطِ، وَحَرَّقُوا مَتَاعَهُ، وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ.

باب ما جاء في تعجيل قسم الغنائم بقرب العدو

[١٠٨٣] حدثنا ابن الْمُقْرِيءِ، قال ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ بِالْجِعْرَانَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فقال اعْدِلْ، فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، فقال: وَيْحَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قال عُمَرُ رضي الله عنه: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا الْمُنَافِقِ، فقال: دَعْهُ فَإِنَّ هَذَا مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ - أَوْ فِي أَصْحَابٍ لَهُ - يَقْرَأُونَ الْقُرْآن لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

= زهير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
قال الحاكم:
«حديثٌ غريبٌ صحيحٌ» ووافقه الذهبيُّ.
قُلْتُ: وسندُهُ ضعيف
وزهير بن محمد لا بأس به إن روى عنه غير الشاميين.
أما رواية الشاميين عنه ففيها مناكير كما قال أحمد وأبو حاتم وغيرُهما. والوليد بن مسلم شاميٌّ. والله أعلم
[١٠٨٣] إسنادُهُ صحيحٌ . . .
أخرجه مسلمٌ (١٠٦٣/١٤٢)، والنسائيُّ في «فضائل القرآن» (١١٢، ١١٣)، وابنُ ماجة (١٧٢)، وأحمد (٣٥٣/٣، ٣٥٤)، والحميديُّ (١٢٧١)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٤٧٩٩) من طريق أبي الزبير، قال: سمعت جابراً يقول: بصر عيني، وسمع أذني رسول الله ﷺ بالجعرانة، وفي ثوب بلال فضةٌ، ورسول الله ﷺ يقبضها للناس يعطيهم، فقال رجل: إعدل. . . الحديث.
والسياق للنسائيِّ وأحمد
وصرّح أبو الزبير بالتحديث في رواية للنسائي وأحمد والحميدي.

باب سهم الفارس والراجل

[١٠٨٤] حدثنا الْحَسَنُ بنُ مُحمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، قال ثنا عُبَيْدُ اللهِ، عن نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَسهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْماً لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ.

باب الرضخ للمرأة والمملوك يحضرون القتال

[١٠٨٥] أخبرنَا محمدُ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قال أني أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ، عن جَعْفَرِ بنِ محمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضي الله عنهما، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، وَأَمَّا سَهْمٌ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمٍ.

[١٠٨٤] إسنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٦/٦٧ و٧/٤٨٤ ـ فتح)، ومسلم (١٧٦٢)، وأبو داود (٢٧٣٣)، والترمذيُّ (١٥٥٤)، وابنُ ماجة (٢٨٥٤)، والدارميُّ (٢/١٤٤)، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٤٠٩)، وأحمد (٢/٢، ٤١، ٦٢، ٧٢)، وسعيد بن منصور (٢٧٦٠، ٢٧٦٢)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٤٧٩٠، ٤٧٩١، ٤٧٩٢)، والدارقطنيُّ (٤/١٠١)، والبيهقيُّ (٦/٣٢٥) من طرقٍ عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»

[١٠٨٥] إسنَادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلم (١٨١٢/١٣٧ ـ ١٤١)، وأبو داود (٢٧٢٧، ٢٧٢٨)، والنسائيُّ (٧/١٢٨، ١٢٩)، وفي «السير» ـ كما في «الأطراف» (٥/٢٧١) ـ، والترمذيُّ (١٥٥٦)، وأحمد (١/٢٢٤، ٢٤٨، ٢٤٩ ـ ٢٩٤، ٣٠٨، ٣٥٢)، والحميديُّ (٥٣٢)، وسعيد بن منصور (٢٧٨٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٨٥٢، ٨٥٣)، والبيهقيُّ (٦/٣٣٢) من طرقٍ عن يزيد بن هرمز به.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»

[١٠٨٦] حدثنا محمدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، قال ثنـا عَفَّانُ، قـال ثنا جَرِيْرُ بنُ حَازِمٍ، قال ثنى قَيْسُ بنُ سَعْدٍ، عن يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ، قال: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَسْأَلُهُ عنْ أَشْيَاءَ، قال فَشَهِـدْتُ ابنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ، وَحِينَ كَتَبَ إِلَيْهِ، قال وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إذا حَضَرُوا الْبَأْسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

[١٠٨٧] حدثنا ابن الْمُقْرِيءِ، قال ثنـا حَفْصٌ ـ يعني ابنَ غِيَاثٍ، عن محمـدِ بن زَيْدٍ، عن عُمَيْـرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ رضي الله عنهمـا قـال: شَهِـدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِخَيْبَـرَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَقُلْتُ يَـا رَسُـولَ اللهِ اسْهِمْ لِي، قـال فَـأَعْـطَانِي سَيْفاً، قال تَقَلَّدْ هٰذَا وَأَعْطَانِي مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ.

باب الدليل على أن الغنيمة لمن شهد الوقيعة

[١٠٨٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنـا سَعِيدُ بنُ مَنْصُـورٍ، قال ثنـا

[١٠٨٦] إسنادُهُ صحيحٌ...

انظر ما قبله

[١٠٨٧] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه أبـو داود (٢٧٣٠)، والنسائيُّ في «الـطب» ـ كما في «الأطـراف» (٢٠٨/٨) ـ، والـترمـذيُّ (١٥٥٧)، وابنُ مـاجـة (٢٨٥٥)، وأحمـد (٢٢٣/٥)، وابنُ حبـان (١٦٦٩)، والحـاكم (١٣١/٢)، والبيهقيُّ (٣٣٢/٦)، من طريق محمد بن زيـد، عن عمـير مـولى آبي اللحم..

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»

وقال الحاكم:

«صحيحُ الإسناد» ووافقه الذهبيُّ

قُلْتُ: بل هو على شرط مسلم، فقد قال البيهقيُّ «أخرج مسلمٌ بهذا الإسناد حديثاً في آخر الزكاة، وهذا المتن أيضاً صحيحٌ على شرطه» أهـ.

[١٠٨٨] إسنادُهُ صحيحٌ... =

إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ محمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، أَنَّ عَنْبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بنَ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِن الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِم أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَأَنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لَلِيفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، قال أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَا تُقْسِمْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فقال أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبْرُ تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَأْنٍ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ يَا أَبَانُ، وَلَمْ يُقْسِمْ رسولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ رُوِي أَنَّهُ أَعْطَى مِنْ خَيْبَرَ جَعْفَراً وَأَصْحَابَهُ.

[١٠٨٩] حدثنا محمدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْقِيرَاطِيُّ، قال أنا أَبُو أُسَامَةَ، عن

= أخرجه البخاريُّ (٧/ ٤٩١ ـ فتح) مُعَلَّقاً، ووصله سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٩٣)، وعنه أبو داود (٢٧٢٣)، والبيهقيُّ (٦/ ٣٣٤) عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد، عن عنبسة بن سعيد، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاريُّ (٦/ ٣٩، ٧/ ٤٩١)، والحميديُّ (١١٠٩)، وأبو نعيم في «المستخرج» ـ كما في «الفتح» (٧/ ٤٩٢) ـ، وأبو داود (٢٧٢٤) من طريق سفيان بن عيينة قال: حدثنا الزهريُّ، وسأله إسماعيل بن أمية، فحدثناه الزهريُّ أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث عن أبي هريرة بنحوه ووقع بين الروايتين اختلافٌ.

ورجح الذهليُّ رواية محمد بن الوليد الزبيدي على رواية الزهريِّ وحاول الحافظ الجمع بينهما في «الفتح» (٧/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣).

[١٠٨٩] إِسْنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٦/ ٢٣٧ و٧/ ١٨٨، ٤٨٤ ـ ٤٨٥، ٤٨٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٠٢/ ١٦٩)، وأبو داود (٢٧٢٥)، والترمذيُّ (١٥٥٩)، وأبو نُعيم في «الحلية» (٢/ ٧٤ ـ ٧٥)، والبغويُّ (١١/ ٩٧ ـ ٩٨) من طريق بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ قال: بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه، أنا واخوان لي، أنا أصغرهما. أحدهما أبو بردة، والآخر، أبو رُهْم ـ إما قال: بضعاً وإما قال ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي ـ قال: فركبنا سفينةً. فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده. فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا ههنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً. قال: فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، أو قال: أعطانا منها، وما قسم لأحدٍ غاب عن فتح خيبر منها شيئاً، إلا لمن شهد =

بُرَيْدٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبي مُوسَى رضي اللهُ عنه قال: تَوَافَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا ـ أوْ قَالَ فَأَعْطَانَا مِنْهَا ـ وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنهَا شَيْئاً إِلاّ لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلاَّ أَصْحَابَ سَفِيْنَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

باب ما جاء في أخذ الفداء من الأسارى

[١٠٩٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا النُّفَيْلِيُّ، قال ثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، عن محمدِ بنِ إِسْحَاقَ، قال ثنى يَحْيَىٰ بنُ عَبَّادٍ، عن أَبِيهِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلادَةٍ لَهَا، كَانَت خَدِيجَةُ رضي الله عنها أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى بِهَا فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيْرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا؟ قَالُوا

= معه، إلاّ لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم، قال: فكان ناسٌ من الناس يقولون لنا ـ يعني لأهل السفينة ـ نحن سبقناكم بالهجرة...» وساق كلاماً آخر...» واللّفظ لمسلمٍ.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»

[١٠٩٠] إسنادُهُ حسنٌ...

أخرجه ابن إسحق في «السيرة»، ومن طريقه أحمد (٦/٢٧٦)، وأبو داود (٢٦٩٢)، والحاكم (٣/٢٢٦، ٣٢٤، و٤/٤٤ ـ ٤٥)، والبيهقيُّ (٦/٣٢٢) حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط مسلمٍ» ووافقه الذهبيُّ!

قُلْتُ: لا، ومحمد بن إسحق لم يحتج به مسلم، وقد صرّح بالتحديث، **فحديثُهُ** حسنٌ. والله أعلم

نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَطْلَقُوهُ، وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا.

باب إطلاق الأسارى بغير فداء

[١٠٩١] حدثنا ابن الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن محمدِ بن جُبَيْرٍ، عن أَبِيهِ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ أَبُو جُبَيْرٍ حَيًّا يُكَلِّمُنِي فِي هَؤُلَاءِ الأَنْتَانِ - يعني أُسَارَى بَدْرٍ - لأَطْلَقْتُهُم لَهُ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: محمدُ بنُ جُبَيْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

باب قسم أرض العنوة

[١٠٩٢] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عَبْدُالرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قال ثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ عَلَيْهِمْ قَرْيَةً إلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ.

باب عتق من أسلم من عبيد المشركين

[١٠٩٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا هَارُون بنُ مَعْرُوفٍ، قال ثنا

[١٠٩١] إسنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٦/٢٤٣ و٧/٣٢٣ - فتح)، وأبو داود (٢٦٨٩)، وأحمد (٤/٨٠)، وعبدالرزاق (٩٤٠٠)، والحميديُّ (٥٥٨)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٢/رقم ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨) والبيهقيُّ (٦/٣١٩، ٩/٦٧)، والبغويُّ (١١/٨٢) من طريق الزهريُّ، عن محمد بن جبير، عن أبيه.

[١٠٩٢] إسنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٦/٢٢٤، ٤٩٠ - فتح)، وأبو داود (٣٠٢٠)، وأحمد (١/٣٢، ٤٠)، وأبو عبيد (١٤٣، ١٤٨)، وابنُ زنجويه (٢٢٢، ٢٢٦) كلاهما في «الأموال»، من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر

[١٠٩٣] إسنَادُهُ ضعيفٌ، وهو حديثٌ حسن =

محمدُ بنُ سَلَمَةَ، قالَ ثنا ابنُ إسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عُبْدَانُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَأَسْلَمُوا، فَبَعَثَ إلَيْهِ مَوَالِيهِمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَاللهِ يَا مُحَمَّدُ مَا خَرَجُوا إلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَلَكِنَّهُمْ إنَّمَا خَرَجُوا هَرَباً مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ: صَدَقُوا يا رَسولَ اللهِ، فَرُدَّهُمْ إلَيْهِمْ، فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ تَنْتَهُونَ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا الدِّينِ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وقَالَ: هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ.

باب ما يجب على الأئمة من العدل

[١٠٩٤] حدثنا محمدُ بنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، قال ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُلُّكُمْ

= أخرجه أبو داود (٢٧٠٠)، والحاكم (٢/١٢٥)، والبيهقيُّ (٩/٢٢٩) من طريق محمد بن إسحق عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي، عن عليّ.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه»!!

وقال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبيُّ!!

قُلْتُ: لا، ومحمد بن إسحق مع كونه ليس على شرط مسلم، فهو مدلسٌ وقد عنعنه.

ولكنه توبع.

فأخرجه النسائيُّ في «الخصائص» (٣٠ - بتحقيقي)، وابنُ أبي شيبة (ج ٦/ق ١٥٥/١)، والترمذيُّ (٣٧١٦)، وأحمد (١/١٥٥)، والقطيعي في «زوائد فضائل الصحابة» (١١٠٥)، والطحاويُّ في «الشرح» (٤/٣٥٩)، والحاكم (٤/٢٩٨) من طرقٍ عن شريك، عن منصور به.

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط مسلم» ولم يخرجاه

قُلْتُ: لا، وشريك ما احتج به مسلمٌ، ثم في حفظه مقالٌ.

فالظاهر أن الحديث حسنٌ بمجموع الطريقين. والله أعلم.

[١٠٩٤] إسنادُهُ صحيحٌ...

رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجُلَ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، أَلاَ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، أَلاَ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

باب ما يجب في تعقيب الجيوش

[١٠٩٥] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، قال ثنا أَبِي، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبدَاللهِ بنَ كَعْبٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَيْشاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا يَا عُمَرَ: إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَأَغْفَلْتَنَا، وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ الجُيُوشِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضاً، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

باب ما جاء في البيعة

[١٠٩٦] حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى وَابنُ الْمُقْرِئِ، قَالاَ ثنا سُفْيَانُ، عن

= أخرجه البخاريُّ (٢/ ٣٨٠ و٥/ ٦٩، ١٧٧ ـ ١٧٨، ١٨١، ٣٧٧ و٩/ ٢٥٤، ٢٩٩ و١٣/ ١١١ ـ فتح)، وفي «الأدب المفرد» (٢١٤)، ومسلمٌ (١٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤ نووي)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذيُّ (١٧٠٥)، وأحمد (٢/ ٥، ٥٤ ـ ٥٥، ١١١، ١٢١)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣، ٤)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤)، وفي «روضة العقلاء» (٢٦٨)، والبيهقيُّ (٧/ ٢٩١)، وابن الجوزيُّ في «مشيخته» (١٧٣)، والبغويُّ (١٠/ ٦١) من طرقٍ عن ابن عمر.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[١٠٩٥] إسنادُهُ صحيحٌ ـ إن شاء الله ـ

أخرجه أبو داود (٢٩٦٠) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب ان عبدالله بن كعب الأنصاري...

قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ، وإن كانت صورته صورة المنقطع، لأن عبدالله بن كعب لم يدرك عمر بن الخطاب، ولكن الواسطة هم أولئك الأنصار الذين أخذ عنهم. والله أعلم.

[١٠٩٦] إسنادُهُ صحيحٌ... =

عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، سَمِعَ ابنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما يقول: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِـعُ أَحَدَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: فِيمَا اسْتَطَعْتَ.

باب ذكر ما يوجف عليه والخمس والصفايا

[١٠٩٧] حدثنا ابن الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو، عنِ

= أخرجه مالك (٢/٩٨٢/١)، والبخاريُّ (١٣/١٩٣ - فتح)، ومسلمٌ (١٨٦٧/٩٠)، وأبو داود (٢٩٤٠)، والنسائيُّ (٧/١٥٢)، والترمذيُّ (١٥٩٣)، وأحمد (٢/٦٢)، والشافعيُّ في «السنن المأثورة» (٦٥٧)، والحميديُّ (٦٤٠)، والطيالسيُّ (١٨٨٠)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٤٥٣١، ٤٥٣٢)، والطحاويُّ في «المشكل» (١/٢٣١ - ٢٣٢)، والبيهقيُّ (٨/١٤٥)، والبغويُّ (١٠/٤٣) من طرقٍ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»

وتابع سفيان بن عيينة عليه جماعة منهم مالك، وشعبة، وإسماعيل بن جعفر.

[١٠٩٧] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (٦/٩٣ و٨/٦٢٩ - ٦٣٠ فتح)، ومسلمٌ (١٧٥٧/٤٨)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والنسائيُّ (٧/١٣٢)، والترمذيُّ (١٧١٩)، وأحمد (١/٤٨)، والشافعيُّ في «السنن المأثورة» (٦٧٢)، والحميديُّ (٢٢)، وأبو عبيد (١٧)، وابن زنجويه (٥٦) كلاهما في «الأموال»، والطحاويُّ (٢/٦)، والبيهقيُّ (٦/٢٩٦) من طرقٍ عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهريُّ، عن مالك بن أوس، عن عمر.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن معمر، عن ابن شهاب . . .»

قُلْتُ: ثبت ذلك في «صحيح البخاريُّ» (٩/٥٠١ - ٥٠٢) من طريق ابن عيينة قال: قال لي معمر، قال لي الثوري، هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة؟ قال عمر: فلم يحضر في، ثم ذكرتُ حديثاً حدثناه ابنُ شهاب الزهريُّ، عن مالك بن أوس، عن عمر أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم» أهـ

وقد رواه مالك، وغيرُ واحدٍ عن الزهريّ، عن مالك بن أوس مطوّلاً.

أخرجه البخاريُّ (٦/١٩٧ - ١٩٨ و٧/٣٣٤ - ٣٣٥)، ومسلمٌ (١٧ذ٧/٤٩)، وأبو داود (٢٩٦٣)، والترمذيّ (١٦١٠)، وأحمد (١/٢٥، ٤٧، ٦٠)، وأبو عبيد (٢٦، ٢٧)، وابن زنجوية (٦٥، ٦٦) كلاهما في «الأموال» والبيهقيّ (٦/٢٩٨).

وتابعه عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس. أخرجه النسائيّ (٧/١٣٦ - ١٣٧).

الـزُّهْرِيِّ، عن مَـالِكِ بنِ أَوْسٍ، عن عُمَـرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَـانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفقَةَ سَنَتِـهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيـرِ، وَكَانَتْ مِمَّـا أَفَـاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْـلٍ وَلاَ رِكَابٍ، وَمَـا بَقِيَ جَعلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

[١٠٩٨] حدثنا محمدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، قال ثنـا عُثْمَانُ بنُ سَعِيـدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ، وَأَبُو الْيَمَانِ وَبِشْـرُ بنُ شُعَيْبٍ، قَالُـوا ثنا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْـزَةَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، قـال ثنا عُـرْوَةُ بنُ الزُّبَيْـرِ، أَنَّ عَائِشَـةَ رضي الله عنها أَخْبَـرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَـا مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَفَاطِمَـةُ رضي الله عنها حِيْنَئِـذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسولِ اللهِ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَـا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، قَالَتْ عَائِشَـةُ رضي الله عنها، قـال أَبُو بَكْـرٍ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قال: لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ محمَّدٍ مِنْ هَذا الْمَالِ ـ يَعنِي مَالَ اللهِ ـ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا الْمَأْكَلَ، وَإِنِّي وَاللهِ لاَ أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَاتِ رسولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَت عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ فِيهَا رسولُ اللهِ ﷺ.

[١٠٩٩] حدثنا محمـدُ بنُ إِسْمَاعِيـلَ الأَحْمَسِيُّ وَعَبْدُاللهِ بنُ هَـاشِمٍ،

[١٠٩٨] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخـرجه مـالـك (٢/٩٩٣/٢٧)، والبخـاريُّ (٣٣٦/٧، ٤٩٣ ـ فتـح)، ومسلمٌ (١٧٥٨/٥١ ـ ٥٤)، وأبـو داود (٢٩٧٦، ٢٩٧٧)، والـنـسـائـيُّ (١٣٢/٧)، وأحمـد (١٤٥/٦، ٢٦٢)، وعبـدالرزاق (٩٧٧٤)، وابنُ حبـان (ج ٨/رقم ٦٥٧٧)، والـطحـاويُّ (٤/٢ ـ ٥)، والبيهقيُّ (٢٩٧/٦، ٢٩٨ و٦٥/٧ و١٤٣/١٠) وفي «الـدلائـل» (٢٧٩/٧ ـ ٢٨٠)، والبغـويُّ (١٤٢/١١ ـ ١٤٣ و٥٣/١٤) من طـرقٍ عن الـزهـريُّ، عن عـروة عن عائشة.

وهو مطوّلٌ عند الشيخين وغيرهما.

[١٠٩٩] إسنادُهُ صحيحٌ...

=

قَالَا ثنا وَكِيعٌ، عن قُرَّةَ بن خَالِدٍ، عن أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ قال: كُنَّا جُلُوسَاً فِي الْمَرْبَدِ بِالْبَصْرَةِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ وَمَعَهُ أَدِيمٌ أَوْ قِطْعَةُ جِرَابٍ، فقال: هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي النَّبِيُّ ﷺ، قال أَبُو الْعَلَاءِ: فَأَخَذْتُهُ فَقَرَأْتُهُ عَلَى الْقَومِ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هٰذَا كِتَابٌ مِنْ محمدٍ رسولِ اللهِ لِبَنِي زُهَيْرِ بن أُقَيْشٍ، إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ، وَأَعْطَيْتُم مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ، فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَأَمَانِ رسولِ اللهِ ﷺ، قال قُلْنَا لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ شَيْئاً؟ قال سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ، قال قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسولَ اللهِ ﷺ؟ قال أَتُرَونِي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال: ثُمَّ أَخَذَ الْكِتَابَ فَانْصَاعَ مُدْبِراً، الْحَدِيثُ لِلْأَحْمَسِيِّ وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ.

باب إجلاء اليهود

[١١٠٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُالرَّزَّاقِ، قال أنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عن مُوسَىٰ بنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ، وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ

= أخرجه أبو دادو (٢٩٩٩)، والنسائيُّ في «قسم الفيء» - كما في «الأطراف» (٢١٣/١١) -، وأحمد (٣٦٣/٥)، وابنُ حبان (٩٤٩)، من طريق قرة بن خالد، عن أبي العلاء به.

وتابعه الجريريُّ، عن أبي العلاء.

أخرجه أحمد (٧٧/٥ - ٧٨) ثنا إسماعيل، ثنا الجريريُّ والجريري هو سعيد بن إياسُ، كان اختلط بأخرةٍ. . .

[١١٠٠] إسنادُهُ صحيحٌ. . .

مرّ تخريجه برقم (٦٦٣)

نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا. وَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَهُودَ الْمدِينَةِ كُلَّهُمْ، بَنِي قَيْنُقَاعٍ ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِاللهِ بنِ سَلَامٍ ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍ كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ.

باب ذكر خيبر

[١١٠١] حدثنا عَبْدُاللهِ بنُ هَاشِمٍ ، قال ثَنا يَحْيَىٰ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَر رضي اللهُ عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ .

[١١٠٢] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ حَدَّثَهُم، قال أَبِي أُسَامَةُ، عن نَافِعٍ ، عن عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال: لَمَّا فُتِحتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالزَّرْعِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا، وَكَانُوا فِيهَا كَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ رضي اللهُ عنه، وَطَائِفَةٍ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ رضي اللهُ عنه، وَكَانَ التَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الخُمُسَ.

[١١٠١] إسنَادُهُ صحيحٌ . . .

مرّ برقم (٦٦١).

وأزيدُ هنا أن أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٣٤، ١٤٣٥)

[١١٠٢] حديثٌ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلمٌ (٤/١٥٥١)، وأبو داود (٣٠٠٨)، والبيهقيُّ (٦/١١٤) من طريق اسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن ابن عمر.

قُلْتُ: وأسامة فيه مقالٌ، ولكن تابعه موسى بن عقبة، وقد مرّ ذلك في الحديث (١١٠٠)

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

[١١٠٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُالرَّزَّاقِ، قال أَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قال أَنِّي أَبو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عبدِاللهِ رضي الله عنهما يقولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِماً.

باب الجزية

[١١٠٤] حدثنا أَحْمَد بنُ يُوسُفَ، قال ثنا عبدُالرَّزَّاقِ، قال أَنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قال: بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَو عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

[١١٠٣] إسنَادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلمٌ (١٧٦٧)، وأبو داود (٣٠٣٠)، والنسائيُّ في «قسم الفيء» -، والترمذيُّ (١٦٠٧)، وأحمد (١/٢٩) من طريق عبدالرزاق، وهذا في «مصنفه» (٦/٥٤/٩٩٨٥) قال: أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً، يقول: أخبرني عمر بن الخطاب . . .

وتابعه أبو عاصم، عن ابن جريج .

أخرجه الطحاويُّ في «المشكل» (٤/١٢)

وتوبع ابن جريج عليه .

تابعه سفيان الثوري، عن أبي الزبير .

أخرجه الترمذيُّ (١٦٠٦)، وأحمد (١/٣٢)، والطحاويُّ (٤/١٢، ١٣)

[١١٠٤] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

وقد مرّ برقم (٣٤٣)

وأزيد هنا أنْ أخرجه يحيى بنُ آدم في «الخراج» (٦٨) وأبو عبيد (٦٤)، وابن زنجويه (١٠٥، ١٤٥٤) كلاهما في «الأموال» .

[١١٠٥] حدثنا ابن الْمُقْرِىءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِبَاً لِجَزْءِ بنِ مُعَاوِيَةَ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ رضي الله عنه قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَبَيْنَ جَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللهِ، وَصَنَعَ طَعَاماً وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ، فَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمْزَمَةٍ، وَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ رضي الله عنه أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

[١١٠٦] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُالرَّزَّاقِ، قال أَخْبَرَنَا

[١١٠٥] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٦/٢٥٧ ـ فتح)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والنسائيُّ في «السير» ـ كما في «الأطراف» (٧/٢٠٨) ـ، والترمذيُّ (١٥٨٧)، والدارميُّ (٢/١٥٢)، وأحمد (١/١٩٠، ١٩٤)، والشافعيُّ (ج ٢/رقم)، والحميديُّ (٦٤)، والطيالسيُّ (٢٢٥)، وأبو عبيد (٧٧)، وحميد بن زنجويه (١٢٣) كلاهما في «الأموال»، والبيهقيُّ (٩/١٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به.

وتابعه الحجاج بن أرطاة، عن عمرو.

أخرجه الترمذيُّ (١٥٨٦).

وكذا ابنُ جريج، أخبرني عمرو به

أخرجه عبد الرزاق (٦/٦٨/١٠٠٢٤)

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[١١٠٦] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلمٌ (٢٦١٣/١١٧ ـ ١١٩)، وأبو داود (٣٠٤٥)، والنسائيُّ في «السير» ـ كما في «الأطراف» (٩/٧١) ـ، وأحمد (٣/٤٠٣، ٤٠٤)، وأبو عبيد (١٠٠)، وابن زنجوية (١٦٩) كلاهما في «الأموال»، وابنُ حبان (ج ٧/ رقم ٥٥٨٣، ٥٥٨٤)، والبيهقيُّ (٩/٢٠٥) من طريق عروة، عن هشام بن حكيم وله شاهدٌ من حديث عياض بن غُنم.

أخرجه أبو عبيد (١١١)، وابن زنجويه (١٧٠) كلاهما في «الأموال» من طريق الليث بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عياض بن غنم رأى نبطاً يشمسون، في الجزية. فقال لصاحبهم: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا»

وخالفه عثمان بن عمر، فرواه عن يونس، عن الزهريُّ، عن عروة أنه بلغهُ أن عياض =

مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بنُ عُـرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قـال: دَخَلَ هِشَـامُ بن حَكِيمٍ رضي الله

= ابن غنم. . . فذكره.

أخرجه أحمد (٣/٤٠٤) حدثنا عثمان به.

قال ابنُ حبان في «صحيحه» (٧/٤٥١):

«سمع هذا الخبر عروة من هشـام بن حكيم، وهو يعـاتب عياض بن غنم عـلى هـذا الفعل، وسمعه أيضاً من حكيم بن حزام حيث عاتب عمير بن سعد على هذا الفعل سـواء. فالطريقان جميعاً محفوظان»

قُلْتُ: فيه نظر، فيبعد أن يدرك عروةُ عياض بنَ غُنم، فقد مات عيـاض سنة (٢٠)، وولد عروة سنة (٢٣) في آخر خـلافة عمـر، يعني بعد مـوت عياض بثـلاث سنين، وعلى قـولٍ آخر أن عـروة ولد لست سنـوات خلت من خلافـة عمر، فيكـون له من العمـر ثلاث سنين. فيبعد أن يشهد القصة.

وطريق أبي عبيد وابن زنجويه فيه: «عبدالله بن صالح كاتب الليث»

وقد علّق الدكتور محمد خليل هرّاس رحمـه الله عند ذكـره بقولـه: «هو كـاتب الليث، وقد قدمنا أنه ضعيفٌ بـل كذاب» أهـ. فهذه جرأة متنـاهيةٌ، ومعـاذ الله أن يكون عبـدالله بن صالح إلا صدوقاً أميناً، وإنما الشأن في حفظه.

أما ما ذكره ابنُ حبان من شهود عروة القصة، فأخرجه أحمد (٣/٤ ـ ٤) قال: حـدثنا أبـو اليمان، أنـا شعيب، عن الزهـريُّ، أخبرني عـروة أن هشـام بن حكيم بن حـزام وجـد عياض بن غُنم وهو على حمص، يشمس ناساً من النبط في أداء الجزيـة. فقال لـه هشام: مـا هذا يا عياض، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول. . . فذكره.

قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ، وعروة إنما تلقى القصة من هشام بن حكيم.

وللقصة سياقٌ آخر.

أخرجه أحمد (٣/٤٠٣ ـ ٤٠٤) حدثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، حدثني شريـح بن عبيد الحضرمي وغـيره قال: جلد عيـاض بن غنم صاحب دارٍ حـين فتحت، فأغلظ لـه هشام بن حكيم القول، حتى غضب عياض. ثم مكب ليالي، فأتاه هشام بن حكيم فـاعتذر إليـه. ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «إن من أشد الناس عذاباً، أشدهم عـذاباً في الدنيا للناس. »؟ فقال عياض بنُ غُنْم: ياهشام بن حكيم، قد سمعتُ ما سمعتَ. ورأينا ما رأيت. أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمرٍ فلا يُبْدِ له علانيةً، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به. فإن قبل منه، فذاك، وإلاّ كان قد أدى الذي عليه لـه. وإنك يا هشام لأنت الجـريء، إذ تجترىء عـلى سلطان الله فلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكـون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى»

قال الهيثميُّ (٥/٢٢٩): =

عنه عَلَى عُمَيْرٍ الأَنْصَارِيِّ بِالشَّـامِ ، وَكَانَ عَـامِلاً لِعُمَـرَ رضي الله عنه، فَـدَخَلَ عَلَيْـهِ فَوَجَـدَ عِنْدَهُ قَـوْماً مِنَ الأَنْبَـاطِ مُشَمَّسِينَ، فقـالَ: مَـا بَـالُ هٰؤُلَاءِ؟ قـال: حَبَسْتُهُمْ فِي الْجِـزْيَةِ، فَقـال هِشَامٌ: سَمِعْتُ رَسـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ: إنَّ الَّـذِي يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا يُعَذِّبُهُ اللهُ فِي الآخِرَةِ، فَخَلَّى عَنْهُمْ عُمَيْرٌ وَتَرَكَهُمْ.

[١١٠٧] حـدثنـا محمـدُ بنُ يَحْيَىٰ، قـال ثنـا الْهَيْثَمُ بنُ جَمِيـلٍ وَابْنُ الـطَّبَّاعِ، قـالا ثنا جَـرِيرٌ عَنْ قَـابُـوس، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّـاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: لَا تَصْلُحُ مِلَّتَانِ، وقال ابنُ الطَّبَّاعِ قِبْلَتَـانِ فِي قَرْيَةٍ وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ.

= «رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أني لم أجد لشُريح من عياض وهشام سماعاً، وإن كان تابعياً.»

[١١٠٧] إسنَادُهُ ضعيفٌ. . .

أخـرجه أبـو داود (٣٠٥٣)، والـترمـذيُّ (٦٣٣، ٦٣٤)، وأحمـد (١/٢٢٣، ٢٨٥)، والـطحـاويُّ في «المشكـل» (٤/١٩)، وابنُ عـديّ في «الكـامـل» (٥/١٨٤٥ و٦/٢٠٧٢)، والدارقطنيُّ (٤/١٥٦)، والبيهقيُّ (٩/١٩٩)، وأبـو نعيم في «الحلية» (٩/٢٣٢)، والبغـويُّ (١١/١٧٥ ـ ١٧٦) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس. . . فذكره

قال الترمذيُّ:

«حـديث ابن عباس قـد روى عن قابـوس بن أبي ظبيـان، عن أبيـه، عن النبي ﷺ، مرسلً»

قُلْتُ: أخـرجه أبـو عبيد (١٢١)، وابنُ زنجـوية (١٨٢) كـلاهمـا في «الأمـوال» من طريقين عن سفيان الثوري، عن قابوس، عن أبيه. وكيفما دار الاسنادُ فمدارُهُ على قابـوس ابن أبي ظبيان وهو ضعيفٌ.

وقد ذكر ابنُ أبي حاتم في «العلل» (٩٤٣) الوجهين، ثم نقل عن أبيه قولـه: «هذا من قابوس. لم يكن قابوسُ بالقوي، فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا، ومرة قال هكذا:» أهـ

وفي «نصب الراية» (٣/٤٥٣):

«قـال ابن القطّان: وقـابوس عنـدهم ضعيفٌ، وربما تـرك بعضُهم حديثـه. وكان قـد افترى على رجلٍ فحُدَّ، فترك لذلك» أهـ.

وله شاهدٌ.

أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» من حديث ابن عمر بلفظ «من أسلم فلا جزية عليه» ذكره الزيلعيُّ وسكت عنه، وفي سنده عمرو بن يزيد وهو ضعيفٌ. والله أعلم.

باب الدليل على وضع الخراج على أرض العنوة

[١١٠٨] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ بنِ عَفَّانٍ، قال ثنا يَحْيَىٰ - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ، قال ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامَ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتِ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، قَالَهَا ثَلَاثاً، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

باب ما جاء في هدايا المشركين

[١١٠٩] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ، قال ثنا

[١١٠٨] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلمٌ (٢٨٩٦)، وأبو داود (٣٠٣٥)، وأحمد (٢/٢٦٢)، والبيهقيُّ (٩/١٣٧)، والبغويُّ (١١/١٧٧) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة... به.

[١١٠٩] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٣/٣٤٣ - ٣٤٤ و٤/٨٨ و٦/٢٦٦ و٧/١١٥ و٨/١٢٥ - فتح)، ومسلمٌ (٢/١٠١١ و٤/١٧٨٥)، وأبو داود (٣٠٧٩)، وأحمد (٥/٤٢٤ - ٤٢٥) من طريق عمرو بن يحيى، عن العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي قال: «غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى، إذا امرأةٌ في حديقةٍ لها، فقال النبيُّ ﷺ لأصحابه: «اخرصوا» وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: «أحصى ما يخرج منها»، فلما أتينا تبوك. قال: «أما انها ستهبُّ الليلة ريحٌ شديدةٌ، فلا يقومن أحدٌ، ومن كان معه بعير فليعقله.» فعقلناها. وهبّت ريحٌ شديدةٌ فقام رجلٌ فألقته بجبل طيء، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلةً بيضاءَ، وكساهُ بُرداً، وكتب له ببحرهم. فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: «كم جاء حديقتك»؟ قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ. فقال النبيُّ ﷺ: «إني متعجِّلٌ إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل» فلما أشرف على المدينة قال: «هذه طابة» فلما رأى أحداً قال: «هذا جُبيلٌ يحبنا ونحبه ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟» قالوا: بلى. قال: «دور بني النجار، ثم دور بني عبد الأشهل، ثم دور بني ساعدة، أو دور بني الحارث بن الخزرج، وفي كل دور الأنصار يعني خيراً.»

والسياق للبخاريِّ في رواية.

وُهَيْبٌ، قال ثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَىٰ، عَنِ الْعَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، حَتَّى قَدِمَ تَبُوكَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَلِكُ أَيْلَةَ فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَسَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُمْ بِبَحْرِهِمْ.

[١١١٠] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ أَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيْدَ بنِ عَبْدِاللهِ بن الشِّخِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ: أَهْدى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً ـ أَوْ قَالَ هَدِيَّةً ـ فَقَالَ لَهُ: أَسْلَمْتَ؟ قَالَ لاَ، قَالَ إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ.

باب الوجوه التي يخرج فيها مال الفيء

[١١١١] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا عبدُالرَّزَّاقِ، قالَ أَنَا مَعْمَرٌ،

[١١١٠] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذيُّ (١٥٧٧)، والطيالسيُّ (١٠٨٣) من طريق قتادة، عن يزيد بن عبدالله، عن عياض بن حمار... به.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

قُلْتُ: وقد جعله بعضهم من مسند «عمران بن حصين» وأشبعت الكلام على ذلك في «الجهد الوفير على المعجم الصغير» والحمد لله على توفيقه.

[١١١١] إسنادُهُ صحيحٌ...

أخرجه أبو داود (٣٣٤٣)، والنسائيُّ (٤/ ٦٥ ـ ٦٦)، وأحمد (٣/ ٢٩٦)، وابنُ حبان (١١٦٢) من طريق عبدالرزاق، بإسناده سواء...

قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ على شرط الشيخين وأخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والطيالسيُّ (١٦٧٣)، والحاكم (٢/ ٥٧ ـ ٥٨)، والبيهقيُّ (٦/ ٧٤، ٧٥) من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: توفي رجلٌ فغسَّلْنَاهُ، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه. فقلنا: تصلي عليه؟! فخطا خطىً ثم قال: «أعليه دينٌ»؟!. قلنا: ديناران. فانصرف. فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ. فقال رسول الله ﷺ: «أحقُّ الغريم، وبرىء منهما الميتُ؟» قال: نعم. فصلَّى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل =

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَسَأَلَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا نَعَمْ،

= الديناران؟» فقال؛ إنما مات أمس!!. قال: فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتها. فقال رسول الله ﷺ: «الآن بردت جلدته».

قال الحاكم:

«صحيحُ الإسناد» ووافقه الذهبيُّ!

قُلْتُ: وسندُهُ حسنٌ كما قال الهيثميُّ في «المجمع» (٣/٣٩)، لأجل الكلام الذي قيل في ابن عقيل.

هذا:

وللجملة الأخيرة منه طريق آخر عن جابر.

أخرجه ابنُ ماجة (٢٤١٦)، وأحمد (٣/٣٣٧، ٣٧١، ٣٣٨)، وابنُ حبان (ج ٥/رقم ٣٠٥١) من طريق سفيان الثوريُّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذكرَ الساعة احمرت وجنتاه، واشتد غضبه، وعلا صوتُه كأنه منذرُ جيش، قال: صبحتم مسيتم. قال: وكان يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ومن ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعليَّ وإليَّ، فأنا أولى بالمؤمنين».

واللَّفْظُ لابن حبان.

وعزاه في «نصب الراية» (٤/٥٩) لأبي داود من طريق جعفر بن محمد...

وأيضاً لآخره شاهد من حديث أنس رضي الله عنه.

أخرجه الخطيب في «الموضح» (٢/٣٠٤) من طريق بكر بن بكار، حدثنا عائذ بن شريح الحضرمي، قال: سمعت أنس بن مالك مرفوعاً: «ألستُ أولى بكم من أنفسكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: ومن المؤمنين. قال: فمن ترك ديناً فعلينا، ومن ترك كلاً فإلينا... الحديث».

قُلْتُ: وسندُهُ ضعيف. وبكر بن بكار تكلم فيه يحيى بن معين وأبو حاتم، والنسائيُّ وابنُ عديّ، والعقيليُّ وغيرُهُمْ.

ولكن له طريق آخر عن أنس.

أخرجه أحمد (٣/٢١٥) حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد، يعني ابن أبي أيوب. قال: حدثني الضحاك بن شرحبيل، عن أعين البصريّ، عن أنس مرفوعاً: «من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً فعلى الله عزَّ وجلَّ، وعلى رسوله».

قُلْتُ: وسندُهُ ضعيفٌ. وأعين الخوارزميّ.

قال أبو حاتم: «مجهولٌ»

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة، تقدم تخريجه برقم (٩٥٧).

دِينَارَانِ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَقَال أَبُو قَتَادَة رضي الله عنه: هُمَا عَلَيَّ يا رسولَ الله، قَال فَصَلَّى عَلَيْهِ، قال فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَى رَسُولِهِ قال: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ.

[١١١٢] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ ثنا صَفْوَانُ، قال ثنا عبدُالرَّحْمنِ بنُ جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوفِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إِذَا جَاءَهُ شَيءٌ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّاً وَاحِداً، قَالَ فَدُعِيتُ وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُم دُعِيَ بَعْدُ عَمَّارٌ فَأَعْطَاهُ حَظًّاً وَاحِداً.

[١١١٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ، قال ثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ سَعْدٍ، قال ثنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَبْدِالله بنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلِ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بنُ

[١١١٢] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (٢٩٥٣)، وأحمد (٢٥/٦، ٢٩)، والبيهقيُّ (٣٥٦/٦) من طرقٍ عن صفوان، قال: ثنا عبدالرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك.

قُلْتُ: وإسنادُهُ صحيحٌ

وتابع أبا المغيرة عليه ابنُ المبارك، ومحمد بن المصفى

[١١١٣] إسنادُهُ صحيحٌ . . .

أخرجه مسلمٌ (١٦٧/١٠٧٢ ـ ١٦٨)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائيُّ (١٠٥/٥ ـ ١٠٦)، وأحمد (١٦٦/٤)، وابنُ خزيمة (٥٥/٤ ـ ٥٦)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٤٥٠٩)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٥/رقم ٤٥٦٦، ٤٥٦٧، ٤٥٦٨)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٧/٢ ـ ٨)، وأبو عبيد (٨٤٢)، وابنُ زنجوية (١٢٤١، ٢١٢٤) كلاهما في «الأموال»، والبيهقيُّ (٣١/٧) من طريق ابن شهاب، عن عبدالله بن عبد الله بن الحارث، أنه أخبره عبدالمطلب بن ربيعة، أخبره أنه اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب. . . فذكره

عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَقَالَا: وَاللهِ لَوْ بَعَثْنَا هٰذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ لِي وَلِلْفَضْلِ بنِ الْعَبَّاسِ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هٰذِه الصَّدَقَاتِ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، قال فَكَلَّمْنَاهُ فَقُلْنَا يَا رَسولَ اللهِ: جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ، فقال: أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُ لِي مَحْمِيَةَ بنَ الْجَزْءِ ـ وَكَانَ عَلَى الْعُشُورِ ـ وَأَبَا سُفْيَانَ بنَ الْحَارِثِ، فَأَتَيَاهُ فَقَال: لِمَحْمِيَةَ: أَنْكِحْ هـٰذَا الغُلَامَ ابْنَتَكَ لِلْفَضْلِ، فَأَنْكَحَهُ، وَقَال لِأَبِي سُفْيَانَ: أَنْكِحْ هٰذَا الغُلَامَ ابْنَتَكَ، فَأَنْكَحَهُ، ثُمَّ قَالَ لِمَحْمِيَةَ: أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ.

[١١١٤] أَخْبَرَنَا محمَّدُ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ عَبْدِالْحَكَمِ، أَنَّ عَبْدَالله بن نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ حدثنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَة حَاجًّا، جَاءَهُ عَبْدُاللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ؟ فَقَالَ لـه: حَاجَتِي عَطَاء الْمُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أَوَّل مَا جَاءَه شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ.

[١١١٤] إسْنَادُهُ لا بأس به

أخرجه أبو داود (٢٩٥١) من طريق زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم أن عبدالله بن عمر دخل على معاوية فقال: «حاجتك يا أبا عبدالرحمٰن؟ فقال: عطاء المحررين، فإني رأيتُ رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيءٌ بدأ بالمحررين».

قُلْتُ: وسندُهُ لا بأس بـه، وهشام بن سعد ضعّفه ابنُ معين، والنسائيُّ. ولم يرضه أحمد ولكنه قال أبو داود:

«هو أثبت الناس في زيد بن أسلم».

وقال أبو زرعة:

«محله الصدق، وهو أحبُّ إليَّ من ابن إسحق».

وقال العجليُّ:

«جائز الحديث، حسنُ الحديث».

وفي رواية المصنف: «زيد بن أسلم، عن أبيه».

وفي رواية أبي داود «زيد بن أسلم، عن ابن عمر».

وأخشى أن يكون هذا من وهم هشام بن سعد، أو عبدالله بن نافع. والله أعلم.

وبهـذا يتم تخريجنـا لكتـاب «منتقى ابن الجّـارود، وهـو تخريجٌ وسطٌ، لا هو بالطويل الممـل، ولا بالمختصـر المخل، رجوتُ به خدمة سُنّـة نبينا محمـد ﷺ. والله أسأل ان ينفـع به، والحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.

وكتبه
أبو اسحق الحويني الأثري
عامله الله تعالى بلطفه الخفيّ.

الفهـرس